الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

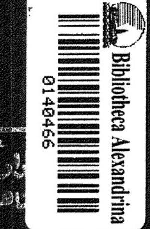
تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

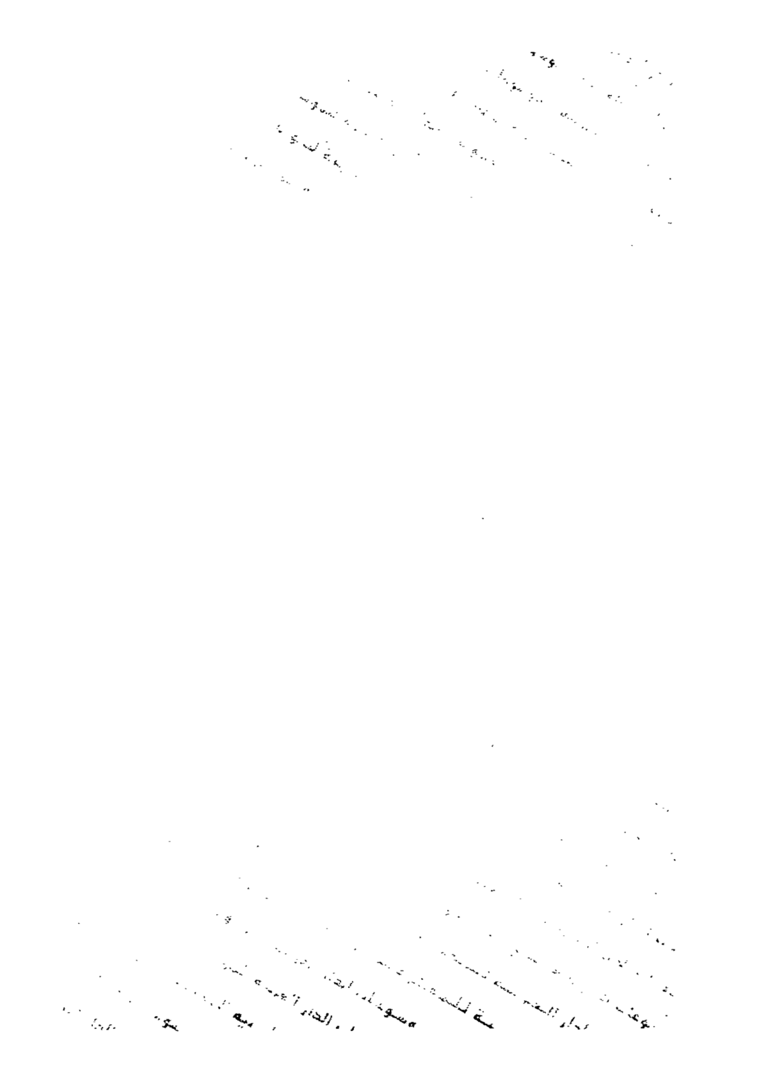
الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



ر: الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
اهرة : ٥ شارع عدلي ـ ص.ب ٥٤٣ ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ــ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - ومتى عام ١٩٨٥م

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٣٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

مشاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء السادس عشر

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت في هذه الموسوعة المبادىء القانونية التي قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأي مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التي أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفي داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقي بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التي تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التي تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقي للمبادىء في اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمي بين الأحكام في جانب والفتاوى في جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التي يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلي في شأنها من حلول في أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأي واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء في ناحية وما قررته الجمعية العمومية في ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد اجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد نيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعـلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليـا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم او فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو ان نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـد .

والله ولى التـوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطيه

د م

دم

قاعدة رقم (١)

المبدأ :

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته مقابل عملية اعطاء الدم الى المريض ويستحق الى مركز الدم فى الحالة التى يقوم فيها طبيب من اطبائه بهذه العملية ولا يستحق لهذا الطبيب ـ لا يغير من هذا النظر ان هذه العمليات تمت خارج مركز نقل الدم او ان الطبيب الذى قام بعمليات اعطاء الدم مرخص له بمزاولة المهنة من الخارج ما دام انه لم يثبت انه قدم طلبا لاجراء هذه العمليات بصفته الشخصية .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة لهذا الموضوع أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ينص فى المادة (١) على أنه « لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين او توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية . ولا يصرف هذا الترخيص للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار اليها أو لطبيب من الأطباء البشريين . وكجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العموميه التنفيذى . ويتعين أن يتولى ادارته طبيب من الأطباء البشريين . » وينص فى المادة (٨) على أن « يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب

أن تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشــتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبــة عمليات الدم . » وتنفيذا لهذا الحكم أصدر وزير الصحة القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ متضمنا شروط اجراء عمليــات الادماء وعمليات اعطاء الدم فنص فى المادة (٣) على أن « يراعى فى نقــل الــدم التعليمات الآتيــة : شروط اعطاء الــدم :

١ — يجب أن يقوم باعطاء الدم طبيب متمرن فى مركز مرخص له .

٢ — يجب اجراء عملية تجانس بين دم الزجاجة ودم المريض بواسطة الطبــيب .

٣ — يجب اعطاء الدم بأجهــزة معقمــة بهــا مرشح بشرط أن يبقى الطبيب بجوار المريض طوال مدة نقل الدم مع تسجيل كل الملاحظات عــن حالتــه على البطاقة المرفقة بالزجاجة » .

ونظم فى المــادة (٦) أثمان الدم ومشتقاته فنص على أن « ثمن الــدم ومشتقاته يكون بالفئات الآتيــة :

١ — ٥٠٠ سم٣ ( ) ٣٥٠ قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الأعطاء .

٢ — ٥٠٠ سم٣ ( ) سعر ٤٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الأعطاء .

٣ — ٢٥٠ سم٣ ( ) سعر ٢٥٠ قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الأعطاء .

٤ — ٢٥٠ سم٣ ( ) سعر ٣٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الأعطاء .

وفى جميع الحالات يضاف مبلغ خمسون قرشا نظير توصيل الزجاجة الى الجهة الطالبة داخل المدينة ، وثلاثة قروش للضواحى .

بالحالة قيام طبيب من مركز نقل الدم باعطاء الدم للمريض يحصل بالاضافة الى الثمن الوارد ذكره فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مبلغ ٢٠٠ قرش .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع ادراكا منه لما لعمليات نقل الدم من اهمية فى العلاج والاسعاف والطوارىء وتقديرا لما لها من خطر على حياة المرضى والمتطوعين ، وضع نظاما دقيقا للمراحل التى يتم بها نقل الدم ، ابتداء من عملية الفصد او الادماء اى اخذ الدم من المتطوعين الى عملية اعطاء الدم الى المرضى ؛ وضمانا لاحكام تطبيق هذا النظام قصر عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه على مراكز خاصة يرخص لها فى ذلك من وزير الصحة ، اما عملية اعطاء الدم الى المريض فلم يقصرها على مراكز نقل الدم مكتفيا بتحديد الشروط اللازمة لاجرائها ، وبتحديد المقابل الذى يؤدى عنها اذا قام بها طبيب من مركز نقل الدم .

ومن حيث ان مفهوم هذا النظام ان المقابل الذى حدده المشرع لعملية اعطاء الدم الى المريض يستحق الى مركز نقل الدم فى الحالة التى يقوم فيها طبيب من أطبائه بهذه العملية ، والا يستحق لهذا الطبيب ، ذلك ان المشرع لم يعن بتنظيم العلاقة بين مركز نقل الدم وبين الأطباء العاملين به ، فهذه علاقة يحكمها عقد العمل المبرم بينهما ، كما لم يعن بتنظيم العلاقة بين الطبيب — بصفته الشخصية — وبين المرضى أو المستشفيات التى تتعامل معه لأن الطبيب فى هذه الحالة يمارس مهنة حرة يخضع تقدير أتعابها للاتفاق بينه وبين من يؤدى لهم أعمالا تتعلق بمزاولة المهنة ، وانما عنى المشرع بتنظيم العلاقة بين مركز نقل الدم وبين المتعاملين معه ، فحدد أثمان بيع الدم ومشتقاته ، كما حدد مقابل الخدمات الإضافية التى قد يطلب من المركز تأديتها ، وهى توصيل الدم الى الجهة الطالبة ، واعطاء الدم للمريض ، ومن ثم فان مقابل هذه الخدمات يؤول الى المركز ، اما العاملين به فيثابون عن جهودهم وفقا للعلاقة التى تربطهم بالمركز .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، ولما كان يبين من وقائع الحالة المعروضة أن السيدين الطبيبين . . . . . و . . . . . قاما بعمليات اعطاء الدم

لمرضى بعض المستشفيات التى تتعامل مع مركز نقل الدم بمعهد البحوث الطبية بالاسكندرية ، بوصفهما طبيبين بهذا المركز لا بوصفهما طبيبين خاصين يزاولان المهنة فى غير أوقات العمل الرسمية ، يدل على ذلك اقتران عمليات اعطاء الدم التى قاما بها بشراء الدم من المركز الذى يعملان به مع خلو طلب شراء الدم ونقله — على ما كشف عنه الجهاز المركزى للمحاسبات من تحديد الطبيب الذى يقوم بعملية اعطاء الدم ، ولا يقدح فى ذلك أن هذه العمليات تمت خارج مركز نقل الدم لأن هذه العمليات تتم فى الغالب فى حالات لا تسمح بنقل المريض الى المركز ، ومن ثم فالمفترض أنها لا تتم داخله ، كما لا يقدح فيه أيضا أن هذين الطبيبين مرخص لهما بمزاولة المهنة فى الخارج ما دام لم يثبت انهما طلبا لاجراء هذه العمليات بصفتهما الشخصية لأنهما كانا يمارسا علاج المريض الذى نقل اليه الدم ؛ ولا يجدى التحدى فى هذا المقام بالشهادة المقدمة من مستشفى المواساه ففضلا عما أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من شك حول هذه الشهادة ، من حيث علاقة احد هذين الطبيبين بتلك المستشفى ومن حيث سعيهما للحصول على شهادة مماثلة من كل من المستشفى الابطالى والمستشفى القبطى ورفض هاتين المستشفيين لهذا الطلب فضلا عن ذلك فان تكييف العلاقة بين المستشفى وبين طبيب مركز نقل الدم يتوقف على وقائع الحالة المعروضة ولا يكفى للتدليل عليه شهادة تقدم من أحد اطراف هذه العلاقة .

ومن حيث أنه لا وجه لما يبديه كل من الطبيبين المذكورين من أن عملية اعطاء الدم الى المريض ليست من المهام المنوطة بهما بوصفهما طبيبى مركز نقل الدم لأن مهمتهما تقتصر على جمع الدم وتخزينه وتوزيعه دون أعطائه للمريض ، لا وجه لهذا القول لأن الواضح من أحكام قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن عملية اعطاء الدم للمريض من العمليات التى يجوز أن تطلب من مركز نقل الدم ، ومن ثم نظم المقابل الذى يستحق فى حالة اجرائها ، ولما كان الطبيبان المذكوران هما الطبيبين الوحيدين بمركز نقل الدم بمعهد البحوث الطبية بالاسكندرية ، فانه يكون

منوطا بهما جميع العمليات الفنية التى يختص بها المركز ومنها عمليـــة اعطاء الـــــدم للمـــــريض .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا أحقية للســـيدين الطبيبين ... و ... فى تقاضى مقابل اعطاء الدم لمرضى المستشـــفيات التى يتعـــامل معها مركز نقل الدم الذى يعملان به .

(ملف ٨٦/٤/٤٩٦ — جلسة ١٩٧٣/٦/١٣) .

ديـوان الأوقـاف الخصـوصية

ديــوان الأوقــاف الخصــوصية

قاعــدة رقــم (٢)

المبــــدأ :

عدم اعتبار ديوان الأوقاف الخصوصية فرعا من الحكومة او مصــلحة تابعة لها او مؤسسة عامة — سرد لبعض الأحكام الخاصة بموظفى الحكومة والتى تسرى على موظفى هــذا الديــوان .

ملخص الحكم :

ان ديوان الأوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مســتقلة ، وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخــيرية المختلفة المصــادر ، الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وهى التى كان يشرف عليها بفئتــين من الموظفين : فئة تقوم باستغلال اعيان الموقوفة ويتقاضى رجالها مرتباتهــم من ريع الوقف باعتبارها جزءا من المصروفات ، واخرى تعمــل فى مــركز الديوان لمساعدة الناظر فى ادارة هذه الأوقاف ، ويستأدى اربابها مرتباتهــم من اجر الناظر ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صــلة لها بميزانية الدولة العليا . وبهذه المثابة ، كان يرعى مصــالح خاصة معينة ، ولم تتوافر له من المقومات والخصائص ما تجعــله فرعا من الحــكومة أو مصلحة تابعة لها او مؤسسة من المؤسسات العامة . ولا يغير من طبيعتــه القانونية هذه صدور أوامــر او لوائــح تقضى بأن تطبــق على موظفيــه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الدولة ، أو بأن يعامل موظفوه بأحكام قانون المعاشات الملكية ، أو بالأحكام الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة ، او تكون اللجنة المالية بمجلس النواب رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥١ معاملة موظــفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية اسوة بموظفى وزارة الأوقاف عند نقلهم لوزارات الحكومة

ومصالحها تحقيقا للعدالة فى المساواة بين موظفين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم واللوائح الحكومية ، أو كون مجلس الوزراء أصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ قرارا بالموافقة على أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ، وذلك وفقا للأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية ، تأسيسا على أن ديوان الأوقاف الخصوصية المشار اليه يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ سنة ١٩٢١ وأن به درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة — لا يغير ذلك كله من حقيقة وضع الديوان المذكور ، ذلك ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة ، واستحدث بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية أقدمية اعتبارية اقامها على تشبيه الديوان المذكور بالهيئات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليها ، قد اقتضى الأمر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحق الذى نص عليه والذى لم يكن يثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ما قضى به القرار المشار اليه من تسوية فى المعاملة بين موظفى الديوان وموظفى وزارة الأوقاف على أساس التشبيه الذى ذهب اليه ، ومن ثم فلا يجوز اعمال اثره الا فى خصوص ما صدر بشأنه ، أى فيما يتعلق بضم مدد الخدمة السابقة فحسب ، دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبار الديوان هيئة حكومية .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣) .

قاعــدة رقــم (٢)

المبــــدأ :

الوضــع القــانونى لديوان الأوقاف الخصوصية الملغى .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق ان قضت بأن ديوان الأوقاف الخصــوصية كان يتمتع بذاتية مســتقلة وينحصر نشــاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخصرية المختلفة المصادر الواقعــة تحت نظــارة الخديوى ومن خلفــوه من بعــده ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصــة مســتقلة لا صلة لهــا بميزانيــة الدولة وبهذه المثابة كان يرعى مصالح خاصــة معينة ولم تتــوافر لــه مــن المقــومات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصــلحة تابعــة لهــا او مؤسسة من المؤسسات العامة ولا يغير مــن طبيعتــه القانونيــة هــذه صدور أوامر او لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيــه ومســتخدميه النظــم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الــدولة او بــأن يعــامل موظفوه بأحكام قانون المعاشــات أو بالأحــكام الخاصــة بتسوية المعاشــات والمكافآت للمــوظفين والمستخدمين الذين لهم مــدة خدمة دائمة فى الحــكومة أو كون اللجنة المالية بمجــلس النــواب رأت بجلســتها المنعقدة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥١ معاملة موظفى ديــوان الأوقــاف الخصوصية الملكية اسوة بموظفى وزارة الأوقــاف عنــد نقلهــم لوزارات الحكومة ومصــالحها تحقيقا للعــدالة والمســاواة بين موظفــين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم واللوائح الحكومية أو كون مجــلس الوزراء أصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير ١٩٥٢ قرارا بالموافقة عــلى أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الــدرجة والماهيــة مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ومــن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحــالة التثبيت اسوة بموظــفى الأوقاف على أن يطبــق ذلك على من ســبق نقلهم من الأوقاف الخصــوصية الملكية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها وذلك طبقا للاحــكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى

تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهيــة وذلــك تأســيسا على أن ديــوان الأوقــاف الخصــوصية المشار اليــه يطبــق على موظفيــه الكادرات التى تصــدرها الحكومة منذ ســنة ١٩٢١ وأن بــه درجات مماثلة للدرجات المخصــصة لموظفى الحكومة ــ لا يغير ذلك كــله من حقيقة وضــع الديوان المذكور ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٦ من ينــاير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة واستحداث بالنسبة الى ماضى خــدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية أقدمية اعتبارية اقامها على تشــبيه اليوان المــذكور بالهيئــات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليهــا وقــد اقتضى الأمر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحــق الــذى نص عليه والذى لم يكن ليثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ما قضى به القــرار المشــار اليه من تســوية فى المعــاملة بين موظفى الديــوان وموظــفى وزارة الأوقاف على أســـاس التشبيــه الذى ذهب اليه ومن ثــم فلا يجــوز اعمال اثره الا فى خصوص ما صدر بشأنه دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبــار الديــوان هيئــة حكوميــة .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢) .

قاعــدة رقــم (٤)

المبــــدأ :

نص القــرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ على تصحيح ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية بحالتهم الى وزارة الأوقاف ــ سريان هذا الحكم بأثر رجعى ــ اساس ذلك واثره بالنسبة لطعن احــد موظــفى الوزارة فى قرار صادر بترقية بعض موظفى الديوان المــذكور قبل صــدور هــــذا القــانون .

ملخص الحكم :

ان المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة بالقانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا قد نصت على أن « يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » ويبين من مراجعة المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان الشارع انما أراد استعادة الحكم الذى كان قد استحدثه قرار مجلس الوزراء فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ثم الغته احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة طبقا للتفسير السليم الذى اعتنقته احكام القضاء الادارى ولهذا ارتأى الشارع معالجة هذا الوضع فأبقى — بموجب القانون المذكور على مراكز هؤلاء الموظفين الذين نقلوا الى وزارة الأوقاف مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم التى اكتسبوها خلال خدمتهم السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية حسبما قررها لهم قرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ذلك أنه على اثر تنازل الملك السابق عن العرش قررت وزارة الأوقاف ضم موظفى الديوان المذكور — ومن بينهم المطعون فى ترقيتهم — الى خدمتها اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٢ — بحالتهم التى كانوا عليها وسلكتهم مع موظفى الوزارة بحسب تواريخ أقدمياتهم فى الدرجات التى كانوا يشغلونها بديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا ظنا منها أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ما زال قائما وغاتها ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقواعد الصادرة فى ظله بتنظيم ضم مدد الخدمة السابقة قد أبطلت عمل القرار المذكور من ناحية جواز ضم المدة السابقة اذ استنت قواعد أخرى لهذا الضم شرعها قانون موظفى الدولة والقرارات المنفذة له . بيد أنه لما نبهتها أحكام القضاء الادارى الى خطأ خطتها ، سعت وزارة الأوقاف فى حفظ مراكز هؤلاء الموظفين ضمانا لاستقرار احوالهم وحسن تفرغهم لأعمالهم وكان أن استصدرت القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ليعالج هذا الوضع بأداة التشريع كى تدفع عن أفراد هذه الطائفة الأضرار الناجمة عن تبعية الأوقاف الخصوصية لوزارة الأوقاف تمشيا مع الاعتبارات التى أشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفون فى ديوان

الأوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندوق التأمين والمعاشات ولهذا نص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ في مادته الأولى على وجوب اعتبار ما تم في شأن نقلهم إلى وزارة الأوقاف بحالتهم صحيحا والاحتفاظ لهم بأقدميتهم في درجاتهم التي كانوا عليها عند نقلهم .

ولا حجة البتة فيما تحدى به الحكم المطعون فيه من أن القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن نصا على الأثر الرجعي حتى ينسحب حكمه على موظفين تم نقلهم في أول اغسطس سنة ١٩٥٢ ، لأن صيغة القانون المذكور قاطعة في تنظيم حاصل في الماضي . فهو رجعي الأثر بحكم طبائع الأشياء ، والعبرة في دلالة المفاهيم التشريعية بالمعاني لا بالالفاظ والمباني والقول بأن التشريع حال اثر — فضلا عن منافاته لخصائص القانون ، من جهة جواز انسحابه على الماضي ، هو تحكم صرف يأباه منطق التعديل الذى اراد ان يحدثه الشارع . كما تأباه اصول التفسير القويم ، اذ ليس من المستساغ ان يصدر تشريع بجواز حساب اقدمية خدمة سابقة لموظفين تم نقلهم في الماضي الى وزارة الأوقاف بعد مفارقتهم ديوانا زال وجوده بتبعيته لوزارة الأوقاف ، الا أن يكون رجعيا بالبداهة ، والقول بغير ذلك يهدر مقصود التشريع ويفوت حكمته .

ويترتب على ما سلف اعتبار اقدمية المطعون في ترقيتهم وهم من موظفي ديوان الأوقاف الخصوصية المنقولين الى الوزارة في الدرجة الثامنة المتوسطة مردودة الى ٣٠ من اغسطس و ١١ من اكتوبر واول نوفمبر و ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في حين لم تبدا اقدمية المدعى في تلك الدرجة الا من اول فبراير سنة ١٩٥١ وعلى هذا يكونون جميعا احق من المدعى بالترقية هم وكافة من شملهم القرار المطعون فيه الصادر في ٦ من يوليه سنة ١٩٥٧ بالترقية الى الدرجة السابعة على أساس الأقدمية .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩) .

قاعدة رقم (٥)

المبـــدأ :

المستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون بديوان الأوقاف الخصوصية ثم الحقوا بوزارة الأوقاف بعد الغاء هذا الديوان — مركزهم القانون — اعتبار أوضاعهم الوظيفية معلقة حتى صدور قانون الميزانية رقم ٣٥٥ لسـنة ١٩٥٢ للسنة المالية ٩٥٢/١٩٥٣ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ الذى حـدد وظائفهم ودرجاتهم المالية المختلفة — حساب اعانة غلاء المعيشـة للخدمة السـائرة منهم على أساس الراتب المحدد وهو ثلاثة جنيهـات .

ملخص الحكم :

ان المدعى حين نقل وزملاؤه الى وزارة الأوقاف لم يكن بميزانية هـذه الوزارة وظائف ودرجات تواجه هذه الكثرة الوافدة عليها من المسـتخدمين والعمال المنقولين اليهـا على اثر الغـاء ديـوان الأوقاف الخصـوصية ، فاقتضت الضرورة ان تظل أوضاعهم الوظيفية معلقـة ، وأن تصرف لهـم أجورهم ومرتباتهم من الاعتمادات والوفورات وميزانيـة الديـوان الملغى ، ولم يتحـدد مركزهم القانوني الا بصدور قانون الميزانيـة للسـنة الماليـة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ رقم ٣٥٥ لسـنة ١٩٥٢ فى ٢٥ من ديسـمبر سنة ١٩٥٢ الذى حدد وظائفهم ودرجاتهم الماليـة المختلفة ، ومن بينهـا درجة وظيفـة المـدعى وسـائر زملائه من الخدمة السايرة . وقد انطوى التحديد بالنسبة الى أفراد هذه الطائفـة على جعل راتبهم الشهرى ثلاثة جنيهات بـدلا من الراتب الضئيل الذى كان العاملون بكادر الخدمة السايرة يحصلون عليه فى ديوان الخاصة الملكية الملغى ، فالمدعى بهذه المثابة يعتبر معينا بوزارة الأوقاف تعيينا جديدا اعتبارا من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويسرى عليـه مـن ثم ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٦ من ينـاير سـنة ١٩٥٢

من أن العمـــال والخدمة السايرة الذين عينوا بعـــد ٣٠ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٠ يمنحـــون الاعانة على أساس أول مربوط درجاتهم المعينين عليهـــا نظرا لأن الاعانة تثبت على الماهيـــات والأجـــور الفعليـــة . وينبنى عـــلى ما ســـلف بيانه لزوم تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة على ثلاثة جنيهات باعتباره الراتب الشهرى والذى تحدد للمدعى وأمثاله طبقا لقانون الميزانيـــة عـــن السنـــة الماليـــة ١٩٥٢ ـــ ١٩٥٣ بالنسبة الى وزارة الأوقاف .

(طعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٣١) .

ديـوان المـــــوظفين

ديـــــوان المـــوظفين

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــــدأ :

ديـوان الموظفين ـــ القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأنه ـــ القصد من عبارة المصالح العامة الواردة به ـــ لا تصرف الى الهيئات المحلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ الخـاص بديـوان الموظفين تنص على ان يختص الديوان بما يأتي :

١ ـــ الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

٢ ـــ النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضي به ضرورة العمل .

٣ ـــ وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين في وظـائف الحـكومة ولتمـــرين المـــوظفين .

٤ ـــ مراجعة مشروعات ميزانيـــات الوزارات والمصـــالح العـامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغـــير ذلك مـــن شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظـــات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

٥ ـــ اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفـــين . وعلى وجه العمـــوم يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومي ووضع الاقتراحات المـــؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى ، وله في سبيل ذلك كله ندب من يـــرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة في الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التي يرى لزوما لطلبها .

ولما كانت عبارة مصالح عامة تطلق فى القانون الادارى على المصالح التابعة للحكومة المركزية كما تطلق على المصالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية وهى الهيئات المحلية والمنشآت ، فانه يتعين الوقوف على المعنى الذى قصده الشارع من هذه العبارة فى قانون الديوان تقصى تاريخ انشاء الديوان ومهمته واغراضه . والذى يستخلص من استقراء التطور التشريعى للنصوص فى هذا المقام أن القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين قد نص صراحة على أن اختصاص الديوان هو بحث شئون الموظفين فى الوزارات المختلفة . وان عبارة المصالح العامة التى أضيفت الى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ (المعدل للقانون سالف الذكر) لم يقصد بها أن يمتد اختصاص الديوان الى بحث شئون موظفى الهيئات المحلية . يدل على ذلك ما جاء فى مذكرته الايضاحية من أن اختصاصات الديوان فى هذا المرسوم بقانون هى ذات الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ ، ومقتضى ذلك تفسير عبارة « المصالح العامة » بأنها المصالح الادارية التابعة لوزارات ، والمؤسسات العامة أى المصالح الادارية التى منحت شخصية معنوية ، وبعبارة أخرى « الأشخاص المصلحية » التى تقوم بمهمة الوزارات فى بعض اختصاصاتها .

ولما كانت اختصاصات الديوان المبينة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ هى ذات الاختصاصات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فانه يجب تفسير نصوصه كما فسر نصوص هذا الأخير فيكون المقصود من عبارة « المصالح العامة » الواردة فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المصالح الادارية التابعة للوزارات والمؤسسات العامة .

(فتوى ٢٩ — فى ١٩٥٤/١/٢٠) .

قاعـدة رقـم (٧)

المبـــدأ :

تقسم وظائف ديوان الموظفين فى الميزانيات المتعاقبة الى قسمين فى وحدتين مستقلتين هما وظائف الديوان العام ووظائف مراقبى ورؤساء ووكلاء

المستخدمين — استقلال كل من الوحدتين بوظائفه ودرجاته — لا يتزاحم عند الترقية موظفو قسم منها مع موظفى القسم الآخــر .

ملخص الحكم :

ان ميزانية ديوان الموظفين ، بحسب أوضاعها التى استقرت عليهـا منذ السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، انتظمت طائفتين من الموظفين ، تــكون كل منها وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأخرى : أولاهما ، وحـــدة موظفى الديوان العــام . والثانية وحدة مــراقبى ورؤســاء ووكــلاء اقســـام مســتخدمى الوزارات والمصالح . ومقتضى هــذا التقســيم ، الذى يقوم اساسا على اختلاف نوع وطبيعة العمل ، هو استقلال كل من الوحــدتين المشار اليهما بوظائفه ودرجاته واقدميات الموظفين الذين ينتمــون اليــه . ومتى كان الأمــر كذلك فان كل من هاتين الوحدتين تنفرد — عنــد اجــراء حركة الترقيــة — بدرجاتها ووظائفها التى لا يزاحم افراد الوحــدة الأخرى وموظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بهــا . فاذا خــلت درجــة فى احــدى هاتــين الوحدتين فليس لموظفى الوحدة الأخرى اى حــق فى الترقيـــة اليها أو الأمل فيها ، اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقيـــة الى الدرجات التى تخلوا بالوحدة التى يتبعونهـــا ، فلا امتــزاج ولا ادماج بين درجـــات الوحدتين عند الترقيـــة .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعـــدة رقــم (٨)

المبـــــدأ :

اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليهـــا فى القانون رقــم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ — المــادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٥١ — نصها على تبعية مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة لديوان الموظفين ودرج وظائفهم بميزانيته —

مجال مباشرة اختصاصات ديوان الموظفين هو الوزارات والمصالح التى تقوم عليها السلطة التنفيذية — رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلس البرلمان — لا يتبعون ديوان الموظفين بل يتبعون مجالسهم — لا يغير من ذلك حل البرلمان والغاء الدستور — نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين لا ينتج اثره الا من تاريخ نفاذه .

ملخص الحكم :

فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين ، ثم عدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد بينت المادة الثانية من القانون الاخير اختصاص الديوان كما يلى : « أولا — الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . ثانيا — النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل . ثالثا — وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين . رابعا — مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين ، وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان بوجهة نظر الديوان . خامسا — اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين . وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى ، وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوم طلبها » . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام » ، ونصت المادة الثانية على أن « يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ » ، وقد نصت المادة الثالثة من الباب الأول من ذلك القانون على أن « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات

والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . ويبين من مراجعة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه انها تنصب اساسا على مراجعة ميزانيات الوزارات والمصالح فيما يختص بالموظفين عددا ودرجة وتحديد عدد الموظفين ودرجاتهم بالوزارات والمصالح ثم الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . وليس من شك في أن مجال مباشرة هذا الاختصاص — على ما هو ظاهر من صريح نص المادة الثانية سالفة الذكر — هو الوزارات والمصالح ، وهى تقسيمات فى بنيان السلطة التنفيذية ، أو هى مسميات تطابق المرافق العامة التى تقوم عليها السلطة التنفيذية ، ومن ثم لا يمتد اختصاص الديوان الى مجلسى البرلمان ، ذلك أنه فضلا عن أن هذه المجالس النيابية لا تعتبر من الوزارات والمصالح ، فانها — كما سلف البيان — تستقل بوضع ميزانياتها وبشئون موظفيها عامة ، مما يتنافى معه ايجاد رقابة أو اشراف عليها فى هذه الشئون من أى سلطة أخرى . وما دام الأمر كما ذكر وكان مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم هم عمال ديوان الموظفين فى الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ، فلا وجه — والحالة هذه — لأن يتبع رؤساء المستخدمين ووكلائهم بمجلسى البرلمان ديوان الموظفين ، بل يظلون تابعين لمجالسهم صاحبة الولاية عليهم ، ولم يغير حل المجلسين والغاء الدستور من ذلك الأمر شيئا ، وآية ذلك أنه على اثر حل مجلسى البرلمان صدر قرار من مجلسى الشيوخ والنواب برياسة مجلس الوزراء ، على أن يكون رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء هما الجهة التى تتولى بالنسبة لشئونهما السلطات التى كانت مخولة لرئيس وهيئة مكتب كل منهما . وظاهر من هذا القرار أنه احتفظ لسكرتيرى المجلسين باستقلالهما وكيانهما القانونى السابق ، فهو لم يدمجهما فى سكرتيرية مجلس الوزراء أو ينقلهما اليها أو الى أية وزارة أو جهة أخرى ، وانما نظم الجهة الرياسية لهما فأصبحت رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بدلا من رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، ويؤكد هذا النظر أن السيد وزير الدولة الذى عهد اليه رئيس مجلس الوزراء بتولى السلطة المخولة له فى شئون موظفى سكرتيريتى المجلسين أصدر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٣ قرارين : الأول رقم ١٦٧٦ بتقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة بسكرتيرية

مجلس النواب والثانى رقم ١٦٧٧ بتوزيع موظفى سكرتيرية المجلس على فئات الكادر المختلفة الداخلة فى الهيئة محتفظا بتقسيم الوظائف ومسمياتها طبقا لما كان متبعا قبل حل المجلس : مثال ذلك انه احتفظ بوظائف السكرتير العام للمجلس ومدير الادارة التشريعية ومدير ادارة المراقبة ثم بوظائف مديرى ووكلاء أقسام ورؤساء فرق وسكرتيرو ولجان وأعضاء فرق ، وهى الوظائف التى تتفق وأعمال المجلس ، اى انه على ما سبق القول — احتفظ بالكيان والوضع القانونى لسكرتيرية المجلس .

ويجلو ذلك ايضا من المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ فى صدر ما ادخل من تعديل على المادة الثالثة من قانون نظام موظفى الدولة ، فقد كان نص المادة الثالثة فى اول الأمر يجرى كما يلى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . فقدم أحد حضرات الشيوخ اقتراحا بأن يعدل نص المادة الثالثة على النحو التالى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ، ما عدا ديوان المحاسبة ، تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ، وقال ان هذا التعديل هو « تحقيق للتنسيق بين التشريعات القائمة ، فقد سبق للبرلمان — تحقيقا لاستقلال ديوان المحاسبة — أن جعل شأن موظفيه خاضعا لرئيس الديوان ولجنة عليا فاذا ما اتبعنا مدير الحسابات لديوان المحاسبة ووكيله لديوان الموظفين تعارض هذا مع فكرة الاستقلال الممنوحة لديوان المحاسبة بمقتضى قانون قائم » . وقد عقب أحد حضرات الشيوخ على ذلك بقوله « ان مجلس الشيوخ ومجلس النواب وديوان جلالة الملك مستقلة كذلك تمام الاستقلال » ، فرد صاحب الاقتراح « سنجدها مستثناة فيما بعد » . وقد وافق المجلس على هذا التعديل ، ثم وردت بعد ذلك المادتان ١٣٢ و ١٣٣ وتضمنت أولاهما ان احكام هذا القانون تسرى على موظفى ومستخدمى الحاشية الملكية المدنيين بغير مساس بالأحكام والقواعد المعمول بها الآن فى شأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم ويطبق بالنسبة للموظفين منهم فى شأن التأديب أحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٢٢ ، وفى الأحوال التى يطبق فيها احكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان جلالة الملك ولوكيل هذا الديوان السلطة

والاختصاصات المقررة فى هذا القانون لوزير ولوكيل الوزارة على التوالى » ، وتضمنت المادة الثانية ان « يكون لمجلس الأوقاف الأعلى ولمجلس الأزهر الاعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون ، مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال ، ويكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة كل فيما يخصه » . وظاهر مما تقدم أن البرلمان بمجلسيه اعتبر استقلال موظفيه عن رقابة ديوان الموظفين أمرا مفروغا منه ، فلم يثر فى شأنه أى شبهة أو جدل ، وانما ثار ذلك حول ديوان المحاسبة فلزم النص على استثنائه بحكم استقلاله عن السلطة التنفيذية . أما بالنسبة لما تم أخيرا من نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين فانه لما سبق تفصيله لا ينتج أثره الا من تاريخ نفاذه .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣) .

رقـــابة اداريـــة

الفصـــل الأول — تعـــيين

الفصـــل الثـــانى — اقدميـــة

الفصـــل الثـــالث — مـــدة خدمة ســـابقة

الفصـــل الرابـــع — سلطات رئيس هيئة الرقابة الادارية

الفصل الخامس — نقل من الرقابة الادارية

الفصـــل الســـادس — عـــلاوة الرقابة الادارية

الفصـــل الســـابع — جواز اعادة التعيين بعد الاحالة على المعاش

الفصـــــل الأول

تعيـــــين

قاعـــدة رقـــم (٩)

المبـــــدأ :

ان قانون هيئة الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ولئن نص الجـدول الملحق به على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ولم ينصا على نواب لرئيس الهيئة الا انه ليس هناك ما يحول فى القانون المذكور دون شغل الدرجات الممتازة الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة والتى تضمنها القـانون رقـم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بشان الموازنة العامة للدولة للسنة الماليـة ١٩٨٣/٨٢ اسـاس ذلك أن نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية يتسع حكمها الى اكثر من نائب لرئيس الهيئة وان الميزانية وهي صادرة بقانون وقد تضـمنت ٥ درجـات بربط النائب من الدرجة الممتازة تكون قد عدلت من الجدول المشـار اليه فى هـذا الشـــان .

ملخص الفتوى :

من حيث ان قانون الرقابة الادارية رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ ينص فى المادة الاولى منه على ان الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعـدد كاف مـن الأعضـاء . وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « يكون تعيـين رئيس الرقـابة الادارية ونائبه بقرار رئيس الجمهورية ...... » وتنص المادة ١٣ على أن تنشأ فى الرقابة الإدارية لجنة تسمى لجنة شئون الافراد تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية اقدم اربعة من اعضاء الرقابة . . . . . . كما تنص المادة ٢٦ من القانون المذكور على أن يكون لرئيس الرقابة

الاشراف الفنى والادارى على اعمال الرقابة الادارية واعضائها واصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل بهـا .

ومن حيث أن الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قد شمل نائب رئيس هيئة الرقابة بربط ثابت قدره بعد تعديله وزيادته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة — ٢٤٨٣ جنيها . وهذه الوظيفة هى الدرجة الممتازة أو وكيل أول (سابقا) ، وأن الميزانية الجديدة للفئة المالية ١٩٨٣/٨٢ تضمنت اربع درجات أخرى مزيدة بذات الربط ٢٤٨٣ جنيها وهى درجات ممتازة (وكيل أول) ايضا ، وبذلك تمخض الوضع عن وجود خمس وظائف ممولة بخمس درجات هى بالفئة الممتازة ذات الربط الثابت وقدره ٢٤٨٣ جنيها المقررة لنائب رئيس الهيئة .

ومن حيث أنه ولئن نص قانون هيئة الرقابة الاداريه سالف الذكر وجدوله على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ، ولم ينصا على « نواب » لرئيس الهيئة ، الا انه ليس هناك ما يحول فى قانون الرقابة المذكورة ذاته دون شغل هذه الدرجات الأربع الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة بالاضافة الى الدرجة الموجودة وذلك لان وظيفة « رئيس الهيئة » وان كانت لا تتعدد بحكم لزوم ما يلزم ، الا أن بالنسبة لوظيفة « نائب رئيس الهيئة » فليس ثمة ما يمنع من ذلك دون حاجة الى نص ، ومما يدعم ذلك أن نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر والتى اشارت الى « نائب » يتسع حكمها جميعا الى اكثر من نائب ويوزع العمل بينهم بقرار من رئيس الرقابة وفقا للمادة ٢٦ منه المنوه عنها . وخاصة أن الميزانية — وهى صادرة بقانون — قد تضمنت خمس درجات بربط النائب وهى الدرجة الممتازة (الوكيل الأول سابقا) وبذلك تكون قد عدلت فى الجدول المشار اليه فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز التعيين فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة الممتازة بهيئة الرقابة الادارية .

(ملف ٦٢٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١) .

الفصـــل الثـــانى
اقدميـــــــة

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبـــــدا :

المـادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـابة الادارية والمحاكم التأديبية المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لســنة ١٩٦٠ قضت بأن اعضـــاء النيـــابة الادارية الذين يعينون فى قسم الرقابة تحدد مرتباتهـم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق للقانون وتحكمهم اقدمية مستقلة ويمـكن تعيينهم بطريق النقل من اية جهـــة حكومية ويتقـــاضى المــوظف المنقــول الى قســم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول اليها ايهما أكثر وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصـــوله عـلى أول مربوطها ــ العضو الذى يعين بقسم الرقابة يستمد حقــه فى تحـديد الأقدمية فى هذه الحالة من القاعدة القانونية المشار اليها مباشرة دون ترخيص فى ذلك من جهة الادارة ــ اثر ذلك ــ صدور حكم بتعـــديل مرتب العضـــو الذى كان يتقاضـــاه قبل نقله الى الرقابة يؤدى الى ضرورة تعديل اقدميتـــه فى الفئـــة المعـــين عليهـــا .

ملخص الحكم :

من حيث ان المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لســـنة ١٩٦٠ قد نصت على أن « ... يعين وكيل عام النيـــابة الادارية لشـــئون الرقابة من الحاصـــلين على مؤهل عال من احـــدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها اما اعضـــاء النيابة الادارية الـــذين يعينـــون

فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من اية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفترة السابقة مع وجوب سبق ندبهم الى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية ، ويتقاضى الموظف المنقول الى احدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله او اول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها ... » ومفاد ذلك أن المشرع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة فى شأن تحديد أقدمية من يعين فى قسم الرقابة بحيث يستمد حقه فى تحديد الأقدمية من هذه القاعدة مباشرة دون أن تترخص فى ذلك جهة الادارة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق ان المدعى حصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٥١ والتحق بخدمة وزارة الشئون الاجتماعية من ١٩٥٠/١١/٧ بالدرجة السادسة الفنية وفى ١٩٥٧/٦/١ نقل الى وزارة المالية والاقتصاد حيث صدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بترقيته الى الدرجة الخامسة بالاختيار اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٣١ ثم نقل الى المجلس الاعلى لرعاية الشباب حيث صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بترقيته الى الدرجة الرابعة من ١٩٦١/١/٣١ وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦١/٨/٥ بتعيينه فى الرقابة الادارية فى وظيفة عضو رقابة (ب) وحسبت أقدميته فى هذه الدرجة من ١٩٦٠/٢/١ تاريخ حصوله على اول مربوط فئة هذه الوظيفة وقدره ٣٠ جنيها ، وتدرج فى وظائف الرقابة الادارية فعين عضو رقابة (أ) بالقرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٣ وعضو رقابة (د) بالقرار الجمهورى رقم ١٤٢٨ لسنة ١٩٦٤ ورقى الى الفئة (جـ) من ١٩٦٦/٢/١ والى الفئة (ب) من ١٩٧٥/٣/١٠ ، ثم انهيت خدمته بناء على طلبه من ١٩٧٤/٩/٢٣ — وبناء على الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٧ ق بالغاء القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بالترقية الى الدرجة الخامسة بالاختيار من ١٩٥٥/٣/٩ فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية وبارجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى

التاريخ المذكور ، وبناء على هذا الحكم عدلت أقدميته بوزارة المالية فى الدرجة الرابعة وردت الى ١٩٥٨/٧/٣١ ، واعيد تسوية مرتبه على هذا الأساس ، وقد أقام المدعى دعواه الراهنة بطلب الحكم بتعديل أقدميته فى الفئة (ب) بالرقابة الادارية وارجاعها الى ١٩٥٨/٧/٣١ بدلا من ١٩٦٠/٢/١ بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أنه من المقرر ان الأحكام الصادرة بالالغاء تعتبر حجة على العامة فيما قضت ، وقد ترتب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٧ ق تعديل مرتب المدعى الذى اتخذ أساسا لتحديد أقدميته فى الفئة (ب) بالرقابة الادارية كذلك وفقا للقاعدة التى نصت عليها المادة ٣٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم يحق للمدعى تسوية حالته برد أقدميته فى وظيفة عضو رقابة (ب) التى عين بها فى الرقابة الادارية الى تاريخ حصوله على مرتب مقداره ٣٠ جنيها وفقا للحكم المشار اليه ، ولا يحول دون ذلك اختلاف كادر الرقابة الادارية عن الكادر العام الذى كان يخضع له المدعى قبل نقله . حيث أن القاعدة التنظيمية التى وضعتها المادة ٣٣ سالفة الذكر فى شأن حساب أقدمية أعضاء الرقابة فى الكادر العام عند تعيينه بالرقابة الادارية دون أن يكون للجهة الادارية أن تترخص فى تحديد الأقدمية على خلاف ذلك ، ولما كان المدعى قد أقام دعواه طالبا الحكم بتعديل أقدميته فى وظيفة عضو رقابة (ب) التى عين فيها فى ١٩٦١/٨/٥ قبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فان المحكمة تلتفت عما اثارته الجهة الادارية فى شأن ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة باعادة تعيين بالرقابة الادارية وترتيب اقدميتها وفقا لأحكامه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فيكون قد أصاب وجه الحق ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٧/١)

قاعــدة رقــم (١١)

المبــــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالنظر الى الدرجة التى كان معينا فيها قبل النقل مباشرة — عدم المنقول الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة (هـ) تتحدد اقدميتــه طبقــا لقانون الرقابة الادارية سالفه الذكر والقرار الجمهورى رقــم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالنظر الى الدرجة التى كان معينا فيها قبل النقل مباشرة — عدم جواز ارجاع أقدميته الى تاريخ التحاقه بالعمل قبل ذلك باحدى الجمعيــات بمكافآت شاملة — أساس ذلك انه لم يكن فى ذلك الوقت معينا على اى فئــة وانما كان يعمل بعقد عمل كما أن العــامل يســتصحب عنــد نقــله مركــزه الذاتى الذى تقرر له وليس النظام القانونى الذى كان معاملا به •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيــم الرقابة الادارية المعدلة بالقانون رقــم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تــكون تسوية حالة الموظف المنقــول الى الرقابة الادارية باحــدى وظــائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته وبأقدميتــه فى هــذه الــدرجة أو الفئة بشرط ان يكون مســتوفيا المدد المنصــوص عليهــا فى الجــداول الملحقة بهذا القانون فى الدرجة أو الفئــة الســابقة للفئــة التى يوضــع فيهــا . فاذا كان نقله الى احــدى وظائف الرقابة الادارية من الفئــة (هـ) حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه فى أدنى درجات التعيين » .

ومن حيث أن هذا الحكم هو ترجحه للأصــل المقــرر من أن المنقــول يستصحب حالته الوظيفيــة من الجهة المنقــول منها فى الحدود التى وردت فيها نصــوص خاصــة كالآثار القانونية للنقــل لا تنصب الا على العــلاقة الوظيفية التى كانت قائمة بين العامل والجهة المنقول منها ، وهى الجهــة التى كان معينا بها قبل النقل مباشرة ، أما عــلاقات العمــل الســابقة

على ذلك فلا يتناولها قرار النقل ولا تدخل فى تكوين الآثار القانونية له . وعلى ذلك فان تحديد أقدميته فى الدرجة المنقول اليها بالرقابة الادارية انما تتحدد طبقا لقانون الرقابة الادارية سالف الذكر والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمعادلة الكادرات الخاصة بالنظر الى الدرجة التى عين فيها قبل النقل مباشرة فى شركة النيل ، ومن ثم فلا يجوز ارجاع أقدميته الى تاريخ التحاقه بالجمعية المشار اليها فى ١٩٦٤/١٠/١٠ باعتبار انه لم يكن فى ذلك الوقت معينا على أى فئة وانما كان يعمل بعقد عمل ولا محل للقول بأن أدنى فئات التعيين طبقا لنظام العاملين فى القطاع العام هى الفئة السابعة وانه وان كان قد عين فى شركة النيل فى الفئة السادسة الا أنه يعتبر شاغلا للفئة السابعة فرضا من ١٩٦٤/١٠/١٠ لأن العامل يستصحب عند نقله مركزه الذاتى الذى تقرر له وليس النظام القانونى الذى كان معاملا به . وبالاضافة الى ما تقدم فانه لا يفيد من مدة خدمته السابقة فى الجمعية المذكورة عن طريق الضم بقواعد مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنظر الى عدم سريان أحكام هذه القواعد على ذوى الكادرات الخاصة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز ارجاع أقدمية السيد / . . . . . . الى تاريخ التحاقه بجمعية تسويق وتصدير الحاصلات الزراعية فى ١٩٦٤/١٠/١٠ .

(ملف ٢٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٩/٢٤) .

الفصـــــل الثـــالث

مـــدة خـــدمة ســـابقة

قاعـــدة رقـــم (١٢)

المبـــــدأ :

عامـــلون بالرقـــابة الادارية ــ عـــدم احقيتهـــم فى ضـــم مـــــدد الخـــدمة الســـابقة عـــلى تاريـــخ شـــــغلهم للوظـــــائف المعينين عليها فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشـــأن تسوية حالة العاملين بالرقابة العامة سواء بالتطبيق لاحكام هذا القانون او القـــرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشـــأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة ينص فى مادته الأولى على أن « تعـــادل وظـــائف الرقـــابة العامة بالفئات الواردة فى الجدول رقم (١) المـــرافق للقـــانون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه وذلك على الوجه المبـــين فى الجـــدول الملحـــق » ونصت مادته الثانية على أن « يوضـــع العـــاملون الشـــاغلون لوظـــائف الرقابة فى الفئات المعـــادلة التى تنشـــأ لهـــذا الغـــرض فى موازنة وزارة الداخلية مقابل حذف الاعتمـــاد المعينين عليـــه » وقضت المـــادة الثالثـــة من هذا القانون بأن « تسوى حالة هؤلاء العـــاملين فى الفئـــات المعـــادلة لوظائفهم اعتبارا من تاريخ شغل هـــذه الوظـــائف ولا يتـــرتب على ذلـــك حق فى الطعن على القـــرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهـــذا القانون أو صرف فروق ماليـــة عن المـــاضى » .

ومن حيث أنه يتضـــح من هذه النصوص ان التســـوية طبقـــا لاحكام القانون المشار اليه تقتصر على وضع العامل فى الفئـــة المعـــادلة للوظيفـــة التى كان يشـــغلها فى تاريخ نفاذ هـــذا القـــانون مع حســـاب اقدميتـــه فى هذه الفئة من تاريخ شغل الوظيفة المذكورة وفيما عدا ذلك فلا يجـــوز فى اجراء هذه التسوية الاعتداد بمدد الخدمة التى قضيت فى تاريـــخ ســـابق

على شغله لهذه الوظيفة ، اذ ان حدود التسوية طبقا لصريح هذه النصوص تقف عند حد الاعتداد بالوظيفة المشغولة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون دون غيرها من الوظائف السابقة والتى ينتفى عنها هذا الوصف تبعا لكون العامل تدرج منها الى غيرها قبل نفاذ القانون السالف الذكر .

ومن حيث انه عن ضم هذه المدد طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ، فانه لما كان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، قد اتى بتنظيم خاص فيما يتعلق بتسوية حالة العاملين بالرقابة العامة ، فقضى باعتبار أقدميتهم فى الفئات المعادلة من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة وذلك خروجا على القواعد العامة بالنسبة لحساب الأقدمية والتى تقضى بحسب الأصل باعتبار الأقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها ، ومن ثم فانه لا يجوز الاستناد الى هذه القواعد والتى يعد منها قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، لسحب أقدمية العامل الى تاريخ أسبق ، وذلك لما فى هذا الصدد من مخالفة للقانون من جهة ، وخروج على مبدأ استبعاد القواعد العامة المستفاد مما تضمنه القانون من تنظيم خاص لحدود التسوية على النحو المبين آنفا ، وما جاء فى مذكرته الايضاحية من أن بعض القواعد المقترحة للتسوية « تقتضى صدور قانون بها مثل حساب أقدمياتهم فى الفئات المعادلة اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة بصرف النظر عن توافر شروط حساب مدد العمل السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين فى الرقابة العامة فى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ شغلهم للوظائف المعينين عليها فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(ملف ٨٦ /١/ ٢٩٠ — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)

الفصــــل الرابـــــع

ســـلطات رئيس هيئـــة الـــرقابة الادارية

قاعـــدة رقـــم (١٣)

المبــــــدأ :

ان سلطة رئيس هيئة الرقابة الادارية وفقــا لنص المــادة ٥٧ من قانون الرقابة الادارية لا تمتد الى تجاوز الاعتمــادات المالية المقــررة لتعويض العاملين عن جهود غير عادية أو مكافآت تشجيعية .

ملخص الفتوى :

يبين من استظهار نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٤ المشار اليه ان المشرع ـــ لاعتبارات قدرها ـــ ناط برئيس هيئـــة الرقابة الادارية اصدار قرار ببيان قواعد واجراءات صرف المبالغ المدرجة بميزانيـــة الهيئة دون التقيد بالقوانين والقرارات واجراءات الصرف المعمـــول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية . فيتمثل هذا الاختصاص الاستثنائى المقـــرر لرئيس الرقابة الادارية فى وضع قواعد واجراءات صرف المبالغ المـــدرجة بميزانية الهيئة دون تقيد بقواعد الصرف المقررة فى الأجهزة الحكومية . ولكنه يجد حده الطبيعى فى وجود المبالغ مدرجة فى الميزانية من حيث واقع الادراج وكيفيته بتحديد المصرف المقرر له : ولا يمتد ذلك الى تقرير الاعتماد والـــذى يتمثل فى الادراج وفى تغيير الادراج والذى لا يدخل فى مدلول قواعد الصرف . فسلطات رئيس الرقابة لا يمكن ان تتناول مبالغ غير مدرجة بالميزانيـــة ، ولا يمكن ان يتناول كيفية الادراج فى الميزانية . وبذلك فلا يمتد هذا الاختصاص الى تجاوز اعتماد ما من الاعتمادات الواردة فى الميزانية لمصروف معين بأية كيفية . اذ ان النص حصر الاختصاص على وضع قواعد واجراءات صـــرف المبالغ المدرجة بميزانية الهيئة ، دون ان يعد هذا الاختصاص ليتنـــاول تغيير الادراج بأى وجه من الاوجه أيا كانت علته . ويقطع فى ذلك ان المـــادة ١١٦ من الدستور حجزت لمجلس الشعب : النقل من باب الى باب من أبـــواب

الميزانية ، كما حجزت له تجاوز الاعتمادات الواردة فى الميزانية باية صورة من الصور . ولم تكتف بذلك بل حددت شكل ممارسة مجلس الشعب لهذا الاختصاص الاستثنائى فى النقل من باب الى باب وكذلك فى تجاوز اعتماد ما من اعتمادات الميزانية ، فجعلته القانون فلا يكفى قرار من المجلس بالموافقة ، بل يجب ان تتخذ الموافقة شكل القانون . فجاوزه الاعتماد المدرج للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية فى الميزانية ، لا يجوز فى الأصل الا بقانون . الا أن المادة ٢٤ من تأشيرات الموازنة فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة الحالى (١٩٨٥/٨٤) وهى تكرار لنص التأشيرة فى ميزانيات سابقة تضمنت تفويضا لرئيس الجمهورية فى هذه المجاوزة ، بقيد يتمثل فى عدم مجاوزة حدود اعتمادات الباب الأول ، واجازت لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره فى ممارسة هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى .
ولم يثبت من الأوراق أن ثمة تفويضا قد صدر من رئيس الجمهورية الى رئيس هيئة الرقابة الادارية فى ممارسة هذا الاختصاص ، لهذا فان سلطة رئيس هيئة الرقابة الادارية وفقا لنص المادة ٥٧ سالفة البيان تكون مقصورة على وضع قواعد لصرف الاعتمادات المخصصة للهيئة التى يراسها دون التقيد بقواعد الصرف المعمول بها فى الأجهزة الحكومية ، ولا تعد لتشمل تجاوز الاعتمادات المخصصة للمكافآت التشجيعية ولتعويض الجهود غير العادية للعاملين بالهيئة ...... ولا يمكن القول بأن الأمر يقتصر فى الحالة الموضحة على ذلك نقل مبالغ من بند داخل ذات الباب الأمر الذى تجيزه المادة ٢٤ من قانون ربط الميزانية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ اذ يلاحظ على ذلك أن تجاوز البند فضلا عن أنه لا يتعلق بقواعد واجراءات الصرف انما هو أدخل فى تقرير الاعتماد وكيفية الاخراج ومع ذلك فان المادة ٢٤ سالفة البيان أجازت اجراء هذا النقل داخل اعتماد الباب الواحد بشرط استيفاء الاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة وقانون الخطة العامة للدولة . وعلى ذلك فان ممارسة الاختصاص فى النقل من بند داخل الباب الواحد تحكمه المادة ٢٤ من قانون الموازنة العامة وكذلك المادة ٢٤ من تأشيرات الموازنة العامة بضوابط كل منهما ولا تمتد سلطة رئيس الرقابة وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون هيئة الرقابة اليها .

(ملف ٣٧/١/٨٨ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

تعليـــــق :

كان قد ثار خلاف بين وزارة المالية وهيئة الرقابة الادارية حول تفسير نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئـة الرقابة الادارية من ان « يعين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانيـة وذلك دون التقيـد بالقـوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية أو المالية او لوائح الصرف المعمول بهـا فى الوزارات والمصالح الحكومية . ويكون للرقابة الإدارية وحـدة حسـابية تنشئها بالاتفاق مع وزير الخزانة . ولرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف فى حدود ميزانيته فترى وزارة المالية أن المشرع بهـذا النص اناط برئيس هيئة الرقابة الادارية بيان القواعد والاجـراءات التي تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية دون التقيد بالقوانين والاجـراءات أو لوائح الصرف المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ، ولا يمتد هـذا الإختصاص الى سلطة تعديل بنود الميزانية بتجاوز الاعتمـادات المقـررة في بند من البنود كاعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية أو اعتمادات المـــكافآت التشـــجيعية وهي الســـــلطة المخـــولة وفقـــا لتعليمات قانون الميزانية لرئيس الجمهورية أو من يفوضـــه . بينما ذهبت هيئة الرقابة الادارية الى أن هذا النص جاء مطلقا وفقا لقانون ربط الموزنة العـــامة لـــدولة .

وقد عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى فانتهت للإسباب الواردة بفتواها رقم ٨٦٤/٧/٧٥ الى انه يجوز لرئيس هيئة الرقابة الادارية تجاوز الإعتمادات المقررة للبنود فى نفس الباب بموازنة الهيئة .

الفصـــل الخـــامس

نقـل من الرقـابة الادارية

قاعـدة رقـم (١٤)

المبــــدا :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ــ المادة ٢١ منه تجيز منح العضو المنقول من الرقابة الادارية الى جهة اخرى آخر مربوط الفئة او علاوة الرقابة ايهما اكبر ــ يجب أن يقضى العضو المنقول مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن أربع سنوات ــ حساب هذه المدة من تاريخ تعيين العضو بالرقابة الادارية ــ عدم احتساب فترة الندب ضمن هذه المدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الأفراد بالنسبة لمن ينقــل من الرقابة الادارية أن تمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل مرتبه فيها أو اضافة علاوة الرقابة الى مرتبه ايهما اكبر وبشرط الا يزيد على آخر مربوط الفئــة التى يشغلها ويشترط لمنح آخر مربوط الفئة أو اضـــافة عــلاوة الرقابة ان يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة لا تقل عن اربع سنوات .

ومن حيث انه يتضح من صريح نص هذه المادة أن اســـتخدام لجنــة شئون العاملين بالرقابة الادارية للرخصة الجوازية التى تضمنها حكمهــا بمنح آخر مربوط الفئة او علاوة الرقابة عند نقل عضـــو الرقابة الى جهــة أخرى مشروط بأن يكون العضو المنقول قد أمضى مدة خدمة بما لا تقل عن اربــع ســـــنوات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الدكتور .... ندب مـــن مصلحة الضرائب للعمل بالرقابة الادارية فى الفتــرة من ١٩٧٠/٢/١ حتى ١٩٧١/٨/١ .

ومن حيث أن الندب لا يقطع صلته بوظيفته الأصـلية ، ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بمصلحة الضرائب فيظل مع هذا الندب موظفـه بها الأمر الذى يوجب اعتبار فترة الندب مدة خدمة له بهذه المصـلحة وليست مدة خدمة بالرقابة الادارية ، وبالتالى فان حساب مدة الأربع سنوات يبـدا من تاريخ تعيينه بالرقابة الادارية .

ومن حيث أنه عين بالرقابة الادارية فى ١٩٧١/٨/١ بقـرار وزيـر الدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ثم عين بجامعـة المنصـورة فى ١٩٧٥/٢/٢٧ تاريخ موافقة مجلس جامعة المنصورة على تعيينه — وهو التاريخ الـذى يتعين التعويل عليه وفقا لنص المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — فان مدة خدمته بالرقابة الادارية تقل عن أربع سنوات ، ومن ثم فانه أيا كان الأمر فى اعتباره معينا أو منقولا فانه لا يتمتـع بالميـزة المقررة بنص المادة ٢١ من القانون رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ باعادة تنظيـم الرقابة الادارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الدكتور .... فى الاستفادة من حكم المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

(ملف ٧٢٦/٤/٨٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩) .

الفصـــل الســـادس

عـلاوة الرقـابة الادارية

قاعـــدة رقـــم (١٥)

المبـــدا :

لا يجوز اضافة علاوة الرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المـــال ـــ اساس ذلك ـــ ان المراكز القانونيـــة لأعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة ولا يكون هناك محـــل لأعمال احـــكام قانون الرقابة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيـــم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يجوز للجنـــة شئون الافراد أن نضيف الى مرتب العضـــو الذى ينقـــل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشـــغلها ويشترط ان يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقـــل عـــن اربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة اكثر من مرة » .

ومفاد هذا النص ان المشرع خول لجنـــة شـــئون الافراد بالرقـــابة الادارية ان تضيف الى مرتب عضو الرقابة عند نقله منها علاوة الرقابة المقررة وذلك بقرار فردى يصدر بمناسبة كل حالة نقـــل على حـــدة تتـــم بالتطبيـــق لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

واذ الغيت الرقابة الادارية بموجب حكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية وخول نائب رئيس مجلس الوزراء بحكم المادة الثانية من هذا القرار باتخـــاذ الاجراءات

اللازمة لنقل الأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية بدرجاتهم الوظيفية الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم وبدلاتهم على أن تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر مستقبلا فان المراكز القانونية لأعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ ولا يكون هناك محل لأعمال احكام قانون الرقابة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ عليهم ابتداء من هذا التاريخ . وانما يتعين اعمال أحكام القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ خاصة فى صدد تحديد عناصر مراكزهم القانونية المتعلقة بمستحقاتهم المالية ومن ثم فان لجنة شئون الأفراد بالرقابة لم تعد تملك ابتداء من ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ أن تقرر اضافة علاوة الرقابة الى مرتبات أعضاء الرقابة الادارية المنقولين بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر لأنها اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار لم يعد لها وجود أو سلطان تمارسه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٣ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

تحصين قرار لجنة شئون الأفراد بهيئة الرقابة الادارية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ فيما تضمنه من ضم علاوة الرقابة الى مرتبات جميع الأعضاء المنقولين واستصحاب هؤلاء الأعضاء لهذه العلاوة عند نقلهم .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة فى ٢٠ من يناير ١٩٨٢ ملف ٨٩٣/٤/٨٦ والتى انتهت — للاسباب الواردة بها الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال ، واستعرضت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الأفراد أن تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو تجاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها وبشرط ان يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن أربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة اكثر من مرة ... » كما استعرضت الجمعية احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء الرقابة الادارية وتنص المادة الأولى منه على أن « تلغى هيئة الرقابة الادارية » وتنص المادة الثانية على أن يتولى السيد الدكتور .... نائب رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الأعضاء والعاملين الحاليين بهيئة الرقابة الادارية — بدرجاتهم الوظيفية — الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام .

ويحتفظ لهؤلاء الأعضاء والعاملين بمرتباتهم على أن تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها مع العلاوات الدورية والبدلات التى تقرر مستقبلا وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ ويجوز للسيد الدكتور .... نائب رئيس مجلس الوزراء خلال المدة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى أول يوليو ١٩٨٥ أن يقرر نقل الأعضاء والعاملين بالهيئة الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام » .

ومفاد ذلك أن المشرع أناط بلجنة شئون الأفراد بهيئة الرقابة الادارية اضافة علاوة الرقابة للاعضاء المنقولين منها اذا توافرت شروط هذه الاضافة

وذلك بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن بقرار فردى بمناسبة نقل أحد أفراد الرقابة منها وفى كل حالة على حدة وبالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

واذا كان صحيحا حسبما يبين من تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب فان مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عدلت بموجبه المادة ٢١ من قانون تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ان اضافة علاوة الرقابة الى المرتب الاصلى لعضو الرقابة المنقول منها الى وظيفة بالجهاز الادارى للدولة الغرض منه المحافظة على المستوى الاجتماعى الذى اعتاد عليه بعد أن استمر يتقاضاه لمدة أربع سنوات بيد أن هذا المعنى لا ينطبق الا فى حالة النقل الفردى وفى كل حالة على حدة ذلك أن المشرع لم يهدف من تقرير هذه الميزة الاختيارية انابة جميع العاملين بالمرفق والا لوجب منح هذه الميزة بنص القانون عند النقل ، ولم يترك أمر استعمالها أو عدم استعمالها للجنة المشار اليها بل القصد تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مصلحة ذاتية لعضو الرقابة المنقول منها ، وهذا يقتضى أن تمارس اللجنة الاختصاص الذى أناطه المشرع بها فعلا على الوجه المقرر قانونا فى كل حالة على حدة فتعمل سلطتها التقديرية فى هذا الشأن فاذا ما تنكبت اللجنة الاطار الذى حدده القانون لممارستها اختصاصها ولم تبحث كل حالة فردية من حالات العاملين المنقولين بها على حدة ولم تمارس سلطتها التقديرية فى كل حالة على حدة ، فانها تكون قد خالفت القانون .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ ولئن تضمن النص على الغاء مرفق هيئة الرقابة الادارية المنشأة بقانون ، الا أن هذا القرار الادارى لم يلغ قانون هيئة الرقابة الادارية الذى لا يلغيه الا قانون باعتبار أن مصدر القرار لا يملك ذلك الالغاء الذى حجزه الدستور للقانون دون غيره . فان هذا القرار يكون قد تباعد عن الشرعية ، ومع ذلك فانه قضى فى مادته الثالثة على ان يعمل به من ١٩٨٠/٧/١ فيكون قد أبقى على اللجنة العامة لشئون الأفراد وعلى اختصاصها المنصوص عليه فى المادة ٢١ سالفة البيان وذلك فى الفترة من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ اليوم السابق على تاريخ العمل به .

واذا كانت اللجنة المشار اليها قد اتخذت بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ قــرارا جماعيا بضم علاوة الرقابة لجميع اعضاء الرقابة الادارية وقبل أن تتحــدد الجهات التى سوف ينقلون اليها ، ودون أن تبحث حالة كل عضو من الأعضاء على حدة وتتحقق من توافر شروط الضم فى كل حالة على حدة وحتى دون أن تتحدد أمامها حالات من سوف يرفض النقل ويؤثر هجر الوظيفة فانها رغــم أن اختصاصها كان ما زال قائما عند اتخاذها هذا القرار الجمــاعى الا أن ملابسات اصداره هذه تنم وتكشف عن أنها قد مارست اختصاصها على وجه يخالف القانون ، حيث لم يكن الهدف من اصدار قرارها هذا فى الظــروف التى صدر فيها سوى اثابة وتحقيق مصلحة ذاتية لجميع العاملين بالمــرفق الأمر الذى يشوب قرارها بعيب الانحراف باستعمال السلطة الذى يــؤدى الى مخالفة القانون يؤدى الى بطلان القرار لانعدامه ، بيد أنه وقد مضى على صدور هذا القرار والعلم اليقينى به المدة القانونية اللازمة لتحصين القرارات الادارية الباطلة دون أن يوجه اليه طعن ما من صاحب مصــلحة فى الغــاء أو اتخذت الجهات الادارية اجراءات ســحبه فانه لا محيص من التقــرير بتحصنه ضد الالغاء والسحب ويتعين والحال هذه الابقاء عليه وما يتــرتب على ذلك من آثار أهمها استصحاب أعضاء الرقابة الادارية عــلاوة الرقابة التى كانوا يتقاضونها وضمها الى مرتباتهم عند النقل منها .

(ملف ٦٦٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

الفصـــل الســابع

جواز اعادة التعيين بعد الاحالة الى المعاش

قاعــدة رقــم (١٧)

المبـــدأ :

قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ نظم طريقـة التعيين فى وظائف الرقابة وسـكت عن بيان حـكم اعادة التعيين بالنسـبة للعاملين السابقين بها — مؤدى حكم المادة ٦٨ من القـانون المذكور الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبـاره الشريعـة العـامة فى التوظف والذى اجازت المادة ٢٣ منه اعادة تعيين العامل فى وظيفته السـابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحـدة اخرى — يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعـديل بعض احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينـه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة — اثر ذلك جواز اعادة تعيين العاملين بالرقابة السابق احالتهم الى المعاش .

ملخص الفتوى :

طبقا لنصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ فان الأحكام العامة فى نظام العاملين المـدنيين بالـدولة تسرى فيمـا لم يرد به نص فى قانون اعادة تنظيـم الرقابة الادارية ولمـا كان القـانون المذكور قد نظم طريقة التعيين فى وظائف الرقابة ، الا انه سـكت عن بيـان حكم اعادة التعيين بالنسبة للعاملين السابقين ومن ثم تعـين له الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العـامة فى التوظف .

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر قد اجازت اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحدة اخرى ، ومن ثم فانه يجوز اعادة العاملين السابقين المعروضة حالتهم فى وظائفهم السابقة .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا النظر ، ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة ، ومن ثم يجوز اعادة تعيين العاملين السابق احالتهم الى المعاش .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العاملين السابقين المحالين الى المعاش فى وظائفهم السابقة بهيئة الرقابة الادارية .

(ملف ٨٦/٣/٦١٤ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦) .

رسم

بيان

ثالثا — اعفاء المصريين العاملين بالخارج

رابعا — اعفاء السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية

خامسا — اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية

سادسا — الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع

سابعا — اعفاء الطائرات المستوردة ومخلفاتها المبيعة الى الغير

ثامنا — الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية

تاسعا — اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية

عاشرا — الجهات المنفذة لمشروعات التعمير

حادى عشر — اعفاء المواد اللازمة للبناء

ثانى عشر — اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية

ثالث عشر — الاعفاء المقرر للأغراض السياحية

الفرع الثالث — عدم الخضوع للرسوم الجمركية

اولا — عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن أعالى البحار الأجنبية

ثانيا — سفن صيد الأسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى

الفصل السادس — رسم الدمغة

الفرع الأول — انواع رسم الدمغة وشروط فرضه

الفرع الثانى — تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبرر تعدد رسم الدمغة

الفرع الثالث — رسم الدمغة التدريجى

الفرع الرابع — رسم الدمغة النسبى

الفرع الرابع — رسم امتحان بالجامعات

الفرع الخامس — رسم تحويلات

الفرع السادس — رسم قسمة الأوقاف

الفرع السابع — رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

الفرع الثامن — رسم موانى ومنائر وارصفة وسقايل

الفرع التاسع — رسم نظافة عامة

الفصل الأول

مسائل عامة

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

رسم — ضريبة — الفرق بينهما — الرسم الاضافى المفروض على الملاهى بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ — حقيقته أنه ضريبة عامة مستقلة عن ضريبة الملاهى — من حق الحكومة دون المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

ان الرسم الاضافى المفروض على الملاهى هو فى حقيقته ضريبة عامة وليس رسما ، ذلك أن تحصيله يتم بدون مقابل من خدمة معينة أو منفعة خاصة ، فقد نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ المعدل بقوانين لاحقة فى مادته الأولى على أنه « يفرض رسم اضافى يخصص للاعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكان على ٢٥ مليما ... » وفى مادته الثانية على أن « يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر وخارجه متى زادت قيمة المكالمة الخارجية على ١٥ مليما ويخصص كذلك للاعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية ...... الخ » . والمستفاد من ذلك أن هذا الرسم الاضافى ضريبة مستقلة تماما عن ضريبة الملاهى ، غاية الأمر أنها تفرض على دخول الملاهى الى جانب الأمور الاخرى التى عددها النص السابق . وطبقا لما تقدم لا يتأتى أن يندرج هذا الرسم تحت حكم البند ثامنا من المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاسكندرية ، اذ أن هذا البند لا يجعل من موارد البلدية سوى ضريبة الملاهى

والمراهنات ، ومن ثم فان حصيلته يتعين أيلولتها الى الحكومة المركزية باعتبار أن الأصل فى الضرائب العامة أن تكون من حق الدولة ما لم تتنازل عنها صراحة لاحدى الهيئات المحلية أو المصلحية .

لذلك فقد انتهى الرأى الى أن الرسم الاضافى المفروض على محال الفرجة والملاهى — المخصص للاعمال الخيرية والذى يحصل فى مدينة الاسكندرية — يكون من حق الحكومة .

(فتوى رقم ٩٩ — فى ١٩٥٤/٣/٢٣) .

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

الرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه — تضمين مشروع لائحة اتحاد طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية نصا بتقرير اشتراك سنوى للاتحاد — هذا الاشتراك فى طبيعته رسم لا يجوز فرضه الا بناء على قانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١٩ من الدستور تنص على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » .

ومفاد ذلك أن الرسم لا يمكن فرضه الا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى .

والرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه احد الاشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، فهو بذلك يتكون

من عنصرين أولهما ان الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثانى أنه لا يدفع اختيارا كما تدفع الأثمان العادية وانما يدفع كرها بطريق الالزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه فى ذلك شأن الضريبة وان كان يختلف عنها فى انه يدفع فى مقابل خدمة معينة وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها بل انها قد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ، ولا يقوم عنصر الاكراه على التزام الفرد بدفع الرسم فى سبيل الخدمة المعينة لأن ذلك أمر طبيعى بالنسبة لجميع المعاملات المالية ولكن اساس الاكراه بالنسبة للرسم هو حالة الضرورة القانونية التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانونى ضار .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على رسم اشتراك اتحاد طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية فانه يبين من مطالعة نصوص مشروع هذه اللائحة أن المادة (٢٠) منها تنص على أن « يقوم كل طالب من طلاب المعاهد الأزهرية الثانوية ودور المعلمين والمعلمات بتسديد الاشتراك السنوى للاتحاد الذى يصدر بتحديد قيمته قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على اقتراح مجلس الاتحاد » والمادة (٢١) تنص على أن « تتولى ادارة المعهد تحصيل اشتراك الاتحاد من جميع طلابه فى بداية العام الدراسى بموجب ايصالات .... » .

ومن ثم فان هذه النصوص توجب تحصيل هذه الاشتراكات جبرا عن الطلاب ويتوافر تبعا لذلك عنصر الاكراه مما يجعلها من حيث الطبيعة القانونية رسما .

ومن حيث أن قانون اعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لم يتضمن اية اشارة الى مبدأ تقرير هذا الرسم ومن ثم يكون النص عليه فى المشروع المعروض يجافى احكام الدستور لقيامه على غير سند من القانون ، ولا محاجة فى ذلك باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥ بلائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية والتى تضمنت فرض رسم اشتراك فى الاتحادات الطلابية لأنه وان كانت هذه اللائحة تسرى على طلاب الجامعات والمعاهد العليا بما فيهم طلاب جامعة الأزهر والمعاهد

العليا به الا انه فيما يتعلق بطلاب الجامعات العاملين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فان هذا الرسم يجد سند تقريره في حقهم من نص المادة ١٧٨ من القانون المذكور التى تنص على أن « التعليم مجانى لابناء الجمهورية .. ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة .. » ولفظ الخدمات الطلابية الواردة في هذا النص من العموم بحيث يتسع للخدمات المنوطة بالاتحادات الطلابية المشار اليها في اكثر من موضع بالقانون المذكور . كما أنه لا وجه للقول بأن اتحادات طلاب الاقسام والمعاهد الثانوية الأزهرية هى من قبيل الأندية أو المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التى يجوز لها فرض اشتراكات على المنتفعين بخدماتها وان اطلاق لفظ الرسم عليها هو من قبيل التجاوز — لا وجه لهذا القول — لانه يبين من مطالعة نصوص المواد ٨٥ و ٩١ و ٩٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه و ٨١ و ٨٢ و ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ومن نصوص مواد مشروع اللائحة المعروض ان اتحادات طلاب المعاهد والاقسام الثانوية الأزهرية لا تعدو ان تكون تنظيمات منبثقة عن النظام القانونى للمعاهد وتابعة لها وداخلة في عموم كيانها القانونى الأمر الذى تعتبر معه من وحدات المعاهد وضمن اجهزتها ، ولا يغير من ذلك أن يكون لكل اتحاد ميزانية خاصة للائحة الاتحاد اذ لا يعدو ذلك أن يكون نوعا من الاستقلال المالى حتى يعتمد كل اتحاد على موارده الخاصة تمشيا مع سياسة تدريب الطلبة على الاعتماد على انفسهم .

لكل ما تقدم يكون تضمين مشروع لائحة الاتحادات المشار اليها نصا يفرض رسما أو اشتراكا اجباريا على كل الطلاب مقابل عضوية هذه الاتحادات يفتقر الى سند من نصوص القانون .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية رسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة ٢٠ من مشروع لائحة اتحادات طلاب المعاهد والاقسام الثانوية الأزهرية المشار اليها .

(فتوى ١٦٠ — فى ١٩٧٧/٣/٥) .

قاعــدة رقــم (٢٠)

المبـــــدا :

كون الرسم مقابل خدمة معينة ــ ليس معنــاه أنه لا يجــوز تحصــيله قبل اتمــام المشروعات التى ترتب عليها تحقيق الخــدمة .

ملخص الحكم :

ان كون الرسم هو مقابل خدمة تؤدى ليس معناه أنه لا يجوز تحصيل الرسم قبل اتمام المشروعات التى يترتب عليها تحقيق الخدمة ، والا لــكان ذلك تعجيزا للهيئات الاقليمية عن القيام بالمشروعات التى يتطلبهــا حســن سير المرافق البلدية والنهوض بها ، اذ غنى عن القول أن تلك الهيئات انمــا تعتمد اساسا على مواردها المالية لتحقيق هذه الاغراض ، وفرض الرســوم وجبايتها هو من هذه الموارد ، كما أن ما يتطلبه موظفــوها ومســتخدموها وعمالها من رواتب واجور وما يلزمها لحسن سير المرافق القائمــة وتنفيــذ المشروعات المستقبلة من نفقات ، وهى أمور تسير معا جنبــا الى جنب ، كل ذلك يقتضى ، بحكم الضرورة ، وضمانا لاستدامة سير المــرافق وعــدم تعطيلها وحسن سيرها ، عدم تعطيل حــركة جباية الرسوم الا اذا قــرر المجلس ذلك فى الحدود التى يقررها ، كما يقتضى فى الوقت ذاته أن يتــرك لتلك الهيئات الوقت اللازم لتنفيذ مشروعاتها بحسب الظروف والأحوال ، وانما تكون مشروعية الجباية رهينة مآلا بجدية المشروعات التى من أجلهــا فرضت تلك الرسوم ، فاذا تبين أن تلك المجالس لم تــكن جادة فى ذلك أمكن مســاءلتها ان كانت لذلك وجــه .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (٢١)

المبـــــدا :

القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مـــرفق ميـــاه القاهرة الى شركة مساهمة عربية ــ لا اثر له على اعفـــاء المـــرفق من كافة الضرائب والرسوم وهو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٦٠ ــ سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقـــرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لســـنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منـــافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال ــ اســـاس ذلـــك ان هذا الجعـــل فى حقيقته رســـم .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية ان انتهت بجلستها المنعقـــدة فى ١٧ مايـــو سنة ١٩٦٧ الى أن قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق ميـــاه القاهرة الى شركة مســـاهمة عربيـــة لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقـــرير اعفـــاء مرفق ميـــاه القاهرة من كافة الضرائب والرسوم (عدا رسم الدمغـــة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فتعامل المؤسسة بالنســـبة اليـــه معـــاملة الحكومة) اذ ان قرار تحـــويل ادارة مرفق القـــاهرة الى شركة لم يغيـــر الا طريقـــة ادارة المـــرفق .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقـــم ٦٨ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــان الرى والصرف تنص على أنه لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخـــل حـــدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف و لاحداث تعديل فيهـــا بغـــير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بقرار منه . ولا يجـــوز أن تزيد مـــدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الأشـــغال العموميـــة عند انتهاء هذه المـــدة ان تعطى ترخيصا جديدا بالشرط التى تراها ــ ولمـــا كان سند وزير الأشغال العمومية فى اصـــدار القرار رقـــم ٨٨٠٨ لســـنة

١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الري هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالفة الذكر التى تخوله فرض رسم فى الحالات المذكورة — فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الأمر رسم وبهذا الوصف فان شركة مياه القاهرة الكبرى معفاة منه وفقا لقانون انشائها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان شركة مياه القاهرة الكبرى لا تلتزم بدفع الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال بالمنازل وغيرها .

(فتوى رقم ٨٩٠ — فى ١٩٦٧/٧/١٥) .

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — عدم خضوعها لأى ضريبة او رسم مما يخضع له المؤسسات العامة او الأفراد — سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ نظير شغل الهيئة منافع مصلحة الرى بوضع كابلات تليفونية داخل مواسير — اساس ذلك — ان هذا الجعل فى حقيقته رسم .

ملخص الفتوى :

فى ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية يطلق عليها « هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية » وتلحق بوزارة المواصلات وتتولى ادارة

مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية — وان المادة ١٤ من هذا القانون تنص على ان تعتبر أموال الهيئة العامة اموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة .

وفى ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

ولما كانت الهيئات العامة هى فى الاغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وهى تقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى او صناعى ، والاصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا انه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة . وانه ولئن كانت للهيئات العامة ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ، والهيئة العامة اما ان تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة — وعلى هذا الاساس فانها لا تخضع لأية ضريبة أو رسم مما يخضع له المؤسسات العامة او الافراد واية ذلك أن المشرع فرق فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص

بالهيئات العامة فبينما نص فى القانون اول على اعفاء المؤسسات العامة من بعض الرسوم المبينة فيه لم ينص فى القانون الثانى على اعفاء الهيئات العامة من اية ضريبة أو رسم لأنها لا تخضع اصلا للضرائب او الرسوم .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على انه لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات . ومع ذلك يجوز لوزارة الأشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة أن تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها .

ولما كان سند وزير الأشغال العمومية فى اصدار القرار رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر التى تخوله حق فرض رسم فى الحالات المذكورة — فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الأمر رسم وبهذا الوصف فان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع لهذا الرسم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تلتزم بأداء الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع كابل تليفونى داخل مواسير .

(فتوى رقم ٨٩٢ — فى ١٩٦٧/٧/١٦) .

قاعـــدة رقـم (٢٣)

المبـــــدأ :

تعفى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـــديد والصـــلب مـــن الرســـوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقـــارات المبنيـــة التى تشغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصـــصة لها والمخصصة للنفـــع العـــام .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبيـــان مـــدى جواز اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق ومن الرسوم والضرائب على العقارات المبنية .

وفى هذا السبيل استعرضت الجمعية العمومية أحكام القوانين الآتية :

١ ــ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الـــذى ينص المادة ٥٠ منه على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعهـــا الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرســـوم الواجبة كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

٢ ــ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وينص فى المادة ٣٤ منه على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون

أ ــ المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقـــارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة .

ب ــ الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية او لجهة وقف خيرى .

جـ ــ . . . . »

٣ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وينص فى المادة ٢١ منه على أن « تعفى من أداة الضريبة .

أ — العقارات المملوكة للدولة .

ب — العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها او للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بالمقابل »

٤ — القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وينص فى المادة ٥١ منه على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى :

سادسا — الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

١١ — الايجارات التى يؤديها شاغلوا العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية . . . .
كما تنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أن « يعفى من الرسم المنصوص عليها فى البند (١١ سادسا) من المادة السابقة :

١ — العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية والمحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون .

٢ — العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

٣ — . . . . » .

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أن المشرع أعفى الحكومة من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام وكذلك من الرسوم المحلية

على ايجارات العقارات التى تشغلها والعقـــارات المبنيـــة المملوكة لهـــ والمخصـــصة للنفـــع العـــام .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تـــد استقر على أنه ولئن كان الأصل أن الهيئـــات العامة لا تخضـــع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض انواع منها فان هـــذا الأصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع لضريبة العقـــارات المبنيـــة أو الاعفاء منها ، اذ أن مناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة هو تخصيص المبـــانى التى تمتلكهـــا للمنفعـــة العـــامة .

ومن حيث أن الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصـــلب — وفقـــا للمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر بانشائها والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ — تعتبر هيئة عامة ملحقـــة بوزارة الصناعة وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن الهيئات العامة ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيـــق والضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصـــصة للنفع العـــام ومـــن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات التى تشغلها والمخصصة للنفـــع العـــــــام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ، ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات المبنية التى تشـــغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفـــع العـــام .

(ملف ٢٢٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ :

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شان رسوم التوثيق والشهر — النص فى المادة ٣٤ منه على اعفاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات او المنقولات او الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون — الهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى هذا النص وبالتالى لا تستحق اية رسوم على المحررات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها — احقية احدى الهيئات العامة فى استرداد الرسوم السابق دفعها — عدم جواز الاحتجاج فى مواجهتها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

ملخص الفتوى :

اشترت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية قطعة ارض بناحية سيدى بشر لاقامة جراج عليها بموجب عقد بيع رسمى مشهر تحت رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ ، وسددت لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مبلغ ٢٢٠٤ جنيها و ٠٦٦ مليما قيمة رسوم تسجيل هذا العقد ، وقد استبان للهيئة ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم الشهر والتوثيق تقضى باعفاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات او المنقولات او الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون ، لذلك قامت الهيئة بمطالبة المصلحة المذكورة برد ما حصلته من رسوم عن تسجيل العقد المشار اليه ، الا ان المصلحة رفضت رد هذه الرسوم على اساس سقوط حق الهيئة فى المطالبة بها بالتقادم .

ومن حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن

رسوم التوثيق والشهر تنص على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

أ – المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق ان ذهبت الى أن الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها وتؤول الى ميزانية الدولة ما تحقق من أرباح ، والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما ان تنشئها الدولة ابتداء لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات متعلقة بمرفق تديره هى مباشرة يخضع لتصديق الجهة الادارية . فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ؛ ومن ثم فان الهيئات العامة بالمفهوم المتقدم تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الواردة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية هى من الهيئات العامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة وذلك طبقا لصريح نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية والتى تنص على أن « تعتبر ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية يكون مقرها

مدينة الاسكندرية وتلحق بمحافظة الاسكندرية » . ومن ثم تدخل الهيئة المذكورة فى مدلول لفظ الحكومة الوارد بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فلا تستحق أية رسوم على المحررات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها ، ومن بينها قطعة الأرض المشتراه بناحية سيدى بشر والمزمع اقامة جراج عليها — وبناء عليه يحق للهيئة ان تسترد ما أدته من رسوم شهر العقد الذى تم بمقتضاه نقل ملكية قطعة الأرض المذكورة اليها .

ومن حيث ان مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تدفع بسقوط حق الهيئة فى استرداد الرسوم سالفة الذكر بالتقادم استنادا الى نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » .

ومن حيث ان التقادم المشار اليه لا يعدو ان يكون وسيلة اجرائية لا تصيب الحق ذاته بقدر ما تصيب الدعوى الموكلة بحماية الحق ، ومؤدى ذلك ان الحق يبقى رغم تقادم الدعوى ، ولما كانت حقوق المصالح العامة قبل بعضها البعض لا تحميها دعوى لأن الدعوى استبعدت كوسيلة للمطالبة بالحق فى نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح العامة عملا بنص المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ ، فانه لا يجوز الدفع بالتقادم بين هذه المصالح فيما يثور بينها من خلاف حول بعضها البعض وعلى هذا استقرت فتاوى الجمعية العمومية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان هيئة النقل العام بمحافظة

الاسكندرية معفاه من الرسوم المستحقة على تسجيل المحررات التى تنقل ملكية العقارات اليها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ومن ثم يحق لها أن تسترد ما أدته من رسوم التسجيل التى استحقت على شهر عقد نقل ملكية قطعة الارض الكائنة بناحية سيدى بشر اليها ، دون أن يسقط حقها فى ذلك بالتقادم .

(ملف ٣١٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) .

الفصل الثانى
رسم انتاج واستهلاك

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

لا يجوز اعفاء الأسمنت المنتج محليا والمصدر للخارج من رسم الانتاج .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع اعفاء الاسمنت المنتج محليا والمصدر للخارج من رسوم الانتاج بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥١ وتبين أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ والخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية او منتجات الصناعة المحلية ينص فى المادة الأولى على أنه « يجوز بمقتضى مرسوم تعديل رسم الانتاج المقرر بالمراسيم الصادرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ و ٢٥ يونية سنة ١٩٥١ و ٢٧ يونية سنة ١٩٣١ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٣ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢١ مايو ١٩٣٦ وكذلك تعديل غير ما تقدم من احكام هذه المراسيم » وقد صدر مع هذا القانون مرسومان أحدهما خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم والآخر خاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة والمبينة بالملحق المرافق له (والأخير مستند الى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٥) .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ ملغيا للقانون السابق ونص فى المادة الأولى منه على أنه « يجوز أن تقرر

بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج ».

وفى ٨ من يونية سنة ١٩٣٦ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٦ وقد نص فى المادة الثانية على انه « يجوز ان تقرر بمراسيم رسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج » .

وقد صدرت استنادا الى هذه القوانين مراسيم بفرض رسم انتاج على بعض المنتجات وقد نص فيها على رد الرسم فى حالة تصديرها الى الخارج ومن ذلك مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ الخاص بورق اللعب ومرسوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الخاص بالأندية ومرسوم ٧ اغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بالكبريت ومرسوم ٧ يوليو سنة ١٨٤٣ الخاص بالكحول . أما المرسوم الخاص بالأسمنت فلم يرد فيه هذا النص .

وبمناسبة طلب احدى الشركات اعفاءها من رسم الانتاج عن كمية من الأسمنت رأت تصديرها الى الخارج لزيادتها عن حاجة السوق المحلية استطلعت وزارة المالية رأى قسم قضاياها فأفتى بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٣١ بأن المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ الخاص بالأسمنت اذا كان قد أغفل النص على اعفاء الأسمنت الذى يصدر من رسم الانتاج فقد نصت مراسيم أخرى مماثلة على اعفاء المواد التى تصدر من رسوم الانتاج المقررة بها ولا وجه لأن يحمل هذا على انه اختلاف فى التشريع اذ لو أخذ بذلك لخفيت علة الخلاف مع تمام المشابهة فى الحالين والواقع أن الأصل فى رسم الانتاج المستفاد من طبيعته انه مفروض على ما يستهلك محليا فاذا كانت بعض القوانين قد أظهرت النص على الاعفاء فذلك أخذ صريح بهذا الأصل ولا يؤثر فى قيام هذا الأصل اغفاله فى القانون المقرر لرسم الانتاج على الأسمنت لذلك

راى قسم القضايا اعفاء ما يصدر من الاسمنت من رسم الإنتاج دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تشريعية .

ويلاحظ ان هذا الذى ارتآه قسم القضايا لا يتفق والواقع اذ ان رسم الانتاج مقرر على عملية الانتاج فى ذاتها سواء تم استهلاك المواد المنتجة محليا او صدر الى الخارج وقد اتفقت المراسيم الخاصة بتحصيل هذا الرسم فى نصها على استحقاقه بمجرد اتمام المصنع وعدم جواز اخراج البضاعة من المصنع الذى صنعت فيه الا بعد دفع هذا الرسم ثم اوردت بعض هذه المراسيم نصا يقضى برد الرسم الذى دفع فى حالة التصدير الى الخارج . ويستفاد من ذلك ان فرض رسم الانتاج هو الأصل والاعفاءات فى حالة التصدير هو استثناء وقد سارت المراسيم اللاحقة لصدور فتوى قسم قضايا وزارة المالية السابق الاشارة اليها على النص على الرد فى حالة التصدير اى انها لم تفترض أن الاعفاء هو الاصيل فى هذه الحالة بعكس ما ذهبت اليه الفتوى .

كما انه صدر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٥ مرسوم يقرر حكما عاما برد كل أو بعض رسوم الانتاج على حاصلات الأرض او منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للسودان ولو كان الاعفاء هو الأصل فى حالة التصدير لما كان هناك ما يدعو الى استصدار هذا المرسوم وقصر الاعفاء على المنتجات المصدرة الى السودان وحده .

كما ان وزارة المالية ذاتها اجابت مصلحة الجمارك بكتاب رقم ع ٦٢ — ٤٥/٢٣ المؤرخ ٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ فى شأن رد رسم الانتاج على البيرة التى تصدر للخارج بانه وان كانت وجهة النظر الاقتصادية تدعو الى الرد تشجيعا لتصدير البيرة الا انه لم تتوافر لذلك الاداة القانونية ولا يمكن الرد الا بنص صريح .

كما ان الوزارة اعدت فى سنة ١٩٤٤ مشروعا خاصا بشأن رسم الانتاج على الاسمنت مراعية ورود نص صريح بالرد فى حالة التصدير .

وكل ذلك يقطع بأن الأصل فى استحقاق الرسم هو الانتاج فى ذاته بغض النظر عما يصدر من المواد المنتجة أو ما يستهلك منها محليا .

ولما كان رسم الانتاج ضريبة لا يجوز الاعفاء منها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون طبقا للمادة ١٣٤ من الدستور الأمر الذى لا يتوافر فى هذه الحالة .

فقد انتهى رأى القسم الى انه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

(فتوى رقم٣٧٩ — فى ١٩٥١/٦/١١)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

ملخص الفتوى :

انتهى قسم الرأى المجتمع الى انه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

وقد استند القسم فى فتواه الى الأسباب التالية :

١ — ان رسم الانتاج مقرر على عملية الانتاج فى ذاتها سواء تم استهلاك المواد المنتجة محليا أو صدرت للخارج .

٢ — انه صدر فى ١٢ يونية سنة ١٩٣٥ مرسوم يقرر حكما عاما برد كل أو بعض رسوم الانتاج على حاصلات الأرض او منتجات الصناعة المحلية التى تصدر الى السودان وكان الاعفاء هو الأصل فى حالة

التصدير لما كان هناك ما يدعو الى استصدار هذا المرسوم وقصر الاعفاء على المنتجات المصدرة الى السودان وحده .

٣ — ان وزارة المالية ذاتها اجابت مصلحة الجمارك بكتابها رقم ع ٦٣ — ٢٣/٤٥ المؤرخ فى ١٩٤٨/٨/٨ فى شأن رد الانتاج على البيرة التى تصدر الى الخارج بأنه وان كانت وجهة النظر الاقتصادية تدعو الى الرد تشجيعا لتصدير البيرة الا أنه يلزم لذلك الأداة القانونية ولا يمكن للرد الا بنص صريح .

٤ — ان الوزارة اعدت فى سنة ١٩٢٤ مشروعا بفرض رسم الانتاج على الأسمنت مراعية ورود نص صريح بالرد فى حالة التصدير .

وترى وزارة المالية ان اعتبار رسم الانتاج مقررا على عملية الانتاج يخالف الأصول الرئيسية فى الضرائب ذلك أن الضريبة تفرض اما على الايراد أو على الانفاق وضرائب الانفاق هذه ضرائب غير مباشرة ومن المقرر ان رسوم الانتاج أو الاستهلاك انما هى ضرائب تفرض على المستهلكين لا على المنتجين أى انها ضرائب انفاق .

كما ان الحجة المستمدة من مرسوم ١٢ يونية سنة ١٩٣٥ غير منتجة ذلك ان قصر رد الرسوم فى حالة التصدير الى السودان دون غيره يرجع الى الوضع الخاص الذى يتمتع به السودان من الناحية الجمركية ذلك ان اتفاقية سنة ١٨٨٩ قد جعلت من مصر والسودان منطقة واحدة . فهذا المرسوم خاص باعفاء المنتجات المستهلكة محليا فى احد شقى الاتحاد الجمركى .

أما الرأى الذى سبق لوزارة المالية أبداه من ان رد رسم الانتاج على البيرة لا يكون الا بنص صريح فانه غير ملزم طالما كان مخالفا للتفسير السليم لأحكام القانون .

واما الحجة المستمدة من مشروع المرسوم الخاص برسم الانتاج على الأسمنت فانه فضلا عن ان النص الوارد به لرد الرسم فى حالة

اعادة التصـــدير قصد به حسم الخـــلاف حول هـــذه المســـالة فانه نص غير ملزم لأن مشروع المرسوم لم يصـــبح نافذا بعد ولا يمـــكن الاســـتناد اليـــه لتفســـير احكام التشريع القـــائم .

وما دام رسم الانتاج أو الاستهلاك ضريبة استهلاكية فان هذا مشروط بأن يكون مصيرها الاســـتهلاك المحلى أما اذا لم يكن الأمر كذلك بأن صدرت الى الخـــارج فللمنتج الذى دفع الرسم مقدما نيابة عن المستهلك ان يســـترد الرسم لعدم تحقق الاستهلاك محليا — ولذلك فان رسوم الانتاج بطبيعتها عبارة عن التزامات معلقة على شرط فاسخ هو التصدير فان تخلف الشرط بالاستهلاك المحلى تأيد الالتزام بصفة نهائية وان تحقـــق الشرط بحـــدوث التصدير انفسخ الالتزام بأثـــر رجعى وحق للمنتـــج أن يسترد الرســـوم الســـابق دفعهـــا .

ويتفـــرع من هـــذا الـــراى :

أولا — خضوع الواردات لرسم الانتاج فى حالة اعادة التصـــدير وذلك لعدم استهلاكها محليا وتضيف ادارة الراى لوزارة المالية الى هـــذه الحجج حجة اخرى هى أن المرســـوم الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٣١ نص فى مادته الأولى على انه ابتـــداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم اســـتهلاك أو رسم انتاج على الأصـــناف الآتى بيانهـــا المســـتوردة من الخـــارج او المنتجـــة فى القطـــر المصـــرى .

أ — ســـوائل — عدد أنواعها .

ب — المأكولات — عدد انواعها .

ج — ادوات العمارة — عدد انواعها .

وقد نصت المـــادة الرابعة من هذا المرسوم على أن يرد رسم الانتاج اذا صدرت البضاعة فى خلال سنة من تاريخ الدفع بشرط ان لا يكون اصابها أى تلف وبشرط الا يكون قد تغير شكلها .

ولا زال هذا المرسوم قائما الى الآن .

فاذا فرض المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ الخاص بفرض رسم انتاج رسما على الأسمنت ولم يتعرض لرد الرسم فى حالة التصدير فانه اعمالا لنص المادة الرابعة من مرسوم ١٩٣١ يجب رده لأنها تضمنت القواعد العامة فى شأن رسوم الاستهلاك .

والواقع ان رسم الانتاج ليس مقررا على عملية الانتاج فى ذاتها اذ الأصل ان الضريبة تفرض اما على الايراد أو على الانفاق (علم المالية والتشريع المالى للدكتور زكى عبد المتعال) ص ٢٥٩ . وضرائب الانفاق هذه ضرائب غير مباشرة وليست رسوم الانتاج أو الاستهلاك الا نوعا من هذه الضرائب فاذا فرض الشارع هذه الضريبة على سلعة معينة فان ذلك يكون قائما على قرينة قانونية باستهلاك الانتاج جميعه .

أما ما ترتبه وزارة المالية على هذا المبدأ من أن الرسم يسترد اذا كانت المنتجات قد صدرت فعلا الى الخارج ولم تستهلك محليا فيرد عليه بأن تقرير ضريبة على الانتاج أو الاستهلاك انما تفرضه الظروف الاقتصادية والمالية على المشرع وقد يرى عدم اعفاء سلعة معينة من الرسم قاصدا بذلك عدم تشجيع تصدير السلعة وابقائها للاستهلاك المحلى .

فاذا اضفنا الى ذلك أن رسم الانتاج ما هو الا ضريبة ولا يجوز الاعفاء من الضريبة الا بالنص الصحيح تطبيقا لنص المادة ١٣٤ من الدستور .

كما لا يمكن الاحتجاج بالمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣١ والخاصة برد الرسم اذا صدرت السلعة الى الخارج اذ ان هذا مرسوم خاص بسلع معينة حددتها المادة الأولى وليس من بينها مادة الأسمنت وليس فى هذا المرسوم اية اشارة الى تطبيق مبدأ رد الرسم اية اشارة الى تطبيق مبدا رد الرسم اذا فرض رسم الانتاج على اى سلعة اخرى مما لا يمكن معه القول بأن ما جاء فى

هذه المادة ان هو الا ترديد للمبدأ العام الـــذى يجب تطبيقـــه فى جميـــع الحـــــالات .

وقد طبقت وزارة المالية نفســـها هذا الراى عنـــدما كتبت مصـــلحة الجمارك الى المالية طالبة اقرارها على رد رسم الانتاج على البيرة المصدرة على اعتبار انها لم تستهلك محليا اذ اجابت بكتابها رقـــم ٦٢/٤٥ — ٢٣ بتـــاريخ ١٩٤٨/٤/٨ وان كانت وجهة النظر الاقتصـــادية تـــدعى الى رد الرسم الا انه يلزم الأداة القانونية . واستطردت الوزارة فى كتابهـــا الى القول بأنها تلاحظ بصدد استناد المصلحة فى وجوب رد الرسم الى ما تنص عليه المادتان ٤٥١ — ٤٥٢ من قانون المصلحة (جزء اول) من رد رســـوم الانتاج على السكر والأسمنت ان من الواجب تصـــحيح هـــذا الوضـــع باصـــتصدار المرســـوم اللازم .

لذلك قد انتهى راى القسم الى انه لا يجوز طبقا للتشريع القـــائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

(فتوى رقم ٤٩٢ — فى ١٩٥٢/٩/٣) .

قاعـــدة رقـــم (٣٧)

المبـــــدأ :

رسوم الانتاج او الاســـتهلاك طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لســـنة ١٩٥٦ — ضبط كحل الى سوائل كحوليـــة لم تؤد عنهـــا رســـوم الانتـــاج والاستهلاك — رد البضاعة المضبوطة رهين باســـتيفاء الاجراءات المقـــررة طبقـــا لأحـــكام القـــانون المشار اليـــه .

ملخص الحكم :

تحظر المادة ١٥ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ (فى شأن تنظيـــم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول) حيازة كحول (وســـوائل

كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ويعفى الحائز من العقاب اذا أقام الدليل على انه حازها بحسن نية ، كما اجازت المادة ٢٦ من ذات القانون لمدير عام مصلحة الجمارك التصالح بخفض مبلغ التعويض الى ما يقل عن نصفه وان يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الاقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة .

ومفاد ذلك انه لا يجوز رد البضاعة المضبوطة الا بعد تقديم المستندات المثبتة لاداء الرسوم المستحقة أو تؤدى التعويض والرسوم فى حال التصالح ، واذ تقاعست المدعية عند تحديد وضعها أزاء المضبوطات فان امتناع المصلحة عن ردها يكون قائما على سبب صحيح من القانون ، ولا يكون ثمة قرار بمصادرة المضبوطات ولا اساس للمطالبة بالغاء قرار المصلحة بالامتناع عن تسليمها .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه المذهب المتقدم يكون صحيحا ولا وجه للنعى عليه ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦) .

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف قد اعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة به — قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قضى باستمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات — لا محل للقول بان الهيئة العامة للسلع التموينية تندرج فى عداد الهيئات الاقتصادية ومن ثم يخضع السكر المستورد بواسطتها للضريبة على الاستهلاك — اساس ذلك ان الهيئة

المذكورة منشأة وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وتقوم على ادارة مـرفق عام هو مرفق التموين وغرضها تأمين احتياجات البلاد من المـواد التموينية وهي لا تستهدف تحقيق الربح وانما تنفيذ سياسة الدولة وانه بصدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لم يعد محـل للتفرقة بين الحـكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العـامة .

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع هذا الموضوع فى انه قد صـدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وقرر فى الفقرة الثانية مـن المادة الثانية منه استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقـرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وقـد كان قـرار رئيس الجمهورية رقم١٢١٧ لسـنة ١٩٦٣ بتعـديل رسـم الانتـاج والاستهلاك على بعض الأصناف ينص على اعفاء السكر المسـتورد لحساب الحكومة فيما عدا السكر النبات ، وازاء ذلك ثار خلاف بين الهيئة العـامة للسلع التموينيـة وبين مصلحة الضرائب حول مـدى خضـوع السـكر الذى تستورده الهيئة العربية للاستهلاك المفروضـة بالقـانون رقـم ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ .

وقد عرض هذا الموضـوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتـاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٨٢ فاسـتعرضت القـانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاسـتهلاك والذى ينص فى المادة الثانية من مواد الاصـدار على أن « تلغى القـوانين والقرارات الصادرة بغرض ضريبة أو رسوم على الانتـاج أو الاستهلاك ...... ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقـرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القـانون والمعمول بها وقت صـدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء . ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . » وتنص المـادة الثانية من قانـون

الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون المشار اليه على أن « تلغى الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها . . . . » وقد نص البند السادس من الجدول المرافق للقانون المشار اليه على فرض ضريبة على السكر المستورد بالفئات المبينة قرين كل نوع من أنواع السكر .»

كما استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القرارين الآتيين :

١ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ وتنص المادة الأولى منه على أن « تعدل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول المرفق طبقا للقرارات الواردة به » . وقد نص الجدول المرافق للقرار المشار اليه على أن : « يعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا السكر النبات » .

٢ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص المادة الأولى منه على أن « تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى « الهيئة العامة للسلع التموينية . . . . » وتنص مادته الثانية على أن « غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلى أو الاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل والتخزين والتوزيع .

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ اعفى السكر المستورد لحساب الحكومة — فيما عدا سكر النبات — من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة بهذا القرار ، وقد قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ — استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات ، الأمر الذى يتعين معه اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى حدود

المبلغ الذى تقرر الاعفاء منه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السكر الذى تستورده الهيئة العامة للسلع التموينية من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فقط فى حدود مبلغ الاعفاء الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٢٤٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨) .

الفصل الثالث
رسم بلدى ومحلى

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

ان تشكيل لجنة الحصر طبقا للمادة ١١ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها ، لا يكون صحيحا الا بعد تعيين سكرتير المجلس القروى .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تشكيل لجنة الحصر والتقدير بجلسته فى ١٩٤٩/٨/٢٢ وتنحصر وقائعه فى أن المادة ١١ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ (بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها) تنص على تشكيل لجنة الحصر والتقدير من أعضاء من بينهم سكرتير المجلس — ومهندس المجلس — الا أن ادارة البلديات جرت من باب التوفير فى المصروفات على تعيين مهندس فى المجالس القروية التى انشئت حديثا يقوم فى وقت واحد بأعمال المهندس والسكرتير — وطلب ابداء الرأى فيما اذا كان تشكيل اللجنة يعتبر صحيحا بعضوية هذا المهندس دون السكرتير وهل يحسب له صوت فى المداولات أو صوتان .

وحيث أن المادة ١٠ من المرسوم المنوه عنه تقضى بأن تؤلف فى كل مجلس لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء والحيوانات المبينة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقدير الرسوم البلدية على كل منها طبقا للاساس الذى اختاره المجلس عند تقدير

فرض الرسم كما تنص المادة ١٩ على أن تشكل لجنة الحصر والتقدير سالفة الذكر من (أ) مندوب من المحافظة أو المديرية يختاره المحافظ أو المدير فى كل سنة .

ب — عضوين من اعضاء المجلس المنتخبين تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة .

ج — سكرتير المجلس .

د — مهندس المجلس .

والمستفاد من هذين النصين أن اللجنة المذكورة طبيعتها خاصة سواء من جهة مهمتها أو كيفية تشكيلها أما من ناحية مهمتها فان على اللجنة القيام بحصر المحال والعقارات والأشياء والحيوانات وغيرها المبينة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقدير الرسوم المستحقة عليها وأما من جهة تشكيلها فقد راعى المشرع فى تأليفها اشتراك مجموعة روعى فى تكوينها صفات تؤهل للقيام بالمهمات الموكولة اليها ومتى كان امر كذلك وكان المرسوم ينص على جواز قيام اللجنة بعملها بحضور أغلبية اعضائها بل ان المادة ١٢ من هذا المرسوم تنص على أن هذه اللجنة تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس المجلس موقعا عليها من الأعضاء .

لذلك قررت الهيئة بجلستها المنوه عنها أن تشكيل لجنة الحصر طبقا للمادة ١١ من المرسوم سالف الذكر لا يكون صحيحا الا بعد تعيين سكرتير للمجلس القروى .

(فتوى رقم ٢٥٢/٤/١/٦٣ — فى ١٩٤٧/٩/٣) .

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

ان الرسوم البلدية الاضافية المقررة على الرسوم الجمركية المستحقة

على الوارد ورسوم الارضية يستحقها المجلس البلدى للمدينة التى تحصل فيها ادارة الجمارك الرسوم الجمركية ورسوم الأرضية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة تنص على أن للمجلس البلدى ان يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية الى ضرائب او عوائد او رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الاقصى المقرر منها على النحو الآتى :

« ب — الرسم على الوارد من البضائع والرسوم ارضية لغاية ٥ر١ ٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى القاهرة عن هذه البضائع » .

ثم صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية وجاء فى المادة ٢١ منه بنص مطابق للنص السابق مع استبدال عبارة « من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى الاسكندرية عن هذه البضائع بالعبارة الأخيرة من الفقرة (ب) السابق الاشارة اليها .

وواضح من هذين النصين ان المشرع قد جعل المكان الذى تستحق فيه الرسوم البلدية هو مكان تحصيل الرسوم الأصلية على الوارد ورسوم الأرضية . ولما كانت هذه الرسوم الاخيرة لا تحل الا مرة واحدة فان الرسوم البلدية لا تحل الا مرة واحدة كذلك ويكون المجلس البلدى الذى تحصل فى دائرة اختصاصه هذه الرسوم الأصلية هو الذى يستحق دون غيره الرسوم البلدية الاضافية دون حاجة الى البحث مع صراحة النص واختلاف طبيعة كل من الرسمين عن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٣٤٧ — فى ١٩٥٠/١١/٦) .

قاعــدة رقــم (٣١)

المبــــدأ :

لا يجوز للجنة الادارية المشـكلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية لادارة المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ، أن تقــوم الا بالأعمـــال الضرورية المستعجلة وعلى ذلك فان هذه اللجنة لا تملك فرض رسوم بلدية أو تعديلها أو الغائهـــا .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ مدى اختصاص اللجنة الادارية المؤقتة المشكلة لادارة المجـلس البــلدى ببورسعيد بفرض أو تعديل او الغاء الرسوم البلدية .

وببحث هذا الموضوع تبين أن المجلس البلدى لمدينة بورســعيد كان يخضع لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ، وفى ظل هــذا القــانون صدر من مجلس الوزراء قرار فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحل المجلس وأصدر وزير الشئون البلدية والقــروية فى اليوم ذاته قـــرارا بتشكيل لجنة ادارية مؤقتة لادارة المجــلس والقــراران يستندان الى المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون سالف الذكر .

وتنص المادة ٥٩ على انه :

« يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على طلب وزير الصحة العمومية ويبين فى القرار أسباب الحل . وحينئـــذ يجب اجـــراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .... » .

وتنص المادة ٦٠ على انه :

« عقب صدور قرار بحل المجلس يصدر وزير الصحة العمومية قـــرارا بتأليف لجنة من أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم اذا أمكن ذلك ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية او المحافظة

ومن ثلاثة على الأقل من أعيان المدينة . وتقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال الضرورية المستعجلة الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد .... » .

وفى سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ونصت المادة التاسعة منه على أن اجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بها يصدر بهما مرسوم ونصت المادة ٥١ منه على أنه يبطل سريان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على المجلس فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونظرا الى عدم صدور المرسوم المشار اليه فى المادة التاسعة لم يجر الانتخاب واستمرت اللجنة المؤقتة السابق ذكرها فى عملها مدة طويلة تزيد عن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ فرؤى علاج هذه الحالة عن طريق التشريع فصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ ونصت المادة السابعة منه على أن يضاف الى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ مادة ٥١ مكررا نصها :

« تظل سارية الرسوم البلدية المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية وذلك الى أن تتقرر الرسوم البلدية طبقا لأحكام هذا القانون وتستمر اللجنة الادارية المؤقتة المؤلفة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لادارة مجلس بلدى بورسعيد فى العمل الى أن يشكل المجلس البلدى طبقا لأحكام هذا القانون » .

وواضح من ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية يتعين طبقا للمادة التى انشئت بمقتضاها وهى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ اذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ لم يعدل هذا الاختصاص وانما مد مدتها الى أن يشكل المجلس الجديد ، ومن ثم فان هذه اللجنة لا يمكن أن تقوم الا بالأعمال الضرورية المستعجلة التى تتطلبها ادارة المجلس وفرض رسم على مراكب النزهة لا يدخل ضمن هذه الأعمال .

يضاف الى ذلك ان المادة التى اضيفت بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ قد قضت بأن الرسوم البلدية المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ تظل سارية الى أن تقرر الرسوم البلدية طبقا لأحكام هذا القانون أو يصدر بها قرار من المجلس يصدق عليه مجلس الوزراء طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ . والمجلس المقصود بهذا النص هو المجلس المشكل طبقا لأحكام القانون لا اللجنة الادارية المؤقتة .

لذلك انتهى رأى القسم الى انه لا يجوز للجنة الادارية المشكلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بادارة المجلس البلدى لمدينة بورسعيد أن تقوم الا بالأعمال الضرورية المستعجلة .

وان هذه اللجنة لا تملك فرض الرسوم البلدية أو تعديلها أو الغائها .

(فتوى رقم ٩٦ — فى ١٩٥٢/٢/١٣) .

قاعدة رقم (٣٢)

المبدا :

مجلس بلدى القاهرة — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشائه — احقية المجلس فيما يحصل فى دائرة المدينة على المناجم والمحاجر من رسوم نظر وكشف ومن ايجارات واتاوات — رسوم مستخرجات العقود والخرائط المكملة لها — من حق المصلحة التى تحرر هذه المستخرجات .

ملخص الفتوى :

بمراجعة نصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الذى الغى القانون السابق وحل محله ، يبين أن أوجه الايراد التى تغلها المناجم والمحاجر ثلاثة : رسوم ، وايجارات من عقود الاستغلال ، واتاوات بفئات محددة . والرسوم ثلاثة أنواع ، الأول رسوم النظر وهى التى لا يجوز النظر فى اى طلب يقدم تنفيذا

لأحكام القانون الا بعد دفعها ، والثانى رسوم ترخيص الكشف وهى رسوم مستحدثة بمقتضى القانون الجديد ، والثالث رسوم ترخيص البحث . والفرق بين هذين النوعين الأخيرين هو ان ترخيص الكشف يعطى بقرار من وزير التجارة ولمدة ثلاثة شهور غير قابلة للتجديد ، على الا تزيد المدة كلها على اربع سنوات . هذا وقد نص ايضا على انه لذوى الشأن فى التراخيص والعقود الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها نظير رسوم معينة . ولئن كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ينص فى مادته الأربعين على أن « تكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ١ — ٨٠٠٠ — الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والخمر ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد » الا أنه يتعين اولا استبعاد رسوم المستخرجات الخاصة بصور العقود والخرائط المكملة لها من نطاق اعمال النص السابق ، اذ ان هذه الرسوم انما تستحق بسبب جديد هو قيام المصلحة المختصة بتحرير نسخة من الأصل المطلوب ، بما لا يمكن معه اعتبارها رسوما أو عوائد على رخص المناجم والمحاجر ، وبالتالى لا تكون من حق بلدية القاهرة بل من حق المصلحة التى تقوم باستخراج الصورة المطلوبة ، اما باقى انواع الرسوم الخاصة بالنظر والكشف والبحث فلا تثار بشأنها اية صعوبة اذ انها تعتبر رسوما على رخص المناجم والمحاجر وتكون بذلك من حق البلدية . لما كان البند الثامن من المادة ٤٠ سالفة الذكر يستعمل فى صدره كلمة الرسوم فقط بمناسبة مستخرجات قيد المواليد والوفيات ثم يضيف اليها بعد ذلك كلمة العوائد بمناسبة باقى ما نص عليه هذا البند ومن بينه رخص المحاجر والمناجم ، فان هذه المفارقة فى التعبير يجب حملها على أنها بقصد أن تؤول الى البلدية كافة الايرادات التى كانت تعود على الدولة — قبل انشاء البلدية — من الترخيص فى الكشف والبحث عن المناجم والمحاجر او الترخيص فى استغلالها ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه العوائد رسوما او ايجارات أو اتاوات . وترتيبا على ما تقدم فان بلدية

القاهرة هى صاحبة الحق فيما يحصل فى دائرة مدينة القاهرة على المناجم والمحاجر من رسوم نظر وكشف وبحث ومن ايجارات وإتاوات منذ تاريخ وضع اول ميزانية لها ، اما رسوم مستخرجات العقود والخرائط المكملة لها فهى من حق المصلحة التى تقوم بتحرير هذه المستخرجات .

(فتوى رقم ٨٤ — فى ١٩٥٥/٣/٥) .

قاعـــدة رقـــم (٣٣)

المبـــــدأ :

الجهة المستحقة لرسوم رسو العائمات فى مياه النيـــل — القـــانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة — النص فيه على اعتبار هذه الرسوم من ايرادات المجلس — قانون الرى والصرف رقـــم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — اشتراطه الحصول على تصريح من وزارة الأشغال برســو العائمات بعد اداء جعل معين — احقية بلدية القاهرة فى هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، بانشاء مجلس بلـــدى لمدينـــة القاهرة ، ينص فى مادته الأربعين على أن « تتكون ايرادات المجلس فى دائرة مدينة القاهرة من : ..... ٦ — الرسوم والعـــوائد الخاصـــة بالتنظيم والمجارى واشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسوق التجارية والسواحل » . كما أن قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى فى المـــادة ٦٩ منـــه بأنه « لا يجوز لأية ذهبية أو عوامة أو رفاص أو اى عائمة ان ترســـو عـــلى شاطىء النيل أو فروعه أو الترع أو المصارف او اى مجرى عام وكـــذلك كل معدية تستعمل للنقل ، الا بعد ان تحصـــل على تصريح بذلك مـــن وزارة الأشغال العمومية نظير جعل معين تعينه الوزارة ، على الا يخل ذلك بمـــا يجب اتخاذه من الاجراءات الأخرى طبقا للقوانين واللوائح . » ويقضى فى المادة ٢/٧٠ بأنه « . . . لا يجوز لأصحاب أية عائمة تغييرها أو ترميمها الا

فى المكان الذى تحدده له مصلحة الرى ، وذلك بعد دفع الأجر الذى تقـــرره المصـــلحة المـــذكورة » .

وقد ثار النزاع بين بلدية القاهرة ووزارة الأشـــغال حول احقية كـــل منهما لهذه الرسوم وما اذا كان حق البلدية فى تلك الرسوم قد الغى بصـــدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، أم انه لا تأثير له على قانون بلدية القـــاهرة فى هـــذا الخصـــوص .

وبما أنه يبين من النصوص سالفة الذكر أن قانون بلدية القاهرة يتعرض فقط لتعيين الجهة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم والعـــوائد الخاصـــة بمعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة ، بينمـــا تتعلق النصوص الواردة فى قانون الرى والصرف بتحديد الجهة التى تشرف على عمليات التصريح برسو الأشياء السابقة على شواطىء النيل وفروعه او اى مجرى عام آخر ، تلك الجهة التى اعطيت فى الوقت ذاته حق تحـــديد الجعل المعين الذى يحصل مقابل مجرد الرسو أو الأجر الذى يجىء مقـــابل البقاء فى مكان على الشاطىء للتعمير أو للترميم . وبما أن الاصل فى استحقاق الرسوم والعوائد التى تجىء بمناسبة خدمة معينة أو منفعة خاصـــة ، أن حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على اداء هـــذه الخـــدمة أو المنفعة ، الا أن الشارع قد يفصل ما بين الأمرين ، فيجعـــل استحقاق الرسوم والعوائد لجهة عامة ، غير تلك التى نيط بها القيام بالأمر الذى تستحق عليه تلك الرسوم والعوائد ، ومن ناحية أخـــرى فان تحـــديد فئات هذه الموارد المالية بواسطة هذه الجهة الأخرى لا يغير من الأمر فى شىء طالما أن المشرع قد نص على أيلولتها للجهة ثانية .

وبما أنه — للتدليل على ما تقدم — يلاحظ أن الشارع كثيرا ما يجعـــل من موارد الهيئات المحلية أو المصلحية بعض أنواع الرسوم والعوائد التى تغلها مرافق عامة حكومية تديرها الحكومة المركزية ، بل انه قد يجعـــل من بين هذه الموارد ضريبة أو أكثر من الضرائب العامة ، ومثال ذلك ما تقضى به

المادة الأربعون من قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة من انه ، تتكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ١ — عوائد الأملاك المبنيـــة . ٢ — الرسوم والأجزاء المئوية التى يقررها المجلس تطبيقا لأحـــكام المادة ٢١ من هذا القانون . ٣ — الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثـــل ذلـــك . ٤ — ضريبة الملاهى والمراهنات . ٥ — حصـــة الحـــكومة فى ايرادات شركات المياه والتزام النقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العامة .. الى آخر بنود هذه المـــادة . وقد انطوى هذا النص على ضرائب ورسوم مقررة بمقتضى قوانين او لوائح عامة فى جميع انحاء البلاد . مثل عوائد الأملاك المبنية ورسوم السيارات وضريبة الملاهى والمراهنات ، واذن فلم يقم تقرير هذه الضرائب والرسوم من جانب الدولة — بما لها مـــن حق السيادة والسلطان — مانعا من امكان النص على ايلولة حصـــيلتها الى هيئة عامة اخرى ، كما ان هذا النص لم يربط بين استحقاق الرســـم وأداء الخـــــــدمة .

وبما ان الجعل المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الرى والصرف يعتبر رسما ، اذ انه يحصل مقابل رسو العائمة أو المركب على الشاطىء ، كما أن هذا الوصف ينطبق أيضا على الأجر الذى جعلتـــه المـــادة ٧٠ مـــن القانون السابق مقابلا لترك العائمة فى مكان على الشاطىء من أجل ترميمهـــا أو تعميرها ، وعلى اية حال فان الأجر هنا يندرج تحت كلمة العوائد الواردة فى المادة ٤٠ من قانون البلدية .

لذلك فان بلدية القاهرة هى صاحبة الحق فى كافة الرسوم والعـــوائد التى تحصل عن المعديات والمراكب وسائر العائمات فى مدينة القاهرة نظـــير مجرد رسوها أو فى مقـــابل تركها فى مكان على الشاطىء للترميم او التعمة .

(فتوى رقم ٤١٨ — فى ١٩٥٥/٤/٢٠) .

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

دستور سنة ١٩٢٣ — ارساؤه فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ قواعد ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها — التفرقة بين الرسم والضريبة .

ملخص الحكم :

ان ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها قد أرسى قواعدها فى مصر الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة ١٩٢٣ ، وهو الذى نظم مجالس المديريات والمجالس البلدية ، فنصت المادة ١٣٣ منه على أن « ترتيب مجالس المديريات والمجلس البلدية على اختلاف انواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين » ونصت المادة ١٣٤ من الباب الرابع فى المالية على أنه « لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها او الغاؤها الا بقانون ولا يجوز تكليف الاهالى بتأدية شيء من الاموال او الرسوم الا فى حدود القانون » . ففرق هذا الاصل الدستورى بين الرسم والضريبة بقصد تحديد نطاق اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حتى لا تتغول الأخيرة على ما هو داخل فى اخصاص الأولى فللسلطة التنفيذية وللمجالس البلدية — باعتبارها تحت الوصاية الادارية للسلطة التنفيذية — حق فرض الرسوم فى حدود القانون ، أما فرض الضرائب فأمره مما تستقل به السلطة التشريعية ، فلا يجوز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون . اما عن التكاليف او الرسوم التى تجبى مقابل خدمات عامة معينة فيجب ان يضع القانون حدود هذه التكاليف والرسوم ، على ان يعهد الى السلطة التنفيذية لن تقرر داخل هذه الحدود مقدار الرسوم وطرق جبايتها بلوائح وقرارات تنفيذية تصدرها .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٢/٧/١٩٥٨) .

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــدأ :

الرسم البلدى الايجارى المفروض على شاغلى العقارات المبنيـــة فى مدينة القاهرة المربوط من سنة ١٩٥٨ ــ عدم تأثره بتخفيض ايجارات الأماكن المقررة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المجلس البلدى لمدينة القاهرة قد خول سلطة فرض رســـوم على المنتفعين بالخدمات العامة التى يؤديها ومثل هذه الرسوم لا يشترط فيها ان تكون الخدمة التى تؤدى عنها مقصورة على المنتفع بها وحده لا يشاركه فيهـــا سواه ، بل يكفى أن تكون هناك مشاركة منه فى الانتفاع بالخدمة على صورة أو أخرى حتى ينهض المبرر القانونى لفرض الرسم مساهمة منـــه فى تكاليف الخدمات العامة التى يقوم بها المجلس ويرصد نفقاتها وايراداتها فى ميزانيته السنوية التى تصدر فى أول السنة ، ومن ثم فان الأصل المقرر بالنســـبة الى هـــذه الرســـوم انها سنوية وتعتبر مستحقة للخزانة فى أول السنة باعتبارها داخلة فى ضمن المبالغ المقدرة لهذا الوجه من أوجه الايرادات المـــدرجة فى القرار الصـــادر بالميزانيـــة .

وبناء على ما تقدم فان قرار المجلس البلدى بفرض رسم بلدى عـــلى شاغلى المبـــانى الواقعة فى حدود اختصاصه لا يخالف فيما نص عليـــه مـــن استحقاق الرسم كل ستة أشهر مقدما ، القواعد العامة فى فرض الرسوم ، كما لا يتعارض مع أحكام قانون المجلس البلدى الذى خوله الحق فى فـــرض هذا الرســـم ، ذلك أن الفقرة (د) من المادة ٢١ من القـــانون رقـــم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة قـــد حـــددت وعاء الرســـم الايجـــارى الذى يدفعه شاغلو المبانى على أساس القيمة الايجارية للمبانى ، وهذه القيمة لا يتصور أن تكون شهرية استنادا الى أن الأجرة تدفع شـــهرا شهرا فقد تكفل القانون ذاته ببيان وصف القيمة الايجارية بأنها ســـنوية

عندما قرر فى الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر ان يعفى من هذا الرسم شاغلوا الاماكن التى لا تجاوز أجرتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة ، ومن ثم فان القيمة الايجارية التى يجب اتخاذها وعاء للرسم البلدى لا يمكن أن تكون سوى القيمة الايجارية السنوية ، وعلى مقتضى ذلك يتعين بقاء الرسم البلدى المربوط عن سنة ١٩٥٨ على ما هو عليه دون أن يتأثر بتخفيض الايجار الذى قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى رقم ٢٩ — فى ١٩٦٠/١/٦) .

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

حصيلة الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، على اسواق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج — الجهة التى تؤول اليها هذه الحصيلة — هى مجلس بلدى مدينة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة حددت موارد هذا المجلس ومن بينها الرسوم الخاصة بالأسواق التجارية التى نصت عليها فى البند السادس .

وقد جاءت عبارة هذا النص عن الأسواق التجارية عامة مطلقة بحيث تتناول هذا النوع من الأسواق كافة دون تفرقة ، بين سوق قومية وأخرى بلدية ما دامت تقع فى دائرة مدينة القاهرة لأن ذلك هو المناط الذى اعتد به المشرع فى تحديد حصيلة الرسوم التى تتكون منها ايرادات المجلس البلدى .

والتفرقة بين السوق البلدية والسوق القومية انما تجد مجال اعمالها فى تحديد السلطة المختصة بالاشراف على السوق طبقا لأحكام القانون رقم

٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، ولا وجه لأعمال هذه التفرقة عند تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة ٤٠ من قانون انشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة على الوجه المتقدم ذكره .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع الصادرة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ باستحقاق مجلس بلدى مدينة القاهرة الرسوم المتحصلة من سوق القاهرة للخضر والفاكهة بروض الفرج .

(فتوى رقم ٧٠١ — فى ١٩٦٠/٨/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية وعلى المياه المرشحة وعلى شغل الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف فى منطقة القناة — الرسوم البلدية على العقارات المبنية — عدم خضوع هيئة قناة السويس لهذه الرسوم فيما عدا رسوم اشغال شواطىء بحيرة الإسماعيلية بقصد الاصطياف فانها تخضع لها تطبيقا لقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتوى :

ثار الخلاف بين هيئة قناة السويس وبين بعض المجالس البلدية حول أربع مسائل :

الأولى — الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية .

الثانية — الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية .

الثالثة — الرسوم البلدية على المياه المرشحة .

الرابعة — الرسوم البلدية على شغل الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف .

وتتحصل وقائع المسألة الأولى فى ان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة بأداء الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ويستند فى ذلك الى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن « للمجلس البلدى ان يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما اضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبنية فان لم توجد هذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الايجارية » ، وتنكر الهيئة على المجلس حقه فى اقتضاء هذه الرسوم استنادا الى اعفائها من الرسوم الأصلية على العقارات المبنية التى كانت مملوكة لشركة قناة السويس وآلت ملكيتها الى الدولة منذ تأميمها .

وقد سبق ان بحثت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ٢٠ من يوليه و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ و ١٠ من اغسطس سنة ١٩٦٠ موضوع خضوع العقارات المملوكة لهيئة قناة السويس للضريبة على العقارات المبنية وانتهت الى عدم خضوعها لهذه الضريبة ، وقد استندت الجمعية فى هذا الرأى الى ما تقضى به المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أعفاء العقارات المملوكة للدولة من اداء الضريبة على العقارات ، والى ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية من تأميم هذه الشركة ونقل كافة اموالها والتزاماتها الى الدولة .

ومفاد ذلك ان الجمعية استندت فى فتواها هذه الى اعتبار اموال شركة قناة السويس التى آلت الى الدولة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم هذه الشركة اموالا مملوكة للدولة فى مفهوم الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المتقدمة ذكرها ، ومن ثم يتعين اعفاء هذه الأموال من الضريبة المشار اليها شأنها فى ذلك شأن الأموال المملوكة للدولة .

وحكمة هذا الاعفاء ظاهرة ذلك لأن اخضاع أموال الدولة للضريبة انما يعني اضافة حصيلة الضريبة الى ايراداتها ثم استنزالها من مصروفاتها في ميزانيتها العامة وهو أمر غير مجد ، فضلا عما يترتب عليه من تعقيد في أوضاع الميزانية ، ولا يغير من هذا النظر في خصوص الأموال المشار اليها ، ان هيئة قناة السويس تقوم على هذه الاموال ، ذلك لأن العبرة في هذا الصدد بملكية الدولة وهو أمر مسلم ثابت بنص صريح قاطع ، وقيام الهيئة على الأموال المشار اليها ، انما هو لحساب الدولة وبالنيابة عنها بوصفها مؤسسة عامة .

والأصل أن يتبع الرسم الاضافى الضريبة الأصلية وجودا وعدما ، ولما كانت اموال الهيئة العامة لقناة السويس معفاة من الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها أموالا مملوكة للدولة فعلى مقتضى ما تقدم تعفى كذلك من الرسم الاضافى على هذه الضريبة .

ولا يغير من هذا النظر في خصوص هذه الأموال ان المادة ٣٥/أ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ تقضى بفرض الرسوم الاضافية على العقارات المبنية ولو لم تكن خاضعة للضريبة الأصلية ويكون فرض الرسم في هذه الحالة بنسبة مئوية من القيمة الايجارية ، ذلك لأن المقصود بهذا النص كما يدل على ذلك أصله في التشريع السابق وهو القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ انما هى العقارات الواقعة في البلاد التى لم تقرر فيها ضرائب (المادة ٢/٢١) .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصة بالرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بالتصريح له بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية بالفئات المبينة في هذا القرار ، كما ان مجلس بلدى السويس يطالبها بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ والى شركة قناة السويس كانت تخضع لهذا الرسم قبل حلول الهيئة محلها ، كما يطالب

بهذه الرسوم مجلس بلدى القنطرة غرب استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ٢١ من يولية سنة ١٩٥١ .

وقد صدرت هذه القرارات تطبيقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية التى تنص على ان للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما على المحال العمومية والاندية والمحال التجارية والصناعية ، وقد تضمنت هذه القرارات بيانا بالمحال التى يفرض عليها الرسوم البلدية وهى كلها محال تجارية او صناعية .

وقد أنشئت مكاتب هيئة قناة السويس ومصانعها (ورشها) خاصة لخدمة مرفق المرور فى قناة السويس الذى تقوم عليه هيئة القناة ، ومن ثم فهى لا تعتبر محلات تجارية أو صناعية فى مفهوم المادة ٢/٣٥ المشار اليها والقرارات الصادرة تطبيقا لها ، ولا تخضع للرسم المقرر على هذه المحلات .

وفيما يتعلق بالمسالة الثالثة الخاصة بالرسوم البلدية على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يستند فى مطالبة الهيئة بأداء هذه الرسوم عن المياه التى تنتجها الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٣ .

ويبين من الاطلاع على هذا القرار أنه ينص على أن « يحصل الرسم البلدى على المياه المرشحة التى تنتجها شركات المياه بواقع الفئات الآتية . . » ومفاد هذا النص ان الرسم البلدى المنصوص عليه لا يسرى الا على الشركات .

ولما كانت الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد زالت منذ تأميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وتسلمت الهيئة العامة لقناة السويس من تاريخ العمل بهذا القانون بادارة واستغلال مرفق المرور فى قناة السويس وهذه الهيئة مؤسسة عامة فان من مقتضى ذلك عدم خضوعها منذ التاريخ المشار اليه للرسم البلدى المقرر على المياه المرشحة المتقدم ذكره .

وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة الخاصة بالرسوم البلدية المقررة نظير اشغال الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب بها استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ .

وهيئة قناة السويس تستعمل جزءا من شاطىء بحيرة التمساح لاستحمام موظفيها وعمالها ، ومن ثم يتعين أن تخضع للرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع هيئة قناة السويس لرسوم اشغال شاطىء بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف ، وعدم خضوع عقارات الهيئة للرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ، وعدم خضوع مكاتب الهيئة ومصانعها (ورشها) للرسوم المفروضة على المحال التجارية والصناعية ، وعدم خضوع الهيئة للرسم المقرر على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات .

(فتوى رقم ٢٥٤ — فى ١٤/٣/١٩٦١) .

قاعدة رقم (٣٨)

المبـدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية — وضعه قاعدة عامة بفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى — تفرقته فى فئات الرسم بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين دائرة المجالس البلدية الاخرى — ليس معناه اعفاء من لا يدخل فى نطاق التحديد الادارى لمجلس بلدى معين — أساس ذلك — تاكد هذا المعنى من احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة

اللاسلكية قد تضمن فى المادة الاولى منه ، فرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

مليمان فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية ومليم فى دائرة المجالس البلدية الاخرى وراعى المشرع اعفاء الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة من هذا الرسم .

واوجبت المادة الثالثة منه على المصانع والورش والمحلات وسائر الجهات التى تدار الكهرباء من محطات توليد خاصة بها أن تخصص عددا مستقلا للانارة الخاصة بها حتى يحصل الرسم بمقتضاه فلا يشمل القوى المحركة التى تدار بها تلك المصانع أو الورش ويبين من نص المادة الاولى من القانون المذكور انه جاء مطلقا اذ وضع قاعدة عامة والتزاما غير محدد النطاق بشخص معين أو بمكان خاص ، مقتضاه فرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى ، واذا كان المشرع فى سبيل تحديد قيمة هذا الرسم قد قرن بين مستهلكى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين غيرهم ممن هم فى دائرة المجالس البلدية الاخرى وانه لم يعف من هذا الرسم احدا ، ولا محل لتحدى الشركة المدعية بأن القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على مصانعها لانها لا تقع فى دائرة اى مجلس بلدى ذلك ان الرسم مفروض على كل استهلاك للتيار الكهربائى فى غير القوى المحركة وذلك بصفة عامة مطلقة غير محددة ومفاد هذا ان كل مستهلك لتيار كهربائى من هذا القبيل خاضع لسداد هذا الرسم الذى لم يعف القانون منه احدا ولما كان القانون فى مجال تحديد فئات الرسم قد فرق بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين دائرة المجالس البلدية الاخرى فليس معنى ذلك اعفاء من لا يدخل التحديد الادارى لمجلس بلدى معين لان الاعفاء من الضريبة أو الرسم لا يكون الا بقانون فقصد المشرع ليس هو الاعفاء وانما تحديد فئتين للرسم احداهما للقاهرة والاسكندرية والاخرى لما عدا هاتين المدينتين .

لذلك فان الشركة المدعية تخضع ، باعتبارها مستهلكة لتيار كهربائي للرسم المفروض ، ولما كانت مصانعها خارج نطاق كل من مجلس بلدي مدينتي القاهرة والاسكندرية فانها ازاء خضوعها للرسم المفروض تكون ملزمة بهذه المثابة بسداد الرسم ، طبقا للفئة الأدنى المقررة لدائرة المجالس البلدية الأخرى ومقداره مليم واحد عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار الكهربائي المستهلك .

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع عالج بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ما أثير من جدل حول عدم استحقاق الرسم على مستهلكي التيار الكهربائي في الجهات غير الداخلة في دائرة المجالس البلدية وذلك بنصه على سريان هذا الرسم بفئة مليم واحد في سائر أنحاء الجمهورية فيما عدا دائرة محافظتي القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

المادة ٤٠ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية يجيز لمجلس المدينة فرض الرسوم على المحال التجارية ــ عملية نقل الأشخاص بالأتوبيس تعتبر عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجاري ــ مكاتب شركة النقل التي تتخذ مقارا لمباشرة النشاط تعتبر محالا تجاريا ــ لمجلس المدينة أن يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الواقعة في دائرة اختصاصه ــ ليس لمجلس المدينة الواقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة أن يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الأخرى التابعة لها ــ سند ذلك : الرسم لا ينطبق على الشركة ذاتها وانما على المكاتب باعتبارها محالا تجارية .

ملخص الفتوى :

عملية نقل الاشخاص التي تقوم بها شركة النيل العامة لاتوبيس

شرق الدلتا — هى عمل تجارى بطبيعته ، وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجارى ، التى تقضى بأن كل مقاولة أو عمل متعلق بالنقل برا او بحرا يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ، كما أن ممارسة هذا العمل على وجه الاحتراف تجعل القائم به — فى نظر القانون — تاجرا ، بالتطبيق لنص المادة الأولى من القانون المذكور ، التى تقضى بأن كل من اشتغل بالأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له يعتبر تاجرا ، ومن ثم فان مباشرة النشاط الذى من هذا القبيل فى محل معين ، تضفى عليه صفة المحل التجارى .

ومن ثم فان مكاتب الشركة المذكورة — التى تتخذها مقارا لمباشرة نشاطها التجارى — تدخل فى مدلولها المحال التجارية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٤٠ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وتبعا لذلك فانه — طبقا لنص هذه الفقرة — يجوز لمجالس المدن — ومن بينها مجلس مدينة ابو كبير — أن تفرض رسوما على مكاتب الشركة الواقعة فى دائرة اختصاصها باعتبارها محالا تجارية .

ولا وجه للقول بازدواج الرسم عند فرضه على الشركة فى مركزها الرئيسى ومكاتبها المتفرعة عنها فى المدن الأخرى ، اذ ان الرسم انما ينصب على المكاتب الواقعة فى دوائر مجالس المدن المختلفة ، باعتبارها محالا تجارية ، ولا ينصب الرسم على الشركة ذاتها ، بوصفها شخصا معنويا ، ومن ثم فان مجلس المدينة الواقع فى دائرته المكتب (أو المكاتب) هو وحده الذى يحق له فرض الرسم المشار اليه ، دون مجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة أو المكاتب الاخرى ، مما يمتنع معه القول بوجود ازدواج فى فرض الرسم .

(فتوى رقم ٩٢٦ — فى ١٩٦٥/٩/٢٨) .

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

رسوم بلدية — استحقاقها — مرفق يدار بالطريق المباشر — عدم استحقاقها — مال عام — عدم جواز الحجز عليه .

ملخص الفتوى :

بالنسبة للفترة التالية لاسقاط الالتزام فان المرفق وقد أصبح تحت الادارة المباشرة للدولة فانه لا يخضع للرسوم البلدية وبذلك فانها غير قابلة للحجز عليها لأى سبب وفقاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى وبذلك يكون الحجز الموقع من مجلس قروى منية سمنود على ممتلكات المرفق وقع على مال عام لا يجوز الحجز عليه وبذلك يكون باطلا لا أثر له .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى :

١ — عدم جواز مطالبة الادارة الحكومة لمرفق سكك حديد الدلتا بالرسوم البلدية المستحقة على شركة سكك حديد الدلتا التي اسقطت التزاماتها فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ .

٢ — عدم استحقاق أية رسوم بلدية على الادارة المذكورة فى المدة التالية لاسقاط الالتزام .

٣ — بطلان الحجز الادارى الموقع بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ من مجلس قروى منية سمنود على موجودات المرفق واعتباره كأن لم يكن .

(فتوى رقم ٤١٥ — فى ١٩٦٧/٤/١٥) .

قاعــدة رقــم (٤١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ — بتحصـيل رســوم رخص صـيد الاسماك — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشــاء مجلس بلدى لمدينـة القاهرة — قيام مصلحة السواحل بتحصيل هذه الرسوم لحســاب مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم لحساب محافظة القاهرة بعد العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ — امتناع المصلحة عن التحصيل بعد العمل بالقانون الأخير مخالف لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ — محافظة القاهرة — عدم استحقاقها لرســوم رخص الصـيد بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — استحقاقها لهــذه الرسوم بعد نفــاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون الأول ولمدة انقضاها ٣٠ يونيــة سنة ١٩٦٧ .

ملخص الفتوى :

ان العمل قد جرى فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سـنة ١٩٣٦ الخاص بصيد الاسماك على أن تحصل مصلحة السواحل باعتبــارها الجهة التى تمنح رخص الصيد الرسوم المقررة على هذه الرخص وتسلمها لمجلس بلدى مدينة القاهرة استنادا الى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والتى تنص على أن « ايرادات المجلس تتكون من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة ومن الموارد التى أوردها فى المادة المذكورة ومن بينها ما ورد فى البند رقم ٦ والبند رقم ٨ والخاصـــة بالرسوم والعوائد الخاصة بالتنظيم واشغال الطرق والحــدائق العــامة ومعادى النيــل والعائمات بجميع أنواعها ومــراكب الصــيد والنــزهة والاســواق التجارية والسواحل والرسوم الخاصة برخص الصيد » .

وقد ظلت مصلحة السواحل تورد هذه الرسوم الى مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم الى محافظة القاهرة بعد الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والذى حل محله القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية غير أن مصلحة السواحل امتنعت عن توريد هذه الرسوم اعتبارا من يونيه سنة ١٩٦١ وذلك بناء على فتوى ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية والتى انتهت الى أنه لا يحق لمحافظة القاهرة أن تحصل رسوم رخص الصيد المقررة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ وذلك من تاريخ نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . وقد عرضت محافظة القاهرة الموضوع على ادارة الفتوى والتشريع لوزارات الادارة المحلية والاسكان والمرافق فأبدت الرأى الذى انتهت اليه ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية وقد نبهت مصلحة السواحل الى أنها فى سبيل حصر المبالغ التى سددت لحساب محافظتى القاهرة وبورسعيد بدون وجه حق تمهيدا للمطالبة باستردادها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية قد نص فى المادة ٢٩ منه على الضرائب والرسوم التى رأى أن تؤول حصيلتها الى المجالس المحلية ، ومن بين هذه الضرائب والرسوم ضرائب الأطيان والضريبة على العقارات المبنية ورسوم السيارات والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذه الرسوم والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذه الرسوم الى المجالس المحلية وبالتالى يمتنع على هذه المجالس المطالبة بها من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر غير أنه نظرا لصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقد أضاف هذا القانون فقرتين أخيرتين الى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية نصهما كالآتى :

« ويعتبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الادارة المحلية صحيحا ، ومع ذلك لا يجوز للمجالس المحلية أن تجمع بين هذه الموارد والرسوم وبين اية موارد ورسوم اخرى تقرر نفس النشاط استنادا الى احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة الى ان تلغى او تعدل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ » .

ومن حيث أن مؤدى هذا التعديل ان ما كانت تفرضه أو تحصله المجالس المحلية من موارد ورسوم قبل العمل بقانون الادارة المحلية يعد صحيحا وذلك لحين الغاء أو تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن ان العمل قد جرى قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن تحصل مصلحة السواحل والمصايد رسوم رخص الصيد وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ومن قبله وفقا للمرسوم الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ وتوردها الى مجلس بلدى مدينة القاهرة والذى حلت محله محافظة القاهرة وفقا لما كان يقضى به القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قبل صدور الادارة المحلية ، ومن ثم فان هذا التحصيل يعتبر صحيحا وتظل مصلحة السواحل والمصايد ملتزمة بتوريد رسوم رخص الصيد التى تحصلها الى محافظة القاهرة لحين الغاء أو تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

ولهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن محافظة القاهرة ما كانت تستحق رسوم رخص الصيد المقررة فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠

وذلك من تاريخ العمل بقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠. غير أنه وفقا لما تقضى به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل قانون الادارة المحلية سالف الذكر يكون تحصيل مصلحة السواحل والمصايد لهذه الرسوم فى حدود محافظة القاهرة هو لحساب هذه المحافظة وذلك حتى تعدل الموارد والرسوم المحلية المقررة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٤٧٤ — فى ١٩٦٧/٤/١٩) .

الفصل الرابع

رسم توثيق وشهر

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

رسم التسجيل - القانون الواجب التطبيق عليه - هو القانون المعمول به عند تقديم المحررات لتوثيقها او للتصديق على توقيعات ذوى الشأن اى القانون المعمول به عند تحصيل هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

أن المركز القانونى للممول شأنه فى ذلك شأن المراكز القانونية الأخرى يكون فى مبدئه مركزا قانونيا عاما ، ويتحقق هذا الوضع بمجرد سريان قانون من قوانين الضرائب أو الرسوم وانطباقه على حالة الممول ، وهذا المركز القانونى العام قابل للتعديل فى كل حين ، فاذا ما ربطت الضريبة أو الرسوم وفرضت على الممول ونشأ بذلك دين الضريبة او الرسم فى ذمة الممول والتزم بأدائه الى الجهة المختصة بتحصيله انقلب المركز القانونى العام الى مركز قانونى فردى خاص لا يجوز المساس به ولا تسرى عليه تبعا لذلك التعديلات اللاحقة فى قوانين الضرائب او الرسوم .

ورسوم التسجيل هى - طبقا للتكييف القانونى الصحيح - ضرائب غير مباشرة تستحق بمناسبة طلب التسجيل ، لأنها تختلف فى طبيعتها تماما عن الرسوم بالمعنى الفنى للكلمة ، ذلك أن الرسوم التى تستحق بمناسبة خدمة معينة يتعين كى تعتبر رسوما حقيقية الا يتجاوز مقدارها تكاليف الخدمة المطلوبة ، فى حين أن رسم التسجيل يجاوز كثيرا التكاليف الفعلية لعملية التسجيل مما يجعلها فى حقيقة الأمر ضرائب غير مباشرة تستحق

بمناسبة عملية التسجيل وليست رسوما مقابل اداء هذه الخدمة . واذا كان للواقعة المنشئة لدين الضريبة كيان مستقل سابق على واقعة التحصيل فى الضرائب المباشرة ، فان هذه الواقعة تختلط بالتحصيل أو تتم معه فى وقت واحد فى حالة الرسوم والضرائب غير المباشرة . ويؤخذ من هذا انه بتمام التحصيل فى الرسوم والضرائب غير المباشرة ينقلب مركز الممول من مركز قانونى عام الى مركز قانونى فردى خاص لا يجوز المساس به ولا تسرى عليه التعديلات اللاحقة فى القوانين الخاصة بهذه الرسوم أو الضرائب غير المباشرة .

وينطبق هذا المبدأ على استحقاق رسوم التسجيل ، يبين ان المادة الخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل تنص على أنه « اذا وقع اى تصرف من التصرفات المبينة أنواعها بالجدول المرافق لهذا القانون باشهاد أو بعقد عرفى مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيل عند تحرير الاشهاد أو حفظ العقد العرفى ، واذا كان التصرف بعقد عرفى واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الامضاءات او الأختام أن يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ وما اليها » . كما تنص المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ على أنه « لا يقوم الموثق بتوثيق محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه » ، وتنص المادة السادسة والعشرون من اللائحة ذاتها على أن « لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى الا بعد اداء الرسم المقرر ... » ، ويؤخذ من هذه النصوص أن الواقعة المنشئة لدين رسم التسجيل والتى يترتب عليها انتقال مركز الممول من مركز قانونى عام الى مركز قانونى خاص ، هى واقعة توثيق المحررات او التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ، ذلك أن القانون يوجب اداء الرسم عند توثيق المحرر او التصديق على التوقيعات ، فمتى تمت هذه الواقعة وتم تحصيل الرسم عند اجرائها استقر مركز الممول فى هذا الصدد ، بحيث لا يجوز المساس به ولا تسرى عليه اية تعديلات لاحقة .

لهذا فان القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق برسوم التسجيل

هو القانون المعمول به عند تقديم المحررات لتوثيقها أو للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ، وهو الوقت الذى يتم فيه تحصيل هذه الرسوم .

(فتوى رقم ٧٠٠ — فى ١٩٥٧/١٢/١٨) .

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم — سريان الاعفاء بالنسبة للرسوم المستحقة على شهر عقود القرض التى تبرمها الجمعيات التعاونية ويقترن بها رهن عقارى — عدم جواز التفرقة بين العقود التى تترتب حقوقا لصالح هذه الجمعيات أو تلك التى تترتب ضدها — ورود نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية عاما فلا يجوز تخصيصه — مثال — بالنسبة للجمعية التعاونية لبناء مساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان العقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة مع البنك العقارى الزراعى المصرى وهو يتعلق بقرض مقدم من هذا البنك الى الجمعية التعاونية مقداره ٢٠٣٨٤٠ جنيها وضمانا لهذا القرض قامت الجمعية بتقرير وتحويل بعض الحقوق العينية العقارية وهى رهن وامتياز لصالح البنك المذكور . وقد أدت الجمعية الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عند شهر هذا العقد رسوما عن شهر الحقوق العينية العقارية التى ترتبت بمقتضاه بلغ مقدارها ٢٤٠ مليما و ٤٣١٣ جنيها ، ورسوم دمغة بلغ مقدارها ٦٠٠ مليم و ٢٠٩ جنيها .

ولما كانت هذه الرسوم قد حصلت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ ولجرى الشهر بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، فان القانون الذى يسرى فى هذه الحالة هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية ، الذى ظل ساريا حتى اول سبتمبر سنة ١٩٥٦ (وهو تاريخ العمل بقانون الجمعيات التعاونية الحالى الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) .

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر تنص على أن « الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لاحكام هذا القانون (ومن بينها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التى اشارت اليها المادة الأولى منه) تتمتع بالمزايا الآتية » :

١ — . . . .

٢ — تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو — حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

٣ — تعفى من كلفة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ — . . . .

ومفاد هذا النص أن العقود التي تبرمها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن معفاة من رسوم الدمغة ومن رسوم التسجيل المتعلقة بممتلكاتها او حقوقها العينية العقارية .

والعقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية مع البنك العقارى الزراعى المصرى المعروضة يتضمن ترتيب بعض الحقوق العينية العقارية التبعية على بعض ممتلكاتها ضمانا للقرض الذى حصلت عليه من البنك — هذا العقد يعتبر من العقود المتعلقة بممتلكات الجمعية التعاونية ذلك أن الرهن يمثل تلك الحقوق العينية التبعية ، انما يترتب حقا عينيا عقاريا على

العقار الذى تمتلكه الجمعية ، ومن ثم فهو فى حقيقة الأمر تصرف جزئى فى هذا العقار ولهذا السبب استلزم القانون لصحته أن تتوافر فى الراهن أهلية التصرف فى العقار ذاته ، (المادة ٢/١٠٣٣ من القانون المدنى) .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين اعفاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس من رسوم شهر عقد القرض سالف الذكر ومن رسوم الدمغة المقررة على العقود .

ولا وجه للقول بأن الاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ مقصور على الرسوم الخاصة بشهر الحقوق العينية العقارية التى تترتب لصالح الجمعيات التعاونية ، دون الرسوم المتعلقة بشهر الحقوق التى تترتب عليها ولا وجه لهذا القول لأنه تخصيص للنص على الاعفاء الذى ورد عاما دون دليل على هذا التخصيص فضلا عما يتضمنه من تفويت الحكمة من هذا الاعفاء وهى التيسير على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى مباشرة نشاطها ذلك لأن نفقات شهر حق الرهن تقع بحسب الأصل على عاتق هذه الجمعيات باعتبارها مدينة راهنة (المادة ٢/١٠٣١ من القانون المدنى) ولو دفعها المتعاقد مع الجمعيات التعاونية ، أى البنك ذاتها تدخل فى أصل الدين وتأخذ مرتبة الرهن (المادة ١/١٠٥٨ مدنى) أما الرهون التى تتقرر لصالح الجمعيات التعاونية فليست جديرة بذات الرعاية التى يجب بالضرورة أن تتقرر للرهون المرتبة ضدها لأن مصروفات شهرها لا تتحملها الجمعيات التعاونية بل يتحملها الراهن .

ومما يؤيد هذا النظر ، أن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وهو القانون الصادر فى ظل قانون الجمعيات التعاونية الحالى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٧ ، والذى نقل الإعفاءات الضريبية التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه بحذافيرها — هذا القانون (رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧) قد أورد النص المقابل للمادة ٢/٤٣ سالفة الذكر على نحو لا يدع مجالا للشك حول سريان الاعفاء من رسوم الشهر على عقود الجمعيات التعاونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية سواء أكان ترتيب هذه الحقوق قد جاء

لصالح الجمعيات المشار اليها أو ضدها ، تقضى فى المادة ١/٢ باعفاء الجمعيات التعاونية (سالفة الذكر من رسوم التسجيل التى يقع عبء ادائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(فتوى رقم ٥٨٥ — فى ١٩٦٣/٦/٨) .

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

رسم التوثيق والشهر — استحقاقه طبقا للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على التصرف او الموضوع الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه او شهره أو ايداعه — العبرة فى تحديد الرسم او تعيين فئته وهى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه — تعدد التصرفات او الموضوعات فى محرر واحد يترتب عليه تعدد الرسم — صدور منشورين بهذا المعنى يجعلهما صادرين بالتطبيق الصحيح للقانون ، ويجعل حكمها كاشفا يسرى من تاريخ العمل بالقانون لا من تاريخ صدورهما — تطبيق معيار التعدد ذاته بالنسبة لرسم الانتقال عليه فى المادة ٩ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على انه : « ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على اكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها ... » وان المادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها او التصديق

على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها او ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهار » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أن « يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ و ب) المرفقين بهذا القانون » .

ويخلص مما تقدم ان الرسم يستحق على التصرف أو الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره او أيداعه فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وأن العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه — فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة فيه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به .

ومن ثم فان تجميع الموضوعات المختلفة أو التصرفات الصادرة من بائع واحد الى مشترين متعددين أو من بائعين متعددين الى مشتر واحد عن عقارات مختلفة فى محرر واحد هذا التجميع لا يغير من طبيعتها شيئا — وهى أنها موضوعات أو تصرفات مختلفة وعقود مختلفة محلها عقارات مختلفة وان كل تصرف منها ينتج آثاره القانونية الخاصة به مستقبلا عن الآثار التى نترتب على التصرفات الأخرى التى شملها جميعا ذات المحرر ، ولا سند فى القانون للتفرقة بين المحررات التى تتضمن تصرفات صادرة من شخص واحد لصالح أشخاص متعددين وبين تلك التى تتضمن تصرفات صادرة من أشخاص متعددين الى شخص واحد اذ لم يرد فى القانون نص يقضى بهذه التفرقة — ففى كلتا الحالتين تعتبر هذه المحررات متضمنة عدة تصرفات أو عدة موضوعات يستحق رسم

نسبى ورسم حفظ على كل تصرف او موضوع منهما ولا يجوز الجمع بينهما فى تقدير الرسوم — وعلى هذا فان المنشورين رقم ١٤٣ الصادر فى ١٩٦٤/٤/١٧ ورقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٦٥/٨/٢٩ يكونان قد صدرا بالتطبيق السليم لحكم القانون اعمالا للقواعد والأسس التى اعتد بها الشارع فى تحديد وعاء الرسم النسبى على النحو الوارد فى المادتين ١٨ و ١٩ المشار اليهما .

أما فيما يتعلق بالاعتراضات التى تضمنتها مذكرة التفتيش الادارى والمالى بالمصلحة ، اولها تعذر تنفيذ الأحكام المتقدمة من الناحية العلمية وظهور بعض الحالات التى يؤدى التطبيق العملى لهذه الأحكام فى خصوصها الى غير ما قصده المشرع فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وصعوبة هذا التطبيق فى حالات اخرى كحالة المحررات التى تتضمن مبيعات من شركاء على الشيوع تملكوا بالميراث والتى قد يصعب فيها التعرف على الأنصبة الموروثة لتعدد مصادر الميراث ، فان هذا الإعتراض القائم على اعتبارات تطبيقية لا يمكن ان ينهض مبررا للعدول عن الأخذ بالتفسير الصحيح لحكم القانون وان جاز أن يكون محل نظر عند تعديل التشريع .

اما بالنسبة الى الاستفسار الخاص « بتحديد تاريخ سريان أحكام المنشور رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ وهل هو تاريخ صدور هذا المنشور أم تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ » فلما كان المنشور المذكور قد صدر بالتطبيق الصحيح لحكم المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون كاشفا لحكمه بالنسبة الى ما تناوله من موضوعات فانه بهذه المثابة يكون واجب الأعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

وأما فيما يختص بما تم قبل صدور المنشور المشار اليه مما يخالف مضمونه سواء كان ذلك عن طريق تحصيل رسوم تزيد على المستحقة بمقتضاه أو عن طريق استحقاق رسوم تكميلية فتطبق فى شأنه الأحكام الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وهى المتعلقة بتحصيل الرسوم وردها وذلك بالإضافة الى القواعد العامة التى تحكم هذه المسائل .

اما عن بيان حكم رسم الانتقال المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى تطبيق أحكام المنشور رقم ١٥٠ آنف الذكر — فان هذه المادة تنص على أن « يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية او للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن .

اما اذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا على أحدها ونصفه عن كل من الباقى » . ومفاد هذا النص استحقاق رسم الانتقال بالنسبة الى كل محرر بغض النظر عن تعدد التصرفات التى يشتمل عليها ما لم يكن هذا التعدد منطويا فى الوقت ذاته على تعدد استقلالى الأثر فى الموضوعات التى يشملها المحرر الواحد فيستحق الرسم عندئذ كاملا على أحدها ونصفه عن كل موضوع من الباقى ومن ثم كان مناطه تعدد رسم الانتقال عن المحرر الواحد فى تطبيق أحكام المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ هو تعدد الموضوعات الواردة فى هذا المحرر أى متى كانت لكل منها آثار قانونية مستقلة . وغنى عن البيان ان هذا الرسم يتعدد بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن فيها .

لذلك انتهى الرأى الى أن المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقارى بالتطبيق الصحيح لهذه الأحكام قد صدرا تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وأنهما واجبا الأعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور وأن مناط تعدد رسم الانتقال فى تطبيق أحكام هذين المنشورين هو تعدد الموضوعات فى المحرر الواحد على النحو المفصل فيما تقدم .

(ملف ٣٧/٢/١٢٣ — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) .

قاعـــدة رقــم (٤٥)

المبـــــدأ :

القوانين الخاصة بشهر التشرفات العقارية ــ أوجبت تسجيل الأحكام المثبتة لحق الملكية أو أى حق عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصـلية ــ القـوانين الخاصة بالمرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طر عليه من تعـديلات ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ــ الرسـوم النسـبية عـلى شهر التصرفات العقارية المفروضـة بموجب هذين القانونين كل فى نطـاقه الزمنى ــ مناط استحقاقها ــ يـكون بحسب التصرف أو الموضـوع الذى يشمله المحرر المطلوب شهره ــ التصرفات والاقرارات والأحـكام المقـررة للملكية ــ شرط خضوعها للرسوم النسبية المشار اليها ان تشكل موضوعات جديدة فى مجال الشهر والتوثيق ــ اثر ذلك : أحكام تثبيت الملكية الصـادرة لمن سبق أن سجل باسمه العقد ــ لا يستحق عنها رسـم نسـبى جديد ــ الأحكام الصادرة بتثبيت الملكية استنادا الى وضع اليد لمن لم يسـبق شـهر الملكية باسمه أيا كان سببها ــ يستحق عنها رسم نسبى .

ملخص الفتوى :

ان القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية رقم ١٨ ، ١٩ لسـنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانونين المدنيين للمحاكم الأهلية والمختلطة فيمـا يتعلق بالتسجيل ورقم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقـارى قـد أوجبت بين ما أوجبت تسـجيله الأحكام المثبتة لحق الملكيـة او اى حـق عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام المقررة لحـق مـن الحقوق العينية العقارية الأصلية وقد ثبتت القوانين الخاصـة بالمرسـوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعـديلات ورقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤

مقدار الرسوم المستحقة عن ذلك وبالنسبة للرسوم النسبية نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ على أن تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد او اشهاد أو تصرف أو حكم وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ما هو مبين أمام كل منها — وتضمن الجدول المشار اليه بيانا بأنواع التصرفات سواء كانت بحكم أم باشهاد — كما تضمن مقدار الرسوم المستحقة عن كل منها .

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الذى حل محل القانون السابق على أن يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : رسم مقرر — رسم حفظ — رسم نسبى .

وتضمن الفصل الثالث من هذا القانون القواعد الخاصة بالرسم النسبى فنص فى المادة الثامنة عشرة على أن يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها او التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها او شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد — كما نص فى المادة التاسعة عشرة على أن يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابعة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى : أ ، ب المرفقين بهذا القانون واوردفى الجدولين أنواع التصرفات سواء كانت بحكم أو بعقد وبين مقدار الرسم النسبى المستحق عليها — ونصت المادة ٣٣ من هذا القانون على الأحوال التى لا يستحق عليها رسم نسبى فنصت على أن « لا يؤدى رسم نسبى عن شهر حق الارث واحكام اشهار الافلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية واوراق الاجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية وانذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة بالبطلان أو فسخ أو الغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها » .

ولما كان مناط استحقاق الرسوم النسبية سواء كان ذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعديلات أو القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ كل في نطاقة الزمني انما يكون بحسب التصرف أو الموضوع الذي يحمله المحرر المطلوب شهره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان التصرفات والاقرارات والاحكام المقررة للملكية تخضع للرسوم النسبية بشرط كونها تشكل موضوعات جديدة في مجال الشهر والتوثيق وذلك بأن لا تكون تكرارا الملكية مسجلة فعلا لذات المالك بذات الوصف والأوضاع التي سجلت بها — وبناء عليه فان احكام تثبيت الملكية الصادرة لمن سبق ان سجل باسمه العقد لا يستحق عنها رسم نسبي جديد أما الأحكام الصادرة بتثبيت الملكية استناداً الى وضع اليد لمن يسبق شهر الملكية باسمه أيا كان سببها فانه يستحق عنها رسم نسبي .

(فتوى رقم ٢٤٥ — في ١٩٦٧/٣/٥) .

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

رسوم التوثيق والشهر — الاعفاء منها — المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر — نصها على اعفاء المحررات والاجراءات التي تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون — شمول عبارة الحكومة الواردة في المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئات العامة ومنها جامعة الاسكندرية ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة في تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة — اثر ذلك عدم خضوع جامعة الإسكندرية للرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ شأن رسوم التوثيق والشهر تقضى بأن يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون .

أ — المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات او المنقولات أو الحقوق الى الحكومة .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن الجامعات هيئات عامة ولكل منها شخصية اعتبارية كما تنص المادة العاشرة على ان يكون لكل جامعة ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة ، كما تنص المادة ١٢ على انه مع مراعاة هذا القانون تطبق القواعد المتبعة فى ادارة الاموال العامة على اموال الجامعة .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة مدلول عبارة الهيئة العامة اذ جاء فيها ان الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة ما تحقق من ارباح والهيئة العامة اما ان تكون مصلحة عامة حكومية رات الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفسها مباشرة يخضع لتصديق الجهة الادارية : : فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها :

ومن حيث ان الهيئات العامة بالمفهوم المتقدم ومنها جامعة الاسكندرية تندرج فى مدلول عبارة الحكومة الواردة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠

لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان جامعة الاسكندرية لا تخضع للرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(ملف ١٦٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

اختلاف الواقعة المنشئة للرسم فى كل من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ برسم الدمغة — التصرف او اوضوع هما وعاء رسم التوثيق والشهر والواقعة المنشئة لاستحقاقه — الحكم الذى يتضمنه المحرر هو الواقعة المنشئة لرسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر ينص فى المادة ١٨ منه على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف او موضوع مما تشمه المحررات المطلوب توثيقها او التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها او شهرها او ايداعها او التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد » كما تنص المادة ١٩ من هذا القانون على أن « يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف او موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (ا) و (ب) المرفقين بهذا القانون » .

اما قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه ينص فى المادة

ه منه على أنه « اذا شملت الورقة الواحدة احكاما متعددة فيحصل عن كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه » .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص ان رسوم التوثيق والشهر تستحق على التصرف او الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه او التصديق على التوقيعات فيه او شهره او ايداعه ، فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وان العبرة فى تحديد الرسم او تعيين فئته هى بالتصرف الواحد او الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه ، فاذا تعددت التصرفات او الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة او كانت تجمعها وحدة عنصر او اكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف او موضوع فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة عنه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به (فتوى الجمعية العمومية رقم ٤٣٨ صادرة فى ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ — جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٦) .

اما الواقعة المنشئة لرسم الدمغة فهى الحكم الذى يتضمنه المحرر ، فاذا كان المحرر عقد او اشتمل على حكم او اكثر استحق على كل منها رسم الدمغة المفروض عليه والحكم فى مفهوم قانون الدمغة هو العقد او التصرف الموجب لاستحقاق الرسم ، فاذا كان ثمة تعدد فى الأحكام كان تعدد الرسم مقابلا له وردا عليه بشرط ان يكون كل حكم متميزا عن الآخر بذاتيته على وجه الاستقلال وليس على سبيل الافتراض ، فحيث يشتمل المحرر مثلا على عقد بيع وعقد ايجار يكون ثمة استحقاق لرسمى دمغة على الاتساع لان عقد البيع له استقلاله واحكامه الخاصة المتميزة عن عقد الايجار فعلا وقانونا مما يوجب تعدد الرسم فى هذه الحالة نظرا لتعدد الاحكام التى يشتمل عليها المحرر (فتوى الجمعية

العمومية رقم ٢٢٤ الصادرة في ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠ — جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٠) .

ولا ريب في أنه متى كان المشرع قد استعمل لفظي التصرف والموضوع في قانون رسوم التوثيق والشهر واستعمل لفظ الحكم في قانون رسم الدمغة لبيان الواقعة المنشئة للرسم في هذين القانونين ، فقد قصد بهما معنيين مختلفين لكل منهما دلالته واثره في خصوص انفراد الرسم أو تعدده ، وبيان ذلك أن لفظي التصرفات والموضوعات أعم في مدلولهما من لفظ الأحكام فهما يشملاها ويحيطا بما ينشأ عنها من التزامات .

ومؤدى ذلك أن الحكم قد يكون واحدا كما في عقد بيع العقار على الشيوع فهو بطبيعته عقد واحد ولكنه يرتب التزامات متعددة في جانب كل من طرفيه ، وتتعدد هذه الالتزامات بتعدد الأشخاص الذين يضمهم كل طرف ، وترتيبا على ذلك فإن رسم الدمغة لا يتعدد على المحرر الذي يشمل هذا العقد تأسيسا على أنه يتضمن حكما واحدا ولكن رسوم التوثيق والشهر تتعدد بتعدد الالتزامات التي يرتبها على أساس أنه يضم تصرفات أو موضوعات مختلفة . وبهذا الفهم وحده يستقيم ويتسق المعنى الذي قصده المشرع عندما استعمل الفاظا متباينة في كل من قانون رسوم التوثيق والشهر وقانون رسم الدمغة لبيان حكم القانون الموجب لتعدد الرسم عندما يشتمل المحرر الواحد على تصرفات أو موضوعات مختلفة أو أحكام متعددة . ومقتضى ذلك انه لا محل للقول بقيام تعارض بين فتوى الجمعية العمومية الصادرة في ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ وتلك الصادرة من مايو سنة ١٩٧٠ .

من أجل ذلك انتهى رأي الجمعية العمومية الي عدم وجود تعارض بين الفتوي الصادرة في ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ وتلك الصادرة في ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠ لاختلاف الواقعة المنشئة للرسم في كل من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ برسم الدمغة .

(ملف ١٨٧/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٣/١١/١٤) .

قاعــدة رقــم (٤٨)

المبـــــدا :

قرارات الاستيلاء النهائي وانهاء الوقف الصادرة طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى — التزام ادارة الأموال المستردة بدفع قيمة الرسم المستحق عند تسجيلها — لا يجوز للادارة المذكورة الامتنــاع عن سداد هذه الرسوم اســتنادا الى القانون رقــم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشــأن اموال وممتلكات اسرة محمد على — اساس ذلك أن احــكام القــانون رقــم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ تنطبق على الحقــوق والديون المستحقة قبل اسرة محمــد على دون ســـواها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠ من القانون رقــم ٥٩٨ لســـــنة ١٩٥٣ بشـــأن امــوال وممتلكات اسرة محمد على تنص على أنه « تقدم الطلبات الى اللجنة المشــار اليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خــلال ســتين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأسخاص الذين يمتلــكون شــيئا من الأمــوال المصــادرة . . » .

كما تنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه « لا يكون نافــذا بالنسبة للاموال المصادرة اى حق لا يتقدم صاحبه فى الميعــاد المنصــوص عليــه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين او صدر به حكم نهائى ... وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الأموال المصادرة اذا لم يتقدم بها طلب الى اللجنة المــذكورة خلال ســنة من تاريخ النشر فى الجــريدة الرســـمية . . . . . » .

ومن حيث أن نصوص هذا القانون تنظم طرق استئداء الحقــوق التى للغير قبل افراد أسرة محمد على وذلك يفترض نشأة هذه الحقوق قبل صدور

القانون المشار اليه ومن ثم فان الحقوق التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وتكون متعلقة بهذه الأموال نتيجة لما يرد عليها من تصرفات لا تلحقها أحكامه .

ومن حيث أن مطالبة الشهر العقارى تتعلق برسوم تسجيل قرار الاستيلاء النهائى قبل السيد / . . . . الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢ طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى واشهار هذا القرار وشهر انهاء الوقف .

ومن حيث انه اذا كان الأمر كذلك فانه لا أساس لامتناع ادارة الأموال المستردة عن أداء الرسم المستحق استنادا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر الذى يقتصر نطاق تطبيقه على مجال معين يجب عدم تجاوزه وهو المطالبة بالحقوق أو الديون المستحقة قبل أفراد أسرة محمد على .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام ادارة الأموال المستردة بأداء مبلغ ٥٤٣ جنيه و ٧٨٠ مليم المستحقة للشهر العقارى .

(ملف ٥٣٠/٢/٣٣ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٩) .

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

جواز خصم رسوم شهر قرارات الغاء الوقف عن الأطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى عن سندات التعويض المستحق للخاضعين .

ملخص الفتوى :

يعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع استعرضت فتواها الصادرة فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٧٣ والتى ورد بها ان العمل قد جرى بناء على اتفاق من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى على شهر قرارات انهاء الوقف بالنسبة للاراضى التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ والتى تم الاستيلاء عليها لزيادتها عن حد الاحتفاظ القانونى لمن آلت اليهم على أن تسرى بعد ذلك رسوم الشهر المستحقة عن هذه القرارات خصما من سندات التعويض المستحقة للمالك المستولى لديه ، وان المشرع بنصه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على أن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل انما يكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعى وبغير قيمة ، وينطوى هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة اصحابها الى الدولة محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية المقررة وفقا للقانون ولا يقتضى انتقالها بغير مقابل تطهيرها من تلك التأمينات التى تؤمن حقوق الدائنين وتمس وعاءها ومن ثم فان سندات التعويض المشار اليها وقد آلت الى الدولة بغير مقابل طبقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ تبقى محملة بالحقوق المرتبة عليها لصالح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بما يعادل الرسوم المستحقة عن شهر قرارات انهاء الوقف فى الأراضى المستولى عليها ، ويتعين اجراء تسوية حسابية بين كل من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتصفية هذه الرسوم من سندات التعويض المشار اليها .

ومن حيث أنه لم يطرأ شىء يتطلب عدول الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عما ارتأته فى فتواها السالفة ذكرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خصم رسوم قرارات انهاء الوقف عن الأطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى من سندات التعويض المستحقة للملاك المستولى لديهم .

(ملف ٢٤٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

الفصل الخامس

رسم جمركى

الفرع الأول

سريان الرسم الجمركى

اولا — اداة تحديد التعريفة الجمركية :

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

عينت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الأداة الواجب استخدامها فى تحديد تعريفة الرسوم الجمركية وبيان شروط تطبيق هذه التعريفة وهى المرسوم وعلى ذلك يكون مخالفا للقانون ، أن يصدر مرسوم يفوض وزير المالية بيان شروط تطبيق التعريفة ويكون القرار الصادر من الوزير بناء على هذا التفويض باطلا .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بشروط الانتفاع بالرسوم الجمركية المقررة على ورق الجرائد والمجلات . وتبين أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ ينص فى المادة الأولى على أن :

« تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة » .

وفى اليوم ذاته صدر مرسوم — استنادا الى هذه المادة — بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ونص فى المادة الاولى منه على انه .

« ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ تحصل الرسوم الجمركية طبقا لما هو مبين بالجدولين حرف (أ و ب) الملحقين بهذا المرسوم » .

« وكل بضاعة تستورد من الخارج ولا تكون مدرجة بالجدول حرف (أ) تعامل معاملة البضائع الاقرب شبها لها بأمر يصدره مدير عموم الجمارك وينشر فى الجريدة الرسمية » .

« كل بضاعة تصدر ولا تكون مدرجة بالجدول حرف (ب) تعفى من جميع الرسوم » .

وقد ذكرت الرسوم المستحقة على ورق الجرائد والمجلات فى البند ٤٣٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم . وذيل هذا البند بعبارة مقتضاها انه للانتفاع بهذا الرسم يجب أن يكون الورق مستوفيا للشروط التى تحددها وزارة المالية من حيث نوعه والحال التى يرد عليها .

واستنادا الى هذا التذييل أصدر وزير المالية القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٣٠ الذى استبدل به القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ ثم القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ وتنص المادة الأولى من هذا القرار الأخير على انه .

« للانتفاع بالرسم الخاص بورق الجرائد والمجلات يجب أن يكون الورق مستوفيا لشروط معينة » .

ولاحظ القسم أن المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ قد نصت على أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية بمرسوم « وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة » .

والتفويض التشريعى الصادر من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية قد عين الأداة الواجب ستخدامها وهى المرسوم وهذه الأداة لازمة فى أمرين .

الأول — تحديد تعريفة الرسوم الجمركية .

الثانى — بيان شروط تطبيق هذه التعريفة .

ولم يفوض القانون وزير المالية اى اختصاص فى احد هـذين الأمرين بل قصرهما على السلطة التنفيذية عامة تتولاهما عن طريق المراسيم .
وما دامت السلطة التشريعية وهى السلطة التى اختصها الدستور بفرض الضرائب قد فوضت السلطة التنفيذية فى بعض المسائل بحدود عينتها مشترطة استخدام ادارة معينة لمباشرة هذا التفويض فانه لا يجوز الخروج على هذه الحدود أو استخدام اداة اخـرى . او النص فى هـذه الأداة — المرسوم — على تفويض سلطة أخرى فى بعض تلك المسـائل .

وحيث ان المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ قد فوض وزير المالية فى اصدار قرارات بتعيين شروط تطبيق بعض احكام التعريفة الجمركية فانه يكون بذلك قد خرج عن حدود التفويض المنصوص عليه فى القـانون . ويكون التذييل الوارد فى البند ٤٣٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم مخالفـا للقـانون . كما يعتبر كذلك كل قرار يستند اليه .

ولا مقنع فى الاستناد الى المادة ١١ من القانون رقم ٢ لسـنة ١٩٣٠ التى تنص على ان « على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القـانون » لأن هذه العبارة التى ترد فى كل قانون لا تعنى تفويضا تشريعيا لوزير بعينـه أو الوزراء جميعا باصدار قرارات تتضمن احـكاما تنظيمية يشترط مراعاتهـا لامكان تطبيق أحكام القوانين ذاتها . بل ان هذه العبارة أمر من المشرع الى الوزراء جميعا بوجوب مراعاة احكام القانون والعمل على تنفيـذه بتـرتيب المصالح وتعيين الموظفين اللازمين للقيام بهذا التنفيذ وما الى ذلك .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ الصـادر من وزير المالية باطل لمخالفتـه للقـانون .

وانه من اللازم استصدار مرسوم بشروط تطبيق التعريفة الجمركيـة على ورق الجـرائد والمجـلات .

(فتوى رقم ٥٨٢ — فى ١٩٥١/١١/٤) .

ثانيا ــ بنود التعريفة الجمركية

قاعـــدة رقـــم (٥١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ في شــأن التعريفــة الجمركية ــ اختلاف فئة البنـــد الجمركي الى القــاطرات ذاتيــة الحــركة للسكك الحديدية (٥٪) عن فئة البند الجمركي بالنسبة الى مركبات وعربات سكك حديدية (١٥٪) ــ العربتان الأمامية والخلفية من وحدة الديزل اللتان تشتملان على جهاز قيادة يخضعان للبند الأول ــ العــربات المــوجودة فى الوسط (مقطورات) تخضع للبند الثانى ــ أساس ذلك أن العربتين الامامية والخلفية وحدها يصدق عليها وصف (القاطرات ذاتية الحركة) اذ يمــكن تشغيلها بمفردها او مع عدد من عربات الوسط قل هذا العدد او كثر .

ملخص الفتوى :

ان الهيئة العامة للســكك الحــديدية كانت قــد اســتوردت بعض وحدات الديزل السريعة الفاخرة من المجــر . وقامت مصــلحة الجمــارك بتقدير الضرائب الجمركية المستحقة على هــذه الوحــدات على أســاس اخضاع القاطرات ذاتية الحركة للبند الجمركى رقــم ٨٦/٤ ومــن ثــم تستحق عليها الضريبة بنسبة ٥٪ واخضــاع المقطورات للبند الجمركى رقم ٨٦/٥ فتستحق عليها الضريبة بنســبة ١٥٪ تأسيسا على ان الوحدة ذاتية الحركة هى العربة الواحدة التى تحتوى على جهاز قيادة ومقــاعد للركاب أما العربات الأخرى فلا تنــدرج فى هــذا التعريف وانما تعد عربات تخضع للبند الخاص بها فى التعريفة الجمركيــة .

وقد اعترضت الهيئة على هذا التقــدير وطلبت أن تتم الاجــراءات.

الجمركية بالنسبة لجميع الوحدات على أساس البند الجمركى رقم ٨٦/٤ ، أى باعتبارها وحدة واحدة استنادا الى أن الوحدة التى تتكون من ستت عربات تعتبر من الناحية الفنية وحدة واحدة يرتبط بعضها بالبعض الآخر مما لا يمكن معه تجزئتها .

ومن حيث أن المادة ٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .

وتقضى المادة ٦ بأن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

وتنص المادة ١٠ فى فقرتها الأخيرة على أن تطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها .

وتقضى المادة ١١ بأن تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة تبعية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها » .

ومن حيث أن البند ٨٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن التعريفة الجمركية والواردة تحت عنوان « قاطرات وعربات ومعدات للطرق واجهزة اشارة غير كهربائية لطرق المواصلات » قد تضمن الجدول الآتى :

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
٨٦/٤	قاطرات ذاتية الحركة (أتوموترس) للسكك الحديدية والترام ومركبات ذاتية الحركة لتفتيش الخطوط الحديدية .	بالقيمة	٥٪
٨٦/٥	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والأمتعة والبريد والمرضى	بالقيمة	١٥٪

ومن حيث ان الخلاف بين الهيئة ومصلحة الجمارك فى شأن تحديد الضرائب الجمركية المستحقة على كل وحدة من وحدات الديزل فى الحالة المعروضة مرده الى ان كل وحدة ديزل متكاملة تتكون من ستة اجزاء (أ ، ب ، جـ ، د هـ ، و) توجد الماكينة الخاصة بالحركة فى الجزءين الامامى والخلفى (أ ، و) اللذين يشتمل كل منهما على جهاز قيادة ومقاعد للركاب . أما الأجزاء الموجودة فى الوسط (ب ، جـ ، د ، هـ) فهى عبارة عن مقطورات .

ومن حيث أنه ولئن كان المستفاد من التقرير الفنى المرافق بكتاب الهيئة آنف الذكر أن عربة المحرك التى توجد بها الماكينة قد صممت خصيصا لجر عربات الوحدة بحيث لا يمكن استخدامها فى جر عربات اخرى من طراز مختلف — الا أن هذا التقرير لم يتضمن ما يفيد تعذر فصل عربات الوسط الأربع عن العربتين الأولى والأخيرة اللتين توجد الماكينة بكل منهما بحيث يمكن تشغيل هاتين العربتين بمفردهما أو تشغيلهما مع عدد من عربات الوسط فى هذا العدد أو اكثر .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان وصف « القاطرات ذاتية الحركة » انما يصدق على العربتين المشار اليهما فحسب ، أما عربات الوسط فانهما تندرج تحت وصف « مركبات وعربات حديدية » وتخضع للبند الجمركى رقم ٥/٨٦ ، وبالتالى تكون مصلحة الجمارك قد قامت بتقدير الضرائب الجمركية تقديرا سليما يتفق وأحكام القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عربتى المحرك الأولى والأخيرة تعتبر من قبيل القاطرات ذاتية الحركة ومن ثم تخضع للبند الجمركى رقم ٤/٨٦ فتحصل عليها الضريبة بنسبة ٥٪ ، اما عربات الوسط فانها تخضع للبند الجمركى رقم ٥/٨٦ وبالتالى تستحق عليها الضريبة بنسبة ١٥٪ .

(ملف ٣٢/٢/٢ — ٣٠٢ جلسة ١٥/٩/١٩٧١) .

ثالثا — ما تستورده الجمعيات التعاونية للثروة المائية لحساب اعضائها

قاعدة رقم (٥٢)

المبدا :

خضوع الأدوات والمهمات التى تستوردها الجمعيات التعاونية الثروة المائية لحساب اعضائها او التى يستوردها الأعضاء مباشرة للرسوم الجمركية المقررة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ان (تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الآتية . . . .
٦ مكررا — تعفى اجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات بمحافظات الحدود بمختلف انواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من ادوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الحربية) .

ومفاد ذلك ان المشرع قضى باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية من اداء الرسوم الجمركية المقررة على ما تستورده من آلات وأدوات بشرط أن تكون لازمة لممارسة نشاطها ، وعليه فان استمرار الاعفاء يكون منوطا باستمرار تملك الجمعية للاشياء المستوردة اذ بذلك يتحقق شرط الاعفاء وتثبت لزوم تلك الأشياء لممارسة نشاط الجمعية ، ومن ثم فان الالات التى تستوردها الجمعية لحساب اعضائها او لبيعها لهم أو لتوزيعها عليهم .

لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالبند ٦ مكررا من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ وانما تستحق عليها الرسوم الجمركية بحسب حالتها عند تملكهم لها ، ولا يغير من ذلك ان يكون هذا التوزيع أو التمليك داخلا فى اغراض الجمعية لان تملك الاعضاء للاشياء المستوردة يخرجها عن نطاق ملكية الجمعية فتصبح غير لازمة لممارسة نشاط الجمعية ذاتها وان أصبحت لازمة لممارسة نشاط اعضائها ، ولا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتبارى وبين اعضائها كأشخاص طبيعيين يملكون اسهمها لان اكتساب الجمعية للشخصية الاعتبارية يؤدى بالضرورة الى استقلالها عن أعضائها وبالتالى فانه لا يجوز تطبيق الاحكام الخاصة بالجمعية على شئون المساهمين فيها خاصة ما تعلق منها بالحقوق المالية والمزايا المقررة بنص صريح فى القانون للجمعية ذاتها كشخص معنوى ولا سبيل للقول بانتقال الاعفاء المقرر للجمعية الى اعضائها بحجة ان تسجيل ممارستهم لاعمالهم يعد غرضا من اغراض الجمعية كما لا يجوز مد الاعفاء اليهم عن طريق القياس استنادا لوحدة المجال الذى يمارس فيه نشاط الجمعية ونشاط اعضائها ذلك لان لا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتبارى وبين اعضائها ، المشرع قرر الاعفاء كميزة لشخص اعتبارى ذى صفة معينة ولم يقرره للسلعة او للالة المستورد ومن ثم فانه لا ينتقل بانتقال ملكية السلعة وانما يسقط بخروجها من ملك من تقرر لصالحه الاعفاء وبالمثل فان وحدة مجال النشاط ليس من شأنها ان تؤدى الى مد الاعفاء الى كل من يمارسه عن طريق القياس لان تفسير النص عن طريق القياس امر غير جائز فى نطاق النصوص المالية ومن ثم يتعين ان يقدر حكم البند السادس مكررا من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ بقدره فيقتصر تطبيقه على ما تستورده الجمعية التعاونية لحسابها ولا يمتد الى ما تستورده لحساب اعضائها او ما تقوم بتوزيعه عليهم وبناء على ذلك فان مصلحة الجمارك تكون قد اعملت القانون اعمالا صحيحا بمطالبتها الجمعيات التعاونية

للثروة المائية بأداء الرسوم الجمركية على ما تستورده ، من الالات ومهمات لتوزيعهـا على اعضـائها .

وغنى عن البيان انه لما كانت الجمعيات التعاونية للثروة المائية من الجمعيات التى يكونها صغار المنتجين من الصيادين بقصد خفض نفقات الانتاج وتحسين ظروف التوزيع فانها تعد من الجمعيات المهنية وبالتالى تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان ولا تخضع لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى الذى لا يخاطب سوى الجمعيات التعاونية الانتاجية التى يكونها العمال برأس مال خاص يقدمونه مع مزاولة الانتاج بأنفسهم وتحمل مخاطره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ مقصور على ما ستستورده الجمعية التعاونية كشخص معنوى ولا ينصرف الى ما تبيعه لأعضائها .

(ملف ٨/٣/٤٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

رابعا ــ رسم الاحصاء الجمركى

قاعدة رقم (٥٣)

المبدا :

القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ قضى بزيادة رسم الاحصاء الجمركى ــ سريانه على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى ولو كانت استوردت قبل العمل به .

ملخص الحكم :

لا وجه لما ذكرته هيئة مفوضى الدولة ، فى تقريرها عن الطعن من عدم سريان زيادة الرسم الاحصائى الجمركى التى فرضت بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ على السيارات موضوع النزاع بمقولة أن واقعة استيرادها تمت قبل العمل بهذا القانون ، لا وجه لذلك لأن الثابت من هذا القانون أنه يسرى على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى المشار اليه حتى تاريخ العمل به فى أول يولية سنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١١) .

خامساً — رسم الصادر

قاعدة رقم (٥٤)

المبـــــدأ :

لا يستحق رسم الصادر الا بخروج البضاعة من المياه الأقليميـــة فان هلكت قبل ذلك وجب رد هذا الرســـم .

ملخص الفتوى :

لاحظ القسم ان اللائحة الجمركية قد خلت من نصوص تحكم موضـــوع تلف البضاعة او هلاكها قبل خروجها من المياه الاقليمية فليس بهـــا ما يبيـــح الرد كما ليس بها ما يمنعه فلا مناص والحالة هذه من الرجوع الى القـــواعد العـــــــامة .

والضرائب الجمركية هى ضرائب على البضائع التى تجتـــاز الحـــدود سواء فى الدخول أو فى الخروج وتسمى فى مصر رسوم الوارد ورسوم الصادر عـــلى التـــوالى .

وما دام الأمر كذلك فان رسوم الصادر انما تســـتحق نهائيا بخـــروج البضائع من اقليم الدولة . فان تلفت أو هلكت قبل خروجها وجب رد الرسم الذى حصل لعدم تحقق الواقعة الذى يستحق من اجلها .

اما الحكم الذى اشارت اليه مصلحة الجمارك والذى قضى بعدم جواز اقتضاء رسم الصادر الذى حصل زيادة تطبيقا لرسوم سرى مفعوله بعـــد شحن البضاعة على الباخرة فقد استند الى اعتبارات أخرى لا تتعارض مـــع القاعدة السابقة كقوله أن بقاء الباخرة بالميناء يوما أو يومين بعـــد اتمـــام الشحن يعتبر عملا خارجا عن ارادة المصدر ولا يبرر تحميـــله الزيادة التى

طرات على رسوم الصادر علاوة على أن المراسيم التى تصــدر بتعــديل الرسوم الجمركية ينص فيها عادة على أن الزيادة الجديدة لا تطبق الا عـــلى البضـــائع التى تدفع رســـومها .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان رسم الصادر ضريبة تستحق بالتصدير والتصدير يتم بخروج البضاعة من المياه الاقليمية فاذا هلكت البضاعة قبــل خروجها من هذه المياه وجب رد الرسوم التى يكون قد سبق تحصيلها .

(فتوى رقم ١٧٤ — فى ١٩٥٠/٥/٥) .

قاعــدة رقــم (٥٥)

المبـــــدأ :

الاعفاء من رســـوم الصـــادر والوارد — اختصـــاص مجلس الوزراء بتقريره بالنسبة للبضائع الخاصة بافراد الناس طبقا للفقرة الســابعة من المادة ٩ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/١٢ — المقصود بافــراد الناس فى حكم هذه المادة هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على السواء .

ملخص الحكم :

ان الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصــادرة فى ١٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ جرى نصها بما يأتى « تعــفى من اجــراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الأشـــياء الآتى بيانهـــا : (اولا) . . . . (ثانيا) . . . . وتعفى ايضا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط . . . . (سابعا) البضائع الخاصـــة بمصـــالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو اتفاقيات » ، والمقصود بأفراد الناس هم جميع الأشخاص الذين لهــم الشخصية القانونية ، سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين أم اشـــخاصا اعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها . وغنى عن القول ان قصر هذه السلطة على

اصدار قرارات لصالح الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم هـو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتض ، يتنافى بداهة مع الحكمة التى قام عليها النص ، وهى حكمة تستلزم المساواة فى المعاملة بين الأشخاص جميعا الطبيعيين وغيرهم ، ما دامت قد قامت بهم علة الاعفاء التى من أجلها شرعت هذه السلطة ، كما أن تلك القرارات انما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقا مع الصالح العام ، فلا يجدها الا عيب اساءة استعمال السلطة ان وجد وقام الدليل عليه ، فاذا برئت من هـذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات ، وليس له أن يتدخل فى وزن مناسبة تلك الملاءمة ، والا جاوز القضاء حدود رقابتـه القانونية .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩) .

ثامنا — نظام الدروباك

قاعدة رقم (٥٦)

المبدا :

القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية — لم يتغير من نظام (الدروباك) المعمول من قبل الا من حيث اجازة رد البضائع خلال سنة من تاريخ اداء الرسوم بدلا من ستة أشهر — استرداد الرسوم طبقا لهذا النظام — لا يتقادم الحق فى استردادها الا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من التقنين المدنى ويبدأ التقادم من اليوم الذى يصبح فيه استرداد الرسوم اذا لم تصدر السلع خلال الميعاد المحدد قانونا — ميعاد السنة المحدد لاتمام هذه العملية هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم .

ملخص الفتوى :

ان شركة مياه القاهرة قبل تصفيتها بمقتضى القانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٧ الذى أحل محلها ادارة مرفق مياه القاهرة — قد استوردت فى المدة من ١٩ من اغسطس سنة ١٩٥١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ عدد ٢١ رسالة كلور ادت عنها الرسوم الجمركية على ان تستردها عند اعادة تصدير الاسطوانات الفارغة وقد أعيد فعلا تصدير الاسطوانات الفارغة فيما يتعلق بسبع عشرة رسالة من هذه الرسائل ، ولم تتمكن الشركة من اعادة الاسطوانات الخاصة بالأربع رسائل الباقية . وهذه الواقعة ليست محل نزاع بين الطرفين وانما ينحصر النزاع فى أمرين :

١ — تقادم الرسوم الواجب ردها عن الرسائل التى أعيد تصديرها .

٢ — جواز استرداد الرسوم التى اديت عن الرسائل التى لم يعد تصديرها .

اما عن الأمر الأول ، فقد نصت المادة ١٢٣ من مجموعة القواعد والتعليمات الجمركية على أن « يرد الرسم بكامله على . . . .

٣ — البضائع الآتى ذكرها اذا أعيد تصديرها فعلا (أى تم شحنها فى السفن المرسلة بها خلال ستة أشهر من تاريخ دفع الرسوم بشرط أن يقدم عنها كشف الاستخلاص رقم (٩ ك . م) . . . . . أما البضائع فهى . . .

٢ — الأوعية الجديدة والخشبية والزجاجية المعدة للاستعمال . . . . »

هذا وقد أعيد تنظيم « الدروباك » بالقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج — وقد صدر هذا القانون خلال الفترة محل النزاع فى الحالة المعروضة ، الا انه لم يغير من نظام الدروباك فى هذا الخصوص الا من حيث أنه أجاز رد البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الرسوم بدلا من ستة أشهر .

ولما كانت الرسائل السبعة عشر المشار اليها قد أعيد تصديرها فعلا على ما تقدم ، ومن ثم فانه كان من حق « شركة مياه القاهرة » استرداد الرسوم التى أدتها عن هذه الرسائل ، ولا يتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم بالمدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أو بالمدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، وانما يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى والتى تقضى بتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ، ويبدأ التقادم فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ اعادة تصدير البضائع باعتبار التاريخ الذى تصبح فيه الرسوم مستحقة الأداء للممول ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن حق مرفق مياه القاهرة فى استرداد

الرسوم عن الرسائل السبعة عشر المذكورة يكون قائما لعدم انقضاء خمس عشرة سنة منذ تاريخ اعادة تصدير اية رسالة من هذه الرسائل ، ويتعين على مصلحة الجمارك رد هذه الرسوم الى مرفق مياه القاهرة .

اما عن الأمر الثانى وهو الخاص بالرسائل الأربع التى لم يتم تصديرها فان الجمعية العمومية ترى عدم احقية الشركة المصفاة والتى حل محلها مرفق مياه القاهرة ؛ فى استرداد الرسوم عنها طالما انه لم يتم تصديرها خلال الميعاد القانونى المقرر ، ذلك ان الميعاد المحدد لاعادة تصدير البضائع هو طبقا للتكييف القانونى السليم ميعاد سقوط للاستحقاق فى رد الرسوم على مراعاته بحيث لا ينشأ أى حق فى استرداد هذه الرسوم الا باتخاذ هذا الاجراء — وهو اعادة التصدير خلال الميعاد — وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق ذاته ويسقطه ، ولا يقدح فى هذا النظر ما تحتج به الشركة من أنه تعذر عليها اعادة التصدير فى الميعاد ، اذ لا يترتب على ذلك قطع المدة المحددة لاعادة اتصدير او ايقافها لانها مدة سقوط وليست مدة تقادم .

(فتوى رقم ٦٨٧ — فى ١٩٦٤/٨/٤) .

سابعا — مصاريف التفريغ

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ :

عدم جواز اضافة مصاريف التفريغ فى بلد المستورد الى وعاء الضريبة الجمركية عند تحديد قيمة الواردات بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها من مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشترى وبائع مستقل احدهما عن الاخر على أساس تسليمها فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد ، بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات أجور للنقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على أساس النفقات التى يحددها المدير العام للجمارك .

واذا كانت القيمة موضحة بنقد اجنبى أو بحسابات اتفاقيات أجنبية أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة

بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقـــا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة » .

ومن حيث أنه مفاد هذه المادة — وطبقا لمـــا ســـبق وان انتهت اليـــه الجمعية العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلســـتها المنعقـــدة فى ١٩٨٠/١٢/١٠ وكذلك اللجنـــة الأولى لقســـم الفتـــوى بمجلس الـــدولة بجلســـتها فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ان وعاة الضريبة الجمركيـــة عـــن البضائع الواردة يحديد على أسلس قيمة السلعة مضافا اليها كافة التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بها حتى تاريخ تسليمها فى مينـــاء الوصـــول أو التفريغ ، أما النفقات التى يتحملها المســـتورد بعد هـــذا التاريخ بما فيهـــا نفقات التفريغ فلا تدخل فى نطاق النفقات التى اضـــافها المشرع الى قيمـــة السلعة عند تحديده لوعاء الضريبة الجمركية على الواردات ، ويؤكد ذلـــك التعريف الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر للنفقـــات مـــن انها « أجور النقل والشحن والتأمين والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفـــريغ وغنى عن البيان أن كلمة « وغيرها » هنا يجب أن تفسر بأن تـــكون من ذات جنس النفقات التى ذكرت بأنواعها فى النص بأن تـــكون قـــد انفقت حتى وصـــول البضائع الى ميناء التفريغ .

وبناء على ما تقدم فان منشور مصلحة الجمارك رقم ٥٣ لســـنة ١٩٧٩ وقد أضاف مصاريف التفريغ الى وعاء الضريبة يكون قد خالف صـــحيح حكم القـــــانون .

(ملف ٢٢٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠) .

ثامنا — مراجعة الاقرار الجمركي

قاعدة رقم (٥٨)

المبدا :

لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الاقرار الجمركي المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول للتحقيق من أن الأشياء المطلوب تمتعها بالإعفاء الجمركى تتوفر بشأنها الشروط التى نص عليها القانون — اساس ذلك أن القانون لم يضف على هذا الاقرار حجية خاصة فى الاثبات وجعل شأنه اى دليل يقدم الى جهة الادارة ويخضع لتقديرها .

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، تنص المادة ١/١٢ منه على انه « يسمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج من اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

من حيث أن مفاد حكم المادة المذكورة أن المشرع لم يخول الهيئة المصرية العامة للبترول سلطة تقدير مدى لزوم الأشياء المستوردة لتنفيذ أغراض العمليات الجارية ، وانما مجرد تقديم اقرار بأن هذه الأشياء

يقتصر استعمالها على تنفيذ الأغراض المذكورة ، ويكون لمصلحة الجمارك الحق فى مراقبة ما اذا كانت الشركة تستخدم الأشياء المستوردة فى تنفيذ هذه الاغراض . هذا بالاضافة الى أن هذا الاقرار لا يعدو ان يكون دليلا يقدم للادارة الجمركية لاثبات توافر هذا الشرط ، وشأنه شأن اى دليل يقدم الى جهة الادارة يخضع لتقديرها طالما أن القانون لم يضف عليه حجية خاصة فى الاثبات ومجرد تقديم هذا الاقررا لا يغنى عن ضرورة تثبت مصلحة الجمارك من توافر الشرط المشار اليه ، ومزاولة اختصاصها الأصيل فى التحقق من أن الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على تنفيذ العمليات الجارية ، فاذا ما اثار نزاع فى هذا الشأن فانه يعرض حينئذ على الجهات المختصة قانونا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص مصلحة الجمارك فى فحص الاقرار المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول وحقها فى التثبت عن توافر شرط الاعفاء ، وفى حالة النزاع يعرض على الجهات المختصة .

(ملف ٩/٣/٢٠ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩) .

تاسعا — اثبات سداد الرسوم الجمركية

قاعــدة رقــم (٥٩)

المبــــــدأ :

المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك — لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات لدى الأشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية — على الأشخاص المذكورين الاحتفــاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات — القانون لم يترتب اى جــزاء على مخالفــة الالتزام بالاحتفاظ — الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز الاستناد الى عــدم الاحتفاظ بالمستندات لنقل عبء اثبات سداد الرسوم الجمركية على الأشخاص — اساس ذلك : البضائع الموجودة او المضبوطة خارج الدائرة الجمركيــة تعتبــر خالصة الرسوم الجمركية وعلى المدعى العكس اثبات ذلك .

ملخص الحكم :

من حكث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يقوم على تبيان ما اذا كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، توجب على المطعون ضده اثبات سداده الرسوم الجمركيــة على البضــائع التى ضبطت معه أن عبء اثبات ذلك يقع على عاتق مصلحة الجمارك .

ومن حيث أن المادة ٣٠ المشار اليها تنص على أن (لموظفى الجمــارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها وضبطها عند وجود مخالفة وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميــع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركيــة وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهــذه المســتندات لمــدة خمس ســــــنوات) .

ومن حيث أن البادى من نص المادة المذكورة أن الفقرة الأولى منهــا

تعطى موظفى الجمارك حق الاطلاع على الأوراق والمستندات لدى الأشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية وان الفقرة الثانية توجب على الأشخاص المذكورين الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها مدة خمس سنوات ، وهذا الالتزام الأخير لم يتضمن نصوص القانون أى جزاء على مخالفته ، ومن ثم فلا يجوز القول بأن عدم الاحتفاظ بالمستندات يترتب عليه تلقائيا عبء اثبات سداد الرسوم الجمركية على عاتق الأشخاص المذكورين على خلاف الأصل الذى يقضى بأن البضائع الموجودة أو المضبوطة خارج الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وعلى مدى العكس ان يثبت ذلك ، وهو الأصل الذى استقرت عليه احكام القضاء قبل العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الذى افترض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته بضائع أجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق ان ضبط البضائع الأجنبية مع الطاعن تم سنة ١٩٧٣ خارج الدائرة الجمركية ، ومن ثم فانها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية للاصل العام المعمول به وقت الضبط ، طالما لم تقدم مصلحة الجمارك الدليل القاطع على أن الرسوم الجمركية لم تؤد عنها ، ولا يجدى المصلحة فى ذلك احتجاجها بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الجمارك المشار اليها ، أن هذا القانون لم يقرر جزاء على مخلفتها كما سلف البيان ، ولا يجديها كذلك القول بأن الرسوم الجمركية عن البضائع المضبوطة لم تسدد بدليل خلو سجلات المصلحة مما يفيد قيام المطعون ضده بسداد هذه الرسوم عنها لأن هذه السجلات خاصة بالمستوردين والذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ولم تقدم المصلحة ما يفيد المطعون ضده من بينهم .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه من أن عبء اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية يقع على عاتق مصلحة الجمارك وانها لم تقدم ما يدل على ذلك ، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ويتعين لذلك الحكم برفضه مع الزام الطاعنين بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .

عاشرا — المنازعة فى تقدير الرسم الجمركى

قاعـــدة رقــم (٦٠)

المبـــــدا :

المرسوم الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ — حظره المنازعة فى التقـــدير بعد اخراج البضاعة من الجمرك — مدى هذا الحظر — ليس ثمة ما يحول دون اعادة التقدير اذا انتفت مظنـــة استبدال البضاعة .

ملخص الفتوى :

لا يحول حكم المادة الثامنة من المرســـوم الصـــادر فى ١٤ من فبـــراير سنة ١٩٣٠ فيما يقضى به من حظر المنازعة فى نوع البضاعة بعد خروجها من الجمرك دون التصدى لهذه المنازعة ورد الرسوم التى سبق تحصـــيلها دون وجه حق ، ذلك أن الغاية المتوخاة من هذا النص هى دفع أية مظنة أو شك قد يثوران حول استبدال البضاعة التى قدرت عليها الرسوم ، باحلال غيرها محلها توصلا الى تخفيض الرسم ، فاذا انتفت هذه المظنة على وجـــه قطعى لا يداخله شك ، فليس ثمة وجه للامتناع عن بحث ما يقدم من منازعات بمـــا قـــد يترتب على ذلك من تعديل فى تقدير الرسوم فى بعض الأحايين .

(فتوى رقم ١٦١ — فى ١٩٥٤/٥/٥) .

الفـــرع الثـــانى
الاعفـــاء من الرســـوم الجمـــركية

أولا ــ احـــكام عامـــة :

قاعـــدة رقـــم (٦١)

المبـــــــدأ :

ان اختصاص وزير المالية فى تقرير الاعفاء مقصـــور على الضريبـــة الاضافية المقرر بالقانونين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٣١ مارس ١٩٣٢ ولا يمتد الى الرسوم الجمركية ذاتها .

ان كلمة الاوامر « الواردة فى البند سابعا من الفقرة الســـابعة مـــن المادة التاسعة من اللائحة الجمركية قصد بها الأوامر التى تصدر من الحكومة ممثلة فى مجلس وزرائها المهيمن على مصالح الحكومة طبقـــا للمـــادة ٥٧ من الدســـــــــتور » .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٩ من يونيـــة ســـنة ١٩٤٩ موضوع السلطة المختصة باصدار أوامر الاعفاء المنصوص عليها فى البند « سابعا » من الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية ، وانتهى رأيه فيه الى أنه بمقارنة الفقرة السابعة من المادة التاسعة مـــن اللائحة الجمركية التى تنص على أن تعفى من رســـوم الصـــادر والـــوارد البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس المتمتعين بالاعفاء بمـــوجب أوامر او اتفاقات مخصوصة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون الصادر فى ٣١ مارس ســـنة ١٩٣٢ التى تنص على أنه الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعـــول يـــرخص

لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات مؤقتة من الضريبة الاضافية المقررة بموجب هذا القانون سواء بوجه عام أو خاص يتضح أن اختصاص وزير المالية فى تقرير الاعفاء مقصور على الضريبة الاضافية المقررة بالقانونين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ولا يمتد الى الرسوم الجمركية ذاتها .

أما كلمة « الاوامر » الواردة فى البند سابعا من الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية فقد قصد بها الأوامر التى تصدر من الحكومة ممثلة فى مجلس وزرائها المهيمن على مصالح الدولة طبقا للمادة ٥٧ من الدستور .

(فتوى رقم ١٩٩/٧/١/٣٧ — فى ١٩٤٩/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٦٢)

المبدا :

الاعفاء من الرسوم الجمركية — ترخص الادارة بحسب الأصل فى منحه أو منعه طبقا للقانون — تمتعها بحق تقدير مناط الاعفاء أو عدمه فى كل حالة على حدة — لا محل للمطالبة بالاعفاء لمجرد التماثل بين من يطالب به وبين من يتقرر اعفاؤه — صدور مرسوم بتقرير اعفاء عام لشركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية — لا يفيد بذاته احقية الشركات التى لم تعف من هذه الرسوم بقرارات فردية بالاعفاء فى الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا المرسوم .

ملخص الحكم :

ان القانون — اذا اولى جهة الادارة سلطة الترخيص فى الاعفاء أو عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالات فردية — فليس من شك فى أن مناط هذا الاعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف والأحوال ، بما لا وجه معه لفرض القياس فرضا بناء

على ادعاء من يدعى ذلك ، ويطالب بالاعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية واخرى ، والزعم بأن فى غير ذلك اخلالا بمبدأ المساواة فى فرض الضريبة وتمييزا بغير مقتض ، ما دام القانون ذاته هو الذى سمح بالترخص فى الاعفاء او عدمه فى الحالات الفردية ، والترخيص على هذا الاساس منوط بتقدير الادارة كما سبق القول ، كما لا وجه للتحدى بأن اصدار مرسوم بتقرير الاعفاء عاما مطلقا يدل على احقية من لم يعف من الاصل فى الاعفاء ، ذلك ان تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخيص فى تقدير الاعفاء أو عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدتها الى نظرة موضوعية شاملة مناطها الاعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متى توافرت شروطها انما يمثل تماما كيفية التطور التشريعى فى مثل هذه الظروف ، وكيف يبدأ الوضع عادة بحالات فردية ، فاذا عمت الأسباب فتعددت الحالات اتجه التفكير بعد ذلك الى نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الى التعميم بقاعدة عامة مجردة ، وهذا هو ما تم فى هذا الشأن ، اذ بعد ان صدرت قرارات فردية باعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية فى ٢٣ و ٣٠ من يولية و ٦ و ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٠ ، وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الاعفاء اسوة بالشركات الأولى ، رأت الحكومة ان الامر لم يعد مقصورا على حالات فردية ، وانما أصبح الأمر يحتاج علاجا عاما ، أى تقرير سياسة عامة بتعميم الاعفاء ، فلجأت الى الاداة القانونية التى يقتضيها الحال ، وهى اصدار مرسوم بالاعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وغنى عن القول ان اتخاذ هذا السبيل كان يقتضى من الحكومة وقتا كافيا للبحث والدراسة ، وبوجه خاص استظهار مدى ما تتأثر به الميزانية ، باعتبار الرسوم الجمركية من اهم موارد الدولة ، فلا تثريب ، والحالة هذه ، على الحكومة فى المسلك الذى سلكته ، بعد اذ استعملت سلطتها فى الحالات الفردية الأولى ، فلما نبهها تكرار الطلبات الى وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الإعفاء اتجهت هذه الوجهة وقامت بالفحص والدراسة ، ثم انتهت اليه من وجوب استصدار مرسوم عام بالاعفاء ، وهو مسلك ينم على الاستواء والسواء فى القصد والاتجاه للصالح العام .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩) .

قاعــدة رقـم (٦٣)

المبـــــــدا :

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقـــرير بعض الاعفـــاءات الجمركية ــ ارتباط الاعفاءات الجمركية التى قررها القـــانون المذكور بالمدة التى امضاها صاحب الشأن فى الخارج سواء من ناحية استحقاقها او من ناحيـــة تحـــديد قيمتها ــ حساب الفترة التى قضـــاها المستفيد بالخارج كاملة ما دامت لـــم تنقطـــع بحيث لا يجـــوز اســـقاط اى جزء منها ولو كان ذلك بنـــاء على طلب المســـتفيد ــ اساس ذلك ما هو مقرر فى فقه القـــانون الضريبى من التـــزام قاعدة التفسير الضـــيق التى من مقتضاها الا تصيب الضريبة الا ما نص عليه القانـــون ، ولا يخرج من وعائها حسبما حدده الا ما قضت النصوص باعفائه صـــــــراحة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٧٦ لســـنة ١٩٦٨ بتقـــرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على ان « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والاثاث وســـيارة واحدة الخاصـــة بأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمهام العلمية والمـــوفدين للتـــدريب العملى سواء كان الايفاد على حساب الدولة او على منح أجنبيـــة ، وكـــذلك الطلاب الدارسين لحســـابهم فى الخـــارج تحت اشراف بعثـــة الجمهـــورية العربيـــة المتحـــدة عند عودتهـــم بعـــد انتهـــاء دراســـاتهم او تدريباتهم او اجازاتهم الدراسية او عند عودة اسرهم فى حالة الـــوفاة بالشروط الآتيـــة :

١ ــ الا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالاعفاء مرتب شهرين عن كـــل عام قضاه مستحق الاعفـــاء فى الخارج بحد اقصى اربعـــة اشـــهر بالنســـبة

للمبعوثين للحصـــول على مؤهل حتى درجـــة الماجســـتير أو ما يعادلها أو الموفدين للتدريب العملى والمهام العلمية وبحـــد أقصى قدره ثمانيـــة أشـــهر بالنسبة للمبعوثين للحصول على درجة الدكتـــوراه أو ما يعادلهـــا مع جبـــر كسور الشهر الى شهر ، وتحسب هذه القيمة على أســـاس معدل مـــرتب الستة شهور الأخيرة بالخـــارج وبشرط الا تقل مـــدة الدراســـة أو المهمـــة أو التـــدريب عن سنة فى الخارج (ب) . . . . »

وواضح من هذا النص أن الاعفاءات الجمركية التى تـــررها القـــانون ترتبط بصـــفة أســـاسية بالمـــدة التى أمضاها صاحب الشأن فى الخـــارج وذلك سواء من ناحية اســـتحقاق هذه الاعفـــاءات أو من ناحيـــة تحـــديد قيمتها . وعلى ذلك تكون العبرة فى تقرير الاعفاء بالنظـــر الى الفتـــرة التى قضـــاها المســـتفيد بالخـــارج كاملـــة ما دامت لم تنقـــع بحيث لا يجـــوز اســـقاط اى جزء منها حسبما يتـــراءى للمســـتفيد من مصـــلحة طالمـــا ان المشرع لم يجـــز هـــذا الاســـقاط .

وتأســـيسا على ما تقـــدم واذ كان صريح النص يقضى بحســـــاب الاعفاءات على أساس معدل ما كان يتقاضاه مستحق الاعفاء خلال الشهور الستة الأخيرة التى أمضاها بالخارج ، فمن ثم فان الاعفاء فى الحـــالة محـــل البحث يجب أن يحسب على هذا الاســـاس .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر القول بأن المشرع قـــد اســـتهدف من اصدار القانون ســـالف الذكر التيسير على المنتفعـــين بحيث يجـــوز لهـــم تبعا لذلك ان يطالبوا بحســـابه على اســـاس كامل المدة التى قضـــوها بالخارج أو على أساس جزء منها فحسب ـــ ذلـــك ان المشرع الـــذى هـــدف الى التيســـير هو الذى حدد مـــداه ، وليس من المقبـــول تجـــاوز هـــذا المـــدى والتوسع فى التفسير او البحث وراء نية المشرع ازاء صراحة النص ولمـــا هو مقرر فى فقه القـــانون الضريبى من التزام قاعدة التفسير الضـــيق التى من مقتضاها الا تصيب الضريبة الا مـــا نص عليه القـــانون ، ولا يخـــرج مـــن وعائها حسبما حدده الا ما قضت النصوص باعفائه صراحة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب الاعفاءات الجمركية المستحقة للدكتور . . . . على اساس معدل المرتب الذى كان يتقاضاه فى الشهور الستة الأخيرة التى امضاها بالخارج ، بحيث لا يجوز اسقاط هذه المدة عند حساب تلك الاعفاءات .

(ملف ١٨٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩) .

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

رسوم جمركية — اعفاء المصالح الحكومية منها بمقتضى الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ — هذا الاعفاء ينصب على البضائع ذاتها بحيث تخرج من وعاء الضريبة — انتقال ملكيتها بعد ذلك الى الغير لا يؤثر فى الاعفاء الذى تتمتع به .

ملخص الفتوى :

تنص المادة التاسعة من معاهدة الصداقة المبرمة بين مصر وبريطانيا والمصدق عليها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ على أن « يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من اعفاءات وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحبة الجلالة الملكة والامبراطورة التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة » .

وقد صدر على اثر هذا الاتفاق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١ بشأن الاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر واعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى الشئون القضائية ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ بشأن الاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى

مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف تسجيل .

ويبين من استقصاء هذه التشريعات ان الأشياء المملوكة للسلطات البريطانية كانت خاضعة أصلا للرسوم الجمركية فلما أريد اعفاؤها من هذه الرسوم والضرائب تنفيذا للمعاهدة المشار اليها اقتضى الأمر اصدار التشريعات سالفة الذكر ، ويرد هذا الاعفاء الى اعتبار شخصى محض ، بحيث اذا خرجت تلك الاشياء عن نطاق الاغراض الواردة بالمادة التاسعة من هذه المعاهدة زال عنها الاعفاء وخضعت للرسوم الجمركية .

وقد تنازلت السلطات البريطانية العسكرية عن كوبرى الفردان للحكومة المصرية فى سنة ١٩٤٧ وكان مقتضى هذا التنازل خضوعه للرسوم الجمركية لولا أن المتنازل اليها وهى الحكومة معفاة من اداء الرسوم الجمركية التى تستحق على البضائع الخاصة بها طبقا للفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ المعدلة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ والتى تقضى باعفاء البضائع الخاصة بمصالح الحكومة من المراجعة والرسوم على الصادر والوارد .

وهذا الاعفاء الخاص بمصالح الحكومة هو اعفاء ينصب على الأشياء ذاتها بمعنى أن هذه الأشياء تكون غير خاضعة لأية رسوم جمركية لأنها تخرج من وعاء الضريبة ، فاذا ما انتقلت ملكيتها بعد ذلك الى ملكية أى شخص آخر لأى سبب من الاسباب انتقلت غير خاضعة لهذه الرسوم . ومن ثم فان مخلفات كوبرى الفردان تكون قد انتقلت فى سنة ١٩٤٧ من حالة اعفاء شخصى الى حالة اعفاء عينى وذلك بانتقال ملكيتها من السلطات البريطانية الى الحكومة المصرية فتعتبر منذ هذا التاريخ معفاة اعفاء عينيا من أية رسوم جمركية .

ولما كانت الحكومة المصرية قد اتفقت مع شركة قناة السويس قبل تأميمها فى ٢١ ، ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٥ بمقتضى عقد من عقود الأشغال العامة على أن تقوم هذه الأخيرة بازالة الكوبرى مقابل أخذ انقاضه فضلا عن مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، ولما كانت الانقاض قد تم التنازل عنها باعتبارها جزءا من المقابل المستحق للشركة فانها تنتقل اليها بحالتها التى كانت عليها وهى المملوكة للحكومة ، أى أنها تنتقل معفاة من الرسوم الجمركية ويظل هذا شأنها اذا انتقلت من الشركة الى سواها (شركة مصانع الدلتا للصلب) أى ان ملكيتها تنتقل الى هذه الشركة معفاة من الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٢٥٩ — فى ١٩٥٩/٤/٢٠) .

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

وضع المشرع اصلا عاما مقتضاه خضوع كافة الواردات للضرائب الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص — أداء الضريبة الجمركية والضرائب الايضافية الأخرى مؤداه الالتزام بأداء الفرق الناتج عن التسوية النهائية لا يجوز الدفع بالتقادم لأن المشرع فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهات الادارية — اثر ذلك — ان التقادم يلحق بالدعوة دون الحق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ تنص على ان « تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة ، وذلك الا ما استثنى بنص خاص » .

ومفـــاد ذلك ان المشرع وضـــع أصلا عاما مقتضـــاه خضـــوع كافـــة الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقـــررة عـــلى الواردات ، بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص .

ولما كانت ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة قد اســـتوردت المهمات المشار اليها ، وسلمت باستحقاق الضريبة الجمركية والضرائب الاضـــافية الأخرى عليها ، وادت بالفعل ما تقرر عنها بصفة مبدئية ، فانها تلتـــزم بأداء الفرق الناتج عن التسوية النهائية ، وليس لها أن تدفع بالتقادم ، ذلـــك لأن المشرع بمقتضى المادة ٦٦ من قانـــون مجلس الدولة رقـــم ١٩٧٢/٤٧ قـــد استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهـــات الادارية ، واستبدل بها وسيلة اخرى تتمثل فى عرض المطالبات فيما بين هذه الجهـــات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصـــل فيهـــا — بـــراى ملزم — ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق فانه لا يسرى فيمـــا بـــين الجهـــات الاداريـــة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة بأداء مبلغ ٣٩٠٩٧ جنيه و ١٥ مليما .

(ملف ٥٢٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٦) .

قاعـــدة رقـــم (٦٦)

المبـــــدأ :

ان الاعفـــاء المنصوص عليه فى المادة ١١٠ بند ١١ من قانون الجمـــارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يقتصر على نوع معين بذاته من البضائع وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف — هذا الاعفاء لا يمتد الى كافة البضائع والسلع ولا يشمل سوى المهمـــات التى تتمثل فى العـــدد والآلات والتجهيزات — البضائع الاستهلاكية ليست من المهمات .

ملخص الفتوى :

ينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى المادة الخامسة منه على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص . . . . » .

وتنص المادة ١١٠ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة : . . . . (١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك . . . . » .

ومن حيث انه يتبين أن الأصل طبقا للمادة الخامسة من قانون الجمارك خضوع جميع البضائع الداخلة على اختلاف أنواعها ومسمياتها ، للضرائب الجمركية ، واقتصر الاعفاء فى المادة ١١/١١٠ المشار اليها على نوع معين بذاته من هذه البضائع فقط وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف ومن ثم فان هذه المغايرة لها دلالها وتؤدى الى عدم امتداد الاعفاء الجمركى المنوه عنه الى البضائع والسلع كافة ، أذ لا يشمل الا نوعا منوها وهى المهمات أى العدد والآلات والتجهيزات وهذه التفرقة سبق ان أخذ بها كذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ فى شأن بيع المحال التجارية ولا مرية فى أن السجاير بضاعة استهلاكية وكنها ليست من المهمات ، ومن ثم لا ينطبق عليها الاعفاء الوارد فى المادة ١١/١١٠ سالفة الذكر ، خاصة وأنه لا يجوز التوسع أو القياس فى تفسير الاعفاءات الجمركية لمخالفة ذلك للقواعد الأصولية فى القوانين المالية والضريبية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم

جواز اعفاء رسالة السجائر المنوه عنها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للمادة ١١/١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليـــه .

(ملف ٢٤١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبـــــدأ :

اعتبار ما ورد بمضبطة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٧ منطويا على تعديل لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض الســلع الراسمالية من الضرائب الجمركية .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه ولئن كان مجلس الشعب قد أقر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الراسمالية من الضرائب الجمركيـة وغيرها من الرسوم المقررة على الواردات بعد ان أضاف الى عجـز البنـد ٣٨/٨٤ جـ كلمة .. « الخ » فأصبح نصه يجرى على النحو التـالى « الات وأجهزة مسـاعدة للالات الداخلة فى البند ٣٧/٨٤ مثل الدوبى والجـاكار وموقفات ذاتية الحركة ، أجهزة تغيير مواكيك .. الخ » .

غير أن الخلاف بين نص قرار رئيس الجمهـورية المنشـور بالجـريدة الرسمية بتاريخ ٩ مارس سنة ٧٧ والنص الذى اقره مجلس الشـعب ليس الا خلافا ظاهريا فى التركيب اللغوى للبند المذكور لم يـؤد الى اى تعـديل أو تغيير فى معنى أو احكام قرار رئيس الجمهـورية . واسـاس ذلـك ان الالات والأجهزة المذكورة فى البند المشار اليه بمسمياتها ليست هى المعفـاة من الضرائب والرسوم وانما ينصب الاعفاء على جميـع الالات والأجهـزة المساعدة للالات الداخـلة فى البند ٣٧/٨٣ ، ما ذكر منهـا وما لم يـذكر ، بدليـل ان القـرار اورد كلمة « مثـل » قبل ان يعدد بعض هـذه الالات

بمسمياتها ، ومن ثم فان ما ورد بالبند المذكور يكون على سبيل المثال لا الحصر ، فاذا ما أضاف مجلس الشعب عبارة « الخ .. » الى عجز البند فان العبارة المضافة — وهى تعنى أيضا عدم الحصر وانما التمثيل لا تشكل أى تعديل فى معنى النص المنشور بالجريدة الرسمية ، لهذا تكون الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ٧٧/١٢/١٨ قد اصابت صحيح حكم القانون .

(ملف ٢٠/٣/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٨/٢٧) .

ثانيا ــ اعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

قاعدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ــ شرطه ــ أن يكون الشخص من اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم من موظفي وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات في الخارج وموظفي الوزارات الملحقين بهذه البعثات .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ على انه : « تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم » ... ولكن تكشف وتراجع :

الأمتعة الشخصية والأثاث « بما فيه سيارة واحدة » الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفي وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات في الخارج وكذلك موظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة .

وبما ان طالب الاعفاء لم يكن عند عودته الى مصر في يناير سنة ١٩٦٢ عضوا بأحد السلكين الدبلوماسي والقنصلي ولا من موظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات في الخارج ولا من موظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، حيث ندب بقرار من وزير شئون رئاسة الجمهورية للعمل بمكتب السيد مستشار رئيس الجمهورية بدمشق اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥١ تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٨ ، ثم

عين ، بناء على هذا القرار مديرا لمكتب الاستعلامات بدمشق . وترتيبا على ذلك فان سيادته لا يفيد من الاعفاء الوارد بالمادة الاولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

انتهى واى الجمعية العمومية الى عدم تمتع السيد/ .... بالاعفاء الجمركى .

(ملف ١٤٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢) .

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ — شرطه — أن يكون الشخص ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات الواردة فى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ على انه : « تطبق من تاريخ قيام الوحدة بين اقليمى الجمهورية الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى الاقليم المصرى .. على » :

أ — . . . ب — كل من كان يتمتع بالاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية بسبب عمله فى السفارة او القنصليات المصرية فى الاقليم السورى ، وانضم الى وزارة الخارجية عند نقله الى الاقليم المصرى » ويخلص من هذا النص أن من شروط التمتع بالاعفاء الوارد به أن يكون العائد من سوريا ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

وبما أن طالب الاعفاء لم يكن قبل الوحدة من اعضاء هذين السلكين ، ومن ثم فانه لا يستفيد من الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(فتوى رقم ١١١٥ — فى ١٩٦٤/١٢/١٧) .

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — لم يتعرضا الى ينتدبوا من غير موظفى وزارة الخارجية من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية — الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ — يشمل كافة موظفى الوزارات الأخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج — لا يشترط لتمتعهم بهذا الاعفاء صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية أو التقيد بالشروط الواردة بالمادة السابقة من لائحة شروط الخدمة المشار اليها .

ملخص الفتوى :

لما كانت حكمة الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها من الرسوم والعوائد الجمركية وملحق القانون

الذى أعيد العمل بأحكامه بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ — كما تتحقق فى شأن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تتحقق كذلك بالنسبة لموظفين الإداريين والكتابيين وغيرهم من الموظفين الذين يلحقون ببعثات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج .

ولما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد اجاز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتاريين او ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، وانه بغير اخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها ، يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة — كما ان لائحة شروط الخدمة وزاورة الخارجية قد اجازت أن يلحق بالبعثات المصرية موظفون من الكادرين الادارى والكتابي بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم على ان يكونوا حاصلين علي شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل والا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الخامسة .

ولم يتعرض القانون ولا لائحة شروط الخدمة لموظفى وزارة الخارجية لمن ينتدب من غير موظفى هذه الوزارة من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية وبذلك يكون هؤلاء الموظفون تابعين للوزارات المنتدبين منها مع خضوعهم لإشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي .

ولما كان الاعفاء المنصوص عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الأخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وذلك دون اشتراط صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية ، ولا وجه للتقيد

بالشروط الواردة بالمادة السابعة من لائحة شروط الخدمة المذكورة بالنسبة لهم اذ ان هذه اللائحة مقصورة على موظفى وزارة الخارجية دون موظفى الوزارات الأخرى — وبصدور قرار من الوزارة التابعين لها بانتدابهم الى احد المكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية فى الخارج يكون قد تحقق بالنسبة اليهم معنى الالحاق بالبعثات التمثيلية بالخارج المقصود فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — مما يترتب عليه أحقيتهم فى أن يتمتعوا بالاعفاء الجمركى .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية المتحدة — وذلك دون اشتراط صدور قرارات ندب لهم من وزارة الخارجية ودون التقيد بضرورة توافر شروط المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم ١٠٤١ — فى ١٩٦٦/١٠/١٢) .

قاعدة رقم (٧١)

المبدا :

جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/ه من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل بأحكامه على المنتدبين من الوزارات والمكاتب الثقافية بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

ملخص الفتوى :

تقدم بعض المنتدبين بالمكاتب الثقافية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية

بالخارج عقب انتهاء ندبهم بالتماس لوزير المالية بأن وزارة الخارجية أفـــادت بكتابها رقم ٥٥٨١ فى ١٩٨٢/١١/٢٠ أن المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تجيز تكرار الاعفاء الجمركى للعاملين المنتدبين بالمكاتب الثقافية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج ، بنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضـــاء السلك السياسى ، وعلى هذا الأساس تم شحن امتعتهم الشخصية المستعملة بعد انتهاء فترة ندبهم بالخارج . وطبقت وزارة الخارجية الاعفـــاء النهـــائى على البعض على حين طبقت البعض الآخر الاعفاء المؤقت ، بحجة أن قانون الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لم يتعرض بالالغـــاء للقـــانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ الذى قصر الاعفاء بالنسبة لمـوظفى الوزارات الأخـــرى المنتدبين بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج على مرة واحـــدة فقط . ولما كانت المادة ٨٨ سالفة الذكر قد وردت مطلقة بغير قيد كمـــا أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لم يتضمن أى قيد على تكرار الاعفـــاء الجمركى لموظفى الوزارات الأخرى اسوة بنظرائهم فى وزارة الخارجية ، لـــذلك طلب هؤلاء المنتدبين تكرار الاعفاء المقرر لهم وسواهم من موظفى الوزارات الأخرى وعدم التزامهم بسداد الرسوم الجمركية . بينما رات مصلحة الجمـــارك قصر الاعفاء الجمركى بالنسبة للمنتدبين من الوزارات الأخرى على مرة واحـــدة .

وحسما لهذا الخلاف عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع فاستبانت من نص المادة ١ من القـــانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية لجمهـــورية مصر العربيـــة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفـــين المعارين لهيئـــات الأمم المتحـــدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية أن المشرع اعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيها سيارة واحدة) لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية ، وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عنـــــد عودتهم الى البلاد بسبب النقل أو انهاء الخدمة او الاحـــالة الى الاســـتيداع

وأسرهم فى حالة الوفاة وقد الغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام الجمارك فى المادة ٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . ثم صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٥ بالغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وبالعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ، على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة للذين ينتدبون للخدمة فى الخارج ويستخدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم فى الخارج ، فهذا القانون تضمن حكمين : الأول الغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وبذلك اعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الوجود والعمل به وثانيهما وضع قيد جديد على تطبيق احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وهو قصر الاعفاء على مرة واحدة ، باعتباره من ضوابط الاعفاء المقرر والذى يدور معه وجودا وعدما وعلى ذلك فالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ اعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الحياة وادخل فى نسجه قيدا على تطبيقه فأصبح جزءا منه ، وبصدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية أعفى المشرع من الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة فى المادة /١١٥ منه الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص باعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية ، وموظفى وزارة الخارجية العاملون بالهيئات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات والمعارين لهيئات الأمم المتحدة .. وبالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية بهذا القانون والغى فى المادة ١٣ منه الاعفاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهما والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن هذا الالغاء يشمل ما ورد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى الصورة التى تضاف بها الى الحياة بعد الغائه بقانون الجمارك طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ الذى اتحد معه وأصبح جزءا منه . وبذلك فان الالغاء الذى أورده القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٢ الذى انصب على القانون

٦٥ لسنة ١٩٤٢ انما ينصب عليه بعد اعادته الى الحياة بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٤ وما ادخله عليه من قيد فضلا عن أن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه أعاد تنظيم موضوع الاعفاء تنظيما شاملا فيكون هو وحده الواجب العمـــل بـــه .

(ملف ٣٢/٨/٢٩٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) .

قاعـدة رقـم (٧٣)

المبـــــدأ :

ان الاعفاء المقرر بمقتضى اللائحة الجمركية لرجال السلكين السـياسى والقنصلى من رسوم الصادر والوارد لا يمتد الى غيرها من الضرائب والرسوم التى لا يوجـد فى شـأنها اعفـاء خـاص .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسم الايلولة على التركات يتبين أن المادة ٤٦ توجب على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الايلولة المستحق وما دفع منه وذلك فى مدة لا تتجاوز أسبوعين . ثم حظرت المادة ٤٧ على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية او القيام باجراءات التســـجيل والقيــــد .

« وعدا ذلك تحصل عوائد الأرصفة والشايلة وكذا اذا اقتضى الحال عوائد التخزين . والأمانات والهويسات والتمكين واختام الرصاص والرفائى والكشوفات . . . . الخ طبقا للنظامات المعمول بها الآن » .

كما تقضى المادة التاسعة من تلك اللائحة بأن تعفى من المراجعة ومن

رسوم الصادر والوارد الاشياء المنصوص عليها فيها . ومنها الأشياء المعدة للاستعمال الخاصة بالوكلاء السياسيين القناصل العموميين ومن ينوبون عنهم وكذلك أمتعتهم الشخصية وذلك بالشروط المبينة فى تلك المادة .

ويتضح من هذه النصوص أن المادة الثامنة تتناول نوعين مختلفين من الضرائب أو الرسوم وهما رسوم الصادر والوارد التى تحصل وفقا للمعاهدات والاتفاقات . ورسوم الأرصفة والشيالة وما اليها وهذه تحصل وفقا للنظم المعمول بها .

ثم نظمت المادة التاسعة أحكام الاعفاء وقد جاءت هذه الأحكام مقصورة على احد هذين النوعين وهو الخاص برسوم الصادر والوارد ومن ثم فلا يمكن ان يمتد هذا الحكم الى الرسوم الداخلة فى النوع الثانى بمقولة أنها رسوم جمركية اضافية تأخذ حكم الرسوم الأصلية استحقاقا واعفاء . لأن الاعفاء من الضرائب والرسوم استثناء من القاعدة فلا يجوز التوسع فى تفسيره — وعلى ذلك فلا ينسحب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة التاسعة المتقدمة الذكر على أية ضريبة او رسم جمركى خلاف رسم الصادر والوارد .

أما النص فى بعض التشريعات الخاصة بالضرائب الجمركية الاضافية كعوائد الرصيف ورسوم الانتاج والاستهلاك على أنها تحصل مع رسوم الوارد والصادر وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم فليس مؤداه اعفاء البضائع من هذه الضرائب حكما مماثلا لحكم ضريبة الوارد والصادر انما ينحصر بحث النصوص فى نطاق التحصيل وشروطه ولا يجاوزه الى استحقاق الضريبة ابتداء أو الاعفاء منها فكلاهما حالة قانونية المرجع فيها الى احكام القانون الصادر بانشاء الضريبة أو الرسم . أما التحصيل فلا يعدو أن يكون اجراء تنفيذيا الغرض منه جباية الضريبة التى تكون قد استحقت فعلا بمقتضى القانون .

مثال ذلك المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢) التى تقضى بأن تفرض

عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد والصادر على البضائع التى
تفرغ فى الموانى المصرية أو تشحن منها وبأن تحصل هذه العوائد على رسوم
الجمرك وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم ، والمادة الثالثة من
المرسوم الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٢٣ الخاص بفرض رسم انتاج
أو استهلاك على ورق اللعب التى تنص على أن يكون تحصيل الرسم مع
رسوم الجمرك وبذات الشروط التى تحصل بها هذه الرسوم . فلا ريب أن
المقصود بهذين النصين وما يماثلهما هو أن يتبع فى تحصيل الضرائب
الجمركية الصادرة فى شأنها هذه التشريعات ما يتبع من اجراءات فى تحصيل
رسوم الصادر والوارد .

أما الاعفاء فلم يرد فى شأنه نص ومن ثم فلا يمتد الاعفاء المقرر قانونا
من رسم الوارد والصادر الى غيرهما من الرسوم الجمركية الاضافية .

أما بالنسبة الى الرسوم الجمركية المفروضة فى الموانى لحساب
مجالسها البلدية فانه يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالمجالس البلدية والقروية انه ينص فى المادة ٢٣ منه على أن يكون
لهذه المجالس حق فرض رسوم منها الرسوم على الصادر والوارد فى
الموانى — كما نص على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد
أساس هذه الرسوم وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها — وقد صدر هذا
المرسوم فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٢١ منه على احوال
الاعفاء من الرسوم التى تفرضها المجالس فلم يتضمن هذا النص شيئا من
الاعفاء من رسوم الصادر والوارد .

أما الاعفاء فلم يرد فى شأنه نص ومن ثم فلا يمتد الاعفاء المقرر قانونا
من رسم الوارد والصادر الى غيرهما من الرسوم الجمركية الاضافية .

أما بالنسبة الى الرسوم الجمركية المفروضة فى الموانى لحساب
مجالسها البلدية فانه يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالمجالس البلدية والقروية انه ينص فى المادة ٢٣ منه على أن يكون

لهذه المجالس حق فرض رسوم منها الرسوم على الصادر والوارد فى الموانىء — كما نص على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد اساس هذه الرسوم وكيفية تحصيلها وأحوال الاعفاء منها — وقد صدر هذا المرسوم فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٢١ منه على احوال الاعفاء من الرسوم التى تفرضها المجالس فلم يتضمن هذا النص شيئا من الاعفاء من رسوم الصادر والوارد .

وكذلك نص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاسكندرية على أن للمجلس أن يفرض رسوما مستقلة او مضافة بنسب مئوية الى بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية . ومنها رسم الصادر والوارد وقد سكت هذا النص عن مواجهة الاعفاء فى هذا النوع الأخير من الرسوم فى حين انه نظم الاعفاء من رسوم اخرى كالرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلوا المبانى .

وقد تضمن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى بورسعيد احكاما مماثلة لما ورد فى قانون مجلس بلدى الاسكندرية .

واذ كان لابد للاعفاء من اية ضريبة أو رسم من نص صريح فى القانون فان الاعفاء من رسوم الصادر والوارد المفروضة فى الموانى لحساب المجالس البلدية .

استنادا الى احكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية أو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاسكندرية أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى بورسعيد ، يكون غير جائز فى اية حالة من الاحوال .

اما ما تشير اليه المالية من ان مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية على العموم تقتضى اعفاء رجال السلكين السياسى والقنصلى من جميع الضرائب والرسوم فلا يغير من النظر المتقدم لان الاعفاء منها لا يكون الا بمقتضى قانون كما سبق القول .

وبناء على ذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونيــة سنة ١٩٤٨ بمنح أعضاء السلك الأجنبى الدبلوماسى والقنصلى فى مصر ذات الاعفاءات الجمركية الممنوحة لأعضاء السلك المصرى الدبلوماسى والقنصــلى فى الخارج وبعين الحدود والشروط المقررة ، باطلا لمجاوزته حدود القانون .

على أن للحكومة اذا شاءت أن تعالج هذا الأمر اما باستصــدار قانون يحقق الأغراض التى تتوخاها أو بعقد اتفاقات مع الدول ذات الشــأن تكون لهــا قــوة القــانون .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ما يأتى :

اولا — ان الاعفاء المقرر بمقتضى اللائحة الجمــركية لرجال الســلكين السياسى والقنصلى من رسوم الصادر والوارد لا يمتــد الى غــيرها مــن الضرائب والرسوم كعوائد الرصيف ورسوم الانتاج والاستهلاك والرســوم المفروضــة فى المــوانى .

ثانيا — ان للحكومة ان تستصدر قانونا باعفــاء الممثلين الدبلوماسيين من كافة الضرائب والرسوم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

(فتوى رقم ١٥٦ — فى ١٩٥٢/٣/١١) .

قاعــدة رقــم (٧٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفــاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية فى الخارج — نصه فى المادة الأولى على اعفاء الأمتعة الشــخصية والاثاث بما فيه سيارة واحدة من الرسوم فى حالة العــودة الى الجمهــورية بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع — مناط ذلك ان تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الأقل — حساب

هذه الفترة من تاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع من الجهة المختصة به سواء كانت وزارة الخارجية بالنسبة الى موظفيها او وزارة اخرى — لا عبرة بالتاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار سواء كان سابقا على تاريخ صدوره او لاحقا له .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج تنص على أن « تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ولكن تكشف وتراجع :

الأمتعة الشخصية والأثاث بما فيه سيارة واحدة والخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل او انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع وأسرهم فى حالة الوفاة بشرط أن تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة اشهر على الأقل عند صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ، وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون اليها وتصديقه على كشف شامل يبين بالتفصيل جميع هذه الأمتعة وترسل صورة منه فورا الى وزارة الخارجية وتستحق الرسوم والعوائد الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى » .

ويؤخذ من هذا النص أن اعفاء الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية

العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات ، واسرهم فى حالة الوفاة ، من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ، يكون فى حالة عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ، وذلك بالشروط الواردة فى النص ، وان مناط هذا الاعفاء وشرط التمتع به هو أن تكون هذه الأشياء قد مضت على تملكها واستعمالها ستة اشهر على الأقل عند صدور قرار النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع ، اى ان العبرة فى الاعتداد بهذه المدة انما هى بتاريخ صدور القرار من الجهة الادارية المختصة التى تملك اصداره . سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، او هى الوزارة التابع لها الموظف الملحق بهذه البعثات ، وذلك بغض النظر عن التاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار ، اى سوء كان التنفيذ سابقا على صدور القرار او لاحقا له ، بشرط وجوب أن يكون مضى مدة ستة الأشهر المذكورة على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ومتصلا به وقد رات الجمعية العمومية الاكتفاء بتقرير المبدأ فى هذا الخصوص ، وترك تطبيقاته فى الاستفسارات المعروضة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية لكى تتولى انزال حكم القانون فى كل حالة بحسب ظروفها فى ضوء هذا المبدأ .

لذلك انتهى الراى الى ان الاعتداد فى تطبيق شرط ستة الأشهر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر ، انما بكون بتاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع من الجهة الادارية المختصة التى تملكه ، سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم الى الاستيداع من الجهة الادارية المختصة التى تملكه ، سواء كانت هى

وزارة الخارجية بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفيها الذين يعملون بالبعثات في الخارج ، أو الوزارات الاخرى التابع لها الموظفون الملحقون بهذه البعثات وذلك بقطع النظر عن تاريخ تنفيذ هذا القرار ، سواء كان سابقا على تاريخ صدوره أو لاحقا له ، ويشترط وجوب أن يكون مضى ستة الاشهر المشار اليها على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور القرار ومتصلا به .

(ملف ١٥٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٩/٢١) .

ثالثا — اعفاء المصريين العاملين بالخارج

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

الاعفاءات الجمركية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ — الاعفاء الذى كان مقررا بالقانون المشار اليه من العمومية بحيث يفيد منه جميع العاملين خارج الجمهورية ايا كانت الجهة التى يعملون بها مادام عملهم بالخارج بموافقة الجهات المختصة — العاملين بجامعة الدول العربية الذين اقتضت ظروف عملهم أن يعملوا بالخارج يفيدون من هذا الاعفاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كانت تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الامتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة الخاصة بأعضاء البعثات واجازات الدراسية .. » كما كانت المادة ٣ تنص على أن « تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة والقطاع العام والعاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة بشرط الا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن الاعفاء الذى كان مقررا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كان من العمومية بحيث يفيد منه جميع العاملين خارج الجمهورية ايا كانت الجهة التى يعملون بها مادام عملهم بالخارج بموافقة الجهات المختصة ومن ثم فان العاملين بجامعة الدول العربية الذين اقتضت ظروف عملهم أن يعملوا بالخارج يفيدون من

هذا الاعفاء لانهم يعتبرون من العاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة ، بسفرهم للعمل بمكاتب الجامعة قد تم ولا شك بموافقة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيدين . . . . فى الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

(ملف ٣/٣/٥ — جلسة ١٩٧٣/١/٢٤) .

رابعا ــ اعفاء السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاسيوية

قاعــدة رقــم (٧٥)

المبـــــدأ :

مدى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضــامن الشـــعوب الأفريقيـــة والاســـيوية بالاعفاء من الرســوم الجمركية .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المادة الثانية من القـــانون رقــم ١١٠ لســـنة ١٩٧٦ ان المشرع اعفى من الرسوم الجمركية المواد والأصـــناف التى تســـتوردها السكرتارية بصفة عامة مطلقة وذلك بشرط ان تكون لازمة لنشاطها ومتفقـــة مع طبيعة عملها ، ولما كانت السيارة تدخل فى عموم لفظى المواد والأصـــناف وكانت لازمة ومتفقة مع نشـاط السكرتارية فانها تعفى من الرسوم الجمركيـــة ولا وجه للقول بتكون عرف يقضى بعدم اعفاء الســيارات مــن الرســوم الجمركية الا اذا سميت فى النص المقرر للاعفاء ذلك لأن العــرف لا يتــكون الا فى المجالات التى تتسع له ، ولا يحتج به الا عند تخلف النص وطالمـــا أن الضرائب والرسوم الجمركية تخضع لقاعدة عامة لا يــرد عليها الاســتثناء مفادها انها لا تفرض ولا تعفى منها الا بنص فانه لا يمكن لعــرف أن ينشـــأ فى هـــذا النطـــاق .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاســيوية بالاعفـــاء فى الحـــالة المعروضـــة .

(ملف ٢٠/٣/٤ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧) .

خامسا — اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية

قاعـدة رقـم (٧٦)

المبـــدأ :

قــرارات مجلس الوزراء الصــادرة فى ١٩٤٩/١١/١٠ و ١٩٥٠/٢/١ و ١٩٥١/٢/٢٥ باعفـاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية مــن الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الأخرى — استمرار العمل بهذا الاعفاء بعد تعديل اللائحة الجمركية بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — عدم شــموله لرسوم البلدية المستحقة على البضائع المستوردة للجهات المشار اليهـا ما لم يصدر قرار جمهورى باعفائها من هــذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة يوم ١٠ من نوفمبر ســنة ١٩٤٩ اعفاء الذخائر والأسلحة والطائرات والدبابات المصفحة من الرسـوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الأخـرى ثم قرر المجـلس بجلسـة أول فبراير سنة ١٩٥٠ جعل هذا الاعفاء شـاملا جميـع ما تسـتورده وزارة الحربية والبحرية ، وبجلسة ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٥١ قــرر المجـلس سريان هذا الاعفاء على جميع ما تستورده المصـانع الحربيـة من أسـلحة وذخيرة وطائرات . وبتاريخ ١٩ من أكتوبر ســنة ١٩٥٥ صــدر القــانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعـديل بعض أحكام اللائحــة الجمركيــة الصــادر بها الأمــر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ تعديلا من شــأنه ان اصبحت الفقرة ثانيا من المادة التاسـعة من هــذه اللائحــة تنص على ما يأتى :

« تعفى من رسوم الوارد والصادر والرســم القيـمى والقيـمى الاضــافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرســوم البـلدية ولكنهـا تـكشف

وتراجع : ١ — ٩٠٠٠٢ — البضائع والأشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » .

ولما كان هذا القانون قد استحدث الاعفاء من الرسوم البلدية بالنسبة الى البضائع التى يصدر ببيانها قرار من مجلس الوزراء فقد ثار الخلاف فيما اذا كانت قرارات مجلس الوزرء المشار ليها وهى سابقة على تاريخ العمل به تعتبر متضمنة الاعفاء من هذه الرسوم ايضا أم يقتصر الاعفاء الذى قضت به على الرسوم الجمركية وحدها .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى فاستبان لها أن الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع : ١ — ٩٠٠٠٢ البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » .

ومفاد هذا النص ان لمجلس الوزراء ان يقرر اعفاء بضائع وأشياء معينة من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بأن يصدر بيانا ببضائع وأشياء يقرر انها خاضعة للاعفاء المشار اليه .

ولما كان اعمال الأثر الفورى لهذا النص يقتضى عدم سريان الاعفاء الذى قرره الا بالنسبة الى ما يصدر به قرارات من مجلس الوزراء بعد تاريخ العمل به ، وذلك ما لم تكن هنلك قرارات من هذا المجلس سابقة على هذا التاريخ فيظل معمولا بها فى نطاق الاعفاء الذى قررته الى أن يصدر من المجلس قرارات اخرى معدلة او ملغية لها .

ومن حيث أن قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ واول فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد

قضت باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربيــة من الرســوم الجمركية والرسوم الاضافية الأخرى واقتصر الاعفــاء على هذه الرســوم دون ان يمتد الى الرسوم البلدية ومن ثم فلا وجــه لاعفــاء ما تســتورده وزارة الحربية والمصــانع الحربيــة من الرســوم البلدية الا اذا صــدر قرارجمهورى بهذا الاعفاء استنادا الى الفقــرة ثانيا من المــادة التاســعة من اللائحــة الجمركية المشــار اليهــا .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان اعفــاء البضائع المســتوردة لوزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركيــة بمقتضى قــرار مجــلس الوزراء ســالف الذكر مقصور على الرسوم الجمركية والرســوم الاضافية والرسوم البلدية وذلك الى أن يصدر قرار جمهــورى يقــرر اعفــاء هــذه البضــائع من الرســوم الأخــيرة .

(فتوى رقم ١٦٧ — فى ١٩٦٢/٣/١٠) .

سادسا — الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع

قاعدة رقم (٧٧)

المبـدا :

احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الافادة من حكم الاعفاء الجمركى الوارد بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ على ما تستورده من مستلزمات الانتاج المدنى والصناعى .

ملخص الفتوى :

من حيث ان الهيئة العربية للتصنيع قامت ليس فقط لبناء قاعدة للصناعات الحربية ، وانما ايضا للاسهام فى نقل التكنولوجيا المتطورة الى العالم العربى والعمل على التنسيق بين الدول الاعضاء فى مجال تطوير الصناعات المتقدمة والمساهمة فى اعداد الخبرات الفنية والادارية التى تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضاء بما يواكب التطور العالمى وذلك حسبما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية تأسيس الهيئة والباب الثانى من النظام الأساسى للهيئة فى المواد من ١٢ الى ١٦ ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ قد جاءت صريحة فى النص على اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم عن كل ما تستورده من الخارج مما يكون لازما لانتاجها أو لسير العمل بها فان هذا الاعفاء يشمل — بلا ريب — ما تستورده الهيئة من مستلزمات انتاج الراديو والكاسيت والتليفزيون بحسبانها تدخل فى مدلول الصناعات المتطورة والتى يعتبر انماؤها وتطويرها أحد أهداف الهيئة ولقد جاء النص على ذلك صراحة فى المادة الثانية من اتفاقية التأسيس حيث تنص على أن « تهدف الهيئة

العربية للتصـــنيع الى بنـــاء قاعدة صناعية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة .... »، والمادة الثانية عشرة من النظام الاســـاسى والتى يجرى نصها فى صياغة تـــكاد تتطابق مع نص المـــادة الثانية من الاتفاقيـــة حيث تنص على أن « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعـــدة صـــناعية حربية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة .... » . ويبين من ذلك ثمة ربطا بين الهدفين (بناء قاعدة صناعية حربية وانمـــاء وتطـــوير الصناعات المتقدمة) وهما متلازمان ولا يمكن الفصـــل بينهما أو لا يتصـــور اقامة صناعة كما لا يتصور بصفة عامة وجود منشئات صناعية حربية لا يتم الاستفادة منها فى مجال الصناعات الأخـــرى فضـــلا عن أن بنـــاء قاعـــدة للصناعات الحربية ســـوف يؤدى بالضرورة على ذات الدرجـــة من التقـــدم والتطور وهو الأمـــر الذى يســـهم بدوره فى انمـــاء التقدم الصناعى والفنى بصفة عامة وتقوم غالبية المنشئات الصناعية الحربية فى مختلف دول العـــالم بانتاج سلع أخرى مدنية حديثة اذ لا يتصـــور من الناحية العلمية قصر الانتاج على الصناعات الحربية فقط .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك فاذا ما قامت الهيئـــة العربيـــة للتصنيع بانتاج الأجهزة الكهربائية الالكترونية (الـــراديو — الكاســـيت — التليفزيون) فان ذلك يدخل فى نطاق الصناعات المتطورة وبالتالى لا تـــكون الهيئة قد خرجت على نطاق أغراضها المحددة باتفاقية أنشائها ونظامهـــا الأساسى ومن ثم يعفى كل ما تستورده الهيئة ويكون لازما لانتـــاج هـــذه الأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك دون ما حاجة الى الاســـتناد الى أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الاعفاء الجمركى عن مستلزمات الانتـــاج المـــدنى والصـــناعى .

(ملف ٣٧/٢/٢٣٧ — جلسة ١٥/٦/١٩٨٣) .

سابعا — اعفاء الطائرات ومخلفاتها المبيعة الى الغير

قاعـدة رقـم (٧٨)

المبـــدأ :

اعفاء الطائرات المستوردة من الرسوم الجمركية — مخلفات هـــذه الطائرات المبيعة الى الغير — تظل معفاة كذلك من هذه الرسوم لأن واقعــة البيع ذاتها لا تعتبر سببا لاستحقاق تلك الرسوم مادامت لا تنطــوى عــلى استيراد أو تصـدير .

ملخص الفتوى :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ من نوفمبر ســنة ١٩٤٩ على استثناء وزارة الحربية من المعاملة التى تطبق على وزارات الحكومة الأخرى — بأن تعفى الذخائر والأسلحة والطائرات والدبابات والســيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضــافية الاخــرى . كمــا وافق بجلســته المنعقدة فى أول فبراير من سنة ١٩٥٠ على تعـديل قــراره السابق بحيث يشــمل الاعفــاء من الرســوم الجمــركية وكافة الرســوم الاضافية الاخرى جميــع ما يستورده الســلاح البحرى الملــكى من أدوات لسفنه وقطعه البحرية . وأخيرا وافق بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يونيــه سنة ١٩٥٣ على سريان الاعفاء من الرسوم الجمركية — المقــرر بمــوجب القرارين سالفى الذكر — على ما تستورده القوات الجــوية مــن الخــارج من قطــع غيار للطائرات والمهمــات اللاســلكية .

ولما كان اعفاء وزارة الحربيــة والبحــرية من الرســوم الجمركية عن المهمات والمعدات المشار اليها فى قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ،

هو — فى الأغلب والأرجح — اعفاء عينيا يتناول المهمات المشار اليها دون سواها فلا يسرى على ما عداها من مهمات تستوردها الوزارة المذكورة — كالأقمشة والجلود والزيوت والأخشاب ، ومن ثم فان هذه المهمات والمعدات تخرج من نطاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لهذه الرسوم .

وفضلا عن ذلك فانه من استقراء نصوص اللائحة الجمركية الصادرة بأمر عال فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية تنفيذاً للقانون اخير ، وقانون مصلحة الجمارك — أن الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية هى واقعة الاستيراد أو التصدير ذلك لأن الأصل هو تحصيل الرسوم الجمركية عن كل بضاعة تستورد من الخارج وكل بضاعة تصدر الى الخارج طبقا للجدولين حرف (أ و ب) الملحقين بالمرسوم الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية سالف الذكر . فواقعة الاستيراد او التصدير هى سبب استحقاق الرسوم الجمركية على البضاعة المستوردة او المصدرة ، ويترتب على ذلك انه اذا أعفيت بعض البضائع المستوردة من الرسوم الجمركية — عند استيرادها — فالأصل ان هذه البضائع لا تخضع لرسوم جمركية بعد ذلك ، ولو انتقلت ملكيتها الى شخص آخر ، اذ ان انتقال ملكيتها لا يعتبر واقعة منشئة لهذه الرسوم . الا اذا تضمن انتقال الملكية استيراداً وتصديرا .

ويؤيد هذا النظر ان ثمة نصوصا فى نطاق الأحكام المنظمة للرسوم الجمركية يقضى باعادة اخضاع البضاعة — السابق اعفاؤها — للرسوم الجمركية ، اذ انتقلت ملكيتها فيما بعد لافراد او هيئات غير متمتعين بالاعفاء ، منها نص المادة ١٢٩ من قانون مصلحة الجمارك التى تقضى بأن البضائع التى تخرج منها معفاة من الرسوم بموجب الأحكام المدونة فى المواد الآتية : لا يجوز بيعها فيما بعد لأفراد أو هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطار مصلحة الجمارك لتقدير الرسوم الواجب تحصيلها عليها . ومنها ما جاء بالمادة التاسعة من اللائحة الجمركية معدلة بالقانون

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — خاصاً باعفاء الأمتعة الشخصية وما يورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين السياسي والقنصلي وبعض ذوي الحيثية من الأجانب وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات بقصد الاستعمال الرسمي — من انه اذا تصرف صاحب حق الاعفاء في الأشياء التي تم اعفاؤها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الى شخص لا يتمتع بحق الاعفاء ، استحقت الرسوم الجمركية والعوائد ، ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضي بغير ذلك ؛ ثم ما جاء بذات المادة السابقة مضافا بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ — في خصوص اعفاء الامتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين السياسي والقنصلي المصريين عند عودتهم الى مصر — من الرسوم الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضي سنتين من تاريخ دخولها جمهورية مصر ، ما لم ينتقل صاحبها الى منصب في الخارج في السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

ولا تعتبر واقعة التصرف في البضائع (انتقال ملكيتها) في الحالات المتقدم ذكرها هي الواقعة المنشئة للرسوم ، فلا تزال واقعة الاستيراد هي الواقعة المنشئة للرسوم ، وانما استحقت الرسوم الجمركية عند التصرف في البضائع — السابق اعفاؤها — استنادا الى أن الاعفاء مشروط بعدم التصرف في البضائع المعفاة ، فاذا تم التصرف فيها ، اعتبر ذلك اخلال بشرط الاعفاء ، فيزول الاعفاء من هذه البضائع وتخضع من جديد للرسوم الجمركية .

ولما كان اعفاء المهمات والمعدات البحرية التي تستوردها وزارة الحربية يعتبر اعفاء عينيا غير مشروط بعدم التصرف في هذه المهمات والمعدات ذلك أن المشرع حين يريد اعادة اخضاع المهمات السابق اعفاؤها للرسوم عند التصرف فيها ينص على ذلك صراحة على نحو ما تقدم ، وقد اغفل النص على اعادة اخضاع المهمات والمعدات التي تستوردها وزارة الحربية للرسوم الجمركية عند التصرف فيها ومن ثم فانها تخرج

من نطـــاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لها ســـواء عند الاســـتيراد أو عند التصرف فيها بعد ذلك لأحد الأفراد أو الهيئات من غـــير المتمتعـــين بالاعفـــاء الجمـــركى .

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى عـــدم اســـتحقاق الرسوم الجمركية على المهمات والمعدات الحربية التى تســـتوردها وزارة الحربيـــة والبحرية ، اذا ما تصرفت فيها بالبيع لاستنفاذ الأغـــراض التى اســـتوردت من أجلها وصيرورتها خردة ، ومن ثم تستحق رسوم جمركية على مخلفـــات الطـــائرات المبيعـــة الى المتعهـــد (. . . . . .) .

(فتوى رقم ٨٢٥ — فى ١٩٦١/٩/٨) .

ثامنا — الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية

قاعـــدة رقـــم (٧٩)

المبـــــــدأ :

الاعفـــاء الجمركى المقـــرر بالمـــادة ١١ مـــن القـــانون رقـــم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشـــاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر يمتـــد الى الرســـوم المقـــررة بمناســـبة الاســـتيراد دون الرســـوم المقـــررة مقـــابل الخدمات الخاصـــــــة .

ملخص الفتوى :

اخضع المشرع فى قانون الجمارك كافة البضائع المستوردة للضريبـــة على الواردات والضرائب الأخرى المضافة اليهـــا ما لم يـــرد نص خـــاص باعفائهـــــــا .

والضريبة بهذا المفهوم تشمل كل فريضـــة ماليـــة تجبى دون مقـــابل يتمثل فى خدمة خاصة ؛ حتى ولو ســـمت رســـما ، وهذا ما اشارت اليـــه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقـــم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ للـــدلالة عـــلى المبلغ التى تســـتحق بمناســـبة واقعة الاستيراد ولو كانت اضافية ، فبينما أطلق عليهـــا فى الفترة الأولى من تلك المادة اصـــطلاح الضرائب الأخـــرى فانه ســـماها الرسوم فى الفقرة الثانية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتفرقة فى تطبيق قانون الجمارك والتعريفة الجمركية بين تسمية الفريضـــة الماليـــة بالضريبة او بالرسم عند خضوع الضريبة الجمركية او الاعفاء منهـــا ، وذلك ان العبرة بطبيعة الفريضة المـــالية المقررة وليس بتســـميتها وبالتـــالى فان الخضوع للضريبة الجمركية او الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضـــافة اليها

وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية سـواء سميت ضريبة أو رسما طالما ان استحقاقها منوط بواقعة الاستيراد وتبعا لذلك فان الرسوم التى تستحق فى مقابل خدمة خاصة تخرج من نطاق هذا الحكم .

ولما كان الاعفاء المقرر للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ قد شمل الضرائب والرسوم الجمركية فان هذا الاعفاء يشمل ضريبة الوارد اصلية وضريبة الدعم وكافة الضرائب والرسوم الاخرى الاضافية المفروضة بمناسبة واقعة الاستيراد ، ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ قد اقتصرت على اعفاء المعدات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم دون باقى الرسوم الأخرى المقررة بمناسبة الاستيراد لان الحكم العام الوارد بتلك التعريفة يتقيد بالحكم الخاص الذى تضمنته المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بيد أن اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية لا يمتد ليشمل الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات التى تؤدى للمستورد ومن ثم فانه يتعين على الهيئة أن تؤدى رسم الاحصاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ فى مقابل الخدمات الاحصائية التى تؤديها الدولة للمستورد .

كما يتعين عليها اداء رسوم الشيالة والعوائد المقررة بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار انها فرضت فى مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للمستورد الا أن الهيئة لا تلتزم بأداء رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورسم الدعم المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ ورسم البلدية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٣ رغم انها سميت بالرسوم لانها لم تفرض فى مقابل خدمة خاصة وانما فرضت بمناسبة واقعة الاستيراد وعلى السلع المستوردة بحسب قيمتها او نوعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى شمول الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية بمقتضى حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ كافة الضرائب والرسوم المقررة بمناسبة واقعة الاستيراد دون الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات الخاصة ومنها رسوم الاحصاء والشيالة والعوائد .

(ملف ٨٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/٦) .

تاسعا — اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية

قاعـدة رقـم (٨٠)

المبـــدأ :

اعفاء اجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وعلى العمـوم كافة المعـدات والأدوات اللازمة للاذاعة التليفزيونيـة من الرســوم والعـوايد الجمركيـــة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٦٥ تنص عـلى أن « تعفى من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد أجهـزة التليفزيون سواء كانت للارسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصـد اسـتخدامها في الاذاعة المـذكورة » .

ويبين من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها من الرسوم والعوايد الجمركية ، بـل نص ايضـا على اعفاء كافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وهذا النص من العموم والشمول بحيث ينطبق على الأدوات والآلات والأجهزة التى تتطلبهـا عملية الاذاعة التليفزيونية كافة ، وقد كشفت المذكرة الايضاحية لهـذا القـانون عن قصد المشرع منه اذ ورد فيها « نظرا لما تؤديه الاذاعة التليفزيونية مـن خدمات متنوعة للدولة تتصل اتصالا وثيقا بالأغراض الثقـافية والتـربوية والعلمية والفنية فضلا عن السياسة العليا للدولة للدولة فى نواحى الأمـن والتوجيـــه .

لذلك رؤى اعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصـة بهـا وكافة

المعدات اللازمة لها بقصد استخدامها فى الاذاعة واعفاؤها من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد » .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان جميع المواد والأشياء والمعدات والأجهزة المشار اليها فى كتاب مصلحة الجمارك يسرى عليها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ متى كانت هذه المواد أو الأشياء أو المعدات أو الأجهزة لازمة للاذاعة التليفزيونية .

(فتوى رقم ٤٠٦ — فى ١٢/٤/١٩٦٧) .

قاعدة رقم (٨١)

المبدا :

انتفاء التهريب الجمركى حالة كون المستورد الحقيقى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وعدم ثبوت الصورية .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ باعفاء اجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للاذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد والمعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ الذى أعفت المادة الأولى منه اجهزة التليفزيون التى تستوردها الدولة والشركات العاملة بأسمها سواء كانت للارسال أو الاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها فى الاذاعة المذكورة من كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، يستوى فى ذلك ان تكون هذه الأجهزة تامة الصنع أم مجرد مكونات لازمة لتجميع وتصنيع هذه الأجهزة .

وإذا كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد قضى فى المادة ١٣ منه بالغاء الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، وأعاد تنظيم الاعفاء بقصره على المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون على وجه مغاير لما نظمه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه نظرا لأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ عمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٣/٧/٢٩ حسبما قضت بذلك المادة ١٥ منه ، وكانت واقعة استيراد الأجهزة فى الحالة المعروضة قد تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ فان هذا القانون يكون وحده الواجب التطبيق على الحالة المعروضة . واذا كان الثابت من الأوراق أن شركة النصر — وهى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وغيرها من الرسوم على ما تستورده من أجهزة التليفزيون ومكوناتها قد قامت باستيراد عدد ٣٧٫٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون ماركة توشيبا ، وكان هذا الاستيراد قد تم باسمها ولحسابها مباشرة من المورد الأجنبى ، فان هذه الأجهزة تكون معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على مثيلتها ، وسواء بيعت هذه الأجهزة بعد اجراء بعض عمليات التصنيع أو التركيبات أو بيعت كاملة الصنع فان الاعفاء يظل قائما اذ لم يشترط المشرع فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا للتمتع بالاعفاء الجمركى ضرورة قيام الشركة المستوردة بتصنيع نسبة معينة من مكونات هذه الأجهزة كما هو الحال فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

ولا يغير مما تقدم قيام شركة النصر للتليفزيون ببيع عدد ٣١٫٠٠٠ جهاز من تشطيب الا من الاجهزة التى استوردتها باسمها لاحدى شركات القطاع الخاص : لأنه فضلا عن أنه ليس محظورا على شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ ، بيع ما تستورده من أجهزة لفرد أو شركات القطاع الخاص مباشرة وبأية كمية ، فانه طالما كان الثابت أن واقعة بيع أجهزة التليفزيون لشركة العربى قد تمت

استقلالا عن واقعة استيرادها وفى تاريخ لاحق عليها فانه يتعين الفصل بين الواقعتين وعدم الخلط بينهما . خاصة وان الاوراق قد خلت من دليل كاف على صورية واقعة البيع وان المستورد الحقيقي لهذه الاجهزة هو شركة العربى ، اذ لا يكفي لاثبات الصورية كون العقود التى بيعت بمقتضاها هذه الاجهزة اشير في ديباجتها الى ان المشتري « شركة العربى » قد احيط علما بظروف التعاقد وشروطه ومواعيد التوريد وانه قام بمعاينة واختبار نماذج من هذه الاجهزة ذلك انه من الطبيعي ان يتيح البائع للمشترى التأكد من الشيء المتبع كما ونوعا وكفاءة ، كما ان دفع الشركة المذكورة عربونا قدره ١٥ ٪ من قيمة كل صفقة مقدما بمجرد توقيع كل عقد لا يعني انها اصبحت شريكة فى عملية الاستيراد ، فهى رغم ذلك تعتبر من الغير بالنسبة للمورد الأجنبى خاصة وانها لم تلتزم قبله بأي التزام ايا كان نوعه .

ومن حيث انه عن واقعتى احتمال بيع اجهزة التليفزيون المباعة لشركة لشركة العربي للمواطنين على انها مستوردة من الخارج وبأثمان مرتفعة ، ومخالفة شركة النصر للقواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتى تشترط أن يكون الاستيراد من الحصة النقدية المخصصة لها فى موازنة الدولة وفى اطار الخطة العامة للدولة فلا علاقة لهما بخضوع أو اعفاء تلك الأجهزة من الرسوم الجمركية .

ومن حيث انه وقد تبين ان المستورد الحقيقي لأجهزة التليفزيون فى الحالة المعروضة هى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وان الصورية غير ثابتة فلا تستحق اية رسوم او ضرائب على هذه الأجهزة وبالتالى فلا يمكن القول بوجود تهرب من اداء هذه الضرائب والرسوم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة التى استوردتها شركة النصر للتليفزيون فى الحالة المعروضة .

(ملف ٢٨٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦) .

تعليـــــق :

حاصل الوقائع — حسبما يبين من الأووراق — أن شركة النصـــــر للتليفزيون — وهى احدى شركات القطاع العام — قامت خلال الفترة مــن ١٩٨٢/٥/٣١ حتى ١٩٨٣/٢/٥ باستيراد حــوالى ٣٧٫٠٠٠ جهــاز تليفزيون ملون ماركة « توشيبا » ، وقد تسلمت شركة العربى وهى شركـــة قطـــاع خاص — وحدها من تلك الأجهزة ٣١٫٠٠٠ جهاز بيع الباقى منها الى الأفراد وشركات القطاع العام ، الا أن وزارة المالية رات ان ما فعلته شركة النصر بمثابة استغلال للاعفاء الجمركى المقرر بالقــانون رقم ١٤٧ لســنة ١٩٦٠ الأمر الذى فوت على الدولة رسوما جمركية قدرها تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وثمانون ومائة وأربعة وثمــانون جنيها . فعــرض الموضـــوع على ادارة الفتوى لوزارة المــالية فعرضته بدورها على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فانتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ الى عدم خضوع الأجهزة المشار اليها المستوردة بمعرفة شركة النصر للتليفزيون للرسوم الجمركية .

واذ رات وزارة المالية أن هذا الافتاء محل نظرا لذلك طلبت عــرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للاسباب الآتية :

١ — ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ قصر الاعفاء من الرسوم الجمركيـــة على ما تستورده الدولة والشركات العاملة باســـمها . وهـــذه الشركات تلتزم ببيع الأجهزة معفاة من الضريبة للمســـتهلك مباشرة دون وســـيط ، اذ لا يوجد من الضمانات الفنية ما يحول دون بيع تلك الأجهزة على انهـــا مستوردة مباشرة وبأثمان مرتفقة خاصة وأن شركة العربى هى المســـتورد الوحيد تقريبا لذات النوع من الأجهزة من الخارج ، وقد توقفت عن استيراد أجهزة التليفزيون بمعرفتها وباسمها بعد توقيـــع العقـــد مـــع شركة النصر اعتبــارا من ١٩٨٢/٥/١٠ .

٢ — ان ما تم بمصنع شركة النصر لهذه الأجهزة لا يعتبر تصنيعا أو تجميعـــا وانما هو عبارة عن عملية تركيب الآلات الأمر الذى يتنافى مع الحكمة مـــن تقرير الاعفاء الجمركى ، وهو نشر واستخدام تلك الأجهزة وقيـــام الشركات بتصنيعها وتشغيل الأيدى العــاملة .

٣ — ان العقود الثلاثة المحررة بين شركة النصر للتليفزيون وشركة العربى بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ و ١٩٨٢/٧/٧ و ١٩٨٣/٢/٢ ما هى الا عقود صورية ، تخفى استيراد تلك الأجهزة لحساب شركة العربى ، وبالتالى التهرب من اداء الضريبة الجمركية وضريبة الاستهلاك ، التى كانت تتحمل بها شركة العربى فيما لو قامت باستيراد تلك الاجهزة . يؤكد ذلك انه ورد فى ديباجة العقدين المؤرخين ١٩٨٢/٣/١٥ و ١٩٨٢/٧/٧ العبارة الآتية :

« ونظرا لأن الطرف الثانى « شركة العربى » قد أحيط علما بظروف التعاقد وشروطه ومواعيد التوريد ، وأنه قام بمعاينة واختيار نماذج مختارة من تلك الأجهزة بنوعيها وقرر كفاءتها العالية .... وقد تعهد الطرف الثانى بتمويل الصفة جزئيا » . وفى العقد الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢ رغم توقيعه فى ١٩٨٣/١/٣١ تداركت الشركة هذه العبارة وازالتها من هذا العقد .

٤ — واخيرا فقد خالفت شركة النصر للتليفزيون القواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتى تشترط أن يكون الاستيراد بالنسبة الى شركات القطاع العام من الحصة النقدية المخصصة لها فى موازنة الدولة وفى اطار الخطة العامة للدولة ، اذ بلغ ما استوردته الشركة خلال خمسة أشهر وهى مدة الاتفاق مع شركة العربى ٣٧٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون وهو ما يفوق بكثير اجمالى المستورد بمعرفة الشركة فى السنوات السابقة .

ولهذه الاسباب طلبت وزارة المالية عرض الموضوع على الجمعية العمومية للافادة بالرأى فى مدى استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة المشار اليها وفى مدى اعتبار هذا التصرف تهربا من آداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

عاشرا — الجهات المنفذة لمشروعات التعمير

فتوى رقم (٨٢)

المبـــدأ :

الاعفاء الجمركي المقرر بالمــادة الخامســة من القــانون رقــم ٦٢ لســنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصــة بالتعمير على ناقلتى بتــرول استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامهما فى اعادة تعمــير وتشغيل معامل تكرير البترول بالسويس وفى تعمير تجهيزات موانى منطقــة القناة وامدادها بالمواد البترولية .

ملخص الفتوى :

اعفى المشرع الجهات المنفــذة لمشروعات التعمــير من الضــرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المستحقة على ما تستورده من مــواد وآلات ووسائل نقل تكون لازمة لتلك المشروعات ، وخــول وزير الأسكان والتعمير تحديد المشروعات التى تستفيد من احكام هذا الاعفاء . واذ اصــدر وزيــر التعمير قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذا لهذا الحكم متضــمنا اعفاء شاملا لكل ما يلزم مشروع اعادة تشغيل معامل تكرير البترول بمــا فى ذلك وسائل النقل سواء استخدمت بطريق مباشر او غير مباشر فان الناقلتين فى الحــالة الماثلة وقد استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامهما فى اعــادة تشغيل معامل تكرير البترول بالسويس لا يستحق عليهما رسوما جمركيــة باعتبارها من وسائل النقل اللازمة لاعادة تشغيل تلك المعامل .

ولا يجوز الاستناد الى نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لســنة ١٩٧٤ المشار اليه لقصر الاعفاء على التعمــير الاسكانى فى المناطق والمــدن

التى حددتها المادة الأولى من هذا القانون ذلك أن المشرع قد مد نطاق الاعفاء بنصوص صريحة الى مشروعات لا يشملها مدلول التعمير الاسكانى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الناقلتين فى الحالة الماثلة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم .

(ملف ٢٠٥/١/٣٧ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢) .

حادى عشر ــ اعفاء المواد اللازمة للبناء

قاعــدة رقــم (٨٣)

المبـــــدأ :

ان الاعفاء المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧٧/٤٧ على المواد اللازمة للبناء والمدرجة بالجدول المرفق به يسرى متى توافرت فى هذه المــواد الأوصاف المنصوص عليهــا بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى اغــراض البناء — اساس ذلك ــ أن القرار الجمهورى جعل من تلك الأوصاف عــلة لحكم الاعفاء ، والحكم يدور وجــودا وعدما مع علتــه وليس مــع الحــكمة المبتغـــاه منـــه .

ملخص الفتوى :

ان قانون الجمارك رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ يقضى فى مادته الخامســة باخضاع البضائع التى تدخــل اراضى الجمهـــورية لضــرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخــرى المقــررة وذلك الا ما استثنى من تلك البضائع بنص خاص ، كما نص صراحـــة فى تلــك المادة على استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضــاعة ، وخــول فى مادته السادسة رئيس الجمهورية تحديد التعريفة الجمــركية وتعديلها ، وعندما أعفى فى المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ ما يرد للاســتعمال الشــخصى لأعضاء الســلكين الدبلوماسى والقنصلى وما تستورده الســفارات والقنصــليات للاستعمال الرسمى قضى فى المادة ١٠٩ بعــدم جواز التصرف خــلال خمس سنوات فيما يتم اعفاؤه الى شــخص لا يتمتــع بالاعفاء قبــل اخطار مصلحة الجمارك وســداد الضرائب الجمركية وغــيرها من الضرائب والرســوم المستحقة وخول هذا القانون رئيس الجمهورية فى البند ١٣ من المــادة ١١٠ اصدار قرارات بالاعفاء من الضريبة الجمركية تتنــاول اشياءا بذواتهــا ،

واعتبر القانون فى المادة ١٢١ فى حكم التهريب ارتكاب اى فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة . وبناء على ذلك يكون المشرع قد جعل ورود البضاعة المستوردة هو الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة الجمركية ، ولم يخول الجمارك حق تتبع البضائع التى يتم الافراج عنها بعد اعفائها بسبب استعمالها فى غرض محدد الا بنص خاص يمنحها هذا الحق ، كما انه عندما اعتبر ارتكاب اى فعل يؤدى الى التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم جريمة التهريب اشترط توافر القصد الجنائى عند الافراج عن الأشياء المستوردة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ينص فى مادته الأولى على أن (تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات مواد البناء المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار) فانه يكون قد تضمن قرينة قاطعة من مقتضاها اعتبار المواد التى تتوافر فيها الأوصاف المنصوص عليها بالجدول المرفق به من مواد البناء المعفاة من الضريبة الجمركية وجعل من تلك الأوصاف علة لحكم الاعفاء ومن الاستعمال فى البناء حكمة له وعليه فان المواد التى تتوافر فيها علة الحكم وهى الوصف الوارد بالجدول تتمتع بالاعفاء ولو كانت قابلة للاستعمال فى غير اغراض البناء التى تمثل فى هذا النص الحكمة من الاعفاء اى المنفعة المرجوة منه وهى امر لا يجوز اناطة تطبيق الحكم على تحققه لخفائها وعدم انضباطها فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما وليس من الحكمة المبتغاة منه . واذ لم يخول القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ مصلحة الجمارك حق تتبع ما يستورد من المواد المنصوص عليها بالجدول المرفق به فانه لا يكون هناك محل للبحث فى مدى قابليتها للاستخدام فى غير اغراض البناء ، وكذلك فانه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار اى فعل يرتكب بقصد التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم التهريب للقول بوجوب استخدام المواد المستوردة فى اغراض البناء ذلك ان اعمال حكم

تلك المادة منوط بتوافر قصد التهرب من الضريبة عند الافراج عنها وهو أمر لا يجوز استنباطه من سلوك المستورد بعد انتهاء واقعة الاستيراد بخروج المواد المستوردة من الدائرة الجمركية طالما أن القرار لم يخول مصلحة الجمارك حق تتبعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بسريان الاعفاء المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ على المواد المدرجة بالجدول المرفق به متى توافرت فيها الأوصاف المنصوص عليها فى هذا الجدول بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى غير أغراض البناء .

(ملف ٣٧/٢/٢٣٤ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) .

ثاني عشر — اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده من معدات لازمة لنشاطها .

ملخص الفتوى :

قصد المشرع من نص المادة ٤٠ من قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الى اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من اداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الخامات والالات والمعدات وقطع الغيار التي تستوردها بشرط ان تكون لازمة لممارسة نشاطها .

ولما كان التعداد الوارد في نص المادة ٤٠ آنفة الذكر انما هو على سبيل المثال لا الحصر لذلك فان سريان الاعفاء بالنسبة لما تستورده الجمعيات الانتاجية رهن بأن يكون من جنس ما عدده النص مع تحقق مناط الاعفاء بشأنه وهو لزومه لنشاط الجمعية .

(ملف ٣٢/٢/٢٢١ — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠) .

ثالث عشر ـ الاعفاء المقرر للاغراض السياحية

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

مدى جواز استمرار الاعفاء الجمركى للكافتيرتين المتنقلتين «مرحبا» والمفرج عنهما باسم . . . . . . فى حالة التنازل عنهما الى شخص آخر وفقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن « يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستوردها لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية او السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع أعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الفنادق العائمة والبواخر السياحية ، والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت السياحية ، وجعل الاعفاء مقررا لهذه الأشياء بعينها ، وليس مقررا لشخص بذاته ، فهو غير مرتبط بمستوردها أو مالكها الأصلى ، وانما هو اعفاء عينى ، يلتصق بطبيعة الأشياء المستوردة كمنشآت سياحية أو مستلزماتها وتتمتع به طالما ظلت محتفظة بهذا الوصف ، محققة ذات الغرض المخصصة من اجله ، يستوى فى

ذلك ان تظل مملوكة لصاحبها الاصـلى ، او تنتقل ملكيتهـا بموافقة وزارة السياحة الى شخص آخـر مادام أن المتصرف اليه يسـتخدمها فى الغـرض المخصـصة له ، لأن الاعفـاء الضريبى المنـوه عنـه ينصـب على المنشأة السياحية ولا يتغير هذا الوصف بتغيير المالك ، ولما كان البادى من الأوراق ان المنشأتين المشار اليهما تم اعفاؤهما من الضرائب والرسـوم الجمركيـة باعتبارهما من المنشآت السياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، وتقدم المالك بطلب الموافقة على التصرف فيهمـا بالبيـع الى شخص آخر ، مع استخدامهما فى ذات النشاط السـياحى ووافقت وزارة السياحة على ذلك ، ومن ثم فان الاعفاء يظل ساريا بالنسبة لهما ، طالمـا أن المتصرف اليه يستخدمهما فى الأغراض السياحية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى استمرار اعفاء المنشأتين المشار اليهما ، من الضرائب والرسوم الجمركيـة المستحقة طالما استمر تخصيصهما للاغراض السياحية المقررة .

(ملف ٣٧/٢/٢٥٩ — جلسة ١٥/٦/١٩٨٣) .

الفـرع الثـالث
عـدم الخضـوع للرسـوم الجمركيـة

أولا — عـدم استحقاق الرسوم الجمركيـة على سـفن أعالى البحـار الأجنبيـة

قاعـدة رقـم (٨٦)

المبـدأ :

لا تستحق رسوم جمركيـة على سـفن أعالى البحـار الأجنبيـة ولو بقيت راسـية فى الميناء أكثر من سنة .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضـوع استحقاق الرسـوم الجمركية على سـفن أعالى البحـار الأجنبية اذا ظلت راسـية فى ميناء مصرى أكثر من سنة بجلسـته المنعقدة فى ٢٠ من مايو سـنة ١٩٤١ وتبين أن التذييل الوارد على البند ٨٠٦ من تعريفة رسوم الوارد ينص على ما يأتى :

« تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الجمركية سفن أعالى البحار » أى السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى اجنبية بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبـار آخر .

والسفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على أنهـا من سفن أعالى البحار تظل معتبرة كذلك مادام لم يحصـل تغيير فى طريقـة استخدامها فاذا بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل فانها تظـل معتبرة من سـفن أعالى البحار ما لم يمض على رسوها أكثر من سنة فاذا انقضت هذه المـدة استحقت عليها الرسوم الجمركية .

والرسوم الجمركية (سواء كانت رسوم وارد أو رسوم صادر) هى ضرائب غير مباشرة تستحق على ما يستورد الى مصر او ما يصدر منها من سلع والسفن الاجنبية التى تسير بين الموانى المصرية والموانى الأجنبية اى سفن اعالى البحار الأجنبية لا يمكن اعتبارها سلعا مستوردة الى مصر ومن ثم لا تستحق عليها رسوم جمركية عند رسوها فى ميناء مصرى ومن ثم تكون الفقرة الاولى من التذييل السابق ذكره لم تات بجديد بالنسبة الى سفن أعالى البحار الأجنبية وانما الجديد فيها هو اعفاء سفن أعالى البحار المصرية اذا استوردت من الخارج من الرسوم باعتبارها سلعا مستوردة الى مصر .

ويؤكد ذلك ان السبب فى تقرير الأحكام التى تضمنها هذا التذييل يرجع الى ان المحاكم المختلطة سبق ان حكمت بعدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفينة من سفن اعالى البحار المملوكة لأجنبى مقيم فى مصر لأنها معتبرة سفينة اجنبية فرؤى على اثر صدور الحكم وجوب التسوية فى المعاملة بين السفن المصرية والسفن الأجنبية حتى لا يمتاز الاخيرة عن الاولى فوضع النص السابق الاشارة إليه مقررا — فى عموم فقرته الأولى — عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن أعالى البحار الأجنبية ومنشئا لحكم جديد هو اعفاء سفن اعالى البحار المصرية من تلك الرسوم ومقيدة لهذا الاعفاء الجديد — فى فقرته الثانية — بقيدين .

الأول :- الا يحصل اى تغيير فى طريقة استخدام السفينة المصرية .

الثانى — الا يمضى على بقائها راسية فى ميناء مصرى اكثر من سنة .

وبديهى أن هذا التقييد انما ينصب على الاعفاء والاعفاء هنا خاص بالسفن المصرية دون السفن الأجنبية التى لا تستحق عليها الرسوم الجمركية اصلا كما سبق البيان وقد اراد الشارع أن يفصح عن قصده فأشار الى السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن اعالى البحار وهو يقصد بالطبع مصلحة الموانى والمنائر المصرية اذ قد لا تكون هناك مصلحة بهذا الاسم فى البلد الأجنبى الذى تتبعه السفينة أو أن توجد ولكنها لا تكون مختصة باصدار تلك الشهادة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن سفن أعالى البحار الأجنبية لا تستحق عليها رسوم جمركية ولو بقيت راسية فى ميناء مصرى أكثر من سنة .

(فتوى رقم ٣٥٨ — فى ١٩٥١/٥/٤) .

ثانيا ــ سفن صيد الأسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى

قاعــدة رقــم (٨٧)

المبــــدأ :

سفن صيد الاسفنج ــ لا تعتبر من سفن اعالى البحــار فى مفهــوم احكام القانون الجمركى ــ اساس ذلك واثره ــ عدم تمتعها بالاعفــاء مــن بعض الرسوم المقررة فى المادة ٩ من اللائحة الجمركية .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى قانون مصــلحة الجمارك ، يبــين أن القســـم الأول من الفصل التاســع ــ وهو الخاص بالاعفــاء من الرســوم الجمركيــة (المسموحات) ينص فى المــادة ١٦٦ منه عــلى ما يأتى « مؤونة الســـفن والطائرات تعــفى من رسوم الوارد والصــادر والرسم القيــمى ورســم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ، المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لســفن اعالى البحار ... وكــذلك ما يــلزم لاســتعمال ركابهــا وملاحيها » . كما ينص فى المــادة ١٦٨ منه على ما يأتى : « ســفن اعالى البحار وسفن الصيد ــ تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية سفن اعالى البحار ، اى السفن التى تقوم بأســفار بين مــوانى مصرية وموانى أجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها او اى اعتبار آخر . والســفن الحــاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن اعالى البحــار ، تبقى معتبرة كذلك مادام لا يحصل اى تغيير فى طريقة اســتخدامها . وتعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضــافية سفن الصــيد التى تعمــل خارج المنطقة البحرية المصرية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانى المصرية ، وتــكون حاملة رخصة من الدرجة الأولى او الثانية من مصــلحة خفــر الســواحل ومصايد الأسماك وتعفى سفن صيد الاسفنج المملوكة للاجانب التى تعمــل فى المنطقة البحرية المصرية من رسوم الجمرك مدة سنة تبتدىء من تاريــخ

وصولها للمياه المصرية ، وبعد انقضاء هذه المهلة تحصل عليها الرسوم ، ما لم تقم بسفره الى احدى الموانى الأجنبية ففى هذه الحالة الأخيرة تعطى لها مهلة سنة جديدة تبتدىء من تاريخ عودتها . . . » .

والملاحظ أن نص المادة ١٦٦ من قانون مصلحة الجمارك المشار اليه انما يتعلق بالاعفاء الخاص بالمؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار وكذلك ما يلزم الاستعمال ركابها وملاحيها ؛ وهو ذات الاعفاء الذى تضمنه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية — معدلا — وهذا الاعفاء مقصور على سفن أعالى البحار ، دون غيرها من أنواع السفن الأخرى . أما نص المادة ١٦٨ فانه يتعلق باعفاء السفن ذاتها .

وقد عرف هذا النص الأخير سفن أعالى البحار بأنها السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها أو اى اعتبار آخر ، وقد اعتبر من سفن أعالى البحار السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على أنها من سفن أعالى البحار ، بمعنى انه يكفى لاعتبار السفينة من سفن اعالى البحار — فى حكم هذا النص — ان تكون حاملة للشهادة المشار اليها ، فان لم تكن حاملة لتلك الشهادة فانها تعتبر من سفن أعالى البحر اذا كنت تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى أجنبية .

على انه من اهم ما يلاحظ على نص المادة ١٦٨ من قانون مصلحة الجمارك سالف الذكر ، هو انه فرق بين سفن أعالى البحار — بتعريفها السابق — وبين سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد الاسفنج بصفة خاصة ، ومعنى ذلك ان سفن الصيد — ومنها سفن صيد الاسفنج — لا تعتبر من سفن اعالى البحار فى مفهوم احكام القانون الجمركى ، والا لما ورد النص على اعفائها — وخصها بالذكر — استقلالا عن سفن اعالى البحار . ولعل هذه التفرقة التى اتى بها نص المادة ١٦٨ ، وهى أوضح دليل اكيد على عدم اعتبار سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد

السفنج بصيفة خاصة من سفن أعالى البحار فى تطبيق أحكام قانون الجمارك .

ويخلص مما تقدم أن سفن صيد الاسفنج لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى تطبيق أحكام المادة ٩ من اللائحة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقررة بمقتضى هذه المادة .

(فتوى رقم ٧٠٦ — فى ١٩٦٥/٨/١) .

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

سفن أعالى البحار — لا تعتبر منها سفن صيد الاسفنج اليونانية فى مفهوم أحكام اللائحة الجمركية — عدم تمتعها بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ منها بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها اثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة — لا يغير من هذا النظر نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، أو الاتفاق بين الحكومة اليونانية ووزارة الحربية على الاعفاء من الرسوم الجمركية بانواعها المختلفة ، أو بما جرى عليه العمل فى مصلحة الجمارك من اعفاء جميع البواخر من هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

إن سفن صيد الاسفنج اليونانية — لا تعتبر من سفن أعالى البحار ، فى مفهوم أحكام اللائحة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ من هذه اللائحة ، بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها أثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج بما جرى عليه العمل فى مصلحة

الجمارك من اعفاء جميع البواخر التى ترسو فى الموانى الوطنية من الرسوم عن المؤن ومواد الوقود التى تستخدمها وان هذه الصورة هى بذاتها حالة سفن صيد الاسفنج اليونانية ، باعتبارها من سفن الصيد اليونانية تعد من سفن اعالى البحار ، فالاعفاء المشار اليه ليس مبناه ما جرى عليه العمل فى مصلحة الجمارك وانما مبناه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية ، فالسفن التى تمر بالموانى المصرية والتى تعفى من الرسوم المشار اليها ، هى بالضرورة من سفن اعالى البحار وهذا ليس حال سفن الصيد اليونانيــــة .

ولا يسوغ الاستناد الى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التى تنص على ان « تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الايرادات المقررة فى التعريفة الجمركية . . . . » للقول بأن المؤن والمواد والمهمات التى استهلكتها سفن الصيد اليونانية ، لم تدخل اراضى الجمهورية ، وانما استهلكت فى عرض البحر ، ولذلك لا تخضع للرسوم الجمركية — ذلك بأن المؤن والمواد والمهمات المذكورة قد استهلكت فى سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم فان نص المادة الخامسة من هذا القانون لا تنطبق فى شأنها كما وان المسلم أن اقليم الجمهورية يشمل أرضها اليابسة ، ومياهها الاقليمية واقليمها الجوى كذلك . واذا كان المشرع قد استعمل فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عبارة « اراضى الجمهورية » ، فانه لا يقصد التفرقة بين الأرض اليابسة والمياه الاقليمية ، وقد اكد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذاته هذا المعنى ، اذ نص فى المادة الأولى منه على انه « يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة . . » . ومن ثم ما دامت المؤن ومواد الوقود والمهمات — موضوع النزاع — قد استهلكت فى المياه الاقليمية للجمهورية ، فانها تخضع للرسوم الجمركية المقررة .

ولا وجه للتمسك بما تضمنه الاتفاق المبرم بين شركة الجيزة للقطن والتجارة وبين الحكومة اليونانية — بخصوص سفن الصيد المذكورة — من أن المؤن والوقود والمهمات اللازمة لسفن صيد الاسفنج القادمة

من اليونان معفاة من الرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة ، والقول بأن موافقة وزارة الحربية على هـذا الاتفـاق تفيد أن جميع الجهات الرسمية المعنيـة بالأمر — ومن بينها مصلحة الجمارك — قد وافقت عليه دون قيد أو شرط . ذلك أنه لا أثر لمـا تضمنه الاتفـاق المشار اليه على التـزام الشركة المذكورة بأداء الرسوم الجمركية وفقا لحكم من احكام اللائحة الجمركيـة ، ولا أثـر لموافقة مصلحة الجمارك — بفرض وقوع هذه الموافقة اذ الاعفاء من الرسوم ليس سلطة تقديرية تملكها المصلحة وانما هو مقرر بحكم القانون فى الأحوال التى تتـوافر فيهـا شروطـه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سفن صيد الاسفنج اليونانية المشار اليها ، لا تعتبر من سفن أعالى البحار ، فى مفهوم احـكام اللائحـة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقـررة فى المادة ٩ من هذه اللائحة ، بالنسبة الى المؤن ومواد الوقـود والمهمـات التى استهلكتها ، أثناء قيامها بصـيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهـورية العربيـة المتحـدة .

(ملف ٣٧/٢/١٢٣ — جلسة ١٤/٧/١٩٦٥) .

الفصـــــل الســـــادس
رســـــم الدمغــــــة

الفـــــرع الأول
انواع رسم الدمغة وشروط فرضه

قاعـدة رقـم (٨٩)

المبـــــدأ :

فرض المشرع رسم دمغة على بعض الأوراق وقسمه الى اربعة انـواع رسم على اتساع الورق ورسم عينى ورسم تدريجى ورسم نـوعى ـ الرسم يفرض على حـامل الورقـة او المسـتفيد منها او مالكهـا ـ اثر ذلك ـ أن الحكومة بمعناها الواسع غير معفاه من اداء الرسم المذكور ـ اساس ذلك ـ ان رسم الدمغة يعد فريضة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشـئة لها ـ تطبيق ـ الأسهم التى تملكها الشركات المملوكة للدولة لا تعـفى من رسـم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها وفقا لأحكام قانون رسـم الدمغـة رقم ٢٤٢ لسـنة ١٩٥١ •

ملخص الفتوى :

ان المشرع فرض رسم دمغـة على بعض اوراق المحددة بالجـداول المرفقة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ وقسمه الى اربعة انواع اولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورسـم نسبى يحصـل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبـالغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظر المشرع فى فرض هـــذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها او مالكها كمـا لم يعـفه

الحكومة بمعناها الواسع الذى يشـمل الهيئات والمؤسسات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقـل عبء الرسـم الى المتعامل معها ان وجدت معاملة بصـدد الورقة الخاضـعة للرسم ومن ثـم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحـالات التى تخضـع فيهـا الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلا او سببا للتعـامل مـع الغـير وليس أدل على ذلك من أن المشرع عنى بالنص على اعفـاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريـح لخضعت تلك الأوراق لرسم الدمغة . وترتيبا على ذلك فان رسـم الدمغـة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقـا لنص القـانون ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسـبى السنوى المفروض على أسهم الشركات وكان المشرع قـد الزم الشـركات بأداء هذا الرسـم سنويا سواء تداولت الأسـهم بالبورصة او كانت غير مقيدة بها وحمل حـامل السـهم بعبء الرسـم فانه يتعـين على شركات القطاع العام ان تؤدى رسـم الدمغة النسبى عن قيمـة الأسـهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وظهور الحـكومة مبـاشرة كمالك لأسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفـاء اسـهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسـم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء اوراق المتعلقـة بحركة النقـود المملوكة للحكومة يقتضى اعفاء الأسـهم المملوكة لها مـن رسـم الدمغـة النسبى ذلك أن الاعفـاء ينصرف فى هـذا الصدد بحسب صريح النص الى الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقـود فيما بين افرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الأوراق المالية التى تمثـل نصـيب المسـاهم فى رأس مال الشركة او صك القرض بسندات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـوع أسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لأحكام قانون رسـم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أيا كان مالكها .

(ملف ١٩٨/١/٣٧ ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

الفـــرع الثـــانى

تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبـرر تعـدد رسـم الدمغـة

قاعـدة رقـم (٩٠)

المبـــدا :

المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ـ نصـها عـلى ان شمول الورقة الواحدة احكاما متعددة يوجب تحصيل الرسـم المفروض على كل من هذه الأحكام — تقديم طلب واحد الى جهة حكومية موقعا من اكثر من شخص لا يوجب تعدد الرسم مادام موضوع الطلب واحدا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـرير رسـم دمغة تنص على أنه « اذا شملت الورقـة الواحـدة احـكاما متعـددة ، فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغـة المفـروض عليـه » . ومقتضى هذا النص انه يستحق رسم دمغة مستقل عن كل حكم من احكام الاتفـاق الواحد مادام هذا الحكم لو حرر على ورقة مستقلة تسـتحق عليه الدمغـة الخاصة به ، ومن ثم يتعين ان تفصل احـكام العقد واشـتراطاته وبحث مدى استقلال كل حكم عن باقى الأحكام فاذا كان له ذاتيـة خاصـة خضع للرسـم الخـاص بـه .

وغنى عن البيان انه يشترط بطبيعة الحال لكى تتعدد الدمغة بتعـدد الأحكام يكون كل حكم خاضع للضريبة فاذا كان بعض الاحـكام منصـوصا على خضوعه فى قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والبعض الآخـر غير منصوص على خضوعه فيه او منصوص على اعفائه فتحصـل رسـوم

الدمغة عن الأحكام المنصوص على خضوعها وحدها دون باقى الأحكام الأخرى .

ولا يكفى فى هذا الصدد — ان يكون التعدد معنويا ، ذلك ان التعدد المعنوى أمر صورى تخيلى بحت وهو عبارة عن تعدد فى الأوصاف لا فى الأحكام ، وانما يجب أن يكون التعدد ماديا أى حقيقيا .

ولما كانت العبرة فى خضوع الطلب الذى يقدم الى جهة حكومية موقعا من أكثر من شخص ، هى بوحدة موضوع الطلب ، فان كان موضوعه واحد استحق عليه رسم دمغة اتساع واحد وان تعدد موضوع الطلب تعدد رسم الدمغة المستحق عليه بقدر عدد المواضيع ولو كان الموقع عليه شخصا واحدا ، ذلك لأن التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق قانون الدمغة متى كان موضوع الورقة واحدا . وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الذى يخضع لرسم الدمغة .

ووحدة موضوع الطلب الموقع من عدة أشخاص يقتضى بالضرورة وحدة السبب والارتباط فيه حيث لا يتصور عدم الارتباط الا اذا اختلف موضوع الورقة ذاتها — فالارتباط فى طلب بعض عمال النظافة صرف فرق اعانة الغلاء الخاص بكل منهم هو صرف الفروق المستحقة لكل منهم ولا يمكن تفسير الارتباط فى حالة تعدد الموقعين الا على هذه الصورة ، والا كان المقصود بالارتباط حق كل منهم فى أن يتقدم منفردا فى طلب الصرف .

واذا لم يحظر القانون المصرى أن يتقدم عدة أشخاص بطلب ذى موضوع واحد وكان مناط الخضوع للدمغة هو بتعدد المواضيع والأحكام المستقلة التى يتضمنها الطلب بصرف النظر عن عدد الموقعين عليه :

ولما كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم دمغة الاتساع على الأوراق والمحررات والعقود هو تحرير الورقة أو كتابة المحرر بالنسبة

الى الأوراق والمحررات التى تم تحريرها فى ظل العمل بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فلن لم يكن قد لحقها قانون الدمغة وقت تحريرها كان استعمال الورقة أو المحرر هو الواقعة المنشئة للضريبة .

واذ لم يجعل قانون رسم الدمغة التوقيع أو الامضاء بذاته واقعة منشئة لاستحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق وانما جعل التوقيع فى بعض الأحوال عنصرا لازما لاستكمال تحرير الورقة كما هو الحال فى العقود التى يلزم لتمام تحريرها امضاء أطراف العقد أو الشهادات التى يجب لاستكمالها امضاء من له الحق فى اصدارها .

لذلك فان الطلب المقدم من بعض عمال النظافة والحدائق ببلدية القاهرة لصرف فرق الأجور واعانة الغلاء المستحق لهم عن شهرى ديسمبر ١٩٥٣ ويناير ١٩٥٤ يخضع لرسم دمغة اتساع واحد طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وان تعدد الموقعون عليه ، طالما أن الطلب المذكور يتضمن موضوعا واحداً وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الخاضع لضريبة الدمغة وان التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق تفسير حكم المادة الخامسة المذكورة .

(فتوى رقم ٧٩٦ — فى ١٩٦٢/١١/٢٧) .

الفـــرع الثـــالث

رســم الدمغـــة التدريجى

قاعـــدة رقـــم (٩١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة — سريان رســـم الدمغة التدريجية العادية والاضافية على المبـــالغ التى تصرفهـــا الحـــكومة والهيئات العامة فى مصر وفى الخـــــارج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من الفصل الخـــامس مـــن القـــانون رقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغـــة على أن « يحصل رســـم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العـــامة مباشرة أو بطـــريق الانابة » وتنص المـــادة الثانيـــة من ذات الفصل على انه « فيمـــا يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهـــدات والتوريدات والايجـــارات يحصـــل عـــلاوة على الرســـم المبين فى المـــادة الســـابقة رســـم اضافى بمقـــدار مثلى الرســـم العادى » وتنص المـــادة الثالثة على انه « يعفى من الرســـوم المبينـــة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العـــامة فى الأحـــوال الآتية :

أ — اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

ب — اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هـــذا الرســـم عقـــدت قبل العمـــل بهـــذا القـــانون .

ج — ما يصرف ثمنا لمشـــتريات محـــددة اسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى الجمهـــورية المصرية .

د — الصرف لهيئة دولية أو لحكومة اجنبيـــة بشرط المعاملة بالمثل .

ه — الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية » .

وقد جاء نص المـــادتين الأولى والثانيـــة عاما مطلقـــا لا يفـــرق بين المبـــالغ التى تدفع فى مصر أو فى الخارج ، اذ ينص على تحصـــيل رســـم الدمغة العادى أو الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحـــكومة والهيئات العـــامة سواء كان ذلك مباشرة أو بطريق الانابة .

ولما كانت المـــادة الثالثة حددت أحوال الاعفاء مـــن هـــذا الرســـم ولم يرد فى ضـــمنها المبالغ التى تدفع خارج الاقليم المصرى ، أما ما نص عليه البند « د » من هـــذه المـــادة من الاعفاء من الرسم اذا كان الصرف لهيئـــة دولية او لحكومة اجنبية بشرط المعـــاملة بالمثـــل ، فدلالتـــه أن الصـــرف للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضـــع أصلا للرســـم ولكنـــه يعفى استـــثناء اذا كانت هـــذه الحكومات او الهيئـــات تعفى الحـــكومة المصرية من الرسوم المماثلة ، ويؤخـــذ من هذا النص بمفهـــوم المخالفة أنه فيما عدا الحكومات الأجنبية والهيئات الدوليـــة يخضـــع كافة الممـــولين الأجـــانب افرادا كانوا أو هيئات لرسم الدمغـــة على المبالغ التى تصرفها اليهم الحكومة أو الهيئـــات العـــامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعـــارض ومبـــدأ اقليميـــة الضريبـــة ، اذ أن الواقعة المنشـــئة لضريبة الدمغـــة التدريجيـــة على المبالغ التى تصرفها الحـــكومة أو الهيئات العـــامة هى طبقـــات لنص المـــادة الأولى الســـالفة الذكر — عمليـــة الصرف القانونيـــة لا المـــادية وهى عمليـــة تتم دائما ســـواء كان الصرف مباشرة او بطريق الانابة فى مقر خزانة الحـــكومة أو الهيئات العامة المصرية داخـــل الاقليـــم المصرى .

وعلى ذلك فان المبالغ التى تصرفها البعثـــة الطبيـــة المصرية بالبـــلاد الحجازية تخضـــع لرسوم الدمغـــة التدريجية العادية والاضـــافية المقررة بالقـــانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٦٢٤ — فى ١٩٥٨/١١/٢) .

قاعــدة رقــم (٩٢)

المبــــدأ :

رسم الدمغة التدريجي العــادى والاضافى ـ علاوة العملة المستوردة التى تمنح لمصدري القطن تعويضا لهم عن الخصم المقرر على الاقطان المصدرة ـــ خضوعها لرســم الدمغة التدريجي العــادى دون الاضافى .

ملخص الفتوى :

أعدت مصــلحة القطن فى مارس سنة ١٩٥٧ مذكرة جاء بها أنه « نظرا للظروف الاقتصـادية القائمة ورغبة فى تشــجيع صادراتنا من الاقطــان الحصول على حاجيات البلاد من العملات الأجنبية اللازمة لحاجة الاســتيراد فقد رؤى منح خصم على صادراتنا من الاقطــان بالنســبة الواردة بالمذكرة ، وعلى أن يتم تعويض المصدرين من الخصم المذكور بمنحهم علاوة على قيمــة العملة المســتوردة نظير الصادرات فى حدود النســبة المقررة للخصم ، وأنه تنفيذا لذلك تصدر الادارة العامة للنقد عند استرداد تلك العملات شــهادات يتقدم بها المصدر الى لجنة القطن المصرية للحصول على العلاوة المقــررة عن تلك العملات » وقد وافق وزيرا التجارة والمالية على هــذه المذكرة وابلغت الى مصدرى القطن ، وقامت لجنة القطن باستقطاع رســم الدمغة التدريجي العادى طبقا للمادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحــق بالقانون رقم ٢٢٤ وذلك بالإضــافة الى رسم الدمغة الاضــافى طبقا لنص المــادة الثانيــة من الفصــــل الخــامس من الجــدول رقم ٢ الملحــق بقـــانون الدمغـــة .

وقد ثار الخلاف فى شأن خضوع هذه العلاوة لرسم الدمغة التــدريجي فترى وكيل وزارة الاقتصــاد لشئون القطن ان هذه العــلاوة لا تخضــع لرسم الدمغة العادى ولا الاضافى ، ويذهب اتحاد مصدرى القطن الى اخضاع هذه العلاوة لرسم الدمغة التدريجي العادى دون الاضافى ، وترى مصــلحة الضرائب اخضاع تلك العلاوة لكلا الرسمين العادى والإضافى .

وقد استطلع رأى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخـزانة ، فرأت أن صرف العلاوة المذكورة الى مصدرى الأقطان لا يستحق عليه رسم الدمغة العادى ولا الاضافى المفروضين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى الفصل الخـامس من الجـدول رقـم ٢ الملحـق به .

وقد عرض هـذا الخلاف على الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لهـا ان المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ تنص على أن « يعفى من الرسـوم المبينـة فى المـادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحـكومة والهيئـات العـامة .. اذا كان الصرف ردا لمبـالغ صرفت ... » .

ويستفاد من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة مشروط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها بتكليف من الحكومة أو من الهيئـة العامة ولحسـابها دون أن يعـود من وراء ذلك نفـع خاص عـلى من قام بصرفها ، وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى استرداد مبالغ سبق صرفها من قبل ، كما أن تحصيل رسم الدمغة من المبـالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جـزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليـه .

ولما كانت علاوة التصدير التى ادتها لجنة القطن المصرية بتكليف مـن الحكومة الى مصدرى الأقطان هى فى حقيقتها اعانة منحتها الحكومة لهـم تشجيعا على تصريف القطن فى الأسـواق الخارجية وتعويضا لهم عما قـد يصيبهم من ضرر بسبب بيع القطن بخصـم معين ومن ثم فـلا تعتبـر أداء هذه العلاوة الى المصدرين ردا لمبالغ سبق لهم صرفها بالمعنى الذى يعنيـه المشرع فى النص المتقدم ذكره ولا يسرى عليها الاعفاء المقرر بهـذا النص بل تخضـع لرسـم الدمغـة الأصلى المقرر بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الجـدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ .

وبالنسبة الى رسم الدمغة الاضافى فان المادة الثامنة من الفصل الخامس

من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة سالف الذكر تنص على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » .

ومن حيث ان اداء لجنة القطن علاوة التصدير المشار اليها الى مصدرى الاقطان لا يتم على أساس اى تعهد أو تصرف أو عقد مما حدده المشرع فى هذا النص ، ومن ثم فانه يخضع لرسم الدمغة الاضافى سالف الذكر ، والقول بأن اداء العلاوة المذكورة من لجنة القطن الى مصدرى الأقطان انما يتم على أساس تعهد من جانب الحكومة بمنح هذه العلاوة نظير التزام المصدرين باجراء خصم معين على أثمان القطن المصدر الى الخارج — هذا القول مردود بأن المذكرة المتقدم ذكرها والتى وافق عليها وزير التجارة والمالية تضمنت قرارا اداريا بمنح الاعانة لاعتبارات تتعلق بصالح الاقتصاد القومى ولم يتضمن تعهدا بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العلاوة التى اديتها لجنة القطن الى مصدرى الأقطان تخضع لرسم الدمغة الأصلى المنصوص عليه فى المادة اولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون سالف الذكر .

(فتوى رقم ٦٨٨ — فى ١٩٦٠/٨/١٤) .

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

استحقاق رسم الدمغة التدريجى والاضافى على ما يؤديه البنك المركزى الى مرفق مياه القاهرة — عدم اعتبار تعريفة المياه محددة فى تسعيرة جبرية — مقتضى ذلك عدم تمتع المقابل الذى يدفعه البنك المركزى ثمنا للمياه التى يستهلكها بالاعفاء المنصوص عليه فى قانون الدمغة .

ملخص الفتوى :

ينص الفصل الخامس من الجدول رقم « ٢ » الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على ما يأتى » :

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة .

٢ — يعفى من الرسوم المستحقة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

أ — ....جـ — ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية .

ومفاد هذا النص ان الأصل بالنسبة الى كل مبلغ تصرفه الحكومة او احدى الهيئات العامة خضوعه لرسم دمغة (تدريجى) وانه يستثنى من هذا الاصل عدة حالات بينها أن يكون المبلغ قد دفع مقابل سلعة او خدمة خاضعة للتسعيرة الجبرية .

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وشئون الأرباح ، ان ثمة جهة معينة هى الوزير أو لجنة التسعير بحسب الأحوال نعين حدا أقصى لسعر سلعة أو خدمة معينة أو لمقدار الربح فيها يلتزم بمراعاة من يبيع السلعة أو يقدم الخدمة ويعاقب اذا تجاوزه .

ولما كانت تعريفة مياه القاهرة لا يحددها الوزير أو اللجنة المنصوص عليها فى قانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، بل ان مجلس ادارة المرفق هو الذى يستقل بتعيين مقدارها وذلك بقرار يصدر منه ويعتمده مجلس محافظة القاهرة بالتطبيق للمادة الرابعة من القرار الجمهورى الصادر بانشاء ادارة المرفق الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان حصول المرفق على مقابل المياه اكثر من التعريفة المحددة بقرار من مجلس الادارة لا يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون التسعيرة الجبرى .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر تعريفة المياه محـــددة فى تسعيرة جبـــرية ومن ثم فلا يتمتـــع المقابل الذى يدفعه البنك المـــركزى ثمنـــا للميـــاه التى يستهلكها بالاعفاء المنصـــوص عليه فى قانون الدمغة .

(فتوى رقم ١١٤ — فى ١٩٦٤/٢/١١) .

قاعـــدة رقـــم (٩٤)

المبـــــــدأ :

رسم الدمغة التدريجى الاضافى ـــ استحقاقه على المشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تجريهـــا الحكومة والهيئـــات العامة ـــ التعهدات لا تشمل السلف التى تصرف الى العاملين ـــ أســـاس ذلك ـــ هذه السلف تعتبر من المزايا المالية للوظيفة وتدخل فى عموم العلاقة التنظيمية التى تربط العامل بجهة الادارة فى حين أن التعهدات تفترض التعامل مع عملاء بقصد تحقيق الغـــرض الذى يقـــوم عليـــه المـــرفق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رسم دمغـــة ينص فى المادة الرابعة منه على ان رسم الدمغة اربعة انواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورســـم دمغة نسبى ورســـم دمغـــة نوعى . وقـــد نظم المشرع فى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور رسم الدمغـــة التدريجى . فنصت المادة الأولى من الفصل الخامس من هذا الجدول وهو الخاص بالمبالغ التى تصرفها الحكومة على أن « يحصـــل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفـــه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحـــو الآتى . . . » وهذا هو رسم الدمغة التدريجى العادى . ثم نصت المـــادة الثانية من هـــذا الفصل على انه « وفيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رســـم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » وهذا هو رســـم الدمغة التدريجى الاضافى .

ومن حيث أن مفهوم لفظ « التعهدات » الوارد فى هـذا النص لا يشمل السلف التى تصرفها المؤسسة الى العاملين فيها ، اذ تعتبر هذه السلف من المزايا المالية للوظيفة وتدخل فى عموم العلاقة التنظيمية التى تربط العامل بجهة الادارة فى حين أن التعهدات تفترض التعامل مع عملاء بقصد تحقيق الغرض الذى يقوم عليه المرفق العام والذى أنشىء من أجله ، ويؤيد ذلك أن المشرع يفرض الرسم فى حالة المشتريات والأعمال (وهى عقود الأشغال) والتوريدات والايجارات والتعهدات ، مما يدل على أن التعهدات المقصودة فى هذا المجال وبوحى من روح التشريع هى العلاقة بين الحكومة وعملائها فى نطاق تسيير المرافق العامة ، وهى بهذا المعنى لا تشمل السلف التى تمنحها جهات الادارة الى العاملين بها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان القروض التى تمنحها المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى للعاملين فيها لا تخضع لرسم الدمغة التدريجى الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

(ملف ٣٧/٢/١٧٦ — جلسة ١٨/١١/١٩٧٠) .

قاعدة رقم (٩٥)

المبدا :

نصوص المواد الأولى والثالثة والثانية عشرة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — مؤداها : خضوع كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة او الهيئة العامة لرسم الدمغة النسبى والتدريجى — المشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات تخضع لرسم اضافى فضلا عن رسم الدمغة النسبى والتدريجى — عبء هذا الرسم يقع على الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات — اذا كان احد طرفى التعامل جهة حكومية

فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية أيضا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن :

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة على النحو الآتى . . . » .

كما تنص المادة الثانية على ان « فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى لرسم العادى » .

وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على أن « كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة أو الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى والأمر كذلك بالنسبة للمشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تخضع لرسم اضافى فضلا عن رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، وهنا يتحمل عبء هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات ، غير انه اذا كان احد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية ايضا .

(فتوى رقم ٣٣٧ — فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

قاعــدة رقــم (٩٦)

المبــــدا :

مدى خضوع المبالغ التى تصرفها هيئة قناة السويس الى المؤسســات العامة لرسم الدمغة التدريجى المنصــوص عليه فى المــادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ بتقــرير رســم الدمغة ـــ الجهة التى تلتزم اداء الرسم فى هذه الحالة ليست هى هيئة قنــاة الســويس بل الجهــة العامة التى تتخــذ صــفة الممــول .

ملخص الفتوى :

قضت المادة الأولى من الفصل الخــامس من الجدول رقم ٢ الملحــق بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغــة بأن « يحصــل رســم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحــكومة والهيئات العامة مباشرة او بطــريق الانابة على النحو الآتى : وظاهر من هذا النص ان الواقعة المنشــئة لرســم الدمغــة التدريجى المشــار اليه هى واقعة الصرف من أموال الحــكومة او الهيئات العــامة وسواء تم ذلك الصرف مباشرة او بطريق الانابة .

واذ نص الشارع فى المادة الأولى من نظام هيئة قناة السويس الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٦ على ان « تنشــأ هيئة عامة ويطلق عليها هيئة قنــاة السويس » يــكون قد فصــل فى التكييف القانونى لهيئة قناة السويس فاعتبرها بالنص الصريح هيئة عامة ، ومن ثــم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الأولى من الفصل الخــامس من الجــدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ســالف الــذكر ما لم يتحقق فى شأنها سبب من اسباب الاعفاء المقررة قانونا .

والممول الخاضــع لرســم الدمغــة التدريجى سالف الذكر هو الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له من الحكومة والهيئــات العــامة ، ومــن ثم تعتبر الهيئة العامة لشئون البترول هى الممول الخاضــع لرســم الدمغــة التدريجى بالنسبة الى ما تصرف اليه هيئة قناة السويس .

وتقضى المـادة ٢١ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشـاء الهيئـة العامة لشئون البترول بأن « تستفيد من الهيئـة على وجه الخصـوص من الاعفاءات المالية الآتية : ضريبـة دخل ارباح المهن التجارية والصـناعية ، الضريبة العامة على الايراد ، ضريبة ريع العقـارات على ممتلكاتها — ضريبة التمتع — رسوم الطوابع فى علاقاتها مع الهيئات العـامة » .

ومن حيث أن الاعفاء المشار اليه قد اقتصر — فيما يتعلق فى رسـوم الدمغة — على رسوم الطوابع فى علاقة الهيئة مع الهيئات العامة . ومن ثم فلا يسرى هذا الاعفاء على رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ . وتبعـا لذلك تخضع الهيئة العامة لشئون البترول لذلك الرسم فى علاقاتها مع الهيئات العامة ومن بينها هيئة قناة السويس وذلك بالنسبة الى المبـالغ التى تقـوم هذه الهيئة الاخيرة بصرفها الى الهيئة العامة لشئون البترول .

(فتوى رقم ٩٥ — فى ١٩٦١/١١/٣١) .

قاعـدة رقـم (٩٧)

المبـــدأ :

الرسوم الجمركية التى تؤديها مؤسسة النقـل العام لمدينـة القاهرة عن السيارات المستوردة لها — مدى خضوع هذه الرسوم لرسـم الدمغـة التدريجى المنصوص عليـه فى المادة أولى من الفصل الخامس من الجـدول رقم ٢ الملحق بقـانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — عـدم استحقاق هذا الرسـم على مؤسـسة النقـل .

ملخص الفتوى :

استوردت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بعض السـيارات مـن

الخارج وابت عنها الرسوم الجمركية المقررة وقد ثار الخلاف بين المؤسسة وبين ديوان المحاسبات حول استحقاق رسم الدمغة التدريجى على هذه الرسوم اذ يرى الديوان وجوب اداء رسم الدمغة المشار اليه استنادا الى المادة ١٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التى تنص على انه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء رسم الدمغة ، وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها ومجالس المديريات والمجالس البلدية » اما المؤسسة فانها ترى عدم خضوعها لهذا الرسم استنادا الى ان مجلس بلدى مدينة القاهرة الذى يؤول اليه صافى ايراداتها معفى من هذا الرسم بنص قانون انشائه .

وقد استبان للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن المادة الأولى من الفصل الخامس رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على ان « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة وفقا للفئات الموضحة » .

ومفاد هذا النص أن الواقعة المنشئة لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المادة هى خروج مال من ذمة الحكومة أو الهيئات العامة ، اى أن هذا الرسم لا يستحق عن الأموال التى تدخل ذمة الحكومة او الهيئات العامة .

والثابت فى الحالة مثار النزاع أن مؤسسة النقل العام قد ادت رسوما جمركية عن السيارات التى استوردتها اى ان هذه الرسوم قد دخلت الذمة المالية للحكومة (مصلحة الجمارك) لذلك لا يكون هناك محل لتحصيل رسم دمغة على هذه الرسوم .

ولا وجه للاستناد الى المادة ١٢ من قانون الدمغة التى تنص على انه « فى كل تعامل بين الحكومة وبين الغير يتحمل هؤلاء رسم الدمغة .. » ذلك لأن تطبيق هذا النص يفترض بداهة وجود رسم دمغة مستحق فيقع

عبؤه دائمــا على الغير ، اما فى الحالة المعروضة فليس ثمة رســم مستحق أصلا على نحــو ما سبق بيــانه .

لهذا انتهى الراى الى عدم خضوع الرســوم الجمركيــة التى أدتهــا مؤسسة النقل العام عن السيارات المستوردة لها لرسم الدمغة المنصــوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقــم ٢ الملحق بقــانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٦٢٨ — فى ١٩٦١/٩/٧) .

الفـــــرع الرابــــع

رســـم الدمغـــة النســـبى

قاعـــدة رقـــم (٩٨)

المبــــــــدا :

رسم الدمغة ــ سريانه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ فى شـــأن رســـم الدمغة المعـــدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ على أسهم الشركات المصرية ــ سريانه على رأس مال الشركات الممـــلوكة لمؤســـسات عامة متى كان ممثلا فى اسهم ــ ضرورة ان يكون رأس مال الشركة قد قســم فعلا الى اسهم متساوية القيمة ــ بقاء راس المال كما واحـــدا ومجتمعـــا فى يد شخص واحد ــ عدم خضوعه لرسم الدمغة ــ الشركات التى يمتلكهـــا شخص عام بمفرده لا تخضع لهذا الرسم ولو اسماها المشرع شركات مساهمة ــ اساس ذلك ان هذه التسمية مجازية ارادها الشارع لحكمة لديه مخالفـــا بذلك لمعنى القانونى والفعلى لاصطلاح الشركة المساهمة .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقـــم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ فى شأن رسم الدمغة تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » . وتنص المادة الأولى من الفصل الثـــالث من الجدول رقـــم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية معـــدلة بالقـــانون رقـــم ١٠٤

لسنة ١٩٦٢ على أن « يفرض رسم الدمغة على اوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

أ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها : مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمتها اذا كانت مقيدة فى البورصة . فاذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة .... فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس أربعة فى الألف من قيمتها الاسمية ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم او السند أو حصة التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه اى اثر » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم سرده من نصوص أن المشرع حدد السهم كوعاء لرسم الدمغة النسبي وهذا يقتضي بالضرورة ان يكون راس مال الشركة قد قسم الى أسهم متساوية القيمة ، اي أن يمثل رأس المال فى صكوك تسلم الى الشركاء لتثبت حق كل منهم فى رأس المال ومن ثم فاذا بقى رأس المال كما واحدا ومجتمعا فى يد شخص واحد ولم يكن ممثلا فى صكوك واسهم فانه لا يخضع لرسم الدمغة النسبى لانتفاء الوعاء الذي حدده المشرع لهذا الرسم ، فضلا عن أن مالك راس المال لا يعتبر فى هذه الحالة حاملا لأسهم حتى يقع عليه عبء الرسم كما أن احكام الفصل الثالث آنف الذكر واضحة فى أن الرسم يسرى على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها وبالتالى فان راس المال غير الممثل فى أوراق مالية مما حددها المشرع لا يكون محلا لهذا الرسم .

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جاءت خلوا من النص على اعفاء المؤسسات العامة من الرسم المقرر بالفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة آنف الذكر فى حين اعفتها من الرسم النسبى المشار اليه على راسمال الشركات المملوكة لمؤسسات عامة متى كان ممثلا فى اسهم .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم اذا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد اجازت للمؤسسة العامة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تنشىء شركة مساهمة بمفردها الا ان المادة ٥١ قد نصت على عدم سريان الباب الثالث الخاص بالأسهم وتقسيم راس المال الى أسهم متساوية القيمة على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، ومن ثم يبقى راس المال كما واحدا مجتمعا فى يد المؤسسة كمالكة عادية لمجموع الأموال المكونة لراس المال ، وليس باعتبارها حاملة لأسهم تمثل راس مال الشركات التابعة لها . وبالتالى لا يقع عبء هذا الرسم فضلا عن انتفاء محله أصلا .

ومن حيث ان الثابت من وقائع النزاع المعروض ان راسمال الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير كان مجتمعا فى يد شخص عام خلال السنوات من ١٩٦٧ حتى ١٩٧٠ ولم يصدر به اسهم بل ظل كما واحدا بدون تقسيم فعلى برغم النص فى بعض الأنظمة الأساسية للشركات على أن يقسم راس المال الى أسهم ، ومن ثم فانه والحالة هذه لم تكن توجد أوراق مالية (أسهم) يمكن ان تكون محلا لرسم الدمغة النسبى الذى حصلته مصلحة الضرائب أو تطالب به المؤسسة المذكورة عن تلك السنوات ، فضلا عن ان تلك المؤسسة لم تكن حاملة لأسهم بل مالكة لأموال عادية كراس مال للمشروع الذى تمتلكه الدولة من خلال المؤسسة والذى اسماه المشرع شركة مساهمة ، وهى تسمية مجازية أرادها الشارع لحكمة لديه مخالفا بذلك المعنى القانونى والفعلى لاصطلاح الشركة المساهمة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — عدم خضوع راس المال الاسمى لشركة النصر لصيانة المبانى والمنشآت العامة لرسم الدمغة النسبى المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤

لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ .

ثانيا — عدم احقية مصلحة الضرائب فيما حصلته من المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير من رسوم دمغة عن رؤوس أموال كل شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير وشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير وشركة المعمورة للاسكان عن السنوات ٦٧/١٩٦٨ ، ٦٨/١٩٦٩

(ملف ٣٧/١/١٧٦ — جلسة ٢٩/٩/١٩٧١) .

قاعدة رقم (٩٩)

المبدا :

قيام بنك ناصر الاجتماعى بتمليك سيارات للسائقين مقابل توقيعهم على سندات اذنية بقدر عدد الأقساط مع رد السند المحرر بكل قسط عند سداده تنظيما لعملية التحصيل والسداد — خضوع هذه السندات لرسم الدمغة النسبى المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — لا يغير من ذلك ان البنك لا يقوم باستخدام هذه السندات كورقة تجارية اذ أن العبرة ليست بقصد الدائن ولكن بشكل الورقة فمتى استوفت شرائطها القانونية اتخذت صفة الورقة التجارية ورتبت كافة آثارها .

الاعفاء المقرر بقانون انشاء البنك من الضرائب والرسوم يصدق على الرسوم التى يقع عبؤها على البنك دون تلك التى يقع عبؤها على المتعاملين معه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقريره رسم دمغة ينص فى مادته

الأولى على ان « يفرض رسم دمغـة على العقـود والمحـررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجـداول الملحقـة بهـذا القـانون .

وقد خصص الفصل الثانى من الجداول الملحقـة بالقـانون للاعمـال المصرفية وما يشابهها والاوراق التجارية ونص على :

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره . . . . على الكمبيالات والسـندات تحت اذن او لحاملهـا بصرف النظـر عـن تاريـخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية .

٢ — يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك .

السند الاذنى : الرسم على موقع السند .

كما نصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشـاء هيئـة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٧٥ على ان :

« تعفى الهيئة من جميع انواع الضرائب والرسـوم التى يقع عليهـا وحدها عبء ادائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشـهر وكذلك الرسوم الجمركية ومسـتحقاتها ، كمـا تعـفى مـن جميـع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشـات واعانات وقروض وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

كما تعفى جميع التوزيعات التى تجريهـا الهيئـة لأصـحاب الودائع من الضرائب والرسوم وكذلك تعفى الشـيكات والأعمـال المصرفيـة التى تجريهـا الهيئـة من رسـوم الدمغة » .

ومن حيث انه طبقا لهذه النصوص فانه متى اتخـذ المحـرر شـكل الكمبيالة او السند الاذنى او لحامله خضع لرسم الدمغة المفـروض بالمادة ؟

من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ كورقة تجارية يجوز حوالتها والخصم بها لدى البنوك التجارية أو الاحتفاظ به كسند مديونية ، ومن ثم فان ما يذكره بنك ناصر من أنه لا يستخدم هذه السندات كورقة تجارية لا ينفى عنها حقيقتها القانونية ولا يمنع البنك من أن يتعامل بها ان العبرة ليست بقصد الدائن ولكن بشكل الورقة التى متى استوفت شرائطها القانونية اتخذت صفة الورقة التجارية ورتبت كافة آثارها .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى قد اعفى بعض عملياته من الضرائب والرسوم فان هذا الاعفاء يصدق على الرسوم التى يقع عبؤها على البنك دون تلك التى يقع عبؤها على المتعاملين معه ، ولما كان عبء الرسم يقع فى الحالة المعروضة على موقع السند أى السائقين فانهم يلزمون بأدائه اذ لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بالاعفاء المقرر للبنك .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع السندات الاذنية التى يوقعها مشترو السيارات من بنك ناصر لرسم الدمغة المقررة قانونا ..

(ملف ٣٢/٢/٥٨٣ — جلسة ١٩٧٨/٨/١٠) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

خضوع اسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لأحكام قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ايا كان مالكها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على

أن (يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .....) .

وتنص المادة ٤ من القانون على أن (رسم الدمغة اربعة انواع ، رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى ..) .

وتنص المادة ١٢ على أنه (فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وتنص المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن (يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى) :

١ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات ايا كانت جهة اصدارها وجميع اسهم الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لرسم دمغة سنوى مقداره اثنان فى الألف من قيمتها اذا كانت مقيدة فى البورصة .

فاذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية البورصة .. فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على اساس اربعة فى الألف من قيمتها الاسمية ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم ......) .

وتنص المادة ٢ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ على أن (يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة ١ من المادة السابعة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلول ميعاده ولا يكون محلا للرد لأى سببه

من الأسباب وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردة لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ينـاير .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع فرض رسم دمغة على بعض الأوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وقسمه الى أربعة أنواع أولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورسم نسبى يحصل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبلغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظـر المشرع فى هـذا الرسـم الى شخص حامل الورقة او المستفيد منها أو مالكها كمـا لم يعف الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات والمؤسسـات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقل عبء الرسم الى المتعامل معها ان وجت معاملة بصدد الورقة الخاضعة للرسـم ، ومـن ثـم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلا او سببا للتعامل مع الغير وليس أدل على ذلك من أن المشرع عنى بالنص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحـركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هـذا الاعفـاء الوارد بنص صريح لخضـعت تلك الأوراق لرسم الدمغة . وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ولما كان المشرع لـم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النبى السـنوى المفـروض على أسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هـذا الرسـم سنويا سواء تداولت الأسهم بالبورصة او كانت غير مقيدة بها وحمل حامـل السهم بعبء الرسم فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تـؤدى رسـم الدمغة النسبى عن قيمة الاسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثـم فـان الغـاء المؤسسات العامة وظهور الحكومة مباشرة كمالك لأسهم شركات القطـاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يـؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسم الدمغـة النسـبى السـنوى المفـروض عليهـا .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحـركة النقـود

المملوكة للحكومة يقتضى اعفاء الأسهم المملوكة لها من رسم الدمغة النسبى ذلك ان الاعفاء ينصرف فى هذا الصدد بحسب صريح النص الى الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين افرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الأوراق المالية التى تمثل نصيب المساهم فى راس مال الشركة او صك الاقرض بسندات .

(ملف ٣٧/١/١٩٨ — جلسة ١٩/٥/١٩٨٢) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبـدا :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة يقضى فى المادة ٨٣ منه بفرض رسم دمغة ولو لم يمثل راسمال الشركات المساهمة فى اسهم او لم يكن هناك مساهمين — شركات القطاع العام جميعها شركات مساهمة — مؤدى ذلك خضوع راسمالها لرسم الدمغة النسبى حتى ولو لم يمثل فى اسهم وحتى لو كانت مملوكة لشخص واحد — رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها — المشرع لم يعف اسهم المملوكة للحكومة من الرسم المفروض على اسهم الشركات وبالتالى فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة اسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه اعفاء اسهم تملك الشركات من رسم الدمغة النسبى .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع — فى المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة — قد فرض هذا الرسم ولو لم يمثل راسمال الشركات فى اسهم ولو لم يكن هنلك مساهمون . ولما كانت جميع شركات

القطاع العام شركات مساهمة فان رأسمالها يخضع لرسم الدمغة النسبى المشار اليه حتى ولو لم يمثل فى أسهم فعلا ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن افتت بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٢ من أن حاصل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ان المشرع فرض رسم دمغة على بعض اوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، ولم ينظر المشرع فى فرض هذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها أو مالكها ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ، ترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ، ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى المفروض على أسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا تداولت الأسهم بالبورصة او كانت غير مقيدة بها فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تؤدى رسم الدمغة النسبى على قيمة الأسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة أسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ومن حيث أن الجمعية قد أقرت بفتواها المشار اليها — خضوع أسهم شركات القطاع العام التى أصبحت مملوكة للدولة لرسم الدمغة النسبى وذلك فى ظل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه طبقا لصريح نص المادة ٨١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر ، يخضع رأسمال هذه الشركات لرسم الدمغة النسبى المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أسهم شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .

(ملف ٢٥٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

الفــــرع الخــــامس

رســم الدمغــة على الاتســـاع

قاعــدة رقــم (١٠٢)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة على الاتساع — استحقاقه على الطلبات المقدمة للسلطات الادارية — الواقعة المنشئة لهذه الضريبة — هى مجرد تقـديم الطـلب — توافرها فى الاستمارات المقـدمة من وزارة الأوقاف الى أقلام كتاب المحـاكم بخصم ما يستحق عليها من رسوم على الأوراق المقدمة منهـا من الأمانات التى تودعها خزائن هذه المحـاكم بالنسبة لمعاملاتها فى ادارة اوقاف الخيرية — استمرار استحقاق رسم الدمغة حتى بعد العمل بالقـانون رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٥٣ وادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى ميزانية الدولة العامة — خضـوع معاملات الأوقاف الخيرية أو الأهلية لهـذا الرسـم دون معـاملات الوزارة الخاصة بها التى لا تدخل فى ادارة هذه الأوقاف .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من الجدول رقم ١ الملحق بقـانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « تخضع لرسم الدمغة على اتســاع الورق العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية . . » وليس ثمة شـك فى أن المقصود بهذه العرائض والطلبات كل محرر يتم التقـدم به لاحـدى السلطات العامة فى شأن من الشئون . ولما كانت الاستمارات التى تقدم من وزارة الأوقاف الى المحاكم للصرف من الأمانة المودعة بها بشأن معاملاتهـا

فى ادارة الأوقاف الخيرية تعتبر عرائض او طلبات فى مفهوم هذا النص ، فمن ثم يستحق عليها رسم الدمغة على اتساع الورق .

ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بأن هذه الاستمارات انما يقصد من تقديمها تسهيل مأمورية المحكمة والتيسير على الوزارة فى ضبط حساباتها وأن الوزارة كانت فى حل من تقديمها لأن المحكمة ملزمة بخصم الرسوم من الأمانة دون حاجة لطلب ذلك منها لا يعتد بذلك لأن رسم التمغة ضريبة عينية لا تعنى الا بالواقعة المنشئة لها بصرف النظر عما يصاحبها من ظروف واعتبارات ، فمتى تحققت الواقعة المنشئة للضريبة فانها تستحق للخزانة العامة دون أن يؤثر فى ذلك اى اعتبار آخر . واذا كانت الواقعة المنشئة للضريبة فى المسألة محل البحث هى مجرد تقديم طلب لاحدى السلطات العامة فان الضريبة تستحق دون اعتداد بسبب تقديمه .

وأما عن اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ اساسا لتغير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك لأن هذا القانون انما تضمن فى حكميه الرئيسيين تخويل وزير الأوقاف — بشروط معينة — حق تعديل مصارف الأوقاف ، وليس فى استحداث هذين الحكمين ما يبرر تغيير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك أن خضوع معاملاتها فى ادارة الأوقاف الخيرية لرسم الدمغة يقوم على اعتبار من استقلال الذمة المالية لهذه الأوقاف عن ذمة الدولة فهى أشخاص اعتبارية خاصة واموالها اموال خاصة ، ومن ثم فان نشاطها يخضع للضرائب التى تفرضها الدولة فيستحق رسم الدمغة على محرراتها ومعاملاتها مما يخضع للرسم . وحيث ان هذا الوضع لم يتغير بصدور ذلك القانون ، فان هذه المحررات والمعاملات تظل خاضعة لرسم الدمغة فى ظل العمل به .

هذا وتظل هذه المعاملة للوزارة قائمة حتى بعد ادماج ميزانيتها بميزانية الدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، لأن هذا الادماج لم يغير من الأوقاف الخيرية باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة تخضع للضرائب كما يخضع لها سائر الأفراد .

ومما يجب التنبيه اليه أن الأمر فيما تقدم لا يصدق الا على معاملات الأوقاف الخيرية التى تباشرها وزارة الأوقاف فى ادارتها لها — اما معاملات الوزارة الخاصة بها والتى تدخل فى هذه الادارة — فانها لا تخضع للضرائب نها فى ذلك ادارة عامة تدخل فى معنى الحكومة عند تطبيق نص المادة ١٢ من قانون الدمغة الذى يقضى بعدم تحمل الحكومة بارسم المقرر فيه .

وغنى عن البيان أن ما تديره الوزارة من اعيان حتى تسليمها لأصحابها ممن تملكوها بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات فن المعاملات المتعلقة بها تخضع دائما باستمرار لرسم الدمغة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى خضوع استمارات خصم الرسوم المشار اليها لرسم الدمغة على اتساع الورق وعلى وزارة الأوقاف اداء هذا الرسم للجهة المختصة .

وان معاملات ومحررات وزارة الأوقاف فى ادارتها للاوقاف الخيرية تخضع — حتى الآن — لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون أن يؤثر على ذلك صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أو ادماج ميزانية الوزارة بميزانية الدولة العامة .

(فتوى رقم ٩١٦ — فى ١٩٥٩/١٢/٣٠) .

الفـــرع السـادس

رســـم الطـابع

قاعـدة رقـم (١٠٣)

المبـــدأ :

ضرائب ورسوم — رسم الطابع (الدمغة) — خضوع مؤسسة كهـرباء دمشـق لهـذا الرسـم — أساس ذلك — ان قانون التأميم رقم ٨٥ الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٥٠٣ لسـنة ١٩٥٧ اخضع جميع المؤسسات المؤممة لجميع الضرائب المالية والرسـوم الجمركية والبلدية على اختلاف انواعهـا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧ من الدسـتور المؤقت على ما يأتى : (انشـاء الضرائب أو تعديلهـا أو الغـاؤها لا يكون إلا بقـانون ، ولا يعفى احـد من أدائهـا فى غير الأحوال المبينة فى القـانون . ولا يجـوز تكليف أحـد اداء غـير ذلك مـن الضرائب أو الرسـوم الا فى حـدود القـانون) وأن المـادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٨٥ بتـاريخ ١٩٥١/١/٢١ المعـدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسـنة ١٩٥٧ تقضى باخضاع المؤسـسات المؤممة لجميع الضرائب المالية والرسوم الجمركية والبلدية على اختـلاف انواعهـا .

ومؤسسة كهرباء دمشق هى مؤسسة عامة ذلك لانها تقـوم على مرفق عام وهو مرفق انارة مدينة دمشق . كما انهـا تتمتع بشـخصية اعتبـارية مسـتقلة .

والرأى مختلف فى شأن خضوع المؤسسات العامة للضرائب والرسـوم عند سكوت المشرع عن معالجة هـذا الموضـوع بنصـوص صريحة وفى

خصوص المؤسسات المؤممة قد عرض المشرع بنص صريح تنظيم هـذا الموضـوع ، ذلك انه نص فى المادة الخامسة من قانون التـأميم رقـم ٨٥ بتـاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٧ على اخضاع المؤسسات العامة لجميع الضرائب المالية والرسـوم الجمركيـة والبلدية على اختـلاف أنواعهـا .

والفريضة المقررة فى صورة رسم للطابع هى فى حقيقتها وطبقـا للتكييف القانونى السليم تعتبـر ضريبة وليست رسما ، لأنهـا مشـاركة اجبـارية دون مقابل معين فى النفقات العامة وتلك سمات الضريبة وعناصرها فى حين أن الرسم مقابل مالى لخـدمة معينة تعود على الدافـع بالـذات تـؤدى لفرد يلتزم اداء هذا الرسم ولا ينطبق هذا التعريف على الفريضة المشار اليها .

ولما كانت مؤسسة كهرباء دمشق هى مؤسسة مؤممة تخضع للضرائب ولغيرها من الرسوم المنصوص عليها فى المادة الخامسة مـن قانـون التـأميم رقم ٥٥ الصـادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدلة بالقـانون رقـم ٥٠٣ لسـنة ١٩٥٧ سـالفة الـذكر .

لهذا انتهى الراى الى اعتبار رسم الطابع ضريبة ، ومن ثم تخضـع لـه مؤسسة كهرباء دمشق بوصفها مؤسسة مؤممة .

(فتوى رقم ٥٠٧ — فى ١٩٦١/٧/١٢) .

الفـــرع الســـابع

رســم الدمغــة على اللافتات والاعــلانات

قاعــدة رقــم (١٠٤)

المبـــــدأ :

المادتان رقما ٦ و ٧ من الجـدول رقم ١٣ الملحق بالقـانون رقــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـرير رسم دمغة ــ تقريرهما لرسم دمغة على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاســات ــ ارتفاع مقـدار هــذا الرســم فى حالة عدم ثبات الاضاءة او تقطعها عنه فى حالة ثباتها ــ اجتماع هاتين الحالتين فى لوحة اعلانية واحدة — وجــوب تحصيل رسم واحد عن هذه اللوحة هو الرســم الاعلى ــ مثـال بالنســبة للاعلان ذى الاضاءة على واجهة ســينما مترو بالقــاهرة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقــانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن « اليفط والاعلانات والاخطارات العلنيــة المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة تخضـــع لرســم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزاء من المتــر المربــع سنويا ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر مـــن اربعـــة اعـــلانات مســتقلة » وتنص المـــادة ٧ من ذات الجدول على ان « اليفط والاعـــلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حـــروف او عـــلامات أو انعكاســـات غير ثابتة او اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قـــدره جنيهـــان عن كـــل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . اذا شـــملت اللـــوحة الواحـــدة

نصوصا أو علامات او اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها » .

ومفاد هذين النصين ان رسم الدمغة المفروض على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات يختلف باختلاف هذه الاضاءة فان كانت ثابتة كان مقدار الرسم عشرين قرشا عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع سنويا وان كانت غير ثابتة او كانت متقطعة كان مقدار الرسم جنيهين عن هذه المساحة وحكمة زيادة مقدار الرسم فى حالة اللافتة او الاعلانات او الاخطار المضىء بطريقة متقطعة او غير ثابتة على مقداره فى حالة الاضاءة بطريقة ثابتة ان الاعلان فى الحالة الاولى ملفت للنظر اكثر من الاعلان فى الحالة الثانية .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضوء وسيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة او خدمة معينة سواء اكان هذا الضوء حروفا او علامات او انعكاسات ثابتة او غير ثابتة او متقطعة .

وكانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو فيلم لفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتة الداخلية بالفلورسنت والاضاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت النظر أكثر مما تلفته الطريقة الأولى .

ولما كان رسم الدمغة اذ يستحق على الاعلان الضوئى ذاته وهو ما يقرا او ينظر فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد عن هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعدد الطرق التى تضاء بها فاذا اختلف مقدار الرسم فى حالة تعدد هذه الطرق تبعا لاختلاف طريقة الاضاءة وجب تحصيل الرسم الأعلى .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو

الرسم المقرر على للافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ولما كانت المادة ٨ من الجدول المشار اليه تنص على أن « المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر اضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الأخطار أو اللافتة أو علاماتها » وتطبيقا لهذا النص يحسب الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ على مساحة اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو كاملة بما فيها الاطار ذو اللمبات الصفراء .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وأن هذا الرسم يحسب على هذه اللوحة بما فيها الاطار واللمبات الصفراء سواء بالنسبة الى اللوحة الموجودة على واجهة سينما مترو بالقاهرة او تلك الموجودة على واجهة سينما مترو بالاسكندرية وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر .

(فتوى رقم ١٨٥ — فى ١٩٦٢/٣/١٨) .

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ :

الدمغة على الاعلانات — مناط الخضوع له وفقا لأحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — هو الاعلان ذاته بغض النظر عن طريقته وان جعلها القانون اساسا لتحديد الرسم المستحق على اعلان ضوئى تعددت طرق اضاءته — هو الرسم المقرر للطريقة الأكثر لفتا لنظر الجمهور — وجوب تعدد الرسم

بتعدد المادة الاعلانية — انتفاء ذلك في اللوحة الاعلانية لأفلام سينما مترو — اعتبارها متضمنة مادة اعلانية واحدة طوال العام وان تغيرت اسماء الافلام .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على الآتى :

« اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع سنويا » .

وتنص المادة ٧ من الجدول ذاته على أن :

« اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات او انعكاسات غير ثابتة او اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . واذا شملت اللوحة الواحدة نصوصا أو علامات او اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها » .

وتقضى المادة ٨ من الجدول المشار اليه بأن المصلحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب على كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الاخطار أو اللافتة أو علاماتها .

ويؤخذ من موضوع هذه النصوص أن مناط الخضوع لرسم الدمغة على الاعلانات هو بالاعلان ذاته بصرف النظر عن طريقته وان جعلها المشرع اساسا لتحديد سعر الرسم المستحق على الاعلان .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضــوء وســيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة أو خدمة معينة سواء أكان هذا الضــوء حــروفا أو علامات أو انعكاسـات ثابتة أو غير ثابتة أو متقطعة .

ولما كانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة ســينما متــرو تلفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتــة الداخليــة بالفورســنت والاضــاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهــذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت نظر أكثر مما فى الطريقة الأولى .

ولما كان رسم الدمغة يستحق على الاعلان الضوئى ذاته فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد على هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعــدد الطرق التى تضاء بها والتى تتكامل فى سبيل جعــل الاعلان ملفتــا لنظــر الجمهور بطريقة أكثر مما يستتبع تغليب الاضاءة المتقطعة فى هذا الاعــلان وبالتالى استحقاق الرسم عليها السعر المقرر لهــذه الطريقة .

ولما كان رسم الدمغــة المفروض على الاعلان المضىء بطريق الاضــاءة الثابتة مقداره عشرون قرشا عن كل متر مربع او جــزء من المتــر المربــع ســنويا . فاذا كانت اضاءة الاعلان بطريق الاضاءة المتقطعــة كان مقــدار الرســم جنيهين عن هــذه المســاحة .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصــوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٦١ بتقــرير رســم دمغــة .

ولما كانت المادة السابعة من الجدول رقم ٣ المشــار اليــه تخضــع الاعلانات المضيئة بواسطة اضاءة متقطعة لرسم دمغة قدره جنيهــان عــن

كل متر مربع او جزء من المتر المــربع ســـنويا . وكانت اللوحة الاعلانيـــة لسنما مترو لا تتضمن سوى مادة اعــلانية واحدة طوال العام وان تغــيرت مفرداتها بتغيير الفيلم المعروض ومن ثم لا تكون تلك اللوحة لنشر الاعلانات مختلفة على مــدار السنة كمــا ذهبت الى ذلــك مصــلحة الضرائب حيث يستلزم ذلك اختــلاف المــادة التى تنطوى عليها الاعلانات المختلفة وهو ما لم يتحقق فى الخصـــوصية المعروضـــة .

ذلك ان اللوحة الاعلانية لسينما مترو تستهدف غرضا واحدا هو لفت نظر الجمهور الى السينما المذكورة لمشاهدة افلامها وهذه المـــادة الاعلانيـــة لا تختلف على مدار السنة ومن ثم تخضع لرسم سنوى قدره جنيهـــان عـــن كل متر مربع او جزء من المتر المربع . وانما تتغير مفردات هـــذه المـــادة الاعلانية وهى الافلام لارتباطها بالاعلان عنها ابتداء وانتهاء .

ولما كان التســـليم بما تقول به وجهة النظر المعارضة يقضى الى مضاعفة الضريبة على الاعلان الضوئى لسينما مترو وتعددها على خلاف ما أخـــذت به المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون ضريبة الدمغة فى آخـــرها من مبـــدأ منـــع التعـــدد الضريبى .

ويخلص من كل ما تقـــدم ان اللوحة الاعلانية لسينما مترو ليست لوحة معدة لنشر اعلانات مختلفة على مدار السنة وانما تتضـــمن مادة اعلانيـــة واحدة فمن ثم تخضع لرسم قدره جنيهان عن كل متر مربع او جـــزء مـــن المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه وهو اشـــتمال اللوحة على اعلانات مختلفة وذلك وفقا لحكم المادة ٧ من الجدول رقـــم ٣ الملحق بقـــانون رســـم الدمغـــة .

لهذا انتهى راى الجمعية الى تأييد ما ذهبت اليه فى فتوتيها رقـــم ٢٨٥ ورقـــم ٦٨٨ المـــؤرخين ١٨ من مارس ســـنة ١٩٦٢ ، ٢٣ من اكتـــوبر —

سنة ١٩٦٢ من أن الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وأن هذا الرسم يحسب بسعر مقداره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه .

(فتوى رقم ٩٥٥ — فى ١٩٦٣/٨/٣١) .

الفـــرع الثـــامن

رســـم الدمغـــة على تصـــاريح السفر المجانية

قاعـــدة رقـــم (١٠٦)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة للسكك الحديدية ــ تصاريح السفر المجانية ــ المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رسم الدمغة ــ نص فقرتها الأولى على فرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على التصـــاريح الممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية ــ نص فقرتها الثالثة على اعفاء التصاريح المعطاة بغـير اسـم من احـدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام او الترخيص من هذا الرسم ــ مقتضى ذلك ــ قصر الخضوع للرسم عى تصاريح السفر المجانيـة التى تتـرخص الهيئة فى صرفها دون تلك الملزمة بصرفها سواء لصالح العمل او لغير ذلـــك من الاسباب ــ تحصيل الرسم سنويا اذا كانت مدة التصريح تزيد على سنـة مع تعدده اذا كان يبيح الانتقال لاكثر من شخص واحد .

ملخص الفتوى :

ان اللائحة المنظمة لقواعد صرف تصاريح السفر المجانية والمخفضـة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٠ من أغسـطس سـنة ١٩٣٢ قد استبدلت بعد ذلك باللائحة المصدق عليها بقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سـنة ١٩٤٣ والتى حلت محلهـا لائحة تصـاريح السفر لموظفى ومستخدمى وعمال السكك الحـديدية والمصـدق عليهـا بقرار وزير المواصلات رقـم ١٢ الصـادر فى ٢٤ من يوليـه سـنة ١٩٦٠.

تطبيقا على البند الحادى عشر من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية والذى يتضح من استعراض نصوص هذه اللوائح المتعاقبة ، انها قد اتفقت — من ناحية على التفرقة بين نوعين من التصاريح المجانية . اولهما يشمل التصاريح التى تصرف لدواعى يقتضيها حسن سير العمل بالمرفق كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للمؤونة المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٢٠ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ ، ٢ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ ، ٣ من لائحة سنة ١٩٦٠) . ويشمل الثانى تصاريح السفر المجانية التى تقضى بعض نصوص اللوائح المشار اليها بصرفها للموظف او المستخدم بناء على طلبه ولاسباب لا تمت للعمل بصلة ، ومن هذا النوع التصاريح التى تصرف للموظف فى حالة زواجه وتصاريح المجاملة المنصوص عليهما فى المادتين ١٣ ، ١٨ من اللائحة المصدق عيها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ٦ ، ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٧ ، ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) كما اتفقت نصوص هذه اللوائح — من ناحية أخرى — على التمييز بين التصاريح المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها للموظف او المستخدم بمجرد طبها كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ١٢ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ ، ١١ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ ، ١٢ من لائحة سنة ١٩٦٠) . وتلك التى خولت نصوص هذه اللوائح المنظمة لقواعد صرفها ، لجهة ادارية معينة بالهيئة رخصة التقدير فى صرفها أو عدم صرفها . ومن هذا النوع الاخير تصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٣٢ (المادة ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادة ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) .

وقد سبق أن أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٩ بأن المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فى فقرتها الأولى على أن : « يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك ايا كان نوعها وايا كان حاملها اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو اية مصلحة اخرى او فرد من المشتغلين بأعمل النقل ايا كان نوعه » . كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن « يعفى من هذا الرسم التصاريح وتذاكر الاشتراك المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص » .

واذ يبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن المشرع قد استعمل فيها لفظين مختلفين فى صدد تحديد وسيلة الحصول على التصاريح ، فبينما ينص فى الفقرة الأولى على التصاريح وتذاكر الاشتراك (الممنوحة مجانا) يشير فى الفقرة الثالثة الى التصاريح وتذاكر الاشتراك (المعطاة بغير اسم) ، وقد رتب على هذا الاختلاف فى التعبير حكمين مختلفين من حيث الخضوع لرسم الدمغة ، فقضى فى الفقرة الأولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية ؛ واعفى فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم التصاريح المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام او الترخيص . فمن ثم تكون لهذه المغايرة فى الصياغة دلالتها فى فهم قصد الشارع فى هذا الصدد ، فالتصاريح التى تترخص الادارة فى منحها مجانا هى التى تخضع لرسم الدمغة المذكورة ، اما تلك التى تلتزم باعطائها بمقتضى نظام العمل فلا تخضع لهذا الرسم . واستخلصت الجمعية من ذلك أن مناط اخضاع التصاريح المجانية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر ، هو أن تكون ممنوحة مجانا على النحو المشار اليه . ولما كانت تصاريح المرور المصلحية التى تصرف لموظفى الهيئة المذكورة وصدرت بشأنها هذه الفتوى ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية وانما هى حقوق مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها

تحقيقا لحسن سيره ، فانهـا تكون غير خاضـعة لرسم الدمغـة بالفئـة المحدودة بالفقرة الأولى من المادة السابعة المذكورة ويؤيد هـذا النظـر أن من بين التصاريح المجانية ما يمنح لاسفار تقـل قيمة أجـورها الفعليـة عن مائتى مليم ، مما لا يسوغ معه القول بخضوع هذه التصـاريح لرسـم دمغة قد يفوق مقداره قيمة الأجور التى يعفى حاملو التصاريح من أدائهـا وفقا لنظـام العمل بمرفق السـكك الحديدية .

ويبين من كتاب الادارة العامة لرسوم الدمغة المـؤرخ ٢٩ من نوفمبـر سنة ١٩٦٠ أن مصلحة الضرائب — تأخذ على الهيئـة العـامة لشـئون السكك الحديدية انها قد طبقت فتوى الجمعية العمـومية المشـار اليهـا على كافة تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها طبقـا لأحـكام لوائح صرف التصاريح بينما أن الفتوى سالفة الذكر يتعـين قصر حكمهـا على تصاريح المرور السنوية التى تلتزم الهيئة المـذكورة بصرفهـا لموظفيهـا وعمالها بمقتضى العمل بها تحقيقا لحسن سـيره . ومفـاد ذلك — فيمـا تراه مصلحة الضرائب أنه يشترط لاعفاء تصاريح السـفر المجانيـة مـن الخضوع لرسم الدمغة آنف الذكر — فضلا عن التزام الهيئـة بصرفهـا — أن يكون صرف هذه التصاريح لدواعى تقتضيها حسن سير العمل بالمـرافق ، أما التصاريح المجانية التى وان كانت الهيئة ملتزمة بصرفها فلا تعـفى من الخضوع للرسم المشار اليه طالمـا أن دواعى صرفها لا تمت للعمل بصلة .

ومناط اخضاع تصاريح السفر المجانية التى تصرفها الهيئـة العـامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المـادة السـابعة من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون فى فقرتهـا الأولى والثالثة بفـرض يرجع فى تحديده الى نصوص قانون الدمغة ذاته ، وقد قررت المـادة السابعة من الجدول الرابع الملحق بهذا القـانون فى فقرتهـا الأولى والثالثة حكمين مختلفين من حيث الخضوع لذلك الرسم ، فقضت فى الفقرة الأولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت (ممنوحة مجانا) من مصلحة السكك الحديدية ، وأعفت فى الفقرة الثالثة من هـذا الرسـم

التصاريح (المعطاة) بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذاً لعقد الالتزام او الترخيص ، مما يستتبع قصر الخضوع للرسم المشار اليه على تصاريح السفر المجانية التى تترخص الهيئة فى صرفها اما تلك التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها فلا تخضع لذلك الرسم سواء كان صرفها لصالح العمل او لغير ذلك من الأسباب . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما اشارت اليه الجمعية العمومية فى فتواها السابقة من أنه « لما كانت تصاريح المرور التى تصرف لموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية ، وانما هى مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها تحقيقا لحسن سير العمل بهذا المرفق : فانها لا تخضع لرسم الدمغة ... اذ ان هذا التعبير لم يستهدف اضافة شرط جديد لتحقيق عدم الخضوع للرسم المشار اليه الى جانب الشرط الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر ، وانما قصد فى الحقيقة الى الافصاح عن حكمة عدم خضوع تصاريح المرور المصاحبة التى صدرت بشأنها تلك الفتوى لرسم الدمغة ، اما علة الحكم المقرر لقاعدة عدم الخضوع لهذا الرسم فقد افصحت عنها الفقرة الأولى من المادة السابعة ذاتها وطبقا لهذا النص لا تخضع تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بصرفها لذلك الرسم ويستوى بعد ذلك ان تكون هذه التصاريح قد صرفت لتابعيها لصالح العمل او لأسباب لا تمت للعمل بصلة . وغنى عن القول ان مرد التزام الهيئة المذكورة بصرف تصريح معين او ترخيصا فى صرفه ، مرجعه الى نصوص اللائحة التى صرف التصريح او يصرف فى ظلها ، فاذا كانت توجب على جهة الادارة فى حالة معينة اعطاء التصريح بمجرد طلبه كان غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحدودة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر سواء كان صرفه لصالح العمل او لغير ذلك من الأسباب ، اما اذا كان النص يرخص للجهة الادارية فى صرف التصريح أو عدم صرفه خضع للرسم المشار اليه فى حالة الصرف .

كما تتضمن الفقرة الثانية من المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق

بقانون الدمغة تنص على أن يكون رسم الدمغة المفروض على تصاريح السفر الممنوحة مجانا من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، سنويا اذا كان التصريح ممنوحا لمدة تزيد على سنة . كما تنص المادة العاشرة من الجدول المذكور على أن كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الأشخاص .

(فتوى رقم ١١٧ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

رسم الدمغة — الهيئة العامة للسكك الحديدية — تصاريح السفر المخفضة اعتبارها داخلة فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة خضوعها لحكم تصاريح السفر المجانية واعفاؤها من رسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بمدى خضوع تصاريح السفر التى تصرفها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فان الذى يبين من الاطلاع على هذه المادة انها قد نصت على أن « يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاه من البوليس أو اية سلطة ادارية أخرى » وقد عدلت فئة هذا الرسم بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ فأصبحت خمسين مليما .

وبالرجوع الى نصوص الجدول رقم ٤ الملحق بقانون الدمغة يبين أن

المشرع قد خصصه لبيان حالات خضوع عقود النقل لرسوم الدمغة ومقدار الرسم فى كل حالة ، اذ اتخذ له عنوان « رسوم الدمغة على عقود النقل » وضمنه احكاما تفصيلية فى شأن مدى خضوع تذاكر السفر والتصاريح وتذاكر الاشتراك وغيرها من المحررات المماثلة (سواء فسرت بأنها عقود نقل أو لم يتحقق فى شأنها هذا التكييف) لرسوم الدمغة الواردة به . فالمادة الأولى منه قد حددت الرسم الذى ، تخضع له استمارات (بوالص) النقل ، كما حددت المادة الثانية منه الرسم المفروض على تذاكر نقل الأمتعة والمنقولات ونصت المادة الثالثة من ذلك الجدول على خضوع التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية لرسم دمغة قدره مائة مليم عن كل محل . وعرضت المادتان الرابعة والخامسة من الجدول المشار اليه لتحديد رسم الدمغة الذى تخضع له بوالص الشحن البحرى وتذاكر السفر على السفن ، كما حددت المادة السادسة منه قيمة رسم الدمغة الذى تخضع له تذاكر السفر على الطائرات ، ونصت المادة التاسعة من الجدول المذكور على أن تخضع تذاكر الاشتراك التى تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك لرسم دمغة قدره عشرة مليمات اذا كانت لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فاذا جاوزتها كان الرسم عشرين مليما .

أما تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك فقد خص المشرع المادة السابعة من الجدول المشار اليه مدى خضوعها لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المادة واشترط لخضوعها لذلك الرسم أن تكون ممنوحة مجانا على النحو الذى فصلته الفقرة الأولى من تلك المادة . فاذا كانت الجهة صارفة التصريح ملتزمة بصرفه أو كان التصريح ممنوحا بمقابل ، أصبح غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحددة بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر .

والوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة انها من نوع تصاريح السفر المجانية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة المذكورة ، وان نوعى التصاريح يدخل فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع من قانون الدمغة . فلا حاجة بعد ذلك الى تكييفها بأنها تعتبر من قبيل التصريحات المعطاه من سلطة ادارية فى تطبيق المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور ، لأن بهذا التكييف فى الواقع الاعتداد بالوصف العام لهذه التصاريح ، وهو مما يتعارض مع قاعدة

التفسير الحرفى لأحكام قانون الدمغة وكذا مع القاعـدة الشرعية التى تقضى بقصر المخصص على ما خصص من اجله .

ومتى اتضح ذلك ، وان العبرة بالوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة وانها تدخل — شأنها فى ذلك شأن تصاريح السفر المجانية — فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بقانون الدمغة ، دون وصفها العام واذ أغفل المشرع النص فى الجدول المذكور على خضوع تصاريح السفر المخفضة لرسم الدمغة وتحديد قيمته فمن ثم يكون قد قصد عدم اخضاعها لأى رسم دمغة .

(فتوى رقم ١١٧ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

الفـــرع التاســـع

رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد

قاعــدة رقــم (١٠٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ بتقـرير رسـم دمغة ــ الرسـم المستحق طبقا للمادة ١١ على تراخيص الاستيراد ــ استحقاقه على اصـل الترخيص وعلى كل صورة ممضاة يحتفظ بها الصـادر له الترخيص لتـكوين مستنداته ــ عدم سريان الرسم على الصور الاخرى التى تحتفظ بهـا جهـات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولاغراض هذا التنظيم ممضـاة كانت او غـير ممضـــاة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسـم دمغـة ينص على انه « اذا كان العقد او المحرر او الورقة او المطبوع او السـجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضـاة او اكثر فان كل صـورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصـل ويستثنى من ذلـك رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، فانه لا يحصل الا مرة واحـدة على الاصل مهما تعددت الصـور ما عدا الأصول المنصوص عليها فى هذا القـانون او فى الجـداول الملحقـة بـه » .

ومؤدى هذه المادة ان رسم الدمغـة على صـور العقـود والمحررات والمطبوعات والسجلات لا تستحق الا على الصور الممضاة التى يحتفظ بهـا المتعاقد . ذلك ان صور المحررات الممضاة تقوم فى حجيتها مقام أصلها فمتى احتفظ المتعاقد بصورة ممضاة استحق عليها رسم الدمغة .

ولئن كان القانون قد نص على استحقاق رسم الدمغة على الصور المضاة التى يحتفظ بها المتعاقد فانه قصد بهذا التغيير (تعبير متعاقد) صاحب الشأن فى المحرر فتنصرف هذه العبارة بالنسبة لغير العقود الى صاحب الشأن فى المحرر الذى يحتفظ بأصل المحرر وبصورة او اكثر ممضاة يحتفظ بها لتكون مستندا له عند الاقتضاء لدى اية جهة اما الصور الأخرى التى تحتفظ بها جهات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولأغراض هذا التنظيم فانه لا يستحق عليها رسم ، ممضاة كانت هذه الصورة او غير ممضاة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان رسم الدمغة على المحررات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لتراخيص الاستيراد انما تستحق على أصل الترخيص وعلى كل صورة ممضاة يحتفظ بها الصادر له الترخيص لتكون مستندا له عند الاقتضاء دون الصور التى تحررها الجهة التى اصدرت الترخيص تبعا لتنظيمها الداخلى .

(فتوى رقم ١٢٣٤ — فى ١٩٦٧/١١/١٩) .

الفـــرع العـــاشر

رســم الدمغــة على المرتبــات

قاعــدة رقــم (١٠٩)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتقرير رسم دمغة على المرتبات والاجــور والمكافآت وما فى حكمها التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وكذلك على الطلبات المقدمة اليها ــ سريان هذا الرسم بعد الغــاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لســنة ١٩٧٥ ــ اساس ذلــك ــ أن تبعية الوحدات الاقتصادية لمؤسسة عامة ليس علة تقرير الرســم أو شرطا جوهريا فى فرضه ــ علة تحقيق الرسم هى تحقيق العدالة والمســاواة بين العاملين بالوحدات الاقتصادية والعاملين بالحكومة كما ان الوضع القانونى للوحدات المشار اليها لم يتغير بعد الغاء المؤسسات العامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القــانون رقــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رســم دمغــة ينص فى مادته الثانيــة على انــه « يحصل رسم دمغة على المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمهــا التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة المنصــوص عليهــا فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشــار اليه ، وذلك بالفئــات المنصـــوص عليها فى المــادة ١ من الفصل الخامس من الجــدول رقم ٢ الملحق بالقــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ويقع عبء الرســم على من تصرف اليهــم تلك المبــالغ » .

ومن حيث أن الحكمة التى صدر من اجلهــا القانون رقم ٥٤ لســنة

١٩٦٨ قد بينتها المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، وهى تحقيق العدالة والمساواة فى تحمل الأعباء فى الظروف الاستثنائية الراهنة بين العاملين فى الحكومة والعاملين فى الشركات والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

ومن حيث أن عبارة « الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة » الواردة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، ليست هى علة أو سبب تقرير ضريبة الدمغة على ما يحصل عليه العاملون بالوحدات الاقتصادية مع المبالغ المشار اليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، ولا تعدو هذه العبارة أن تكون مجرد وصف للجهات التى يسرى هذا القانون فى شأن المبالغ التى تصرفها للعاملين بها .

ومن حيث أن تبعية الوحدات الاقتصادية للمؤسسات العامة لا تعتبر شرطا جوهريا لفرض ضريبة الدمغة وانما هو ترديد لمفهوم تنظيمى كان سائدا فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — فهو من قبيل التنظيم الادارى الذى ظل قائما حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة .

ومن حيث أن الوضع القانونى للوحدات الاقتصادية المشار اليها لم يتغير بالغاء المؤسسات العامة التى كانت تتبعها ، كما أن شخصيتها الاعتبارية لم تتغير طبيعتها وظلت كما هى ، فمن ثم فان صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة ليس من شأنه التأثير فى خضوع المبالغ التى تصرفها الوحدات الاقتصادية — والتى كانت تتبع المؤسسات الملغاة — الى العاملين بها من مرتبات واجور ومكافآت وما فى حكمها ، وكذلك الحال بالنسبة الى الطلبات المقدمة الى تلك الوحدات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار سريان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ على العاملين بالوحدات الاقتصادية ، بعد الغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣٧/١/١٩٧ — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨) .

الفـــرع الحادى عشر

رسم الدمغة على النفقات الحكومية فى الخارج

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبــــدأ :

المبالغ التى تنفقها الحكومة او الهيئات العامة فى الخارج سواء بطـريق مباشرة او بطريق الانابة ـ خضوعها اصلا لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ باستثناء الأموال التى ينص القانون على اعفائهـا ـ عـدم تعارض ذلك الحكم ومبدأ اقليمية الضريبة ـ اساس ذلك ـ مثـال بالنسـبة لخضوع المبالغ التى تنفقها المكاتب الصحفية فى الخارج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة على أن « يحصل رسـم دمغـة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانـابة ... » وتنص المـادة الثانية من ذات الفصـل على أنه « فيمـا يتعـلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصـل عـلاوة على الرسـم المبين فى المـادة السـابقة رسم اضـافى بمقـدار مثـلى الرسـم العـادى » .

وتنص المـادة الثالثة على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المـادتين السـابقتين المبالغ التى تصرفهـا الحـكومة والهيئـات العـامة فى الأحـوال الآتيـة :

أ ــ اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

ب ــ اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهـذا القـانون .

جـ — ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها في تسعيرة جبرية سارية في لجمهورية المصرية .

د — الصرف لهيئة دولية أو لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

هـ — الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

وقد جاء نص المادتين الأولى والثانية المشار اليهما عاما مطلقا لا يفرق بين المبالغ التي تدفع في مصر أو في الخارج اذ ينص على تحصيل رسم الدمغة العادى أو الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة سواء اكان ذلك مباشرة أو بطريق الانابة .

أما المادة الثالثة فقد حددت احوال الاعفاء من هذا الرسم ولم يرد في ضمنها المبالغ التي تدفع خارج الاقليم المصرى ، اما ما نص عليه البند (د) من هذه المادة من الاعفاء من الرسوم اذا كان الصرف لهيئة دولية او لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، فدلالته ان الصرف للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع أصلا للرسم ولكنه يعفى استثناء اذا كانت هذه الحكومات او الهيئات تعفى الحكومة المصرية من الرسوم المماثلة ، اى ان تكون المعاملة بالمثل في صدد هذه المبالغ ، ويؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة انه فيما عدا الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع كافة المولين الاجانب افرادا او هيئات لرسم الدمغة على المبالغ التي تصرفها اليهم الحكومة او الهيئات العامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعارض ومبدأ اقليمية الضريبة ، اذ ان الوقعة المنشئة لضريبة الدمغة التدريجية على المبالغ التي تصرفها الحكومة او الهيئات العامة هى طبقا لنص المادة السالفة الذكر عملية الصرف القانونية لا المادية وهى عملية تتم دائما سواء اكان الصرف مباشرة او بطريق الانابة في مقر الخزانة الحكومية ، او الهيئات العامة المصرية داخل الاقليم المصرى .

لهذا انتهى الراى الى ان المبالغ التي تنفقها المكاتب الصحفية في الخارج تخضع لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فيما عدا الأحوال التي نص القانون على اعفائها .

(فتوى رقم ٦٧٠ — في ١٩٦٠/٨/١٤) .

الفــــرع الثانى عشر

رسم الدمغة على مواقف السيارات

قاعـــدة رقــم (١١١)

المبـــــدأ :

الأوراق التى تسلم للسائقين من لجنة الاشراف على مواقف السيارات تعتبر بمثابة ايصالات لأدائهم مقابل انتفاعهم بتلك المواقف ومن ثم فانهـا تخضع لرسم الدمغة المقرر عن هـــذه الرخص او التصاريح .

ملخص الفتوى :

انه أيا كان الرأى فى مدى مشروعية المبالغ المحصلة من السـائقين مقابل الانتفاع بالخدمات التى تهيئها لهم المحافظة فان القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والمعدل بالقانون رقــم ١١٦ لســنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ ، يفرض فى الفقــرة (هـ) من المـادة الأولى مـن الجـدول رقم ٥ الملحق به رســم دمغة قــدره (١٢٫٥) مليمـا حتى ١٩٧٧/٩/٣ وقدره (١٥) مليما بعد هذا التاريخ على الايصـالات التى لا تقل قيمتها عن مائة قرش . كما ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ عـدل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . وقرر فى مادته الأولى والجدول الملحـق به فرض رســم دمغة اضافى على الايصــالات قــدره (٢٥) مليمــا حتى ١٩٧٧/٩/٣ وقدره (٣١) مليما بعد هذا التاريخ . ولقد أجاز القـــانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ الاعفاء من سداد رسم الدمغة الاضافى على الايصالات المقــرر بالقــانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بقرار من وزير الخزانة وبنــاء على ذلــك أصـــدر وزير الخزانة قراره رقــم ١٦٤ لســنة ١٩٦٩ باعفــاء الايصــالات التى لا تجاوز قيمتها مائة مليم من رسم الدمغة الاضافى .

وبناء على ذلك فان كل ايصال تصل قيمته الى مائة قرش أو تزيد يخضع لرسم الدمغة الأصلى كما أن كل ايصال تزيد قيمته على مائة مليم يخضع لرسم الدمغة الاضافى .

ولما كانت الأوراق التى تسلم للسائقين من لجنة الاشراف على مواقف السيارات ليست سوى ايصالات مثبتة لأدائهم مقابل انتفاعهم بتلك المواقف ، فانها تخضع لرسم الدمغة الأصلى والاضافى المقرر على الايصالات على النحو السالف الذكر . ولا يجوز اعتبار تلك الأوراق من قبيل الرخص أو التصاريح الادارية وذلك لأن هذه الأخيرة يصدق مفهومها على الورقة التى تخول حاملها وضعا معينا أو ممارسة عمل أو نشاط ما ولمرة واحدة أو لعدد من المرات خلال مدة زمنية محددة تستطيل نسبيا فى الغالب الأعم من الحالات ، وهى فى ذلك تغاير الايصالات التى تسلمها اللجنة المشار اليها للسائقين لاثبات أدائهم لمقابل الانتفاع بمواقف السيارات التى تشرف عليها ، وعلى ذلك فلا يستحق عليها الا رسم الدمغة على الايصالات على النحو السالف بيانه دون الرسم المقرر على التصاريح والرخص .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن محافظة الدقهلية تلتزم بأداء رسم الدمغة المقرر على الايصالات الى مصلحة الضرائب .

(ملف ٦٨٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

الفـرع الثـالث عشر

رسم الدمغة على أوراق اليانصيب

قاعـدة رقـم (١١٢)

المبـــدأ :

رسم دمغـة — على اوراق اليانصـيب الرابحـة — خضـوعها لـه سواء اكان الرابح فردا من الجمهور ام الهيئة مصدرة هذه الأوراق .

ملخص الفتوى :

ان عمليـة اليانصـيب تعتبر مقـامرة وردت فى القـانون المدنى فى الباب الرابع ضمن عقود الغرر ، وقـد حرم المشرع المقـامرة الا ما استثناه بنص خاص فى المـادة ٧٤٠ ، حيث استثنى ما رخص فيه قانونا من اوراق النصيب ، توخيا لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التى تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذى تدره . وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال النصيب المعدل بقوانين لاحقة حيث أجـاز النصـيب بترخيص خاص . والمقامرة عقد يتعهد بمقتضاه شخصان او اكثر بدفع مبلغ معين او شىء معين لمن يربح منهم بحيث يصبح أحدهما فى النهاية دائنا للآخـر ومن يستحق المبلغ منهمـا هو الرابح . ومفهوم هذا التعريف ان احد طرفى العقـد لابد ان يكون رابحا ، وهذا يعنى ان الهيئة مصدرة النصيب تكون رابحة اذا اسفرت عملية السـحب عن وجـود الورقة الرابحـة فى حيـازتهـا ، لأن الطرف الآخر فى هذه الحالة يمثل الطرف الخاسر . ففى عمليـة بيع أوراق النصيب تحدد الجهة مصدرة هذه الأوراق العدد الرابح منها فى كل ورقة تبـاع بحيث تلتزم باظهار هذا العدد الكامل من الأوراق فى السحب وكذلك تحـدد قيمتها ، وهذه القيمة تعتبر دين المقامرة الذى يمثل مديونية الهيئة حكما ، وهو الذى تساهم به فى تكوين جملة ذلك الدين باضافة المبالغ المحصـلة

من الجمهور ، وهى تمثل مساهمته فعلا فى ذلك الدين . ومن المقرر ان هذه المبالغ جميعها تخرج من ذمة كل من الطرفين برصدها لحساب المقـــامرة وما تسفر عنه عملية السحب . فاذا ظهرت بعض الأوراق الرابحـة فى حيـازة الجمهور اعتبر رابحـا بقيمة المبـالغ التى تمثـــل هذه الأوراق ، وكذلك الحـال اذا ظهـر أن بعض الأوراق ارتد الى حيــازة الهيئـــة مصدرة الأوراق فانها تعتبر فى حالة رابحة بقيمتهـا . وعلى هذا النحو يعتبر كل من الطرفين رابحا أو خاسرا حسبما تسفر عنه عملية السحب التى تقوم على الحظ وهو المستفاد من معنى الغرر .

ويخلص من كل ما تقدم أن وعاء رسم الدمغة كما قصده المشرع فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو جملة المبالغ المخصصة للرابحين من افراد الجمهور او الهيئة المصدرة لأوراق النصيب أيا كانت عملية السحب .

(فتوى رقم ١٣٦ — فى ١٩٥٦/٦/٢٨) .

الفــرع الرابــع عشر

رســوم الدمغــة المهنيــة

قاعــدة رقــم (١١٣)

المبــــــدأ :

رسم الدمغــة الطبية المفروضة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشــأن اتحاد نقابات المهن الطبية ــ الذبائح التى تقوم مؤسسة الدواجن بذبحها فى مجازرها الخاصة لا تخضع لهذا الرســم .

ملخص الفتوى :

انه يبين من الاطلاع على احكام القــانون رقم ٤٩ لســـــــنة ١٩٦٩ المشار اليه انه نص فى المــادة (٩) على أن « يتكون راس مال الصنـــــنوق (صندوق الاعانات والمعاشات) من : ...) خامســا) حصيلة الدمغــة الطبية ويكون تحصيلها الزاميا على الخـدمات التى تقوم بأجـــر ســواء فى القطاع الخاص أو القطاع العــام وذلك مع عدم الاخــلال بأحكام المــادتين (١١) و) ١٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ الخــاص بالتــأمين الصحى وبالفئات الموضــحة بعــد : .. (١٦)) أ) ٢٠ مليما عن كل ذبيحة من بقر وجاموس وجمال تذبح فى المجــازر المحلية يتحملها صــاحب الذبيحة .. (ب) ١٠ مليمات عن كل ذبيحة تذبح بالمجــازر المحــلية يتحملها صاحب الذبيحة .. » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن مناط الخضــــوع للدمغة الطبيــــة المفروضة بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ان تكون الذبيحـــة مذبوحة فى أحد المجــازر المحلية ، والمقصود بالمجازر المحلية وفقا للمفهوم الذى درج عليه الشارع المصرى المجازر التابعة للمحافظات وغيرهــا مــن وحــدات الحكم المحلى التى تقوم بالذبــح نظير مقابل ، ذلك أن المشرع

حرج على استعمال لفظ « المحلى » بالمقابلة للفظ « المركزى » ويعنى به المرافق المحلية دون المرافق القومية او المركزية ، ولا يسوغ القول بأن المشرع قصد فى هذا الخصوص بالمجازر المحلية المجازر الوطنية على وجه العموم سواء كانت محلية أو مركزية وذلك لاستبعاد المجازر التى تعمل خارج الجمهورية حتى لا تخضع الذبائح المستوردة لهذا الرسم ، لا يسوغ هذا القول لأن قاعدة اقليمية الضرائب والرسوم تكفى وحدها لاستبعاد الذبائح المستوردة التى تم ذبحها فى الخارج من نطاق الرسم ، ومن ثم فما كان المشرع فى حاجة للنص على المجازر المحلية لو انصرف قصده الى اخضاع كافة المجازر الوطنية محلية كانت أو مركزية لهذا الرسم ، والقاعدة أن أعمال النص خير من اهماله هذا فضلا عن القاعدة فى تفسير النصوص المالية خاصة ما يتعلق منها بفرض الضرائب والرسوم هى التزام التفسير الضيق • ومن ثم فانه لا يصح التوسع فى تفسير عبارة « المجازر المحلية » لتشمل جميع المجازر التى تعمل داخل الجمهورية ، وانما يقتصر مدلول هذه العبارة على المجازر التابعة للمحافظات أو غيرها من وحدات الحكم المحلى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت المؤسسة المصرية العامة للدواجن تقوم بذبح دواجنها فى مذابح خاصة تابعة لها لا ينطبق عليها وصف المجازر المحلية لانها ليست تابعة لاحدى وحدات الحكم المحلى . ولا تقوم بالذبح لكافة الراغبين نظير اجر ، ومن ثم فان مذبوحاتها لا تخضع للرسم المفروض بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الذبائح التى تقوم مؤسسة الدواجن بذبحها فى مجازرها الخاصة لا تخضع للدمغة الطبية المفروضة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(ملف ٣٧/٢/١٨٤ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .

قاعـدة رقـم (١١٤)

المبـــــدأ :

دمغــة نقــابة المهــن الهندســية المنصــوص عليهــا فى القـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ــ نص الفقرة (ب) من البند (خامسا) على وجوب لصق طوابع دمغة النقابة على أصول الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية او صورها التى تطلب كمســتند ــ عمومية هذا النص ــ القول بقصره على حالة كون المتعــاقد عضــوا فى نقــابة المهن الهندسية ــ تخصيص بغير مخصص ــ القياس على الفقرة (أ) التى تجعل مناط استحقاق الدمغة ان تكون الرسومات الهندسية قد باشرها او وقعهـــا النقابة ــ قياس غير جائز لأن اساس أستحقاق الدمغة فى الفقرة (ب) منسوب الى الاعمال الهندسية ذاتها بخلاف الأساس فى الفقرة (أ) المنسوب الى المهندسين اعضاء النقابة ــ سريان حكم الفقــرة (ب) على عقــود الأعمـــال الهندسية او عقود توريد الأعمـــال الهندسية التى تبرمها الشركات الأجنبيـــة متى كانت مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات او الأفراد بالجمهورية ــ اساس ذلك : عينية هذه الضريبة .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشـــاء نقابة المهن الهندسية والمعـــدلة بالقانـــون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه : يتـــكون راس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

ما يحصـــله مجـــلس النقـــابة ثمنا لطـــابع دمغة ينشـــأ خصيصـــا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق والدفاتر بالفئات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها او وقعها بصفته موظفا عموميا .

(ب) اصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية او صورها التى تطلب كمستند اذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات او الأفراد .

يستفاد من هذا النص ان لصق طوابع دمغة نقابة المهن الهندسية أمر لازم على أصول عقود التوريد عن اعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند . وقد جاء النص عاما بحيث يقع الالتزام بلصق الطوابع على كل مقاول يبرم عقدا من عقود الاعمال الهندسية ، وكذلك على كل متعهد يبرم عقدا من عقود التوريد من اعمال هندسية ، دون تفريق بين ما اذا كان المقاول أو المتعهد مهندسا أو غير مهندس عضوا فى نقابة المهن الهندسية أو غير عضو بها ، فكلما أبرم عقد اعمال هندسية أو عقد توريد اعمال هندسية وجب على المتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات او الأفراد ان يلصق طوابع الدمغة على اصول هذه العقود أو صورها التى تطلب كمستند وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ سالفة الذكر .

وهذا النص عام فلا وجه لتخصيصه بأن يكون المتعاقد عضوا فى نقابة المهن الهندسية ، ، اذ ان هذا تخصيص بغير مخصص ، ، ولا محل ايضا لقياس ذلك على ما جاء بالفقرة (أ) من البند خامسا من المادة ٥٥ والتى نصت على وجوب لصق طوابع الدمغة على جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها او يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها أو وقعها بصفته موظفا عموميا — وذلك ان عبارة الفقرة (أ) صريحة فى ان لصق طوابع الدمغة انما يكون لازما حيث تكون الرسومات الهندسية قد باشرها أو وقعها عضو النقابة ، اما الفقرة (ب) فلم تأت بهذا التخصيص بل جاءت عامة مطلقة ، والقاعدة أن العام يجب حمله على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه . ولا يخصص العام الا بدليل مساو له أو أعلى منه .

والواقع ان المادة ٥٥ المذكورة قد حددت موارد صندوق النقابة ، وباستقراء نص هذه المادة يبين أن المشرع قد جعل من بين هذه المواد ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ،

ويكون لصقه الزاميا على أوراق ودفاتر بعينها ، وهى كلها مما يدور فى تسلك المهنة ، بعضها منسوب الى المهندسين اعضاء النقابة ، والبعض الآخر منسوب الى الأعمال الهندسية ذاتها وتارة يقع التزام لصق الطابع على عمل المهندس عضو النقابة (رسومات هندسية — شكاوى — طلب تقدير اتعاب) وتارة أخرى يقع التزام اللصق على المتعاقد عن عمل هندسى (مقاولة وتوريد). ومن ثم فلا وجه للقول بقصر التزام اللصق على الأعمال الهندسية التى يقوم بها عضو النقابة دون غيره ، فالمشرع يعلم سلفا أن المقاول الذى يلتزم القيام بأعمال هندسية ليس حتما أن يكون مهندسا عضوا فى النقابة ، وكذلك الأمر بالنسبة الى متعهد التوريد عن أعمال هندسية ، ومع ذلك فقد جعل التزام لصق طوابع الدمغة على العقود ذاتها أو صورها التى تتطلب كمستند ، أيا كان القائم بها على ما سلف بيانه وهى عقود متعلقة بالمهنة فلا غرابة ان تكون مصدرا لمورد من موارد صندوق نقابة المهن .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن عقود الاعمال الهندسية وما فى حكمها تخضع لرسم الدمغة المقرر لصالح نقابة المهن الهندسية ولو لم يكن من ابرام العقد عضوا فى النقابة ، ويسرى هذا الحكم ايضا على عقود الأعمال الهندسية او عقود توريد الأعمال الهندسية التى تبرمها مع الجمهورية العربية المتحدة الشركات الأجنبية متى طلبت أصول هذه العقود أو صورها كمستند ، ومتى كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد بالجمهورية ، ذلك أن العبرة بالواقعة المنشئة لضريبة الدمغة ، دون اعتداد بأشخاص مبرميها او موقعيها ، فالضريبة هنا عينية وليست شخصية ،

لهذا انتهى الراى الى خضوع اصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند — رسم الدمغة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٥٧ ، ولو كان من ابرم العقد ليس عضوا فى نقابة المهن الهندسية ، أو شركة أجنبية مادام العقد قد ابرم فى الجمهورية العربية المتحدة أو قد قدم لجهة ادارية بها .

(ملف ١٤٤/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢) .

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبـــــدأ :

رسم دمغـــة « استحقـــاق رسم الدمغة — الملتزم به — تعدد الرسم » (مهن هندسية — مهن تطبيقية) .

يشترط لاستحقـــاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية او رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية ان تكون الاعمال او التصرفات ممن عددتها المادة (٤٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لرسم دمغة نقابة المهن الهندســـية او المـــادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة الى رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية وان يكون القائم بالعمل منتميا الى احدى النقابتين المذكورتين — وفى حالة تعدد الاعمال فى المشروع الواحد وتعدد القائمين به من المنتمين الى احـــدى النقـــابتين المذكورتين فان كل منهما يلتزم باداء دمغـــــة النقابة التى ينتمى اليها — لا يعتبر هذا ازدواجا فى الرسم وانما يعتبر تعـــددا لرسم دمغة النقابة تبعا لتعدد الاعمال وتعدد الاشخاص المنتمين الى النقابة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقـــابة المهن الهندســـية ينص فى المـــادة (٤٥) منه على ان تتكون ايرادات النقابة من :

١ — رسوم القيد واشتراكات الاعضاء .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — . . . .

٨ ـ حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية ».

كما تنص المادة ٤٦ من هذا القانون على أن يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التى تعتبر كمستندات .

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية واوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندات . . . .

(جـ) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف انواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك طبقاً لما يحدده النظام الداخلى للنقابة ».

(د) . . . .

(هـ) . . . .

(و) . . . .

ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال او مقدم الشكوى او طلب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال ، ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما تبين طريقة الاشراف على تحصيلها .

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى .

وتقضى المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية لتكون ايرادات النقابة من :

أولا — رسوم القيد وتكون فئات هذه الرسوم كما يلى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(جـ) . . . .

ثانيا : . . . .

سابعا : حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الأوراق والعقود التنفيذية للاعمال الفنية التطبيقية . . .

وأوجبت المادة ٥٢ من القانون المذكور لصق دمغة النقابة على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

« (أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالاعمال الفنية التطبيقية وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات عقودا اذا لم تحرر لها عقود .

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة .

. . . .

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى على حسب الأحوال . . . . . » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة انه يشترط لاستحقاق

رسم دمغة نقابة المهن الهندسـية وكذلك رسم نقابة المهن الفنية التطبيقيـة توافر الشرطين الآتيين :

اولا : نوعية العمل بمعنى أن يكون من الأعمال او التصرفات التى عددتها المـادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لرسم دمغـة نقابة المهن الهندسية أو من الأعمال أو التصرفات التى ذكرتها المـادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة الى رسم دمغة نقابة المهـن الفنية التطبيقيـة .

ثانيا : شخصـية المنتمى الى النقابة . فاذا كانت تلك الأعمال يباشرها مهندس ينتمى لنقابة المهن الهندسية فانه يلتزم بلصق دمغة نقابة المهـن الفنية التطبيقية واذا تعدد من يباشر تلك الأعمال . بأن باشرها مهنـدس ينتمى لنقابة المهن الفنية الهندسية ، وآخر ينتمى لنقابة المهـن الفنيـة التطبيقية فان كلا منهما يلتزم بلصق دمغـة النقابـة التى ينتمى اليهـا ، ولا يعتبر هذا ازدواجـا فى الرسم وانما يعتبر تعـددا لرسم دمغة النقـابة تبعا لتعدد الأعمال وتعدد الأشخاص المنتمين الى النقابة .

هذا وقد نصت المـادة (٩٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ بشـأن نقابة المهن الهندسية على اختصاص وزير الرى بتحديد نوع وحجم الأعمـال الهندسية التى يجـوز لعضو النقابة مباشرتهـا طبقا لتخصصه وذلك بعـد اخذ راى مجلس النقابة ، كما تقضى المـادة ١٠١ من القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ باختصاص وزير الصناعة بتحـديد نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يجوز لاعضاء النقابة ممارسـتها وذلك بعد أخـذ راى مجلس النقـابة .

وتأسيسـا على ما تقدم فانه اذا كان العمل مناط البحث هندسيا ومـن الأعمال التى عددتها المـادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنـة ٧٤ وباشره أحد المهندسين المنتمين لنقابة المهن الهندسية ، فانه يلتزم بلصق دمغـة نقابة المهن الهندسـية ، واذا كان العمل فنيـا تطبيقيا مما نصت عليه المـادة

(٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وباشره أحد الفنيين المنتمين لنقابة المهن الفنية التطبيقية فانه يلتزم بلصق دمغة هذه النقابة أما اذا كان المشروع الواحد يتضمن أعمالا هندسية وأخرى فنية ففى مثل هذه الأحوال تكون العبرة بشخص القائم بالعمل فاذا كان منتميا الى نقابة المهن الهندسية التزم بلصق دمغة هذه النقابة واذا كان القائم بالعمل الفنى التطبيقى منتميا الى نقابة المهن الفنية التطبيقية فانه يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها ، اذا تعدد القائمون بها تبعا لتعدد الأعمال فان كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يشترط لاستحقاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو التطبيقية أن يكون القائم بالعمل منتميا الى احدى النقابتين المذكورتين وفى حالة تعدد الأعمال وتعدد القائمين به من المنتمين الى النقابتين المذكورتين فانه كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها .

(ملف رقم ١٩٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠) .

الفـرع الخامس عشر

عبء رسـم الدمغـة

قاعـدة رقـم (١١٦)

المبـــدأ :

المستهلك للتيار الكهربائى يلزم بسداد رسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان الملزم بسداد رسم الدمغة عن اسـتهلاك الكهرباء هـو المستهلك الحقيقى للتيار الكهربائى ولو كان العداد مركبا باسم شخص آخر غيره .

(فتوى رقم ٢١٧ — فى ١٢/٦/١٩٥٤) .

قاعـدة رقـم (١١٧)

المبـــدأ :

المـادة ١٤ من القـانون رقم ٦٤ لسـنة ١٩٣٩ — تحمـل الغـير رسم الدمغة فى كل تعامل مـع الحكومة — سريانه على المجـالس البلـدية فى توريدها الكهرباء الى احدى المصالح .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٤ من قانون الدمغة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ (المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١) على انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة المسـتحق قانونا . ومن ثم فان المجلس البلدى يتحمـل رسم الدمغة المستحق على التيار الكهربائى الذى يقوم بتوريده الى احـدى المصالح الحكوميـة باعتبار ان هـذا المجلس يعتبر من الغـير فى حـكم هـذا النص .

(فتوى رقم ٢١٧ — فى ١٢/٦/١٩٥٤) .

قاعـدة رقـم (١١٨)

المبـدأ :

المـادة ١٢ من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم الدمغة — نصها على تحمـل من يتعامل مع الحكومة رسم الدمغة — معاملة مرفق مياه القاهرة كالحكومة فى صـدر رسم الدمغة طبقا لنصوص القانـون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٧ بانشـاء هذا المرفق — انتقال عبء الرسم الى من يتعـامل معه — سريان هذا الحكم على ما يؤديه البنك المركزى المصرى عن توريد الميـاه له .

ملخص الفتوى :

ينص الفصل الخـامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على أن :

١ — يحصل رسم دمغـة على كل مبلغ تصرفه الحـكومة والهيئـات العامة مباشرة أو بطريق الانابة .

٢ — وفيمـا يتعلق بالمشـتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المـادة السـابقة رسم اضـافى بمقدار مثلى الرسم العـادى .

٣ — يعفى من الرسوم المبينـة فى المـادتين السابقتين المبـالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتيـة :

(أ)اذا كان الصرف رداً لمبـالغ صرفت .

(ب) . . . .

(جـ) ما يصرف ثمنا لمشتريات محـددة اسعارها فى تسعيرة جبرية .

(هـ) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

ويبين من هذه النصوص أن القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة ، وأضاف الى هذا الرسم رسما آخر اضافيا على أنواع حددها من العقود كالشراء والتوريد والايجار ، وأعفى من الرسمين المبالغ المصروفة تنفيذا لعقود معينة ذات محل محدد قيمته فى تسعيرة جبرية أو فى احتكار دولى .

وبذلك يكون المشار اليه قد فرض رسم الدمغة التدريجى على صرف المبالغ العامة باعتباره مرحلة فى تنفيذ ما تلتزمه الحكومة والهيئات العامة بمقتضى ما تبرمه من اتفاقات وما فى حكمها ، ولذلك فرض الرسم سواء أكان الصرف من الخزانة العامة مباشرة أم بطريق الانابة ، فلا يستحق الرسم على مبلغ تؤديه الحكومة نيابة عن الغير الذى لا يكون هيئة عامة ، بينما يستحق الرسم ما يصرفه هذا الغير نيابة عن الحكومة أو الهيئة العامة مما يؤكد اعتبار الطرف الحقيقى فى التعامل الذى يتم الصرف تنفيذا له .

وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » . وقد ورد هذا النص مطلقا ومن ثم يتعين اعماله على اطلاقه ونقل عبء الرسم الذى يستحق بين طرفين متعاملين أحدهما الحكومة الى الطرف الآخر ، أيا كان نوع هذا التعامل فيشمل الايجار والتوريد وغيرهما مما نصت عليه المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة المشار اليه وأيا كان شخص المتعامل مع الحكومة اى سواء أكان شخصا خاصا أم مؤسسة عامة .

كما تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ على أن تعامل المؤسسة القائمة على ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة معاملة الحكومة بالنسبة الى رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لذلك

يلتزم البنك المركزى بأداء رسوم الدمغة التدرجية من قيمة توريد المياه اليه من الادارة المذكورة

وغنى عن البيان أن التزام الهيئة العامة أداء رسم الدمغة على قيمة الخدمات العامة دون غيرها من المنتفعين بها ينطوى على تمييز لا وجه له بين الهيئات العامة كمنتفعة وبين غيرها من جمهور المنتفعين فى تحديد قيمة مقابل الخدمات نصيبها من المرفق العام ، لذلك يتعين تعديل التشريع على نحو يقضى باعفاء المبالغ التى تصرفها الهيئات العامة مقابل تلك الخدمات من رسم الدمغة التدريجى ، تحقيقا للمساواة بين المنتفعين كافة بما فيهم المؤسسات سالفة الذكر .

(فتوى رقم ٧١٢ — فى ١٩٦٣/٧/٤) .

الفرع السادس عشر

عدم الخضوع لرسم الدمغة

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

رسم الدمغة — صور المحررات والاوراق خضوعها كقاعدة لهذا الرسم — ايراد المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة — خضوع صور الايصالات الخاصة للرسم متى كانت ممضاة — عدم خضوع صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ لهذا الرسم — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة على انه « اذا كان العقد أو المحرر او الورقة او المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة او أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به . وتعفى الصور للاوراق التجارية من رسم الدمغة اذا قدمت مرافقة للصورة الأولى (أى الأصل) أما اذا سدد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا . والصور والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات والأوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة » .

ويبين من ذلك ان المشرع عرض فى هذا النص لبيان حكم صور المحررات والأوراق الخاضعة لرسم الدمغة فأخضعها — كقاعدة عامة — لهذا الرسم

عن كل صورة وعبر عن ذلك بلفظ العموم فقال « كل صورة » — ثم أردفه ذلك ببيان الاستثناءات التى أوردها على هذا الاصل العام وهى استثناءات محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها — وتشمل تلك الاستثناءات على نحو ما جاء بالمادتين ١١ و ١٢ من القانون ، الاوراق الآتية : —

١) صور العقود والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة النسبية والتدريجية .

٢) صورة الأوراق التجارية اذا قدمت مرافقة للاصل .

٣) الصور والنسخ غير الممضاة .

٤) الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وقد كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ — والمقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليها — تنص على أنه « اذا احتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة » وقد خشى المشرع ان يفسر هذا النص بأنه اذا احتفظ المتعاقد بأكثر من صورة ممضاة فلا يخضع للرسم الا صورة واحدة منها ، فحرص عند نقل مضمونه الى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على النص على خضوع الصور للرسم مهما تعددت فى يد المتعاقد وعبرت المادة ١١ عن ذلك بقولها « بصورة ممضاة أو أكثر » .

والواقعة المنشئة لرسم الدمغة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه هى مجرد تحرير العقد او المحرر ذلك لان المشرع قد فرض الرسم حتى فى حالة العقد الباطل او عديم الاثر ، واذ نص فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه على أن « يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود أو المحررات من غير نظر الى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الاسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الاثر » .

ولقد كانت المادة المقابلة لهذه المادة فى القانون السابق رقم ٤٤ لسنة

١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة قد وردت خلوا من لفظ « المحررات » فحرص المشرع على اضافة هـذا اللفظ الى المـادة العـاشرة من القانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ حتى يتناول حكمها المحررات ايا كان نوعهـا .

ورسم الدمغة يستحق على صور العقود والمحررات تطبيقا لهذه الاحكام ولو لم تصلح فى الاثبات دليلا ذا حجية ، ذلك أن المشرع لم يشترط مثـل هذا الشرط بين تلك الصور لاستحقاق الرسم عليهـا اكتفاء بتوافر الشروط الشكلية — وهو استيفاؤها البيانات الواجب توافرها فى كل عقد أو محرر .

اما صـور قسائم التحصيل رقم ٣٣ فانها لا تخضع لرسم الدمغة تطبيقا للفقرة الثانيـة من المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سـالف الذكر التى أسست فيما استثنته من الخضوع لهذا الرسم أوراقا محـددة على سبيل الحصر « منها الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » .

وغنى عن البيان أن صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ المشار اليها هى من الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صـور الايصـالات الخاصـة تخضع لرسم الدمغـة متى كانت ممضـاة ، أما صور قسائم التحصـيل رقم ٣٣ فلا تخضع لهذا الرسم لانها تتعلق بحركة النقود المملوكة للحكومة .

(فتوى ٧٣ — فى ١٩٦٠/١/٢٣) .

قاعـدة رقـم (١٢٠)

المبـدأ :

رسوم — عقـود توريد الميـاه — عدم خضوعها لرسم الدمغـة على الاتساع قبل صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

كانت المـــادة ١٠ من الجدول رقم ٥ الملحق بقانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « يفرض رســـم دمغة نوعى قدره ٥٠ مليما على عقود الاشتراك فى توريـــد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود ايجـــــار الأجهزة أو العدادات ، ويتحمل كل من المتعاقدين نصف هذا الرسم » .

وقد أخضع هــذا القانون لرسم دمغة الاتساع بعض عقود حددهـــا بالذات ، وهى عقـــود التحـــكيم والصلح والتأمين والهبات والمقـــاولات والتوريدات والقسمة وترتيب ايراد مدى الحياة وتأسيس الشركات وتخويل حق الانتفاع بالمنقولات وبيع المنقول ، وذلك للفقرات ب — ج — د — ز ط — ك — ن — ى — ع من المـــادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقـــانون المشـــــار اليـــه .

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ وقد تناول التعـــديل نص المـــادة ١٠ من الجدول رقم ٥ المشار اليها فأصبح نصـها :

« يفرض رسم دمغة قدره ١٠٠ مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ، ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة ، فاذا استمر التوريد لاكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة » .

وبذلك أصبح الرسم واجبا على عملية توريد المياه سواء حرر عنها عقد أو لم يحرر ، كما رفعت فئته الى ١٠٠ مليم ولم يشمل التعديل الاحكام المتعلقة برسم الدمغة على الاتساع .

ثم الغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وحل محله القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المـــادة الثانية من الجدول رقم ٤ على أن « يخضع لرسم الدمغة على اتســـاع الورق جميع العقـــود بعوض أو بغير عـــوض ولو تمت بالمراســـلة مدنيـــة كانت أو تجـــــارية بمـــا فى ذلك ما كان متعلقـــا بالوقف أو بالاحوال الشخصية » .

ولمـــا كان عقد توريد المياه لا يعتبر من عقود المقاولات التى عرفتها المادة

٦٤٦ من القانون المدنى بأنها « عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ذلك لان شركة المياه لا تتعهد بصنع شيء او القيام بعمل ما لصالح المشتركين مقابل ما تتقاضاه منهم ، وانما هو عقد من عقود البيع التى عرفتها المادة ٤١٨ من هذا القانون . اذ تقوم الشركة ببيع المياه الى المشتركين وتقديمها اليهم وفقا لشروط عقد الاشتراك وفى مقابل الثمن المنصوص عليه فيه .

وانه وان كان عقد توريد المياه يدخل فى عموم عبارة عقد بيع المنقول الواردة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بالجدول الأول الذى حدد المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع ، الا ان هذا العقد قد ورد فى الجدول الخامس من القانون سالف الذكر وأخضع لرسم الدمغة النوعى ، مما يدل بجلاء على أن المشرع قصد أن يخضعه دون عقد بيع المنقول أو المقاولة عامة بحكم خاص ينأى به عن الخضوع لرسم الدمغة على الاتساع كغيره من عقود بيع المنقول .

ومن حيث ان تنظيم رسم الدمغة المستحق على توريد المياه وربط استحقاق هذا الرسم بعملية التوريد لا بالعقد ذاته وذلك بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ ليس من شأنه أن يخرج عقد توريد المياه عن دائرة هذا التنظيم الخاص ويدخله فى عموم عقود بيع المنقول ، ذلك لان المشرع لم يعدل حكم الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى لم يكن يتضمن عند صدوره عقود اشتراك المياه .

وتبعا لذلك لا تخضع عقود اشتراك المياه لرسم الدمغة على الاتساع قبل تعديل الجدول الأول بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى ١٠٨ — فى ١٩٦٠/٢/٢) .

قاعــدة رقــم (١٢١)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة على الاتساع — عدم استحقاقه على الطلبات التى تقدم من مستحقى الأوقاف الأهلية وفقا للقانون رقم ١٨٠ لســنة ١٩٥٢ المعـدل بالقـــانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

استطلعت وزارة الأوقاف رأى ادارة الفتوى والتشريع الخاصـــة بها فى مدى استحقاق رسم الدمغة على العــرائض والطلبـــات التى ترد اليهـــا من الأفراد وكان مـــن بين الطلبـــات التى كانت محـــلا لاســـتطلاع الرأى الطلبـــات المقـــدمة الى الوزارة بصـــفتها حارســـة على أعيـــان الأوقاف الأهلية ، وقد انتهى رأى ادارة الفتوى والتشريع ان الطلبـــات المـــذكورة لا تخضع لرسم الدمغـــة على اتســـاع الورق . الا أن مصـــلحة الضرائب طلبت من وزارة الأوقاف تحصـــيل رســـم الدمغـــة على هـــذه الطلبـــات وايدها فى ذلك ديوان المحاسبة الذى استطلع رأى ادارة الفتـــوى والتشريع لديوان المحاسبة والموظفين فعرضته على اللجنة الأولى بالقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع فقررت بجلستهــــا المنعقـــدة فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٠ اســـتحقاق رســـم الدمغة على اتساع الورق على الطلبات المقـــدمة مـــن مســـتحقى الأوقاف الأهلية الى وزارة الاوقاف .

ولما كانت اللجنـــة الأولى قـــد ذهبت مذهبا يخـــالف ما ارتأته ادارة الفتوى والتشريع فقـــد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشـــارى فاستبان لهـــا أن الفقرة (هـ) من المـــادة الثانية من الجـــدول رقم ١ الملحق بالقانون رقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص عـــلى أن العـــرائض والطلبـــات التى تقـــدم من الجمهور للســـلطات الادارية خاضـــعة لرسم الدمغـــة على اتســـاع الورق .

وظاهر من هذا النص إن مناط اخضاع هذه العرائض والطلبات لرسم الدمغة المذكور ان تقدم الى السلطات الادارية بصفتها هذه بمعنى ان تكون السلطة الادارية قائمة على مرفق عام ، يلتزم فى ادارته والاشراف عليه احكام المصلحة العامة والنفع العام ، فاذا افتقدت الهيئة العامة صفة السلطة الادارية فى عمل معين فلا تعد الطلبات المقدمة اليها بشأن هذا العمل مقدمة الى سلطة ادارية فى مفهوم النص سالف الذكر .

ومن حيث ان القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بمقتضى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ نص على أن تعتبر منتهية الأوقاف التى لا يكون مصرفها فى الحال على جهة من جهات البر (م ٣) وان تؤول ملكية ما ينتهى اليه الوقف الى المستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق (م ٣) وان تسلم الأموال والأعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب اى منهم والى أن يتم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها ويكون له صفة الحارس (م ٥) .

ومفاد هذه النصوص ان صفة الوقف قد زالت عن الأعيان التابعة لأوقاف اهلية واصبحت هذه الاعيان ملكا لمستحقيها ، كما زالت صفة النظر عن نظار هذه الأوقاف واضفى المشرع عليهم صفة الحارس وحدد مأموريتهم بحفظ وادارة اعيان هذه الأوقاف الى أن يتم تسليمها الى أصحابها .

وعلى ذلك فان الأعيان المتبعة لأوقاف اهلية وتديرها وزارة الاوقاف تعتبر مملوكة لمستحقى هذه الأوقاف وتدير الوزارة هذه الأموال بوصفها حارسة عليها ، تنحصر مأموريتها فى حفظها وادارتها الى ان يتم تسليمها لأصحابها ، وعلاقتها بالمستحقين تنظمها أحكام القانون المدنى التى مؤداها ان الوزارة لا تخرج عن كونها وكيلة عن المستحقين فى ادارتها للاعيان المملوكة لها .

ويخلص مما تقدم أن الأعيان التابعة للاوقاف الأهلية المنتهية والتى

تديرها وزارة الأوقاف تعتبر أموالا خاصة وليست عامة ولا مخصصة لمنفعة الوزارة وتخضع الوزارة في ادارتها لها وفي علاقتها بأصحابها الى أحكام القانون الخاص دون أحكام القانون العام وان الوزارة لا تتولى الحراسة على هذه الأعيان بصفتها الحكومة العامة بل بصفتها هيئة من اختصاصها ادارة هذه الأعيان مما يعهد اليها بادارته سواء بوصفها حارسا قانونيا أو أقيمت في الحراسة بحكم من القاضي أو باتفاق أصحاب الشأن مثلها في ذلك مثل أى فرد من الأفراد ، ومن ثم فان التجاء المستحقين الى الوزارة بصفتها حارسة على الأعيان المملوكة لهم لا يمكن أن يوصف بأنه التجاء الى سلطة ادارية تقوم على مرفق عام بل يجب أن ينظر اليه في نطاق العلاقة القائمة بين الوزارة وبينهم باعتبارها وكيلة عنهم في ادارة الأعيان المملوكة لهم شأنها في ذلك شأن الأفراد العاديين ممن يتولون الحراسة على أملاك الغير .

وبناء عليه انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة الأوقاف وهى قائمة على ادارة الأعيان التابعة للأوقاف الأهلية لا تعتبر سلطة ادارية يقصدها قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وبالتالى فان الطلبات التى تقدم من مستحقى هذه الأوقاف الى الوزارة بصفتها حارسة على الأعيان المملوكة لهم لا يستحق عليها رسوم الدمغة على اتساع الورق .

(فتوى رقم ٦٢٥ — فى ١٩٦٠/٧/٢٨) .

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدا :

رسم — القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام والتى يصدرها البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة — عدم خضوعها لرسم الدمغة على الاتساع — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، على ان « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » . وقد بينت المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور أنواع المحررات التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، ومن بين هذه المحررات :

د — العقود :

جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة . مدنية كانت او تجارية ...

ويتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسخة المضاة الخاصة به ، فان حررت نسخة واحدة تحميل المتعاقدون الرسم بالتساوى ، ما لم يكن احد المتعاقدين معفى قانونا ، فيتحمل الباقون الرسم كله .

ويبين من هذا النص أن رسم الدمغة على الاتساع انما يفرض على الورقة التى يثبت فيها العقد ، بمعنى أنه يجب التفرقة — فى هذا الخصوص — بين العقد فى ذاته باعتباره تصرفا قانونيا ، وبين الورقة المثبتة له ، فلا يفرض رسم الدمغة على الاتساع الا على الورقة المثبتة للعقد . فاذا كان ثمه عقد غير مكتوب بين المتعاقدين فانه لا يخضع للرسم المشار اليه ، وانما يخضع لهذا الرسم حين يثبت فى ورقة تعتبر مظهرا ماديا له . ويستفاد هذا المعنى — فى وضوح — من عبارات الفقرة (د) سالفة الذكر ، اذ عبرت عن العقد بالنسخة « المضاة ، والنسخة الواحدة » ، كما يستفاد من نوع الدمغة التى تفرض فى هذه الحالة ، فهى دمغة على اتساع الورق وبذلك يكون القانون قد اعتد بالورقة المثبتة للعقد ، وليس بالعقد باعتباره تصرفا قانونيا ،

ولم يستثن القانون من ذلك الا حالة وحيدة وردت فى المادة الثانية التى تنص على أن « يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ويتحمل الرسم المتمسك بالعقد » وهذا النص الأخير يؤكد أن المقصود بالعقد الذى يفرض عليه رسم الدمغة على الاتساع هو الورقة المثبتة له .

ولما كانت الورقة المثبتة للعقد هى التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، دون التصرف ذاته ، فانه من باب أولى لا تخضع لايجاب أحد المتعاقدين لهذا الرسم ، لأن الايجاب ليس الا مرحلة فى تكوين أحد عناصر العقد ، وهو عنصر التراضى . وعلى مقتضى ذلك فان طلب الاكتتاب فى قروض الدين العام لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، باعتباره ايجابا للتعاقد مع البنك — بصفته نائبا عن الحكومة .

وبقبول البنك لطلب الاكتتاب فى سندات قرض الدين العام ، يكون ثمه عقد بين البنك وبين المكتتب ، وهذا العقد هو عقد قرض يمتثل فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة ، استنادا الى المادة ١٤ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التى تقضى بأن ينوب البنك المركزى المصرى عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه . ومادام العقد بين البنك المركزى وبين المقترض (المكتتب) هو عقد قرض ، ينصرف أثره الى الحكومة ، فانه يتعين عدم خضوعه لأية ضريبة فيما عدا الضرائب على التركات ، وذلك استنادا الى ما تنص عليه قوانين التراخيص باصدار هذه القروض ، مثل القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة باصدار قرض للمشروعات الانتاجية والخدمات العامة اذ تنص المادة الثالثة منه على أن « تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا الشركات بأنواعها ومن ثم فانه طبقا لهذا النص — وما يقابله من النصوص والقوانين الأخرى المماثلة — فان عقد القرض المشار اليه —

ممثلا فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة — لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، باعتبار هذا الرسم — فى حقيقته — ضريبة غير مباشرة .

ومن حيث أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة المذكورة ، تقضى بخضوع العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية لرسم الدمغة على اتساع ، وذلك عدا العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها للرسم . وصدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ ، وقضى فيه المادة الأولى منه باضافة بند جديد الى المادة الأولى من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ — بشأن عدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق — تضمن الطلبات والعرائض التى تقدم فى الأعمال المصرفية الى كل من بنك مصر والبنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى وبنك بورسعيد . ومفاد ذلك هو عدم خضوع الطلبات والعرائض التى تقدم فى الأعمال المصرفية الى أى من البنوك المشار اليها — ومنها البنك المركزى المصرى — لرسم الدمغة على الاتساع المفروض على الطلبات والعرائض — طبقا لنص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة .

وانه ولئن كان الأصل ان اصدار القرض العامة تقوم به الحكومة ، وأن قيام البنك المركزى المصرى بذلك انما هو سبيل الاستثناء ، وبوصفه نائبا عن الحكومة فى عمليات الاصدار ، فهو لا يعتبر مقرضا او مقترضا ، بمعنى أنه ليس طرفا فى عقد القرض — الا انه نظرا الى ان هذا البنك هو البنك المركزى للدولة ، وقد عهد اليه المشروع باصدار القروض العامة طبقا للمادة ١٤ من قانون البنك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . ومن ثم فان قيام البنك باصدار القروض العامة يعتبر بالنسبة اليه عملا من الأعمال المصرفية وبالتالى يعتبر الطلب المقدم الى هذا البنك للاكتتاب فى سندات الدين العام (القرض العام) طلبا

مقدما فى عمل مجرف فلا يخضع لرسم الدمغة على اتساع المفروض على الطلبات والعرائض ذلك تطبيقا لقرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام ، والتى يصدرها البنك المركزى المصرى — نيابة عن الحكومة — لرسم الدمغة على الاتساع .

(فتوى رقم ٥٣ — فى ١٩٦٤/١/٢٢) .

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدا :

رسم الدمغة — عدم سريانه على الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة (الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) .

نص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المقرر لهذا الاعفاء على أن المقصود بالحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات — يدخل فى مدلول كلمة الحكومة الهيئات العامة دون المؤسسات العامة — اساس ذلك من التفرقة التى اوجدها المشرع بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — الهيئات العامة مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية — يضاف الى ذلك ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ليست من الغير فى مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة انما هى نائبة عن الدولة مالكة الاراضى المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥١ تنص على انه « فى كل تعامل بين

الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات .

وانه بصدور القانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، ميز المشرع بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضع لكل منهما ضوابط واحكاما متميزة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بقولها « ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة ، فى حين أن الهيئات العامة فى الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، كذلك تمارس المؤسسة العامة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا وتمارس هذا النشاط أسسا بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية ، أما الهيئة العامة فتقوم اصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، وفضلا عن ذلك فان المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وارباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول اليها كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض ، أما الهيئة العامة فانها وان كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح ، وبالاضافة الى

ما تقدم فان رقابة الدولة على المؤسسات العامة تختلف عن رقابتها للهيئات العامة فهى اكثر اتساعا فى الحالة الاخيرة ، وهذا امر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة ، فالهيئة العامة اما ان تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ، وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة ، اما قرارات المؤسسة العامة وان كانت بدورها تخضع لاعتماد الجهة الادارية المختصة الا انه لما كانت المؤسسة لا تدير بنفسها بل عن طريق شركات وجمعيات تعاونية لكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه واشراف المؤسسة فان النتيجة الحتمية لذلك هى ان رقابة الدولة على المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة اقل من رقابتها على المرفق الذى تقوم عليه الهيئة » .

ويترتب على هذه التفرقة التى اوجدها المشرع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة مغايرة فى الأحكام التى تنطبق على كل منهما الأمر الذى يقتضى تفسير كلمة الحكومة الواردة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بحيث تشمل الهيئات العامة دون المؤسسات العامة ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

ويضاف الى ما تقدم بالنسبة للحالة المعروضة ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ليست من الغير فى مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة انما هى نائبة عن الدولة مالكة الأرض المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، كما يبين ذلك من نص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى التى تقضى بأن « تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى فدان .. الخ » وكذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب

للاراضى الزراعية وما فى حكمها والتى تقضي بأن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية .. الخ » وبنص المادة ١٣ من ذات القانون التي تقضي « بأن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها .. الخ » ومن ثم فان المبالغ التى تصرف للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ثمنا للاراضى التى تلزم المصالح لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تعتبر مؤداة الى الحكومة ولا تخضع بالتالى لرسم الدمغة .

من أجل ذلك لنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق رسم الدمغة على المبالغ التى تؤدي للهيئة العامة للاصلاح الزراعي ثمنا للاراضي التى تلزم المصالح العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام .

(ملف ٣٧/٢/١٩٦٩ — جلسة ٢٣/٩/١٩٧٠) .

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز — الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية لا تخضع لهذا الرسم وتعفى منه فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — فى غير تلك الأحوال ينتقل عبء الرسم الى الغير ما لم يكن الغير من الحكومة فينقضى الرسم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان « يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لاشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة لدولة » . وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من

هذا القانون على أنه « اذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكفه الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة اداءه .. » وتنص المادة ١٢٠ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحق عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » . وتنص المادة ١٢١ على أن « تعفى رؤوس الأموال المستبدلة من الخضوع الرسوم والضرائب بسائر انواعها وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد » .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المستقطعة من أجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضرائب على كسب العمل وتنص المادة ١٣٢ على أن « تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة » . وتنص المادة ١٣٢ على أن « تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو اية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة ، كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين » . وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .. وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص على ما سبق أن رأته

الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هيئة عامة تقوم على خدمة عامة لا على نشاط اقتصادى يستهدف الربح ، وأموالها تعتبر أموالا عامة ، وميزانيتها تلحق بالميزانية العامة للدولة ، ومن ثم لا تخضع للضرائب والرسوم وفقا للقاعدة التى من مقتضاها أنه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانيته ملحقة بالميزانية العامة للدولة فانه لا يخضع للضرائب والرسوم لان اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه وهذا ما أكده المشرع فى خصوص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذ نص فى قانون التأمينات الاجتماعية على اعفائها من الضرائب والرسوم وعدد أنواع الاعفاءات التى تتمتع بها .

ومن حيث أنه ولئن كانت الاعفاءات التى عددها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، لم تأت شاملة لجميع الأحوال التى يفرض فيها رسم الدمغة مما أخرج بعض هذه الأحوال عن نطاق الاعفاء كرسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربى أو على استهلاك الغاز ، الا انه لما كانت القاعدة وفقا لحكم المادة (١٢) من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل الغير رسم الدمغة واذ استقر افتاء الجمعية العمومية على أن الهيئات العامة تعتبر من المصالح الحكومية فى مفهوم هذه المادة فلا تتحمل برسم الدمغة عند تعاملها مع الغير وانما ينتقل عبؤه الى الغير ، فاذا كان الغير أيضا من الحكومة ينقضى الرسم لعدم امكان نقل عبئه الى أى من طرفى التعامل فانه تطبيقا لذلك ، واذ تعتبر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هيئة عامة ، فانها فى الأحوال التى تعفى فيها من رسم الدمغة ، لا تتحمل به وانما ينتقل عبؤه الى الغير فان كان الغير من الحكومة انقضى الرسم .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع للضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة ، فتعفى منه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ ، وفى

غير تلك الاحوال ينتقل عبء الرسوم الى الغير مالم يكن الغير من الحكومة فيقتضى الرسم .

(ملف ٣٧/٢/١٩٧٣ — جلسة ٣١/٥/١٩٧٢) .

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

محل الرسم هو وجود السهم — الشركات الملزمة قانونا بتقسيم راسمالها الى اسهم ملتزمة بأداء هذا الرسم ولو لم تقم بتقسيم راسمالها — الشركات الغير ملزمة قانونا بتقسيم راسمالها الى اسهم لا تلتزم باداء هذا الرسم — عدم خضوع البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لاداء رسم الدمغة النسبى .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » .

وتنص المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية على أن « يفرض رسم الدمغة على الأوراق المالية عامة على تداولها على الوجه الآتى : ١ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها ..... مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات أيا كانت جهة اصدارها ، وجميع أسهم

الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لرسم دمغة سنوى مقداره اثنين فى الألف من قيمتها ....

ويسرى فى الفقرة الأولى ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السندات أو حصة التأسيس ، وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر ، وتنص المادة الثانية من الفصل المشار اليه على أن « يستحق رسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرة (أ) من المادة السابقة مقدما ... وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردة لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ... ويستحق رسم الدمغة النسبى السنوى من يوم مزاولة الشركة عملها أو من يوم صدور المرسوم بتأسيسها » .

وينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة فى مادته السابعة على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة » وكانت المادة (٤٦) من الباب الثالث من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة » كما كان ذات القانون لا يشترط فى المادة (٤٩) لقبول قيد أسهم شركات القطاع العام ببورصة الأوراق المالية ، وكان ينص فى المادة (٥١) على أنه « فيما عدا حكم المادة (٤٩) لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده » .

ولقد سار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على ذات المنوال فنص فى المادة (٤٢) من الباب الثالث على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة ... » .

ونص فى المادة (٤٥) على أنه « استثناء من أحكام المادة (٥٧) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

لا يشترط لقبول قيد أسهم الشركات أن تكون هذه الاسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ..... » .

ولمجلس ادارة الشخص العام أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية ونص فى المادة ٤٧ على انه « فيما عدا حكم المادة (٤٥) لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فرض على الاوراق المالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى والقى بعبء هذا الرسم على حامل الورقة المالية ، وقرر خصم هذا الرسم من المنبع ، وبمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الزم الشركات المساهمة بتقسيم راسمالها الى اسهم متساوية القيمة ، وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، وأعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية راسمالها ومن ثم يكون السهم هو وعاء رسم الدمغة النسبى فاذا وجد السهم حقيقة لم يكن هنالك شك فى خضوعه اما اذا لم يوجد فى الواقع فان هناك فرضين أولهما : ان يلزم القانون الشركة بتقسيم رأس المال الى أسهم ، وثانيهما ان يعفى القانون الشركة من هذا الالتزام ، ففى الفرض الأول تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقسيم راسمالها الى اسهم ، وفى الفرض الثانى لا تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو قامت بتقسيم راسمالها الى أسهم ، وتبعا لذلك فان البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنكى بورسعيد لا يلزمون بأداء رسم الدمغة النسبى بعد تحويلهم الى شركات مساهمة واساس ذلك ان راسمال هذه البنوك مملوكة بكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم راسمالها الى اسهم

سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ او القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، وهو ما يتفق مع ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى افتائها سالف البيان ..

(ملف ٣٩/٢/٢٧ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

فى تحديد وعاء رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على الأوراق المالية ، لا تلزم بأداء هذا الرسم الشركات التى يمتلك رأسمالها كله شخص عام واحد، ، حتى لو قامت بتقسيم راسمالها الى أسهم .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع بموجب قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض على الأوراق المالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى ، والتى بعبء هذا الرسم على حامل الورقة المالية ، وقرر خصم هذا الرسم من المنبع بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ ، والزم الشركات المساهمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة . وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، وأعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية رأسمالها ومن ثم فان هناك فرضين أولهما : أن يلزم القانون الشركة بتقسيم رأسمالها الى أسهم وثانيهما : أن يعفى القانون الشركة من هذا الالتزام ففى الفرض الأول تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقسيم رأسمالها الى أسهم . وفى الفرض الثانى لا تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو قامت بتقسيم رأسمالها

الى أسهم وتبعا لذلك فان البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لا يلتزمون بأداء رسم الدمغة النسبى بعد تحويلها الى شركات مساهمة وأساس ذلك أن رأس مال هذه البنوك مملوك بكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٣٧/٢/١٣٩ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

الفـرع السـابع عشر

الاعفـاء من رسـم الدمغـة

قاعـدة رقـم (١٢٧)

المبـــدأ :

نص المادة ٣ من الفصل ٥ من الجـدول الثالث الملحق بالقـانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ان تعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السـابقتين المبـالغ التى تصرفهـا الحكومة والهيئات العامة اذا كان الصرف ردا لمبـالغ صرفت — عدم اندراج فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعـم صـناعة الغـزل والمنسـوجات القطنية للمصدرين تحت هـذه المبالغ — خضوع هذه الفروق لرسـم الدمغة المقـرر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجـدول الثالث الملحـق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على أن :

« يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفهـا الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

أ — اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت ... » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة مشروط بأن يكون الصرف ردا لمبـالغ سبق انفاقها بتكليف من الحكومة أو الهيئـة العامة ولحسابها دون أن يعود من وراء ذلك نفـع خاص الى من قام بصرفهـا

وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى صرف المبالغ التى سبق صرفها من قبل كما أن تحصيل رسم الدمغة عن المبالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليه .

ولما كانت فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية للمصدرين المحليين هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح مجرد اعانة يمنحها الصندوق اليهم تحقيقا لأهم غرض من أغراض الصندوق وهو تشجيع تصريف منتجات القطن المحلية فى الأسواق الخارجية ، وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع منتجاتهم بأسعار تقل عن أسعار التكلفة . ومن ثم فهى لا تصرف اليهم ردا لمبالغ سبق صرفها وتخضع لرسم الدمغة المتقدم ذكره .

(فتوى رقم ٣٠٠ — فى ١٢/٤/١٩٦٠) .

قاعدة رقم (١٢٨)

المبـدا :

رسوم المرور فى قناة السويس — مدى خضوعها لرسم الدمغة التدريجى المقرر على صرفيات الحكومة والهيئات العامة — اعفاء المبالغ التى تؤديها المؤسسات العامة الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من ذلك الرسم — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الشارع اذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول على أن « تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات

العامة » يكون قد فصل بذلك فى التكييف القانونى للهيئة العامة لشئون البترول ، فاعتبرها بالنص الصريح « هيئة عامة » ومن ثم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ما لم يتوفر فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء التى نص عليها القانون . وتعتبر قناة السويس الطريق الوحيد الذى يصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر كما يصل بين الشرق والغرب ، ومن ثم تعتبر هيئة قناة السويس فى تقديمها هذه الخدمة للمنتفعين بمرفق القناة ، محتكرة لها لا يشاركها فى تقديمها سواها .

والانتفاع بالخدمة المشار اليها لا يقف عند حد السفن والبواخر وغيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لهيئات أو شركات أو افراد ينتمون الى الجمهورية العربية المتحدة ، بل يفيد من هذه الخدمة غيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لأفراد وشركات مختلفة الجنسية ، ومن ثم يكون الاحتكار الذى تتمتع به هيئة قناة السويس احتكارا دوليا .

وتنص المادة ١٠ من نظام هيئة قناة السويس على أن « تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والارشاد والقطر والرسو وما الى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح » كما تنص المادة ١٤ من نظامها المشار اليه على ان الهيئة لا يجوز لها أن تتخذ اى اجراء يتعارض مع تصريح الحكومة المصرية الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٧ بخصوص نظام المرور فى قناة السويس الذى سجل بسكرتيرية هيئة الامم المتحدة والتى تقضى الفقرة (ب) بند ٢ منه بأن رسوم المرور سيظل تحصيلها طبقا لآخر اتفاق أبرم فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٣٦ بين حكومة مصر وشركة قناة السويس البحرية وبأنه اذا حدثت زيادة فى الرسوم خلال اثنى عشر شهرا فلن تتجاوز هذه الزيادة ١٪ اما اية زيادة أكثر من هذا الحد فتتم بطريق المفاوضات وأن تعذر الوصول الى اتفاق بهذه الطريقة فيلجأ الى التحكيم .

وتنظيم المشرع لطريقة تحديد الرسوم على النحو المشار اليه لا يسلبه

هيئة القناة سلطتها فى تحديد مقابل الخدمة التي تؤديها دون تدخل من أية دولة كما أن هذا التنظيم لا ينفي توافر عنصر الاحتكار الدولي فى مرفق المرور بقناة السويس وهي انفرادها بميزات طبيعية من حيث موقعه الجغرافى بين دول الشرق والغرب ، ومن ثم تكون الرسوم التى تتقاضاها هيئة قناة السويس نظير المرور فى القناة هى مبالغ تصرف اليها من الجهات المنتفعة على أساس اسعار احتكار دولى .

وتنص المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

هـ — الصرف على أساس اسعار احتكارات دولية » ومن ثم وعلى مقتضى ذلك تعفى الرسوم التي تؤديها الهيئة العامة لشئون البترول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

لذلك انتهى الرأى الى اعفاء الرسوم التى تؤديها الهيئة العامة لشئون البترول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من ذلك الرسم .

(فتوى رقم ٩٥ — فى ١٩٦١/١/٣١) .

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

رسم الدمغة — اعفاء منه — الجمعيات والمؤسسات الخاصة — ضرورة ان تكون مشهرة وفقا لاحكام القانون .

جمعيات ومؤسسات خاصة — اعادة شهرها وفقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — ميعاد اعادة الشهر — ستة اشهر من تاريخ العمل باحكام

منذا للقانون فى ١٩٦٤/٢/١٢ ـ توقف اجراءات الشهر على صـدور اللائحة التنفيذية للقانون ـ صدور هذه اللائحة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسـنة ١٩٦٦ ـ العمل بها من ١٩٦٦/٣/١٠ ـ اثره ـ مد ميعاد الستة اشهر فـلا يبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة المذكورة ـ عدم جواز اعتبـار الجمعيـة السابقة على القانون منحلة بحكمه الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون ان يطلب اعادة شهرها خلال هذا الميعاد .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ نص فى المـادة الثانية من قانـون اصداره على ان تسرى احكامه على الجمعيـات والمؤسـسات الخاصـة القائمة وقت العمل به ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شـهرها بالتطبيـق لأحكامه خلال ستة اشهر من تاريخ العمـل به والا اعتبـرت منحلة بحـكم القانون كما نص فى المـادة المـذكورة على انه اذا رفضت الجهـة الادارية اعادة شـهر نظام الجمعيـة أو المؤسسة اعتبـرت منحلة بحـكم القانون كما نص فى ذات المـادة على ان لا تحصـل رسـوم على الشـهر بالنسـبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهـذا القـانون . ونص فى المادة ٩ من قانون الاصـدار على العمـل به من تاريخ نشره فى الجـريدة الرسمية وقد نشر فى العدد ٣٧ مـن الجـريدة الرسـمية الصـادرة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ونص المـادة العاشرة فى البـاب الأول مـن القانون على ان يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السـجل الخـاص المعد لذلك وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهـذا السجل واجراءات القيد فيـه وشروطه .

ونصت المادة ٢١ من القانون سـالف الذكر على أن تتمتـع الجمعيـات المشـهرة بالمزايا التى عددتها المادة المـذكورة ومن بينهـا ما ورد فى الفقـرة ب من هذه المادة والتى تنص على أن تعـفى من رسـوم الدمغة المفروضـة

حاليـا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقـود والمحـررات والأوراق والمطبـوعات والسـجلات وغـيرها .

ومن حيث أن اللائحة التنفيـذية لهذا القانون والتى أشـارت اليهـا المادة العاشرة منه انما صـدرت بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسـنة ١٩٦٦ وعمل بها من تاريخ نشر هذا القـرار الجمهـورى فى الجـريدة الرسـمية الصادرة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن مؤدى ما تقـدم ان اجراءات الشـهر التى تنظم أحكامها اللائحة الداخلية متوقفة على صدور هذه اللائحة ونفـاذها مما يسـتوجب بحكم اللزوم مد الميعاد المنصوص عليه فى المـادة الثانية من قانـون الاصـدار الى ما بعد العمل بهذه اللائحة فلا يبدأ سريان الميعـاد الا من تاريخ نفـاذ اللائحة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ ولا يمكن اعتبار الجمعيـة السابقة على هذا القانون منحلة بحكم القانون الا بعد انقضاء سـتة شـهور مـن تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون أن يطلب اعادة شهرها خلاله .

ومن حيث أن الجمعيات القائمـة وقت العمـل بهـذا القانون والتى كانت مشهرة وفقا لأحكام القانون السابق رقـم ٣٨٤ لسـنة ١٩٥٦ تظـل قائمة وتعتبر مشهرة حتى ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى القـانون لاعتبارها منحلة بحكم القانون أى بمضى ستة شهور من ١٠ مارس سـنة ١٩٦٦ دون أن يتم شهرها أو رفض الجهة الادارية اعادة شـهرها وعلى هـذا الوضـع فان هذه الجمعيات تتمتع بالمزايا المنصـوص عليهـا فى المـادة ٢١ مـن القاونن سالف الذكر ومن بينهـا الاعفـاء من رسـوم الدمغـة المنصـوص عليها فى الفقرة ب منها وذلك الى أن يعاد شـهرها أو يستمر الاعفاء أو تعتبـر منحلة بحكم القانون فلا تكون ثمت جمعية يمكن أن تتمتع بهذه المزايا .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمـل بهذا القـانون لا تتمتـع بالمـزايا المقررة فى المادة ٢١ منه ومن بينها الاعفـاء من رسوم الدمغة الا بعـد ان يتم شـهرها وفقا لأحـكامه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقائمة وقت العمل به والمشهرة وفقا لأحكام القانون السابق رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ تتمتع بالمزايا المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات وغيرها وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما لم تعتبر منحلة بحكم القانون بأن رفضت الجهة الادارية اعادة شهرها أو مضت المدة التى عينها القانون لاعادة شهر الجمعيات القائمة وقت صدوره دون أن تطلب هذه الجمعيات اعادة شهرها .

ونظرا لأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون صدرت بالقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ وعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن اجراءات الشهر تتم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية وعلى ذلك فان المدة التى ينبغى اعادة الشهر خلالها والا اعتبرت الجمعية منحلة بعد انقضائها لا تبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المذكورة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

وكذلك تعفى الجمعيات والمؤسسات القائمة وقت صدوره من رسوم اعادة الشهر .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فانها لا تتمتع بالمزايا المقررة فى المادة ٢١ من القانون المذكور ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة الا بعد أن يتم شهرها وفقا لأحكامه .

(فتوى رقم ٤٩١ — فى ١٩٦٧/٤/٢٦) .

قاعــدة رقــم (١٣٠)

المبـــــدأ :

نص القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسســسات العــامة ذات الطابع الاقتصادى على اعفاء هذه المؤسسات من اداء كافة رسوم الدمغة — تعديل هذا الحكم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ الذى عمــل به مــن أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ • مقتضى ذلك اعفاء المؤسسات العامة المشار اليها من كافة رسوم الدمغة فى الفترة السابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ •

رسم دمغة — مؤسسات عامة — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تعفى المؤسسات العامة من رسم الدمغة التــدريجى على القروض التى تقترضها وتصرف لها من الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطـــريق الانـــابة •

مــدى خضــوع المبــالغ التى حصــلت عليهــا احدى المؤســسات العــامة فى الســـنوات الماليــــة ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ من وزارة الخزانة عن طريق البنك المركزى لرســم الدمغة النسبى — وجوب التفرقة بين الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الميزانية للمؤسسة وبين ما تمنحه الدولة لها من قروض — اساس التفرقة — عــدم خضـــوع الاعتمادات لرسم الدمغة النسبى وخضوع ما رصد للمؤســـسة باعتبـــاره قرضا او ســلفة لهذا الرسم على الرغم من عدم وجود عقد مستقل بين الدولة والمؤسسة — مراعاة الاعفاء العام من كافة رسوم الدمغة حتى اول اكتـــوبر ســـنة ١٩٦١ •

عــــدم اســتحقاق رســم دمغــة تــدريجى عــلى المبـــالغ التى صرفت لاحــدى المؤســسات العــامة عن طــريق البنــك المــركزى

المصرى ولا على صرفيات هـذه المؤسسة الجهات الحكومية او الهيئات العامة
ـ اسـاس ذلـك .

ملخص الفتوى :

اوقعت مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حجزاً تنفيذياً تحت يـد البنـك المركزى على مستحقات المؤسسة المصرية العـامة للصناعات المعدنية لديه وفاء لمبلغ ١٦٩٤٣ جنيه و ٢٢٩ مليما عبارة عن رسوم دمغة تذهب المصلحة الى الزام المؤسسة بها عن السـنوات المالية من ١٩٦١ الى ١٩٦٦ بيانهـا كالآتى :

اولا ــ مبلغ ٨٩٦١ جنيه و ١٠٥ مليم عبارة عن رسـوم دمغـة عادية ونسبية ترى مصلحة الضرائب اسـتحقاقها على صرفيات البنـك المـركزى المصرى الى المؤسسة فى السنوات المالية ٦٢/١٩٦٣ ، ٦٣/١٩٦٤ ، ٦٤/١٩٦٥ وتستند المصلحة فى ذلك الى اعتبار هذه الصرفيات من قبيل القروض الممنوحة من وزارة الخزانة يستحق عليها رسم دمغة نسبى مقـداره ٢٩٧٧ جنيـه و ٣٥٥ مليم كما يسـتحق عليها رسم دمغـة عادى مقـداره ٥٩٨٤ جنيـه و ١٧٠ مليم بوصـفها صرفيات من الحكومة الى المؤسسة .

ثانيا ــ مبلغ ٣٧٨٥ جنيه و ٣٥٠ مليم عبارة عن رسـم دمغـة عادية ونسبية ترى مصلحة الضرائب استحقاقها على المبالغ التى صرفتها المؤسسة الى شركاتها لزيادة راسمالها فى السـنوات الماليـة مـن ٦٢/١٩٦٣ الى ٦٦/١٩٦٧ . وتسـتند المصلحة المذكورة فى ذلك الى أن هـذه المبالغ تعتبر قروضا لهذه الشركات ومن ثم يستحق عليها رسم الدمغة النسـبى المقـرر على القروض وقد بلغ مقدار هذا الرسم ٢١٠٨ جنيه و ٢٥٠ مليم بالاضـافة الى رسم تدريجى مقداره ١٦٧٧ جنيه باعتبـار هـذه المبـالغ صرفيـات من المؤسـسة الى الشركـات .

ثالثا ــ مبلغ ١١٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم عبارة عن رسوم دمغة نسـبية وعادية على الصرفيات الممنوحة من المؤسسة الى شركاتها حتى ١٩٦٦/٦/٣٠

رابعا — مبلغ ٣٠٦٩ جنيه و ٣٧٤ مليم عبارة عن رسوم دمغة عادية واضافية ترى المصلحة المذكورة استحقاقها على صرفيات المؤسسة الى بعض الجهات الحكومية والهيئات العامة .

ومن حيث ان وجهة نظر مصلحة الضرائب بالنسبة الى المبالغ التى تم صرفها من البنك المركزى المصرى الى المؤسسة واستحقاق رسوم دمغة عليها مقدارها ٨٩٦١ جنيه و ١٠٥ مليم تقوم على اساس ان وزارة الخزانة قامت بصرف قروض الى المؤسسة فى السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٦ بفائدة سنوية مقدارها ٤½٪ عن طريق البنك المركزى المصرى ولذلك يستحق عليها رسوم الدمغة الآتية :

١ — ٢٩٧٧ جنيه و ٠٣٥ مليم رسم نسبى تطبيقا للمادة الرابعة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة باعتبارها قروضا .

٢ — ٥٩٨٤ جنيه و ٠٧٠ مليم رسم تدريجى تطبيقا لنصوص الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار اليه باعتبارها صرفيات حكومية .

وان المؤسسة قد اقرت بأن هذه المبالغ قد قيدت تحت بند الاقراض طويل الاجل وهذا ما يؤيد وجهة نظر الضرائب فى انها قروض وليست مساهمة فى رؤوس اموال الشركات وان المؤسسة التزمت بسداد فائدة مقدارها ٤ر٥٪ سنويا عن هذه القروض كما وان رؤوس اموال الشركات التابعة للمؤسسة لا تعتبر مملوكة للدولة وانما هى مملوكة للمؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين السابقة عليه فى هذا الشأن .

كما ترى المصلحة المذكورة انه لا ازدواج بين الرسم التدريجى والرسم

النسبى اذ تحققت واقعتان منشئتان لرسمين مختلفين ، الواقعة الأولى اتفاق المؤسسة مع الوزارة على صرف مبلغ معين على سبيل القرض استحق عليه رسم نسبى بهذا الوصف ، والواقعة الثانية عملية الصرف القانونى من خزينة حكومية الى المؤسسة واستحقت عنها رسوم مقررة بمواد الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، كما أنه ليس فى قانون الدمغة نص هذا الازدواج ان وجد .

وأخيرا فانه كان قد صدر قرار جمهورى باعتبار المؤسسة المذكورة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وانها تعفى من الرسوم سالفة الذكر اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ . فان الاعفاء من الرسوم قد الغى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى فان الرسوم تكون مستحقة وواجبة التحصيل اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ ومع العلم بأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة قد ألغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وقرر للمؤسسات ذات الاعفاءات الضريبة التى كان يقررها القانون المشار اليه ، الا أن هذه الاعفاءات أصبحت غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ الذى تقرر العمل به بأثر رجعى اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ أصبحت كافة المؤسسات العامة تخضع مرة أخرى ، وكما كان وضعها من قبل ، لرسم الدمغة وتعامل فى هذا الشأن معاملة المنشئات الخاصة فيما عدا ما قرره هذا القانون من اعفاءات ليس من بينها ما تصرفه الحكومة لهذه المؤسسات من قروض .

ومن حيث أن وجهة نظر المؤسسة فى هذا الشأن تستند على أن المبالغ التى صرفت اليها عن طريق البنك المركزى المصرى لا تعتبر قروضا من وزارة الخزانة الى المؤسسة اذ أن هذه المبالغ وضعت فى ميزانية المؤسسة فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ و ١٩٦٥/٦٤ بالباب الرابع منها

(التحويلات الرأسمالية بند ١/ الاقراض طويل الأجل ٨ مساهمة لزيادة رؤوس أموال شركات قائمة) . لذلك فان المؤسسة تعتبر هذه المبالغ مساهمة من الدولة في رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة ، وقد تم استخدامها فعلا في هذا الغرض ، ولانه من المسلم ان رؤوس أموال هذه الشركات تعتبر مملوكة للدولة باعتبار أن الشركات ذاتها مملوكة للدولة بالاضافة الى أنه قد استحق رسم دمغة نسبي على هذه المبالغ عند تحويلها الى أسهم استنادا الى المادة ١/أ من الفصل الثالث من الجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وقد قضت هيئة التحكيم باستحقاق هذا الرسم بموجب حكمها الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ في القضية رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فرض رسم دمغة نسبي على المبالغ التي صرفتها المؤسسة من البنك المركزي الى فرض رسم دمغة نسبي على هذه المبالغ ذاتها عند تحويلها الى أسهم متضمنا ازدواجا في رسم الدمغة على مبالغ واحدة وهو ما لا يجوز . وكذلك الشأن بالنسبة الى رسم الدمغة التدريجي الذي رات مصلحة الضرائب استحقاقه على هذه المبالغ ذاتها بوصفها مبالغ صرفت من الحكومة الى المؤسسة عن طريق البنك المركزي ، فان فرض هذا الرسم الى جانب رسم الدمغة النسبي الذي تم اداؤه بمقتضى حكم هيئة التحكيم آنف الذكر يتضمن ازدواجا في فرض رسم الدمغة وهو مالا يجوز . وتذهب المؤسسة الى أنه حتى اذا اعتبرت المبالغ التي صرفت اليها من البنك المركزي قروضا من الدولة الى المؤسسة وصرفيات من الحكومة الى المؤسسة في ذات الوقت فان الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ كانت تقضي باعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي — ومنها مؤسسة الصناعات المعدنية — من اداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وقد ظل هذا الحكم قائما الى أن عدل بموجب القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وقد خضعت المؤسسات المشار اليها بموجب هـذا التعديل لرسـوم الدمغة فيمـا عدا الاعفاءات التى نص عليهـا القانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٦٢ وليس من بينها المبالغ التى تقترضها هذه المؤسسات أو تصرفهـا من الحـكومة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفتها المؤسسة من البنك المركزى تعـفى من جميع رسوم الدمغة فى الفتـرة السـابقة على أول اكتـوبر سـنة ١٩٦٢ ، واخيرا فان المؤسسة تتمسك بصفة احتياطية بالتقـادم الخمسى المنصـوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن المادة ٤ من الفصل الثانى من الجـدول الثـانى الملحـق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — والذى تسـتند اليه مصـلحة الضرائب فى مطالباتها — تنص على أن « كل سلفة يقدمها أصـحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفـرض عليها رسم دمغة على النحو الآتى : . . . . » وتنص المادة ٨ من ذات الفصل على أن « يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينـة فى هـذا الفصـل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجـوز الاتفاق على عكس ذلـك : السلف وعقود الاقتراض : الرسم على المقرض الا اذا كانت السـلفة بغـير فائدة فالرسم على المقترض » . كما تستند المصـلحة المذكورة فى المطالبـة بالرسم التدريجى الى الفصل الخامس من الجدول الثانى آنف الذكر الـذى تنص المادة الأولى منه على أن « يحصـل رسم دمغة على كل مبلـغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على الوجـه الآتى .. » كمـا أن المـادة ٢١ من القـانون رقـم ٢٦٥ لسـنة ١٩٦٠ بتنظيـم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — ومنهـا مؤسسة الصـناعات المعدنية طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسـنة ١٩٦٢ — كانت تنص على أن « تعفى المؤسسات المشار اليها فى المـادة الأولى من أداء كافة رسوم الدمغـة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ .

وتعفى القروض التى تقترضها هذه المؤسسات من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار اليه » .
وقد استبدل بهذا النص نص آخر بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأنه « واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة المشار اليها نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها وكذلك القروض التى تقترضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسوم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العادية » .
كما ورد هذا الحكم الأخير بالقاونن رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والذى الغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، وبذلك فان المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية تكون معفاة من كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك فى الفترة السابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه باستقراء الأحكام المشار اليها آنفا يبين أن المشرع اعفى « القروض التى تقرضها » هذه المؤسسات من رسم الدمغة التدريجى المقرر بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الا ان المشرع غاير فى ذلك الحكم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وجعل هذا الاعفاء خاصا بالقروض التى تقترضها المؤسسة وبذلك اصبح الاعفاء منطقيا ومتمشيا مع هدف المشرع فى التيسير على المؤسسة ذاتها وعدم ارهاقها بمبالغ اضافية خاصة اذا كان الرسم يتحمل به المقترض ومن ثم يستبعد ان يكون نص المادة ٣١ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد وقع به خطأ مادى . وبناء على ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم

٣٣ لسنة ١٩٦٦ تعفى مؤسسة الصناعات المعدنية من رسم الدمغة التدريجي على القروض التي تقترضها وتصرف لها من الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة ، خاصة وان المادة ١٢ من قانون الدمغة المشار اليه تنص على انه « في كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة . . . وفي تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى اعتبار المبالغ التي حصلت عليها المؤسسة من وزارة الخزانة عن طريق البنك المركزي في السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ قروضا ، فان المرجع في ذلك الى أوضاع ميزانية المؤسسة في تلك السنوات ، والصفة التي أدرجت بها الدولة هذه المبالغ في تلك الميزانية . ذلك ان المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية تنص على أن « تتكون أموال المؤسسة العامة الصناعية من :

١ — أنصبة الحكومة في رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

٢ — الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق اغراض المؤسسة .

٣ — القروض التي تعقدها المؤسسة . » كما كانت المادة ١٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن يتكون رأس مال المؤسسة من :

أ — انصبة الدولة في رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

ب — الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن « تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

أ — . . . .

ب — ما تعقده من قروض .

جـ — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وتنص المادة ١٧ على أن « لمجلس ادارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى انشئت من اجله » .

ومن حيث أنه — تأسيسا على ما تقدم — فانه يتعين التفرقة بين الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الميزانية للمؤسسة بقصد تحقيق الأغراض التى اوكلتها الدولة الى هذه المؤسسة وباعتبارها شخصا عاما وأداه من أدوات تحقيق الأهداف التى تسعى اليها الدولة فى المجال الصناعى والتجارى والمالى والزراعى ، وبين ما تمنحه الدولة لتلك المؤسسات من قروض ، فالاعتمادات هى فى حقيقتها جزء من ميزانية الدولة رصد لأحد الأشخاص العامة ولا يجب رده أو فرض فائدة عليه ، أما القرض فهو واجب الرد ولو بعد اجل طويل كما يجوز أن يكون بفائدة وغالبا ما يكون من أموال جنبتها الدولة خصيصا لهذا الغرض ويقصد تمويل المؤسسات العامة بما تحتاجه من أموال قد لا يتيسر لها الحصول عليها أو على مقدارها من مصادر أخرى ، أو تكون الدولة مستهدفة استثمار تلك الأموال فى أوجه اكثر ضمانا لتحقيق خططها الاقتصادية وعن طريق الأجهزة التنفيذية التى تمتلكها وتشرف عليها ومن بينها المؤسسات العامة .

وترتيبا على هذه التفرقة فان ما يكون قد رصدته الدولة فى ميزانية المؤسسة المذكورة خلال السنوات محل النزاع من مبالغ باعتبارها اعتمادات لا يخضع لرسم الدمغة النسبى ، أما ما رصد للمؤسسة باعتباره قرضا أو

سلفة ، فانه يخضع لرسم الدمغة النسبى المقرر بالفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك بالرغم من عدم وجود عقد مستقل بين الدولة والمؤسسة المذكورة ، ذلك أن المؤسسة هى جزء من الدولة بالمعنى الواسع ولهذه الأخيرة عليها سلطات واسعة فى خلقها وفى ادارتها وتعديل نظامها والهيمنة التامة على شخصيتها وذمتها المالية ، هذه الولاية القانونية العلية ، لا تمنع الدولة من أن تفترض على المؤسسة القيام بنشاط معين وتحقيق هدف خاص وأن ترصد لهما المبالغ اللازمة وأن تعتبر هذه المبالغ قروضا على المؤسسة تكون واجبة الرد وأن تكون بفائدة ، وذلك بصرف النظر عن رضاء المؤسسة أو توقيع ممثلها على القرار الصادر بذلك ، وبالاضافة الى ذلك فان الميزانية يصدر بربطها قرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الشعب وموافقته على مشروع الميزانية ، مما يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح ، ويترتب على ذلك أن القرض المدرج بالميزانية جبرا على المؤسسة يكون مستندا الى قانون الميزانية ولا حاجة بعد ذلك — لاعتباره قرضا — أن يكون ثمة اتفاق خاص فى شأنه بين الدولة والمؤسسة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فالثابت من مذكرة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية أن المبالغ التى اخضعتها مصلحة الضرائب لرسم الدمغة النسبى قد أدركت فى ميزانية المؤسسة فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ بالباب الرابع منها « التحويلات الراسمالية بند ١/ الاقراض طويل الأجل ٨ مساهمة لزيادة رؤوس أموال شركات قائمة » كما أفادت وزارة الخزانة أنه بالرجوع الى البيانات الواردة فى هذا الشأن من البنك المركزى اتضح أن أرصدة ما حصلت عليه المؤسسة من قروض أخذت من الأموال العامة التى تحت يد الحكومة بالبنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٩٦٤/٦٣

حتى ١٩٦٧/٦٦ وأن المبالغ التى تحصل عليها المؤسسات العامة من الأموال العامة لاستثمارها فى مشروعاتها هى قروض من حيث طبيعتها ، وذلك سواء استخدمتها المؤسسة فى انشاء مشروعات جديدة أو فى المساهمة فى شركات تتبعها وان اطلاق لفظ مساهمات على هذه المبالغ الأخيرة ما هو الا تحديد لأوجه الصرف ، ومن ثم فان هذا التحديد لا يخرجها عن طبيعتها الأصلية باعتبارها قروضا تحصل عليها المؤسسات وتسدد عنها فائدة بواقع ٤½٪ (اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) علما بأن جميع هذه الأموال تقوم وزارة الخزانة بتدبيرها وتسدد عنها فائدة بنفس السعر للأجهزة التى تقوم بالتمويل . وتأسيسا على هذا المبدأ فقد أعدت وزارة الخزانة المنشور رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ وكذا قواعد تنفيذ ميزانية ١٩٦٨/١٩٦٧ حيث نص فى كل منهما على ضرورة سداد القروض والمساهمات باعتبار أن كل منهما قروضا يتعين سدادها دون أى تأثير فى ذلك على رؤوس أموال الشركات التى استثمرت فيها وذلك اذ يتم السداد من حساب توزيع الأرباح ومن ثم فلا أعباء على رأس المال . وقد ورد بالصحيفة ٢٦ من قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ انه يتعين على الشركات تخصيص المبالغ اللازمة من أرباحها الصافية لمواجهة سداد أقساط استهلاك المساهمات فى سنوات استحقاقها ، على أن تقوم كل شركة بسداد قيمة هذه الأقساط فى سنوات استحقاقها الى المؤسسة المشرفة التى تدرجها بمواردها الراسمالية مقابل ادراجها باستخداماتها الرأسمالية » مصروفات تحويلية رأسمالية .

وتأسيسا على ذلك فان المبالغ التى ثار بشأنها النزاع قد رصدت للمؤسسات المصرية العامة للصناعات المعدنية خلال السنوات من ١٩٦٢ الى ١٩٦٥ باعتبارها قروضا من الدولة الى المؤسسة تخضع لرسم الدمغة النسبى طبقا لأحكام الفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والذى يبلغ ـ حسبما هو ثابت من الواقع ومذكرات طرفى النزاع ـ مبلغ ٢٩٧٧ جنيه و ٠٣٥ مليم .

ومن حيث أنه بالنسبة الى رسم الدمغة التدريجى الذى تطالب به مصلحة الضرائب على صرف المبالغ آنفة الذكر من الحكومة عن طريق البنك المركزى المصرى الى المؤسسة المذكورة والبالغ مقداره ٥٩٨٤ جنيه و ٠٧٠ مليم ، وكذلك بالنسبة الى رسم الدمغة العادى والاضافى الذى تطالب به المصلحة المذكورة على صرفيات المؤسسة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة والذى يبلغ مقداره ٣٠٦٩ جنيه و ٣٧٤ مليم ، فالملاحظ ان المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى . . . » وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » ومؤدى ذلك أن كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة أو الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى (والامر كذلك بالنسبة الى الرسم الاضافى) . وهنا يتحمل عبء هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات غير أنه اذا كان أحد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الأخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن الطرف الآخر جهة حكومية أيضا ، وهو ما ذهبت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع واستقر رايها فيه على عدم تحمل الطرف الآخر برسم الدمغة النسبى والتدريجى والاضافى اذا كان هذا الطرف من المؤسسات العامة .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على النزاع المعروض فانه لما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقرت فى تفسير كلمة « الهيئات العامة » الواردة فى الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة والمادة ١٢ منه بما يشمل

المؤسسات العامة سواء عند فرض الرسم أو التحمل بعبئه ، فمن ثم فانه لا يستحق رسم دمغة تدريجى على المبالغ التى صرفت للمؤسسة المذكورة عن طريق البنك المركزى المصرى ولا على صرفيات هذه المؤسسة للجهات الحكومية أو الهيئات العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — (أ) استحقاق رسم الدمغة النسبى على قروض الدولة الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية والمدرجة فى ميزانيتها عن السنوات ٦٢/١٩٦٣ ، ٦٣/١٩٦٤ ، ٦٤/١٩٦٥ مع مراعاة الاعفاء العام من كافة رسوم الدمغة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

(ب) عدم استحقاق رسم دمغة تدريجى على ما صرف للمؤسسة المشار اليها من البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة .

ثانيا — عدم استحقاق رسوم الدمغة التدريجية على ما صرفته المؤسسة المذكورة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة وبالتالى عدم استحقاق الرسوم الاضافية أيضا .

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٣٢ — جلسة ٩/٢/١٩٧٢) .

قاعدة رقم (١٩٣١)

المبـدأ :

اعفاء مؤسسة مصر للطيران من اداء رسوم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران تنص على أنه « مع مراعاة ما هو

منصوص عليه فى هـذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا فى مباشرة نشاطهـا طبقا للاحكام الواردة فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات » وقـد نصت المـادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشـار اليه على أن « تباشر الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى نشـاطها طبقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطـوط الجـوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحـدة تسمى شركة الطـيران العربيـة المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ . وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هـذه الاحكام عن كل ما تباشره مـن عمليـات » . وقـد اضيفت مادة برقم (٤) مكرر (٨) الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه وذلك بالقانون رقم ٢٤١ لسـنة ١٩٦٠ وقد نصت تلك المـادة على أن « تعفى شركة الطيران العربية المتحدة من كافة الرسوم بما فى ذلك الرسـوم الجمركية وعوائد الرصيف والبلدية القيمية والقيمية الاضافية والاسـتهلاك والانتاج على مواد الوقود والزيوت التى تستعملها طـائراتها سواء كانت رحلات منظمة أو عرضية أو اعمال التدريب والتعليم واختبار الطـائرات وبصفة عامة كافة عمليات الطيران سواء داخل الجمهورية .. أو خارجها » .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصـوص أن مؤسـسة مصر للطيران تباشر حاليا مسئولياتهـا ونشاطها ، مستفيدة فى ذلك بالاعفـاءات والمـزايا التى تنص عليها التشريعات متقدمة الذكر ، وعلى رأسها الاعفاء المقـرر استنادا الى المـادة (٤) مكرر (٨) المضافة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وهو اعفاء المؤسسـة من كافة الرسوم على اختلاف أنواعها — بما فى ذلك رسوم الدمغة بطبيعـة الحال — اعمالا لمقتضى عمومية الاعفاء المقـرر فى صدر المـادة (٤) مكرر (٨) سالفة الذكر ، ونصه المطلق على أن يشمل الاعفـاء المشار اليه كافة الرسوم التى تستحق على المؤسسة خلال مباشرتها لنشاطها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن مؤسسة مصر للطيران تعفى من أداء رسوم الدمغة استنادا الى ما نص عليه القانــون رقــم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ، ومن الاحتفــاظ لهذه المؤسسة بجميع الاعفاءات والمزايا التى كانت مقــررة ـــ من قبــل ـــ للجهات العاملة فى مجال مرفق النقل الجوى طبقا لاحكام القــوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها .

(ملف رقم ٢٠٤/٢/٢٧ ـــ جلسة ١٩٧٦/١١/٣) .

الفصـــل السـابع

رسـم سيارات

قاعـدة رقـم (١٣٢)

المبـدأ :

مناط استحقاق رسوم السيارات طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ان تكون السـيارة معدة للسير فى الطـريق العام ، وليس المنـاط ثبوت استعمالها بالفعل فى الطرقات العـامة .

ملخص الحكم :

ان ثمة فرقا بين ان تكون السيارة معدة للسير فى الطـريق العام وبين استعمالها فعلا لهذا الغرض ، وان مناط استحقاق الرسـم هو أن تكـون معـدة للغرض المذكور ، وليس المناط اسـتعمالها بالفعـل بالسير فى الطرقات العامة . وآية ذلك ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المتعـلق برسوم السيارات يفترض فى السيارة أنها معدة للسير فى الطريق العـام ولذا يجب دفع الرسم مقدما سنويا أو كل ستة أشهر أو كل ثـلاثة أشـهر (المـادة الثانية) ، ثم أجاز لكل حائز سيارة لا ينوى اسـتعمالها بالفعـل ان يطلب اعفاءه من دفع الرسم بالشروط والقيود المبينة فى المـادة التاسعة ، فنظم القانون بذلك الوسيلة لرفع الرسم استثناء من الأصل المـذكور الـذى يفترضه ، وهو استحقاق هذا الرسم مقـدما ، مادامت السـيارة معـدة للغرض المشار اليه الذى يستتبع فى نظر القانون افتراض السـير على الطرق العامة ، ولكن يتعين على حائز السـيارة الذى ينوى عـدم اسـتعمالهـا ان يلتزم بالقيود والشروط المفروضة عليه طبقا للقانون ، واخصها الا يعـود الى استعمالها فعلا ، سواء ضبطت فى طريق عام أم فى طريق خاص ، فهـذا يخرجها عن الحالة التى استثناها القـانون من الأصـل المذكور ، ويلتـزم

عندئذ — بحسب الأحوال — بالرسم الأصلى والاضافى على النحــو المحــدد فيه . واذا كان المدعى يقــر بأنه يمتهن صناعة النقل التجارى بالسيارات ، وانه يملك مجموعة كبيرة منها لهذا الغــرض ، وان الســيارات محل المنازعة كانت مرخصة فى الأصل ، ولكنه الغى ترخيصهـــا بدعوى انها أصــبحت مستهلكة ولم تعد تصلح للغرض المقصود منه الذى اعــدت له وهو النقل ، فليس من شك فى أن ظروف الحـــال وملابساته لا تترك مجالا لأية شــبهة فى أن المدعى عاد فاستعمل تلك السيارات فى النقل فعــلا ، أى فيمــا كانت معدة له من قبل ، فيفترض القانون — والحالة هذه — أنهـــا اصبحت بحــكم هذا الغرض تسير على الطرقات العامة ، بل أنه فضـــلا عن الافتــراض القانونى فلا يتصور من حيث الواقع وصول الســيارات من مأواهـــــا الى مكان ضبطها الا بالسير على الطــريق العام ، وبهذه المثابة يقع المدعى تحت طائلة المــادة التاسعة من القانون المشـــار اليه من حيث التـــزامه بالرسم الأصلى والاضـــافى . أما ما يتحمل به من أن هــذه السيارات قـــد ضبطت وهى تنقل فى طريق خاص على ما يزعم فــلا غناء فيه ، ولا يغــير من الفهم الصحيح لحكم القانون وقصد الشارع .

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٧) .

قاعــدة رقــم (١٣٣)

المبـــــدأ :

ان المقصود بكلمة مقاعــــد فى تحصيل رســوم على ركاب سيــارات الاتوبيس كل مكان فى السيارة حــدد لكى يشغله راكب من ركابها .

ملخص الفتوى :

طلبت شركة أتوبيس القـــاهرة عــدم تحصيل الرسوم عن الركاب الوقوف بسياراتها اذ أن الجدول المــلحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قــد

نص فى الفقرة الخاصة بسيارات الأتوبيس على يحصل الرسم على أساس المقاعد وانه اذا قبل بوجود اتفاق بين الحكومة والشركة فى ابريل سنة ١٩٤٦ يتضمن قبولها دفع الرسوم عن الركاب الوقوف فانه يعتبر مخالفا لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور التى لاتجيز فرض ضرائب أو رسوم بمقتضى اتفاق .

استعرضت هيئة قسم الراى مجتمعا بمجلس الدولة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ ولاحظت أنه اذا كان الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد فرض بالنسبة لسيارات الأتوبيس رسما اساسه فى النص العربى عدد المقاعد فان النص الفرنسى المقابل لذلك قد ذكر كلمة الأماكن ولما كان التفسير القانونى لا يرمى الى التقيد بلفظ لغوى بل يهدف الى الوصول الى غرض الشارع بالرجوع الى الحكمة والغرض المقصود من النص ذاته وهو تقاضى الرسوم عن كل راكب دون تفرقة بين واقف وقاعد اذ أن هذه التفرقة لا تؤخذ محل اعتبار عند تحصيل الأجور .

ومن اهم قواعد التفسير الرجوع الى الأعمال التحضيرية واذا لوحظ أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد صدر فى وقت كانت فيه الامتيازات الأجنبية تحد من السلطة التشريعية المصرية بحيث يستدعى الأمر الحصول على قرار من جمعية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة ليتبين أن النص الفرنسى يعتبر مرجعا تحضيريا هاما عند تفسير النص العربى لهذا القانون .

وقد انتهت الهيئة الى أن المقصود من كلمة مقاعد ليس معناها اللفظى فى ذاته بل يقصد من هذا التعبير كل مكان فى السيارة حدد لكى يشغله راكب من ركابها أخذا بالاعتبارات المتقدمة وبمدلول اللفظ الفرنسى الذى لا شك فى اتفاقه مع غرض الشارع وفى تحقيقه للحكمة المقصودة من النص .

كما ابدت الهيئة انه لا محل للقول بعدم دستورية الرسم بالنسبة

للوكيل الوقوف زعما بأن تحصيله انما يستند الى الاتفاق المبرم مع شركات الاتوبيس اذ أن الالتزام بدفع هذه الرسوم مرجعه النص القانونى فى ذاتـــه . ومثل الاتفاقات السالفة الذكر لا تأثير لها فى هذه الحالة فوجودها أو عـــدمه سيان فى بيـــان مدى الالتزامات بدفع هذه الرسوم اذ ان الأمر لا يتعلـــق بانشاء رسم جديد انما بتطبيق نص قانونى خاص بهذا الرسم .

(فتوى رقم ٣٤٨/٢/٣٩/١ — فى ١٩٤٧/٦/٢٩) .

قاعـــدة رقـــم (١٣٤)

المبـــــدأ :

رسوم السيارات — التجاوز عنها أو تقسيطها — من سلطة مجـــلس بلدى مدينة القاهرة دون وزارة الداخليـــة .

ملخص الفتوى :

ان مجلس بلدى مدينة القاهرة دون سواه هو الجهة التى تســـــتحق رســـوم السيارات فقـــد نصت المـــادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لســـــنة ١٩٤٩ بانشاء هذا المجلس على هذه الرسوم فى ضمن موارده المـــالية بوصفه من أشخاص القـــانون العام ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المســـتقلة عن ميزانية الدولة فهو وحـــده دون سواه الذى يملك ســـلطة التصرف فى هذه الموارد والتجـــــاوز عنها متى استحـــال تحصيلها — كما يملك ســـلطة تقسيطهـــا تيسيرا على الملتزمين بأدائها ولا يؤثر فى هذا النظر تخويـــل وزارة الداخلية سلطة تحصيل هذه الرسوم لأنها انما تحصلها لحســـاب المجـــلس البلدى فلا تملك التصرف فيها بأى وجـــه ســـــواء بالتجـــاوز عنهـــا عنـــد استحالة تحصيلهـــا أو تقسيطها تيسيرا لتحصـــيلها — بل تقف سلطتهـــــا واختصاصها عنـــد حد التحصيل فلا تجاوزه الى التصرف فى هذه الرســـوم على أى وجه .

(فتوى رقم ٥٠٦ — فى ١٩٦٠/٦/١٣) .

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ :

عبارة الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات الواردة فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ — بيان الرسوم التى تندرج تحتها مما قرره القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — عدم شمولها مبالغ التامين على اللوحات المعدنية .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع النصوص الخاصة بالرسوم والضرائب المقررة على السيارات والموتوسيكلات الواردة فى الباب الرابع من قانون السيارات وقواعد المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تحت عبارة « الرسوم والضرائب » انها تقضى بضرورة دفع رسوم معينة عن الرخصة وبدل الفاقد أو التالف وهى نقل القيد (المواد ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ وما بعدها) ومقابل استعمال اللوحات المعدنية (مادة ٧٠) وأن هذه الرسوم جميعاً تندرج تحت عبارة « الرسوم والضرائب المقررة على السيارات والموتوسيكلات » ذلك لانها تتعلق بتسيير السيارة على عكس مبالغ التأمين التى تقرر على السيارات فهى ليست رسوما بل هى من حق مستعملى اللوحة المعدنية وترد اليه عند تسليم النمرة المعدنية ، ومن ثم فان رسوم استعمال اللوحات المعدنية هى جميعها رسوم سيارات مما تعنيه المادة ٤٠ من قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة .

(فتوى رقم ٥٠٦ — فى ١٩٦٠/٦/١٣) .

قاعـدة رقـم (١٣٦)

المبـدأ :

الهيئة العامة لشئون النقل البرى — اختصاصها بتحصيل الاتاوة ورسوم النقل المقـررة على من منحوا التزام النقل العام للركاب على شبكة الطـرق العـامة .

ملخص الفتوى :

نصت المـادة ٨ من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن النقل العـام للركاب بالسـيارات ، على انه « لا يجـوز للمجـالس البـلدية والقروية أن تحصـل على مرور السيـارات بالطرق الداخليـة فى دوائـر اختصاصهـا اية اتاوة من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصـل منهم الحكومة على اتاوة لهذا القانون » .

وتنص المـادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على اجور النقل بالسيـارات العامة للركاب بالأقاليم ، على أن « يضاف الى أجـور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسـبة ١٥٪ منها ، تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة » . كما تنص المـادة الثالثة من هذا القـانون على أن « تحصل وزارة المواصلات هذا الرسم وفقا للأوضاع التى يقررها وزير المواصلات » .

كما تقضى الفقرة العـاشرة من المـادة الثانية من قانون انشاء الهيئة العامة لشئون النقل البرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ ، بأن تختص هذه الهيئـة بتنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن النقـل البرى للركاب والبضـائع على الطرق — ومنها القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقـانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليهما ، كما تقضى الفقرة الرابعة من المـادة ١٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ سـالف الذكر ، بأن تتكون أموال الهيئـة

من حصيلة الاتاوات التى تفرضها عقود الالتزام . وعلى هـــذا المقتضى تـــكون الهيئة المذكورة هى الجهة المختصة بتحصيل الاتاوة ورســـوم النقل المقررين بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ ، والقـــانون رقم ١٠٥ لســـــنة ١٩٥٧ — السابق ذكرهما — على من منحوا التزام النقل العـــام للركاب بالســـيارات على شبكة الطرق العـــامة .

(فتوى رقم ١٨ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

الفصل الثامن

رسم طيران مدنى

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ــ نصها على اعفاء الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار وزير الطيران المدنى ــ عدم شمول الاعفاء الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران طالما لم يصدر من وزير الطيران المدنى باعفائها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ينص فى مادته الأولى على أن « تحدد طبقا للقانون المرافق رسوم الطيران المدنى ومقابل اشغال الأراضى والمبانى الآتى ذكرها :

١ ــ رسوم المطارات .

٢ ــ مقابل اشغال مبانى وأراضى المطارات واستغلال المرافق والخدمات والمعدات » .

كما تنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون على أن « يعفى من المقابل المنصوص عليه فى المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ الجهات والاماكن الآتية :

أ ــ الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ب — الجهات التى تقوم بتقديم خدمات انسانية بدون مقابل .

جـ — الاماكن العامة المخصصة للعبادة والمرخص بها من السلطات المختصة » .

ومن حيث ان المشرع نص على أعفاء بعض الجهات من أداء المقابل المنصوص عليه فى هذه الجهات التى حددها ، الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن هناك شروطا ثلاثة يجب توافرها مجتمعة لامكان تطبيق حكم المادة ١٣ بند أ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ وهى :

أولا : ان تكون جهة حكومية .

ثانيا : ان تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران .

ثالثا : ان يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومن حيث أنه وقد صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على أن « يعفى من مقابل اشغال المبانى والأراضى والانتفاع بالمرافق العامة والخدمات والمعدات المنصوص عليه بالمواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من قانون رسوم الطيران المدنى المشار اليه الجهات الآتية .

١ — الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٢ — هيئة ميناء القاهرة الجوى .

٣ — الهيئة العامة للارصاد الجوية .

ومن حيث أنه وقد خلا قرار وزير السياحة والطيران المدنى آنف الذكر من الاشارة الى وزارة السياحة ضمن الجهات الحكومية المعفاة من

اداء مقابل انتفاعها بالأماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى فانها تكون قد افتقدت الشرط الثالث من شروط تطبيق المادة ١٣ بند أ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ السالف الاشارة اليه ، فلا يكفى مجرد كونها جهة حكومية تؤدى خدمات عامة مباشرة للطيران ، وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان يشملها قرار وزير الطيران المدنى ضمن الجهات التى حددها على سبيل الحصر لاعفائها وليس كشفا له أو مقررا أياه ، فمن ثم فان وزارة السياحة تلتزم باداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى وذلك اعتبارا من السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

ومن حيث ان ما تقرره وزارة السياحة من أن شغلها أماكن بميناء القاهرة الجوى يستهدف تقديم الخدمات والتسهيلات للسياح والموظفين بلا مقابل مادى لاداء ما هو منوط بها من خدمات تتصل مباشرة بمرفق الطيران ، فمن ثم فانه بوسع وزارة السياحة أن تعرض وجهة نظرها هذه مدعمة بما يؤيدها ويؤكدها ، حتى يتسنى تعديل قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ليشملها بالاعفاء من أداء مقابل شغلها الأماكن التى تنتفع بها بميناء القاهرة الجوى ، والتى أن يتم هذا التعديل فأنها تلتزم بأداء مقابل الانتفاع المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام وزارة السياحة بأداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى وذلك اعتبارا من السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٥٥٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤) .

قاعـــدة رقــم (١٣٨)

المبـــــــدأ :

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بشأن رســـوم الطيران المدنى — اعفاء الجهات الحكومية التى يحددها وزير الطــيران من الرســـوم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر — مناط الاعفاء يتحقق بتوافر شرط قيام الجهة الحكومية بتقديم خدمة عامة للطــيران — قرار وزيــر الطــيران بتحديد الجهات الحكومية المعفاة قرار كاشف عن الحــق فى الاعفـــاء وليس منشـــئا لـــه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن رســـوم الطيران المدنى تنص على أن تحدد طبقــا للقـــانون المرافق رســـوم الطيران المدنى ومقابل اشغال الأراضى والمبانى الأتى ذكرها (١) رســـوم المطـــارات (٢) مقابل اشغال مبانى وأراضى المطـــارات واســـتغلال المرافق والخـــدمات والمعـــدات . . . ونصت المادة ١٣ من هذا القـــانون على أن يعفى من المقابل المنصوص عليه فى المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ الجهات والأماكن الآتية :

١ — الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومفاد ذلك ان المشرع قضى بعبارات قاطعة منجـــزة باعفاء الجهـــات الحكومية التى يحددها وزير الطيران من الرسوم المنصوص عليها فى المـــواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ المشـــار اليه ، وذلـــك لتمكينها من اداء ما هو منوط بها من مهام فى خـــدمة الطيران ، ومن ثـــم يلزم للتمتع بهذا الاعفاء شرطين :

اولهما : ان تقوم الجهة الحكومية بتقديم خدمة عامة مباشرة للطـــيران .

وثانيهما : أن يصدر قرار من وزير الطيران باعتبارها كذلك ، بيد أنه ولئن كان اجتماع الشرطين لازم للتمتع بالاعفاء الا أن مناط الاعفاء يتحقق بتوافر الشرط الأول فان اجتمع مع الشرط الثانى ارتد الاعفاء الى تاريخ العمل بالقانون المذكور أو تاريخ أداء الخدمات أيهما أسبق وعليه تتحدد ماهية القرار الصادر فى هذا الصدد فهو لا ينشىء الحق فى الاعفاء وانما يكشف عنه اذ أن هذا الحق مستمد من القانون مباشرة .

واذا كانت الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ قد أوجبت للتمتع بالاعفاء المشار اليه أن يجتمع شرطى الاعفاء ولم تكتف للتمتع بالاعفاء صدور قرار من وزير الطيران باعتبارها من الجهات الحكومية التى تؤدى خدمات عامة مباشرة للطيران ، بيد أنه ولئن كان اجتماع الشرطين لازم للتمتع بالاعفاء الا أن مناط الاعفاء يتحقق بتوافر الشرط الأول فان اجتمع من الشرط الثانى كان طبيعيا أن يرتد الاعفاء الى تاريخ العمل بالقانون أو تاريخ أداء الخدمات أيهما أسبق .

(ملف ٢١٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦) .

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

رسم الهبوط والانتظار والايواء المستحقة — عدم خفض الرسم على الحدود الدنيا للرسوم — لا يجوز الجمع بين رسم الايواء ورسم الاشغال عن الاستخدام الواحد .

ملخص الفتوى :

المشرع قضى بتخفيض رسوم الهبوط والانتظار والايواء المستحقة على طائرات الهليكوبتر والطائرات غير التجارية والطائرات التى تعمل فى خدمة الدولة الى النصف وفى ذات الوقت اوجب فى

المادة الرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الا يقل رسم الهبوط عن عشرة جنيهات والا يقل رسم الانتظار عن ستة جنيهات والا يقل رسم الايواء عن خمسة عشر جنيها وفيما يتعلق برسم الايواء نص صراحة على استحقاقه عن كل ٢٤ ساعة او جزء منها وذلك على اساس وزن الطائرة اما مقابل الاشغال المستحق عن استخدام الاماكن غير المخصصة للايواء فقد حدده المشرع شهريا على اساس طبيعة ومساحة الارض او المبانى المرخص بشغلها ومن ثم فانه لا يجوز اعمال التخفيض على الحد الادنى المقرر لرسوم الهبوط والانتظار والايواء كما يعين تحصيل رسم الايواء عن كل اربعة وعشرين ساعة او جزء منها تقضيها الطائرة فى الاماكن المخصصة للايواء وذلك بحسب وزنها نزولا على صريح النص كما وان اختلاف مناط استحقاق رسم الايواء عن مناط استحقاق مقابل الاشغال يوجب تحصيل كل منهما عند توافر مناطه بحيث يستحق رسم الايواء يوميا عن استخدام الاماكن المخصصة له وفى ذات الوقت يستحق مقابل الاشغال شهريا عن استخدام غير ذلك من الاماكن بالميناء وتبعا لذلك يكون من غير الجائز تحصيلهما معا عن استخدام واحد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان التخفيض على الحدود الدنيا للرسوم وان رسم الايواء يستحق عن كل اربع وعشرين ساعة او جزءا منها وانه لا يجوز الجمع بين رسم الايواء ورسم الاشغال بالنسبة للاستخدام الواحد .

(فتوى رقم ٤٣٤ — فى ١٩٨١/٥/٩) .

قاعدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

ان المشرع حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف نهارا عنها ليلا وجعل رسم العبور نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبوط

نهارا — مؤدى ذلك ارتباط كلا نوعى الرسم ارتباطا لا يقبل التجـزئة بحيث اذا تقرر زيادة رسم الهبوط سرت الزيادة تلقائيا على رسم العبور .

ملخص الفتوى :

تصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز الفصل بين رسمى الهبوط والعبور على الطائرات فى ظل القانون رقـم ١٢٣ لسـنة ١٩٨٠ بتعـديل قانـون رسـوم الطيران المدنى الصـادر بالقانون رقم ١٣١ لسـنة ١٩٧٦ .

فاستعرضت الجمعية العمومية كلا من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى الذى حدد رسوم هبوط الطائرات ليـلا ونهارا فى المادة ٤ منه ، ورسوم انتظار الطائرات المادة ٥ ، ورسوم ايـواء الطائرات فى المادة ٦ ورسوم الخدمات الملاحية فى المـادة ٨ حيث نصت هذه المـادة على ان « يحصل رسم مقداره ٥٠٪ من الرسوم المقـررة للهبـوط نهارا عن كل طائرة تعبر اقليم تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية دون هبوط سواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، والقـانون رقـم ١٢٣ لسـنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ الـذى ينص فى المادة الأولى منه على أن : « مستندا الى قانون رسم الطـيران المـدنى الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصـها الآتى : « يجوز لوزير الطيران المدنى بعد أخذ رأى مجـلس ادارة الهيئـة العـامة المختصة زيادة فئات الرسوم المحددة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٦ بمـا لا يجاوز ثـلاثة أمثال هذه الفئات وذلك بمراعاة الفئات المقررة فى هذا الشـأن فى المـوانى الجـوية الدوليـة الأخـرى » .

وخلصت الجمعية العمومية من استعراضها هذا الى أن المشرع قـد حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف فى النهار عنها فى الليل وجعل رسم العبور نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبـوط نهـارا مما يـؤدى الى ارتبـاط رسـم العبـور برسـم الهبـوط نهـارا ارتبـاطا لا يقبـل التجـزئة فـاذا ما تقـرر زيـادة رسـم الهبـوط سرت هذه الزيادة تلقائيا على رسم العبور كأثر حتمى رتبه القانون .

ومن حيث ان المشرع باصداره القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد أجاز زيادة فئات رسوم الهبوط فلأمرية من انسحاب الزيادة التى قد تلحق بها على رسم العبور ، باعتبار أن رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية بمجرد هبوطها لا يجوز تعديله الا بنص تشريعى .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية من رسم الهبوط ، وأن زيادة رسم هبوط الطائرات يؤدى تلقائيا الى زيادة رسم العبور كأثر حتمى رتبه القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف ٣٧/٢/٢٣٨ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

الفصل التاسع

رسم قضائي

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

عدم سداد الرسوم عن طلب التعويض المقدم من المدعي — ثبوت ان قرار لجنة المساعدة القضائية لم يتناوله بالاعفاء — استبعاد المحكمة لهذا الطلب — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن طلب التعويض المقدم من المدعية لم يسدد عنه الرسم المقرر طبقا للائحة الرسوم القضائية ، وان القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية لم يتناول الاعفاء من الرسم المستحق على هذا الطلب الذى اكتفى المدعى باثبات حفظ حقه فيه ، فان المحكمة تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه من استبعاد هذا الطلب .

(طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨) .

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

رسوم قضائية — التظلمات التى تقدم للجان القضائية كانت معفاة من الرسوم — الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الادارية — وجوب اداء رسوم عنها

ـ ثبوت ان التظلم الذى قدم الى اللجنة القضائية واحيل الى المحكمة الادارية كان خارجا عن اختصاص اللجنة القضائية ـ وجوب اداء رســوم عنه .

ملخص الحكم :

لئن كان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشـــاء وتنظيم لجـــان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظـــفى الدولة الصـــادر فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ، والذى تقدم فى ظله المطعــون لصـــالحه بتظلمه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ الى اللجنة القضـــائية ، يعفى المتظـــلم من دفع رسوم ، الا أن اللجنـــة لم تكن مختصـــة بمثـــل الطلب الذى تقـــدم اليها (وهو الغاء قرار نهائى لسلطة تأديبية) ، كما أن القـــانون رقـــم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنـــازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، الصادر فى ٢٠ من مارس ســـنة ١٩٥٤ ، وان قضى باحالة التظلمات السابقة الى المحاكم الادارية لاســـتمرار النظـــر فيها ، لم يجعل من اختصاص تلك المحاكم النظـــر فى طلب الغـــاء اى قـــرار ادارى ، وانما استحدث لها هـــذا الاختصـــاص بمقتضى المـــادة ١٣ مـــن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن تنظيـــم مجلس الـــدولة الصـــادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، ومن ثم أصبحت تلك المحاكم الادارية مختصـــة بالفصل فى موضوع الدعوى المحالة اليها من اللجنـــة القضـــائية ، وان كانت فى الأصل غير مختصة بنظر الطلب وقت تقديمـــه ، بالتـــالى يجب أن تراعى فى شأنها ما اشترطه القـــانون رقـــم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٥ من وجـــوب أداء الرســـوم طبقـــا للمـــادة ٣٤ منـــه .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعــدة رقــم (١٤٣)

المبـــدأ :

القواعد التى تنظم الرسوم القضائية أمام جهة القضاء الادارى — عدم سداد الرسم الواجب قانونا — استبعاد القضية من جدول الجلســـة — الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسوم — فى غير محله .

ملخص الحكم :

إن المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريفــة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى — الذى مازال ينظم الرسوم القضائية أمام محكمة القضاء الادارى — تنص على أنه « فيمــا عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق احكام المتعلقة بالرســـوم القضـــائية فى المواد المدنية » . وبالرجوع الى المـــادة ١٣ من القانون رقـــم ٩٠ الصـــادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضـــائية ورســـوم التوثيـــق فى المواد المدنية يبين أنها تنص على أن « تستبعد المحكمة القضية من جـــدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » . وهـــذا هـــو الاجراء الذى يجب اتباعه عند عدم دفع الرسوم القضائية المقـــررة . وغنى عن البيان أن استبعاد القضية من جدول الجلســـة غير الحكم بعدم قبولها ، اذ كل ما يترتب على الاجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحـــكمة مادامت لم تدفع الرسوم ، ويجوز تقديمهـــا بعـــد أدائها ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى قد اخطأ فى تأويل القـــانون وتطبيقه ، ويتعـــين الغاؤه والأمر باستبعاد القضية من جدول الجلســـة حتى يتم اداء الرسوم .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبـــدأ :

فصل المحكمة الادارية فى النزاع رغم عدم سداد الرسم الواجب قانونا

ـــ تطبيق لائحة الرسوم القضائية الصادرة بالقانون رقــم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ فى هذه الحالة — عدم أداء الرسوم لا يعتبر سببا ســائغا للطعن فى الحــكم وانما يلزم المدعى باداء كامل الرسم المستحق عقب صدور الحكم .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقــم ٩٠ فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ ـــ وهى نافذة فى شأن القضايا التى تطرح عــلى مجلس الدولة طبقا للقانون ـــ توجب أداء الرسوم المســتحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل فى المــادتين التاسعة والعاشرة منها . وتنص فى المادة الثالثة عشرة منها على أن « تستبعد المحكمــة القضــية من جدول الجلســـة اذا لم تستوف الرسوم المســتحقة عليهــا بعد قيــدها » ـــ الا أن هذا الاجر لا يكون له محل اذا فصلت المحكمة فى النــزاع المطروح عليهــا ، وذلك ان المــادة ١٤ من اللائحة المشار اليها تنص على أن « يــلزم المــدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقى عقب صــدور الحــكم ولو استؤنف ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتــاب تحصــيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » ، ومؤدى ذلك ان رسوم الدعــوى تصبح واجبة الأداء عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ويلزم المــدعى بأدائها كاملة ، ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه بها اذا صــار الحكم نهائيــا . ومؤدى ذلك كله أن عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضــه قبــل صــدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحــكم ، وتصــبح الرســوم المستحقة واجبة الأداء ، ويتخذ قلم الكتاب فى شــأن تحصــيلها الاجــراءات التى تنص عليها اللائحة ، ولا يكون هناك محــل لاســتبعاد القضــية مــن جــدول الجلســـة ، بعــد أن فصلت المحكمة فى المنازعة .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/٦/١٨) .

قاعـــدة رقـــم (١٤٥)

المبــــــدا :

اشتمال الدعوى على طلبين احدهما اصلى والآخر احتياطى — لا يترتب عليه اعتبارها مشتملة على طلبات متعددة — اســتحقاق ارجـــح الرســـمين الخزانة — الحكم باستبعاد الطلب الاحتياطى بحجة عدم تسديد رسمه — غير سديد طالمــا ان الرسم المستحق على الطلب الأصلى قد دفع وكان مساويا لرسم الطلب الاحتياطى — اساس ذلك — الفقرة الرابعة من المادة السادسة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصــادر بهــا القــانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليـــه اعتبـــار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة بتعدد الرسم المستحق على كل منهـــا ، ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين الأصلى والاحتيـــاطى معا وانمـــا يطلب الحكم بواحد منهما فقط واختار احدهما بصفة أصلية والآخـــر بصـــفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى ، وقد نصت الفقـــرة الرابعـــة مـــن المادة السابعة من لائحة الرسوم القضـــائية ورســـوم التوثيق فى المـــواد المدنية الصادر بها القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « فى حـــالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يســـتحق أرجح الرسمين للخـــزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقـــدمة للمحكمة عـــلى سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محـــل الخـــيرة بأرجـــح الرســـمين للخـــزانة » .

وترتيبا على ذلك فانه اذا كان الطلب الأصلى رسمه ثابت ومســـاو لرسم الطلب الاحتياطى وقد سدده المدعى حين رفع الدعوى بطلبه الأصلى ،

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما قضى به من استبعاد الطلب الاحتياطى .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٠) .

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ :

دعوى — ميعاد رفع الدعوى — تقديم طلبات ابطال القرارات الادارية الى المحكمة العليا — جوازه عن طريق المحاكم الأخرى — المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا — دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم — المادتان ١ و ١٩ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ ، والمادة ٩٦ من قانون اصول المحاكمات .

ملخص الحكم :

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص « على أن يقدم الأفراد دعاواهم بعريضة يرفعونها الى رئاسة المحكمة العليا أو يبعثون بها اليها باحدى الطرق القانونية » ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على أن تقديم الأفراد لطلبات ابطال القرارات الادارية عن طريق المحاكم الأخرى من الطرق الجائز قانونا أن يقدم بها الأفراد هذه الدعاوى ، كما أن المستفاد من نص المادتين الأولى والتاسعة عشرة من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ الصادر فى ٤/١٠/١٩٥٣ الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية والمادة ٩٦ من قانون اصول المحاكمات أن دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم فى دفتر خاص برقم مسلسل وفقا لاسبقية تقديمه . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة

المدعية دفعت الرسم المقرر على هذه الدعوى فى ٢٠ من آب (أغسطس) سنة ١٩٥٨ وقيدت بديوان محكمة الاستئناف بحلب فى ذات اليوم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٥٨/٧/٢١ فانه لكل ما تقدم تكون الدعوى قد رفعت وقتذاك فى الميعاد القانونى وفقا لقانون المحكمة العليا المشار اليه ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

(طعنى رقمى ١٦ ، ١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) .

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

القوانين ارقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والحفظ — مؤداها انه لا يجوز استرداد رسوم الشهادات والعقود فى حالة عدول الطالب .

ملخص الفتوى :

بالاطلاع على نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ ، وهى القوانين التى حوت الأحكام الخاصة بالرسوم ، يتبين انها تنص على أن تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة (م ١٥ من القانون رقم ٩٠ و م ١٦ من القانون رقم ٩١) ، كما تنص على عدم رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذه القوانين الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيها (م ٦٦ من القانون رقم ٩٠ و م ٥٥ من القانون رقم ٩١) ولم تتضمن هذه القوانين نصوصا فى رد الرسم سوى ما جاء خاصا برد رسوم تنفيذ الأحكام اذا لم يكن قد بدىء فيها فعلا (م ٤٨ من القانن رقم ٩٠ و م ٤١ من القانون رقم ٩١) . ومعنى هذا أن الرسم لا يرد الا فى هذه الحالة فقط ،

وهو تطبيق صريح للمبدأ الذى قررته الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ ، والمادة ٧٥٩ من اللائحة المالية للميزانيـة واحسابات ، ولا يمكن القول بأن الرسم ما هو الا مقابل للخدمة ، فاذا لم تؤد هذه الخدمة وجب رد الرسم الى صاحبه ، والا اثرت المصلحة على حساب الغير ، ذلك أنه متى ادرجت المصلحة الرسوم المحصلة ضمن حساباتها فان هذا يعتبر بدءا لتنفيذ التزامها بأداء الخدمة الى مقدمها ، اذ ان هذا هو أول اجراء تقوم به المصلحة لأداء خدمة معينة ، ومن ثم فلا يجوز لطالب الخدمة أن يعدل عن طلبها متى أدى الرسم المقرر لها .

(فتوى رقم ٢٨٤ — فى ١٩٥٤/٧/١٧) .

قاعدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن الهيئة العامة تقوم على ادارة مرفق عام وتؤدى خدمات عامة ، وهى من المهام الملقاة على عاتق الحكومة ، ومن ثم فهى ليست سوى مصلحة حكومية اضفى عليها المشرع الشخصية الاعتبارية لتوفير بعض الاستقلال والمرونة فى ادارة المرفق الذى تقوم عليه وتجنيبه البطء والتعقيد فى الاجراءات ، وليس من شأن منحها هذه الشخصية فصم العلاقة بين المرفق والحكومة ذلك ان استقلال الهيئة العامة هو استقلال محدود ومقيد بوصاية الدولة ، كما انها ولئن كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها ، وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانيتها ما تحققه من ارباح .

ولما كان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى ونص فى مادته الأولى على أن : « يعاد تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى وفقا لأحكام هذا القرار ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة » . وكان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص فى المادة ٥٠ منه على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة » . فان مؤدى ذلك أن الهيئات العامة — باعتبارها تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى مجال تطبيق هذا النص — لا تخضع أصلا للرسوم المقررة على الدعاوى ترتيبا على تحقق الحكمة من النص فى شأنها وهى أنه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسوما لجهة ليس لها استقلال مالى عنه حيث لا يعنى ذلك أكثر من اضافة مبالغ فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة ، وعليه فلا تلتزم الهيئة العامة للانتاج الزراعى بأداء الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون التى تكون هذه الهيئة طرفا فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة للانتاج الزراعى اعمالا لحكم ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(ملف ٢٢١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

احقية جامعة حلوان فى التمتع بالاعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أعفى الحكومة بعبارة صريحة قاطعة من أداء الرسوم القضائية ، وعرف الهيئات العامة بأنها كيان ادارى متمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ثم فان تلك الهيئة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ومن ثم فانها تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه بتلك المادة .

ولما كانت المادة السابعة من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية . . . . » فان الجامعات (ومنها جامعة حلوان) تعفى بوصفها هيئات عامة من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٣٢/٢/٤٠٧ — جلسة ١٩٨١/١١/٤) .

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع أعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة التى تنشأ لادارة مرفق عام يهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث ان هيئة الأوقاف المصرية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الأوقاف وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

اعفاء هيئة النقل العام بالقاهرة من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

لما كان المشرع قد اعفى الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ولما كانت الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون ٦٣/٦١ تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصها بميزانية

مستقلة الا ان هـذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل عجزها ومـن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ينص فى المادة الأولى منه على أن «تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكـون لها الشخصيـة الاعتبارية المستقلة ومقرها مدينة القاهرة وتسمى (هيئـة النقـل العـام بالقاهرة) وتعتبر أموالها اموالا عامة .... » فان هيئة النقل العـام بالقاهرة لا تخضع للرسوم القضائية كأى مصلحة حكومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اعفاء هيئة النقل العام بالقاهـرة من اداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٢٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

قاعـدة رقـم (١٥٢)

المبـدأ :

اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الخاصـة بها أمام الجهات القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع اعفى الحكومة من اداء الرسوم القضـائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصـور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناهـا الواسـع

ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ونقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها اعمالا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ينص فى المادة (٥٠) منه على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اعفى الحكومة من الرسوم القضائية وقد استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتها — تعتبر هيئة عامة تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى ، ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية .

لذلى انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها .

(ملف ٢٥٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٣/٢) .

الفصل العاشر

رسوم متنوعة

الفرع الأول

رسم اشغال الطرق العامة

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

رسوم اشغال الطرق العامة التى تستحق على التوصيلات الخاصة بنقل التيار الكهربائى للاغراض الصناعية بمدينة الاسكندرية — عبء هذه الرسوم يقع على عاتق المشتركين انفسهم دون شركة ليبون صاحبة امتياز توزيع الطاقة الكهربائية للانارة بمدينة الاسكندرية ، فضلا عن بيع الطاقة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة للمشتركين ، ولا تلزم مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية بعد اسقاط الالتزام عن الشركة بهذه الرسوم — أساس ذلك — هو اعتبار تلك التوصيلات مملوكة للمشتركين لانها مدت لمصلحتهم وعلى نفقتهم .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على عقد الامتياز الذى كان مبرما بين شركة ليبون وشركاه وبلدية الاسكندرية فى سنة ١٩٣٩ أن الشركة المذكورة منحت بموجب هذا العقد احتكار توزيع الطاقة الكهربائية للانارة داخل المنطقة

المبينة بالخريطة الملحقة بعقد الامتياز ، كما خولت الشركة — بموجب هذا العقد — الحق في بيع الطاقة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة للمشتركين .

وقد كانت الشركة تقوم بعمل توصيلات لتوصيل الطاقة الكهربائية من شبكة التوزيع الرئيسية الى العددات الخاصة بالمشتركين ، وكان المشتركون يتحملون نفقات عمل هذه التوصيلات ، ونظرا لأن التوصيلات المشار اليها تمتد لمصلحة المشتركين وحدهم وبناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصة ، لذلك فانهـا تعتبر ملكا لهؤلاء المشتركين ، ومن ثم فانهم يعتبرون الشاغلين الفعليين للطرق بالتوصيلات الخاصة بهم والمملكة لهم . وعلى ذلك يقع عبء رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات المذكورة على عاتق المشتركين بالنسبة الى ما يتصل منها بالطريق العام .

واذا كانت بلدية الاسكندرية قد عهدت الى شركة ليبون بتحصيل الرسوم المشار اليها من المشتركين (الشاغلين الفعليين) لحساب البلدية وقد قبلت الشركة ذلك ، فان هذا القبول لا ينقل عبء هذه الرسوم من المشتركين الى الشركة ، ذلك أنها مدينة لصفلية بهذه الرسوم ولا كفيلة للمشتركين في الوفاء ولا يعدو وضعها القانوني أن تكون وكيلة عن البلدية المذكورة في تحصيل تلك الرسوم ، ومن ثم فان الشركة لم تكن لتسأل عن الرسوم التي يتعذر عليها تحصيلها من المشتركين .

وقد قضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ في شأن اسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، بأن تؤول الى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات شركة ليبون الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ومن ثم فان المؤسسة المذكورة لا تسأل الا عن الإلتزامات المتعلقة بادارة المرفق ، والتي كانت الشركة المسئولة عنها ولما كانت هذه الشركة غير مدينة بقيمة رسم اشغال الطريق عن التوصيلات الخاصة بالمشتركين ، فانه بالتالي لا تعتبر

المؤسسة مدينة بهذه الرسوم ، ولا تلتزم بأدائها من أموالها الخاصة ، وانما يتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية (البلدية سابقا) التحرى عن المشتركين الذين تعذر على الشركة سالفة الذكر الحصول منهم على الرسوم المشار اليها ومطالبتهم بأدائها رضاء أو قضاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية لا تعتبر مسئولة عن اداء قيمة رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات الخاصة بنقل التيار الكهربائى للأغراض الصناعية والقوة المحركة من شبكة التوزيع الرئيسية الى العدادات الخاصة بالمشتركين ، وانما يلتزم بها هؤلاء المشتركين أنفسهم ، ويتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية مطالبتهم مباشرة بقيمة هذه الرسوم .

(فتوى رقم ٢٨٩ — فى ١٩٦٢/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدا :

تتولى النيابة العامة وهى تمارس اختصاص تنفيذ الاحكام الجنائية تحصيل رسوم الاشغال والنظر المحكوم بها وتؤديها الى الجهة المستحقة لها طبقا للقانون وهى الوحدات المحلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشغال الطرق العامة تضمنت الحكم على المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال

الطرق العامة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه وبأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال . وقد جرى العمل على قيام الاحياء بتحصيل ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال وتقوم اقسام الشرطة بتحصيل الغرامة . الا أنه ورد لحى وسط الاسكندرية كتاب نيابة الشئون البلدية تطلب فيه موافاتها باسماء المخالفين لتقوم بتحصيل ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال ، وهو ما اعتبره حى وسط الاسكندرية سلبا لاختصاص الأحياء .

وباستعراض هذه النصوص استبان ان المشرع فرض رسم نظر ورسم اشغال على اشغال الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية ، وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . ويتولى تحصيل هذه الرسوم عن المدينة كل حى من الأحياء فى نطاقه اعمالا لحكم المادتين ٥١ و ٦٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وفرض المشرع على مخالفة أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ عقوبة جنائية هى عقوبة الغرامة ، بالاضافة الى الزام المحكوم عليه برسم نظر ورسم اشغال بفئته هى ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال . وقد قطع المشرع فى تكييف الجزاء الذى يحكم به بأنه عقوبة الغرامة وهى عقوبة محددة فى قانون الضرائب . كما قطع فى تكييف ما يحكم به كرسم نظر أو رسم اشغال مستبقيا فى ذات النص طبيعة الفائدة من انه رسم نظر أو رسم اشغال دون أن يغير هذا التكييف ويحوله الى عقوبة جنائية وهو ما لو كان المشرع أراده لنص عليه صراحة بوجوب الحكم بغرامة تعادل ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال . واذا لم يفعل المشرع ذلك وهو قادر عليه ، فانه يكون قد استبقى حقيقة التكييف القانونى لهذه المبالغ وانما ضاعف فئاتها عند الحكم بالعقوبة الجنائية ووجد فى رفع الفئة جزاء على

المخالفة حتى يعلم المخالف أنه لن تصيبه العقوبة الجنائية فقط بل ستــرتفع فئة الرسم فى حقه . غير أنه لما كان تنفيذ الأحكام الجنائية منــوطا بالنيــابة العامة طبقا لقانون الأجراءات الجنائية فانها وهى تمــارس اختصــاصها فى تنفيذ الأحكام تتولى تحصيل المبالغ المحكوم بها أيا كانت صفتها ، وتؤدى المبالغ التى لا تنطبق عليها وصف العقوبة الجنائية وهى الغــرامة الى الجهــة التى تستحقها أصلا طبقا لأحكام القانون وهى الوحدات المحلية .

(ملف ٣٧/٢/٢٩٥ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

الفـرع الثـانى

رسم اضـافى على ضرائب الأطيـان

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـــدأ :

الرسوم الاضافية التى يفرضها مجلس المديرية على ضرائب الاطيان — تبعيتها لهذه الضرائب وجودا وعدما — الاعفاء من الضريبـة الاصلية يترتب عليه الاعفاء من الرسوم الاضافية .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام المجالس المديريات على أن « لمجلس المديرية أن يقرر رسوما اضافية لمـدة معينة على ضرائب الاطيان فى المديرية ويكون قراره قاطعا ويصـدر به مرسـوم اذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الاطيان فى المـديرية ويجـوز للمجلس زيادة الرسوم الاضـافية الى ١١٪ من مجموع ضرائب الاطيان ولا يكون قـراره بالنسبة للزيادة نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء ، وصدر مرسـوم بذلك » ، كما تنص المـادة ١٩ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٥٢ على أن « لمجلس المديرية أن يقـرر أيضا رسوما اضافية على ضرائب الاطيان فى المديرية لمدة معينة بما يـوازى تكاليف انشاء ما يدخـل فى حدودها من الطرق الاقليمية وتعديلها ورصفهـا وما يسـتلزمه ذلك من أعمـال صناعية ، ولا تكون هـذه الرسـوم نافذة الا اذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بهـا مرسوم » وتنص المـادة ٦٤ من ذلك القـانون على أن « تتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجـلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العـامة » .

والمستفـــاد من هذه النصوص أن المشرع خول مجلس المديرية الحق فى فرض رسوم اضافية على ضرائب الأطيان فى المديرية وبنســبة محـــددة من هذه الضرائب ومقتضى ذلك أن هـــذه الرسوم الاضافية التى تقـــرر بنسبة معينة من ضرائب الأطيـــان فى المديرية هى تابعة لهـــذه الضرائب وجـــودا وعـــدما فحيثما فرضت هذه الضرائب تبعتها الرســـوم وحيثما كان اعفـــاء منها فلا رسوم ، وذلك تحقيقا للحكمة التى يســـتهدفها المشرع من الاعفـــاء فليس معقولا أن يقرر المشرع اعفاء الممـول من الضريبـــة الاصلية العـــامة لاعتبارات خاصة برعاية صـــغار مـــلاك الاراضى الزراعية والتخفيف مـــن اعبائهم ولا يتناول هذا الاعفـــاء الرســـم الاضـــافى للضريبة فى حين أنه تابـــع لهذه الضريبة مقـــرر بنسبة معينة منها .

ومن حيث أن المـــادة الاولى من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغـــار ملاك الاراضى الزراعية تنص على أن « يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا يجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه اربعـــة جنيهـــات فى السنة » وتنص المـــادة الثانية على ان « الممولين الذين تجـــاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهـــات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيهـــا يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى الســـنة » . فعلى مقتضى ما تقـــدم لا يجوز لمجالس المديريات فرض رســـم اضـــافى على صغـــار ملاك الاراضى الزراعية الذين اعفوا بمقتضى هذا التشريـــع من ضريبـــة الاطيان على النحو المبين فى النصين المشـــار اليهما فيعفون من هذا الرسم اصلا اذا كان الاعفاء من الضريبة كاملا وذلك اذا لم تجاوز الضريبة المربوطة على الاراض أربعـــة جنيهـــات فى السنة ويفرض بمراعاة الاعفـــاء من أربعة جنيهـــات من هـــذه الضريبة اذا زاد مقـــدارها على أربعة جنيهات فى السنة ولم تجـــاوز عشرين جنيهـــا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صغار ملاك الأراضى الزراعية الذين لا تجاوز الضرائب المربوطة على اراضيهم اربعة جنيهات فى السنة المعفين

بمقتضى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من ضريبة الاطيان يعفون ايضا من اداء الرسم المقرر بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الاطيان لانشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية قنا فاذا زادت على اربعة جنيهات ولم تجاوز عشرين جنيها فى السنة فرض الرسم بمراعاة الاعفاء من اربعة جنيهات من هذه الضريبة .

(فتوى رقم ٧٢١ — فى ١٥/١٠/١٩٥٩) .

الفـــرع الثالث

رســم اعلانات

قاعــدة رقم (١٥٧)

المبــــدا :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعــلانات ــ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من الســلطة العــامة أو التى يقضى بهــا القانون ــ نص المــادة ٤ من القانون على اعفائها من الحصــول على الترخيص ــ اتساع مدلول عبارة ((السلطة العــامة)) فى ظل نظــام تدخــل الدولة ــ اعتبــار هيئــة الاذاعة والتليفزيون ســلطة عامة فى مفهوم هــذا القانون ــ اثر ذلك : اعفــاء ادارة الاعلانات بالهيئة المــذكورة من الحصــول على ترخيص باعــلاناتها وبالتالى من الرســم المســتحق عن الترخيص .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن تنظيم الاعلانات تنص على أنه « يعفى من الحصول على الترخيص . .

ذ ــ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من الســلطة العامة أو التى يقضى بها القانون . . . . » .

ولــا كانت السلطة العامــة فى الدولة تتباين حسب مظــاهر اعمالهــا ووظائفها المختلفة ، ويســتعمل اصطلاح « السلطة العامة » اما للدلالة على الوظيفة ذاتها ، واما للتعبير عن الجهة أو الشخص الذى يتولى تلك الوظيفة ، وهذا المعنى الأخير هو المقصود عندما تتحــدث نصوص القانــون عن حــكم

يلزم السلطات العامة فيكون المراد بذلك الشخص أو الجهاز القائم على اى وظيفة من وظائف الدولة .

والاتجاه الحديث فى فهم نظرية الدولة ، وبخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، يؤيد تدخل الدولة وازدياد هذا التدخل فى جميع المجالات ، الأمر الذى رسم أبعادا جديدة للسلطة العامة زادت فيها عمقا واتسعت عرضا ، وبرز ذلك بصفة خاصة فى دور السلطة التنفيذية ووظائفها باعتبارها الادارة الفعالة التى يظهر بواسطتها عمل كل السلطات الاخرى . وقد انعكس هذا الاتساع على الفرع الادنى لها وهو السلطة الادارية التى تعددت ، بالتالى ، واجباتها وتنوعت الخدمات والشئون التى تتولاها وقد صاحبه ذلك توزيع لتلك الواجبات والخدمات بين هيئات أو وحدات ادارية على أساس اقليمى أو مصلحى .

ونظرا الى ان نشاط الاعلام الذى تقوم عليه هيئة الاذاعة والتليفزيون ، هو من قبيل الوظائف الجديدة التى امتدت اليها أبعاد وظيفة الدولة ، وصار بالتالى يشملها اصطلاح السلطة العامة بمعناه الوظيفى ، كما أن الهيئة المذكورة القائمة على ذلك النشاط تدخل فى معنى السلطة العامة الذى يعبر عن الاجهزة القائمة على وظائف الدولة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك تعتبر هيئة الاذاعة والتليفزيون سلطة عامة ، وحين تقوم باعلان عن نشاطها المخول لها قانونا انما تقوم بهذا العمل الداخل فى اختصاصها وتبعا لذلك يسرى فى شأنها حكم الاعفاء المشار اليه فى البند (د) ، الآنف نصه ، من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ .

لذلك انتهى الرأى الى ان ادارة الاعلانات بهيئة الاذاعة والتليفزيون معفاة من الحصول على ترخيص بالاعلانات التى قامت بتركيبها على واجهات مقرها ، وبالتالى تكون معفاة من الرسم المستحق على مثل هذه التراخيص .

(ملف رقم ٣٧/٢/١٢٤ — فى ١٩٦٥/٥/٣ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١) .

الفـــرع الـــرابع

رسم امتحـــان بالجامعات

قاعـــدة رقـــم (١٥٨)

المبـــــدأ :

رسم الامتحان بالجامعـــات — الاعفـــاء من هـــذا الرسم — عدم جوازه حتى لو كان التخلف عن اداء الامتحان مستندا لعذر مقبول — القـــرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ الذى يتضمن اعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عنه بعذر مقبول — يعتبر معدوم الاثر فى هذا الخصوص لمخالفته نص المـــادة ٥٦ من اللائحة التنفيذيـــة لقانون الجامعات رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والمـــادة ١٢٠ من اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٢٥ من القـــانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن الجامعـــات المصرية كانت تنص على انه « يصـــدر قـــرار من رئيس الجمهورية ببيـــان مقدار الرســـوم الجامعية وكيفية ادائهـــا وشـــروط الاعفـــاء منها » وقـــد رددت ذات الحكم المـــادة ٢٨ من قانون الجامعـــات الحالى وهـــو القانـــون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

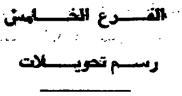
وتنفيـــذا لهذا الحكم نصـــت المـــادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ وهى اللائحـــة التى ظـــلت معمـــولا بها وقت صـــدور قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ — ٢٧ من يناير ســـــــنة ١٩٥٩ تطبيقا للمادة الثانيـــة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ « نصـــت هـــــذه

المادة على انه « لا يجوز الاعفاء من رسم الانتساب أو رسم الامتحان أو من جزء منهما بأى حال من الاحوال » وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات القائم نصا مماثلا هو نص المادة ١٢٠ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قد ناط برئيس الجمهورية وحده أن يحدد شروط الاعفاء من الرسوم الجامعية وان القرار الجمهورى الصادر فى هذا الشأن يحظر اعفاء الطالب المنتسب من رسوم الامتحان أيا كانت الظروف ، ومقتضى ذلك أن كل قرار يصدر من سلطة أدنى من رئيس الجمهورية باعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان يكون قد جاوز اختصاصه ولا أثر له قانونا .

وعلى هذا يكون القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ — ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ معدوم الاثر فيما تضمنه من اعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عن حضوره بعذر مقبول .

(فتوى رقم ٩٩٨ — فى ١٩٦٠/١١/٢٠) .



الفــرع الخـــامس

رســم تحويــــلات

قاعــدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الراسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمســافرين — الواقعــة المنشــئة لقرينــة التحويلات الخارجية الرأسمالية والتحــويلات الخاصــة بالأعانات والمبــالغ المرخصة بها للمسافرين الى الخارج — انتفاء هــذه الواقعة عدم استحقاق الضريبــة .

ملخص الحــكم :

نصت المــادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ (بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمســـــافرين) على أنه « تفرض ضريبة قدرها ٥٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كان طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

ومؤدى النص المتقدم ، أن التحويلات الخارجية الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمســافرين الى الخـــــارج هى التى يتحقق بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة المفروضـــة بالقانون المــذكور ، أما الانفاق المحلى بطريق الخصم الحسابات غير المقيمة ومن بينهـــا الحسابات المجمدة ، لدى البنوك المحلية فلا يعتبر تحويلا الى الخارج فى تطبيق أحــــكام هذا القانون ، اذ لا يؤدى ذلك الى دفع فى الخارج ، وهو شرط اســـــاسى

لاستحقاق تلك الضريبة ، ومن ثم لا يتحقق هذا الشرط بأضافة المبلغ محل هذا الاتفاق الى حساب أخر غير مقيم لسفارة اجنبية لدى أحدى النبوك المحلية ، فمهما كانت المزايا المقررة فى القانون والعرف الدوليين للسفارة الاجنبية وما يضيفانه عليها من أوضاع دولية . فأن أرصدة هذا الحساب تظل واقعا وقانونا داخل الدولة الكائن بها دار السفارة ، ولا تعد فعلا أو حكما لدى بنوك الدولة الأجنبية ، ومن ثم فان المبالغ المضافة عمليا الى ارصدة هذا الحساب لا يعد تحويلا الى الخارج فى معنى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث انه فى خصوص المنازعة ، فان الثابت من الأوراق ان المدعية قامت بتاريخ ١٩٧٤/٤/١ بصرف مبلغ من حسابها غير المقيم لدى بنك الاسكندرية — فرع قصر النيل — لحساب السفارة الفرنسية غير المقيم لدى بنك القاهرة ، فان ما تم على هذا النحو لا يعد من التحويلات الخارجية الراسمالية التى تستحق عنها الضريبة المفروضة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وبالتالى فأن الضريبة المخصومة من حساب المدعية بمناسبة هذه العملية (٥٪) تكون غير مستحق قانونا واجبة الرد ، مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه فيما ينطوى عليه من امتناع عن الغاء خصم هذه الضريبة .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢) .

الفرع السادس

رسم قسمة الأوقاف

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

الرسم المقرر بمقتضي المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص باجراءات قسمة الأوقاف التي انتهى فيها الوقف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعي تكون غير ملزمة بأداء هذا الرسم عن الأراضي التي استولت عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعي .

ملخص الفتوى :

ان الظاهر من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، أن وزارة الأوقاف تستحق ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة بصفة رسم نظير قيامها باجراءات القسمة ، على أن يقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ومن ثم فانه اذا ما كانت حصة المقتسم التي اختص بها تخضع في جزء منها لقانون الاصلاح الزراعي بحيث انه بعد الاستيلاء على هذا الجزء يتبقى له قدره من هذا النصيب ، فانه لا يلزم الا بأداء الرسوم المقررة قانونا عن ذلك القدر المتبقى له فقط ، ولا يسأل عن الرسوم المستحقة عن القدر المستولى عليه طبقا لقانون الاصلاح الزراعي .

ومن حيث انه بالنسبة الى الرسوم المستحقة عن القدر المستولى عليه من نصيب المقتسم طبقا لقوانين الاصلاح الزراعي ، فانه وان كان الأصل في الخضوع للضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد والأشخاص القانون

العام ، اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا أو اقتصاديا مما يقوم به الأفراد ، الا انه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة او خدمة عامة وميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، فانه لا يخضع للضرائب والرسوم ، لأن اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه . وتأسيسا على ذلك فان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون غير ملزمة بأداء الرسوم المشار اليها عن الأراضى التى استولت عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — التزام المقتسم بأداء الرسوم المستحقة لوزارة الأوقاف على أساس ما بقى له من نصيب فى الأراض المقتسمة بعد استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على ما يزيد على النصاب المسموح بملكيته وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

ثانيا : عدم التزام الهيئة المذكورة بأداء الرسوم المستحقة عن القدر الذى تم الاستيلاء عليه من نصيب المقتسمين طبقا لقانون الاصلاح الزراعى .

(ملف ١٤٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٣/١/١٠) .

الفــــرع الســــابع

رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق المعاشات الاجتماعية

قاعـــــدة رقـــم (١٦١)

المبــــــدأ :

التزام الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة باداء الرسم المقرر بالبند ٦ من المـــادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

المشرع رعاية منه للعاملين الذين لا يفيدون من قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي وضع نظاما خاصا للتأمين عليهم ، وفي سبيل ذلك انشأ صـــندوق بهيئة التأمينات الاجتماعية موله عن طريق فرض رسم حـــدد قيمته سلفا عن كل فدان وجعـــل الأرض وعاء له ، والزم ملاكهـــا بأدائه بغض النظـــر عن اشخاصهم وايا كانت صفتهم ولم يعلق التزامهم باداء هذا الرسم على ما اذا كانوا يؤدون اشتراكات تأمينية عن العـــاملين لديهم ، وخـــول المشرع وزيـــر الزراعة سلطة وضع قواعد موضـــوعية تنظيم اعفاء اراضي الحـــدائق دون غيرها من هذا الرسم اعفاءا كليا أو جزئيـــا مجردا من اشـــخاص وصـــفات ملاكهـــــا .

واعمالا لهذه السلطة اصدر وزير الزراعة القـــرار رقم ٤٦ لســـــنة ١٩٧٦ باعفاء اراضي الحدائق كليا أو جزئيا من الرسم المقرر عليها بمراعـــاة عمرها وبحسب نوعها . وبناء على ما تقدم فان الشركات الزراعيـــة المملوكة ملكية تامة للدولة تلتزم باداء الرسم المنصوص عليه بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ولا يسقط عنها هذا الالتزام كونها مملوكة للدولة ملكية كاملة ولا يعفيها منه ادائها اشتراكات تأمينية عن عمالها ،

لان الرسم هنا مفروض على الشركة ذاتها بغض النظر عن صـــفة مالكهـــا والنظام التأمينى المطبق على عمالها ، كما لا يجـــوز لوزير الزراعة اصـــدار قرار باعفاء هذه الشركة بذاتها من الرسم لانه فضــــلا عن أن ســـلطته فى الاعفاء الكلى او الجزئى مقصورة على أراضى الحدائق دون غيرهـــا ، فانهـــا تنحصر فى وضع قواعد عامة تنصب على الأماكن بذاتهـــا مجردة من شـــخصية مالكهـــا .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى خضوع الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للـــدولة للرسم المقرر بالبند السادس من المـــادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣٧/٢/٢١٦ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤) .

الفــرع الثــامن

رسم موانى ومنائر وارصفة وسقايل

قاعـــدة رقـم (١٦٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشـاد بميناء الاسـكندرية — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والارصفـة والسقايل — اعفاء سفن الاتحاد السوفيتى التجارية من الرسوم المقررة بكل من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمـة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى لأغراض التسليح — اسـاس ذلك احكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـأن اعفاء العقود الخاصـة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المـالية المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـأن اعفاء العقـود الخاصة بالتسـليح من الضرائب والرسـوم والقواعد المـالية المعـدل بالقانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٦٤ ينص فى مادته الاولى على أن « تعفى من جميـع الضرائب والرسـوم الحـكومات والمؤسسـات الاجنبيـة التى تتعـاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقـاولات الأعمـال والخـدمات وتوريد المعدات والآلات متى كانت هذه العقود لازمة لاغراض التسليح .

ولا يسرى هذا الاعفاء اذا كان للمؤسسة الأجنبية فرع فى الجمهورية العربية المتحدة وابرم العقد مع هذا الفرع .

كما تعفى وزارة الحربية من اداء جميع انواع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الاشياء التى ترد تنفيذا للعقود المشار اليها .

ومفاد هذا النص أن الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية لاغراض التسليح تعفى من جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة هذه العقود (ما لم يكن للمؤسسة الاجنبية فرع فى مصر وابرم العقد مع هذا الفرع) . وهذا الاعفاء جاء عاما وشاملا ، فهو يشمل جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق فى شأن تلك العقود ، فسواء كان العقد ذاته أو كان تنفيذه او اى اثر ما آثاره ، هو الواقعة المنشئة أو هو السبب فى استحقاق الضريبة أو الرسوم ، فانه يتعين اعمال الاعفاء المقرر بهذا القانون .

ومن حيث أن العقود التى ابرمت مع الاتحاد السوفيتى لتوريد الاسلحة تضمنت نصا على أن يتم نقل المعدات المتعاقد عليها بواسطة الاسطول التجارى السوفيتى وهذه العقود مبرمة مع حكومة أجنبية ، فمن ثم توافرت فى شأنها شروط الاعفاء المقرر بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ووجب بالتالى اعفاء حكومة الاتحاد السوفيتى من جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة هذه العقود وهو ما يشمل أعفاء السفن من جميع الرسوم المقررة اصلا على السفن التجارية بصفة خاصة .

ومن حيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية ينص فى مادته الاولى على أن « يكون الارشاد بميناء الاسكندرية اجباريا بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الارشاد أو تحريكها فيها أو خروجها منها مقابل اداء الرسم المقرر فى هذا القانون » . وبين فى الباب الرابع منه رسوم الارشاد وتعويضات

المرشدين ، كما الزم فى المادة ١٩ كل سفينة خاضعة للالتزام الارشاد لا تستعين بخدمات المرشد بأداء رسوم اضافية حددها فضلا عن الرسم المقرر .

فرسوم الارشاد المقررة بهذا القانون هى رسوم بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح ، بحسبان أن الرسم هو مبلغ يؤدى مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تعود على مؤديه بالذات بمنفعة خاصة ملموسة . ولا يؤثر فى اعتبار رسوم الارشاد « رسوما » كونها تصرف الى هيئة الارشاد تطبيقا لما تنص عليه المادة ١٨ من القانون المذكور ، فذلك لا يعدو أن يكون تحديدا لمصرف الرسم بعد جبايته وبوسع المشرع أن يغير فى هذا المصرف ما شاء أو يوجهه كيفما شاء ، دون أن تتأثر طبيعة المبلغ ذاته من ناحية كونه رسما من الرسوم وفضلا عن ذلك فان المشرع قد فرق فى القانون سالف الذكر بين رسوم الارشاد وبين التعويضات والمكافآت التى تؤدى للمرشدين وهذه المغايرة فى التسمية فى القانون ذاته تفيد أن المشرع قصد صراحة اعتبار مقابل الارشاد رسما ومن ثم فانه يدخل فى نطاق الرسوم التى يشملها الاعفاء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والارصفة والسقايل فرض رسوما معينة على السفن التى ترسو فى ميناء الاسكندرية وعلى السفن التى ترسو على الارصفة والسقايل ، كما فرض رسم منائر ورسم ترخيص فى السفر ... الخ ، ولا شك فى ان هذه جميعها رسوما بالمعنى الفنى لهذا التعبير .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان سفن الاتحاد السوفيتى تعفى من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ عند نقلها معدات التسليح المتعاقد عليها مع حكومة الاتحاد السوفيتى . وهذا الاعفاء تطبيق مباشر لنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ وليس استنادا الى ما تضمنته العقود المبرمة فى هذا الشأن من أن الاتحاد السوفيتى لا يتحمل اية مصاريف

أو رسوم فى ميناء الاسكندرية ، ومن ثم فان الالتزام بالرسوم المذكورة يسقط كلية طبقا لنص القانون مما لا يجوز معه القول بانتقال عبئه الى وزارة الحربية تنفيذا لمقتضى الشرط الوارد فى تلك العقود .

ولا يغير من هذا النتيجة ما ذكرته الهيئة من أن الاعفاء المذكور يؤثر على ايراداتها ، فذلك اعتبار لا ينهض لمعارضة النص الصريح على الاعفاء ولا يصلح سندا لمخالفته .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سفن الاتحاد السوفيتى التجارية تعفى من الرسوم المقررة بكل من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى لاغراض التسليح .

(ملف ٢٩٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣) .

الفرع التاسع
رسم نظافة عامة

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

رسم النظافة العامة المقررة على شاغلى العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة — عدم استحقاقه على المصالح الحكومية ومنها مصلحة الضرائب — عدم التزام ملاك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية بتحصيل هذا الرسم من المصالح المستأجرة او بادائه نيابة عنها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة تنص على أنه « يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة » .

وتنص فى مادته الاولى على أن « يفرض على شاغلى العقارات المبنية الواقعة فى حدود محافظة الاسكندرية رسم اجبارى قدره ٢٪ من القيمة

الايجارية السنوية لهذه المبانى ويعفى من أداء هذا الرسم شاغلو العقارات المعفاة من الضريبة المبينة طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ .

وتنص المادة الثالثة على أنه « على ملاك العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها شهريا وأداؤه فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن رسم النظافة العامة المشار اليه وان كان مخصصا لغرض معين (شئون النظافة العامة) وانه يسرى على جميع المستأجرين أيا كانت صفاتهم وان هذا الرسم بحصيلته قد اتخذ طابعا عاما واجباريا ، ومن ثم فانه يكون فى حقيقته من قبيل الضريبة المباشرة المفروضة على المستأجرين والأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد وأشخاص القانون العام اذا تحققت فى نشاطهم الواقعة المنشئة للضريبة ، الا انه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانيته هى جزء من الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها فانه لا تخضع للضرائب والرسوم واذ كانت المصالح الحكومية لا تخضع لهذا الرسم فان مالكى العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية لا يقع عليهم التزام بتحصيلها من هذه المصالح أو ادائها نيابة عنها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رسم النظافة العامة المقرر على شاغلى العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لا يستحق على المصالح الحكومية ومنها مصلحة الضرائب .

وأن مالك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية غير مكلف بتحصيله من المصالح المستأجرة أو بأدائه نيابة عنها .

(فتوى رقم ٥٩٦ — فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

رسوب وظيفي وتصحيح اوضاع العاملين

الفصل الاول : نطاق سريان قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومناط الافادة من احكامه

الفصل الثانى : مؤهل دراسى

الفرع الأول : تقسيم المؤهلات الى عالية وفوق المتوسطة

اولا — مؤهل عال

ثانيا — مؤهل فوق المتوسط

ثالثا — مؤهل متوسط

الفرع الثانى : بعض المؤهلات الدراسية

اولا — الماجستير

ثانيا — دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة

ثالثا — دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء

رابعا — دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء

خامسا — دبلوم الفنون التطبيقية

سادسا — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية (القسم الثانى او القسم الخاص)

سابعا — شهادة الثانوية العامة (التوجيهية)

ثامنا — شهادة الاعدادية الفنية .

تاسعا — شهادة الاعدادية الزراعية .

عاشرا — الشهادة الابتدائية للصناعات .

حادى عشر — شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية .

ثانى عشر — شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ثالث عشر — شهادة فلاحة البساتين والحدائق .

الفصل الثالث : الجداول .

الفرع الأول : ماهية الجداول بصفة عامة .

الفرع الثانى : مناط تطبيق الجداول .

الفرع الثالث : تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول .

الفرع الرابع : تطبيق الجدول الثالث .

الفرع الخامس : تطبيق أكثر من جدول .

اولا : تطبيق الجدولين الاول والثانى .

ثانيا : تطبيق الجدولين الثالث والخامس .

ثالثا : التنقل بين الجدولين الثانى والجدول الاول وبين الرابع والثانى .

الفرع السادس : تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق .

الفصل الرابع : المدد

الفرع الأول : شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدة الكلية .

الفرع الثانى : كيفية حساب مدد الخدمة الكلية .

الفرع الثالث : حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة .

الفرع الرابع : حساب مدد الخدمة السابقة المقضاة فى المشروعات التى تؤول للدولة .

الفرع الخامس : حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين .

الفرع السادس : حساب التجنيد فى المدة الكلية المشترطة للترقية .

الفرع السابع : عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطـانى ضمن مدد الخدمة الكلية .

الفرع الثامن : لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة الى اقدميـة الفئـة الأعلى عن فئة التعيين .

الفرع التاسع : مدى الاعتداد بمدد الخدمة السـابقة على الحصـول على المـؤهل العالى بعـد التعيين فى الوظيفـة المقررة للمؤهل .

الفرع العاشر : طلب حساب مدة الخدمة السابقة .

الفرع الحادى عشر : اضافة مدة الى المدة المشترطة للترقية .

الفرع الثانى عشر : تخفيض المدد الكلية .

الفرع الثالث عشر : انقاص مدد الخـدمة الكليـة للحصـول على الدكتوراة أو الماجستير .

الفرع الرابع عشر : انقاص المدد الكلية المشترطة للترقية بالنسـبة للطبيب المتفرغ .

الفصل الخامس : الترقيـة .

الفرع الأول : من استوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئـة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفيـة التى ينتمى اليهـا .

الفرع الثانى : تحديد تاريخ معين للترقية أن يختلف حكمـه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها .

الفرع الثالث : حظر الترقية الى أكثر من فئتين ماليتين خـلال السـنة الواحـدة .

الفصل العاشر : اختيار التسوية .

الفصل الحادى عشر : القطــاع العــام .

الفصل الثانى عشر : مسائل عامة ومتنوعة .

الفرع الأول : عدم انطباق نظام تسعير الشهادات بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم .

الفرع الثانى : تصحيح تسويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥

الفرع الثالث : سحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيــق القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الرابع : التعديلات وفقا لحــكم القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت على اساس ربط فئة العامل الوظيفية فى اول ديسمبر ١٩٧٤ .

الفرع الخامس : وضع العاملين الذين اوفــدوا فى بعثــات تدريبيــة الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصــلين على دبلوم الفنون والصناعات .

الفرع السادس : تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى .

الفرع السابع : القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشــان ترقية قدامى العاملين لم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الثامن : قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزارة الخزانة منذ عام ١٩٦٨ استنفدت اغراضها بالنسبة للعـاملين الذين استوفوا آنذاك شروط تطبيقها •

الفرع التاسع : احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العـام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ •

الفرع العاشر : اخفاء الحصول على مؤهل دراسى •

الفرع الحادى عشر : عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة •

الفصل الأول

نطاق سريان قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومناط الافادة من احكامه

قاعـــدة رقـــم (١٦٤)

المبـــدا :

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يخاطب سوى العاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اساس ذلك — جداول مدد الخدمة المحسوبة فى الأقدمية الملحقة بالقانون سالف الذكر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من احكامه تضمنت بيانا بالفئات التى يمكن الترقية اليها وجعلت الفئة الثالثة ١٤٤٠/٦٨٤ اعلى فئة يمكن الترقية اليها وفقا للمدد الواردة بها الترقية للفئة الثانية ١٤٤٠/٨٧٦ لا تكون الا من بين شاغلى الفئة الثالثة وذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمادة ١٧ من القانون المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على انه « تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادة (١) و (٣) من القانون المرافق » .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليها حسب الأحوال » .

وتقرر المادة التاسعة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وتنص المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدي المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

كما تنص المادة ١٧ منه على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية : .... » .

ومن حيث انه يبين من الرجوع لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية الملحقة بالقانون سالف الذكر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من احكامه انها تضمنت بيانات بالفئات الوظيفية التى يمكن

الترقية اليها طبقا للشروط والاوضاع التى قررها وجعلت الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) اعلى فئة يمكن الترقية اليها وفقا للمدد الواردة بها ، كما تضمن القانون حكما خاصا بالترقية للفئة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠) من بين شاغلى الفئة الثالثة اذا استوفوا الشروط والاوضاع والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ منه مما يؤدى الى القول بأن هذا القانون لا يخاطب سوى العاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفاذه فى ٧٤/١٢/٣١ بحسبان أن الاحكام التى جاء بها هذا القانون لم يرد بها المشرع ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم بل هى احكام وقتية الاثر لا تنصرف الا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل والتى صدر التشريع لمواجهتها ومن ثم فان احكام هذا القانون لا تسرى الا فى المجال الذى حدده المشرع وبالشروط والأوضاع التى قررها ومنها كون العامل وقت العمل باحكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من شاغلى الفئة الثالثة أو ما دونها ، اذا كان العامل فى هذا التاريخ من شاغلى الفئة الثانية أو ما يعلوها فانه يخرج من عداد المخاطبين باحكامه .

ومن حيث انه يبين من استقراء الاوراق أن العامل المعروض حالته كان يشغل الفئة الثانية (١٤٤٠/٨٧٦) فى ١٩٧٣/١٢/٣١ قبل العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فانه يخرج من عداد المخاطبين باحكامه وتكون التسوية التى اجريت له بارجاع اقدميته فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٦/١٢/١ مع تدرج مرتبه بالعلاوات طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ غير قائمة على أساس من القانون ويتعين سحبها دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع العاملين الشاغلين للفئة الثانية وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاحكام هذا القانون ومن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستفيد من احكام القانون المشار اليه .

(ملف ٤٨٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٦٥)

المبـدأ :

منـاط الافادة من احكام قانون تصحيح اوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وتعديلاته أن يكون العامل موجودا فى الخـدمة فى تاريخ العمـل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — مد العمل باحـكام الفصـلين الثالث والرابع منه حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالقانونين رقمى ٢٣ لسـنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ — لا يخل بهـذا الاصل المقرر — آثـار هـذا التعـديل قاصرة على العـاملين المـوجودين بالخـدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اساس ذلك — النص الصريح على العمل باحكامهـا اعتبـارا من التـاريخ المشار اليه — اثر ذلك — عـدم افادة العـامل المعين تعيينا مبتدأ بعد العمـل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من احكامه .

ملخص الفتـوى :

من حيث انه يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام انه يشـترط لانطبـاق احكام القـانون المشـار اليه على العامل أن يكون فى الخدمة فى تاريـخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولا يقـدح فى ذلك صـدور القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧٧ بعد العمـل بأحكام الفصـلين الثالث والرابع من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ — ثم مد العمل بها مرة أخرى بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ اذ ان هذا المـد لا يخـل بالاصل المقرر وهـو ضرورة وجـود العامل فى الخدمة فى تاريخ العمـل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بدليل ما نص عليه كل من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ من العمل باحكامهـما اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويقتصر أعمال اثر التعديل بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه فى الحالة المعروضة فانه ولئن كان العامل/...... موجودا بخدمة وزارة الداخلية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا أن خدمته بها انتهت بالاستقالة والتحق بعمل جديد بخدمة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى عن طريق التعيين المبتدأ فى ١٩٧٦/١١/٢٥ أى بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم أصبح فى مركز قانونى جديد منبت الصلة بمركزه السابق بوزارة الداخلية الا يستصحب فى وظيفته الجديد بالشركة مركزه السابق بوزارة الداخلية وبالتالى لا تنطبق أحكام القانون رقم ١٩٧٥ وتعديلاته على مدتى تجنيده وخدمته السابقة بوزارة الداخلية ولا يجوز حسابهما وفقا لأحكامه ضمن مدة خدمته الكلية لترقيته بالشركة .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم افادة/....... من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٤٧٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

عدم جواز افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من احكام ذلك القانون سواء ما تعلق منها بالترقيات او بتسوية حملة المؤهلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون المشار اليه منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وتخفيض الفئة المالية للعامل وقت نشر القانون نتيجة لتطبيق أحكامه ، وان المادة السادسة من مواد الاصدار تنص على أنه : « بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الخالية بحالتها فى الموازنة للترقيـة عليهـا بالتطبيق لاحـكام القانون المرافق ... وفيما عدا الفئات الخالية المنصوص عليهـا فى الفقرة السابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لأحكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية ... » .

وتنص المادة التاسعة على أن : « ينشر هذا القـانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » . وقد تضمن هذا القانون فى الفصل الاول بالمواد من (١) الى (٤) احكاما دائمة خاصـة بالتعيين فى الوظائف ، كما تضمن فى الفصل الثانى احكاما دائمة خاصـة بتقييم المؤهلات فى المواد (٥) و(٦) و(٧) واحكاما اخرى مؤقتة خاصـة بالتسويات فى المواد من (٨) الى (١٤) تتعلق بتطبيق القـوانين أرقـام ٧١ لسـنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكرى و٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المـؤهلات الدراسية و٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ونصت المادة الثامنة من هذا الفصل على أن : « يعتبر حملة المؤهـلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجـودة فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعـادلة لها وذلك اعتبـارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المـؤهل ايهما أقرب مع مراعاة تاريـخ ترشـيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة . وتدرج مرتبـات من تسـوى حالتهم طبقـا للفقرة السـابقة من الموجودين فى الفئة المقـررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القـانونية المقررة .. » . أما الفصل الثالث من ذلك القانون فقد تضمنت أحكاما مؤقتة بالترقيات الحتمية تضمنتهـا المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) ، ونصت المادة «١٥» على أن : « يعتبر مـن أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـدى المدد الكليـة المحـددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفيـة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . » .. وفى الفصل الرابع من القانون وضع المشرع فى المواد من (١٨) الى (٣٢) قواعد حساب مدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية الى الفئات الاعلى وفقا للجداول المرفقة بالقانون ، والتى خصص المشرع كلا منها لطائفة من العاملين بحسب الفئة المقررة لبداية التعيين .

ويبين مما تقدم أن المشرع أعتد فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وبالفئة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون فمنع المساس بهما ، واعتد بالحالة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به كأساس لتطبيق احكامه ، وخصص الفئات المالية الخالية فى الموازنة للترقية التى أوجبها ، ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة تلك الترقيات الحتمية التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شخصية . وتناول التعيين بأحكام عامة دائمة فلم تشمل اى حكم وقتى من شأنه تغيير أوضاع العاملين القائمة وعندما تناول تقييم المؤهلات وضع لها تعاريفا دائمة وبدايات تعيين محددة أما التسويات المؤقتة فان أعملها وفقا لاحكام بعض القوانين التى أراد المشرع التوسع فى تطبيقها أو تعديل أحكامها .

وفيما يتعلق بالتسوية التى قررتها المادة الثامنة فانها أوجبت وضع الموجودين بالخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون على الفئات المقررة لمؤهلاتهم على أن تدرج مرتبات من كان يشغل منهم تلك الفئة قبل التسوية بمؤهل أدنى بالعلاوات القانونية المقررة بغير تأجيل ، الأمر الذى يدل على أن المشرع قصد بذلك الحكم حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات أقل من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها أو الشاغلين للفئات المقررة لمؤهلاتهم الأعلى بموجب مؤهلات أدنى منها . وبذلك لم تتضمن تلك المادة حكما من مقتضاه وضع من لم يشغل فئة مالية قبلها على فئة مالية ، ولم تقرر انشاء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع .

أما بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب

اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل ، الامر الذى يقطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصح القول بانتسابه لاحدى المجموعات الوظيفية . واذا كان المشرع قد اوجب فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون ترقية العامل المعين بمؤهل متوسط ثم حصل على مؤهل عال قبل نشر القانون بمجموعة الوظائف المتوسطة طبقا للجدول الثانى حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم بمجموعة الوظائف الادارية طبقا للجدول الاول ، فان هذا الحكم يقتضى هو الآخر الاعتداد بالمجموعة الوظيفية عند تطبيقه وهو ما يدل على وجوب شغل فئة مالية للافادة منه .

كما أن المشرع ربط حساب المدد الكلية المشترطة لاجراء الترقيات الحتمية بالفئات المالية ولم يعتد بتلك المدد فى تحديد فئة بداية تعيين العامل ، ولم يرتب عليها تغييرا فى بداية مدة خدمته ، وانما اكتفى بحسابها عند الترقية ولم يضمها الى مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فان حسابها لا يؤدى الى تغيير الوضع الذى دخل عليه العامل فى الخدمة لاول مرة .

ولما كان الامر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ قاطعة فى انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى هذا التاريخ لحملة المؤهلات او ما كان خاصا بالترقيات الحتمية ، وذلك لان تغيير أوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حالاتهم على أساس وضعهم على فئات مالية يحتاج الى ارادة صريحة قاطعة تقرره والى اعتمادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه أعباء التطبيق وذلك أثر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى اى حكم من أحكامه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف رقم ٥٠٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٦٧)

المبـــــدا :

نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ قاطعة الدلالة على انطباقها على العاملين الشـــاغلين لفئات ماليـــة فى تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فحسب ــ يخرج عن نطـــاق المخاطبين بأحكام القانون المذكور العاملون المعينون بمكافاة شاملة فى هذا التـــاريخ .

ملخص الحـــكم :

المادة الثانيـــة من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام نصت على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكـــام القانون المرافق : أ ــ المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعـــات الصـــادرة قبل تاريخ نشر هذا القـــانون ما لم يكن تطبيق أحكامه افضل للعامل ... ج ــ تخصيص الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق فى تاريخ العمل هذا القانون ... كما نصت المادة السادسة على أنه « بالنسبة للعـــاملين الخاضعين لاحكام نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الحالية بحالتها فى الموازنة للترقية عليهـــا بالتطبيق لاحكـــام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القـــانون ... وفيما عدا الفئـــات الحالية المنصـــوص عليها فى الفقرة الســـابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليهـــا تطبيقـــا لاحـــكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية وتلغى هذه الفئـــات عند خلوها من شـــاغلها » ثم نصت المادة التاســـعة على أن « ينشر هذا القـــانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبـــارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أنه يتضح من أحكام القـــانون المذكور أنه تناول بالتنظيم فى الفصـــل الاول منه فى المواد من ١ الى ٤ احكاما دائمة خاصة بالتعيين فى الوظائف واوضح الاسس التى يتم بمقتضاها هذا التعيين كما تنـــاول

فى الفصل الثانى فى المواد ٥ و ٦ و ٧ أحكاما دائمة خاصة بتقييم المؤهلات الدراسية المختلفة وفى المواد من ٨ الى ١٤ احكاما أخرى مؤقتة خاصة بالتسويات ونصت المادة ٨ على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة » . أما الفصل الثالث فقد تناول أحكاما مؤقتة خاصة بالترقيات الحتمية انتظمتها المواد ١٥ و١٦ و١٧ ونصت المادة ١٥ على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . ثم وضع المشرع فى الفصل الرابع فى المواد من ١٨ الى ٢٢ قواعد حساب مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية الى الفئات الاعلى وفقا للجداول المرافقة للقانون والتى خصص كلا منها لطائفة من العاملين بحسب الفئة المقررة لبداية التعيين .

ومن حيث أنه يتضح من جماع تلك النصوص أن المشرع كما اعتد بالتقييم المالى للشهادات الدراسية فقد اعتد أيضا وعلى وجه الخصوص بالفئة المالية التى يشغلها العامل وقت نشر هذا القانون اذ منع المساس بهذه الفئة واعتد بالحالة التى كان عليها العامل فى

٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ العمل بالقانون كاساس لتطبيق احكامه وخصص — على وجه صريح — الفئات المالية الحالية فى الموازنة للترقيات أوجبها ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة الترقيات الحتمية التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شخصية وكذلك فانه يتضح من استعراض أحكام هذا القانون انه تناول التعيين بأحكام دائمة عامة لم يشمل اى منها حكما وقتيا من شأنه تغيير أوضاع العاملين القائمة وقت نفاذه وعندما تناول تقييم المؤهلات وضع تعاريف دائمة وبدايات تعيين محددة — أما التسويات المؤقتة فقد اعملها وفقا لاحكام بعض القوانين التى اراد المشرع التوسع فى تطبيقها أو تعديل أحكامها — وفيما يتعلق بالتسوية التى قدرتها المادة ٨ سالفة الذكر فقد أوجبت وضع الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم على أن تدرج مرتبات من يشغل منهم تلك الفئة قبل التسوية بالعلاوات القانونية المقدرة بغير تاجيل الامر الذى يدل على أن المشرع قصد بهذه المادة حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات أقل من تلك المقررة لمؤهلاتهم المادة حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات أقل من تلك المقررة لمؤهلاتهم وعلى هذا لم تتضمن تلك المادة من قريب أو بعيد حكما من مقتضاه وضع من يشغل فئة مالية فى فئة مالية ولم تقرر انشاء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع — أما بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل وهذا الامر قاطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصح القول بانتسابه الى احدى المجموعات الوظيفية وحتى يتسنى بالتالى اجراء الترقية الحتمية التى انتظمها القانون — وغنى عن البيان انه وان كان المشرع قد اوجب فى الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون ترقية العامل المعين بمؤهل متوسط ثم حصل على مؤهل عال قبل نشر هذا القانون بمجموعة الوظائف المتوسطة طبقا للجدول الثانى المرافق للقانون حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم بمجموعة

الوظائف الادارية طبقـا للجدول الاول فان هذا الحكم يقتضى هو الاخر الاعتداد بالمجموعة الوظيفية عند تطبيقه وهو ما يدل على وجـوب شغل فئة مالية للافادة منه — ويضـاف الى ذلك أن المشرع ربط المدد الكلية المشترطة لاجراء الترقيات الحتمية بالفئـات المالية ولم يعتد بتلك المـدد فى تحديد فئة بداية تعيين العـامل ولم يرتب عليها تغييرا فى بـداية مـدة خدمته وانما اكتفى بحسابها عند الترقية ولم يضمها الى مـدة خـدمته الفعلية ومن ثم فان حسـابها لا يؤدى الى تغيير الوضـع القانونى الذى عين بمقتضـاه العامل عند دخوله الخدمة لاول مرة .

ومن حيث أنه لما كان الامر كذلك وكانت نصوص القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على نحـو ما سلف قاطعة فى دلالتها على انطبـاقها على العـاملين الشاغلين لفئـات مالية فى تاريخ العمل به فى ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٧٤ فحسب فمن ثم فانه يخرج عن نطـاق المخاطبين باحكامه العاملون المعينـون بمكافأة شـاملة فى هذا التاريخ اذ لا يفيدون منهـا ولا تطبق عليهم سـواء ما كان متعلقا منها بالتسويات المقررة لحملـة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية ذلك لان تغيير أوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حالاتهم على أساس وضعهم فى فئات مالية يحتـاج الى ادارة قانونية صريحة قاطعة تقرره والى اعتمـادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه اعباء التطبيق وهو أمر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى أى حكم من أحكامه .

ومن حيث أنه لا يغير من النظر المتقدم ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى معرض سرعة حيثياته من تعـديل للمادة ٤ من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانونيين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والتى أصبحت تنص على أن « يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابـع من القانون المرافق والجدول الملحق به حتى تاريـخ ٣١ من ديسـمبر سنة ١٩٧٨ ذلك أن كلا من هذين القانونين المعـدلين نص على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ومن ثم فلا يفيد من أحكامها الا العـامل الذى يسرى عليه أصـلا القـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو — كما سبق — العامل المعين فعلا فى فئة مالية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه لما كانت المدعيــة لم تعين فى فئة مالية الا فى ٢٦ من يونية ١٩٧٦ أى بعد التاريخ الذى حدده القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ للافادة من أحكامه وهو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ومن ثم فانها لا تفيــد من الاحكــام التى اتى بها — واذ قضى الحــكم المطعون فيه بغير هــذا النظر فانه يكون قد خالف القــانون فى تطبيقه وتأويله ويغدو الطعن فيه قائمــة على سبب يبرره مما يتعــين معــه الحــكم بقبــول الطعن شــكلا وفى الموضــوع بالغــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعية المصروفات .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

قاعــدة رقــم (١٦٨)

المبـــــدا :

القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ — المخاطبون بأحكامه — العاملون الشــاغلون لفئــات ماليــة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج عن نطاق المخاطبين باحــكامه العــاملون المعينون بمكافأة شاملة فى هــذا التاريخ لحملة المؤهلات او كان خاصــا بالترقيات الحتمية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الاولى من مواد اصدار القــــانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ باصــدار قانون تصحيح أوضــاع العــاملين المــدنيين بالدولة والقطاع العام حددت المخــاطبين باحــكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به العاملين الخاضــعين لأحكام نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجاءت المادة الثــانية مــن مواد أصــدار القانون المشــار اليه ومنعت تخفيض الفئــة المــالية للعــامل وقت نشر القــانون نتيجة لتطبيق احكامه والمــادة الســادسة

من مواد الاصـــدار نصت على انه بالنســـبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الحالية بحالتها فى الموازنة للترقيـــة عليها بالنطق لاحكام القانون المرافق ... وفيمـــا عدا الفئـــات الخالية المنصوص عليهــــا فى الفقرة السابقة تعتبر الفئـــات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لاحكـــام القانون المرافق منشأة بصفته شخصية ... وتضمن القانون فى الفصـــل الاول أحـــكام دائمة خاصـــة بالتعيين فى الوظائف كما تضمن فى الفصل الثانى أحـــكاما دائمـــة خاصة بتقييم المؤهلات . ونصت المادة الثامنـــة على أن يعتبر حملة المؤهلات المنصوص عليهـــا فى المادة السابعة الموجودة فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القـــانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعـــادلة لها وذلك اعتبـــارا من تاريخ التعيين أو مـــن تاريخ الحصـــول على المؤهل أيهمـــا أقرب ... وتدرج مرتبات مـــن تسوى حالتهم طبقا للفقرة الســـابعة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة ... ونصت المـــادة ١٥ من القانون على انه « يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقـــة مرقى فى نفس مجمـــوعته الوظيفيـــة وذلك اعتبارا من الشهر التالى لاستكمال هذه المـــدة . . . . .

ومن حيث أنه يبين مما تقـــدم أن المشرع اعتبر فى القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وكذلك بالفئة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومنع المساس بهما واعتـــد بالحالة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به كأساس لتطبيق أحكامه وخصص الفئات الماليـــة الخالية فى الموازنة العامة للترقية التى أوجبها ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة تلك الترقيات الحتميـــة التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شـــخصية وتنـــاول التعيين بأحكام عامة دائمة . وفيما يتعلق بالتسويات التى قررتها المادة الثامنة فانها أوجبت وضع الموجودين بالخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون على الفئات المقررة لمؤهلتهم على أن تدرج مرتبات من كان يشـــغل

منهم تلك الفئة قبل التسوية بمؤهل أدنى بالعلاوات القانونية المقررة الأمر الذى يدل على أن المشرع قصد بذلك الحكم حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات مالية أقل من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها أو الشاغلين للفئات المقررة لمؤهلاتهم الأعلى بموجب مؤهلات أدنى فيها وعليه فلم تتضمن تلك المادة حكماً من مقتضاه وضع من لم يشغل فئة مالية قبلها على فئة مالية وبالتالى لم تقرر استثناء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع . وكذلك بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل الأمر الذى يقطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصبح بانتسابه لاحدى المجموعات الوظيفية .

ومن حيث انه ولما كان الأمر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قاطعة على انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه يخرج عن نطاقه المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافأة شاملة فى هذا التاريخ لحملة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية .

ومن حيث ان المطعون ضده كان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ معينا بمكافأة شاملة فينحسر عنه أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر من غير المخاطبين بأحكامه .

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قضت بتسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شانهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على النحو المبين بتلك المادة —

يتحدد نطاق المخاطبين بحكم هذه المادة بالعاملين المخاطبين بأحكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهم العاملون الذين كانوا يشغلون درجات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقـانون فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وكذا العاملون الحاصلون على مؤهلات اعلى ولم تتم تسوية حالاتهم وفقـا لهذه المؤهلات والذين حددتهم المادة الرابعة منه — العامل الذى شغل الدرجة المقررة لمؤهله قبل ١٩٦٧/٨/٣١ تطبيقا لقواعد قانونية أخرى يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على أن « تسـوى حالة العـاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أساس تدرج مرتبـاتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .. ويقضى القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ المشـار اليه فى مادته الثانية بوضـع العـاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينـون فى درجات أو فئـات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقـا لمرسـوم ٦ من أغسطس عام ١٩٥٣ فى الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم وفقـا لهـذا المرسـوم » كما يقرر فى مادته الرابعة اعتبار أقدميـة هؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو الحصـول على المؤهل أيهما أقرب مع سريان هذا الحكم على العاملين الذين سـبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعاد الى التطبيق بموجب المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ أحـكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — مجال التطبيق ونطاق الأعمال الخاصة به — بعد أن سقط حق العـاملين فى الاستفادة من أحكامه بمقتضى المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسـنة

١٩٧١ ، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم يتحدد نطاق المخاطبين بأحكام المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ — بالعاملين الذين كانوا يشغلون درجات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وبالعاملين المنصوص عليهم فى مادته الرابعة المعاملين بمؤهلات أدنى من آخر مؤهل حصلوا عليه فى ذات التاريخ وان شغلوا الدرجات المقررة له ، فهؤلاء ، وأولئك يوضعون فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم من تاريخ الحصول عليها او دخول الخدمة ايهما اقرب ، وبالتالى فان من شغل الدرجة المقررة لمؤهله قبل ١٩٦٧/٨/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تطبيقا لقواعد قانونية أخرى انما يخرج من عداد المخاطبين بأحكام هذا القانون ولا يستفيد من أحكامه ولذلك فلا ينطبق فى شأنه المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأنها اشترطت فيمن تسوى حالته طبقا لها أن يكون من العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ولما كان العاملون المعروضة حالتهم قد عوملوا بمقتضى آخر مؤهل حصلوا عليه ووضعوا على الدرجات المقررة له قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا للقواعد القانونية السارية قبل العمل بذلك القانون فانهم لا يفيدون من أحكامه ولا تطبق فى شأنهم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

أما بالنسبة الى ما اجرته جهة الادارة من تعديل أقدمية هؤلاء العاملين فى الدرجات المقررة بمؤهلاتهم بردها الى تاريخ آخر يوم من أيام الامتحان ، فان هذا التعديل وان كان قد أجرى بعد العمل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، غير أنه يستند فى حقيقة الأمر الى قواعد قانونية أخرى كانت سارية قبل العمل بذلك القانون والى ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا باعتبار تاريخ آخر أيام الامتحان الذى اداه الطالب بنجاح هو تاريخ الحصول على المؤهل وليس تاريخ اعلان النتيجة ولهذا فليس من شأن ذلك التعديل ان يكسب العامل حقا آخر او يدخله ضمن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى الافادة من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/١٠٠٥ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٧٠)

المبــــدا :

احكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصــادر بالقــانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — عدم سريانها على من انتهت خدمته فى تاريخ سابق على ذلك او من يلتحق بهــا فى وقت لاحق — اساس ذلك ان المشرع لم يرم بهذه الاحكام ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم ومن ثم فهى احــكام وقتية الأثــر لا تنصرف الا الى الحــالات القائمة فى تاريــخ العمــل بها والتى صدر التشاريع من اجل مواجهتها ومن ثم فهى لا تنصرف الا لمن كان موجودا بالخدمة من العاملين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ والواردة تحت الفصل الثالث منه المتعلق بالترقيات تنص على أن « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية بالجداول المرفقة مرقى ... » وان المادة ٤ من مواد اصدار هــذا القانون تنص على ان « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجــداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥ » والمادة ٩ منهــا تنص على ان

(ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٤) .

ويبين مما تقدم أن المشرع لم يرم بما ضمنه من احكام الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم وانما اراد مواجهة أوضاع قائمة بعينها ، ومن ثم فهى أحكام وقتية الاثر لا تنصرف إلا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل بها والتى صدر التشريع من أجل مواجهتها ، ومن ثم فهى لا تنصرف الا لمن كان موجودا بالخدمة من العاملين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فلا تسرى على من انتهت خدمته فى تاريخ سابق على ذلك أو من يلتحق بها فى وقت لاحق ولا ينال من هذا الرأى استمرار العمل بأحكام هذين الفصلين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، اذ أن ذلك هو المجال الزمنى لترتيب آثار الواقعة القانونية اذا ما تكاملت خلاله ، أما الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فهو وصف من أوصاف هذه الواقعة التى اذا ما تكاملت خلال هذا المجال الزمنى أفرزت آثارها أيا كانت هذه الآثار .

وترتيبا على ذلك فان أحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ملف ٦٩٤/٤/٧٦ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ :

مناط سريان حكم المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — عدم انطباق هذه الأحكام على من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ملخص الفتـــوى :

انه لما كان المشرع قد أصـــدر القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصـــحيح أوضاع العاملين المـــدنيين فى ٦ من مايو ســـنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العـــاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبـــارا مـــن تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أســـاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور » .

ولما كان المشرع قد قرر فى المادة التاسعة من مواد اصدار القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه من مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سالف الذكر الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة مـــن ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحـــكام القـــانون المرافق ..

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو ســـنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » فانه لا يجوز أن يترتب على تطبيق حكم المادة ١٤ سالف الذكر صرف أية فروق عن الفترة السابقة على أول يونيو سنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — عدم جواز اجراء أية تسويات وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ تطبيقا لاحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا — ان التسويات التى اجرتها الوزارة ابتداء من فبراير سنة ١٩٧٥ تطبيقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تكون قد تمت بالمخالفة للقانون ومن ثم لا تنتج اثرا ويتعين استرداد الفروق التى صرفت بناء على هذه التسويات .

ثالثا — ان مناط سريان حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ملف ٧١٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٩/٢٣)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

المادة التاسعة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على العمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — اثر ذلك — يشترط لافادة العامل من احكامه ان يكون بالخدمة فعلا وقت نفاذ القانون — عدم سريانه على من يعين بعد هذا التاريخ حتى ولو ضمت اليه مدة خدمته العسكرية وردت اقدميته الى تاريخ سابق على العمل بالقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه « ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث انه بناء على هذا النص فانه يشترط الوجود الفعلى للعامل

بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لافادته من قواعد واحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن تحديد المشرع هذا التاريخ لنفاذ احكام القانون يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ومن ثم لا تسرى تلك الأحكام على من يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على نفاذه لأى سبب من الأسباب .

ومن حيث أنه يؤيد هذا النظر ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد عينت من تسرى عليهم احكامه بأنهم العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وليس من شك فى أن من لم يكن بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ القانون لا يخضع لأحكام أى من القانونين فى هذا التاريخ ومن ثم يخرج من نطاق المخاطبين به .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد وضعت العاملين الذين تسوى حالاتهم طبقا لحكمها بأنهم الموجودون بالخدمة وذلك يقطع وجود العامل بالخدمة فعلا وقت نفاذ القانون لتسوية حالته طبقا لأحكامه وما كان المشرع فى حاجة لهذا الوصف اذا كان قد قصد افادة من يعين فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون ثم ترد أقدميته لأى سبب الى تاريخ سابق .

ولما كان العامل فى الحالة المعروضة قد عين فى ١٩٧٥/٢/٨ بعد ١٩٧٤/١٢/٣٢ التاريخ المحدد لنفاذ أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يستفيد من أحكامه بالرغم من رد اقدميته الى ١٩٧٢/٣/١ بضم مدة تجنيده الى مدة خدمته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين لافادة العامل من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان يكون موجودا بالفعل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا عبرة برد أقدمية العامل المعين بعد ذلك التاريخ .

(ملف ٨٦/٣/٤٥٠ — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٧)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نص المادة ١٤ منه المتضمن تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — عدم سريان هذا النص الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج من نطاق تطبيق هذه المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ — العاملون الذين اجريت لهم تسويات باطلة ولم تتوافر فى شانهم شروط تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ملزمون برد الفروق التى صرفت لهم بناء على هذه التسويات — نص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية بالتجاوز عن استرداد الفروق التى صرفت قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ مقصور على العاملين الذين طبق فى شانهم حكم المادة ١٤ من القانون المذكور .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع قد أصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة ١٤ على انه

« تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ... » .

ولما كانت المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان من مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سالف الذكر الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة الثابتة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق .

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يونيو سنة ١٩٧٥ — أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد تناولت الحكم الذى تضمنه هذا النص فقررت أن المشرع قصد الا يترتب على المشروع استرداد أية فروق تكون قد صرفت فى فترة سابقة على العمل به نتيجة التسويات التى أجريت للعاملين طبقا للتشريعات المعمول بها والتى وردت عنها أحكام خاصة بالمشروع مثل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالة بعض العاملين ولو كانت هذه التسوية غير صحيحة مادام أنه ليس لهم دخل فيما تم من خطأ فى التسوية ولو لم تكن هذه التسويات قد تمت صحيحة طبقا للتشريعات التى أجريت بناء على أحكامها وذلك اكتفاء بتصحيح هذه التسويات وفقا لأحكام هذه التشريعات طبقا للقواعد العامة .

ولما كان الأمر كذلك فانه يجب تصحيح التسويات التى أجريت للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بوجودهم بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لتكون مطابقة لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون على ألا تصرف لهم الفروق المالية الناتجة عن اعادة التسوية الا من ١٩٧٥/٧/١ غير أنه لا يجوز استرداد الفروق التى صرفت لهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ بناء على التسويات الباطلة التى أجريت لهم بالقرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة الصناعة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ اعمالا لحكم المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وبناء على ما تقدم أيضا فان العاملين الذين أجريت لهم تسويات باطلة ولم تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ملزمون برد الفروق التى صرفت لهم بنـاء على هذه التسويات ويجب استردادها منهم لأن التجاوز عن استردادها وفقا لنص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية مقصور على من طبقت عليه أحكام هذا القانون وهؤلاء خرجوا من نطاق تطبيقه بخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — أن التسويات التى أجريت بالقرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة الصناعة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى تسويات باطلة يجب سحبها اعمالا لحكم المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا — انه لا يجوز اجابة العاملين الذين أجريت لهم تلك التسويات الى طلبهم صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ثالثا — انه يجب اعادة تسوية حالة العاملين الذين أجريت لهم هذه التسويات الباطلة والذين ظلوا بالخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

رابعا — انه يجب التفرقة فيما يتعلق بالفروق التى صرفت فى الحالة المعروضة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ بناء على التسويات الباطلة المشار اليها بين طائفتين :

الأولى : تشمل العاملين الذين لم يطبق عليهم حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وهؤلاء يجب استرداد الفروق منهم .

والثانية : تشمل العاملين الذين طبق عليهم هذا الحكم لتوافر شروط تطبيقه فى شأنهم ولاستمرارهم بالخدمة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهؤلاء لا يجوز استرداد الفروق التى صرفت لهم قبل هذا التاريخ .

(ملف ٧٥٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ :

عدم جواز اعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان القانون الأخير قام على اساس الربط بين الوظيفة والدرجة المالية فى حين ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتبع نظاما مغايرا بأن سعر الشهادات — القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العملية وما يقابلها من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية — تطبيق ذلك على العاملين المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ قضت باستمرار العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدوره فيما يتعــارض مع أحكامه ، وأن هذا القانون قام على اســاس الربط بين الوظيفة والدرجة المالية وبذلك لم يطبق نظام تسعير الشهادات واستبعد ربط الدرجة بالمؤهل وجعل المؤهل مجرد شرط من شروط شغل الوظيفة واذ اتبع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نظاما مغايرا بأن ســعر الشهادات فى المادة الخامسة منه فحدد لكل منها فئة مالية بذاتها وقضى بمنح أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية اذا زادت سنوات الدراسة اللازمة الحصول على المؤهل عن حد معين فان أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذى لا يجوز معــه اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابتداء من ١ من يولية سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأولى على أن (تصدر لجنة شئون الخدمة المدنية قرارا بنظــام احتساب مدة الخبــرة المكتسبة علميا وما يترتب عليهــا من احتســاب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعــامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة العمل ....) وكانت لجنة الخــدمة المدنية قد أصدرت اعمالا لحكم هذا النص القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الأولى على أن (يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عنــد التعيين فى الوظيفة توفر الشروط الآتية :

(أ) حصــول العــامل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الذى تستلزمه شروط شغل الوظيفة ....

(ب) أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعــين فيها العامل ....

(ج) أن يكون التعيين فى احدى وظائف المجموعة الفنية أو احــدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة) .

كما نص هذا القرار فى مادته الثانية على أن (تحسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسى الأعلى كسنة فى حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة فى أقدمية درجة الوظيفة كما يزاد الأجر بما يعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المحسوبة وذلك عند التعيين بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها ....) فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ يكونا قد وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية الأمر الذى يتعين معه تطبيق هذا النظام على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتبعا لذلك فان العاملين المعروضة حالتهما وقد عينا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ و ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ يخضعان لأحكام هذا النظام .

ولا يغير مما تقدم أن قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة الرابعة على العمل به من ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٠ تاريخ نشره اذ أن هذا التاريخ انما يحدد نطاق المخاطبين بأحكام مدد الخبرة المكتسبة علميا بحيث يشملون من كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ ومن يعين بعده ومن ثم فان من عين قبل هذا التاريخ يفيد من احكامه باعتبار أن علاقة الموظف بالادارة علاقة تنظيمية عامة وبهذه المثابة يخضع للقوانين والقرارات التنظيمية بأثر مباشر طالما أنها لا تؤثر على الحقوق التى اكتسبها فى ظل العمل بالقوانين والقرارات السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ على الحالتين المعروضتين .

(ملف ٥٦٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٣١)

قاعـــدة رقـــم (١٧٥)

المبـــــدأ :

حكم تعديل المركز القانونى المنصوص عليه فى المادة الثامنة مـــن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يسرى على من لم يكن موجودا بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١/١ ومن ثم فمن تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش قبل ذلك التاريخ لا يفيد من حكم المادة الثامنة المذكورة .

ملخص الفتـــوى :

ورد للجهاز المركزى للتنظيم والادارة العديد من الاستفسارات التى تتعلق بتسوية حالات بعض العاملين طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ومن بينها حالة السيد / ..... العامل بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى . فقام الجهاز باستطلاع رأى ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بشأن حالة العامل المذكور الذى عين بمصلحة الأملاك الأميرية بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥ بوظيفة حاجب ونقـــل بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ الى مديرية الفيوم بوظيفة قياس . وأحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ . فانتهت ادارة الفتوى بفتواها رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ الى أحقية المذكور فى الترقية الى الفئة الرابعة من أول الشهر التالى لاستكماله المدد الكلية اللازمة للترقية الى هذه الفئة طبقا للجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (مع عدم صرف فروق مالية سابقة على ١٩٧٧/١/١) . وقد ثار خلاف فى الراى بشأن جواز تعديل المركز القانونى للعامل المعروض حالته بعد انتهاء المهلة المقررة بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٨٣ و ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ ، فعرض الموضوع على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت أنه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بما يتفق وصحيح حكم القانون بالنسبة المحقوق الناشئة عن أحكام القوانين الوارد

النص عليها فى المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ يلزم اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل فى حالة احتفاظه بالتسوية الخاطئة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية الصحيحة للاعتداد بها عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية . الا أن مناط اعمال هذا الحكم هو أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبار أن هذا الحكم ورد النص عليه فى صلب هذا القانون الذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ . ولما كان العامل المعروض حالته قد أحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ ومن ثم فانه يخرج عن عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ولا يسرى فى شأنه حكم تعديل المركز القانونى الذى يعتد به عند ترقية العامل مستقبلا المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حكم تعديل المركز القانونى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لايسرى على العامل المعروض حالته لاحالته الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ .

(ملف ٨٦/٣/٦٦٨ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

الفصـــل الثـــانى

مؤهـــل دراسى

الفـــرع الأول

تقســـيم المؤهلات الى عاليـــة وفوق المتوسطة ومتوسطة

اولا : مؤهل عـــال :

قاعـــدة رقـــم (١٧٦)

المبـــــدأ :

لا يجوز تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد ان تم ترتيب وتوصيف الوظائف بالجهة التى يعمل بها اساس ذلك — انه لا توجد قاعدة وجوبية تلزم الادارة بمراعاة تعيين او بنقـــل فئته الى مجموعة الوظائف العالية او تسوية حالته مـــن تاريخ حصوله على المؤهل العالى واذ تم العمل بنظـــام ترتيب وتوصيف الوظائف فى الجهة التى يعمل بهـــا فانه لا يكون ثمة وجه لتغيير مجموعتـــه الوظيفية الا بطريق التعيين المبتدا .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بتسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثنـــاء الخدمة وفقا لقواعد نص عليها فى المادة ٨ والمادة ٢١ (د) تختلف بحسب ما اذا كان قد نقل الى مجموعة الوظائف العالية ، أو أعيد تعيينه بهـــا ،

ثم ظل منتميــا الى مجموعة الوظائف المتوسطة ، واشترط لاجراء تلك التسوية فى جميع الحالات أن يتم الحصول على المؤهل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر هذا القانون — فاذا كانت التسوية قائمة على أساس نقــل الفئة أو اعادة التعيين تعين أن يتم ذلك ايضا قبل هذا التاريخ .

بيد أن هذا القانون لم يغلق الباب أمام من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بعد تاريخ نشر القانون المذكور ، وانما أجاز فى المادة ٤ منــه تعيينه تعيينا جديدا على أساس مؤهله العالى ، ولم يقرر له سوى حــق وجوبى — فى هذه الحالة — فى رد اقدميته الى تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج المنصوص عليه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ اذا عين بقرار فردى صادر فى تاريخ تال لتاريخ تعيين زملائه فى التخرج ومن ثم فان العــاملين فى الحالة الماثلة الذين حصلوا على مؤهلاتهم بعد ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — لم يصادفوا قاعــدة وجوبية تلزم الادارة بمراعاة تعيينهم أو بنقل فئاتهم الى مجموعة الوظائف العــالية ، أو بتسوية حالاتهم من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى ، واذ جمدت أوضاعهم ولم تعمل الادارة سلطاتهم التقديرية المقررة بالمادة ٤ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر بتعينهم تعيينا مبتــدءا مشروطا برد الأقدمية الى تاريخ ترشيح زملاء التخرج ، وذلك الى أن عمل بنظام ترتيب الوظائف بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى ربط بين الدرجة المالية والوظيفة برباط لا يقبل التجزئة ، بأن الزم فى المادة ٨ منــه كل وحدة أن تضع هيكلا تنظيميا وجدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافــرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعيــة وتقييمها باحدى الدرجات المالية ، كما أوجب فى المادة ١١ تقسيم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية ، فمن ثم يكون المشرع قد استبعد نظام تسعير الشهادات الذى كان يمكن فى ظله اعمال حكم المادة ٤ مــن

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الحالات المماثلة ، وطالما انه عمل بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى الجهة التى يعملون بها فانه لا يكون ثمة وجه لتغيير المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها كنتيجة لحصولهم على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٥/١٠/٥ الا بطريق التعيين المبتدأ فى مجموعة الوظائف العالية التى يتدرج مؤهلهم ضمن الشروط اللازمة لشغلها ، وعلى أن تتوافر فى شأنهم باقى شروط بطاقات الوصف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تسوية حالة العاملين المعروضة حالاتهم على أساس المؤهل العالى الحاصلين عليه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بعد أن يتم ترتيب وتوصيف الوظائف بالجهات التى يعملون بها .

(ملف ٥٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تقضى برفع مرتبات حملة المؤهلات العليا الموجودون بالخدمة وقت العمل به فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر — عدم جواز اعمال هـذا الحكم فى شأن العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة وحصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عليا لم يكونوا قد عينوا بها بعد رغم شغلهم الفئة (٧٨٠/٢٤٠) وقت العمل بذلك القانون — دخول هؤلاء العاملين ضمن المخاطبين بحكم المادة الخامسة المشار اليها بعد تسوية حالاتهم وفقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام اذ يتعين وضعهم على الفئة المشار

اليها اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل او من تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج ايهما اقرب .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تنص على أن « يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠ جنيه سنويا » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ — ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودين بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر .... » .

وينص فى مادته السادسة على أن « يكون تعديل المرتبات على النحو المشار اليه فى المواد السابقة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ وذلك دون اجراء أية تسوية أو تدرج فى المرتب عن الماضى .. وبالنسبة لمن يستحقون علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٣ يمنحون هذه العلاوة أولا ثم تعدل مرتباتهم وفقا لاحكام الفقرة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ تضمنت حكما عاما دائما واجب الاعمال من ١٩٧٣/١/١ تاريخ العمل بهذا القانون مقتضاه تعيين حملة المؤهلات العليا بالفئة السابعة (ق ٥٨ لسنة ١٩٧١) بمرتب قدره ٢٥ جنيها ، لذلك فان هذا الحكم يسرى على ما يتم من تعيينات اعتبارا من التاريخ المشار اليه ، وبعد أن وضع القانون هذا الحكم العام الدائم اتجه فى المادة الخامسة الى معالجة حالات العاملين من حملة المؤهلات الموجودين بالخدمة بمرتب اقل من ٢٥ جنيها فقرر رفع مرتباتهم الى هذا القدر واشترط لذلك أن يكونوا شاغلين للفئة السابعة

بالمؤهلات العليا التى عينوا عليها . وهذا التفسير اخذت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٣/١/١ (ملف رقم ٣١٦/٣/٨٦) وبناء على ذلك فانه لا يجوز رفع مرتبات العاملين بوزارة التعليم العالى الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٣/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الى ٢٥ جنيها شهريا طالما انهم لم يعينوا بمقتضى تلك المؤهلات . ولا يغير من ذلك وجودهم بالخدمة بمؤهل متوسط بالفئة السابعة فى ١٩٧٣/١/١ لأن اعتبارهم شاغلين لهذه الفئة بالمؤهل العالى هو فى الحقيقة تسوية لا يجوز اجراؤها بغير نص صريح يقررها ومن ثم فان العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة يكونوا غير مخاطبين بأحكام المادة الأولى والبند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ولو كانوا حاصلين على مؤهلات عليا وشاغلين للفئة السابعة .

وترتيبا على ما تقدم فان العامل الذى عرضت الوزارة حالته وقد عين بدبلوم التجارة الثانوية بالدرجة التاسعة (ق ٦٤/٤٦) فى ١٩٦٨/١/٣٠ ولم يحصل على المؤهل العالى الا فى نوفمبر سنة ١٩٧٣ لن يفيد من أحكام المادة الأولى والبند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وانما يعامل وفقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بحملة مؤهل دبلوم التجارة الثانوية ويظل على هذا الحال حتى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

وفيما يتعلق بتسوية حالة هذا العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة الثامنة من هذا القانون تنص على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابعة الموجودين بالخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبار من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابقة من الموجودين فى الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة » .

ويبين من هذا النص أنه أتى بحكم وجوبى من مقتضاه تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال والموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بوضعه على الفئة المقررة للمؤهل العالى اعتبارا من تاريخ تعيينه أو تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج للتعيين بواسطة القوى العاملة أيهما أقرب . ومن ثم فانه يتعين وضع العامل المعروضة حالته على الفئة السابعة اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل أو من تاريخ ترشيح زملائه أيهما أقرب بالمرتب الذى حددته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وقدره ٢٥ جنيها شهريا . ذلك لأن التسوية الوجوبية التى قررتها المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ستؤدى حتما الى اعادة تعيين العامل الذى حصل على مؤهل عال اثناء الخدمة بالفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية وبذلك يدخل فى عداد المخاطبين بالحكم الدائم الذى تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

واذا كانت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تقرر معاملة من أعيد تعيينه بمؤهل عال قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعيينه بمؤهل متوسط على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم تطبيق الجدول الأول عليه بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى فان تطبيق هذا للحكم على العامل فى الحالة الماثلة يكون مرهونا بالتاريخ الذى سيعتبر معادا تعيينه فيه بالمؤهل العالى أى بتاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه أيهما أقرب فان وقع هذا التاريخ قبل ١٩٧٥/٥/١٠ طبق عليه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

والا عومل وفقا للمركز القانونى الذى يكــون عليــه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريــخ العمــل بالقــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حسبما تسفر عنه تسوية حالته بالتطبيق لحكم المادة ٨ من هذا القانون .

واذا كان الامر كذلك فان التسوية التى أجرتها الوزارة لهذا العامل بضم مدة المؤهل المتوسط الى مدة المؤهل العالى وترقيته للفئة الســابعة اعتبارا من ١٩٧٤/٢/١ بمرتب ٢٥ جنيها تكون تسوية باطلة ، وبالتالى يتعين سحبها واعادة تسوية حالته بوضعه على الفئة الســابعة بمرتب ٢٥ جنيها اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى أو تاريخ ترشيح زملائه للتعيين أيهما أقرب وتطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول أو الجدول الأول وحده على حالتــه وفقا للتفصيل السالف بيانه

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أنه لا يجوز قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، رفع مرتبات العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا والشاغلين للفئة الســابعة بمؤهلات متوسطة الى ٢٥ جنيهــا شهريا بالتطبيــق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : دخول هؤلاء العاملين ومنهم العامل المعروضة حالته فى عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧٢ تطبيقــا لأحكام المادة ٨ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيتعين وضعهم على الفئة الســابعة بمرتب ٢٥ جنيها شهريا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج أيهما أقرب .

ثالثا : بطلان التسوية التى أجريت للعامل فى الحالة المعروضــــة واعادة تسوية حالته على النحو السالف الذكر .

(ملف ٨٠٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

ثانيا — مؤهل فوق المتوسط :

قاعـــدة رقـــم (١٧٨)

المبـــدا :

المدد اللازمة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بالنســـبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقـــانون رقـــم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعـــادلة والتى تضمنها قرار وزير التنمية رقم ٢ لســـنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنميـــة الادارية رقـــم ٦٢٣ لســـنة ١٩٧٨ — سلوك المشرع مسلكين مختلفين فى معـــاملة الشهـــادات التى تزيد مدة دراستها على فترة المؤهـــلات المتوسطة ونقل مدة المؤهلات العليـــا — احدهما فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والآخر فى القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ — تفصيل ذلك — اثره — اعتبـــار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة له شهادات فوق متوسطة فى تطبيق احـــكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعتبار حامليها شـــاغلين للفئة الثانية من بـــدء التعيين — تطبق الجدول الثانى عليهم عند الترقيـــة الى الفئات التالية — لا يجوز خصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثانية الى الفئة الســـابعة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سلك فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستهـــا على مدة دراسة المؤهلات المتوسطة وتقـــل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن أحدهما قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

وتضمن الآخر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ففى قانون المعادلات قارن بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لهـا الدرجـة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضـة ، وقرر لحاملى المؤهلات العليا اقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سـنوات ، ولم يجز ترقياتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سـنوات من تاريخ تعيينهم بالدرجـة السادسة المخفضـة ، أما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قـارن المشرع بين الشهادات المشار اليها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لهـا الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليهـا اقدمية اعتبارية فى تلك الفئة بعدد سنوات الدراسـة الزائدة عن المـدة الدراسية بالمؤهلات المتوسطة ، كما منحهم علاوة اضافية عن كل سـنة من هذه السنوات الزائدة ، وبناء على ذلك فانه لمـا كان لكل من قـانون المعادلات وقانون التصحيح مجـال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر فان كيفية معاملة الشـهادات المنصوص عليهـا فى احدهما انمـا يكون عند تطبيق أحكامه ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حـددها قانون المعاملات للشهـادات سـالفة البيان عند تطبيق أحـكام قانون التصحيح ، وانما يتعين الاعتداد فى هـذا التطبيق بالمعـاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصـة وان نصـوص هـذا القـانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جمعها مع المؤهلات المتوسطة فى درجة بداية التعيين وفى جـدول المدد الكلية ، وعليه فانه يتعين فى تطبيق أحكـام هذا القـانون اعتبار الشهادات الواردة بالجـدول الملحق بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق المتوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليهم عند ترقيتهـم من الفئة الثامنة الى الفئة التالية حتى الفئة الثالثة واشـتراط مـدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانيـة مع مراعاة الأقدمية الافتراضيـة المقررة لهم فتخصـم مدة الدراسـة الزائـدة على مـدة المؤهلات المتوسطة من مدد الجدول ومد المدة المشـترطة للترقيـة للفئة الثانية أو تضـاف الى مدة خدمتهم الكلية .

وإذا كانت الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون ، فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات باعتبارها شهادات فوق متوسطة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما تتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجدول المرفقة به وبنص المادة (١٧) منه ، ولا تتوقف على التسعير السابق للشهادات الذى لا يمكن أن يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لأحكامه ، ولذلك فانه لا يجوز القول بخصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثامنة الى الفئة السابعة عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار أن الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم ؛ لأن هذا القول من شأنه اهدار أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومعاملة المؤهلات عند تطبيق أحكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة لهم بقانون المعادلات .

ولما كانت وزارة الشئون الاجتماعية عند تسوية حالة المؤهلات المشار اليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد انقصت مدة الست سنوات من المدد الكلية المتطلبة لترقياتهم فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون ويكون اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فى محله .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز عند استرداد الفروق المالية فى الحالة المعروضة الدفع بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ من عدم جواز استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لأن هذا النص لا يفيد مطلق التجاوز على استرداد الفروق التى نتجت عن التسويات التى أشار اليها وانما ينصب التجاوز على مجرد الاسترداد الذى كان يؤدى اليه تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز انتقاص مدة الست سنوات من المدد الكلية لترقية حملة المؤهلات فوق المتوسطة المعروضة حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٥٥٣ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

لئن كان قانون المعاملات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اعتد بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، فمنح الدرجة السابعة عند التعيين ثم السادسة المخفضة بعد ثلاث سنوات فانه لم يعتد بدبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، وانما زاد مرتب من يحصل عليه بمقدار ثلاثة جنيهات ان كان حاصلا على التوجيهية ، وبمقدار جنيهان ان كان حاملا لغيرها .

كما ان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العليا بأنها تلك التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربعة سنوات تالية للحصول على شهادة الدراسة الثانوية — القسم الخاص — أو ما يعادلها معادلة علمية دون ما اعتداد بمدة الدراسة التى استغرقتها تلك الشهادات المعادلة ووفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فان الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على مدة دراسة الشهادات المتوسطة أصبحت تعرف بالشهادات فوق المتوسطة ، ولقد استقر هذا التعريف فى النظام الوظيفى بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أطلقه بصفة

جامعة على جميع الشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها على مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادات المتوسطة أيا كانت المدة الزائدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا .

(ملف ٥١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

ثالثا — مؤهل متوسـط :

قاعـدة رقـم (١٨٠)

المبـدا :

قرار تقييم للمؤهلات الدراسية يصـدر بناء على سلطة مقيدة — جواز تعديله او سحبه ولا يجوز التمسـك بالحق المكتسب .

ملخص الحـكم :

أن المستفاد من حكم البند (جـ) من المادة الخامسة من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع تطلب لاعتبـار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسـطا ويحدد المستوى المـالى له بالفئة (١٨٠ — ٣٦٠) توافر عدة شروط أسـاسية أولها أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحـه وثانيها أن تكون مدة الدراسـة التى كانت لازمة للحصول عليـه ثلاث سـنوات دراسية على الاقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شـهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية — بعد موافقـة اللجنة المنصـوص عليها فى المادة الثامنة من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — سـلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضـوء الضوابط والمعـايير التى حددتها المادة الخامسة . وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقيق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصـدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سـلطة مقيدة لم تخول الجهـة الادارية ازاء اصداره اية سلطة فى التقـدير أو الاختيـار مما تستبعد عنه فـكرة الحصـانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصـدر عن الجهـات الادارية بمحض سلطتها التقـديرية الامر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسـب .

وترتيبا على ذلك فاذا صـــدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محــددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعـــايير التى تطلبها البنــد (ج) من المادة الخامســة كان له ــ وبحق ــ تعديل أو سحب هــذا القرار المعيب حتى يتمشى مع احكام القانون ذاته والتى لا تجوز البته مخالفتهــا أو الخروج عليهــا .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

القـــاعدة رقــم (١٨١)

المبـــــدا :

كفاءة التعليم الأولى للمعلمين تعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى الذى توقف منحه مؤهلا متوسطا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، توافر عدة شروط اساسية ، واولها ان يكون هذا المؤهل توقف منحه ، وثانيهـــا ان تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات على اقل . وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، واناط المشرع بوزير التنمية الادارية سلطة تحديد تلك المؤهلات .

ومن حيث انه باستظهار الشروط سالفة الذكر بالنسبة للمعروضــة حالته ، والثابت من الاوراق ، انه حصـــل على مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين عام ١٩٤٩ ، وهى من المؤهلات التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ست سنوات ، مسبوقة بامتحان مسابقة للالتحاق بمدارس المعلمين الاولية وقد افاد وكيل الوزارة للتنمية الادارية بوزارة التربية والتعليم بكتابة المرفق بملف الموضوع ، ان هذه المسـابقة

تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ، فضلا عن ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نص على اعتبار شهادة النقل من السنة الثانية الى السنة الثالثة بمدارس المعلمين الاولية من المؤهلات الاقل من المتوسطة المعادلة لشهادة الابتدائية القديمة والحصول فى مؤهل كفاءة التعليم الاولى يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات من الحصول على هذه الشهادة ، ومن ثم يكون قد توافر فى هذا المؤهل الشروط التى تطلبها المشرع لاعتبار المؤهل متوسط فى مجال تطبيق احكام قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين ، الحاصل عليه المعروض حالته ، يعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٦٢٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفـــرع الثـــانى
بعض المؤهلات الدراسية

أولا : الماجســـتير :

قاعـــدة رقـــم (١٨٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يقضى بانقاص مدة سنة من المدد الكلية اللازمـــة للترقية بالنسبة للحاصل على شهادة الماجستير — اعمال هـــذا الحكم على من يحصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ التاريخ الذى مد اليه العمل بالفصلين الثالث والرابع من هـــذا القـــانون تطبيقا للقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصـــحيح اوضـــاع العـــاملين قررت العمـــل بأحـــكامه اعتبـــارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وان المادة ٢٠ من الفصل الرابع من هذا القانون تنص على أنه : « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة اعادة القواعد الآتية .... (ج) انقاص مدة سنة للحاصل على شـــهادة الماجستير او ما يعـــادلها ...... » وطبقا للمادة الرابعة من مواد اصدار هـــذا القـــانون عمـــل بأحكام الفصل الثالث الخاص بالترقيات والفصل الرابع الخاص بحساب المدد الكلية حتى آخر سنة ١٩٧٥ ثم مد العمل بهما لسنة ١٩٧٦ ولســـنة ١٩٧٧ بمقتضى أحكام القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، فحدد بذلك نطاق المخاطبين بأحكامه بأنهم العاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ، واعتد بالتالى بالمركز القانونى الذى يشغلونه فيه وبعناصر هذا المركز التى تشمل بصفة أساسية المؤهل والفئة المالية كما أعمل المشرع أحكام هذا القانون الخاصة بالترقيات وحساب المدد الكلية اللازمة للترقية المنصوص عليها فى الفصلين الثالث والرابع منه فى السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ — وضمن الفصل الرابع القواعد المتعلقة بحساب مدد الخدمة المشترطة للترقية طبقا للجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا الملحق بالقانون ، ومن ثم فان هذه القاعدة تخرج عن نطاق العناصر المحددة للمركز القانونى العامل الذى تتم على أساسه تسوية حالته ويتعين الاعتداد به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وتدخل فى مجالها الطبيعى كقاعدة من قواعد حساب مدد الخدمة الكلية التى يجب اعمالها فى السنوات الثلاث المحددة للعمل بهذه القواعد ، وترتيبا على ذلك فان حكم الانقاص سالف الذكر يكون واجب الاعمال اذا ما حصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ تاريخ انتهاء العمل بأحكام الترقيات والمدد الكلية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولا وجه للقول بأن الاعتداد بالماجستير التى يحصل عليها العامل بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ — ومن شأنه ان يؤدى الى تعديل مركزه القانونى الذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والذى يتعين اجراء التسوية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساسه ، وذلك لأن هذا القانون لم يخصص جدولا مستقلا للمدد الكلية المشترطة لترقية حملة الماجستير ولم يربط بينها وبين الفئات المالية المستحقة للعامل وانما قصر اثرها على المدد الكلية الأمر الذى يوجب استبعادها من عناصر المركز القانونى الذى تجرى التسوية على اساسه ، والاعتداد بها عند حساب مدة الخدمة الكلية خلال السنوات المحددة لاعمال قواعد حساب

تلك المدد طالما كان من الجائز ترقيته أو رد أقدميته طبقا لاحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السيد .... قد حصل على الماجستير فى سنة ١٩٧٥ فانه يتعين انقاص سنة من المدد المشترطة لترقيته طبقا للجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ طالما أن ذلك سيؤدى الى ترقيته الى فئة أعلى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ أو رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها الى ما قبل هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انقاص مدة سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعامل الحاصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ طالما ادى ذلك الى ترقيته الى فئة أعلى أو رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

(ملف ٨٦/١/٣٠٧ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

ثانيا : دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة :

قاعـــدة رقـــم (١٨٣)

المبـــــدا :

القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ــ دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة ــ لا يعتبر معادلا لدرجة الماجستير التى تمنحها كلية التجارة بجامعة القاهرة اثر ذلك : عدم جواز انقاص مدد الخدمة الكلية المتطلبة للترقية بمقدار سنة طبقا لنص المادة ٢٠/ح من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان دبلوم الدراسة العليا فى « الادارة العامة » عن جامعة القاهرة دور يونية ١٩٧٤ الذى يحمله المدعى لا يعتبر معادلا لدرجة ماجستير فى التجارة التى يمنحها هذه الكلية ، اذ انه طبقا للائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعمول بها عندئذ (القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩) يشترط لنيل هذه الدرجة ، بالاضافة الى الحصول قبلها على درجة بكالوريوس فى التجارة بتقدير جيد على الأقل (٢) أن يتابع المدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، (٣) ان يقوم بعد نجاحه فى امتحان الدراسات المذكورة ببحوث فى موضـــوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .. (٤) ان يقوم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة (م ٣٢١) أما دبلومات الدراسات العليا فمـــدة الدراسة بها سنتان (م٣٢٩) ويشترط فى الطلب لنيل أى منها ١ ــ الحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أو درجة معادلة لهما ، كمـــا يجـــوز قبول

الحاصلين على درجة بكالوريوس او ليسانس فى هذه الدراسات من كليات أخرى .. (٢) ٣ — أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى تقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، (م ٣٣٠) ويكون الامتحان فيها تحريريا وشفويا فى جميع المقررات (م٣٣٢) — وعلى هذا فان فى شروط نيل كل من درجة الماجستير ودبلوم الدراسات العليا اختلافا عن الآخر ، كما أن مدة الدراسة التى يقضيها الطالب قبل الحصول على ايهما تختلف ، وهى فى درجة الماجستير — اكثر ، اذ ان نجاح الطالب فى الدراسات التى يتابعها منذ التحاقه بها لمدة سنتين يعقبه قيامه ببحوث لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ تسجيله موضوع الرسالة التى تقدمها بعدئذ ، فى حين ان دبلوم الدراسات العليا يتم الحصول عليه بعد سنتى الدراسة بها .

ومن ثم لا يكونان ، على سواء ، ولم يصدر تقرير من الجهة العلمية المختصة ، يقتضى اعتبارهما متعادلين ، كذلك فانهما لم يعتبرا فى حكم المدة ٢٠ / ح من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على سواء من حيث الأفادة مما تقضى من انقاص مدة الخدمة الكلية المتطلبة للترقية طبقا له بمقدار سنة بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير او مايعادلها .

ولا يجدى ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المحكمة من تقرير النص لهذا الأنقاص ذلك ، اذ فضلا على انتفاء موجب التعلق بها ، مادام النص لا يقرر مؤداها ، فان نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تستبعد المعادلة التى قال بها الحكم للأختلاف أما معاملة الدبلومات التى يستغرق الحصول عليها سنتين معاملة الماجستير بتقرير أحقية حاملها فى الحصول على المراتب الأضافى المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لحاملى الماجستير ، فهى مقررة بمقتضى القرار الأخير ومقصور على موضوعها .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه ، فى غير محله ، ويتعين لذلك الغاؤه ورفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)

ثالثا : دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء :

قاعــدة رقــم (١٨٤)

المبـــدا :

دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء من الجامعة لا يعادل درجــة الماجستير عدم جواز الافادة من نص المادة ٢٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انقاص سنة من مدة الخدمة الكلية المتطلبة للترقية .

ملخص الحــكم :

دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء الذى حصلت عليه المطعون ضدها من معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة عام ١٩٧٤ لا يعتبر معادلا للماجستير فى هذا الفرع من التخصص الذى يمنحه هذا المعهد اذ أنه وفقا للمادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تمنح هذه الجامعة بناء على طلب المعهد ١ — دبلوم الدراسات العليــا فى احــد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية ٢ — درجــة الماجستير فى أحد هذه التخصصات ٣ — درجة دكتور الفلسفة فيهــا . ويشترط طبقا للمادة ٢١٧ فى الطالب لنيل أى من دبلوم الدراسات العليــا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس او البكالوريوس من احدى الجامعات أو على درجة معادلة لهــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة مع الدراسة لمدة سنتين على الاقل وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وطبقا للمادة ٢١٨ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى التخصص من المعهد او على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يؤدى الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح وأن يتابع البحث لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحــة الداخلية وعلى هذا فأن دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء من هذا المعهد

شأنه غيره من دبلومات هذه الدراسات يعتبر ادنى من درجة الماجستير فى فرع التخصص اذ تعتبر دراسة تالية له يشترط سبق الحصــول على مثله وتزيد عليه بالدراسة بالتكميلية لمدة سنة فضلا عن البحث الذى لاتقل مدته على سنة ومن ثم فلا وجه للقول بمعادلته بهما وهى على ما هو واضح من النصوص السالفة أعلى منهــم بذاتها لاتجعله مثلهــا بل مرحــلة دراسية سابقة عليها وعلى ذلك فأن الحاصل عليه لا يكون على سواء مع الحاصل عليها وغير صحيح اذن ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من تعادله معهما فى مدة الحصول عليها اذ الأمر ليس كذلك لا فى اشتراطات ذلك ولا فى نتيجته ولا يجدى بعد ذلك ما أورده بشأن الحكمة التى اقتضت ايراد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لحكم المادة ٢٠ فقرة ٢ القاضى بانقاص مدة سنة من مدة الخدمة الكلية المتطلبة لترقية حملة المؤهلات العليا وفقــا للجداول الملحقة به اذ فضلا عن انتفاء موجب التعلق بها فى هذه الحــالة فان نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تستبعد المعادلة التى قال بها ، أما معادلة الدبلومات التى يستغرق الحصول عليها سنتين معــاملة الماجستير بتقرير احقية حاملها فى الحصول على الراتب الاضافى المقــرر الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لحاملى الماجستير فهى مقررة بمقتضى القرار الأخير ومقصوره على موضعها .

ولما تقدم فيكون الحكم المطعون فيه غير صائب فيما قضى به من اجابة المطعون ضدها الى طلباتها فى الدعوى اذ لا حق لها فيه حيث لا وجــه لما تعتمد عليه اساسا من القول بحساب مدد الترقية المتطلبة لبلوغها الرابعة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهلات العليا على أساس انقاص سنة منها طبقا للمادة ٢٠ فقرة (جـ) بأعتبارها حاصلة على درجة معادلة للماجستير اذ أنه على مقتضى ما تقدم بدبلوم الدراسات العليا الذى تحمله ليس كذلك .

(طعنى ٨٢٢ ، ٨٥٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

رابعا : دبلوم التجارة التكميلية العليا :

قاعـــدة رقـــم (١٨٥)

المبـــــدا :

العاملون الحاصلون على دبلوم التجارة التكميلية العالية وغيرهم من اصحاب المؤهلات التى تمنح بعد مدة دراســـة اقل مـــن اربع ســـنوات لا يفيدون من حكم المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — ان المشرع اشترط لمنح الاقدمية الاعتبارية والعلاوتين ان يكون العامل حصل على مؤهله بعد دراسة اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العـــامة أو ما يعادلها الموجودون بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمـــادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا والتى أصبحوا يشغلوها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ....) .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن تزاد مرتبات العـــاملين المشـار اليهم بالمادتين السـابقتين وكذلك مرتبات العـــاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات ايهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المـــالى المقـــرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به .

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة (٣) ولمنحهم العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شـــهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وإذ تقل عن أربع سنوات مدة الدراسة المقررة للحصول على دبلوم التجارة التكميلية العالية والمؤهلات المعروضة فى الحالة الماثلة فان حامليها لا يفيدون من حكم المادتين سالفتى الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم أحقية حملة دبلوم التجارة التكميلية وغيرهم من أصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٣١٦/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (١٨٦)

المبـــدا :

يعتبر دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حـــكم الفقـــرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنفيذا للقرار التفسيرى

الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١١/٣ — عدم جواز امتداد هذا التفسير الى باقى القواعد المنظمة للخدمة المدنية — أثر ذلك عدم جواز شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا التى يشترط لشغلها مؤهلا عاليا لحملة هذا الدبلوم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على انه (استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة المؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية لكل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على انه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، ويشترط أن يكونوا موجودين فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وينص القانون فى المادة الرابعة على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا والصادرة من أول يوليو و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية وتحل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون » .

وتنص المادة السادسة من القانون على أن « أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقــا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ الا يجوز النظــر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعــد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة الســادسة بالماهية المذكورة) .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجــامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محــددة منه فى الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) .

ولقد صدر بعد هذا القانون مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمــد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى ونص هذا المرسوم فى المادة ١٣ على انه (فى تطبيق المواد ٩ فقرة (١) ، (١١) ، (١٥) ، (١٩) من نظام موظفى الدولة ، تعتمد الشهادات والمؤهلات الاتى ذكرها فيما يلى لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى :

١ ــ الدرجات الجامعية المصرية .

٢ ــ الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عالى تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شــهادة الدراســة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعــارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ... » ولقد خصت تلك المادة بالذكر بعد ذلك ٢٠ دبلوما وشهادة أخرى بعد أن أوردت هذين التعريفين .

وتنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أن (تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط .

(١٣) المعلمين والمعلمات الابتدائية او مدارس المعلمين الخاصة .

(١٩) شهادة خريجى الزراعة التكميلية .

(٢١) شهادة خريجى التجارة التكميلية .

(٢٤) شهادة خريجى المعهد العالى لفن التمثيل العربى .

(٢٥) شهادة المعهد العالى للموسيقى المسرحية .

(٢٦) شهادة اجازة الثقافة الاثرية .

(٢٧) شهادة المعهد الصحى .... » .

وكانت تلك الشهادات كلها مقرر لها السادسة المخفضة فى قانون المعادلات) وتنص المادة ٧ من المرسوم على أن « الدرجات المشار اليها فى المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا المرسوم هى أكبر درجة يمكن لأصحاب الشهادات المبينة فى كل مادة منها ، التقدم للترشيح فى وظائفها .... » ولقد اعتد هذا المرسوم بحكم المادة ٦ من قانون المعادلات واوجب عدم الاخلال بها .

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه » .

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أنه « لا يجوز المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل » .

وتنص المادة الخامسة من القانون على أن (يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسطة .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاثة سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ....

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « تسوى حالة حملة الشهادات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها

فى الفقرة الثانية من المـادة الثامنة من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه » .

وتنص المادة (١٥) على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة » .

ولقد خصص القانون الجدول الأول لحملة المؤهلات العليـا المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة السابعة وخصص الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء بالفئة الثامنة .

وتنص المادة ١٧ من القانون على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ — العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٠٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقـا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(جـ) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ... » .

ويبين مما تقدم أن المشرع حدد فى الجدول الملحق بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للشهادات التى تزيد مدة الدراسة المقررة لها على مدة الدراسة المقررة للمؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة بالشهادات العليا تسعيرا مغايرا للنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

بنظام موظفى الدولة ، وبمقتضى هذا التسعير أعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لذلك اشترط أن يكون العامل موجودا بالخدمة وحاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم يطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء سالف البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ووفقا للجدول الملحق بقانون المعادلات قارن المشرع بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فمنحها الدرجة السادسة المقررة للمؤهلات العليا ولكنه يعتبرها فى ذات طبقتها لذلك خفض راتب حاملها فى هذه الدرجة الى ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم ومنح حاملى المؤهلات العليا بالنسبة لهم أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات بالدرجة السادسة ولم يجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات من شغلهم للسادسة ، ومن ثم فان قانون المعادلات يعد قانونا ذى أثر وقتى ينطبق فقط على من كان بخدمة الحكومة وحاملا للمؤهل فى ١٩٥٢/٧/٢٣ تاريخ نشره وتنفيذه ، ولذلك عاد المشرع فى مرسوم ٦ أغسطس فحدد الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط كدرجة بداية تعيين لحاملى هذه المؤهلات بذلك من قبيل المؤهلات المتوسطة كما انه قصر التعيين بالكادر الفنى والادارى العالى على حاملى المؤهلات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الحكومة المصرية بعد دراسة مدتها أربع سنوات لحاملى شهادة الدراسة الثانوية (قسم خاص) وكذلك الشهادات التى عددتها المادة الثالثة من هذا المرسوم ولم يدخل فيها أى من الشهادات التى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة بماهية مخفضة بل ان هذا المرسوم جاء قاطعا فى نصوصه عندما قرر فى المادة السابعة منه ان الدرجات المحددة للشهادات هى أكبر درجة يمكن لحاملها التقدم للترشيح لشغل وظائفها كما انه حرص على تأكيد الموازنة بين حملة السادسة المخفضة فأوجب اعمال احكام المادة السادسة من هذا القانون

باعتبار أنها تضمنت حكما يجب مراعاته عند التزاحم الفعلى بين هـذين النوعين من المؤهلات فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ، ولقد جاء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ليعالج حالات العاملين من حملة الشهادات المشار اليها التى قدر لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة وحدد لها مرسوم ٦ أغسطس الدرجة السابعة والذين لم يطبق عليهم قانون المعادلات فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بسبب عدم توافر شرطى الوجود بالخدمة والحصول على المؤهل قبل ١٩٥٢/٧/١ فازال بالنسبة لهم هذين الشرطين وقضى بمنحهم الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو دخولهم الخدمة ايهما أقرب بحسب مراكزهم القانونية فى هذا التاريخ وبذلك بعد هذا القانون امتدادا لقانون المعادلات ويعتبر معدلا لأحكامه المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، وعليه لم يضف القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ جديدا لتلك الشهادات فيما يتعلق بتحديد طبيعتها بل انه نص على أعمال أحكام قانون المعادلات فيما لم يرد به نص الأمر الذى يعنى اجراء التسوية المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمراعاة حكم المادة السادسة من قانون المعادلات التى منحت حاملى المؤهلات العليا أقدمية نسبية على حملة هذه الشهادات ولم تجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات ، ومن ثم ظلت الشهادات المذكورة فى مستوى أقل من الشهادات العالية ولم تدخل فى عدادها فى أى وقت حتى صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولقد سلك المشرع فى هذا القانون مسلكا مغايرا للمسلك الذى اتبعه فى قانون المعادلات عند معاملته لحملة الشهادات التى تقل مدة دراستها عن مدة المؤهلات العليا وتزيد على مدة المؤهلات المتوسطة فقرر لها تعريفا جامعا مانعا فى البند (د) من المادة الخامسة وبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا قارنها بالمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثانية وفى ذات الوقت منح حامليها أقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن المؤهلات المتوسطة وجمع بينها فى جدول واحد وبذلك حدد طبيعتها ومستواها على نحو واضح صريح وباعد بينها وبين المؤهلات العليا على وجه يخرجها من نطاقها عند أعمال أحكامه .

ولما كان تحديد المدد المشترطة لترقية حملة المؤهلات الدراسية وفقا للجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو وفقا للاحكام التى تضمنتها المادة ١٧ منه تتوقف على تحديد المجموعة التى ينتمى اليهـا مؤهل كل منهم وكانت أحكام هذا القانون تدخل فى نطاق المؤهلات فوق المتوسـطة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوسـطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا فان المؤهلات السبع الواردة بالجدول والملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المحـدد لها الدرجة السادسة المخفضة فى قانون المعادلات وكذلك المؤهلات المعادلة لها التى يصدر بتحـديدها قرار من وزير التنمية الادارية تعد مؤهلات فوق متوسطة الأمر الذى يتعين معه تطبيق الجدول الثانى على حامليها واشترط قضائهم مدة خدمة كلية قدرها ٣٢ سنة للترقية الى الفئة الثانية مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة لهم .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنع المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى الشهادات سالفة البيان باعتبارها شهادات فوق متوسطة الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما يتوقف على تحديد مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به وبنص المادة ١٧ بالاضافة الى أن التقييم الذى سبق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لتلك الشهادات لم يكن يضعها فى مستوى المؤهلات العليا .

وبناء على ذلك فانه اذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ — اعتبار دبلوم الدراسـات التجـارية التكميلية مؤهلات عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم الاكتفاء باكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم الى الفئة الثانية ، فانه يتعين قصر هـذا التفسير على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره من القوانين — على اعتبار ان التفسير بطبيعته انما

يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر بشأنها ، ومن ثم فانه لا يجوز اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى غير نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الامر الذى يقتضى عدم أحقية حاملية فى شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا المقرر لها الفئة الثانية وما يعلوها اذا اشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال وترتيبا على ذلك فانه لا يحق للسيد/ ...... الحاصل لهذا الدبلوم أن يطالب باعتباره شاغلا بصفة اصلية لوظيفة مدير منطقة (ب) المشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال لعدم دخول مؤهله فى نطاق المؤهلات العليـــا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مقصور على نص هذه الفقرة فلا يمتد الى باقى القواعد المنظمة للخدمة المدنية وبالتالى فانه لا يجوز شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا التى يشترط لشغلها مؤهلا عاليا بحملة هذا الدبلوم ، وانه لا يحق للسيد/...... أن يطالب بشغل وظيفة مدير منطقة (ب) المقرر شغلها بحملة الشهادات العليا لكون مؤهله لا يعد مؤهلا عاليا فى هذا الخصوص .

(ملف ٤٧٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـــدة رقـــم (١٨٧)

المبـــدا :

المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الادارية تعتبر فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من المؤهلات فوق المتوسطة فيطبق على حاملها

الجدول الثانى الملحق بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون اعتداد بالمعادلة المـالية المحددة لحاملهـا وفقـا لاحكام قانون المعـادلات الدراسـية اذ لكل من القـانونين مجـال تطبيق يختلف عن الآخر — قصر تطبيق القرار التفسـيرى الصـادر من المحكمـة الدستورية العليـا بجلسـة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبـار دبلوم التجـارة التكميلية مؤهلا عاليا فى مفهـوم الفقرة الاولى من المـادة ١٧ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على هذا الدبلوم وحده وعلى تلك الفقرة دون غيرها من احكام ذلك القانون وغيره من قوانين الخـدمة المدنيـة .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارة للدولة والهيئات العـامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانيـة منه) وتضمن الجدول الملحق بهذا القانون سبع مؤهلات مقرر لها بالجدول الملحق بقانون المعادلات الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم ، وفقا لنص المادة السادسة من قانون المعادلات بمنح حاملى المؤهلات العليا على حاملى هذه المؤهلات اقدمية نسبية قدرها ثلاث سنوات كما لا يجوز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تاريـخ شغلهم للسادسة .

وينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥٥ بتصحيح أوضاع العاملين فى المادة الخامسة على أن (يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ١٦٠) لحمـلة الشـهادات اقل من المتوسطة

(شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمـــة وشـــهادة اتمام الدراســـة الاعدادية أو ما يعادلهما) .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتـم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليهـــا بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتما الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية الموتســـطة انتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـــة القديمة أو ما يعادلها .

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد على المدة المقررة للحصـــــول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة اقدمية افتراضيـــة لحمـــلة هـــذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوســـطة .

كما تضاف الى بداية الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة) .

وننص المادة ١٢ من القانون على أن (تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حمـــلة المؤهلات الدراســـية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشـار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ المشـــار اليه) .

وتنص المادة ١٥ على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

ولقد خصص القانون الجدول الاول الملحق به لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة السابعة (٢٤٠ — ٧٨٠) وخصص الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة (١٨٠ — ٣١٠) .

وينص القانون فى المادة ١٧ على أن يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧١ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة المحسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا التاريخ .

(أ) ٢٤ سنة لحملة المؤهلات العليا .

(ب) ٣٢ سنة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ..) .

ويبين مما تقدم أن المشرع سلك فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أحدهما وتضمن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الآخر ، ففى قانون المعادلات قارن

بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لها الدرجة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضة وقرر لحاملى المؤهلات العليا أقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سنوات ولم يجز ترقية حملة المؤهلات المقرر لها الدرجة السادسة المخفضة الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة أما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قارن المشرع بينها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لها الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليها أقدمية اعتبارية بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن مدة الدراسة بالمؤهلات المتوسطة وعلاوات اضافية عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة وبناء على ذلك فانه لما كان لكل من قانون المعادلات وقانون التصحيح مجال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر فان كيفية معاملة الشهادات المنصوص عليها فى احداهما انما تكون عند تطبيق أحكامه ومن ثم فانه لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حددها قانون المعادلات للشهادات سالفة البيان عند تطبيق أحكام قانون التصحيح وانما يتعين الاعتداد فى هذا التطبيق بالمعاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصة وان نصوص هذا القانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جميعها مع المؤهلات المتوسطة فى درجة بداية التعيين وفى جدول المدد الكلية وعليه فانه يتعين فى تطبيق أحكام هذا القانون اعتبار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق متوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليهم عند ترقيتهم من الفئة الثامنة الى الفئة التى تعلوها حتى الفئة الثالثة واشترط مدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانية مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة بالنسبة لهم فتخصم مدد الدراسة الزائدة عن المدة المحددة للحصول على المؤهلات المتوسطة من الجدول ومن المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية أو تضاف الى مدة خدمتهم الكلية — واذا كانت الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات باعتبارها شهادات فوق المتوسطة عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه فى صدد مدد الترقيات انما يتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به ونص المادة ١٧ منه ولا يتوقف على التسعير السابق للشهادات الذى لا يمكن أن يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لأحكامه لذلك فانه لا وجه للقول بخصم مدة ست سنوات من المدد المشترطة للترقية عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لأحكام قانون التصحيح رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار أن الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم الأمر الذى يقتضى خصم مدة الست سنوات اللازمة للترقية من الثامنة الى السابعة عند تطبيق الجدول الثانى عليهم أو عند ترقيتهم للفئة الثانية ، لأن هذا القول من شأنه اهدار احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتقسيمات الواردة به ومعاملة تلك الشهادات عند تطبيق أحكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة بقانون المعادلات فضلا عن ذلك فانه لا يجوز النظر الى تلك الشهادات على أنها مؤهلات عليا لأن المشرع لم يضعها فى ذات المستوى الذى حدده للمؤهلات العليا حتى فى قانون المعادلات اذ على الرغم من أن هذا القانون قرر لها درجة بداية التعيين المحددة للمؤهلات العليا فانه انقص من راتبها وزاد من اقدمية حملة المؤهلات العليا بالنسبة لحامليها .

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خولت وزير التنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فانه يتعين الاشارة الى أنه لا يجوز تطبيق قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى عادل بعض الشهادات بتلك الواردة بالجدول المشار اليه لصدوره من غير مختص .

ولما كانت الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها تعد مؤهلات فوق المتوسطة وفقا لتقسيمات القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون من المعين قصر تطبيق القرار التفسيرى الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ (باعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم الاكتفاء باكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم الى الفئة الثانية) على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره من قوانين الخدمة المدنية كما لا يجوز اعمال مقتضاه بالنسبة لباقى الشهادات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها وذلك باعتبار أن التفسير بطبيعته انما يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر فى شأنها فلا يصح القياس عليه فضلا عن ذلك فان القرار التفسيرى سالف البيان وقد تضمن تقييما لدبلوم التجارة التكميلية فانه يتعين قصر هذا التقييم على تلك الشهادة وحدها وفى حدود النص الذى تناوله التفسير .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : ان المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الادارية تعتبر من المؤهلات فوق المتوسطة فيطبق على حامليها الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويشترط لترقيتهم للفئة الثانية مدة كلية قدرها ٣٢ سنة وذلك مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة لهم .

ثانيا : ان القرار التفسيرى الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا

عاليـا فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتصر تطبيقـه على هذا الدبلوم وحـده وعلى تلك الفقرة دون غيرها من أحـكام هذا القـانون وغيره من قوانين الخدمة المدنيـة .

(ملف ٨٦/٣/٤٩٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـدة رقـم (١٨٨)

المبـدأ :

دبلوم الدراسـات التكميلية التجـارية العـالية — لا يعتبر مـن المؤهلات العـالية وان كان يصلح لتعيين حـامله فى الدرجة السادسـة بالكـادر الادارى والكـادر الفنى العـالى — اساس ذلك — التقييم الصحيح لهذا المؤهل هـو اعتبـاره من المؤهلات فوق المتوسـطة — نتيجـة ذلك انه فى تطبيق قانون تصحيح أوضـاع العاملين المـدنيين بالدولة والقطـاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين معـاملة حملة هذا المؤهل طبقـا للجدول الثانى من الجداول الملحقـة بهـذا القـانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون المشـار اليه .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصـادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحـدى المـدد الكليـة المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية .. » والمـادة (١٧) منه تنص على أن « يرقى العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسـطة والمتوسـطة من الفئة (١٤٤٠/٦٨٤) الى الفئـة (١٤٤٠/٨٧٦) وان المادة (٥) من مواد اصدار هذا القـانون تنص على

أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقـانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هـذا القـانون » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد ضمن قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أحكاما معينة لترقيـة من أمضى أو يمضى من هؤلاء العاملين احدى المدد الكلية المحددة بالجداول الملحقـة بهـذا القانون ، ومن بين هذه الجداول ، الجدول الاول وهو مخصص لحملة المؤهلات العليـا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) ، والجدول الثانى وهو مخصص لحملة المؤهـلات فوق المتوسطة والمتوسـطة المقرر تعيينهم ابتـداء فى الفئـة (١٨٠/٣٦٠) ، ومن ثم فان تطبيق أى مـن الجدولين المشـار اليهما على أحد العاملين يتوقف على بيـان تقييم هذا المؤهل وموقعه من المؤهلات المتقدمة .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزيـر المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى التجارة المتوسطة وبمقتضاه انشئت دراسات تجـارية تكميلية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٦/١٩٤٧ ويمنـح على اثر النجـاح فيهـا « دبلوم الدراسـات التكميلية التجارية العـالية » وقدر هذا الدبلوم لاول مرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى قرر منح الحـاصلين عليه الدرجة السادسة بماهيـة ١٠ جنيهـات و٥٠٠ مليما ثم تلاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية سـنة ١٩٥١ الذى منحهم الدرجة السابعة بماهية ١٠ جنيه تعديلا لقـرار ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ واعقب ذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجـة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم ، وهذا التقدير هو الذى قرره أيضا قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ رقم ١٩٥٣ .

ويبين من الاستعراض المتقدم لنشأة هذا المؤهل وتطور تقييمه انه فى تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه لا يعتبر هـذا المؤهل من المؤهلات العالية ، ولا وجه للقول بأن ما قرره قانون المعادلات

الدراسية من اعتبار الحاصلين على المؤهل المشار اليه فى الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم من شأنه تقييم هذا الدبلوم بحسبانه من المؤهلات العالية ، اذ من المعلوم ان الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر الادارى والكادر الفنى العالى — لا وجه لهذا القول — لانه وان كان قانون المعادلات قد قدر الدرجة السادسة للحاصلين على هذا المؤهل الا انه فى نفس الوقت قدر له مرتبا يقل عما هو مقرر لبداية مربوط هذه الدرجة ، كما نص فى المادة السادسة منه على أن « أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة » .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم شهريا » وقد أريد بالقيد الوارد فى هذه المادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، لانه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى الا أنها مع ذلك ادنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء ، فوضع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المادة السادسة من مشروع القانون حكما يعالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبروا عند تعيينهم فى درجة مالية واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة التكميلية والزراعية التكميلية والشهادات الصناعية عند مقارنتها ببكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس الهندسة على التوالى وقد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الاقل خاضعين للكادر المتوسط (كتابى

أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العاليـة والمؤهلات الجـامعية أقدمية اعتبارية نسـبية على أصحـاب المؤهل الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السـادسة المخفضـة » .

والحكم الذى تضمنته هذه المادة هو فى واقع الامر حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ أو اللاحقة لنفاذه ، لان هذه الموازنة قصد بها استقرار الاوضـاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص وهذا ما حرص مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ على تأكيده اذ نص فى مادته الثامنة على ان « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسـية » .

ومن جهة أخرى فان الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العـالية المصرية قد وردت على سبيل التخصص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق قانون المعادلات الدراسية ، وهى مؤهلات لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية تقديرا لا يمكن معـه التجاوز بحيث يدخل فيه شهادات أخرى ولو جاوز مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صـلاحية حامليها فى التقـدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى أو الفنى العالى ، ذلك ان مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعـادلات الدراسية ، فضلا عن انه وإن كان قد تم وضع حملة المؤهل محل البحث فى الكـادر الفنى والادارى فان هذا استثنـاء من الاصل الذى قررته المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن « المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى :

١ — دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق دراستهـا وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفـة من وظائف الكـادر الفنى العالى .. » وهذا الاستثناء يعمل به فى الحـدود المقررة له دون أن يترتب على ذلك أن تعتبر هذه المؤهلات من قبيل المؤهلات العـالية وانما هى من المؤهلات العلمية الاقل التى قدر لحاملها فى قانون المعادلات الدراسية عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة مرتب شهرى قـدره ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم وأعطت المادة السـادسة من ذلك القانون حملة المؤهلات الجامعية

اقدمية اعتبارية نسبية قدرها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المشار اليها ، ولا يكون تبعا لذلك من شأن العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية اضافة أى جديد فى هذا الصدد .

ومن حيث انه متى استبان وفقا لما تقدم ان المؤهل محل البحث لا يعتبر من قبيل المؤهلات العالية فان التقييم الصحيح له اعتباره من المؤهلات فوق المتوسطة ويمكن الاهتداء فى هذا الشأن بما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك فى الفصل الثانى منه الخاص بتقييم المؤهلات والتسويات حيث نص فى المادة (٥) على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) ......

(د) الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاوتها عن كل سنة من السنوات الزائدة » .

وترتيبا على ذلك فانه فى خصوص تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية التجارية من المؤهلات فوق المتوسطة التى يعين الحاصلين عليه فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) بأقدمية افتراضية مقدارها سنتان ويطبق فى شأن هؤلاء العاملين الجدول الثانى من الجداول المرفقة بذلك القانون وتخصم من المدد الكلية اللازمة لترقيتهم الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) وقدرها (٣٢) سنة بالتطبيق للمادة ١٧ منه مدة السنتين المحسوبة أقدمية افتراضية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر

بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية العالية من المؤهلات فوق المتوسطة ويطبق على الحاصلين عليه الجدول الثانى مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون المشار اليه .

(ملف ٧١٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٨٩)

المبـــدا :

دبلوم الدراســات التكميلية التجارية بعد قرار المحكمة الدستورية العليـــا بشأنه يعامل معـــاملة المؤهلات الدراسية العالية من كافة الوجوه .

ملخص الفتوى :

أن القرار التفسيرى الذى تصـــدره المحكمة الدســتورية العليـــــا للنصوص التشريعية يعد تفســـيرا ملزما للكافة وباثر يرجـــع الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفسيـــره وأساس ذلك أن هـــذه القرارات كاشفة وليست منشـــئة — ومن ثم فان القرار التفســـيرى الصـــادر من المحكمة المذكورة والذى انتهت فيه الى اعتبار دبلوم الدراســـات التكميلية التجارية مؤهلا عـــاليا مؤداه اعتبـــار هذا الدبلوم مؤهلا عاليا من تاريـــخ انشائه ومن مقتضى ذلك اعـــادة تســـوية حالة حملة على أســـاس تطبيق الجدول الاول من الجداول الملحقة بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يقدح فى حملة الشـــهادات التى توقف منحهـــا والمعـــادلة للشهادات المحـــددة ذلك ما نصت عليه المـــادة ١٢ من ذلك القـــانون من أن تسوى حـــالة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لاحكام القـــانون الاخير وبالتالى خروج الحاصـــلين على هذه الشـــهادات من نطـــاق تطبيق القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ اذ أن مقتضى القرار التفســـيرى المشـــار اليه تعديل النصـــوص التى تتعارض مع أحكامه ومنهـــا نص المادة ١٢ ســـالف الذكر بالقـــدر الذى تضمنه القرار المشـــار اليه باعتبار أن قرارات التفســـير افصاح عن ارادة المشرع ذاته .

(ملف ٦٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

تعليق : عدلت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بفتواها هذه عما سبق أن افتت به من قبل معتبرة دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه . وكان ذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ ق تفسير ، والذى انتهى الى أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العليا من المؤهلات العالية .

وقد رتبت الجمعية العمومية على ذلك بجلستها المشار اليها وجوب معاملة الحاصلين على هذا الدبلوم بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وليس بأحكام الجدول الثانى ، وذلك عند تطبيق احكام القانون المذكور على حالتهم .

كما يترتب على اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه النتيجتان الآتيتان :

(أ) عدم مخاطبة حملة الدبلوم المذكور بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار أن المؤهلات الوارد النص عليها بالجدول المرفق بهذا المؤهل مؤهلا فوق المتوسطة وليست مؤهلات عالية — وقد يبدو هذا التطبيق متعارضا مع الاحكام الصريحة للقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وحذف مؤهل ورد فى ملحقه الا أن هذا هو مقتضى ما كشف عنه التفسير التشريعى الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الشأن .

(ب) عدم مخاطبة الحاصلين على هذا الدبلوم بالمادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمعالجة الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ، باعتبار أن النصين المذكورين يخاطبان بأحكامهما المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويعاملون بالمادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن منح الاقدمية الاعتبارية والزيادة فى الراتب باعتبار ان المؤهل المذكور من المؤهلات العليا .

خامسا — دبلوم الفنون التطبيقية :

قاعــدة رقــم (١٩٠)

المبـــدأ :

قرار المحكمــة العليــا فى طلب التفســير رقم ٧ لســنة ٨ القضائية بجلســة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبــار شهادة التجارة التكميلية العليا مؤهــلا عاليــا فى تطبيق حــكم المــادة ١٧ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — هذا القضاء مقصور على ما ورد فيه ولا يتعــدى أثره الى ســواه — الأثر المترتب على ذلك : لا يجــوز قياس دبلوم الفنون التطبيقية حديث على دبلوم الدراســات التجارية التكميلية العالية — أساس ذلك : المشرع لم يعــامل حامل دبلوم الفنون التطبيقية معاملة المؤهلات العليــا لاختلاف كل منهمــا عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية — تطبيــق الجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهــلات فوق المتوســطة على حملة دبلوم الفنــون التطبيقيــة (حديث) لا الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا — تطبيق .

ملخص الحــكم :

حيث أن الطعن يقــوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقــه وتأويله اذ طبق فى شــأن المدعى الجدول الاول المرافق للقــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حيث انه يجب تطبيق الجدول الثــانى باعتبــار ان المؤهل الذى يحمله من المؤهلات فوق المتوسطة وليس بالمؤهل العــالى وان الاستنــاد الى طلب التفسير من المحكمــة العليــا فى شأن « دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية » وقياس « دبلوم الفنــون

التطبيقية (حديث) عليه هو قياس ليس له سند فى القانون » .

ومن حيث أنه يتضح مما سبق أن أساس المنازعة الماثلة يكمن فى بيان ما اذا كان المؤهل الحاصل عليه المدعى يعتبر من بين المؤهلات العالية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى انه يعامل طبقا لما نص عليه قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ معاملة المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومنها دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية بحسبان أن هذا القرار صادر طبقا للمادة ١١ من القانون المذكور التى خولت لوزير التنمية الادارية أن يبين الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها اذ اعتبرت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ شهادة التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يعامل المؤهل الحاصل عليه المدعى معاملة الحاصل على تلك الشهادة ويطبق بشأنه تبعا لذلك الجدول الاول من الجداول المرافقة للقانون وهو الخاص بحملة المؤهلات العالية لا الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة والذى طبقته الجهة الادارية .

ومن انه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ القضائية بجلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨٢ بان قرار المحكمة العليا رقم ٧ لسنة ٨ القضائية الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ والقاضى بان شهادة التجارية التكميلية العليا يعتبر مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن هذا القضاء مقصور على ما ورد فيه ولا يتعدى الى سواه ومن ثم لا يقاس عليه المؤهل الحاصل عليه المدعى اذ هو بحسب تقويمه فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٣ بند ٢ (ب) من الجدول الملحق به مقرر له الدرجة السابقة (من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة) بماهية عشرة جنيهات من بدء التعيين على أن يمنح حامله ماهية ٥ر١٠ جنيها فى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات أو بماهية ايهما أكبر وبذا لم يعامل المشرع حامل هذا المؤهل

معاملة حملة المؤهلات العالية اذ نختلف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية .. والثابت أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد استصحب ذلك بالنسبة الى من لم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المتطلبة حين قضى بتسوية حالاتهم طبقا لاحكامه وعلى ذلك ولا ينبسط قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية المشار اليه على المؤهل الذى يحمله المدعى اذ يقتصر القرار على ما ورد بشأنه فحسب ومن ثم يعامل المدعى وفق احكام الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا الجدول الاول الخاص بحملة المؤهلات العليا .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نظر يخالف ما تقدم فانه يكون قد جانب الصحيح من حكم القانون ويكون النعى عليه قائما على سند يبرره مما يقتضى معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

سادسا — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى او القسم الخاص) :

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى او الخاص) — تقديره — القواعد السابقة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كانت تضع المؤهلات الاقل من المؤهلات العليا على درجة مخفضة مع اعطاء المؤهلات العليا اقدمية عليها — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لجأ الى مسلك آخر ، فبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا لجأ الى مقارنتها بالمؤهلات المتوسطة فوضع حاملها على فئات درجة المؤهلات المتوسطة ومنحه اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة — هذه المؤهلات ومن بينها دبلوم الهندسة التطبيقية تعد من المؤهلات فوق المتوسطة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين كانت تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ١٢/٣١ التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين ... » .

ولقد عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على أن يعمل بالتعديل طبقا للمادة (٤) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به من ١٩٧٤/١٢/٣١ واصبحت تلك الفقرة تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق ... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق احكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ .. » .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) ....

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة منها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(ج) ....

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة .»

وتنص المادة (١٧) من القانون سالف الذكر على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ — العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/ ١٤٤٠ جنيها) الى الفئة (٨٧٦/ ١٤٤٠ جنيها) الذين تتوافر فيهم في هذا التاريخ الشروط الآتية :

اولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

ثانيا : حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه على ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الاقل .

ويعتد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

ثالثا : بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦/ ١٤٤٠ جنيها) على الاقل وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) وتتم الترقية فى هذه الحالة على الدرجات الحالية بالموازنة وعلى الدرجات التى تنشأ فيها لهذا الغرض بحسب الأسبقية فى مرتبة الكفاية وبمراعاة الاقدمية فى مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى البند (أولا) .

ولا يشترط لاجراء الترقيات المشار اليها فى الفقرات السابقة انقضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية من الفئة الاخيرة ولا انقضاء مدة سنة على نقل العامل الى الجهة التى يستحق الترقية فيها » .

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة الاولى فان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لم يتضمن تقديرا خاصا لمؤهل دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى او الخاص) كما انه لم يمس فى ذات الوقت التقديرات المقررة بقواعد الأنصاف الصادر بها قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ لذلك يتعين الرجوع اليها لتقدير هذا المؤهل ، ولقد فرقت هذه القواعد بين المؤهل المسبوق بشهادة الثانوية (القسم الثانى او الخاص) وبين المؤهل غير المسبوق لهذه الشهادة فمنحت حامل الاول ١٢ جنيه ومنحت حامل الثانى ١٠ جنيه ، ٥٠٠ مليم . ومن ثم يجب عند تحديد اقدمية حامل دبلوم الهندسة التطبيقية غير المسبوق بشهادة الثانوية — التزام نص المادة (٦) من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى حملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية اقدمية اعتبارية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين حدد لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومما يؤيد ذلك أن هذا التطبيق لم يغب عن واضع مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ بتحديد المؤهلات التى يعتمد عليها عند التعيين فى الكادرات المختلفة فلقد نص هذا المرسوم فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » . لذلك فانه اذا كان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ قد جعل فى البند ٢١ من المادة (٣) دبلوم الهندسة التطبيقية العليا صالحا للتعيين فى الكادر الادارى والفنى العالى شأن شأن الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنح بعد دراسة مدتها ٤ سنوات لحامل الشهادة الثانوية فانه يجب أن يوضع فى الاعتبار أن تقدير دبلوم الهندسة التطبيقية يقل عن تقدير المؤهلات العليا المذكورة اذ أن الاخير مقدر لها الدرجة السادسة عند التعيين بمرتب ١٢ جنيه بينما هذا المؤهل مقدر له الدرجة السادسة المخفضة بمرتب ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم .

ومن حيث انه اذا كان هذا هو مسلك المشرع عند تقديره للمؤهلات الاقل من المؤهلات المتوسطة فى قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية ومرسوم ١٩٥٣/٨/٦ فانه قد اتجه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

الى مسلك آخر فبدلا من أن يضع هذه المؤهلات على درجة مخفضة مع اعطاء المؤهلات العليا أقدمية عليها أى بدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا لجأ الى مقارنتها بالمؤهلات المتوسطة فوضع حاملها على ذات درجة المؤهلات المتوسطة ومنحه أقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة ومن ثم فانه لا مناص من تكييفها على أنها مؤهلات فوق متوسطة حسب المسلك الحالى للمشرع .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان العامل المعروضة حالته أولا الحاصل على دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية يعد من حملة المؤهلات فوق المتوسطة ، ولما كان قد عين فى ١٩٥٠/٦/٤ فانه لايكون قد أمضى حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سوى ٢٥ سنة بالخدمة فاذا أضيفت اليه مدة اعتبارية بحسب عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المؤهل المتوسط وقدرها سنتين أصبحت مدته الكلية ٢٧ سنة وهى لا تؤهله للترقية الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعليه فان الترقية التى نالها فى هذا التاريخ تكون ترقية باطلة لمخالفتها للقانون .

(فتوى رقم ٥٥٨ — فى ١٩٧٨/٦/٨)

سابعا — شهادة الثانوية العامة (التوجيهية) :

قاعـدة رقـم (١٩٢)

المبـــدا :

يعامل العامل عند حساب مدة خدمته الكلية على اساس المؤهـل الذى كان يحمله فى ١٩٧٢/٤/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـكم :

لما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بسريان احكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان وطبقـا لنص المادة (٢٠) من القانون يكون المطعون عليه هو المركز القـانونى الثابت للعـامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ويتعين حسـاب المدة الكلية على أساس المؤهل الذى كان معاملا به فى هذا التـاريخ وذلك اعتبـارا من تاريخ التعيين أو الحصـول على المؤهل أيهما اقرب . فاذا كان العـامل قد حصـل على شهادة التوجيهية عام ١٩٥٣ واستقـال من العمل بالادارة اعتبـارا من ١٩٥٤/٢٢/٥ ثم أعيد تعيينه فى احدى وظائفهـا من الدرجة الثـامنة الكتابيـة اعتبارا مـن ١٩٥٤/١٢/١٢ بشـهادة الثانوية العامة (التوجيهية) ثم تدرج فى الترقيات فانه يكون معاملا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفـاذ القانون رقم ١٩٧٥/١١ على أسـاس الشـهادة الثانوية العـامة (التوجيهية) الحاصل عليهـا سنة ١٩٥٣ ، وعليه يبدأ حسـاب مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحـكام القـانون سـالف الذكر من تاريخ اعادة تعيينه ١٩٥٤/١٢/١٢ وليس من تاريخ الحصـول على شهادة الثقـافة قبل اعادة التعيين . وبهـذه المثابة لا يعول على المدة التى قضـاها فى الخدمة بعد الحصـول على شهادة الثقافة وحتى تاريخ الاستقالة فى ١٩٥٤/١٢/٥ .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

ثامنا — الاعدادية الفنيـة :

قاعـدة رقـم (١٩٣)

المبـدا :

صـدور قرار وزير التنمية الادارية محددا المؤهل الـدراسى على خلاف الشروط والمعـايير التى تطلبهـا البند جـ من المادة الخامسة مـن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ بشـان تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام — يحق للوزير تعديل او سحب هـذا القـرار المعيب حتى يتمشى مع احـكام القانون ذاته والتى لا تجوز البتة مخالفتها او الخروج عليها — تطبيق : مؤهل الاعدادية الفنية — لم يشترط للقبول بالمدارس الاعـدادية الفنية بانواعها الثلاث الحصـول على شـهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، او ما يعادلها — المؤهل الذى تمنحـه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ — قرار وزير التنميـة الادارية رقم ١ لسـنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الاسـاس مخالفا للقانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سـحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخـالفة قانونية — القرار السـاحب صدر ملائما لحكم القانون .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام ينص فى مادته الخامسة على أنه

« يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦١ — ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسط (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) .

(ب) ....

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة : الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » . كما تنص المادة السابعة على انه « يصدر بيان المؤهلات المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يكون تشكيل اللجنة من ممثلين لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الازهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » . وتنفيذا لذلك اصدر وزير التنمية الادارية القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ وتضمنت المادة الثالثة منه اعتماد الشهادات والمؤهلات المتوسطة التى توقف منحها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ومن بين هذه المؤهلات الشهادات الاعدادية الفنية بانواعها الثلاث (التجارية والزراعية والصناعية) — ثم اصدر بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بسحب القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بناء على كتاب وزير التربية والتعليم المؤرخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن اعتبار المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى هذه الحالة .

ومن حيث أن المستفاد من حكم البند جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر أن المشرع تطلب لاعتبار

المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠ — ٣٦٠) توافر عدة شروط أساسية أولها أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الاقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية — بعد موافقة اللجنة المذكورة — سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة .. وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الادارية ازاء اصداره أية سلطة فى التقدير أو الاختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصدر عن الجهات الادارية بمحض سلطتها التقديرية الامر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسب .. وترتيبا على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند د من المادة الخامسة كان له — وبحق — تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتسق مع أحكام القانون ذاته والتى لا تجوز مخالفتها أو الخروج عليها .

ومن حيث أن مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات لم ينظم الا سنة ١٩٥٦ اذ صدرت القوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم التعليم الصناعى و٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ، واشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الإبتدائية او ما يعادلها ، ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام

الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها والتى قد الغيت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والذى جعل التعليم الابتدائى الزاميا (مادة ٩) ومدة الدراسة به ست سنوات (مادة ١٢) .

ومن حيث انه يبين من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى (أشار هذا القانون الأخير الى ان التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين ، مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية وتناول بالتنظيم كل منهما يبين من أحكام هذين القانونين ان اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية لم يكن يخول ثمة شهادة دراسية بل كان يعطى الناجحون فى الامتحان الذى يعقد ، مفتش كل قسم فى نهاية العام الدراسى تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣) — اما الانتقال الى المرحلة الاعدادية فانه يتعين لاجرائه اجتياز امتحان آخر هو مسابقة القبول للامتحان بالمرحلة الاعدادية (مادة ٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣) والذى يعتبر فى مستوى أدنى من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة البند ا من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع اعتبر شهادة الابتدائية القديمة معادلة لشهادة أتمام الدراسة الاعدادية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لم يشترط للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعين فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ومن ثم يكون القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الاساس مخالفا القانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخالفة قانونية .

وعلى هذا واذ صدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ ثم صدر القرار الساحب رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ فان هذا القرار الاخير يكون قد صدر موائما حكم القانون الصحيح ولا مطعن عليه .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

تاسعا : شهادة الاعدادية الزراعية :

قاعـدة رقـم (١٩٤)

المبـــدا :

استعراض المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر — الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسية اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها لها يحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ — قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ اعتمـد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسـط ويعين حاملها فى وظائف الفئة ١٦١/٣٦٠ — الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية (نظام ست سنوات او الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة لم يكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الزراعية) .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يتعين على المحكمة ان تستقر من المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر على وجه التعيين حقيقة التقييم الدراسى والمـالى للمؤهلات على هذا النزاع . منذ كان التعليم الابتدائى نوعين : أ — تعليم ابتدائى عام يمنح الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (القديمة) ب — تعليم ابتدائى فنى (زراعى — صناعى — تجارى) وكان عامان مـدة الدراسة فيه ويعامل من الناحية المالية معاملة شهادة اتمام الدراسـة الابتدائية (القديمة) .

وصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وقسم المرحلة الثانوية الى مراحل بدءها بالمرحلة الاعدادية والدراسة بها

سنتان وتشتمل التعليم العلم والتعليم الفنى من زراعى وصناعى وتجارى ونســـــــوى .

ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الأبتدائى فالغى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وجعل التعليم الزاميا ومدته ست سنوات يمنح بعدها التلميذ اقرارا بانتهاء المرحلة الأبتدائية معتمدا من مفتش القسم . وبعدها صدر القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى وقسم المرحلة الثانوية الى مرحلتين : ـــ أ ـــ مرحلة اعدادية مدتهـــــا أربـــع ســــنوات يقتصر علـــى التعـــليم العـــام ووقف القانون بالغاء التعليم الفنى من المرحلة الاعدادية . ب مرحـــلة ثانوية مدتها ثلاثة سنوات وكان أثرا لصدور هذه القوانين ان قامت وزارة التربية والتعليم بتعديل اســـم المدارس الابتدائية الفنيـــة (زراعـــة ـــ صناعية ـــ تجارية) بأن اطلقت عليها المدارس الاعدادية الفنية وكان القبول فيها بعد اتمام المرحلة الأولى الالزامية (٦ سنوات) ولم يكن يشترط النجاح فى مسابقة القبول وهو شرط لازم للالتحاق بالمدارس الاعدادية العامة كما انه لم يكن يشترط للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية الحصـــول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى انتهى فى ســـــنة ١٩٥٣ وفى عام ١٩٥٥ سمحت وزارة التربية والتعليم للحاصلين على شهادة اتمـــام الابتدائية (القديمة) بالالتحاق بالمدارس الأعدادية الفنة (زراعى ـــ صناعى ـــ تجارى) فأعلنت بقرارها رقم ٦٣ المنشور بالوقائع عصرية ١٩٥٥/٨/١٥ شرط القبول بهذه المدارس بأن يكون التلميذ من الذين اتموا بنجاح الدراسة فى المرحلة الأولى أو ما يعادلها وهم المنقولين الى السنة الثالثة الأعدادية أو من الحاصلين على شنهادة اتمام الدراسة الأبتدائية بلغة أجنبية أو بدون لغة .

ومعنى هذا ولازمه ١. ـــ مستوى الدراسة التى كانت يبيح القبول بالمدارس الفنية الاعدادية كان فى نفس المســـتوى المطلوب للقبول بالمدارس الأعدادية العامة ، كما انه اتاح الفرصة لمن بيده الشهادة الابتدائية القديمة الفرصة لمن يرغب منهم فى الالتحاق بالمدارس الأعدادية الفنية لاكتساب مهارات فنية وعملية ، وبديهى انه طالما انه لم يكن شرطا اساسيا للقبول بهذه المدارس الحصـــول على شهـــادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة

فليس من شأنه ذلك أن يغير من المستوى العام لهذه المدارس .

وبعد ذلك فى عام سنة ١٩٥٦ صدرت القوانين المنتظمة للتعليم الفنى

بجميع انواعه فصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى فانشأ المدارس الاعدادية الصناعية لتخريج صانع ذى مهارة عالية .

وصدر القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بتقييم التعليم التجارى وانشأ المدارس الأعدادية التجارية للبنين والبنات وتبعه القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الزراعى وانشأ المدارس الأعدادية لتخرج عمال زراعيين فنيين .

وقضت هذه القوانين الثلاثة بأن مدة الدراسة بالمدارس (صناعية — تجارية — زراعية) ثلاثى سنوات كما حددت شروط القبول بهذه المدارس فاشترطت أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (٦ سنوات) أو ما يعادلها ولم يشترط اجتياز مسابقة القبول وهو الشرط الجوهرى للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية . ولم يرد نص يشترط للقبول بهذه المدارس الفنية الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم انه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الأعدادية الفنية لم يكن شرطا للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وحتى لم يشترط اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرطا للقبول بالمدارس الأعدادية العامة وانما الشرط للقبولها أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (٦ سنوات) .

ومن حيث أن المادة الخامس من القانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بأن يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى : — (جـ) الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات

الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الأبتدائية القديمة أو ما يعادلها . وقضت المادة السابعة من القانون المشار اليه على أنه مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الأضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرارا الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومؤدى هذا النص أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان وزير التنمية الادارية أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونص فى الفقرة (٨) من المادة الثامنة منه على اعتماد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الأقل من المتوسطة ويعين حاملها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالاوراق أن المطعون ضده يحمل شهادة الاعدادية الزراعية ، وهو على ما سلف من المؤهلات الأقل من المتوسطة فيعين أصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ .

ولا يقترح فى هذا النظر أن المدعى يحمل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (نظام ست سنوات) التى حصل عليها عام ١٩٥٤ أو حتى اذا كان يحمل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، لان الحصول على أى منها لم يكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية على التفصيل الذى المحنا اليه . والذى يقطع بأن شهادة الاعدادية ذاتها هى فى ذات المستوى العلمى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وهى من المؤهلات اقل من المتوسطة وتبيح لاصحابها التعيين فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ .

(طعن ٤٩٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

عاشرا : الشهادة الابتدائية للصناعات :

قاعــدة رقــم (١٩٥)

المبــــــدا :

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فيه حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت المدة الدراسية اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعــد الحصول على شهادة اتمام الدراســة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — تاكيد ذات الحكم فى المادة الســابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقــم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صــدر تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اغفال قرار وزير التنمية سالف الذكر تحديد المستوى المالى للشــهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — مؤدى ذلك : انه قصد الاكتفاء بتقييم هــذه الشهادة وفقــا للقــوانين والقرارات السابقة عليــه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف والذى نص البنــد (ا) من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط — نتيجة ذلك : أن تلك الشهادة لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه : « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسـية على النحو التالى أ — .... ب — .... جـ — الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت الدراسـة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسـية على الاقل بعـد الحصول على شـهادة اتمـام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلهـا » كمـا ان المادة ٧ من ذات القانون تنص على انه : « مع مراعاة حـكم المـادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشـار اليهـا مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لهـا وذلك طبقـا للقواعد المنصـوص عليها فى المـادتين ٥ و ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقـرة الثانيـة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشـأن نظام العـاملين المدنيين بالدولة » .

وقد صدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية برقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته السابعة على ان : « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعـد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعـادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) : (١) .... (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات .... » ، كمـا صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسـية ونص فى البند (٣) من المادة الأولى منه على معادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات نظـام قديم . وقد نصت المـادة الثامنة من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى فقرتها الأخيرة على ان : « يكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار مـن وزير الخزانة بعـد أخـذ رأى لجنة تمثل فيهـا وزارات التربية

والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

ومفاد ذلك ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنفة الذكر ، حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة شهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وانه قد اعاد تأكيد ذات الحكم فى المادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وترتيبا على ذلك فانه يشترط لتعيين حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها فى الفئة المالية الثامنة أن يكون قد تم الحصول على هذه المؤهلات بعد دراسة مدة ثلاث سنوات على الأقل تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فاذا لم يكن الحصول عليها مسبوقا بالحصول على الشهادة الأخيرة او ما يعادلها ، فان حاملها لا يصلح للتعيين فى تلك الفئة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بمعادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الصناعية نظام قديم ، اذ ان المعادلة الواردة فى ذلك القرار هى فى حقيقتها معادلة علمية وليست مالية ، أما تحديد المستوى المالى للحاصلين على تلك الشهادة فينعقد الاختصاص به لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعليه فلا يؤثر فيما تقدم ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ منعت فى الفقرة (أ) منها المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون . اذ أن حكم تلك المادة يقتصر على عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات ، ولا يمتد الى تقييمها العلمى ، وبالتالى فليس من مقتضاه الاعتداد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات .

وإذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فمؤدى ذلك أنه قصر الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى نص البند (١) من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة لتعيين حاملى الشهادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شهادة المدارس الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة ، وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

(ملف ٨٦/٣/٣٦٨ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

حادى عشر : شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية الراقية :

قاعـــدة رقـــم (١٩٦)

المبـــــــدأ :

المادتان الخامسة والسابعة من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية لاحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ــ المشرع اورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحامليها بالفئة (٣٦٠/١٨٠) ــ يشترط للاعتداد بهـــذا المؤهل ان يكون الحصول عليه مسبوقا بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ملخص الحـــكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع نصت على ان « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى / أ ــ ... ب ــ ... ج ــ الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ...... » كمـــا نصت المادة السابعة من القانون المشار اليه على انه مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقد صدر قرار وزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونص فى المادة السابعة على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليهـا ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) :
١ — .. (٢٨) الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقيه ..) .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص بأن المشرع أورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المـالى لحامليها من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالفئة (٣٦٠/١٨٠) واشترط لذلك ان يكون الحصول على هذه الشهادة مسبوقا بشـهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى التحق بخدمة الهيئـة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فى ١٩٦٢/٧/١ فى وظيفة مساعد صانع ثم أعيد تعيينه فى وظيفة صانع دقيق (مصلح أعطال عدد) اعتبارا من ١٩٦٦/٢/٢٧ ورقى الى الفئة (٣٦٠/١٨٠) اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ وذلك طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى . ثم سويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفئـة (٣٦٠/١٨٠) من ١٩٦٢/٧/١ تاريخ تعيينه باعتباره حاصلة على شهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ومنح الفئـة (٧٨٠/٢٤٠) من ١٩٦٨/٧/١ والفئة (٧٨٠/٣٣٠) من ١٩٧٣/٧/١ وأصبح مرتبه ٢٩ جنيها من ١٩٧٥/١/ ثم طولب بتقديم ما يفيد حصـوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القيدمة أو ما يعادلها ولما تعـذر عليه ذلك عدلت تسوية حالته واعتبر شاغلا للفئة (٣٦٠/١٦٢) مـن ١٩٦٢/٧/١ باعتباره حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية العـامة سنة

١٩٦٠ وارجعت أقدميته فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) الى ١٩٦٩/٧/١ وذلك وذلك بمرتب قدره ٢٠,٥٠٠ ج وهو المرتب الذى كان يتقاضاه فعلا على أن تصبح ترقيته الى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ مع استرداد الفروق المالية التى صرفت له دون وجه حق .

من حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى حاصل على الشهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ولم تكن مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وتقدم بطلب مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ لاعادة تصحيح تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرر فيه انه وان لم يكن قد حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة الا انه حاصل على شهادة معادلة لها هى شهادة اتمام دراسة المرحلة الابتدائية بتاريخ يونيو سنة ١٩٥٤ فى السنة المكتبية ٥٣ — ١٩٥٤ من مدرسة رضوان الابتدائية بشبرا .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المدعى غير حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى توقف منحها اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣ اما شهادة اتمام المرحلة الابتدائية التى يتمسك المدعى بأنه حصل عليها فى يونية سنة ١٩٥٤ فهى شهادة أدنى من الابتدائية القديمة ولا تعادلها شىء اذ هى لا تجيز تعيين صاحبها فى فئة مالية وفقا للتشريع النافذ .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض لزاما سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — لا وجه لذلك ، اذ لو كان هذا صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة الابتدائية فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) هذا فضلاً عن انه قد ثبت

فيه أن المدعى حصل على شهادة الابتدائية الرقاية دون أن يسبق ذلك حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يمكن اعتباره فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) لمجرد حصوله على شهادة الابتدائية الراقية دون ان تكون مسبوقة بحصوله على الشهادة الابتدائية القديمة .

(طعن ٣٠٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

شهادة الإبتدائية الراقية طبقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ تصلح للتعيين فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ بالشروط الثلاثة الآتية :

١ — أن يكون الشهادة قد توقف منحها — ٢ — ان تكون للدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل — ٣ — ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — ان لم تتوافر كل هذه الشروط أو بعضها لا تعتبر الشهادة من المؤهلات المتوسطة — ضرورة التمييز بين شروط الالتحاق بالمدارس الراقية والمسائل المتعلقة بتقييم مؤهل دراسى .

ملخص الحكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على انه « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : أ — ... ب — ... ج — الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية

المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . . . » كما تنص المادة السابعة على انه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . ومؤدى ذلك أن المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وحده دون غيره سلطة بيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨/٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والوزير اذ يستعمل هذه السلطة انما تكون فى اطار المعايير التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون خروج عليها والا عد القرار الذى يصدر فى هذا الشأن مجاوزا القانون ، وبمعنى آخر فان المعايير التى حددها القانون ذاته ووضع اسسها عند تقييم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار — وقد تناول البند جـ — من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حالة حملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ واستلزم فى هذا التحديد أمور ثلاثة أولها أن تكون الشهادة قد توقف منحها وثانيها ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل وثالثها ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، فاذا ما توافرت كل هــذه الأمور فى الحاصل على الشهادة اعتبرت حينئذ من الشهادة المتوسطة وتحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ، وان لم تتوافر كلها أو بعضها تعذر اعتبارها كذلك — وقد صدر اعمالا للتفويض التشريعى المقرر فى المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية ونصت المادة السابعة منه على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة

التى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ (١) ... (٢) .... (١٨) شهادة الابتدائية الراقية (شهادة ، اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) . وواضح ان المادة ٧ من القرار المذكور رددت ذات الشروط التى أوردتها المادة ٥ من القانون ، وعلى ذلك فانه ينبغى لكى تعتبر « شهادة الابتدائية الراقية » من بين الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ان يكون حاملها قد سبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — وانه كان البند (٢٨) قد أورد « شهادة الابتدائية الراقية » على عمومه دون ان يقرنها بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كما فعل فى بعض بنود أخرى من المادة ٧ سالفة الذكر الا ان ذلك لا يعنى بأية حال من الأحوال عدم ضرورة الحصول على تلك الشهادة لأن كلا من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد بنيت فى صلبهما فى عبارات صريحة الشروط اللازمة لتقييم الشهادة المذكورة ومن بين تلك الشروط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد سبق الايضاح عدم جواز مخالفة قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية لحكم القانون عن تحديد الشهادات أو المؤهلات الدراسية وبيان مستواها المالى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى حاصل على شهادة الابتدائية الراقية سنة ١٩٧٥ ولم يسبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يجوز أعتباره من بين حاملى الشهادات المتوسطة المقرر لاصحابها الفئة ١٨٠/٣٦٠ .

ومن حيث انه لا محاجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن

حصول المدعى على شـــهادة الابتدائية الراقية يفترض ســبق حصوله على شهادة اتمــام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعــادلها اذ لو كان ذلك صحيحـــا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة ٥ من القــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ وايضا فى المادة ٧ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط ســبق الحصــول على شهادة اتمــام الدراسة الابتــدائية القديمة أو ما يعادلها كى تســوى حالة الحاصل على شـــهادة الابتدائية الراقيـــة فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ .

ومن حيث أنه لا محاجة كذلك فيمـــا يقال من أن القـــانون رقم ٢١ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشــترط فيمن يقبل بالمدارس الابتــدائية الراقيـــة أن يكون قد اتم الدراســـة بنجاح (مادة ٢٦) وتبلغ مدة الدراســـة بهذه المدارس ثلاث ســـنوات (مادة ٢٨) مما قد يعنى سبق الحصول على شـــهادة اتمام الدراسة الابتدائيـــة ذلك لأن الأمر لا يعبر وأن يكون محضـــورا فحسب فى بيان شروط الالتحـــاق بهذه المدارس دون أن يتعـــداه الى غيره من مســـائل أخرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسى هذا فضلا عن أن من اتم الدراســـة الابتدائيـــة بنجـــاح طبقـــا لأحـــكام القانون رقم ٢١ لســـنة ١٩٥٣ المشار اليه لا يحصـــل على شـــهادة اتمـــام الدراســـة الابتدائية بل أن مفتش كل قسم يعقـــد فى نهاية العـــام الدراسى امتحـــانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراســـة بالفرقة الســـادسة ، ويعطى الناجحون فيه تقريرا باتمامهم الدراســـة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لا يقوم باية حالة من الاحوال مقـــام الشـــهادة الابتدائية القديمة سيمـــا وأن الحال لا يتعلق بتقييـــم سنوات دراســـية معينة وامكان معادلتها بشـــهادة بعينهـــا تطلبهـــا القانون وهى شـــهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

ثانى عشر : شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها :

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدا :

عاملون مدنيون بالدولة — مؤهل دراسى — تقييمه — (اصلاح وصوب وظيفى) قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية بتنفيذ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ ويطبق عليهم الجدول الرابع من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة او ما يعادلها يعين اصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ويطبق عليهم الجدول الثانى من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة التعليم الاولى او امتحان القبول امام المدرسة النسوية لا يعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وليس لهما تقييم مالى صادر من الجهة المنوط بها اجراء هذا التقييم فى ظل احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الحكم :

أن قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة الخامسة على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى (أ) الفئة ١٨٠/١٦٢ لحملة

الشهادات اقل من المتوسطة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية وما يعادلها . (ب) لفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها » ونص فى المادة السابعة منه على أنه « مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ومفاد هذين النصين أن الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة ، وحدد مستواها المالى فى الفئة ١٦٢/١٨٠ . أما الفئة ١٨٠/٣٦٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، وبمعنى آخر ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة لها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة او ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها .

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد اصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع

العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، نصت المادة السابعة منه على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية اقل من المتوسطة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية أختصاصه الوارد فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون .

ومن حيث أنه وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة والتى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠ . (٨) شهادة التربية النسوية . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن .

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم يعود وضع هذا المؤهل وتقييمه على ما كان عليه بالقرا رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ومؤدى هذا القرار

التفرقة بين شهادات التربيــة النسوية غير المسبوقة بالابتدائية القديمــة أو ما يعــادلها ويعين أصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ وبين شهادة التربية النســوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو يعادلها ويعين أصحــابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ . وبالتالى يطبق على الاولى الجدول الرابــع من أحكــام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أما الثانيــة فيطبــق عليهــا أحكام الجدول الثانى الملحق بذات القــانون . ومن حيث أن تحديد وزير التنميــة الادارية للمستوى المــالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقــم ٨٣ لســنة ١٩٧٥ ، فان شــهادة التربية النسوية غــير المسبوقة بشــهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل أقــل من المتوسط يعين أصحــابها فى وظــائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ ويعملون بالجدول الرابــع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ .

وغنى عن البيــان أن شــهادة التعليم الاولى أو امتحــان القبــول أمام المدرســة المنسوية لا يعادلان شــهادة اتمام الدراسة الابتــدائية ، اذ ليس لهما تقييم مالى صــادر من الجهة المنوط بهــا أجراء هذا التقييــم فى ظل احــكام القــانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لذلك فان الجهــة الادارية تكون قد أحسنت تطبيق القــانون حين طبقت على المدعية أحــكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ باعتبــارها من حملة المؤهلات أقل من المتوســطة لحصولها على شــهادة التربية النســوية غير المســبوقة بشهادة اتمام الدراســة الابتدائية القديمة أو ما يعــادلها . ويكون الحكم المطعــون فيه اذ ذهب الى غير هذا النظر يكون مخالفــا لحكم القــانون حقيقــا بالالغــاء وتكون الدعوى على غير ســند من القــانون واجبة الرفض مع الزام المدعيــة المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣)

قاعــدة رقــم (١٩٩)

المبـــدأ :

اعتبـار شهـادة التربية النسـوية غير المسبوقة بشـهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة او ما يعـادلها مؤهلا اقل من المتوسط طبقا لاحكـام قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن قانون الاصـلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ نص فى المـادة الخامسـة منه على أن « يحدد المسـتوى المالى والاقدمية للحاصـلين على المؤهلات الدراسـية على النحـو التـالى :

(أ) الفئة ١٦٢/٣٦٠ لحملة الشهـادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية القديمة وشـهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهـا) (ج) الفئـة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسـية المتوسطة التى توقف منحهـا وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سـنوات دراسـية على الاقل بعد الحصـول على شهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » ونص فى المادة السـابعة منه على أنه « مـع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القـانون يصـدر بيان المؤهـلات الدراسـية المشـار اليها مع بيان مستواها المـالى ومدة الاقدمية المقررة لهـا وذلك طبقـا للقواعد المنصوص عليهـا فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقـة اللجنـة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانيـة من المادة الثامنة من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظـام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومفاد هذين النصين أن الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة . وحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ أما الفئة ٣٦٠/١٨٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة ابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وبمعنى آخر ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها .

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فقد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونصت المادة السابعة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة أتمام الدراسة الابتدائية القديمة للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن « تعتمد الشهادات او المؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٦٢) (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة

أو ما يعادلها . وبصـدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية إختصاصه الوارد فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ أصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ — بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ ... (٨) شهادة التربية النسوية ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء للمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن .

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم يعود وضع هذا المؤهل وتقييمه على ما كان عليه بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ومؤدى هذا القرار التفرقة بين شهادة التربية النسوية غير مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٦٢ وبين شهادة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين أصحابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ . وبالتالى يطبق على الاولى الجدول الرابع من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أما الثانية فيطبق عليها أحكام الجدول الثانى الملحق بذات القانون .

ومن حيث أن تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وهى مؤهل أقل من المتوسط يعين اصحابها فى وظائف للفئة ٣٦٠/١٦٢ فيعاملون بالجدول الرابع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

وغنى عن البيـــان أن شـــهادة التعليم الاولى وامتحان القبول امام المدرسة النســـوية لا تعادلان شـــهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية فليس لها تقييم مالى صـــادر من الجهـــة المنوط بهـــا هذا التقييم فى ظل احكام القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لذلك فان الجهة الادارية تكون قد احسنت تطبيـــق على المدعيـــة احكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من المؤهلات أقل من المتوسط لحصولها على شهادة التربيـــــة النسوية غير المسبوقة بشـــهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمـــــة أو ما يعـــادلها . ويكون الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر يكون مخالفـــا لحكم القـــانون خليقـــا بالالغاء وتكون الدعوى على غير سند من القانون واجبه الرفض مع الزام الداعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

ثالث عشر — شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق :

قاعـدة رقـم (٢٠٠)

المبـــدا :

المادتان الخامسة والســابعة من قانون تصحيح اوضاع العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ — قــرار وزير التنمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهــلات الدراســية وفقــا لاحكام القــانون ١١ لســنة ١٩٧٥ — شــهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق — المشرع اورد هــذه الشــهادة ضمن المؤهلات التى يحــدد المستوى المــالى لحامليهــا بالفئة (١٨٠/٣٦٠) — يشترط للاعتداد بهذا المؤهــل أن يكون الحصول عليه مسبوقا بشــهادة اتمام الدراســة الابتدائية القديمة او ما يعادلهــا .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن المــاثل ينحصر فى بيان المستوى المــالى المقرر لشــهادة « مدرسة فلاحة البسـاتين والحدائق » فى ضــوء الاحكام التى اتى بهــا قانون تصحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة الخامســة من هذا القانون تنص على انه « يحدد المســتوى المــالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراســية على النحــو الآتى :

أ — ....

ب — ....

جـ — الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

د — ..... كما تنص المادة السابعة على انه « مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . — ومؤدى ذلك أن المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وحده دون غيره سلطة بيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والوزير اذ يستعمل تلك السلطة انما تكون فى اطار المعايير التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون الخروج عليها والا عد القرار الذى يصدر فى هذا الشأن مجاوزا القانون وبمعنى آخر فان الضوابط التى حددها القانون ووضع اسسها لتقييم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار — وقد تناول البند جـ من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حالة حملة الشهادات الدراسية المتوسة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ واستلزم فى هذا التحديد توافر شروط ثلاثة أولها : أن تكون الشهادة قد توقف منحها . وثانيها : أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل . وثالثها : ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فاذا ما توافرت كل هذه الشروط فى الحاصل على الشهادة اعتبرت حينئذ من الشهادات المتوسطة وتحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ، وان لم تتوافر كلها

او بعضهـا تعـذر اعتبارها كذلك . وقد صـدر اعمـالا للتفـويض التشريعى المقرر فى المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرار الوزير المختص بالتنميـة الادارية رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهـلات الدراسـية ونصت المادة ٧ منه على أن « تعتمد الشـهادات والمؤهلات الدراسـية المتوسطة الآتى ذكرها فيمـا يلى والتى توقف منحهـا وكانت مدة الدراسـة اللازمة للحصـول عليها ثلاث سـنوات دراسـية على شـهادة اتمـام الدراسة الابتدائية القديمة أو يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ (١) ..... (٢) ..... (٢٧) ..... « شهادة مدرسة فلاحة البسـاتين والحدائق » . وواضح من المادة ٧ من هـذا القـرار رددت ذات الشروط التى أوردتها المادة ٥ من القانون وعلى ذلك فانه ينبغى لكى تعتبر « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » من الشـهادات المتوسـطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئـة ٣٦٠/١٨٠ أن يكـون حاملهـا قد سـبق له الحصول على شـهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمـة أو ما يعـادلها — انه وان كان البند (٢٧) قد أورد « شـهادة مدرسة فلاحة البسـاتين والحدائق » على عمومه دون أن يقرنهـا بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كمـا فعل فى بعض بنود أخرى من المادة ٧ سـالفة الذكر الا أن ذلك لا يعنى باية حـال من الاحوال عـدم ضرورة الحصـول مسـبقا على شهادة اتمـام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعـادلها لان كلا من المادة ٥ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من قرار الـوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٥ قد بينت فى صلبهـا فى عبارات جلية وصريحة الشروط اللازمة لتقييم الشهـادة المذكورة ومن بين تلك الشروط سـبق الحصول على شهـادة اتمـام الدراسة الابتـدائية القديمـة أو ما يعادلها — وقد سبق ايضاح عـدم جواز مخالفة قـرار الوزير المختص بالتنميـة الادارية للقـانون عند تحديد الشهادات وبيـان مستواها المالى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق وعلى ملف خـدمة المدعى انه حاصل على شـهادة مدرسة فلاحة البسـاتين والحـدائق

سـنة ١٩٤٥ ولم يسبق له الحصـول على شهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يجـوز اعتبـاره من حـاملى الشـهادات المتوسـطة المقرر لاصحـابها الفئـة ١٨٠/٣٦٠ مادام انه فى الحقيقة وواقـع الامر غير حاصـل على الشهادة الابتدائية القديمـة او ما يعادلهـا .

ومن حيث انه لا محاجة فيما ذهب اليه الحـكم المطعون فيه مـن أن حصـول المدعى على شـهادة فلاحة البساتين والحـدائق يفترض سـبق حصوله على شهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة او ما يعـادلها اذ لو كان ذلك صحيحـا لما عمد المشرع الى النص صراحـة فى المادة ٥ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وايضـا فى المادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنميـة الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سـبق الحصـول على شـهادة اتمام الدراسـة الابتدائية أو ما يعادلها كى تسـوى حالة الحاصـل على شهادة مدرسـة فلاحة البسـاتين والحدائق فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ .

ومن حيث انه لا محاجة كذلك فيما قد يقـال من أن القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥٣ فى شـأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشـترط فيمن يقبل بالمدارس الابتدائيـة الراقية أن يكون قد اتم الدراسة الابتدائية بنجـاح (مادة ٣٦) وتبلغ مدة الدراسـة بهذه المدارس ثلاث سـنوات (مادة ٣٨) مما قـد يعنى سـبق الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتـدائية ذلك لان هذا الامر لا يعدو أن يكون محصـورا فحسب فى تبيـان شروط الالتحـاق بهذه المدارس دون أن يتعـداه الى غيره من مسائل أخـرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسى ، هذا فضـلا عن أن من اتم الدراسة الابتدائية بنجـاح طبقـا لاحكام القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥٣ المشـار اليه لا يحصـل على شـهادة اتمام الدراسـة الابتدائية بل يعقد مفتش كل قسـم فى نهـاية العام الدراسى امتحـانا نهـائيا للتلاميذ الـذين اتمـوا الدراسـة بالفرقة السادسـة . ويعطى الناجحون فيه تقـرير باتمـامهم الدراسـة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لا يقوم

بأية حال من الاحوال مقام الشهادة الابتدائية القديمة ، سيما وان الحال لا يتعلق بتقييم سنوات دراسية معينة وامكان معادلتها بشهادة بعينها تطلبها القانون وهى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة .

ومن حيث أنه تبعا لكل ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المدعى فى تسوية حالته باعتباره من حملة المؤهلات المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ فانه يكون قد جانب القانون فى صحيحه بما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

الفصل الثالث
الجداول

الفرع الأول
ماهية الجداول بصفة عامة

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

ترقية طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين — انطباق أكثر من جدول .

ملخص الحكم :

أن مقتضى الاثر المباشر لقانون تصحيح أوضاع العاملين على ما أسلفنا أن يتم الاعتماد فى تطبيق أحكامه بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون أى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقد وضع القانون رؤوسا لجداول مد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون ه فالجدول الاول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) والجدول الثالث للعاملين الفنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٤٤/ ٣٦٠) ، (٣٦٠/١٦٢) ، (٣٦٠/١٨٠) والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) والجدول الخامس للكتابيون غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٥/١٤٤) والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجدول هو :

١ — الحصول على احد المؤهلات المشار اليها .

٢ — او شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنيـــة أو المهنية .

٣ — او شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

٤ — او شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

وعليه فان مناط تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) لا يكـــون الا لمن يتوافر فى شأنه شروط انطبـــاق اكثر من جدول على حالته .

(طعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)

الفرع الثـانى
منـاط تطبيق الجداول

قاعـدة رقـم (٢٠٢)

المبـدأ :

ان من شروط الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان تنقل فئة العامل فى الميزانية الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ — جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه — المناط فى تطبيق تلك الجداول هو الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها او شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية او شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل فمن تحقق فى شأنه شىء مما ذكر انطبق عليه الجدول الخاص به — فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون — يترتب على ذلك أن تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون لا يكون الا لمن ينطبق عليه فى ذلك التاريخ اكثر من جدول ويتحقق ذلك فى حالة العامل المعين باحدى الوظائف المهنية او الفنية او الخدمات المعاونة والحاصل على احدى المؤهلات الدراسية دون غيرها من الحالات .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولــة والقطــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليــــة المحددة بالجداول المرفقـــة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشـهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجــع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وتنص المــادة ١٦ على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المــادة الســابقة للقواعد الآتيــة :

(أ) ....

(هـ) تطبيق الجدول الاصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جــدول من الجداول المرفقة على حالته » وأخيرا تنص المادة ٢٠ من ذلك القــانون على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصـــة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بنــاء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهمـــا أقرب .

وتحسب المدة الكلية المتعلقة بحملة المؤهــلات العليــا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ....

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القــانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريــخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق

اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ومن حيث أن من شروط الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) أن تنقل فئة العامل فى الميزانية الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، ومن ثم فان السيد/......... اذ لم تنقل فئته على هذا النحو فى الميزانية فانه لا يفيد من الحكم المتقدم ويكون طلبه فى هذا الصدد غير قائم على اساس سليم من القانون جديرا بالرفض .

ومن حيث أن الوزارة قامت بتسوية حالته طبقا للمادة ١٥ من القانون المشار اليه بأن طبقت فى شأنه الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة فمنح الدرجة الخامسة فى ١٩٧٤/١١/١ اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال ١٦ سنة .

ومن حيث ان المشرع وضع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر فالجدول الاول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ، والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (٣٦٠/١٤٤) ، (٣٦٠/١٦٢) ، (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) ، والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجداول هو :

١ — الحصول على المؤهلات المشار اليها .

٢ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

٣ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

٤ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

فمن تحقق فى شأنه شىء مما ذكر انطبق عليه الجدول الخاص به .

ومن حيث أنه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فان تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ منه لا يكون الا لمن ينطبق عليه فى ذلك التاريخ أكثر من جدول ويتحقق ذلك فى حالة العامل المعين باحدى الوظائف المهنية أو الفنية أو الخدمات المعاونة والحاصل على أحد المؤهلات الدراسية دون غيرها من الحالات .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقع الحالة المعروضة فانه وان كان العامل المذكور يحمل مؤهلا عاليا (ليسانس حقوق) فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ عين به بالفعل أعتبارا من ١٩٧١/٦/٢٦ . فمن ثم يتحدد مركزه القانونى فى تاريخ العمل بهذا القانون ويتوافر فى حقه مناط تطبيق الجدول الاول عليه دون سواه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد/ .... فى الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين .

(ملف ٦٩١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدا :

اذا كان العامل لم يتقدم للادارة بشهادته الدراسية التى حصل عليها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ واستقر وضعه الوظيفى على معاملته بدونها فان استقرار مركزه فى ذلك التاريخ يحول دون الاعتداد بها اذا تقدم بها بعد خمس عشرة سنة .

ملخص الفتـــوى :

ان المناط فى تطبيق الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها فى تلك الجداول أو شغل وظيفـــة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهـــل أو شغل وظيفة فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة العبرة فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول بالمركز القانونى المســـتقر للعامل فى تاريخ نفاذ القـــانون أى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ حسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية التعين .

فاذا تبين سبق حصول العامل المعروضة حالته على الشـــهادة الاعدادية العامة سنة ١٩٦٧ ولم يتقدم الى الجهة الادارية بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة أى فى ١٩٨٢/١٠/٢٣ ، بعـــد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وقتئذ فلا يجوز تعديل وضعه ، وبالتالى لا يجوز تطبيق الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته .

(ملف ٦٤٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفـــرع الثـــالث

تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول

قاعــدة رقــم (٢٠٤)

المبــــدأ :

العبرة فى تحديد تاريخ توافر شروط انطباق أى من الجداول المرفقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — نص المادة ٢١ فقرة (ب) من القانون المذكور يعقد فى حساب المدد الكلية التى تقضى فى مجموعة وظيفية اعلى بالمدد التى قضيت فى مجموعة وظيفية ادنى ومن ثم يلزم من باب أولى حساب المدد التى قضيت فى مجموعة اعلى ضمن التى تقضى فى مجموعة ادنى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليــة المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » والمادة ٢١ منه تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ....

(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية » .

ومن حيث أن العبرة فى تحديد تاريخ توافر شروط انطباق أى من الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انما هو بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، ومن ثم فان العاملين غير المؤهلين الذين عينوا بمجموعة الوظائف المهنية ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية فى تاريخ سابق على التاريخ المشار اليه انما يتحدد مركزهم القانونى بشغلهم وظائف المجموعة الأخيرة فى ذلك التاريخ ويتوافر فى حقهم مناط انطباق الجدول الخامس الخاص بالكتابيين غير المؤهلين دون سواه .

ومن حيث انه فى صدد حساب مدد الخدمة التى قضاها كل منهم بمجموعة الوظائف المهنية وذلك قبل نقله الى مجموعة الوظائف المكتبية ، فان هذه المدد يتم حسابها ضمن المدد الكلية المحددة بالجدول الخامس السالف الاشارة اليه وذلك حسبما هو مستفاد من نص المادة ٢١ فقرة (ب) آنفة البيان التى اعتدت فى حساب المدد الكلية التى تقضى فى مجموعة وظيفية أعلى بالمدد التى قضيت فى مجموعة وظيفية أدنى وذلك وفقا لضوابط معينة ، ومن ثم يلزم من باب أولى حساب المدد التى قضيت فى مجموعة أعلى ضمن المدة التى تقضى فى مجموعة أدنى كما هو الحال بالنسبة للمدد التى قضيت فى مجموعة الوظائف المهنية اذ يسوغ وفقا لما تقدم حسابها ضمن المدد التى تقضى فى مجموعة الوظائف المكتبية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين المعروض حالتهم فى أن يطبق عليهم الجدول الخاص المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون سواه وأن تحسب لهم ضمن المدد الكلية المحددة به المدد التى قضوها بمجموعة الوظائف المهنية .

(ملف ٨٦/٤/٢١٠ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٥)

المبـــدأ :

خص المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام كل من فئة العاملين بجدول بحسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة المالية التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ــ بناء على ذلك فان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب ان يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمـــل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الخامسة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين ، بالدولة والقطاع العـــام تنص على ان تعتبر الجـــداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هـــذا القانون وتنص المادة التاسعة من تلك المواد على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

وتنص المادة الخامسة من القانون على ان « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحـــو الآتى : ــ

٠٠٠٠٠٠٠ (د) الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها عـــن المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقـــدر عـــدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

، كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عــن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

وتنص المادة (١٥) من القانون المذكور على ان « يعتبر من اقضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليــة المحــددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبــارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان العامل قد رقى فعــلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليهــا الى هذا التاريخ » .

ولقد خصص القانون الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئــة الثامنــة وخصص الجــدول الثالث للعاملين الفنيين او المهنيين المقــرر تعينهم ابتــداء فى الفئــة الثامنة وخصص الجدول الثالث للعاملين الفنيين او المهنيين المقـــرر تعيينهم ابتداء فى الفئة العاشرة (٣٦٠/١٤٤) او التاسعة (٣٦٠/١٦٢) أو الثامنة (٣٦٠/١٨٠) .

ومفاد ما تقدم ان المشرع خص فى القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ كل فئة من فئات العاملين بجدول بحسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة المالية التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها ، وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمــل به . واعتد تبعا لذلك بمراكزهم القانونية المستقرة لهم فى هذا التاريخ عند تسوية حالاتهم ، ومراعاة منه لمن أمضى ســنوات دراسية زائدة عن المدة اللازمة للحصول على الشهادات المتوســطة قرر اضــافة مــدة افتراضية مساوية لعدد تلك السنوات . وخول العاملين حقا فى ترقيــات حتمية اذا اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص علها فى الجداول المرافقــة لهذا القانون .

وبناء على ذلك فان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب ان يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمــل بالقــانون وبحســب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه .

ولما كان التعيين طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عينت العاملة المعروضة حالتها فى ظله يتم داخل مجموعات وظيفية وفقا للقواعد التى كانت سارية ابان العمل بالقانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى ان يتم توصيف وتقييم الوظائف وكان التعيين فى مجموعة الوظائف المهنية التى ينطبق على المنتمين اليها الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم وفقا لتلك القواعد بالتطبيق لأحكام كادر العمال ، فان اعمال هذا الجدول يقتصر على من عين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف المهنية .

ولما كانت العاملة المعروضة حالتها لم تعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية وانما عينت بمجموعة الوظائف المتوسطة فان الجدول الثانى الخاص ، بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة يكون هو واجب التطبيق على حالتها ولا يجوز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالمهنيين عليها ومن ثم تكون تسوية حالتها طبقا للجدول الثانى قد صادفت صحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملة المذكورة .

(ملف ٣١١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدا :

نص المادة (١٦) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة بهذا

القانون على حالته ـــ العبرة في التحقق من توافر شروط تطبيق الجداول هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ القـــانون المشار اليـــه وهو ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـــدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » وان المادة ١٦ منه تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المـــادة السابقة للقواعد الآتية :

...... (هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته .

ومن حيث أن المشرع وضع رؤوس لجداول مدد الخـــدمة الكليـــة المحسوبة فى الأقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر ، فالجدول الأول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠/٧٨٠) ، والجـــدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) ، والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقـــــرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (١٤٤/٣٦٠) و (١٦٢/٣٦٠) و (١٨٠/٣٦٠) ، والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقـــرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، والجدول السادس لمجمـــوعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجداول هو :

١ ـــ الحصول على احد المؤهلات المشار اليها .

٢ ـــ أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

٣ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

٤ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

ومن حيث انه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه توافر شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون المشار اليه ، ومن ثم فان تطبيق الجدول الأصلح وفقا للفقرة (هـ) لا يكون الا لمن يتوفر فى شأنه شروط انطباق اكثر من جدول على حالته .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة فان العاملين المذكورين وان عينوا ابتداء فى مجموعة الوظائف الفنية الا أن بعضهم نقل الى مجموعة الوظائف المكتبية والبعض الآخر أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية ، ومن ثم فان المركز القانونى لكل منهم فى ١٩٧٤/١٢/٣١ يتحدد بالمجموعة الوظيفية التى يشغلها فى هذا التاريخ ويتوافر فى حق كل منهم مناط تطبيق الجدول المحدد لمجمعته دون الجدول الثالث لانتفاء مناط تطبيقه فى حقهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تطبيق الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الحالات المعروضة .

(ملف ٧١٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

الفــرع الرابع
تطبيق الجــدول الثــالث

قاعــدة رقــم (٢٠٧)

المبـــدأ :

مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتحدد على اساس المركز القانونى المستقر للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — وجوب مراعاة القيد الوارد فى المادة ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان العبرة فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بحالة العامل القانونية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الحكم :

ومتى كان الثابت ان المدعى يشغل فى ذلك التاريخ وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة ومن ثم فان طلبه تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس الجدول الثالث الخاص بالوظائف المهنية أو الفنية وليس عى أساس اعتباره شاغلا لوظيفة من مجموعة الخدمات المعاونة يتطلب ابتداء تعديل مركزه القانونى الذى استقر فيه اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٨٧ منه على أنه مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى

ولما كان المدعى لم يقم دعواه الا فى ١٩٧٦/٧/٣١ بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ومن ثم يكون مركزه القانونى باعتباره ضمن مجموعة الوظائف المعاونة قد استقر وأضحى تعديله أو تغييره غير جائز قانونا سواء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — وبالتالى فلا يحق للمدعى الافادة من الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمهنيين .

(طعون ١٠٦٧ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٥ لسنة ٢٥ ق ، ٦٧٤ ، ١٥٩٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٨)

المبــــــدأ :

يشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة أن يكون قد نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية — اساس ذلك — المادة ٢١ فقرة (ب) من القانون — اثره — عـــدم جواز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين بمجموعة وظائف الخـــدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء أعمال فنية يجوز للعامل ان يجمع بين تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقـــم ١٩٦٧/٣٥ الذى احياه نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ وبين الترقية بموجب المادة (١٥) من القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشرط الا يترتب على ذلك ترقية الى اكثر من فئتين خـــلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون المذكور — التسوية تتم بنقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى — اثر ذلك — تطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول اعمالا لحـــكم الفقرة

(د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١١ ـ طبيب كل الوقت ـ عدم افادة الاطباء الذين لا يشغلون وظائف موصوفه فى الموازنة بانها وظائف كل الوقت من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ـ لا يكفى للافادة من حكم البند (أ) سالف الذكر مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج لأى سبب من الأسباب ـ أساس ذلك ـ أن المشرع قصر نطاق تطبيق البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ على الأطباء الشاغلين لدرجات مخصصة لوظائف طبيب كل الوقت بالميزانية ـ وجوب تسوية حالة حملة المؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ١٩٧٨/٦٢٣ وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الفتــوى :

ان الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بهذا القانون والخاص بالعمال المهنيين على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة أن يكون قد نقل قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية ، ومن ثم لا يجوز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف باداء أعمال فنية .

وفيما يتعلق بتسوية حالة العامل / . . . . فقد تبين للجمعية أن الفقرة (و) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تجز الجمع بين تسوية الحالة طبقا لأحكام المادة ١٤ والتسوية طبقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون اذا كان يترتب على ذلك خلال ستة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون مع تخويل العامل الحق فى اختيار التسوية الافضل له وان المادة ١٤ قضت بتسوية حالة العاملين

الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهم اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . ومن ثم يجوز للعامل فى الحالة الماثلة ان يجمع بين تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أحياه نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد أن امتنعت المطالبة بتطبيق أحكامه اعمالا لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبين الترقية بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك ترقيته الى أكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ تقضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى فئات أدنى من الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم مع مراعاة التعادل الوارد بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فان تسوية حالة العامل وفقا لهذا الحكم تقتضى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى ولما كانت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ توجب حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم تطبيق الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا اعتبارا من هذا التاريخ بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى وكان العامل المذكور يدخل فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فان شروط تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ سالفة الذكر تتوافر فى حقه ومن ثم يتعين تطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول عليه أعمالا لحكم تلك الفقرة .

ان المشرع قصر بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ نطـاق تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفـرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة (من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) مع اعمال هذا الحـكم بأثر رجعى مـن ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الأطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ قسم الأطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الأطبـاء الشاغلين لوظائف كل الوقت وثانيهما الأطباء الشاغلين لوظائف نصـف الوقت وناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ومن ثم فان الافادة من حكم البند (١) بخصم مدة ثلاثة سنوات من المدة المشترطة للترقية يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة لوظائف أطباء كل الوقت بالميزانية فلا يكفى للافادة من حكم هذا البنـد مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان مـن مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت .

وبناء على ما تقدم فان اعمال هذا الحكم عند تسوية حالة الطبيب فى الحالة الماثلة مرهون بأن يكون شاغلا لوظيفة موصـوفة فى موازنة مستشفيات جامعة الاسكندرية بأنها من وظائف كل الوقت فلا يكفى مجرد كونه شاغلا لوظيفة طبيب مقيم بتلك المستشفيات .

وفيما يتعلق بتسوية حالة حملة المؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فقد تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧١ قضت بتطبيق أحكام القـانون رقم

٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حملة المؤهلات التى شملها قــرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يتعين تسوية حالات العاملين الذين عوملت مؤهلاتهم بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمقتضى هذا القرار وفقا لأحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم جواز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء اعمال فنية .

ثانيا : عدم جواز تطبيق الجدول الخامس على من لم يعين فى أى وقت بوظائف الكتبة غير المؤهلين ولو كان قد كلف اثناء شغله لوظيفته بمجموعة الخدمات المعاونة بأداء أعمال كتابية .

ثالثا : عدم جواز حســاب مــدة العمل الســابق التى قضــاها السيد / . . . . فى عمل فنى ضمن مدة عمله بمجموعة الوظائف الادارية .

رابعا : احقية السيد / . . . . فى رد أقدميته بالفئة الرابعة وترقيته الى الفئة الثالثة بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : أحقية السيد/ .... فى الافــادة من حــكم المــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والافادة من حكم المادة ١٥ مــن ذات القانون على ألا يترتب على ذلك ترقيته لأكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأحقيتــه فى تطبيق الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا بالفئة والأقدمية التى يبلغها وفقا للجدول الثانى .

سادسا : عدم افادة الطبيب . . . . مــن حكم انقاص مدة ثلاثة سنوات من المدة المشترطة للترقية الا اذا كانت الوظيفة التى يشغلها

موصوفة فى موازنة مستشفيات جامعة الاسكندرية بأنها من وظائف كل الوقت .

سابعا : وجوب تسوية حالات العاملين الذين عودلت مؤهلاتهم بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بمقتضى قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وفقا لأحكام هذا القانون .

(ملف ٥١٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدا :

العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية الذين يشغلون وظائف فنية ومهنية — العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى وظائف مهنية أو فنية او كتابية — ليس فى القانون ما يشير الى قصر تطبيق بعض الجداول على العاملين حملة المؤهلات الدراسية والبعض الآخر على العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية — تطبيق الجدول الاصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة بالقانون — اثر ذلك — انطباق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حملة المؤهلات الدراسية ممن يشغلون وظائف فنية او مهنية اذا استوفوا شروط تطبيقه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (٢٠) منه على أن

« تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجداول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

كما تنص المادة (٢١) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المادتين ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحددان قواعد حساب المدد الكلية لطائفتين احداهما حملة المؤهلات الدراسية والثانية غير الحاصلين على مؤهلات درسية المعينين فى وظائف مهنية أو فنية أو كتابية ، ولم تشر أى من المادتين الى ما يفيد قصر تطبيق بعض الجداول المرفقة بالقانون المذكور عى العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، والبعض الآخر على العاملين غير الحاصلين على مؤهلات ، فقد ورد نصهما عاما والقاعدة أن العام يؤخذ على عمومه ما لم يخصص ، وعلى ذلك فانه يمكن تطبيق الجدول الثالث على حملة المؤهلات الدراسية ممن يشغلون وظائف فنية ومهنية ، اذا استوفوا شروط تطبيقه .

ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك أن المشرع نص فى الفقرة (هـ) من المادة (١٦) من هذا القانون بأنه فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرافقة للقانون فانه يحق للعامل تطبيق الجدول الأصلح له .

ومن حيث أن الجدول الثالث يطبق على العاملين الذين يشغلون وظائف فنية ومهنية من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، فان تطبيقه عليهم يكون ممكنا من باب أولى ، اذ لا يتصور أن يكون الحصول على المؤهل الدراسى سببا للاضرار بهم .

ومن حيث أن ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ — الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — من استفادة حملة المؤهلات الدراسية من الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ لا يفيد بحكم اللزوم استبعاد حملة المؤهلات الدراسية من الاستفادة من الجدول الثالث .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تطبيق الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ممن كانوا معينين ابتداء بمجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

(ملف ٤٥٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)

الفــرع الخــامس
تطبيق أكثر من جــدول

أولا : تطبيق الجدولين الأول والثانى :

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــدا :

الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نصها على حساب مدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمــن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هــذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق بالقانون على حالته حتى تاريخ الحصــول على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة بالجدول الاول المرفق بالقانون اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى على حالته بالفئــة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى — لا يجوز للعامل ان ينتقل بين هذه الجداول الا اذا كانت فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العاليــة قبل نشر القانون — تعيين العامل تعيينا جديدا لحصوله على مؤهل عــال اثر ذلك — لا يفيد من احكام الجدولين الملحقين بالقاون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

ملخص الفتــوى :

أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة ينص على أن « تحسب المــدد الكليــة المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منهـــا مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ...... (ب) ...... (جـ) ......

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ولما كان النص يتحدث صراحة عن العامل الذى (نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون) وكانت عبارته تلك واضحة لغة واصطلاحا فى الدلالة على ما تقصده فانه لا يسوغ الانحراف بها الى غير مدلولها الصريح لتشمل من عين فى فئة بمجموعة الوظائف العالية اذ لا وجه لاتحام مثل هذا التعيين فى حكم هذا النص الذى اقتصر صراحة على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية .

ولقد اتخذ المشرع أصلا عاما فى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من مقتضاه الا يطبق على العامل سوى جدول واحد بحسب حالته الوظيفية وقت العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يخرج عن هذا الاصل الا فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) حيث أباح للعامل الحاصل على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط التنقل بين الجدولين الثانى والاول اذا كانت فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء على حدوده فلا يجوز للعامل أن يتنقل بين الجداول الا فى هذه الحالة فقط .

(فتوى ٢٩٨ — فى ١٩٧٧/٥/٢)

قاعــدة رقــم (٢١١)

المبـــدأ :

الفقرة (د) من المـــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تقضى بحساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته او اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون وذلك على النحو المبين بها ــ المقصـــود باعادة التعيين فى مفهوم هـــذه الفقرة هو اعادة العامل بمؤهله العالى بغير فاصـــل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العـــالى ومن ثم فان هـــذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله فى حالة وجود فاصل زمنى بين المدتين .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة (د) من المـــادة (٢٠) مـــن القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام تنص على « حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هـــذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

ويبين من هـــذا النص أن المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتـــداد بالمدد التى قضـــوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين أولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبـــل ١٩٧٥/٥/١٠

تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وثانيهما أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصولة على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الاول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى لما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفقرة انما يصدق العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينهما ، وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة السيد .... من أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تعالج تسوية حالة العامل الحاصل

على مؤهل أثناء الخدمة بأن يتم وضعه على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج وذلك يقتضى تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب — أساس ذلك — رغبة المشرع فى الربط بينه وبين زملائه فى التخرج — أثر ذلك — تطبيق حكم الفقرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بأن يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق الجدول الاول بالفئة والاقدمية التى بلغها بمقتضى الجدول الثانى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثامنة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة » .

وتنص المادة الخامسة عشر على أن « يعتبر من أمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » .

وتنص المادة العشرين على انه « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة

بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القــواعد الآتية :

. . . .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هــذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .... » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع سن فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويتين وجوبيتين نصت على احدهما المادة ٨ ، بينما نصت على الأخرى المادة ١٥ ، فبموجب المادة ٨ تسوى حالات الحاصلين على مؤهلات عالية الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون المذكور — بوضعهم فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقــواعد المنظمة لتعيين الخريجين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٥ لســـنة ١٩٧٣ وبموجب المادة ١٥ يتعين تســـوية حالة العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل بالقانون — بترقيتهم الى الفئات الأعلى اذا أمضوا المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون وذلك فى ذات المجموعة الوظيفيـــة التى ينتمون اليها ، وعلى ذلك يكون المشرع قــد اجرى تسويتين تسبق احداهما الأخرى ، لكل منهما شروطها وقواعدها التى لا تتعارض مع قواعد وشروط تطبيق الأخرى ، وبحيث يكون ممكنـــا اعمالها معا على ذات الحالة ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل أثناء الخدمة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ يتعين أن تتم اولا وفقا لحكم المادة ٨ فيوضع على الفئة المقـــررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه ، بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ،

متى كان موجـودا بالخـدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القـانون المذكور — وهو الأمر الذى يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية مـن تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهمـا اقرب . باعتبار ذلك انعكاسا لربط المشرع بينه وبين زملائه فى التخرج ، والقـول بغير ذلك يفـرغ هـذا الارتباط من مضمونه ، واذ سـبق هذا التـاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمـل بالقـانون المذكور ، وجب تطبيق حـكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون بأن يسرى عليه الجـدول الثـانى حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول بالفئة والأقدمية التى يلغها بمقتضى الجدول الثانى باعتباره قد أعيد تعيينه حكما اعمالا لحكم المـادة ٨ من القـانون سـالف الذكر فى مجموعة الوظائف العالية .

ولما كان العـامل المعروضة حالته قد عين بمؤهـل متوسـط فى ١٩٦١/١/١٥ وحصل على مؤهل عال فى سنة ١٩٦٨ فانه يتعين تسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخـرج فاذا أسفرت تلك التسوية عن شغله الفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين تسـوية حالته طبقا للمادة ١٥ مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ على النحـو السابق بيـانه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق حكم المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة الماثلة يؤدى الى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية .

(ملف ٨٦/٣/٥٤٦ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

ثانيا — تطبيق الجدولين الثالث والخامس :

قاعـــدة رقـــم (٢١٣)

المبـــدأ :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط واوضا نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ قد عادل الدرجة العمالية ٥٠٠/٣٠٠ المنصوص عليها بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة — الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ عادل الدرجة التاسعة بالفئـــة ٣٦٠/١٦٢ — اثر ذلك — يتعين تســـوية العمال الشـــاغلين لهذه الفئة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انهمـــا قد عينـــا بالفئة التاســـعة — تطبيق — العـــامل الذى عين بالفئـــة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنيـــة ونقل الى وظيفة كتابية قبل تاريـــخ نشر القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فانه يتعين تطبيق الجـــدول الثالث عليه مع مراعاة خصـــم مدة الســـبع سنوات المشترطة للترقيـــة فى هذا الجدول من الفئـــة العاشرة الى الفئـــة التاســـعة ثم تطبيق الجـــــدول الخامس عليه من تاريخ نقـــله الى مجموعة الوظائف الكتـــابية والاقـــدمية التى يشـــغلها وفقـــا الجدول الثالث .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ قد عادل فى الجدول الاول الملحق به الدرجة العمالية ٥٠٠/٣٠٠ المنصوص عليهـــا بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة ومن ثم فان الدرجـــة ٦٠٠/٣٠٠

التى اضافتها مجلس ادارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية الى كادر عمال الهيئة بقراره الصادر فى ١٩٦٠/١/٢٨ تعادل الدرجة التاسعة من باب أولى باعتبار أن نهاية ربطها يزيد عن نهاية ربط الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ ، ولما كان الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد عادل الدرجة التاسعة بالفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) فانه وقد عين العاملان المعروضة حالتيهما بالدرجة العمالية ٣٠٠/٦٠٠ بوظيفة معاون علاقات عامة المضافة الى وظائف العمال الفنيين بالهيئة يتعين تسوية حالتيهما بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس أنهما قد عينا بالفئة التاسعة .

ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قد أوجبت فى البند (د) خصم المدة المشترطة للترقية بالجدول الثالث الخاص بالعمال الفنيين من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى لمن عين ابتداءا بالفئة التاسعة أو الثامنة او السابعة وأوجبت فى البند (هـ) حساب مدة الخدمة لمن نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون من الوظائف الفنية الى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث على المدة التى قضيت بالوظائف المهنية ثم تطبيق الجدول الخامس الخاص بالكتبة غير المؤهلين بالفئة والاقدمية التى يبلغها العامل بالتطبيق للجدول الثالث مع جواز تطبيق الاصلح للعامل على مدته الكلية كلها اذا كان ينطبق على أكثر من نصف المدة الكلية واذا عين العاملان فى الحالة الماثلة بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية ونقلا الى الوظائف الكتابية قبل تاريخ نشر القانون فانه يتعين تطبيق الجدول الثالث عليهما مع مراعاة خصم مدة السبع سنوات المشترطة للترقية فى هذا الجدول من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة ثم تطبيق الجدول الخامس عليهما من تاريخ نقلهما الى مجموعة الوظائف الكتابية بالفئة والاقدمية التى يبلغانها وفقا للجدول الثالث ويجوز للهيئة أن تطبق عليهما الجدول الثالث باعتباره الجدول الاصلح لهما ولكون مدة خدمتهما بالوظائف المهنية تزيد على نصف مدة خدمتهما الكلية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين المذكورين على اساس انهما عينا بالدرجة ٣٠٠/٦٠٠ المعادلة للفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) .

(ملف ٨٦/٣/٥٩٠ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعـدة رقـم (٢١٤)

المبـدأ :

مفـاد نص المـادة ٢١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أنه عند تطبيق الجـدولين الثالث والخـامس من الجـداول الملحقـة به على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخـدمات المعاونة او المكتبيـة ثم نقلوا او عينـوا الى مجموعة الوظائف المهنيـة او الفنية او اولئك الذين كانوا معينين فى مجمـوعة الوظائف المعـاونة ثم نقلوا الى مجمـوعة الوظائف المكتبيـة قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ (تاريـخ نشر القانون المذكور) يتعين ان تضـاف الى المدة الواردة فى هذين الجـدولين سـبع سنوات او المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعـاونة او المكتبيـة ايهـا اقـل .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه يبين من هذا الاستعراض لحـالة المدعى الوظيفيـة أن له مدتى خـدمة قضاهما فى مجموعتين وظيفتين تختلف احداهمـا عن الاخرى فالاولى وهى المـدة من سنـة ١٩٣٨ حتى سـنة ١٩٥٠ قضـاها فى سـلك الخدمات المعـاونة وهو غير مؤهل والثانيـة وتبدأ من سـنة ١٩٥٠ قضاها على درجات كتـابية بعد حصوله على شهادة اتمـام الدراسـة الابتدائية سنة ١٩٥٠ ومن بعـدها شهادة اتمـام

الدراســة الثانوية (القســم العام) سنة ١٩٥٥ ومن ثم تعين فى هــذه الحالة أعمال ما تقضى به المــادة ٢١ من القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشــار اليه والتى تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقــة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتــابية غير الحاصــلين على مؤهلات دراســية والمحددة بالجدولين الثالث والخــامس المرفقين مــع مراعاة القواعد الآتيــة : أ ـــ .... ب ـــ ... اضــافة مدة ســبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجمــوعة الخدمات المعــاونة أو الكتابيــة ايهما اقل بالنســبة للعــامل الذى عين ابتداء فى وظــائف الخدمات المعــاونة أو الوظائف المكتبيــة ونقل قبل نشر هذا القــانون الى وظائف المجمــوعة المهنيــة أو العــامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخــدمات المعاونة ونقــل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبيــة » . ومفــاد هذا النص انه عند تطبيق الجــدولين الثالث والخامس على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخــدمات المعــاونة او المكتبية ثــم نقلوا أو عينــوا فى مجموعة الوظــائف المهنية او الفنيــة أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظــائف المعــاونة ثم نقلوا الى مجمــوعة الوظائف المكتبيــة قبل نقل ١٠ من مايو ســنة ١٩٧٥ (تاريخ نشر القانون المذكور) يتعين أن تضــاف الى المدة الواردة فى هذين الجــدولين ســبع ســنوات أو المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعــاونة او المكتبية ايهمــا اقل ، واســاس ذلك انه متى نقل العــامل من كادر ادنى الى كادر اعلى فالاصــل الا يعتــد بمدة خــدمته فى الكــادر الادنى عند تدرجــه بالترقية فى الكــادر الاعلى ، غير أنه بالنظر الى انه ربمــا تكون مــدد الخــدمة التى قضيت فى الكــادر الادنى طــويلة ونظر لان قانون الاصلاح الوظيفى انمــا صــدر لعلاج أوضــاع العاملين الذين رســبوا مــددا طويلة فى درجاتهم دون أن تصيبهم اية ترقيــة فمن ثم راى المشرع الاعتداد بمدة الخــدمة التى قضيت فى الكــادر الادنى عند ترقية هؤلاء العــاملين فى الكادر الاعلى على أن تضــاف الى المدد الكلية المشــترطة للترقيــة ســبع سنوات أو المدة التى قضيت فى الكادر الادنى ان كانت تقل عن ذلك .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فى خصوص المنازعة المطروحة فالثابت أن المدعى كان قد عين ابتداء فى احدى وظائف الخدمات المعاونة سنة ١٩٣٨ ونقل قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ الى احدى الوظائف المكتبية اذ عين فى الدرجة التاسعة المكتبية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، كما منح الدرجة الثامنة المكتبية فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٥ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) ومن ثم وجب اضافة مدة سبع سنوات الى المد الكلية الواردة فى الجدول الخامس باعتبار أن هذه المدة تقل عن مدة الخدمة التى قضيت فى وظيفة الخدمات المعاونة وذلك تطبيقا للبند (ب) من المادة ٢١ سالفة الذكر ، وعلى هذا يكون غير صحيح ما تناوله الحكم المطعون فيه وهو بصدد تطبيق الجدول الخامس لتبيان الجدول الاصلح للمدعى اذ لم يضف مدة السبع سنوات الى المدة اللازمة للحصول على الفئة الرابعة وذلك بحسبان أن البند المذكور يمثل أصلا عاما ونصا واجب التطبيق فى شأن الحالات التى تناولها .

ومن حيث أن المدة اللازمة للترقية الى الفئة الرابعة طبقا للمدد التى أشار اليها الجدول الخامس المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى ٣٤ سنة فانه باضافة مدة السبع سنوات المتطلبة قانونا على النحو السابق تكون المدة اللازمة لحصول المدعى على تلك الفئة هى ٤١ سنة وبالتالى يستحقها اعتبارا من سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه بالنسبة الى تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات الفوق المتوسطة والمتوسطة باعتبار أن المدعى يحمل مؤهلا متوسطا هو شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) فانه وقد حصل على هذا المؤهل فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٥ فانه يستحق الفئة الخامسة بعد قضاء ١٦ سنة أى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧١ (أول الشهر التالى لاستكمال تلك المدة) ويستحق بالتالى

الترقية الى الفئــة الرابعة بعد قضــاء ٢١ ســنة أى اعتبــارا من أول يوليو ســنة ١٩٧٦ ومن ثم يكون مقتضى تطبيق الجدول الاصلح للمدعى هــو تطبيق الجــدول الثاني عليه وليس الجدول الثالث ــ كما يذهب ــ اذ انه لا يشــغل وظيفــة فنية أو مهنيــة تؤهله الافادة من هذا الجدول الذى لا يسرى ســوى على العاملين الفنيين أو المهنيين ولا الجــدول الخامس الذي طبقه الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية قد طبقت الجدول الثانى فى شــأن المدعى والمدعى اذ منحته الفئــة الخامسة اعتبارا من أول يوليو ســنة ١٩٧١ ثم رقى طبقــا لقواعد الرســوب الوظيفى فصحته الفئة الرابعــة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فانها عندئذ تكون قد طبقته صحيح حكم القانون فى حقه .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

ثالثا : التنقل بين الجدول الثانى والجدول الأول وبين الرابع والثانى :

قاعــدة رقــم (٢١٥)

المبــــدأ :

عند تســوية حــالة العامل وفقا لاحكام المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضــاع العــاملين المدنيين أعتد المشرع بالمركز القــانونى للعــامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك وفقــا لقــاعدة عامة مؤداها ألا يطبــق على العــامل الا جدول واحــد ٠ توافر شروط اكثر من جــدول ـــ التــاريخ المذكور يمكن أن ينطبق عليه الجدول الاصلــح ٠ يجــوز للعامل التنقــل بين الجــدول الثانى والجدول الاول بشرط نقل الفئــة قبل تاريخ نشر القــانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـــ العامل الذى نقل او اعيد تعيينه لــه الحق فى التنقل بين الجداول المختلفــة الملحقــة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ النقل أو اعــادة التعيين ـــ تطبيق ـــ العــامل له حــق التنقل بين الجــدول الرابع الخاص بالمؤهلات الاقــل من المتوســـطة والجــدول الثانى الخــاص بالمؤهلات المتوســطة اعتبــارا من تاريــخ الحصــول على المؤهل المتوســط ويجــوز التنقل بين الجــدول الثــانى والجدول الاول اعتبــارا من تاريخ الحصــول على المؤهل لمن اعيد تعيينه قبل ١٠ مايو ســـــنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتــوى :

ان المشرع سن بموجب أحكام المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام تســوية وجوبيــة اعتد فيهــا بالمركز القــانون للعامل فى ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩٧٤ تقوم على أساس

مـــدد خدمة كلية نص عليها فى الجداول الستة المرفق بالقـــانون والتى خصص كلا منهـــا لطائفة من العـــاملين بحسب المؤهل أو نوع العمـــل أو المهنـــة وذلك وفقـــا لقـــاعدة عامة مؤداها ألا يطبق على العـــامل الا جدول واحد فان توافرت لديه شروط انطبـــاق أكثر من جـــدول فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبق عليه الجدول الاصلح ، كمـــا قرر تطبيق الجـــدول الثالث على من عين ابتـــداء بمجموعة الوظـــائف المكتبيـــة والمعـــاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المهنيـــة بشروط خاصـــة ، وكذلك خـــول العـــامل حقا فى التنقل بين الجدول الثانى والجدول الاول بشرط نقـــل الفئة قبل تاريـــخ نشر القـــانون .

اتجه المشرع بعد تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الى توســـيع نطاق التنقـــل بين الجداول بحيث أصبح للعامل الحق عند تسوية حالته وفقا لاحكام هذا القانون أن ينتقل بـــين الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين والجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة لمن نقل أو أعيد تعيينه بالمؤهل الاقل مـــن المتوسط قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القـــانون وذلك اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين كما قرر المشرع التنقل بالعـــامل بين الجدول الرابع الخـــاص بالمؤهلات الاقل من المتوسطة والجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة اعتبـــارا من تاريخ الحصول على المـــؤهل المتوسط لمن حصل أثناء الخدمة على مؤهل متوسط بغير أن يشـــترط فى هذه الحالة نقل الفئة أو اعادة التعيين كما قرر كذلك التنقل بالعامل بين الجـــدول الثانى الخاص بالمؤهـــلات المتوسطة والجـــدول الاول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل العالى ليس فقط لمن نقلت فئته وانما كذلك لمن أعيد تعيينه قبل ١٠ من مايو ســـنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون بمجموعة الوظائف العليا ، فانه يتعين أن تسوى حالة العاملين المعروضة حالاتهم الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنيـــة ونقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبيـــة لحصولهم على مؤهل اقل مـــن

المتوسط ثم حصلوا على مؤهل متوسط على أساس تطبيق الجدول الثالث حتى تاريخ نقلهم الى مجموعة الوظائف المكتبية ثم تطبيق الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم تطبيق الجدول الثانى اعتبارا من هذا التاريخ فان كانوا قد حصلوا على مؤهل عال ونقلوا أو اعيد تعيينهم بناء على ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ طبق عليهم أيضا الجدول الاول اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تنقل حاملى المؤهل من جدول المهنيين الى جدول الشهادات الاقل من المتوسطة ثم الى جدول الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ثم الى جدول الشهادات العالية وفقا للقيود والضوابط الواردة فى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتعلقة بالتنقل فيما بين الجداول .

(ملف ٣١٢/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

الفرع السادس
تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

العبرة فى تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون ــ تطبيق جدول من الجداول المرفقة بالقانون المذكور على العامل حالة كون جدول آخر هو الواجب التطبيق ــ يعتبر تسوية مخالفة للقانون لا تتحصن بمضى مواعيد الطعن .

ملخص الفتوى :

ان السيد/ .... قد نقل الى رئاسة الجمهورية فى ١٩٦٣/٧/١ بدرجة ملاحظ ــ فئة ٤٠٠/٩٠٠ مليم ــ وعودلت درجته بالفئة السابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، ثم نقل الى المجموعة المكتبية اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٨ ورقى الى الدرجة السادسة المكتبية اعتبارا من هذا التاريخ ، ومنح الدرجة الخامسة وفقا لحكم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ١٩٧٠/٤/٢٨ .

وطبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سويت حالة السيد المذكور ، فمنح الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ على أساس قضائه ٢٢ سنة بتطبيق الجدول الثالث المهنى على حالته ، وهو أفضل من الجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين .

وقد طلب بترقيته الى الفئة الثالثة على أساس استكماله ٢٧ سنة طبقا للجدول الثالث .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/١/٢٦ فاستبان لها أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة » .

وحيث أن مقتضى الاثر المباشر لقانون تصحيح أوضاع العاملين أن يتم الاعتداد فى تطبيق احكامه بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون أى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فاذا كان العامل فى ذلك الوقت يشغل وظيفة مهنية طبق عليه الجدول الثالث وان كان يشغل وظيفة كتابية ، طبق عليه الجدول الخامس ، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة (١٥) سالفة الذكر ، والذى يقضى بالترقية بنفس المجموعة الوظيفية .

وحيث أن الثابت من الوقائع أن السيد/ .... من العاملين غير المؤهلين ، يشغل وظيفة مكتبية وقت نشر قانون التصحيح المشار اليه ، ومن ثم يكون الجدول الخامس هو الواجب التطبيق على حالته .

وحيث ان خدمة السيد المذكور قد بدأت فى ١٩٣٨/٤/٢٨ ، فانه يستحق الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٢/٥/١ وهو أول الشهر التالى لقضائه ٣٤ سنة منذ بداية خدمته .

وحيث أن جهة الادارة قد طبقت على حالة السيد المذكور الجدول الثالث على اساس انه عين فى بداية خدمته بوظيفة مهنية فاستحق الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ وهو أول الشهر التالى لقضائه ٣٢ سنة منذ بداية خدمته ، ومن ثم يكون هذا التطبيق مخالفا للقانون باعتبار أن الجدول الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو الجدول الخامس على ما سبق البيان .

وحيث أن تحديد اقدمية السيد المذكور فى الدرجة المرقى اليها ، تعتبر من التسويات التى لا تتحصن بمضى مواعيد الطعن ، فانه يتعين سحب قرار ترقية السيد المذكور فيما تضمنه من ارجاع أقدميته فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٠/٥/١ وتعديل تاريخ هذه الاقدمية الى ١٩٧٢/٥/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — ان العبرة فى تحديد الجدول الواجب التطبيق على العامل — وفقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة — بنوع الوظيفة التى يشغلها هذا العامل فى تاريخ العمل بهذا القانون من ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٢ — عدم أحقية السيد/ .... فى الترقية الى الفئة الثالثة .

٣ — احقية السيد المذكور فى الترقية الى الفئة الرابعة وفقا للجدول الخامس المرفق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة مع ارجاء أقدميته فيها الى ١٩٧٢/٥/١ .

٤ — وجوب تعديل قرار تسوية حالته على الاساس المتقدم .

(ملف ٦٩٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصـــل الرابـــع
المـــــــدد

الفرع الأول
شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدة الكلية

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــدا :

يشترط لحســـاب المدد الكلية المبينة فى المـــادة ١٨ الا تقل عن سنة كاملة متصـــلة ــ ربـــع المدة التى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المـــدة الكلية اللازمة للترقية اذا كانت تقل بذاتهـــا واستقـــلالا عن سنة كاملة متصـــــــلة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة ... » .

وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة ... » .

ومن حيث انه تطبيقا لهذين النصين فانه يشترط لحساب مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية الا تقل المدة عن سنة كاملة ومقتضى ذلك انه اذا كان المدرس يعد عضوا بنقابة مهنية مدة ممارسته المهنة لا تحسب الا اذا كانت كاملة متصلة ومن ثم فان ربع المدة التى قضاها المدرس فى العمل بالمدارس الخاصة والتى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كانت لا تقل بذاتها واستقلالا عن سنة كاملة متصلة أى بغير ثلاثة أرباع المدة التى تم حسابها فى مدة الخدمة الفعلية .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه لما كان مقدار الربع المتبقى من مدة العمل السابق للمدرس المعروضة حالته تبلغ ١٥ يوم ٧ شهر أى أقل من سنة كاملة فانه لا يحق لهذا المدرس ان يطالب بحساب هذه المدة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن المدد اللازمة لترقيته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أنه يجب لانتقاص مدة سنة من المدة الكلية طبقا للفقرة (ج) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العملية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له .

ثانيا : عدم جواز ضم ربع مدة العمل السابق التى تم ضم ثلاثة أرباعها لاقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ؛

اذا كان هذا الربع يقل بذاته واستقلالا عن سنة كاملة متصلة وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٧٤١/٤/١٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعـــدة رقــم (٢١٨)

المبــــدأ :

قضى المشرع فى المــادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحساب مدد ممــارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعــامل من قبل ضمن مــدد الخدمة المشترطة للترقية شرط ذلك أن يكون العــامل عضوا باحـــدى النقابات المهنيــة — أثر ذلك — ان مدد ممــارسة العمل السابقة على القيد بالنقــابة لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتيـــة :

..... (د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنيـــة وتحسب كاملة) .

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك أن يكون العامل عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارسة العمل الســابقة

على القيد بالنقابة واكتساب عضويتها لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية سالفة الذكر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقابيين التجاريين بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فانه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنة السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما ان النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

(ملف ٥٣٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعـدة رقـم (٢١٩)

المبـدأ :

المادة ١٩ اشترطت لحساب مدد الخـدمة السابقة فى المدد الكليـة ان تكون قد قضيت فى وظيفـة او عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفتـه الحالية — المـادة ٢٠ من ذات القـانون — المدد السابقة مع الحصول على المؤهل لا تحسب فى المدد الكلية المحدد للترقية .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الاحتياطى بتسوية حالته فى الفئـة الرابعة اعتبـارا من عام ١٩٧٦ طبقا لاحكـام الجدول الرابع من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وذلك باعتبـار المدعى من حملة شهـادة اتمام الدراسـة الابتدائية وهى طبقا للفقرة (أ) من المادة (٥) من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ من المؤهلات الاقل من المتوسطة التى يعين حاملوها

ابتداء فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) فان عدد سنوات المدد الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة لمنح الفئة الرابعة هو ٣٠ سنة واذ كان المدعى يشغل الدرجات الكتابية اعتبارا من ١٩٥٣/٦/١١ تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائية فانه لا يكون قد استوفى مدة الثلاثين سنة المشترطة لاستحقاق تلك الدرجة تسوية طبقا للقانون المذكور .

أما ما يذهب اليه المدعى من أن مدة خدمته السابقة من ١٩٤٠/٩/٢ تدخل فى حساب المدد الكلية فهذا مردود عليه بأن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لحساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . وهذا الشرط لم يتوافر فى مدة الخدمة السابقة المذكورة لان هذه المدة لم تقضى فى الاعمال الكتابية حيث كان المدعى معينا فى وظيفة عامل تقليم ثم فى وظيفة ملاحظ تجارب ولا عبرة بعد ذلك بما قد يكون قد ندب اليه من اعمال . وهذا فضلا عن أن مدة الخدمة السابقة تلك سابقة على حصول المدعى على المؤهل . ومن ثم يمتنع اعتبارها مكسبه له خبرة فى وظيفته الحالية وقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقيما منها عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » فالمدد السابقة على الحصول على المؤهل لا تحسب فى المدد الكلية المحددة للترقية طبقا للجداول المذكورة وعلى ذلك يكون طلب المدعى تسوية حالته فى الفئة الرابعة اعتبارا من عام ١٩٧٦ تطبيقا للجدول الرابع لا سند له من القانون كذلك .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

المشرع تطلب توافر عدة شروط لحساب مدة الخدمة السابقة —

شرط أن تكون مدة الخدمة السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية — ليس معنى هذا الشرط ان ينطابق ويتحاذى العملان فى جميع الوجوه وانما يجب ان يتماثل العملان بمعنى ان يكونا على شىء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق — وظيفة مساعد بقسم النسيج فى شركة غزل ونسج تختلف فى طبيعتها عن عمل المدرس — الاثر المترتب على ذلك : عدم توفر شرط اكتساب الخبرة فى العمل السابق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين بالحكومة والقطاع العام تنص على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية : — (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات ...... » وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى (أ) الا تقل عن سنة كاملة متتصلة (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية (ج) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك . ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ... » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء المادتين سالفتى الذكر ان المشرع تطلب توافر عدة شروط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية من بينها ان تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ، وليس معنى هذا الشرط أن

يتطـــابق العملان من جميع الوجوه وانمـــا يجب أن يتماثل العملان بمعنى أن يكونا على شيء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف، فى عمله الجـــديد من الخبرة التى اكتســـبها من العمل الســـابق وهى الحكمـــة التى حدت بالمشرع الى وضـــع هذا الشرط فى القواعد الخاصة بحساب مدد الخـــدمة الســـــابقة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى يعمل فى وظيفـــة مـــدرس بمديرية التربيـــة والتعليم بمحافظة الغربيـــة وقد تقـــدم بطـــلب الى المديرية لحســـاب مدة خدمته الســـابقة بشركة مصر للغزل والنســـيج بالمحلة الكبرى التى قضـــاها فى وظيفة مساعد بقســـم نسيج الصـــوف فى المدة من ١٩٤٠/٣/١١ حتى ١٩٥١/١/٢٢ الى مدة خدمته الكلية طبقا لاحكـــام القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ وبعرض الموضـــوع على لجنة شـــئون العاملين بالمديرية المذكورة رفضت طلبه على أســـاس عـــدم توافر شرط الخبرة المكتسبة فى العمل السابق .

ومن حيث انه لما كانت وظيفة مساعد فى شركة غزل ونسيج تختلف فى طبيعتهـــا عن عمل المدرس كما انهـــا متباينتان فى مستواهما ونطـــاق اختصاص كل منهما والتأهيل لها اذ أن وظيفة مساعد لا تتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتـــاج اليه وظيفة المدرس ، فبينمـــا يـــلاحظ فى طبيعة العمل الاول انه آلى لا يحتاج العامل فى أدائه الى استعداد تربوى او علمى منهجى اذ بوظيفة التدريس تقتضى فيمن يضطلع بها تســـلطا من السيطرة على الناشـــئة وقدرة على سبر اغوارهم وهى انمـــاط من الخلق والاستعدادات وتفهم شكاتهم وعقلياتهم الاحســـــان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالاصـــول التربوية والتعليمية وبالتالى فان العمل الاول لا يكسب أى نوع من الخبرة فى العمل الثانى ومن ثم يكون صحيحـــــا ما انتهت اليه الادارة بحق من عدم توافر شرط اكتساب الخبرة فى العمل الســـــابق .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

الفــرع الثــانى
كيفية حســاب مدد الخدمة الكلية

قاعــدة رقــم (٢٢١)

المبــدأ :

نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حســاب المدة الكلية للعامل المؤهل من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب — يتعين حساب المدة الكلية على أساس المؤهل الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لسريان القانون — نتيجة ذلك : عدم جواز حساب الفترة السابقة التى قضاها العامل بالمؤهل المتوسط الى تلك المدة الكلية .

ملخص الفتــوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ....) .

وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على ان (تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منهــا مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون او ما تم بناء على أحكامه اعتبــارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب ....) .

ومن حيث أن المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حددت ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ القانون فانه يجب اتخــاذ

المركز القانونى الثابت للعامل فى هذا التاريخ أساسا لتطبيق احكامه ولتحديد مدى افادته منها .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قضت صراحة بحساب المدة الكلية للعامل المؤهل من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب فان حساب المدة الكلية يتعين أن يكون على أساس المؤهل الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لسريان القانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان العامل .... معاملا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على أساس أنه حاصل على مؤهل فوق المتوسط بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية الذى وضع بموجبه على الفئة الثامنة من ١٩٦٦/٦/٢٨ بعد اضافة سنتين اعتباريتين الى مدة خدمته فان المدة الكلية اللازمة لترقيته وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب أن تحسب ابتداء من ١٩٦٦/٦/٢٨ ، ومن ثم فليس صحيحا فى تطبيق القانون التسوية التى أجرتها له الهيئة بحساب مدته الكلية اعتبارا من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المدة الكلية للعامل ...... يتعين أن تحسب طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أساس المؤهل فوق المتوسط الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ هذا القانون ، وأنه لا يجوز حساب الفترة السابقة التى قضاها بالمؤهل المتوسط الى تلك المدة الكلية .

(ملف ٨٦/٥/٤١ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

قاعـــدة رقــم (٢٢٢)

المبـــدأ :

لا يجوز الاعتداد بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمـــة الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالة العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — أساس ذلك — ان حساب مدة العمل السابقة فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتصر على ترقية العامل وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ وان حسابها لا يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة وبالتـــالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق احكام اى قانون آخر .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سن بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أحكاما استثنائية مؤقتة ينتهى العمل بها فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ضمنها الفصـــلين الثالث والرابـــع المنظمين لاجراء الترقيات وحساب المدد الكلية وفقا لأحكامه وربط بين هذه الترقيات وتلك المدد التى حددتها الجداول المرفقة بالقانون والمـــادة ١٧ منه ، وأدخل فى حسابها مدد العمـــل التى لم يسبق الاعداد بهـــا فى الخدمة ، وعلى ذلك فان حساب مدة العمل السابق فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون يقتصر على ترقية العامل وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ منـــه وليس أدل على ذلك من أن من تقتعد به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة العمل السابقة على الترقية لا يفيد من أحكامه ، الامـــر الذى يقطـــع بأن حسابها ليس من شأنه أن يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبالتالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق أحكام أى قانون آخر .

ولما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من

حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قد أضافه بمقتضى مادته الأولى الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات المحددة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وقضى فى المادة الثانية بتسوية حالة العاملين الحاصلين على تلك الشهادات طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشرط الوجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع اسقاط شرطى الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ والوجود بالخدمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ .

واذ يقضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بتسوية حالة العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة فى الجدول الملحق به طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ، مع تدرج ترقياتهم على ألا يترتب على ذلك ترقيتهم الى أكثر من فئة واحدة تعلو الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٣/٨/٢٢ — تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — فان تسوية حالة العامل فى الحالة الماثلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمنحه الدرجة المحددة للمؤهلات المعادلة لمؤهله بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما يبدأ اعتبارا من ١٩٥٩/١٢/١٧ — التاريخ الفعلى لدخوله الخدمة — فلا يجوز الارتداد بتلك التسوية الى التاريخ الذى بدأ اعتبارا من حساب مدة خدمته الكلية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمة الكلية للعامل فى الحالة الماثلة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٥٥٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

كيفية ضم مدد الخدمة التى قضيت بالمؤهل المتوسط ضمن مدد الخدمة الكلية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد حصول العامل على مؤهل عال .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين :

أولهما : ان تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخه نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيهما : أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور .

فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى ، ولما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفترة انما يصدق على العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينها وبالتالى لا يفيد من حــكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم افادة المذكور من أحكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفـــرع الثـــالث
حســـاب مـــدد الخدمة الســـابقة بالمهن الحـــرة

قاعـــدة رقـــم (٢٢٤)

المبـــــــدأ :

نص المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ومن بينها الا تقل تلك المدة عن سنة — مقتضى ذلك ان ربع مدة المحاماه التى لم تحسب فى أقدمية الدرجة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولا تحسب ضمن المدد الكلية الا اذا كانت لا تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة .

ملخص الفتـــوى :

انه بالنسبة الى مـــدد ممارسة المحاماة لبعض العـــاملين بوزارة الداخلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا كانت المدد المطلوب حسابها تقل عن سنة ، ولكنها تزيد على ذلك اذا ضمت الى باقى المدة الســـابق ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . فان القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من .. مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية ،

وتحسب كاملة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ من هـذا القانون ، ومن هذه الشروط الا تقل تلك المدة عن سنة كاملة ، ومقتضى ذلك أن ربع مدة المحاماة لاعضاء نقابة المحامين التى لم تحسب فى أقدمية الدرجة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية الا اذا كانت لا تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة مع توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدد ممارسة المحاماة للعاملة بالوزارة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ اذا كانت تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة .

(ملف ٤٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٢٥)

المبـدا :

مدى جواز حساب مدة ممارسة المهن الحرة السابقة على القيد بالنقابة ضمن مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة «

ومفاد هذا النص ان المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك ان يكون عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارســة العمل السابقة على القيد بالنقابة واكتســاب عضويتها لا يجوز حســابها ضمن المدد الكليــة سالفة الذكــر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقــابة التجارية بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فأنه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنية السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما أن النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

(ملف ٥٣٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٢٦)

المبــــــدأ :

حساب مدة اشتغال سابقة بمهنة حرة ينظمها القانون ويشترط القيد بالسجلات لمزاولتها ثبوت عدم قيد الرسم بسجلاتها — يستتبع عدم جواز حسابها ضمن المدد الكلية فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحــكم :

يبين من الرجوع الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ أن المادة ٧١ تجرى كالآتى « يدخل فى حساب

المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ من هذا القانون » ومقتضى ذلك أن المدد القانونية لممارس المهن الحرة لا تحسب الا للأعضاء وعن المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة ، فاذا تخلف ذلك والت عن هذه المدة شرعيتها فى مجال تطبيق النص المشار اليه بما لا يدعو من بعدذلك الى استظهار أحكام المادة ١٩ من القانون بوصف أن هذه الاحكام هى الشروط الواجب توافرها فيمن توافرت فيه ابتداء شرعية المدة المطلوب ضمنها ضمن المدد الكلية لصاحبها .

ولما كانت مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن الحرة التى تكفل القانون بتنظيم مزاولتها فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على أنه (لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة الا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ومن ثم فانه القيد بجدول النقابة شرط لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبالتالى لا يعتد بالمدد التى تضيت فى هذه الاعمال فى الفترة السابقة على القيد . ومتى كان الثابت أن الطاعن لم يكن مقيدا فى سجل المحاسبين والمراجعين اعمالا للقانون المشار اليه فى فترة مزاولة المهنة الحرة فلا يجوز الاعتداد بهذه المدة وعليه يكون حسابها ضمن المدد الكلية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مخالفا لحكم القانون ويقتضى الأمر الغاء القرار الصادر بضم مدة خدمة الطاعن التى قضاها فى مزاولة المهنة .

(طعن ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٢٧)

المبـــــدأ :

مدة ممارسة مهنة حرة لاعضاء النقابات المهنية — ضمها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — (مادة ١٨ ، ١٩) يشترط الا تقل عن سنة كاملة .

ملخص الحــكم :

لما كانت مدة عمل المدعى بالمحاماة تقل فى ذاتها عن سنة فانهــا لا تدخل فى حساب مدد الخدمة الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان نص المادة ١٨ منه اذ يقضى بأن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى موادة والجداول المرفقة به المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد المبينة فى المادة ١٨ ومنها على ما ورد بالبند ١٦ المضاف بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ . مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة ينصرف بحسب نصه الى المدد التى يسبق حســابها فى الاقدمية ، فهو ينظر الى باقى المهنة التى تحسب مما قضاه العــامل فى الاشتغال بمهنة مما ذكر لا اليها فى مجموعها ولذلك يشترط لحسابها ماورد فى المادة ١٩ من شروط وهى تكمل حكم المادة ١٨ اذ تقضى على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى — الا تقل عن سنة كاملة .. الخ وعلى هذا فأن الحكم المطعون فيه لم يخطىء حين قضى برفض طلب المدعى ضم باقى مدة عمله بالمحاماة لكونها فى ذاتها تقل عن سنة كاملة .

(طعن ٣١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفــرع الرابع

حساب مدد الخدمة السابقة المقضاة فى المشروعات التى تؤول للدولة

قاعــدة رقــم (٢٢٨)

المبـــدا :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ نصها على أن يدخل فى حساب المــدد الكلية مدد الخدمة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية التى قضيت فى احدى الجهات التى حددها النص ــ من بين هذه الجهات الشركات التى آلت ملكيتها او تؤول الى الدولة ــ بنك التسليف الزراعى والتعاونى مــن الشركات التى يصدق عليها هذا الوصف ــ اثر ذلك ــ حساب مدد الخدمة السابقة التى قضيت بالبنك المذكور ضمن مدد الخدمة الكلية ــ يستوى فى ذلك ان تكون تلك المدد قد قضيت قبل الايلولة الى الدولة او بعدها وسواء استمرت خدمة العامل بالبنك بعد ايلولته الى الدولة او انتهت قبل ذلك .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة الســابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية مــن المــدد الاتيــة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » . كما تنص المادة ١٩ منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا يقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم انه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد التى قضت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها الشركات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى من الشركات التى آلت ملكيتها الى الدولة فمن ثم يكون لمن عمل فيه الحق فى أن يحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لنص المادة (١٨) المشار اليه المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدة خدمته فى هذا البنك وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة ونفقا لمــا تقدم لا يقتصر على المدة التى قضيت فى خدمة البنك بعد أيلولته الى الدولة فحسب وانمــا يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل به بعد أيلولته الى الدولة أو انتهت قبلها ، اذ أن مناط الضم يتحقق بقيام الأيلولة الى الدولة دون نظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالبنك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ..... فى أن تحتسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا للمادتين (١٨ و ١٩) مــن قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المــدة من ١٩٤٦/٧/١ الى ١٩٥٠/١/٥ والتى قضاها فى خدمة بنك التسليف الزراعى التعــاونى .

(ملف ٨٦/٤/٧٦٣ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعــدة رقــم (٢٢٩)

المبــــدا :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نصها على حساب مــدة الخدمة التى قضيت فى الشركات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ضمن مدد الخدمة الكلية — مناط حساب مدة الخدمة طبقا لهذا النص هو تمــام أيلولة ملكية الشركة الى الدولة بصرف النظر عن الوقت الذى تحققت فيه وسواء كانت سابقة او لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالشركة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ينص فى المادة ١٨ منه

على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدد أولها مدة الخدمة التى قضاها العامل فى ... الشركات ... التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » .

وقد نص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فى المادة الأولى منه على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .. » وقد تضمن الجدول المشار اليه اسم الشركة التى كان يعمل بها العامل المعروضة حالته .

ولما كانت تلك الشركة قد آلت ملكيتها الى الدولة بعد انتهاء مدة خدمة العامل المذكور بها ، فان هذا يقتضى بحث ما كانت مدة الخدمة التى قضاها العامل فى الشركة تحسب فى أقدميته ولو كانت أيلولة تلك الشركة الى الدولة قد تمت فى تاريخ لاحق على انتهاء خدمته بها .

ولما كان المشرع قد جعل مناط حساب مدة خدمة العامل — فى الشركة — فى أقدميته أن تتم أيلولتها الى الدولة ، فان هذا المناط يتحقق بتمام هذه الايلولة دون ما نظر الى الوقت الذى تحققت فيه ، وسواء كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالشركة .

ومما يؤيد هذا النظر أن عبارة النص تشير الى الجهات المذكورة فيه على انها « التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » وهو ما يستفاد منه حساب المدد التى قضيت بتلك الجهات ولو تمت أيلولتها الى الدولة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وبالتالى فلا وجه لاشتراط أن تكون الايلولة قد تمت قبل انتهاء خدمة العامل بالجهة التى آلت الى الدولة .

وفضلا عما تقدم فان القول بغير ذلك من شأنه ايجاد تفرقة بين العاملين الذين آلت ملكية الشركة التى يعملون بها الى الدولة لمجرد أن مدة خدمة بعضهم قد انتهت قبل أيلولة تلك الشركة الى الدولة وأن مدة خدمة الآخرين قد انتهت بعد هذا التاريخ .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى حساب مدة خدمة الطالب المعروضة حالته المشار اليها بشركة مضـــانع الكاوتشوك الأهليـــة اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها المادة ١٩ من القانون المشار اليه .

(ملف ٧١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على ان يدخل فى حساب المـــدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بالنص — من بين هذه الجهات المشروعات التى آلت أو تؤول الى الدولة يصـــدر فى شأنها وصف المشروعات التى آلت ملكيتها الى الدولة الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة لافراد اسرة محمد على والتى آلت الى الدولة يصـــدق فى شأنهـــا وصف المشروعات التى آلت ملكيتها الى الدولة — اثر ذلك جواز حساب مدد الخدمة السابقة فى هذه الدوائر فى الاقدمية ضمن مدد الخدمة الكلية يستوى فى ذلك أن تكون تلك المدد قضيت فى هذه الدوائر قبل ايلولتها الى الدولة أو بعد هذه الايلولة وسواء استمرت خدمة العامل بها بعد ايلولتها الى الدولة او انتهت قبل هذه الايلولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المـــدد الآتيـــة :

١ — المــدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » . كما تنص المادة (١٩) منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها ونقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هــذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم انه يدخل فى حساب المدد الكلية ونقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد التى قضيت فى احــدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضــوابط المنصــوص عليهــا فى المادة (١٩) .

ومن حيث ان الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة لافراد اسرة محمد على تمت مصادرتها بالكامل بعد قيام الثورة وآلت بالتالى ملكيتهــا الى الدولة ، ومن ثم يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها للدولة وذلك طبقا لنص المادة (١٨) السالف الاشارة ، ويكون لمن عمل فى هذه الدوائر الحق فى أن تحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقــا للنص المتقدم المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدة خدمته فى تلك الدوائر وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدد التى قضيت فى خدمة تلك المشروعات بعد ايلولتها الى الدولة فحسبه وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل بها بعد ايلولتها الى الدولة أو انتهت قبلها اذ ان مناط الضم يتحقق بتمام الأيلولة الى الدولة دون نظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت لاحقة أو سابقة على انتهاء خدمة العامل بالمشروع .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية من كانوا يعملون بالدوائر الخاصة بأفراد اسرة محمد على التى تمت مصادرتها بعد قيام الثورة فى أن تحسب مدد خدمتهم السابقة بتلك الدوائر فى الأقدمية ضمن مدد خدمتهم الكلية وفقا للمادتين (١٨ و ١٩) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه .

(ملف ٧٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعـدة رقـم (٢٣١)

المبـــدا :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على ان يدخل فى حساب المدد الكلية مدة خدمة العامل التى قضاها فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة — الدوائر الزراعية لا تدخل فى عداد المنشآت أو المشروعات التى آلت الى الدولة — ما آل الى الدولة من هذه الدوائر هو القدر الزائد عن الحد الاقصى لما يجوز تملكه قانونا من الاراضى الزراعية — لا يجوز قياس هذه الدوائر على الدوائر المملوكة لاسرة محمد على ذلك ان هذه الدوائر الاخيرة آلت بكاملها الى الدولة عن طريق المصادرة — القرارات الصادرة بضم المدد الكلية والقرارات الصادرة بالترقيات الحتمية

لا تتحصن سواء وردت هذه الترقيات فى قرار حساب مدة العمل أو فى قرار مستقل — تحصن قرارات الترقية الجوازية للفئة الثانية التى تمت استنادا للفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد حساب مدد العمل السابقة بمضى ستين يوما على صدور هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ والتى انتهت فيها الى أن المدد التى تضيت بالدوائر الزراعية المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية للعاملين وفقا لحكم المادة (١٨) من قانون التصحيح استنادا الى أن ملكيتها لم تؤول الى الدولة وانما الذى آل اليها هو الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى .

كما استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ والتى انتهت فيها الى حساب مدد العمل السابقة بدوائر أسرة محمد على ضمن المدة الكلية طبقا لأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى أن هذه الدوائر قد تمت مصادرتها بالكامل وآلت ملكيتها الى الدولة ومن ثم يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لنص المادة (١٨) السالف الاشارة اليها .

ومن حيث أن المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أوالمشروعات او المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاضعة لاشراف

(ب) ....

(جـ) ....

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة .

ومن حيث ان تلك المادة لم تطلق حساب مدد العمل السابقة لكل من كان يقوم بعمل فى جهة آلت او تؤول الى الدولة وانما قصرت الحساب على المدد التى تضيت فى جهات محددة على سبيل الحصر ، ويتضح من تعداد النص لهذه الجهات أن هناك صفة مشتركة وطبيعة واحدة تجمع بينها ألا وهى وجود تنظيم وكيان مميز لكل منها ، وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الأوقاف الخيرية ، أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا الكيان والتنظيم بالنسبة لها أمر يفرضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الأقل ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها الأمر الذى لا يتوافر فى شأن الدوائر الزراعية .

ومن حيث أن المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قد نصت على أن (تستولى الحكومة .... على ملكية ما يجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ....) ولقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ليصبح الحد الاقصى للملكية مائة فدان فقط على أن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز هذا الحد .

ومن حيث أن المادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن (تستولى الحكومة .... على الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية وفقا لاحكام المواد السابقة (١٠٠ فدان للاسرة و٥٠ فدان للفرد) وفى جميع الاحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونيا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الاراضى ابتداء من ذلك التاريخ ....) .

ومن حيث انه طبقا لهذه النصوص فان الدوائر الزراعيـــة لم تؤول ملكيتها بالكامل الى الدولة وانما الذى آل اليها من كل دائرة هو الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية ومن ثم لا يجوز حساب مـــدد العمـــل السابقة بها ضمن المدد الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم أيلولة الدائرة بالكامل الى الدولة .

ومن حيث انه واضح مما تقدم أساس المغايرة فى الرأى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنسبة لكل من مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية المملوكة للافراد ومدد العمل السابقة بالدوائر المملوكة لاسرة محمد على ، فحســـاب مـــدد العمـــل التى قضيت بالدوائر الاخيرة انما يقوم على أساس أنها تمثل مشروعات آلت بكاملها الى الدولة عن طريق المصادرة ، كما يقوم على أساس ما لهـــذه الدوائر من تنظيـــم وكيان وكلا الامرين يتخلف فى شأن الدوائر الزراعية المملوكة للافـــراد وبالتالى لا يصح الجمع بينهما فى الحكم عن طريق القياس .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بوجوب حســـاب مـــدد العمـــل بالدوائر المملوكة للافراد على أساس أن العاملين بها قد استمروا فى العمل بعـــد تطبيق قوانين الاصلاح وايلولة أجزاء منها الى الدولة ، ذلك لان ما جـــاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الشأن خاصا بالعاملين انما ورد بخصـــوص النص على المشروعات والمنشآت المؤممة تحوطا من المشرع من الاتجـــاه الضيق فى تعريف المرافق العامة الذى يخـــرج من نطـــاقها المشروعات والمنشآت الاقتصـــادية والتجارية والصناعية التى دخلت فى حوزة الدولة نتيجة للتأميم أو انشائها الدولة ضمن سيـــاستها بالتدخل فى الاقتصـــاد القومى وادارته .

ومن حيث انه لا يسوغ الحجاج بأن عدم حساب مدد العمل بالدوائر الزراعية من شأنه تمييز أعضاء النقابات المهنية الذين كانوا يعملون بهـــا عن غيرهم من العاملين الذين لا تنتظمهم نقابة مهنية ، ذلك لان حساب مدد عمل اعضاء النقابات المهنية انما يرجع الى نص صريح استحدثه القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ وهى تحسب لهم باعتبارها مدد ممارسة للمهنة أيا

كانت الجهة التى قضيت بها وفقا للفقرة (د) من المادة (١٨) المضـــافة بالقانون المشار اليه ومن ثم فلا شأن لحساب مدد هؤلاء النقابيين بنص الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى استلزمت قضاء مدة العمل فى جهات محددة وبالتالى فلا وجه للمقارنة بينهم وبين غيرهم من العاملين غير النقـــابيين .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقـــدم فانه لا يجـــوز قياس الدوائر الزراعية على ادارات الاوقاف الخيرية المنصوص عليها صراحة بالفقـــرة (أ) من المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ذلك لان المشرع قد أخذ فى اعتباره عنـــدما نص على تلك الادارات أنهـــا آلت الى الدولة بأيلولة النظارة على الاوقاف الخيرية الى وزارة الاوقاف باعتبارها صاحبة الولاية أصلا على كل وقف بالتطبيق للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصاريفها على جهات البر وما صاحب ذلك من حصر رسمى للعاملين بها وقت العمل بهذا القانون فى ٢١ مايـــو سنة ١٩٥٣ واذا كان المشرع قد نص على تلك الادارات صراحة فان الالفاظ لم تكن تعوزه بنص على الدوائر الزراعية أيضا الامر الذى يدل على عدم اتجاه قصده الى حساب مدد العمل السابقة بها .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصـــة بمـــدى تحصن قرارات الترقية الصادرة بناء على الحساب المخالف للقانون لتلك المدد ، فان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجـــع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن (تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) ....

(د) ....

وتنص المادة (١٧) منه على أن (يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا — انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣١ سنة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية .

(جـ) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

ثانيا — حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه فى ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الاقل .

ويعتمد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

ثالثا — بلوغ مرتب العامل اول مربوط الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) على الاقل وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) .

وينص فى المادة (١٨) على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية ....) .

وتنص المادة (١٩) على أن (يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء سلوك .

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بناء على الطلب الذى يقدمه العامل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب اية مدة من المدد المنصوص عليها بالمادة السابقة) .

ومن حيث أنه يتضح من استقراء هذه النصوص أنها تقرر للعامل حقا وجوبيا حتميا لا تقدير للادارة فى منحه بالترقية حتى الفئة الثالثة اذا توافرت لديه مدة خدمة كلية معينة تتكون من مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمل سابق يجب أن يقضى فى جهات محددة على سبيل الحصر ومحسوبة بشروط معينة على نحو جامع مانع ، كما أنها تمنح العامل حقا فى الترقية وجوبا الى الفئة الثانية اذا توافرت فيه شروط ثلاثة لا وجه للمجادلة بشأنها أولها يتعلق بالمدة الكلية محسوبة على النحو السابق وثانيها خاص بكفاءته وثالثها ينصب على نصاب مالى معين هو أول مربوط الفئة الثانية ، فاذا فقد شرط النصاب المالى كان للادارة أن ترقيه الى الفئة الثانية جوازا بتوافر الشرطين الآخرين المتعلقين بالمدة والكفاية ، وعلى ذلك فان الترقيات التى تناولتها هذه النصوص تشمل ترقيات وجوبية بمدد

محددة كلية وبآثار محددة من ادنى الفئات الى الفئة الثالثة ، وترقيات وجوبية من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية عند توافر شروط المدة والكفاية والنصاب المالى ، وترقيات جوازية مشروطة بكفاية معينة وبمدة كلية محددة فان توافرت كان للادارة أن تجريها بالترقية من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية وذلك عند تخلف شرط النصاب المالى (أول مربوط الثانية) .

ولا ريب فى ان الادارة لا تملك اية سلطة تقديرية فى حساب المدد الكلية وفى الترقية حتى الثالثة وجوبا وفى الترقية للثانية وجوبا — وانها تملك سلطة تقديرية فى الترقية للفئة الثانية عند تخلف شرط النصاب المالى — وبالنسبة للترقية حتى الثالثة والثانية وجوبا فان قرارها بحساب المدة وقرارها بالترقية يجب ليكون صحيحا ان يطابق القانون مطابقة تامة وليس لها أن تمتنع عن الترقية الوجوبية أن توافرت شروطها لان العامل يستمد حقه فيها من النص مباشرة ، أما الترقية الجوازية للثانية عند تخلف شرط النصاب المالى فان الادارة تملك حرية الاختيار فى اجرائهـا .

ومن حيث أنه بنـاء على ذلك فان الترقيات التى تتم وفقـا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنقسم الى نوعين :

أولاهما — الترقية الوجوبية حتى الثالثة والى الثانية .

وثانيهما — الترقية الجوازية للثانية عند تخلف شرط النصاب المالى .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا لسحب القرارات وذلك اذا ما شابها عيب ، وتفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملائمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانونى الذى تنزله فى حالة ما اذا رتب المشرع حكما قانونيا معينا على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة فاذا توافرت تلك الشروط أو قامت الحالة الواقعية أو القانونية وجب عليها أن تنزل على حكم المشرع فتتخذ القرار الذى فرضه عليها لذلك فانه اذا ما أصدرت

الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم لمفروض مع تخلف شرائط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها ومخالفته للقانون أو تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما ، فالقرار الصادر استنادا الى سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة بمضى ستين يوما لانه ليس سوى تطبيقا لقواعد آمره تنعدم فيها معايير التقدير من حيث المنح او الحرمان وهو فى حقيقته لا يعد قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى وانما هو مجرد تنفيذ للحق الذى يستمده العامل من القانون مباشرة لذلك جاز سحبه فى أى وقت اذا صدر مخالفا للقانون اذ هو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنع المساس به فأصل الحق ومصدره ومكوناته مستمدة مباشرة فى هذه الحالة من القانون وليس من ذات القرار ، واذا توافر فى القاعدة القانونية المستند اليها القرار مثل هذه القوة بأن تكون آمرة متكاملة بشروطها وآثارها فان الادارة لا تملك أن تترخص فى مدى افادة العامل منها او مدى ما يصيبه اذا لم تطبق عليه تلك القاعدة القانونية ، ومرد ذلك ان الحصانة لا تلحق سوى تصرف الادارة المعبر عن ارادتها أما تصرفاتها التى لا تعبر عن تلك الارادة والتى تعبر عن ارادة أخرى ولا تحدث بذاتها اثرا كتنفيذها للحقوق التى تستمد من القانون مباشرة فانها تعتبر من قبيل الاعمال المادية ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة بالترقيات الوجوبية للثالثة والى الثانية تطبيقا للنصوص الشاملة الآمرة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحساب المدد الكلية وفقا لهذه النصوص تعتبر بما تتضمنه من حساب للمدد الكلية ومن ترقيات وجوبية من نوع التسويات التى لا يلحقها الحصانة لان عمل الأدارة فى هذه الحالة يأخذ حكم العمل المادى الذى لا ينجم عنه نشوء مركز قانونى للعامل ذلك لان هذا المركز ينشأ مباشرة من القاعدة القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفعل الادارة لا يعدو ان يكون كاشفا لا منشئا للمركز القانونى .

ومن حيث انه لا جدال فى أن حساب مدد العمل السابق لا يعدو أن يكون كشفا عن المركز القانونى للعامل الذى تتوافر فيه شروط هذا الحساب

يكون كشفا عن المركز القانوني للعامل الذي تتوافر فيه شروط هذا الحساب ومن ثم يتعين سحب القرار الصادر بها فى اى وقت متى استبان عدم مطابقته لاحكام القانون وبالمثل فانه لا جدال فى ان المركز القانونى للموظف المرقى ترقية حتمية بسبب قضائه مددا محددة وتوافر شروط معينة على النحو المنصوص عليه بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس منشؤه القرار الصادر بالترقية ولكنه مستمد من القاعدة القانونية المنصوص عليها فى هاتين المادتين ومن ثم فانه متى استبان عدم توافر الشرائط التى تتطلبها هذه القاعدة تعين سحب القرار الصادر بالترقية دون أن يتقيد السحب بميعاد معين ، وغنى عن البيان أن التسوية التى هى عمل مادى على النحو السابق ذكره تتضمن فى ذات الوقت حسابا للمدد الكلية وترقيات وجوبية والحصانة لا تلحق بالاثنين معا فلا تجوز التفرقة بينهما بأي حال من الاحوال للقول بعدم تحصن حساب المدة وتحصن الترقية ولا يصح الخلط فى هذا الصدد بين مثل هذه التسوية التى تشمل حسابا لمدة وترقية حتمية وبين المبدأ الذي يقضى بتحصن قرار الترقية المستند الى قرار تسوية باطل يتعين سحبه لان هذا المبدأ يتناول الحالات التى تتم فيها ترقيات تتمتع الادارة عند اجرائهـا بسلطة تقديرية تبرر تحصنها فالتحصن هنا لا يلحق بترقيات حتمية لا تقدير للادارة بصددها وانما يتناول ترقيات ترك المشرع عند وضع القواعد التى تحكمها منفذا يمكن للادارة أن تمارس من خلاله ارادتها بحيث يكون الخيار بين اجراء الترقية أو عدم اجرائها ومثل هذه الترقية تتحصن سواء وردت فى قرار تسوية يتناول حساب مدة عمل او اجريت بقرار لاحق ، اما الترقية الحتمية فانها لا تتحصن فى جميع الاحوال ولو اجريت بقرار مستقل عن قرار حساب مدة العمل السابق .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالترقية الجوازية للفئة الثانية عند تخلف شرط النصاب المالى (بلوغ بداية مربوط الثانية) فان هذه الترقيـة تعد مثالا لقرار الترقية الذى تتمتع فيه الادارة بسلطة تقديرية فى المنح أو المنـع

وهذا القرار يتحصن بالرغم من استناده الى قرار حساب مدة عمل سابق مشوب بعيب مخالفة القانون فالقرار الذى تصدره الادارة بحساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية بالمخالفة للقاعدة القانونية الآمرة هو عمل مادى وتسوية لا تلحقها الحصانة ، غير أنه اذا ما استخدمت المكنة التى خولها لها المشرع بجواز الترقية الى الفئة الثانية بموجب الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانها تكون قد عبرت عن ارادة خاصة بها واصدرت قرارا اداريا ينشأ عنه مركز ذاتى قابل للتحصن :

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ — التى انتهت الى عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة التى تقضى بالدوائر الزراعية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا — عدم تحصن الترقيات الوجوبية التى تمت بالتطبيق لهذا القانون من أدنى الفئات الى الثالثة والثانية استنادا الى حساب مدد العمل بالدوائر الزراعية بالمخالفة للقانون ، وذلك سواء وردت هذه الترقيات فى قرار حساب مدة العمل أو أجريت بقرار مستقل .

ثالثا — تحصن الترقيات الجوازية للفئة الثانية التى تمت استنادا للفقرة ثالثا من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد حساب المدد سالفة الذكر بعد مضى ستين يوما على صدور قراراتها .

(ملف ٣٠١/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــــدا :

نص المادة (١٨) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام الصـادر بالقانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على ان يدخل فى حسـاب المدد الكلية المنصـوص عليهـا فى المادة (١٧) من هـذا القـانون مدد الخـدمة التى قضـاها العـامل فى المشروعات او المنشآت التى آلت او تؤول ملكيتهـا الى الدولة ـــ لا يسرى هذا الحـكم على الدوائر الزراعية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، قد نص فى المادة ١٨ منه على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(أ) مدد الخدمة التى قضاها العـامل فى المشروعات أو المنشـآت التى آلت أو تؤول ملكيتهـا الى الدولة .. » وأن الدوائر الزراعية أيـا كان الرأى فى مدى اعتبارها مشروعات أو منشآت فى مفهوم النص المتقدم ، لم تؤول ملكيتهـا الى الدولة ، وانما الذى آل اليهـا هو الاراضى الزراعية الزائدة ، عن الحـد الاقصى للملكية الزراعية طبقـا لقوانين الاصـــلاح الزراعى ، ومن ثم لا يجوز حساب مدد الخدمة التى قضيت بالـدوائر الزراعية ضمن مدد الخدمة الكلية للعاملين وفقا لاحكام القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حســـاب مدة الخدمة السابقة للسيد/ ...... ـــ والتى قضاها باحدى الـدوائر الزراعية ـــ طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٢٤/٤/٨٦ ـــ جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٣٣)

المبـــدأ :

جواز حساب مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية ضمن هـــذه الخدمة الكلية اللازمة للترقية طبقا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المشرع ادخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى القانون مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينها تلك التى قضيت فى مشروعات او منشآت آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح المشروع او المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهما الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الأوقاف الخيرية ، اما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كانت الدوائر الزراعية تفتقر الى هذا الكيان بحسب تكوينها فانها لا تدخل فى عداد المشروعات والمنشآت التى قرر المشرع حساب مدد العمل التى قضيت بها ضمن مدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك جـــزء من هذه الدوائر آل

الدولة او ايلولتها بالكامل اليها ، كما ان هذا الحكم ينطبق سواء تمت هذه الايلولة مباشرة بالتطبيق لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى أو سبقتها تدابير خاصة من تدابير الحراسة ، لان تلك التدابير ليس من شأنها أن تضفى على الدائرة كيانا قانونيا لم تتمتع به أصـــلا .

(ملف ٣٠١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

قاعـــدة رقـــم (٢٣٤)

المبـــــدا :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام — نصها على ان يدخل فى حساب المدد الكلية مدد الخـــدمة التى يســبق حسابها فى الاقدمية متى قضيت فى احدى الجهات التى حددها النص — من بين هـــذه الجهات المنشـــآت التى آلت او تؤول ملكيتهـــا الى الدولة — دار الهلال من المنشـــآت التى يصدق عليها وصف المنشآت التى آلت الى الدولة — اثر ذلك — حســـاب مدة الخدمة التى قضيت فى هذه المنشآت قبل ايلولتها الى الدولة او بعـــد هـــــذه الايـــــلولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المـــدد الاتيـــــة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت

أو تؤول ملكيتها الى الدولة او المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » كما تنص المادة (١٩) منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) الا يكون سبب انهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون — ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أنه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها المشروعات والمنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن دار الهلال من المنشآت التى آلت ملكيتها للدولة ، فمن ثم يكون لمن عمل فيها الحق فى أن تحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لنص المادة (١٨) المشار اليه المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدة خدمته فى هذه الدار وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدة التى قضيت فى خدمة المشروعات أو المنشآت بعد أيلولتها الى الدولة فحسب وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل بها بعد

أيلولتها الى الدولة او انتهت قبلها ، اذ ان مناط الضم يتحقق بقيام الأيلولة الى الدولة دون النظر الى الوقت الذى تمت فيــه وما اذا كانت ســابقة او لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالمشروع او المنشأة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد/......
فى ان تحسب ضمن مدد خدمته الكلية طبقا للمادتين (١٨ و١٩) مــن قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المدة من ١٩٥٢/٦/١٩ الى ١٩٥٥/٥/٣١ والتى قضاها فى خدمة دار الهلال .

(ملف رقم ٨٦/٤/٧٦٣ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

الفرع الخامس

حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدا :

لا يلزم لحساب مدد العمل السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل خاضعا خلال مدة عمله السابقة لنظام قانونى معين كقانون المدنيين بالدولة ويكفى أن يكون العامل خاضعا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ للافادة من احكام القانون الاخير وحساب مدة خدمته السابقة وفقا للشروط المبينة به — اثر ذلك — جواز حساب مدد العمل السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين رغم خضوع العاملين بها لقانون عقد العمل الفردى طالما انهم كانوا يخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة فى ١٢/٣١/ ١٩٧٤ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على « حسابه مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل

العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ويبين من هذا النص أن المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين اولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وثانيهما أن يكون قد اعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه بالجدول الاول الملحق بالقانون المذكور بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى .

وعندما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كان هذا الحكم مقصورا على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية ثم توسع المشرع فى تطبيقه بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فادخل فى نطاقه من يعاد تعيينه بتلك المجموعة لذلك فان اعادة التعيين تتخذ فى تطبيق هذا الحكم مدلولا خاصا يتسع ليشمل جميع الحالات التى يشغل فيها العامل احدى درجات مجموعة الوظائف العالية بعد ان كان معينا بمؤهل متوسط بغير فاصل زمنى ، ومن ثم فانه لا يخرج من نطاق الا من تنتهى خدمته بالمؤهل العالى فبذلك يتحقق قصد المشرع من التعديل الذى ادخله على هذا الحكم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العاملان المعروضة حالتهما قد عينا بالمؤهل المتوسط ثم أعيد تعيينهما قبل ١٩٧٥/٥/١٠ بالمؤهل العالى بمجموعة الوظائف العالية بالفئة السابعة مع رد اقدميتها فيها الى تاريخ حصولهما على المؤهل العالى بغير فاصل زمنى فانهما يفيدان من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يتعين

حساب مدة خدمتهما بالمؤهل المتوسط حتى تاريخ حصول كل منهما على المؤهل العالى وتطبيق الجدول الثانى عليهما ثم تطبيق الجدول الاول اعتبارا من هذا التاريخ عليهما بالفئة والاقدمية التى يبلغانها طبقا لاجدول الثانى .

ولا وجه للقول بعدم جواز حساب مدة خدمتهما بالمؤهل المتوسط بحجة خروج اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين من عداد الجهات الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى أجازت حساب المدد التى لم يسبق حسابها فى مدة الخدمة الكلية بشروط معينة وردت بالمادة ١٩ من هذا القانون ، ذلك لان حكم المادة ١٨ — انما ينصرف الى المدد المنفصلة التى لم تتصل بمدة خدمة العامل الحالية ولم تدخل فى اقدميته فى أى وقت وتكون قد قضيت فى المجالس المحلية أو المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة ، ومن ثم فانه ولئن كانت المدة التى يقضيها العامل باحدى الادارات الحكومية وتتصل بها مدة خدمته وتدخل فى اقدميته الفعلية بحسب المؤهل المعين به ، تخرج من نطاق تطبيق تلك المادة فان ذلك لا يؤدى الى اهدارها لانها تحسب بذاتها دون ما حاجة الى حكم خاص يقضى بالاعتداد بها ، ولما كانت اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين قد انشئت بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وافق عليه مجلس الوزراء لتتولى مباشره أحد المهام الملقاة على عاتق وزارة الشئون الاجتماعية ولممارسة اختصاص من الاختصاصات المخولة لها فانها لا تخرج عن كونها ادارة من ادارات الوزارة وجزء منها الامر الذى يدخل العاملين بتلك اللجنة فى عداد العاملين بالوزارة — ولا يغير من ذلك خضوع العاملين باللجنة لاحكام قانون العمل وعدم خضوعهم لنظام العاملين بالدولة ذلك لان انفراد ادارة ما داخل الجهاز الحكومى بنظام خاص لا يؤدى الى نزع صفة الموظف العام عن عمالها او اخراجها من نطاق الادارات الحكومية .

وإذا كان العاملان المعروضة حالتيهما لم يخضعا خلال مدة عملهما باللجنة لنظام العاملين المدنيين بالدولة فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي الى عدم حساب مدة عملها بها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك لانه لا يلزم لحساب مدة الخدمة طبقا لاحكام هذا القانون أن يكون العامل خاضعا خلالها لنظام قانونى معين ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اشترط فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من مواد اصداره للافادة من احكامه الخضوع لنظام العاملين بالدولة لان هـــذا الشرط انمـــا جاء ليحـــدد المخاطبين بأحكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريـــخ العمل به وليس لتحديد المدد الجائز حسابها عند تطبيق تلك الاحكام ومن ثم فانه يكفى للافادة من احكام هذا القانون ان يكون العامل خاضعـــا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لنظام العاملين بالدولة ، وتبعا لذلك فان الإعتداد بمدد خدمة العامل لا يتوقف على خضوعه لنظام العاملين بالدولة خلال تلك المدد ، وعليـــه يتعين حســـاب مدة الخدمة الفعلية التى قضـــاها كل من العاملين المعروضة حالتهما باللجنة المشـــار اليهـــا عند تطبيق احكـــام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهما رغم خضوعهما خلالها لاحكام قانون العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بمدة الخدمة التى قضاها كل من العاملين المعروضة حالتيهما باللجنـــة العليا لشئون مهاجرى فلسطين بمؤهل متوسط واحقيتهمـــا فى الافـــادة من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٥٠٩ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

الفرع السادس
حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية المشترطة للترقية

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

ان مناط حساب مدة التجنيد طبقا للمادة ١٨ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين أن تكون لاحقة على حصول العامل على المؤهل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يدخل فى حساب المدة الكلية المنصوص عليها ... فى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ، ومنها مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية والعسكرية » .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » .

ومفاد هذين النصين أن حساب مدة التجنيد للعامل المؤهل انما يتم اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل المعين به ، لا من تاريخ بدء التجنيد السابق على ذلك ، لان هذا هو حكم حساب المدد الكلية المحددة بالجداول الخاصة بحملة المؤهلات ، ولان مؤدى القول بحساب مدة التجنيد السابقة على الحصول على المؤهل الذى عين به العامل ، اعتباره معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة يتم تعيين اصحابه عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد / .... فى حساب مدة تجنيده السابقة على حصوله على المؤهل المعين به فى أقدمية الفئة المعين عليها .

(ملف ٢٥/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعـدة رقـم (٢٣٧)

المبـدأ :

المستفاد من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ان حملة المؤهلات الدراسـية لا يجوز لهم ضم مدد التجنيد الى المدد الكلية اللازمة لترقيتهم الا اذا كانت لاحقة على الحصول على المؤهل الدراسى . القول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار حامل المؤهل معين فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين تنص على انه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليهـا فى المادة السـابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسـبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) مدد التطـوع والتجنيـد والتكليف بالوظـائف المدنيـة والعسكرية » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(ا) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) الا تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

وتنص المادة (٢٠) على أنه « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على حكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » .

ومن حيث أنه بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية فان نص المادة (٢٠) سالف الذكر صريح فى عدم حساب المدد السابقة على الحصول على المؤهل .

ومن حيث أن الجمع بين نصوص مواد القانون الواحد يقتضى بالنسبة لهذه الفئة اشتراط أن تكون المدة تالية للحصول على المؤهل عند حساب المدد الواردة بالمادة (١٨) واضافة هذا الشرط للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) والأخذ بغير ذلك سيؤدى الى اعتبار حامل المؤهل معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة يتم تعيين أصحابه عليها .

ولا يسوغ القول بأن استلزام سبق الحصول على المؤهل الدراسى سيترتب عليه نتيجة شاذة مؤداها أن تضم لغير حملة المؤهلات الدراسية مدة تجنيدهم كاملة بينما يكون الحصول على المؤهل وبالا على صاحبه ، لان لكل من الطائفتين مجموعة وظيفية خاصة بها تختلف عن الأخرى وبالتالى لا يجوز القياس بينهما .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على حالة السيد / .... فانه لما كان الثابت انه قد حصل على المؤهل الدراسى فى يناير سنة ١٩٦٢ وسرح من القوات المسلحة فى ١٩٦٢/٤/١ ، ولما كان من غير الجائز حساب المدة السابقة على المؤهل وكانت المدة التالية له تقل عن سنة كاملة فانه لا يجوز حساب مدة تجنيده كلها ضمن المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد التجنيد فى المدد الكلية اللازمة لترقية حملة المؤهلات الدراسية بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كانت لاحقة على الحصول على المؤهل الدراسى .

(ملف ٤٢٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ :

حساب مدد الخدمة السابقة وفقا لقانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اشتراط ان تقضى هذه المدد فى عمل يكسب العامل خبرة — لا يلزم توافر هذا الشرط فى مدد التجنيد والتطوع بالوظائف العسكرية اساس ذلك — النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل دون اعتبار لخبرته الخاصة او مهنته نقل العامل من وظيفته العسكرية التى تطوع بها الى وظيفة مدنية مستصحبا حالته الوظيفية السابقة بالوظيفة العسكرية بغير فاصل زمنى بين كل من الوظيفتين — اثره عدم افادة العامل من حكم (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر خصم المدة اللازمة للترقية من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة عند تعيين العامل بالفئة التاسعة مباشرة — فترة تطوعه بالقوات المسلحة تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية — لا يجوز اعادة حسابها مرة اخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(أ) ...... (ب) ...... (جـ) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية » .

وتنص المادة ١٩ من هذا القانون على ان « يشترط لحساب المدد فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) ان تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين بالوظائف المهنية أو الفنية او الكتابية عليها فى المادة السابقة » .

المراقبين مع مراعاة القواعد الآتيــة :

(أ) اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة او ما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ .

(ب) ...... (ج) ..... (د) خصم المدة المشترطة فى الجـداول الموافقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التـالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنيـة الفنية فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) أو الفئة (١٠٠/٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها .

ومن حيث انه يبين من استقراء هـذه النصوص أن مدد التجنيـد والتطوع بالوظائف العسكرية التى لم يسبق حسابها تحسب ضمن المـدة الكلية اذا زادت على سنة ولم تنته بسبب سوء السلوك . بيد أنه لا يشترط لحساب هذه المدة ان تقضى فى عمل يكسـب العامل خبرة لان النظـام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل دون اعتبار لخبرته الخاصة أو مهنتـه كما يبين انه عند حساب المدة الكلية للعامل المهنى يجب اعتبار المدة التى قضاها فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة الواردتين بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مدة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة (١٤٤/٣٦٠) (ق ٥٨ لسنة ١٩٧١) السابقة مباشرة على الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) ق ٥٨ لسنة ١٩٧١ واذا عين هذا العامل بالفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) مباشرة خصت له من المدة الكلية المشترطة لترقيته مدة السـبع سنوات اللازمة للترقية من الفئة العاشرة (١٤٤/٣٦٠) الى الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) وفقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العامل فى الحالة الماثلة سينطبق عليه الجدول الثالث وبوصفه غير مؤهل فان له الحق فى حسـاب مـدة تجنيده التى لم يسـبق حسابها — كاملة غير منقوصة فى مدته الكليـة وبغض النظر عما اذا كان قد قضاها فى عمل يكسبه خبرة ، كما أن لهـذه
وبغض النظر عما اذا كان قد قضاها فى عمل يكسبه خبرة ، كما أن لهـذا
العامل حقا — فى حساب المدة التى قضاها فى الوظائف والرتب العسكرية المعادلة للدرجتين الحادية عشر والعاشرة (ق ٤٦/٦٤) كأنها قضيت بالفئة العاشرة ١٤٤ — ٣٦٠ الا أنه لا حق له فى الافادة من حكم الفقـرة

(د) من المـــادة ٢١ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ التى تقرر خصم المدة اللازمة للترقية من الفئة العاشرة الى الفئة التاســـعة عند تعيين العامل بالفئة التاسعة مباشرة ذلك لانه نقل من وظيفته العسكرية التى تطوع بها الى وظيفة مدنية مستصحبا حالته السابقة بالوظيفة العســكرية بغير فاصل زمنى بين كل من الوظيفتين . فلقد نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز بكادر العمال المعادلة للدرجة الثامنة وفقا للجدول الاول المرافق لقرار رئيس الجمهــورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عادل درجات كادر العمال بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وتم هذا النقل من رتبة رقيب أول التى كان يشــغلها والمعادلة للدرجة التاسعة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجـــات الكادر العام ، من ثم فان نقله تضمن ترقيته من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنـــة وهو أمر كان يملكه رئيس الجمهورية بحكم المادة ١٢٥ من القـــانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضبـــاط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية بنقله .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله فى ١٩٦٢/٣/١ تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية من قبل الامر يقتضى الاعتـــداد بحـــالته خـــلالها عند تحديد درجة بداية تعيينه .

من حيث انه لما كانت مدة خدمة المذكور فى السلك العســكرى من ١٩٥٠/٤/٥ قد بدأت فى رتبة عريف سائق المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة الكادرات الخاصـــة بدرجـــات الكادر العام (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) . ثم رقى بعد ذلك الى رتبة رقيب أول المعادلتين للدرجة التاسعة

فانه يتعين تسوية حالته باعتباره بالدرجة العاشرة من ١٩٥٠/٤/٥ تاريخ تطوعه بالقوات المسلحة . وبالتالى فان حساب مدة خدمته الالزامية من ١٩٤٧/٤/٥ الى ١٩٥٠/٤/٤ فى مدته الكلية يكون فى ذات الدرجة التى شغلها فى بداية تطوعه الا وهى الدرجة العاشرة .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن له الحق فى اعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ تجنيده استنادا الى انه قد مارس مهنة سائق ابتداء من هذا التاريخ ذلك لأنه لم يشغل ابتداء وظيفة عسكرية معادلة للفئة التاسعة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد/ ...... السائق بمجلس الوزراء فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أساس اعتباره بالفئة التاسعة من تاريخ تجنيده بالقوات المسلحة فى ١٩٤٧/٤/٥ . وأن التسوية التى أجريت له باعتباره بالدرجة العاشرة فى هذا التاريخ تسوية سليمة ومطابقة للقانون .

(ملف ٧٣٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

الفرع السابع
عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدا :

المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى بان يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ وفى الجداول المرافقة للقانون المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : ١ — مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات او المشروعات او المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة — عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية وفقا لحكم المادة ١٨ المشار اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (١) مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات او المشروعات او المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية

التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة .... » ويبين من هـذا النص أن المشرع ادخل فى حساب مدة الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينها تلك التى قضيت فى منشأة آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها وكان المستفاد من تعداد نص المادة (١٨) للجهات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينها الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية اما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هـذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب ان تكون هـذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم (٢) من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنقل حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة المصرية ملكية وحيازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهراً من تاريخ التوقيع على الاتفاق ... » وينص المرفق (ب) على أنه « فيما يلى بيان المنشآت التى ستنتقل ملكيتها وحيازتها الى الحكومة المصرية :

(أ) جميع المطارات التى بها قوات لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعدة قناة السويس .

(و) المعسكرات .

(ز) منشآت تشمل مخازن وورش ومستشفيات ومصانع ميدانية .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشآت لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجوز حساب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٦١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩) .

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

مدى جواز حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت بالجيش البريطانى للعمال الذين عينوا بمصلحة المجارى عام ١٩٥١ اثر الغاء معاهدة ١٩٣٦ المبرمة مع بريطانية العظمى .

ملخص الفتوى :

يبين من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع احتفظ فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بعد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينهـــا تلك التى قضيت فى منشأة آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح « المنشأة » له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهـــا الا وهى وجود تنظيـــم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضـــح بالنســـبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، أما المشروعات فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية وكيان خاص بها اردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم ٢ من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنقل حكومة المملكة الى الحكومة المصرية ملكية وحيـــازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق ... » وينص المرفق (ب) على أنه « فيمـــا يـــلى بيـــان المنشـــآت التى بها تحولت لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعـــدة قنـــاة الســـويس ... و المعسكرات ... ز — منشآت تشمل مخـــازن وورش ومستشفيـــات ومصانع ميدانية » .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص ان المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى او تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه

المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشاة لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجــوز حســاب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفرع الثامن
لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة
الى اقدمية الفئة الاعلى عن فئة التعيين

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

لا يجوز الجمع بين اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة الكلية التى بدأت من فئة اعلى من فئة بداية التعيين وبين خصم المدة المشترطة للترقية للفئة الاعلى — اساس ذلك — ان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى باجراء تسويات وجوبية على اساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين — وبالتالى فلا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى اقدمية الفئة الاعلى .

ملخص الفتوى :

المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى باجراء تسويات وجوبية على اساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين وتسفر عن ترقيات حتمية داخل ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وعليه فانه اذا كان المشرع قد ادخل فى حساب تلك المدة مدة العمل السابقة التى لم تحسب فى الاقدمية فان تلك الاضافة انما تكون الى فئة بداية التعيين المقررة للمجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وبالتبعية فانه لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى اقدمية فئة أعلى من فئة بداية التعيين ولذلك سن المشرع حكم الخصم المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة ٢١ من هذا القانون بمقتضاه تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة

بداية التعيين الى الفئات الاعلى لمن عين بمجموعة الوظائف المدنية فى غير فئة بداية التعيين المحددة لمجموعته .

ولما كانت وظيفة سائق سيارة مقرر لها بكادر الدرجة (٢٠٠ — ٥٠٠) التى عودلت بالدرجة التاسعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط أوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى نقل شاغلوها الى الفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فانه يتعين تسوية حالة السائقين المشار اليهم اما باضافة مدة عملهم السابقة الى مدة خدمتهم الفعلية مع تطبيق الجدول الثالث عليهم ابتداء من الفئة التاسعة ، أو بتطبيق هذا الجدول عليهم ابتداء من الفئة الاعلى بعد خصم المدة المشترطة بالجدول للترقية الى الفئة الثامنة التى عينوا بها دون اضافة مدة العمل السابق الى مدة الوظيفة الأعلى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة التى بدأت من فئة أعلى من فئة بداية التعيين .

(ملف ٨٦/٣/٥٣٥ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

الفرع التاسع

مدى الاعتداد بمدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى بعد التعيين فى الوظيفة المقررة للمؤهل

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

لا يجوز الاعتداد بمدة العمل السابق المحسوبة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اتجه الى تصحيح وتسوية أوضاع العاملين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد أنه لم ينشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة أو تعديل فى أقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر اثر حساب تلك المدد على رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى ترقيته الى فئات أعلى منها ، وليس أدل على ذلك من أنه اذا تعدت به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمله السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الاحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل فى الخدمة ، وعلى ذلك فلا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز الاعتداد بمدة العمل السابق التى

قضتها العاملة المعروضة حالتها باحدى المدارس الخاصة فى الفترة من ١٩٧١/١٠/١ حتى ١٩٧٣/٦/٣٠ عند ترقيتها من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه واذ يوجب هذا القانون فى المادة الثامنة على مجلس الادارة مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار مجلس الوزراء عند وضعه قواعد تنفيذ نظام ترتيب الوظائف ، ولما كان قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام يشترط فى الملحق رقم ٣ من القواعد المرفقة به لشغل وظائف الدرجة الثانية قضاء مدة بينية قدرها ثمانى سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة « فان العاملة المعروضة حالتها وقد عينت باحدى وظائف الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ لا تتوافر لها مدة الخبرة البينية اللازمة لترقيتها لاحدى وظائف الدرجة الثانية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ ومن ثم تكون ترقيتها الى تلك الدرجة فى هذا التاريخ ترقية مخالفة للقانون لذلك يتعين العدول عنها واعادة حالتها الى ما كانت عليه .

(ملف ٥٢٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

عدم جواز الاعتداد بمدة الخدمة السابقة ضمن مدة الخبرة بالوظيفة التى عين بها العامل بالمؤهل العالى عند الترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان المشرع عندما اتجه الى تسوية اوضاع العاملين بموجب احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل الا انه لم يشأ ان يترتب على ذلك تقيد فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة او تعديل فى اقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اثر ذلك — لا يجوز حساب مدة الخبرة

التى قضاها العامل بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خدمته العملية فى الوظيفة التى عين بها بالمؤهل العالى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ١٥ على أن (يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) . وتنص المادة ١٨ من هذا القانون على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية ...) .

مفاد ذلك أن المشرع عندما اتجه الى تسوية أوضاع العاملين بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد أنه لم يشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة أو تعديل فى أقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر أثر حساب تلك المدد على رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى التاريخ المذكور وعلى ترقيته الى فئات أعلى منها ، وليس أدل على ذلك من أنه اذا قيدت به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمله السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبناء على ذلك فانه لا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

واذا كانت المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خولت مجلس

الادارة وضع الهيكل التنظيمى وجداول توصيف وتقييم الوظائف بمـــا يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجبها ومسئولياتها وشروط شغلهـــا ومدة الخبرة المشترطة لها وكذلك وضع القواعد المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجـلس الوزراء وكان رئيس مجلس الوزراء قد اصدر القرار رقم ١٠٠٧ لسـنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام وقضى بضرورة مراعاة التأهيل العلمى والخبرة العلمية فى مجـالات الوظـائف المختلفة والدرجات المالية المقررة لها واذ وافق مجلس ادارة الوكالة على جدول مدد الخبرة الكلية على اساس تقسيمها بحسب نوع المؤهل فـانه لا يجوز اعمالا لتلك القواعد حساب مدة الخبرة التى قضتها العاملة فى الحالة الماثلة بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتهـا العملية فى الوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى ويكون قرار لجنة شئون العاملين الصادر بالاعتداد بهذه المدة لا سند له من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز الاعتداد بمدة العمل السـابقة التى قضـتها السـيدة / . . . . . . بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها بالوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العـــالى .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٩ — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفرع العـــاشر
طلب حساب مدة الخدمة السابقة

قاعـــدة رقـــم (٢٤٤)

المبـــدأ :

نص المادة (١٩) من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام على وجوب أن يقدم العامل طلبا الى لجنة شئون العاملين فى الجهة التى يعمل بها خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أى فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ لامكان حساب المدد الكلية التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ميعاد سقوط — لا يغنى عن ضرورة تقديم الطلب المشار اليه ان العـــامل ســـبق ان ذكر مدد خدمته السابقة فى الاستمارة ١٠٣ ع٠ح المخصصة لهـــذا الغـــرض او انه تقدم بطلب لضم تلك المدد باية مناسبة اخرى قبل العمل بالقـــانون المذكور — نتيجة ذلك : عدم جواز حســـاب مدد الخدمة السابقة للعاملين الذين لم يتقدموا بطلبات لحساب هذه المدد خلال الموعد المحـــدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام ينص فى المادة ١٩ منه على أنه يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(ب) ....

(جـ) ....

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع بعد أن بين المدد التى تدخل فى حساب المدد الكلية التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية ، تطلب شروطا ثلاثة لامكان حساب تلك المدد ثم تطلب أمرا شكليا رتب عليه عدم مراعاة سقوط الحق فى حساب مدد الخدمة السابقة ، حيث أوجب على العامل أن يتقدم طلبا الى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى العاشر من مايو سنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان آخر موعد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لحكم هذه المادة ينتهى بنهاية يوم ٩ يونية سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه هو ميعاد سقوط ، وقد نص المشرع صراحة فى عجز هذه المادة على أنه « لا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » فمن ثم فانه يترتب على فوات هذا الميعاد سقوط حق العامل نهائيا فى حساب هذه المدد .

ومن حيث أنه لا يغنى عن ضرورة تقديم الطلب المشار اليه خلال ثلاثين يوما من نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن العامل سبق أن ذكر مدد خدمته السابقة فى الاستمارة رقم ١٠٣ ع.ح المخصصة لهذا الغرض أو أنه تقدم بطلب لضم تلك المدد بأيه مناسبة أخرى قبل العمل

بالقانون المذكور ، ذلك ان حساب مدة الخدمة السابقة يحكمه أمران : فهناك قواعد عامة لحساب مدد الخدمة السابقة يخضع تنظيمها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، وهناك قواعد خاصة مستقلة عن هذه القواعد العامة ، وقد نظم المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تلك القواعد الخاصة لتطبق على المدد الكلية ، ومن ثم فان الطلبات التى سبق أن تقدم بها العامل لحساب مدد خدمته السابقة طبقا للقواعد العامة — حسبما سلف البيان — لا تغنى عن ضرورة التقدم بطلب جديد خلال الميعاد المحدد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المشرع قد تبين فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر علة التقيد بهذا الميعاد القصير ، فاشار الى ان الهدف من التقيد بالموعد المحدد بالمادة (١٩) لتقديم طلب حساب مدة الخدمة السابقة هو امكان حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة حتى يمكن تسوية أوضاع العاملين وتحديد مراكزهم القانونية الجديدة دون تعليق ذلك الى مدد طويلة ، وحتى تتمكن الجهة الادارية من حصر جميع حالات حساب مدد الخدمة السابقة لدراستها فى اقصر وقت ممكن عملا على استقرار المراكز القانونية .

ومن حيث أنه بالنسبة لحالة السيد / ....والذى كان معارا لجمهورية الجزائر ، فانه ايا كان الأمر بالنسبة الى عدم تقدمه بطلب لحساب مدة خدمته السابقة بالتعليم الحر خلال مدة اعارته ، فان الثابت من الأوراق أنه حضر الى الأراضى المصرية فى الرابع من يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتقدم بطلبه هذا الا فى العاشر من نوفمبر سنة ١٩٧٦ أى بعد الموعد المحدد فى المادة (١٩) من القانون المذكور .

ومن حيث أنه بالنسبة الى السيد/ .... وغيره من العاملين الذين لم يتقدموا بطلبات حساب مدد خدمتهم السابقة خلال الموعد المحدد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان حقهم فى حساب تلك المدة يكون قد سقط بتراخيهم فى تقديم الطلبات المشار اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة للعاملين الذين لم يتقدموا بطلبات لحساب هذه المدد خلال الموعد المحدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٤٤٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/١١) .

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بضرورة تقدم العامل بطلب حساب مدة خدمته السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره — القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ فتح ميعادا ثانيا لتقديم طلبات حساب مدد ممارسة المهن الحرة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره — القانونان رقما ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بعد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وان كانا لم يتضمنا النص صراحة على فتح مواعيد جديدة للتقدم بطلبات حساب مدة الخدمة السابقة الا ان التفسير السليم لأحكامها يؤدى الى فتح ميعادين جديدين لتقديم مثل هذه الطلبات وهى ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشر كل منهما .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ ونص فى المادة الرابعة من مواد اصداره على ان يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه الخاصين بالمدة الكلية والترقيات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ونص فى المادة التاسعة على العمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقرر هذا القانون فى المادة ١٨ حساب مددا معينة لم يسبق حسابها

فى الخدمة ضمن المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لأحكامه واشترط فى المادة ١٩ لحسابها شروطا محددة من بينها أن يصدر بحسابها قرار من « لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يتقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون » ونص هذا القانون فى تلك المادة على أنه « ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولقد اضاف القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الذى نشر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٤ بموجب مادته الأولى « مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة » الى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى مادته الثانية على أن « يجوز طلب ضم المدد المشار اليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون وذلك باستثناء من حكم المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه » .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ » ونص أيضا فى مادته الثامنة على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ويبين مما تقدم أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقرر العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه الخاصين بالمدة الكلية والترقيات لمدة عام يبدأ من١٩٧٤/١٢/١٤ وينتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وحدد ميعادا مدته ثلاثون يوما تبدأ وفقا للقواعد العامة فى الاجراءات من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون اى

من ١٩٧٥/٥/١١ وينتهى فى ١٩٧٥/٦/١٠ لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية طبقا لأحكامه ومنع النظر فى حساب تلك المدد بعد هذا الميعاد ، ولقد مد القانونان رقما ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ العمل بأحكام النصين سالفى الذكر لمدة عامين يبدأ أولهما من ١٩٧٦/١/١ وينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ويبدأ الثانى من ١٩٧٧/١/١ وينتهى فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وذلك بغير أن يستبعد أيهما شروط حساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية المنصوص عليها بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها تقديم طلب خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون ومن ثم فان مقتضى اعمال الأثر المباشر لكل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أن يتضح ميعاد جديد لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية يبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر كل من القانونين وينتهى بعد ثلاثين يوما ، وعليه فان المشرع يكون قد حدد ثلاثة مواعيد متباعدة فان لكل عامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يتقدم خلال أى منها بطلب لحساب مدة عمله السابق ضمن مدة خدمته الكلية يستوى فى ذلك من كانت مدته الكلية تؤهله للترقية فى ميعاد سابق أو من كانت مدته الكلية تقعد به عن الترقية فى ميعاد ثم اكتملت له عند حلول الميعاد التالى ، لان المشرع لم يقيد حساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية بعد نشر كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بعدم اكتمال المدة الكلية خلال ميعاد سابق .

ولا يغير من ذلك أن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمنت نصا بعدم النظر فى الطلبات التى تقدم بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، لأنه كما يسرى هذا الحظر على الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يسرى

أيضا بمقتضى أحكام المد على الميعادين اللذين ترتبا على العمل بكل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فلا يجوز النظر فى الطلبات التى تقدم بعد فواتهما ، ولا يسوغ اعتبار هذا الحظر مانعا من فتح ميعادين جديدين بعد نشر كل من القانونين المذكورين لأن ذلك سيؤدى الى افراغ أحكام المد التى تضمنها القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ من مضمونها فلا ينتج أثرا .

واذا كان المشرع قد فتح بنص صريح فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ ميعادا لتقديم طلبات حساب مدد ممارسة المهن الحرة ولم يسلك ذات السبيل عند وضع نصوص القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فان ذلك لا يدل على عدم فتح ميعاد جديد بعد نشر هذين القانونين لأن النص فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ على ميعاد لتقديم طلبات حساب المدة انما يرجع الى نشره فى السنة الأولى للعمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المحدد للتقدم بطلبات حساب مدد العمل السابق المنصوص عليه بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فقد كان على المشرع حتى يفسح المجال لاعمال أحكام التعديل الذى أتى به القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ أن يضمنه نصا يفتتح بمقتضاه ميعادا جديدا لتمكين العاملين من حساب مدد ممارسة المهنة الحرة خلال سنة ١٩٧٥ وهو فى ذلك يختلف عن كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ اللذين نشرا بعد انتهاء السنة الأولى للعمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومد العمل بأحكام الفصل الثالث جميعها لسنتين آخريين .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته لم يتقدم بطلب لحساب مدة ممارسته للمهنة الحرة خلال الميعاد المحدد بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن مدته الكلية تقعد به عن الترقية خلال عام ١٩٧٥ الذى صدر فيه ، ولم يتقدم بهذا الطلب فى الميعاد الذى

حتى نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والذى يبدأ من ١٩٧٧/٥/١ حتى ١٩٧٧/٥/٣٠ وانما تقدم طلبه فى ١٩٧٧/٩/٧ بعد فوات هذا الميعاد كما انه لم يتقدم بطلب فى الفترة من ١٩٦٨/٥/١٢ حتى ١٩٧٨/٦/١١ بعد نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فانه لا يجوز حسابه مدة ممارسته للمهنة الحرة ضمن مدة خدمته الكلية ، ولا يغير من ذلك أنه تقدم بطلب لحساب تلك المدة خلال الميعاد الذى تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لانه ليس من شأن هذا الكتاب ان يضيف الى احكام القانون أن يعدل منهـا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انفتاح ميعادين لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية مدة كل منهما ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وأنه لا يجوز حساب مدة ممارسة المهنة الحرة للعامل فى الحالة المعروضة لانه لم يلتزم بالمواعيد التى حددها القانونان لتقديم مثل هذا الطلب .

(ملف ٨٦/٥/٤٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩) .

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — تصحيح اوضاع العاملين — ضم مدد العمل السابقة — التقدم بطلب الضم فى الميعاد المنصوص عليه قانونا — عدم مراعاة ذلك — اثره — سقوط الحق فى حساب مدد الخدمة السابقة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع اعتد — عند حساب مدد الخدمة الكلية ببعض مدد العمل السابقة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ، ومن بينها مدد ممارسة

المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية ، الا أن المشرع تطلب اجراء شكلية رتب على عدم مراعاته سقوط الحق فى حساب مدة الخدمة السابقة فأوجب على العامل أن يتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ وبالنسبة للمخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب التقدم بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرة فى ١٩٧٥/٩/١٨ ، ومن ثم فان ميعاد الثلاثين يوما يدخل فى عداد مواعيد السقوط التى يتعين اتخاذ اجراء خلالها ويترتب على فواتها سقوط الحق ، وعليه فان الحق فى حساب مدد الخدمة المشار اليها يسقط اذا لم يتقدم العامل بطلبه خلال ميعاد الثلاثون يوما ، ولا يغنى عن ذلك وجود ما يدل على مدة الخدمة السابقة فى الاستمارة المخصصة لهذا الغرض أو تقدم العامل بطلب لضم تلك المدة فى أية مناسبة أخرى قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٤٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقانون الأصلاح الوظيفى — القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فتح ميعادا جديدا لمدة ٣٠ يوما لتقديم طلب احتساب تلك المدد .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نصا يقضى بأن يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون (الترقيات — حساب مدد الخدمة السابقة) والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر

سنة ١٩٧٥ نصا آخر يقضى بأن يعمل بهذين الفصلين حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويقتضى ذلك مد العمل بأحكامها حتى التاريخ المذكور ومن بينها حكم المادة ١٨ بحساب مدد الخدمة فى الجهات المبينة بها ومدد التكليف والتطوع والتجنيد وممارسة المهن الحرة ضمن المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ وفى الجداول المرفقة به وحكم المادة ١٩ بشروط حساب هذه المدد ومنها أن يكون ذلك بناء على الطلب الذى يقدمه العامل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون وعموم حكم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويتناول هذا الشرط الأخير فى جملة ما يتناوله من أحكام تضمنتها المواد الواردة فى الفصلين المذكورين مما يستلزم بالضرورة الناجمة عن صدور القانون فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٧ مع النص فيه على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعدم امكان العمل بحكم ما اشترطته المادة ١٩ من تقديم طلب لحساب تلك المدد لامكان دخولها ضمن المدد الكلية للترقيات التى اشتملت عليها نصوص الفصل الثالث (الترقيات) من جديد تبعا لامتداد العمل بأحكام الفصلين المذكورين جملة الا من تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وهو تاريخ صدوره سالف الذكر أن ينفتح لذوى الشأن ميعاد جديد لطلب حساب تلك المدد قدره ثلاثون يوما من تاريخ ذلك النشر فذلك هو تاريخ امكان العمل بحكم القانون المذكور فى هذه الخصوصية اذ أنه فيما عداها من ترقيات وحساب مدد فهى من بعد العمل ترتد بأثر رجعى الى التواريخ المتوفرة فيه شروطها طبقا لسائر مواد الفصلين وباعتبار رجعية العمل بها المقررة بصريح نص المادة ٤ من القانون الأخير .

ومن حيث أنه اذا كان الأمر على ما تقدم وكان للمدعى طلب لحساب مدد العمل السابقة موضوع دعواه سابق على رفضها تقدمه فى ١٩٧٥/١١/٢٤ بعد انقضاء الميعاد الوارد فى المادة ١٩ قبل تقرير امتداد العمل بحكمها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ولم تجبه الادارة له لهذا السبب فان هذا الطلب يغنى عن التقدم بطلب جديد بعد العمل بالقانون المذكور اذ

لمنه مازال قائما واستمرت الادارة على موقفها منه ، مما اقتضاه رفع الدعوى .

ومن ثم يعتبر شرط تقديم الطلب فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩ متحققة فى واقع أمره بعد انفتاح الميعاد بذلك القانون ولا معنى لما ذهب اليه الحكم من استلزام تقديم طلب ثان .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢) .

الفـــرع الحادى عشر
اضافة مدة الى المدة المشترطة للترقية

قاعـــدة رقـــم (٢٤٨)

المبــــدأ :

مفاد نص المادة (٢١) من قانون تصحيح اوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بهذا القانون على العاملين الذين كانوا معينيين فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ثم نقلوا او عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية اولئك الذين كانوا معينين فى مجمـــوعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠ مايو ســـنة ١٩٧٥ يتعين ان تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات او المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ايهما اقل — اساس ذلك انه متى نقل العامل من كادر ادنى الى كادر اعلى فالأصل الا يعتد بمدة خدمته فى الكادر الادنى عند تدرجه بالترقية فى الكادر الاعلى غير انه بالنظر الى ان ثمة حالات تكون فيها مدد الخدمة التى قضيت بالكادر الادنى طويلة ونظرا لأن قانون تصحيح اوضاع العاملين انما صدر لعـــلاج اوضاع العاملين الذين رسبوا مدد طويلة فى درجاتهم دون ان تصيبهم اى ترقية فمن ثم رأى المشرع الاعتداد عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الاعلى بمدد الخدمة التى قضوها فى الكادر الادنى والتى لا تجاوز سبع سنوات .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٢١) من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه

« تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) .... (ب) اضافة مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية وذلك قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبة » ومفاد هذا النص انه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية ثم نقلوا او عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية ، بالنظر الى ان شغل الوظائف المهنية لا يكون الا عن طريق التعيين — أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات أو المدد التى قضت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية أقل ، واساس ذلك أنه متى نقل العامل من الكادر الادنى الى كادر أعلى فالأصل الا يعتد بمدة خدمته فى الكادر الأدنى عند ترقيته بالترقية الى الكادر الأعلى ، غير انه بالنظر الى أن ثمة حالات تكون فيها مدد الخدمة التى قضت بالكادر الادنى طويلة ، ونظرا لان قوانين الاصلاح الوظيفى انما تستهدف علاج أوضاع العاملين الذين رسبوا مددا طويلة فى درجاتهم دون أن تتاح لهم أى ترقية ، فمن ثم رأى المشرع الاعتداد بمدة الخدمة التى قضت فى الكادر الادنى كاملة عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الاعلى على أن تضاف الى المدد الكلية المشترطة للترقية — طبقا للجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ سبع سنوات أو المدة التى قضت فى الكادر الأدنى ان كانت تقل عن ذلك ، ومؤدى هذا المشرع اعتد عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الأعلى بمدد الخدمة التى قضوها فى الكادر الأدنى والتى تجاوزت سبع سنوات .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص العاملين المعروضتين ، فلما كان الثابت أن السيد / .... عين فى وظيفة عامل عادى بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٥٤ ثم فى مهنة بسباك ٣٠٠ / ٥٠٠ م اعتبارا من ٢٦ / ٩ /١٩٦١ فمن ثم تكون مدة خدمته التى قضيت بمجموعة الخدمات المعاونة أكثر من سبع سنوات ويتعين بالتالى أن تزاد المدة اللازمة لترقيته وفقا للجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار سبع سنوات . وانه اذ يشغل الفئة السابعة ويشترط للترقية الى الفئة السادسة طبقا للجدول الثالث أن تبلغ مدة الخدمة ٢٢ سنة فمن ثم تكون المدة اللازمة لترقيته الى هذه الفئة هى ثلاثون سنة ، وطالما انه لم يستكمل هذه المدة بمراعاة انه التحق بالخدمة فى ٢٢ / ٨ / ١٩٥٤ فمن ثم لا يجوز ترقيته الى الفئة السادسة للجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وفيما يتعلق بالسيد / .... فقد التحق بالخدمة فى مجموعة الخدمات المعاونة بتاريخ ٤/٢/١٩٤٧ ثم نقل الى المجموعة المكتبية فى ١/٧/١٩٦٢ أى بعد مدة تجاوزت سبع سنوات ومن ثم يتعين اضافة سبع سنوات الى المدة اللازمة لترقيته للجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واذ كان الثابت انه يشغل حاليا الفئة الثامنة ويشترط للترقية الى الفئة السابعة وفقا للجدول المشار اليه أن تبلغ مدة الخدمة ١٩ سنة فمن ثم يكون المدة اللازمة لترقيته هى ست وعشرون سنة ، وطالما أن مدة خدمته الكلية تجاوز ذلك بمراعاة انه التحق فى ٤/٢/١٩٤٧ فمن ثم فانه يستحق الترقية الى السابعة اعتبارا من تاريخ استكماله مدة ٢٦ سنة (أى فى ١/٣/١٩٧٣) وذلك طبقا لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بأن لا يعتبر من أمضى من

العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه عند تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين اضافة مدة سبع سنوات أو المدة التى قضيت فى الخدمات المعاونة أو المكتبية أيهمـــا أقل الى المدد المشترطة للترقية طبقا للجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون .

(ملف ٨٦/٤/٧٠١ — جلسة ١٢/٥/١٩٧٦) .

قاعـــدة رقــم (٢٤٩)

المبـــدأ :

مفاد نص الفقرة الأخيرة من البندين من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة حساب مدة خدمة العامل ابتداء مــن تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية — يترتب على ذلك اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة فى وظائف الخدمــات المعاونة او الوظائف المكتبية ايهمـــا اقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول — عدم جواز اضافة تلك المدة الى مدة الخدمة اذ ليس من المتصـــور اضافتها مع حسابها فى ذات الوقت من بدايتها — تطبيق — العـــامل الذى ينقل قبل ١٠/٥/١٩٧٥ من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء من تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (٢١) من قانون تصحيح اوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :
« تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظــائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحــاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخــامس المرفقين مع مراعاة القواعــد الآتية : (ا) . . . . . .
(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجمــوعة الخدمات المعاونة أو الكتابية ايهما أقل بالنسبة للعــامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبــل نشر هــذا القانون الى وظائف المجمــوعة المهنية أو العامل الذى عين أبتداء فى الوظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الظائف المكتبية » .

(وتحسب مدة خــدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعــاونة أو الوظائف الكتبية) .

ومن حيث لما كان من المتعين وفقا لصريح نص الفقرة الاخيرة مــن البند (ب) من المادة ٢١ من القــانون ١١ لسنة ١٩٧٥ حســاب مــدة خدمة العــامل ابتداء من تاريخ تعيينه فى وظائف الخــدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية فانه لا مناص من اضافة مدة السبع سنوات او مــدة الخدمة فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية ايهمــا اقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول اذ ليس من المتصــور أن تضــاف تلك المدة الى مدة الخدمة مع حســابها فى ذات الوقت من بدايتها . ومــن ثم فان العــامل الذى ينقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ من مجموعة وظائف الخــدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء مــن تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدد المشــترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخــامس

بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان السيد المذكور قد عين ابتداء فى ١٩٥٦/٩/٢٢ فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ثم نقل الى مجموعة الوظائف المكتبية اعتبارا من ١٩٦٨/٥/٧ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان مدة خدمته الكلية تحسب من تاريخ تعيينه فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ويرقى الى الفئة الاعلى اذا امضى المدة المحددة بالجدول الخامس مضافا اليها مدة سبع سنوات لزيادة مدة خدمته بالخدمات المعاونة عن هذا القدر . ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة الثامنة اعتبارا من ٧٦/١٠/١ لقضائه مدة خدمة كلية قدرها علما عشرون (وهى المدة المشترطة فى الجدول الخامس للترقية للفئة الثامنة ١٣ سنة مضافا اليها مدة سبع سنوات) ، واذا كان هو ما اعلنته الوزارة فى شأن الحالة المعروضة فان التسوية التى اجرتها الوزارة للسيد المذكور تكون صحيحة ومتفقة مع احكام القانون ولا يجوز سحبها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تطبيق فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٢ من مايو ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

(ملف ٢٤١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى باضافة مدة ٧ سنوات

او مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة والكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف هاتين المجموعتين ونقل قبل نشر القانون الى وظائف المجموعة المهنية ، وكذلك العامل الذى عين ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المكتبية مع حساب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية — استقلال هذا الحكم عن حكم الفقرة (د) من ذات المادة والتى تقتصر تطبيقها على العمال المهنيين الذين عينوا لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة او الثامنة او السابعة .

ملخص الفتـوى :

المادة (٢١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية او الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرافقين مع مراعاة القواعد الاتية : —

أ — اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة او ما يعادلها — مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) » .

ب — اضافة مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او الكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات او الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية او العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية .

(ج) ....

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية فى الفئة (١٦٢/١٦٠) أو الفئة (٣٦٠/١٨٠) او الفئة (٧٨٠/٢٤٠) أو ما يعادلها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اعتبر المدة التى قضاها العامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العاشرة مدة واحدة قضيت بالفئة العاشرة ورعاية منه لطائفة العمال المهنيين الذين قضوا مدة سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمتهم الكلية من تاريخ تعينهم بهذه المجموعة مع اضافة مدة سبع سنوات أو مدة خدمتهم بمجموعة الخدمات المعاونة ايهما أقل الى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما ان المشرع خص طائفة العمال المهنيين الذين عينوا لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة أو الثامنة أو السابعة بحكم تضمنته الفقره (د) من تلك المادة من مقتضياة خصم المدة المشترطة للترقية من ادنى فئات التعيين الى الفئة التى عينوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) ، من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يختلط بالحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين وانما يكون لكل منهما مجال اعماله ونطاق تطبيقه الخاص به تبعا لاختلاف الطائفة التى يوجه اليها خطابه .

وبناء على ذلك لما كان العامل فى الحالة الماثلة لم يعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من عداد المخاطبين بالحكم المنصوص

عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى باجر يومى ١٢٠ مليما وكان قرار رئيس الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن اعداد قانون ، ترتيب الوظائف قد ادخل العمال العـاديين فى مجموعة الوظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحكم الوارد بالفقـرة (ب) من المادة ٢١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتحسب مـدة خدمته الكلية اعتبارا مـن ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجمـوعة ويطبـق الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين عليه لشغله وظيفة مهنيـة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القـانون مع اضافة سبع سـنوات المدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونهـا اقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقـا لحكم المادة (١٥) مـن القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وضعه على الفئة السـابعة (٢٤٠/٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ أول الشـهر التـالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعـد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثـالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقـرة (ب) من المادة (٢١) من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحـالة المعـروضة .

(ملف ٤٩٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

قاعـدة رقـم (٢٥١)

المبـدأ :

التمييز بين الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة .

ملخص الفتوى :

طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبر المشرع المدة التى قضاها العامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العاشرة مدة واحدة قضيت بالفئة العاشرة ورعاية منه لطائفة العمال المهنيين الذين قضوا مدة عمل سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر المشرع فى الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمتهم الكلية من تاريخ تعيينهم بهذه المجموعة مع اضافة سبع سنوات أو مدة خدمتهم بمجموعة الخدمات المعاونة ايهما أقل فى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة والثامنة أو السابعة بحكم ضمنه الفقرة (د) من تلك المادة من مقتضاه خصم المدة المشترطة للترقية من ادنى فئات التعيين الى الفئة التى عينوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون المشار اليه الخاص بالعمال المهنيين (ا) الذين عينوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يختلط الحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ، ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين وانما يكون لكل حكم منهما مجال اعماله ونطاق تطبيقه الخاص به تبعا لاختلاف الطائفة التى توجه اليها خطابه .

وبناء على ذلك فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة لم يعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من اعداد المخاطبين بالحكم المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى باجر يومى ١٢٠ مليم وكان رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعداد ترتيب الوظائف قد ادخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحكم الوارد بالفقرة (ب)

من المادة ٢١ سالفة الذكر وتحسب مدة خدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجموعة ويطبق عليه الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين لشغلة وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات للمدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونها اقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت فى ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٥٠٠/٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقا لحكم المادة ١٥ من هذا القانون وضعه على الفئة السابعة (٢٤٠ / ٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ اول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل المعروضة حالته .

(ملف ٤٩٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

تعليـــق :

انتهت ادارة فتوى رئاسة الجمهورية والمحافظات بكتابها رقم ٢٦٣ المؤرخ ١٩٨/٢/١٤ (ملف رقم ١٩٥٨/١/٧٥) الى تسوية حالة العامل المعروضة حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات الى المدد الواردة به وحساب مدة خدمته من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفـــرع الثانى عشر
تخفيض المـــدد الكليـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٥٢)

المبـــدأ :

نص الفقرة (ى) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ يقضى بتخفيض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات المشـــار اليهـــا به — مؤدى عمومية النص واطلاقه ان يفيد من حكمه العـــاملون الذين تمت تسوية حالتهـــم طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ المشـــار اليهـــا — لا فرق فى ذلك بين من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط ومن اختار معاملته بالمؤهل العـــالى بشرط عدم المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الأعلى .

ملخص الفتـــوى :

تثور التساؤلات حول كيفية تسوية حـــالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات اثنـــاء الخدمة وتمت تسوية حالاتهـــم طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ومدى استفادتهـــم من تخفيض مدة الست السنوات من الجدول الثـــانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

وقد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع فاستعرضت احكام القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العـــاملين

من حملة المؤهلات الدراسية وتنص المادة الاولى منه على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكامه ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ...

(٢) قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وتنص المادة (٢٠) منه على أن تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقيما عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تعيينه على احكامه اعتبار من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب ، وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) . . . . . . (ب) . . . . (ج) . . . . .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(٣) القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وتنص المادة الثانية منه على أن تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى والهيئات

العاملة الحاصلين على الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ... وتنص المادة الثالثة على أن يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية ... الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها ..... كما تنص المادة الخامسة من هذا القانون على ان تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم .. بما يعادل علاوتين ....

وتنص المادة السادسة منه على انه يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فينطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

(٤) القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتنص المادة الاولى منه على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها كالآتى : —

(ز) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى أضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون وتنص المادة الرابعة منه على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع قد نص صراحة فى الفقرة (ز)

من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المدة الكلية اللازمة للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى اضيفت اليه والذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء مدة خدمتهم وقد جاء نص الفقرة المشار اليها عاما مطلقا ومن المقرر ان المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه ، ومن ثم يستفيد من الحكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والسالف ذكرها يستوى فى ذلك من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين باحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدة الكلية بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

(ملف ٨٦/٣/٦٠٨ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

العامل الذى حصل على مؤهل عال اثناء الخدمة وسبق تسوية حالته طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوى حالته طبقا للفقرة (ز) من المادة المذكورة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

يشترط أن يكون مؤهله من المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او مضافة اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتوافرت فى شأنه تطبيق ذلك القانون — عدم تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى هذه التسوية بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ — وجوب اجراء تسوية صحيحة للعامل — فى جميع الاحوال لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها ويعتد بها عند الترقية مسبقة الى الدرجة التالية .

ملخص الفتـــــوى :

ثار التساؤل فى شأن تحديد مفهوم افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ / من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، والتى انتهت الى تطبيق القـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على المخاطبين بأحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعمـــا اذا كان هذا الافتـــاء يعنى تخفيض مدة الست سنوات المشـــار اليها لجميع العاملين الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وان تخفيض هذه المدة يكون فقط بالنسبة لمن تتوافر فيه شروط تطبيـــق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصـــادرة بجلسة ١٩٨٢/١١/١٧ التى انتهت مـــن بحث حالة احد العاملين الحاصلين على مؤهل من المؤهـــلات الواردة فى الجدول الملحق بالقـــانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ثم حصل اثنـــاء الخدمة على مؤهل عال ، الى تطبيق احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين بأحكامه بتخفيض مدة ست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثـــانى الملحق بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كمـــا استعرضت الجمعية النصـــوص الآتية : —

١ ـــ المادة (١) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية التى تنص على أن تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل او بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

(٢) المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات سواء ما كان منها مقيما عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : ......

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العليا قبل نشر هذا القانون على أساس الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم عى أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(٣) المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام التى تنص على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى : ـــ

(ز) تخفيض المدد الكلية اللازمة لترقية الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التي اضيفت اليه من تتوافر في شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون .

ومفاد ما تقدم ان المشرع مراعاة للعامل الذي حصل على مؤهل عال اثناء الخدمة ونقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٠/٥/١٩٧٥ خوله الحق في تطبيق الجدول الثاني الملحق بالقانون المذكور والخاص بحملة المؤهلات المتوسطة على حالته فيرقى حسب المدد الكلية الواردة في هذا الجدول للفئات المختلفة وذلك حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم يطبق عليه المدد المبينة بالجدول الاول بحملة المؤهلات العالية اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالي ، فيرقى الى الفئة التالية لفئته بالكادر العالي بعد انقضاء المدة المبينة بالجدول الاول ثم زاد المشرع من رعايته فقرر انقاص مدة ست سنوات من المدد الكلية اللازمة للترقية الى الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني سالف البيان وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التي اضيفت اليه .

ولما كان الاصل وجوب الجمع بين نصوص القانون الواحد واعمالها ككل لا يتجزأ فان الجمع بين الفقرتين (د) ، (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يؤدي الى القول بأن العامل الحاصل على احدى المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او احد المؤهلات التي اضيفت اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمقرر لحامليها الدرجة السادسة المخفضة ١٠٥٠٠ ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل دراسي عال فاعيد تعيينه او نقلت فئته قبل نشر القانون ١١

لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العالية ، هذا العامل يحق له الجمع بين الفقرتين (د) ،(ز) وذلك بانقاص مدة ست سنوات بمعنى المدد الكلية المشترطة للترقية الى الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم تسوى حالته طبقا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، أما العامل الحاصل على مؤهل دراسى غير وارد ضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المضافة اليه بحيث ان يستوفى المدد الواردة ، بالجدول الثانى سالف البيان كاملة دون انقاص وذلك لعدم مخاطبته بحكم الفقرة (ز) المضافة للمادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . بمقتضى رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وهذه التفرقة فضلا عن ان مصدرها صراحة نص الفقرة (ز) سالفة البيان ، فانها تتفق مع حكمة التشريع ذلك ان الجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تبدأ اولى فئاته بالفئة (١٨٠/٣٦٠) فى حين اصحاب المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستحقون التعيين بالفئة السادسة المخفضة بمرتب ٥٠٠ ر ١٠ وهى الدرجة المعادلة للفئة السابعة ٢٤٠/٧٨٠ (من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) لذلك كان على المشرع على ان يميز هذه الطائفة عند استفادتهم من احكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ دون غيرهم من المستفيدين من هذه الفقرة بانقاص المدة المبينة اللازمة للترقية من بداية الجدول الثانى الى الفئة السابعة المقررة لمؤهلاتهم وقدرها ٦ سنوات . واذ كان كذلك الا انه لايجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق مع صحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وذلك ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص مادته الحادية عشرة مكررا على ان يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٤ وقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٤ ، أردف بانه لايجوز هذا الميعاد — الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ — تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وغنى عن البيان ان هذا الحظر ينصرف الى جهة ادارة والعمال فى نفس الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذى مضت عليه القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتطلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ، ومن ثم تكون التسوية الموجودة بملف خدمة هذا العامل هى القائمة ولا يجوز تعديلها على اى وجه من الوجوه ، الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

أما عن الحقوق الناشئة عن القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين فانه لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لايجوز تعديل المركز الثانى للعامل على أى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية او القرارات النهائية الصادرة بالترقية .

ولما كان حكم المادة ٢٠ بفقرتها (د) و (ز) يخرجان من نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فانه لايجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل الذى يتقرر استفادته من احكامها على الوجه السابق تحصيله ، على أن تجرى له وفقا لاحكامها التسوية القانونية الصحيحة

لتحديد الدرجة أو الاقدمية القانونية التى يعتمد بها مستقبلا عند ترقيته الى الدرجة التالية .

(ملف ٨٦/٣/٦٠٨ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤) .

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

لا يجوز تخفيض مدة الست سنوات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ الا بالنسبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهى الفئات من السابعة حتى الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — العاملون الشاغلون للفئة الثانية (قانون ٥٨ لسنة ١٩٧١) التى تقابل الدرجة الاولى (قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨) لا يفيدون من هذا التخفيض .

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٧ على أنه « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ والسنة المالية ١٩٧٥ والسنة المالية ١٩٧٦ والسنة المالية ١٩٧٧ العاملين من حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة ١٤٤٠/٦٨٤ الى الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الاتية :

٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة » .

كما أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينص فى مادته اولى على أن تضاف

فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى :

(ز) تخفض المدة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار الست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم تطبيق ذلك القانون » وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها على أن « تحسب المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب وتحسب المدة الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ، انه لا يجوز تخفيض مدة السنوات الست المشار اليها فى هذا القانون الا بالنسبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وهذه الفئات تشمل السابعة حتى الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . ومن ثم فأنه وفقا لهذا الحكم الصريح يخرج من نطاق الترقية العاملون الشاغلون للفئة الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أى الدرجة الاولى فى القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ ، بحيث يلزم قضاء العامل ٣٢ سنة فى الخدمة دون تخفيض الست سنوات المنوه عنها .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا الرأى ، أن المشرع افرد نصا خاصا للترقية الى الدرجة الثانية والاولى وهو نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٧٥ وقرر لشاغليها معاملة متميزة عن باقى الفئــات نجعــل الترقية منهمــا بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عـــدم جواز انتقاص مــدة السـنوات المشار اليها من المدة المشترطة لترقية السيد المعروضة حالته الى الدرجــة الاولى .

(ملف ٦١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعــدة رقــم (٢٥٥)

المبــدأ :

عند تطبيق القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ باصدار قــانون تصحيح اوضاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام على العامل المعين على وظيفة فنية او مهنية ، يتعين حساب المدة الكلية بالنسبة لــه حسبما تحدد بالجداول مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المــادة (٢١) من هذا القــانون وذلك بان يخصم من هذه المدد الكلية التى اشترطهــا الجدول الترقية من اول فئة مقررة التعيين الى الفئــة التى تم تعيين العامل فيها — هذا الحكم رددته التعليمــات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتى صــدرت من لجنة شــئون الخدمة المدنية — مقتضى ذلك انه فى تطبيــق حكم الفقــرة (د) من المــادة ٢١ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ المشــار اليه على الســابقين الذين عينــوا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) بشركة اتوبيس الوجه القبلى فانه يتعين خصــم ثلاث عشرة ســنة من المــدة الكلية المشــترطة للترقية الى الفئــة (٧٨٠/٢٤٠) ومن ثم تصبح المــدة الكلية المشترطة لترقيتهم الى هــذه الفئة هى خمس سنوات .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قـــانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، انه ينص فى مادته الخـــامسة على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقـــانون المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون » ونصت مادته السابعة على أن « تشـــكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاســـة الوزير المختص بالتنمية الادارية وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة ، وتختص هذه اللجنة باصـــدار التعليمات التنفيذية العامة المتعلقة بتطبيق نظم الخـــدمة المدنية » كما نصت المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضا العاملين المنـــــوه عنه على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المدنيين فى الوظـــائف المهنية او الفنيـــة غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من اول فئـــة مقررة لتعيين العامل فيها الى الوظائف التالية لها بالنسبة لمن عين مـــن العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية هى الفئة (١٦٢/ ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠/٣٦٠) او الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو مـــــا يعادلها .

هذا وفى خصوص تنفيذ هذه الفقرة قررت لجنة شئون الخدمة المدنية فى ١٩ يونية سنة ١٩٧٥ انه بالنسبة لمن يعين فى غير أدنى الفئات المقررة للتعيين فى الجدول المعامل به تخفيض المدة الكلية اللازمة للترقيـــة بالنسبة له بما يعادل المدة اللازمة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى تـــم تعيينـــــه بهـــــا .

ويبين من الرجوع الى جداول مدد الخـــدمة الكليـــة المحسوبة فى الاقدمية الملحقة بالقانون المشار اليه أن الجدول الثالث يقضى بأن عـــدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، (١٦٢/٣٦٠) ،

(٣٦٠/١٨٠) هى ٧ سنوات للترقية الى الفئة (٣٦٠/١٦٢) ، ١٣ سنة الى الفئة (٣٦٠/١٨٠) ، ١٨ سنة الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) .

ومن حيث انه يتضح من مجموع هذه النصوص انه عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العامل المعين على وظيفة فنية او مهنية ، كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ، يتعين حساب المدد الكليـة بالنسبة له حسبما تحددت بالجدول مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من هذا القانون و ذلك بأن يخصم من هذه المدد الكلية المدد التى اشترطها الجدول للترقية من أول فئة مقررة للتعيين الى الفئة التى تم تعيين العامل فيهـا ، وهذا هو ما رددته التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتى صدرت عن لجنة شئون الخدمة المدنية ، ولما كانت ادنى الفئات المقـررة للتعيين فى الجدول الثالث هى الفئة (٣٦٠/١٤٤) وان المدة المشـترطة للترقية فيها الى الفئة (٣٦٠/١٦٢) هى سبع سنوات ، وان هذه المدة هى ثلاث عشرة سنة للترقية الى الفئة (٣٦٠/١٨٠) وهى الفئة التى عين فيهـا السائقون المعروض حالتهم — وانها ثمانى عشرة سنـة للترقية الى الفئـة (٧٨٠/٢٤٠) وهى الفئة التى سيرقون اليها ، ومن ثم وتطبيقا لما سبق بيـانه فانه يتعين أن يخصم من المدة الاخير ثلاث عشرة سنة باعتبارها المدة الكلية اللازمة المدة الكلية المشترطة لترقيتهم الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) هى خمس ســنوات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون (٢١) لسنة ١٩٧٥ على السائقين الذين عينوا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) بشركة اتوبيس الوجه القبلى ، يتعين خصـم ١٣ سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ومن ثـم يرقون الى الفئة السابعة بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينهم بالفئـة الثـامنة .

(ملف ٦٨٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) .

الفرع الثالث عشر
انقاص مدد الخدمة الكلية للحصول على الدكتوراه او الماجستير

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت بانقاص مدة سنتين من المدد الكلية اللازمة للترقية بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه — سريان هذا الحكم على من يرقى الى الفئة الثانية من الحاصلين على تلك الشهادة وفقا لحكم المادة (١٧) من القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧آ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨ نصت على ان " يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ — العاملين من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٨٤٠ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم في هذا التاريخ الشروط الآتية :

اولا :

انقضاء المدد التالية على العامل في الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا .... » .

ولقد خصص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الفصل الرابع منه لقواعد حساب مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقا لاحكامه ونص فى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) على انه « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : .... (ب) انقاص مدة سنتين للحاصل على الدكتوراه ... » .

ويبين مما تقدم ان المشرع أوجب حساب المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية بموجب حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لقواعد حساب مدد الخدمة المنصوص عليها فيه فلم يضع لحسابها قواعد خاصة ومن ثم يتعين اعمال قواعد حساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من القانون ومن بينها البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) عند تحديد مدة الخدمة اللازمة للترقية الى الفئة الثانية الامر الذى يوجب انقاص مدة سنتين من المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة للعامل الحاصل على الدكتوراه لتصبح ٢٢ سنة بدلا من ٢٤ سنة .

واذا كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد جمعت بين المدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ والمدد المنصوص عليها بالجداول الملحقة بالقانون عند تحديدها لمدد العمل السابقة التى يصح ادخالها فى حساب المدة الكلية وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ وكانت المادة ٢٠ قد اغفلت ذكر المدد المنصوص عليها فى المادة ١٧ فى حين انها ذكرت المدد المنصوص عليها بالجداول فان هذا الجمع وذلك الاغفال لا يقوم دليلا على عدم سريان قواعد المادة ١٨ وحدها على مدد المادة ١٧ وانحسار قواعد المادة ٢٠ عنها لان الحكم العام المطلق الوارد بالمادة ١٧ بتطبيق قواعد حساب المدد الواردة بالفصل الرابع من القانون لا يقيده او يخصصه النص عنه فى قاعدة واغفاله فى اخرى وانما يلزم لذلك نص صريح يقرر هذا التقييد او التخصيص كما

وان اعمال هذا الحكم العام لا يحتاج الى نص خاص يوجبه فى كل قاعــدة من قواعد حساب مدد الخدمة ومن ثم فان النص فى احدى قواعد حساب مدد الخدمة على اعمالها عند تحـديد المدة المنصوص عليهــا بالمـادة ١٧ واغفال ذلك فى قاعدة اخرى لا يقوم دليلا على عدم انطباق الاخــير على تلك المـــــدد .

وتطبيقا لما تقدم فانه لمــا كان العامل فى الحالة الماثلة قــد عين فى ١٩٥٥/٦/٢٣ على الفئة السابعة بمؤهل عال وحصل على الدكتوراه فى سـنة ١٩٧٥ فانه يســتحق الترقية الى الفئــة الثانيــة اعتبارا مــن ١٩٧٨/١٢/٣١ لقضائه مدة خدمة قدرها ٢٢ سنة بعد انقاص مدة سـنتين لحصوله على الدكتوراه من المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة وقدرها ٢٤ سنة وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان تتوافر فى شأنه باقى الشروط المنصوص عليها بهذه المادة للترقيــة الى تلك الفئــــــــة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى افــادة العامل من حكم البند ب من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ عند ترقيته الى الفئة الثانية طبقا لحكم المادة ١٧ من القانون .

(ملف ٨٦/٣/٥١٥ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

قاعــدة رقــم (٢٥٧)

المبــــدأ :

احقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها فى انقاص مدة ســـــنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة ٢٠ مـن القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ حتى ولو ترتب على ذلك رد اقدميته الى تاريخ ســابق على الحصول على تلك الشهادة .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٠) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ...... (ب) ......

(جـ) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ومن حيث أنه وفقا لصريح هذا النص يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصــلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ومن حيث أن المشرع قد استهدف من ذلك تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على المؤهل العلمى باعتبار انه يكسبه خبرة تجعله اجدر بالترقية فى فترة أقل من غيره ، فالعلة فى قصر المــدة الكلية ترتبط بطبيعة المؤهل المعادل للماجستير ولا علاقة لها بآثاره الماليــة

ومن حيث أن ارتداد أقدمية العامل الى تاريخ ســابق على حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها نتيجة انقاص سنة من مدته الكليــة يؤثر فى الحــكم المتقــدم اذ يجــوز للمشرع حســاب أقدمية اعتبــارية للحاصلين على بعض المؤهلات حتى ولو ترتب على ذلك حساب تلك الاقدمية اعتبارا من تاريخ سابق على الحصول على تلك المؤهلات وكذلك الحــال بالنسبة الى الحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، فلا يوجــد قيد يحول دون امكان رد لقدمية العامل الى تاريخ سابق على الحصــول على هذه الشــــهادة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها علميا فى

انقــاص مدة سنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ولو ترتب على ذلك رد اقدميته الى تاريخ سابق على الحصول على تلك الشهادة .

(ملف ٢٣١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (٢٥٨)

المبــــدأ :

القاعدة (ج) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام الصــادر بالقانون رقــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ — انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير او ما يعــادلها — العلة فى قصر المدة الكلية مرتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها عــلاقة بآثاره المالية — المعادلة المقصودة بالنص هى المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل وذلك بمقتضى قرار يصـــــدر من الجهة المختصـــة بلجراء التعادل وفقا للنصوص المنظمـــة لــــه .

ملخص الفتــوى :

أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضا العاملين المدنيين تنص على أنه « وتحسب المـــدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المــرفق مع مــراعاة القواعد الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) انقاص مدة ســـــنة واحــــدة للحاصل على الماجستير أو ما يعادلها .... » ووفقا لصريح هـــذا النص فانه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير أو ما يعادلها .

ومن حيث أن المشرع قد استهدف من ذلك تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على المؤهل العلمى باعتبار انه يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالترقية فى فترة اقل من غيره ، والعلة فى قصر المدة الكلية هنا ترتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بأثاره المالية ومن ثم المعادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل ، أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر به قرار من الجهات المختصة باجرائه .

ولقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ينص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفو الكادر العالى من الدرجة السادسة (السابعة) الى الرابعة (الخامسة) للحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقائه فى الدرجة التى يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » وكان المفهوم من النص على هذا الوجه أنه يقصر منح الراتب الاضافى على الحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها من الناحية العلمية فقط ، ولم يمنح الراتب الاضافى للحاصلين على دبلومات منها سنتان مع عدم معادلتها بالماجستير معادلة علمية الا بعد اضافة فقرة جديدة تسمح بمنح هذا الراتب لشهادات اخرى غير معادلة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الذى نص على أن « كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم يكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » وليس من شأن هذه الفقرة اعتبار تلك الدبلومات معادلة للماجستير اذ لو كانت كذلك لما كان المشرع بحاجة الى فقرة جديدة تمنح حاملى الدبلومات العليا الراتب الاضافى ونص هذه الفقرة يتضمن حكما ماليا لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس .

عليه لد المساواة التى قررها إلى المدد الكلية التى تحكمها نصوص أخرى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فالمساواة هنا هى مساواة فى الآثار المالية وليست معادلة فى الدرجة العلمية فالنص سالف الذكر لم يتناول التعادل وانما تركه للسلطة المختصة باجرائه من الناحية العلمية ، أما معادلة الدبلومات فى مجالات أخرى ذات المعاملة المقررة للماجستير فلا تجوز الا بنص خاص طالما لم تتم معادلتها علميا .

وهذا النظر يتفق مع طبيعة الماجستير كدرجة علمية من الدرجات التى تناولتها المادة ١٧٢ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية » ومن بين الدرجات العلمية درجة الماجستير وقد نصت المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجة الماجستير والدكتوراه وفقا [illegible]

أولا — الدبلومات :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الاقل .

ثانيا — الدرجة العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير : وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ومن هذا النص يتضح أن دبلومات الدراسات العليا تقوم على الدراسة سواء العلمية أو العملية أما درجة الماجستير فتقوم على أساس الدراسة والبحث معا ، ومن ثم فان القيمة العلمية لتلك الدراسة لا تعادل القيمة العلمية لدرجة الماجستير الا فى الحالات التى تقرر فيها تلك اللائحة صلاحية الدبلومات للتأهيل نيل درجة الدكتوراه .

ومادامت الماجستير درجة علمية وليست درجة مالية فانه يجب التسليم بان لفظ (المعادلة) حيث ورد مطلقا يقصد به المعادلة العلمية ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اقتصرت على ايراد عبارة (الماجستير أو ما يعادلها) فان المقصود بذلك هو الدرجة العلمية وما يعادلها من حيث التقييم العلمى فقط .

وتطبيقا لما تقدم فان العامل الحاصل على دبلوم الدراسات العليا فى الاعلام الغير معادل للماجستير من الناحية العلمية لا يستفيد من حكم الفقرة (ج) من المادة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(فتوى رقم ٥٥٩ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدا :

الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة يشترط لإنقاص مد سنة من المدة الكلية طبقا لهذه الفقرة ان يكون للعامل حاصلا على الماجستير او ما يعادلها — يجب ان يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العلمية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له — المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل — المساواة فى الآثار المالية لا يصح ان يتخذ اساس القول بوجود تعادل .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين تنص على انه « وتحسب المدة الكلية

المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتيـــة :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على الماجستير او ما يعادلها ،

ووفقا لصريح هذا النص فانه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال، ان يكون حاصلا على الماجستير أو ما يعادلها .

ولقد استهدف المشرع من هذا النص تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار ان ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالترقية فى فترة اقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل ، فالعلة فى قصر المدة الكلية هنا ترتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ، ومن ثم فان المعادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل ، اما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة لدبلومين لم تتم معادلتهما تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر قرار به من الجهات المختصة باجرائه ، فالمساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية لان الآثار المالية قد يمنحها المشرع بنصوص خاصة دون أن تعتبر معادلة من الناحية العلمية .

ولقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه أو ما يعادلهما ينص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفوا الكادر العالى من الدرجة السادسة (السابعة) الى الرابعة (الخامسة) الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقائه فى الدرجة التى يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » وكان المفهوم

من النص على هذا الوجه انه يقصر منح الراتب الاضافى على الحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها من الناحية العلمية فقط ، ولم يمنح الراتب الاضافى للحاصلين على دبلومين مدتهما سنتين مع عدم معادلتهما بالماجستير معادلة علمية الا بعد اضافة فقرة جديدة تسمح بمنح هذا الراتب لشهادات أخرى غير معادلة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الذى نص على أن « كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » وليس من شأن هذه الفقرة المضافة اعتبار تلك الدبلومات معادلة للماجستير اذ لو كانت كذلك لما كان المشرع بحاجة الى فقرة جديدة تمنحهم هذا الراتب . ونص هذه الفقرة يتضمن حكما ماليا لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه بمدة المساواة التى قررها الى المدد الكلية التى تحكمها نصوص أخرى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فالمساواة هنا هى مساواة فى الآثار المالية وليست معادلة فى الدرجة العلمية ، فالنص سالف الذكر لم يتناول التعادل وانما تركه للسلطة المختصة باجرائه من الناحية العلمية ، أما معادلة دبلومات الدراسات العليا فى مجالات أخرى ذات المعاملة المقررة للماجستير فلا تجوز الا بنص خاص طالما لم تتم معادلتها علميا لذلك كان حقا ما قضت به التعليمات التنفيذية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى البند ١١/ب من القاعدة خامسا من أن « المقصود بالمعادلة هنا هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة » .

وهذا النظر يتفق مع طبيعة الماجستير كدرجة علمية من الدرجات التى تناولتها المادة ١٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تنص على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية » ومن بين هذه الدرجات العلمية درجة الماجستير ، وبذلك فهى ليست درجة مالية والتشريع المصرى لا يعرف المعادلة المالية للشهادات وانما يعرف المعادلة العلمية أو التقييم العلمى

الذى يؤدى الى ذات الآثار بطريقة لازمة والذى رسم له المشرع سبيلا تضمنته الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين اذ نص على أن «المؤهلات العلمية الاجنبية التى تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض» كما رسم المشرع سبيله فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ووفقا لاحكام الباب الرابع من هذه اللائحة لا تعد دبلومات الدراسات العليا مساوية ومعادلة للماجستير الا فى احوال محددة وبشروط خاصة تضمنتها نصوصها مع الاحالة للوائح الداخلية لكل كلية على حـــدة .

وقد تكون لبعض المؤهلات العلمية آثارا مالية يحددها المستوى المالى للمؤهل أو ينص خاص يقررها مثل صلاحية الحاصل عليـه للتعيين فى درجة مالية معينة أو أحقية فى الحصول على راتب اضافى أو مكـافأة . وهذه الآثار المالية ليست هى المقصود باصطلاح المعـادلة حيث ورد فى التشريع وانما يقصد بالمعادلة اذا اطلقت دون وصف أو قيد المعـادلة العلمية أو التقييم العلمى للمؤهل . أما المستوى المالى أو الآثار المالية فلابد من النص عليها فى كل حالة . وعليه فاذا تقرر بنص صريح أثر مـالى لمؤهل معين وكان هذا الاثر مقررا ايضـا لدرجة علمية فان ذلك لا يستتبع حتما الحكم بأن هذا المؤهل يعادل تلك الدرجة العلمية فالمعادلة العلمية أمر آخر لها أحكام أخرى يقررها ولقد رسم المشرع ايضا طريقة تحـديد المستوى المالى للمؤهل فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فنص على انه «ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى لجنة ... » ويعـد الراتب المقرر للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ من قبيل الآثار المالية وقد امتد هـــذه

الاثر المالي الى الحاصلين على بعض دبلومات الدراسات العليا التي لا تعادل الماجستير من الناحية العلمية بموجب القرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ وعلى ما سبق القول فان منح هذا الراتب الاضافي للحاصلين على الدبلومات المذكورة لا يعني أن هذه الدبلومات تعادل الماجستير .

وبناء على ما تقدم فانه يجب التسليم بأن لفظ (المعادلة) حيث ورد مطلقا يقصد به المعادلة العلمية ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمشار اليها اقتصرت على ايراد عبارة (الماجستير أو ما يعادلها) فان المقصود بذلك هو الدرجة العلمية وما يعادلها من حيث التقييم العلمي فقط .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى انه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية طبقا للفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العلمية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له .

(ملف ٨٦/٤/٧٣٧ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

المادة ٢٠ فقرة جـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين — معادلة الماجستير — دبلوم التسويق لا يعتبر معادلا .

ملخص الحكم :

المستفاد من نص الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير

او ما يعادلهـا . وليس من ريب فى أن المشرع استهدف من هذا الحكم تعويض العامل عى الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار أن ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالترقية فى فترة اقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل . فالعلة اذن فى قصرا لمدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادل للماجستير وليس لهـا علاقة بآثاره المالية ومن ثم تكون المعادلة المقصودة هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتفق بالنظر الى طبيعة المؤهل أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة لدبلوم لم تتم معادلتهما تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل . والثابت على ما افادت به كلية التجارة بجامعة القاهرة من ان دبلوم النسوين الذى تمنحه لا يعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية .

(طعنى رقمى ١١٨٦ ، ١٢٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

المادة ٢٠ فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير او ما يعادلها — العلة فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادل للماجستير وليس بآثاره المالية — المعادلة المقصودة من النص المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبقة المؤهل — المساواة فى الآثار المالية ما هى الا نتيجة مالية لا يصح ان تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل — اساس ذلك : التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت بان المقصود بالمعادلة هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة .

ملخص الحكم :

المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتية :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على الماجستير او ما يعادلها .

« ومفاد هذا النص انه يجب الانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال ان يكون حاصلا على الماجستير او ما يعادلها وليس من ريب فى ان المشرع استهدف من هذا النص تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار ان ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالرقية فى فترة اقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل فالعلة اذن فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ومن ثم تكون المعادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل اما المساواة فى الاثار المالية كتقرير مكافأة لو لم تتم معادلتها تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر قرار به من الجهات المختصة باجرائه فالمساواة لا تستلزم حتما المعادلة العلمية لان الاثار المالية قد يمنحها المشرع بنصوص خاصة دون أن تعتبر معادلة من الناحية العلمية لذلك كان حقا ما قضت به التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى البند ١١/ب من القاعدة خامسا من ان المقصود بالمعادلة هنا هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى حاصل على دبلوم العلاقات العامة والاعلام ولما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح

اوضـــاع العاملين قامت الجهة الادارية بتســوية حالته طبقا للمادة ٢٠/ج حيث اصدرت قرارها رقم ٢٣٢ لســنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بترقيته الى الفئــة الرابعة اعتبــارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ واذ تبين لها ان هــذا الدبلوم لا يعادل الماجســتير من الناحية العلمية فقد قامت بسحب القرار المذكور بقرارها رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٥ .

حملة هذا الدبلوم — ومنهم المدعى — لا يفيد من حــكم الفقرة ج من المادة ٢٠ ســالفة الذكر ومتى كان الامر كذلك فان ما لجأت اليه الادارة لا غبــار عليه وبالتالى لا يكون ثمـــة وجه للنعى على القرار المطعــون فيه رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦ الصــادر فى ١٩٧٦/٨/١٥ لاتفاقه مع صحيح حــكم القـــانون .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٦٢)

المبــــدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضــاع العاملين المــدنيين بالدولة يقضى بانقــاص مـــدة سنه من المدد الكلية اللازمة للترقيـــة الحاصــل على الماجستير وسنتين للحاصل على الدكتوراه — عدم جــواز الجمع بين المدتين بالنسبة لمن يحصــل على الدكتوراه وبالتالى فانه لا يحق له خصــم مدة ثلاث ســنوات من المدد الكلية اللازمة لترقيته وانما يقتصر حقه على انقاص مدة سنتين فقط من تلك المدة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين قررت العمل بالاحكام الواردة به فى الفصــل الثانى الخــاص بالترقيات والفصــل الــرابع بالمــدد الكليــة حتى

١٩٧٥/١٢/٢٤ وان المادة التاسعة قررت العمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وان المادة ١٥ من الفصل الثالث من القانون تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وتنص المادة ٢٠ من الفصل الرابع من القانون على أن « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ...... (ب) انقاص مدة سنتين للحصول على الدكتوراه (جـ) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ...... » .

وقد مد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى احكام القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وطبقا للجدول الاول الملحق بالقانون اشترط المشرع للترقية للفئة الرابعة مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة واشترط الترقية للفئة الثالثة ١٨ سنة .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فحدد بذلك نطاق المخاطبين باحكامه بأنهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ، وبالتالى اعتد بمراكزهم القانونية الثابتة لهم فى التاريخ المذكور ، كما قضى بأعمال احكام الترقيات وحساب مدد الخدمة الكلية خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ — وأوجب ترقية العامل ترقية حتمية الى الفئات الاعلى من الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اذا اكمل المدة الكلية المشترطة فى الجداول الملحقة بالقانون — وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاكماله المدد ، ولقد ميز المشرع العاملين الحاصلين على شهادات الماجستير والدكتوراه باحكام خاصة بمقتضاه تنقص المدة الكلية المشترطة للترقية للحاصل على الماجستير سنة واحدة وتنقص للحاصل على الدكتوراه سنتين .

ولما كان المشرع قد افرد نصا خاصا للحاصل على شهادات الماجستير

والدكتوراه باحكام خاصة بمقتضاها تنقص المدة الكلية المشترطة للترقية للحاصل على الماجستير سنة واحدة وتنقص للحاصل على الدكتوراه سنتين .

ولما كان المشرع قد افرد نصا خاصا للحاصل على الماجستير وافرد نصا آخر للحاصل على الدكتوراه وحدد المدد التى تنقص لكل منهما ، فانه لا يسوغ جمع المدتين معا للحاصل على الدكتوراه باعتبار انها تجبه ما سبقها من الشهادات ، ولقد كان فى وسع المشرع ان يزيد من المدة الواجب انقاصها للحاصل على الدكتوراه . اما وقد حددها بسنتين فانه يتعين النزول على حكمه فلا تنقص المدة المشترطة للترقية للحاصل على الدكتوراه باكثر من سنتين .

ومفاد ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد عين فى ١٩٦٥/٤/١ وكان شاغلا للفئة السادسة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحصل على الدكتوراه فى ١٩٧٦ . واذ يشترط الجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للترقية الى الفئة الرابعة مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة فان هذا العامل يستحق الترقية الى تلك الفئة اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ — أو اشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ١١ سنة بعد انقاص مدة سنتين من المدة المشترطة لترقيته الى تلك الفئة لحصوله على الدكتوراه .

ولما كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى يشترط لترقية العاملين الى الفئات الاعلى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ — ان يكملوا المدد البينية المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ . وكان هذا القرار يشترط للترقية الى الفئة الثالثة مدة بقاء بينية قدرها ثلاث سنوات فان العامل فى الحالة الماثلة لا يستحق الترقية الى تلك الفئة لعدم اكماله المدة البينية المشترطة للترقية اليها حتى ١٩٧٨/٣/١ — اذ هو لم يشغل الفئة الرابعة إلا اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انقاص مدة ثلاث سنوات من المدة الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للحاصل على الدكتوراه وان العامل المعروضة حالته يستحق الفئة الرابعة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ أول الشهر التالى لاكماله المدة الكلية المشترطة للترقية اليها منقوصا منها مدة سنتين ، وانه لا يستحق الفئة الثالثة من ١٩٧٧/١٢/٣١ لعدم اكماله المدة المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٣٠٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

الفـرع الرابع عشر
انقاص المدة الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للطبيب المتفرغ

قاعـدة رقـم (٢٦٣)

المبـــدا :

نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول المرفق بالقانون مع مراعاة انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على ان تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت ـــ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قصر نطاق تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ـــ نتيجة ذلك : ان الاطباء العاملين فى غير المستشفيات الحكومية لا يشغلون درجات مخصصة بالميزانية لوظائف كل الوقت ـــ عدم افادتهم من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان (تسرى احكام العـــاملين المدنيين فى الدولة على العـــاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير اعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه (وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على ان تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله للى كادر كل الوقت) .

وبمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ منح الاطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولة المهنة ، بدل طبيعة عمل بشرط غلق عياداتهم ، ولقد أجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى الوظائف التى تقتضى التفرغ بشرط أن يكون قد مارس المهنة لمدة عشر سنوات فى الحكومة أو المؤسسات العامة وان يوجد بالميزانية درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف ، وخص هذا القرار اطباء كل الوقت بأقدمية مستقلة عن اقدمية اطباء نصف الوقت وقضى بمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة بدل تفرغ كامل ، ومنع التصريح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ، وأجاز ندب أطباء نصف الوقت للعمل كل الوقت مع تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب ومنع امتداد الندب الى ما بعد نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم الندب فيها كما أجاز نقل هؤلاء الاطباء الى وظائف كل الوقت .

ويبين مما تقدم ان المشرع قصر بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ نطاق تطبيق احكام البند (أ)من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ قسم الاطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين اولهما الأطباء الشاغلين

لوظائف كل الوقت ، وثانيهما الاطباء الشاغلين لوظائف نصف الوقت ، ومناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ، وترتيبا على ذلك فان الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون منوطة بشغل احدى الدرجات المخصصة لوظائف اطباء كل الوقت بالميزانية ، فلا يكفى للافادة من حكم هذا البند مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت .

ولما كان الاطباء العاملين فى غير المستشفيات الجامعية لايشغلون درجات مخصصة بالميزانية لوظائف كل الوقت فأنهم لا يفيدون من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك كونهم غير مصرح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ذلك لان الحكم المشار اليه جاء صريحا وقاطعا فى قصر تطبيقه على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ولان المشرع قصد منه المحافظة على الميزات التى كانت تمنح للاطباء الذين قبلوا التفرغ للخدمة الطبية والتى كانت تتمثل فى ترقيتهم الى درجات أعلى لذلك قضى بانقاص المدد المشترطة لترقيتهم عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهم حتى يفيدوا من احكام هذا القانون ولكى يحتفظ لهم بمراكزهم المتميزة عن مراكز زملائهم الشاغلين لوظائف نصف الوقت .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة أطباء القاهرة الذين لا يشغلون وظائف موصوفة فى الميزانية بانها وظائف كل الوقت من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٤/٨١ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)

تعـــليق :

ولما كان نظام كادر كل الوقت مقصورا على الاطباء البشريين واطباء

الأسنان الذين يعملون بالحكومة كل الوقت فان هذا النظام لا يسرى على الاطباء البيطريين ، ولا يفيدون من حكم البند (ا) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بحد اقصى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت .

(ملف ٦١٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعــدة رقــم (٢٦٤)

المبـــدا :

عدم شغل الطبيب لدرجة مالية مخصصة لطبيب متفرغ طـول الوقت يحول دون افادته من حكم البند (ا) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ مـن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم توافر شروط تطبيقها .

ملخص الفتـوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه (وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على أن ، تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) .

واجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم (٣٦٣٣) لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم (٩٨٩) لسنة ١٩٧٢ نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى الوظائف التى تقضى التفرغ بشرط أن يكون قد مارس المهنة لمدة عشرة سنوات فى الحكومة أو المؤسسات العامة

وان يوجد بالميزانية درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف ، وخص هذا القرار أطباء كل الوقت بأقدمية مستقلة عن أقدمية أطباء نصف الوقت وقضى بمنح جميع الاطباء الشاغلين تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة بدل تفرغ كامل ، ومنع التصريح لهم بمزاولة المهنة بالخارج واجاز ندب اطباء نصف وقت للعمل كل الوقت مع تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب ومنع امتداد الندب الى ما بعد نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم الندب فيها ، كما اجاز نقل هؤلاء الاطباء الى وظائف كل الوقت .

ويبين مما تقدم ان المشرع قصر نطاق تطبيق أحكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى (٣٦٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، (٩٨٩) لسنة ١٩٨٢ قسم الاطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت وثانيهما الاطباء الشاغلين لوظائف نصف الوقت ، وناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ، وترتيبا على ذلك فان الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة بالميزانية لوظائف اطباء كل الوقت ، فلا يكفى للافادة من حكم هذا البند مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على إذن بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت كما لا يكفى للافادة من هذا الحكم صدور قرار بالتفرغ طول الوقت لايقابله درجات مخصصة لوظائف كل الوقت بالميزانية .

ولما كان الطبيب المعروضة حالته لم يشغل وظيفة كل الوقت فى ١٩٧٧/١/١ تاريخ نقله الى الهيئة العامة للتأمين الصحى على درجة مخصصة فى ميزانية تلك الهيئة لوظيفة طبيب كل الوقت قرار هيئة التأمينات الاجتماعية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ باعتباره مع غيره من الأطباء العاملين بالهيئة أطباء متفرغين طول الوقت لم يصادف درجات مالية مخصصة بميزانيتها لوظائف كل الوقت فانه لا يعد شاغلا لوظيفة طبيب كل الوقت

بناء على هذا القرار وبالتالى لا يفيد من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم توافر شرط تطبيقه عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم احقية الطبيب .... فى الافادة من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٧٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ يقضى بالقاء مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات تحسب من تاريخ النقل الى كادر كل الوقت — استحداثه حكما جديدا مناط الافادة منه ان يكون الطبيب شاغلا لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل اليه سواء ليس لانواع الخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية — سريان هذا التعديل باثر رجعى — اثر ذلك — عدم افادة اطباء نصف الوقت المنتمين لوظائف كل الوقت من الحكم الوارد بهذه الفقرة ، يتعين سحب التسويات التى اجريت على خلاف هذا الحكم .

ملخص الفتوى :

إن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع

العام ينص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بنص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت » .

وتنص المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ومن حيث ان المشرع استحدث حكما جديدا بمقتضى التعديل الذى ادخله على المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مؤداه قصر حكمها الذى يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على الطبيب الذى ينقل الى كادر كل الوقت وذلك من تاريخ نقله ومن ثم فانه لا يفيد من احكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا الأطباء العاملين لوظائف كل الوقت بصفة أصلية ، أما اطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فلا يسرى عليهم حكم هذه الفقرة الا بعد نقلهم الى وظائف كادر كل الوقت ، ويكون حساب هذه المدة من تاريخ صدور القرار الصادر بنقلهم الى وظائف هذا الكادر (كادر كل الوقت) ، فالمناط فى الافادة من النص المشار اليه هو شغل الطبيب لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة أصلية او بطريق النقل اليها وليس تفرغ الطبيب للخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها .

ومن حيث ان المسلم به ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأن له حقا

مكنوا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقـا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع على ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى الا بنص خاص .

ومن حيث انـــه ينص فى المـــادة الثـــانية منـــه على أن « ينشر هـــذا القـــانون فى الجريدة الرســمية ويعمـــل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومن ثم يتعين القول بتطبيق أحكام هـــذا القـــانون بما استحدثه من تعديل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى ســحب التسويات التى أجريت للأطباء المتفرغين الذين لم ينقلوا الى كادر كل الوقت .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لســـنة ١٩٧٨ مقصور على الطبيب المتفرغ من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يقتضى حتما سحب التسويات التى تمت على خلاف هذا الحـــكم .

(ملف ٨١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفـــرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان قسم الاطباء الخاضعين لاحكام نظام موظفى الدولة الى قسمين : اولهما : يشمل وظائف الاطباء كل الوقت ، وثانيهما :

تضم الاطباء نصف الوقت — حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يسرى على جميع الاطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم سواء كان التفرغ كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل او الندب او كان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لمنع الطبيب الشاغل لوظيفة نصف الوقت من مزاولة المهنة فى الخارج .

ملخص الفتـوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين واطباء الأسنان معدلا بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى مادته الاولى على أنه « يجوز نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخـارج الى وظائف تقتضى التفرغ اذا كان قد مارس مهنة الطب البشرى او طب الاسـنان لمدة عشر سنوات على الاقل فى الحكومة او المؤسسات العامة » .

كما تنص مادته الثانية على أن « يجب للنقل الى وظائف كل الوقت أن تكون هناك درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية » .

وتنص مادته السابعة على أن « يكون للاطباء كل الوقت اقدميـة مستقلة عن اقدمية زملائهم أطباء نصف الوقت » .

وتنص مادته الثامنة على أن « يمنح جميع الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل ..

ويجوز منح هذا البدل بصـفة مؤقتة للاطبـاء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم ممارسة المهنة فى الخارج ... » .

وتنص المادة العاشرة على أنه « لا يجوز الترخيص بمزاولة المهنة فى الخارج للاطباء الذين سبق أن نقلوا او ينقلون الى وظائف غير مصرح لشاغليها بمزاولة المهنة ... » .

وتنص المادة الحادية عشر على أنه « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب و ...... وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص .... ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القرار الصادر بالغاء ندبه كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه الحالة أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة .

ولا يجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثات داخلية ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأطباء البشريين بوزارة الصحة بالاقليم المصرى ينص فى المادة الأولى على أنه « يمتنع على أطباء وزارة الصحة الذين يعملون فى الوحدات وفروع الخدمة الطبية المبينة بعد مزاولة المهنة فى الخارج :

أطباء المجموعات الصحية القروية — أطباء العلاج الشامل .

وينص فى المادة الثانية على أنه « يمنح فئات الأطباء المذكورين راتب طبيعة عمل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهم يصرف بالكامل ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تفرغ أطباء الوحدات الصحية الريفية والمراكز الاجتماعية ووحدات الأمراض المتوطنة فى القرى والوحدات المجمعة ينص فى المادة الأولى على أنه « يمتنع على أطباء الوحدات الآتية مزاولة المهنة فى الخارج وهي :

(أ) الوحدات الصحية الريفية .

وينص فى المادة الثانية على أنه « يمنح الأطباء المذكورين رواتب طبيعة عمل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهم تصرف بالكامل .... » .

ومن حيث انه يبين من استقراء احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ان وظائف الأطباء الخاضعين لأحكام نظام موظفى الدولة — دون غيرهم من الاطباء الذين ينظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — تنقسم الى قسمين :

اولهما : يشمل وظائف الأطباء كل الوقت وهى من الوظائف المتميزة فى الميزانية والتى تقتضى من شاغليها التفرغ للقيام بأعبائها كما يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج .

ويتم شغل هذه الوظائف اما بطريق التعيين او بطريق النقل اليها من وظائف طبيب نصف الوقت ، ويدخل النقل الى هذه الوظائف على النحو المتقدم فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة فاذا ما استعملت رخصتها فى النقل اعتبر ذلك بمثابة التعيين فى وظائف أطباء كل الوقت المتميزة فى الميزانية ويمنح الأطباء الشاغلين لهذه الوظائف بدل التفرغ المقرر .

اما القسم الثانى : فيشمل وظائف الأطباء نصف الوقت وهى من الوظائف التى لاتقتضى من شاغليها التفرغ للقيام بأعبائها بحسب الأصل ويجوز التصريح لشاغليها بمزاولة المهنة فى الخارج ، وينقسم شاغلو هذه الوظائف الى اربع فئات :

الأولى : الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج .

والثانية : الأطباء الذين يرغبون فى عدم مزاولة المهنة فى الخارج .

والثالثة : الأطباء المنتدبين لوظائف الأطباء كل الوقت .

والرابعة : الاطباء الشاغلين لوظائف يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج كما هو الحال بالنسبة للاطباء التابعين لوزارة الصحة والمشار اليهم بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ السالف ذكرهما .

ومن حيث انه متى استبان ذلك وكان مفاد نص البند (أ) من الفقرة

الثامنة من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام انه عند حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول الأول المرفق يتعين مراعاة انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات .

ومن حيث أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت بصدد هذا النص ان « من أهم هذه القواعد ما تضمنته الفقرة (أ) من انقاص مدة مساوية لمدة الطبيب المتفرغ منذ تفرغه سواء أكان ذلك بطريق الندب لكادر كل الوقت أو النقل الى هذا الكادر بشرط الا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات وقد قصد بذلك مراعاة هذه الفئة المتفرغة للخدمات الطبية والتى كرست وقتها للوظيفة وحتى لا يختل الوضع بينها وبين الأطباء غير المتفرغين حيث يتميز غير المتفرغين طبقا للاحكام الواردة فى القواعد الحالية يجوز ترقيتهم فئة أو اخذ فى تحديد الأطباء الذين كانوا ينطبق عليهم النص المشار اليه بمعيار موضوعى هو التفرغ وبالتالى يفيد من النص جميع الأطباء المتفرغين لأعمال وظائفهم — سواء اكان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لشغل الطبيب لوظيفة طبيب كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل أو الندب اليها أو كان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لمنع الطبيب الشاغل لوظيفة نصف الوقت من مزاولة المهنة فى الخارج كما هو الحال بالنسبة للاطباء التابعين لوزارة الصحة المشار اليهم بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ السالف ذكرهما اى ان المناط فى الافادة من النص المشار اليه هو أن يكون الطبيب متفرغا للخدمة الطبية بالمفهوم السالف بيانه عند تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حالته .

ومن حيث أنه ينبنى على ذلك أن الاطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج لا يفيدون من النص المشار اليه لعدم تفرغهم كما لا يفيد منه الأطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى مزاولة المهنة بالخارج وتوافق جهة الادارة على منحهم بدل تفرغ بصفة مؤقتة باعتبار أن تفرغهم يرجع لعلة فيهم وليس لارادة الادارة .

(فتوى رقم ٧٨ — فى ١٩٧٧/١١/١٦)

الفصل الخامس
الترقية

الفرع الأول
من استوفى مدة الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبدأ :

الترقية طبقا لأحكام قانون الاصلاح الوظيفى رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به تتم بمراعاة مدة الخدمة الكلية جميعها دون تجزئه .

ملخص الحكم :

ان المادة (١٥) من قانون الأصلاح الوظيفى الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحدد بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لأستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . والمدد الكلية المحددة بالجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة الذى ينطبق على حالة المدعى ، هى ٦ سنوات للترقية الى الفئة ٢٤٠ — ٧٨٠ (السابعة) و ١١ سنة للترقية ٣٣٠ — ٣٨٠ ج (السادسة) ، و ١٦ سنة للترقية الى الفئة ٢٤٠ — ٧٨٠ ج (الخامسة) و ٢١ سنة للفئة ٥٤٠ — ١٤٤٠ (الرابعة) و ٢٦ سنة للفئة ٦٨٤ — ١٤٤٠ ج (الرابعة)

ومقتضى النص ان من بلغت مدة خدمته الكلية احدى المدد سالفة الذكر ، يعتبر مرقى للفئة الوظيفية المقررة لها ، وان من تجاوز واحدة منها الى ما يتلوها لا يحق له ان يطلب ان تقتصر ترقيته على الفئة الأدنى ، لان تحديد الفئة الوظيفية المقررة للترقية اليها طبقا له هو من المراكز التنظيمية التى تكفل القانون بتقريرها وتحديد حدودها ، والعبرة فى ذلك بالفئة الأعلى التى يبلغها العامل بمراعاة كامل مدة خدمته الكلية ، ولا يعنى ذلك اعتباره مرقى الى ما قبلها عند اتمامه سنوات الخدمة الكلية المقررة للترقية الى تلك ، ثم منها الى الفئة الأخيرة ، فهو بصريح النص يعتبر مرقى راسا الى الفئة المقابلة لمجموع مدة خدمته الكلية من أول الشهر التالى لتاريخ اكمال المدة ، مع مراعاة ما أوردته المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الأصلاح الوظيفى من انه لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكامه الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق الاصلاح الوظيفى والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب مع ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود المقابلة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق للاصلاح الوظيفى أيهما افضل له ، مما مؤداه عدم جواز اعتبار العامل مرقى الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بكلا القانونين ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ نتيجة تطبيق أحكامها عليه أو احدهما .

(طعن ٢٠٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

الفـرع الثـانى
تحديد تاريخ معين للترقية
أمـر يختلف حكمه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها

قاعـدة رقـم (٢٦٨)

المبـــدأ :

— قرار وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن قواعد الرسـوب الوظيفى — نصه فى المادة الأولى على رفع الدرجـات المالية للعـاملين المدنيين بوحدات الجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العـامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين امضـوا فى درجاتهم التى تعلوها — المقصـود بلفظ « حتى » لغة هو انتهاء الغـاية وبالتـالى فان يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ يدخل فى حساب المدة اللازمة للترقية — سريان احكام القرار المذكور على العاملين الذين ترجع اقدمياتهم فى الدرجات الحـالية الى اول ينـاير — لا يغير من هذا النظـر النص فى المادة الثالثة من القـرار المذكور على اجراء الترقية فى تاريخ موحد هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ — اسـاس ذلك ان تحديد تاريخ معين للترقية يتعلق بقاعدة اخرى بخـلاف المدة اللازمة للترقية ذاتهـا .

ملخص الفتـوى :

ومن حيث ان المادة الأولى من قـرار وزير الخزانة ورئيس الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن قواعـد الرسوب

الوظيفى تنص على ان « ترفع الدرجات المالية للعاملين الفنيين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين امضوا فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجات التى تعلوها .. »

وتقضى المادة الثالثة بانه « فى تطبيق احكام هذا القرار تجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار اليهما فى المادة الأولى على الدرجات الخالية والتى تخلو حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ فاذا لم يسمح عدد الدرجات الخالية بترقيتهم جميعا ترفع درجات الباقين طبقا للمادة الأولى . وتجرى الترقية الى هذه الدرجات طبقا للقواعد المقررة قانونا ، مع مراعاة ان تكون فى تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ » .

من حيث أن الواضح من نصوص هذا القرار انه يشترط رفع درجة العامل أن يكون قد أمضى حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ المدة المحددة قرين درجته . والمقصود بلفظ « حتى » لغة هو انتهاء الغاية ، وبالتالى فان اليوم المشار اليه يدخل فى حساب المدة اللازمة للترقية .

وترتيبا على ذلك ، وعلى سبيل المثال ، اذا كان القرار آنف الذكر يشترط قضاء أربع سنوات على الأقل فى الدرجة الرابعة لرفعها الى الثالثة ، فان العامل الذى ترجع أقدميته فى الدرجة المذكورة الى ١٩٦٧/١/١ يفيد من أحكام القرار باعتبار أنه أمضى اربع سنوات فى تلك الدرجة حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ بحساب هذا اليوم ضمن المدة المطلوبة .

ومن حيث انه لا يسوغ الاعتراض على ما تقدم بأن يوم ١٩٧٠/١٢/٣١ سيكون هو المتمم للمدة اللازمة للترقية وفى نفس اليوم هو بداية الترقية الى الدرجة الجديدة . ذلك أن النص فى المادة الثالثة من القرار المذكور على اجراء الترقية فى تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ لا يغير من النظر السابق لأن تحديد تاريخ معين للترقية انما يتعلق بقاعدة اخرى بخلاف المدة اللازمة للترقية ذاتها . وبالتالى فلم يكن ثمة ما يمنع من النص فى القرار على اجراء الترقية — اى تحديد الاقدمية فى الدرجة

الجديدة — فى اى تاريخ آخــر اكان سابقا أم لاحقا على ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ طالما ان المدة الواردة فى القرار الوزارى تجاوز المدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كحد ادنى للبقاء فى الدرجة .

وشبيه بهــذا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية اذ قضت المادة الثالثة من هذا القرار بأن ينقل العــاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للأوضــاع التالية (أ)..... ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المــرافق الذين امضــوا فيها أو يمضون حتى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجــدول وتحدد اقدميتهم فيها اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ ..

ففى هذا النص اشترط المشرع لنقل العامل الى الدرجة الأعلى — وهو نقل ينطوى على ترقية — ان يمضى فى درجته الحالية المدة المحــررة حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بينما قضى بتحديد أقدميتــه فى الدرجة الجديدة اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ ..

وبالمثــل ، فان القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ المشــار اليــه اشترط قضاء مدد معينة فى الدرجات الحــالية حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ ، فاذا كان العامل قد أمضى المدة المطلوبة رفعت درجته ، أى تمت ترقيته ، الى الدرجة الأعلى اعتبارا من اليوم المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان احكام قــرار وزيــر الخزانة ورئيس الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ على العاملين الذين ترجع اقدميتهم فى الدرجات الحــالية الى اول يناير .

(ملف ٣٧٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

الفـــرع الثـــالث
حظـــر الترقية الى اكثر من فئتين ماليتين خلال السـنة الواحـــدة

قاعـــدة رقـــم (٢٦٩)

المبـــدأ :

المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان ترقية التى تتم وفقا لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تتقيد بالقيد الوارد فى الفقرة (٩) من المادة الثانية من القانون المذكور — شرط ذلك — الا يجمع العامل بين هذه الترقية وبين الترقية بموجب المادتين ١٥ ، ١٧ من ذات القانون اســـاس ذلك — أن حكم الحظر المنصوص عليه بالفقرة (و) المشـــار اليها بعدم الترقية الى اكثر من فئتين ماليين خـــلال السنة الواحدة مقصور بحسب صريح عبارتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادتين ١٣ ، ١٤ والترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ وان لكل مـــن المواد سالفة الذكـــر نطاق تطبيقها ومجال اعمال خـــاص بها .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (لايجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(و) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادة ١٣ أو تسوية الحـــالة طبقا للمادة ١٤ والترقية بمقتضى أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فللعامل الحق فى الحـــدود السابقة فى اختيار الترقية او التسوية الأفضل له ....) .

ولما كان حكم الحظر المنصوص عليه بتلك الفقرة بعـدم الترقية الى أكثر من فئتين خلال السنة الواحدة مقصورا بحسب صريح عبـاراتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ والترقية طبقـا لأحكام المادتين ١٥ و ١٧ وكان لكل من المواد سالفة الذكـر نطاق تطبيق ومجـال أعمال خاص بها لا يختلط بغيرها فان القيـد الوارد بالفقرة (ر) من المادة الثانية من مواد اصـدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجـد مجالا لاعماله اذا رقى العامل بموجب أى من المادتين ١٣ و ١٤ من هـذا القانون ولم يفد من أحكام المادتين ١٥ و ١٧ لتخلف علتـه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم تقيد الترقية بموجب حكم المادتين ١٣ أو ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقيد الوارد فى الفقرة (و) من المادة الثانية من هذا القانون اذ لم يجمع تلك الترقية بموجب المادتين ١٥ و ١٧ من ذات القانون .

(ملف ٨٦/٣/٥٣٩ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) .

الفـــرع الرابع
اثـــر موانع الترقيـــــة

قاعـــدة رقـــم (٢٧٠)

المبـــدا :

المشرع حدد السنوات ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ لاعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لأحكامة ان اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به واجل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع بالتطبيق لمن لا يتوافر فى حقه مانع قانونى من موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية لزوال المانع خلال سنوات اعمـــال القانون ــ نتيجة ذلك ان العامل الذى حالت المحاكمة التاديبية او حكم الصادر فيها دون ترقيته خلال سنوات اعمال القانون يستحق الترقيـــة بالتطبيق لأحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العـــامة للحرمان من الترقية ــ القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن الترقيـــات بقواعـــد الرسوب الوظيفى بصفة مطلقة افادة العاملين الذين يقوم بهم اى ســـبب قانونى يجعلهم غير صـــالحين للترقية من رفع فئاتهم المالية الى الفئـــات التالية وفقا قواعد الرسوب الوظيفى .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ . عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١

وفقا لنص المادتين الرابعة والتاسعة من مواد اصداره ، وان هذا القانون ينص فى المادة (١٥) منه على ان « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ .. » وتنص المادة (١٦) على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية .... (ب) عدم استحقاق الترقية الا اعتبارا من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية اذا توافر هذا المانع عند استحقاقها بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ . » .

ومفاد ذلك ان المشرع حدد السنوات ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ لاعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لاحكامه ان اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به ، وأجل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع لمن يتوافر فى حقه مانع قانونى من موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق القواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ، ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية زوال المانع خلال سنوات اعمال القانون . ومن ثم فان العامل الذى حالت المحاكمة التأديبية أو الحكم الصادر فيها ترقيته خلال سنوات اعمال القانون يستحق الترقية بالتطبيق لاحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العامة للحرمان من الترقية .

ولما كانت المادة (٦٦) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أحيل العامل المعروضة حالته الى المحاكمة التأديبية فى ظله لا يجيز ترقية العامل المحال للمحاكمة التأديبية فى مدة الاحالة ، وكانت المادة (٨٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين الجديد الذى وقعت عقوبة الخصم من المرتب على العامل المذكور بعد العمل به لا تجيز النظر فى ترقية العامل الموقع عليه جزاء الخصم من الاجر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الا بعد مرور سنة على تاريخ توقيع الجزاء فان المذكور لا يستحق الترقيات الحتمية التى اكتملت مدتها الكلية

فى شأنه الا اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٣ اليوم التالى لمرور عام على صـــدور حكم المحكمة التأديبية الصـــادر فى ١٩٧٩/٣/٢٢ بمجازاته بخصم شهرين من راتبـــه .

ولما كان العامل المذكور قد اعتبـــر شاغلا للفئة الثامنة تنفيذ لحكم المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٣ ق اعتبـــارا من ١٩٦١/١٠/٢ تاريخ تعيينه بدبلوم مركـــز تدريب المطـــرية واعتبر شاغلا للفئة السادسة تنفيذا لذات الحكم اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ وظل شاغلا لهذه الفئة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل بالقانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ — فان مركزه القـــانونى يتحدد فى هذا التاريخ كعـــامل بمجموعة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة الامر الذى يوجب تطبيـــق الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته وتبعـــا لذلك فانه يتعين اضافة مدة أقدمية اعتبارية قدرها سنتين بعدد السنوات الدراسية الزائدة عن المدة اللازمة للحصول على المؤهل المتوسط ، فترد أقدميته فى الفئة الثامنة الى ١٩٥٩/١٠/٢ ومن ثم يســـتحق الترقية الى الفئـــة الخـــامسة من ١٩٧٥/١١/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كليـــة قدرها ١٦ سنة بيد أنه لا يستحق تلك الفئة فى هـــذا التاريخ لوقوعه فى فترة احالته الى المحاكمة التأديبية ، وانمـــا يستحقهـــا فى ١٩٧٩/٣/٢٣ اليوم التـــالى لمرور علم على صـــدور حكم المحكمة التأديبية ضـــده . على ذلك فان القرار الصـــادر بترقيته الى الفئـــة الخـــامسة اعتبارا مـــن ١٩٧٤/١١/١ ، بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون قـــد خالف صحيح حكم القـــانون .

وفيما يتعلق بترقية هذا العامل الى الفئة الرابعة اعتبـــارا مـــن ١٩٧٧/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعـــد الرســـوب الوظيفى الصـــادر بهـــا القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، فانه لما كان هذا القانون قد أحال الى الأحكام المنصوص عليها بقرارى وزير المالية رقمى ٧٢٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وكان البنـــد (هـ) من المادة الثامنة من القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ لم ينسج على ذات منوال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانمـــا منع بصفة مطلقة افادة العاملين الذكن يقوم بهم أى سبب قانونى يجعلهم غير صالحين

للترقية من رفع فئاتهم المالية إلى الفئات التالية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكان العامل المعروضة حالته — محالا للمحاكمة التأديبية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وغير شاغل فى هذا التاريخ للفئة الخامسة فانه يخرج من اعداد المستفيدين من احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى ، ومن ثم لايجوز ترقيته الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته الترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٣ وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وعدم جواز ترقيته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى .

(ملف ٣٥١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

الفـرع الخـامس
فـرى سحب الترقية الباطلة دون التقيـــد بميعـاد

قاعـدة رقـم (٢٧١)

المبـــدأ :

الترقيات الوجوبية الى الفئة الثانية تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الادارة لا تملك اية سلطة تقديرية فى الترقية الوجوبية الى الفئة الثانية عند توافر شروطهـا — كمـا لا تملك سلطة تقديرية فى حساب المدة الكلية بحسب المؤهل الحاصل عليه العامل — هذه القرارات تعتبر من نوع التسويات التى تلحقها الحصانة — على الادارة سـحب الترقية الباطلة الى الفئة الثـانية دون التقيد بالمواعيد .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنح العـامل حقـا فى الترقية وجوبا للفئة الثـانية اذا توافرت فيه شروط ثلاثة لا وجه للمجادلة بشأنهـا أولهـا يتعلق بالمدة الكلية وثانيها يعنى بكفاءة العامل وثالثهـا خاص بنصاب مالى معين هو أول مربوط الفئة الثانية فان الادارة لا تملك اية سلطة تقديرية فى الترقية للثانية عنـد توافر هذه الشروط كما لا تملـك سلطة تقديرية فى حساب المدة الكلية بحسب المؤهل الحاصل عليه العامل .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن القـــرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بميعـاد الستين يومـا المقررة قانونا لسحب القرارات وذلك اذا ما شابها عيب . وتفقد جهـة الادارة سلطتهـا التقديرية فى ملاءمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانون الذى تنزله فى حالة ما اذا رتب المشرع حكما قانونيا معينـا

على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محـددة فاذا توافرت تلك الشروط أو قامت الحالة الواقعية أو القانونية وجب عليهـا ان تنزل حكم المشرع فتتخذ القرار الذى فرضه عليها لذلك فانه اذا ما أصدرت الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم المفروض مع تخلف شرائط انطباقه كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها أن تقوم بسحبه دون التقيـد بميعـاد . فالقرار الصادر استنادا الى سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة لأنه ليس سوى تطبيقا لقواعد آمره فيها معايير التقدير من حيث المنح أو الحرمان وهو فى حقيقته لا يعد قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى وانما مجرد تنفيذ للحق الذى يستمده العامل من القانون مباشرة لذلك جاز سحبه فى أى وقت اذا صدر مخالفا للقـانون اذ هو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنـع المسـاس به . واذا توافـر فى القاعدة القـانونية المستند اليها القرار مثل هذه القوة بأن تكون آمره متكـاملة بشروطهـا فان الادارة لا تملـك أن تترخص فى مدى افادة العـامل منهـا أو مـدى ما يصيبه اذا لم تطبـق عليه تلك القاعـدة القـانونية ومؤدى ذلك أن الترقيات الوجوبية للفئة الثانية تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعتبر مـن نوع التسـويات التى لا تلحقهـا الحصانة ومن ثم يتعين على الادارة سحب الترقية البـاطلة للفئة الثانية التى منحت للعامل المعروضة حالته لمخالفتها للقـانون .

(فتوى رقم ٥٥٨ — فى ١٩٧٨/٦/٨)

قاعـدة رقـم (٢٧٢)

المبـدأ :

الترقيات التى تضمنتها التسويات التى تمت وفقا للقوانين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ليست من قبيل القرارات الادارية — اثر ذلك جواز سحبها فى أى وقت .

ملخص الفتــوى :

ان السيد المعروضة حالتة عين فى وظيفة سائق بالفئة ١٦٢ /٣٦٠ (التاسعة المهنية) برئاسة مجلس الوزراء اعتبــارا مــن ١٩٧٥/١/١ وبالتالى لم يكن موجودا بالخدمة فيه ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وعلى ذلك وطبقا لما استقر عليه رأى الجمعية العمومية من ضرورة الوجود الفعلى للعــامل فى الخدمة فى ١٩٧٤/٢/٣١ للافادة عن احكام الفصــلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تكون التسوية التى اجــريت للعــامل المذكور والتى أرجعت ترقيته الى الفئة الثامنة مــن ١٩٧٠/١٠/١ والى الفئة الســابعة المهنية من ١٩٧٥/١٠/١ باطلة لمخالفتها لاحكام القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من حيث تخلف شرط الوجود الفعلى للعامل المذكــور فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث انه فى معرض الاجابة عن مدى تحصن قرارات التــرقية التى تصدر تطبيقا للقوانين ١٠ ، ١١ لســنة ١٩٧٥ فــان الاصــل ان القرارات الادارية المنشئة هى تلك التى تصدر بنــاء على سلطة تقديرية ، فلا يوجد المركــز القــانونى لصاحب الشــأن الا من تاريخ صدور القــرار الادارى ويكون هذا القــرار هو الذى انشأ المركــز . واما القرارات غــير المنشئة فهى الاعمال التنفيذية التى تقوم بهــا الادارة لتبليغ الحق الذى قررته القاعدة التنظيمية لصــاحبه ، ففى هذه الحالة يكون المركز القانونى

ناشئا عن القــاعدة التنظيمية وليس من العمل التنفيذى الذى تم طبقــا للقاعدة التنظيمية . وبيانا لذلك ، فان القواعد التنظيمية تتضــمن شروطا تقديرية ــ كشرط حسن السمعة والكفاية ــ وشروطا حديثة كامضــاء مدة معينة او حيازة مؤهل . فان تضــمنت القاعد ةالتنظيمية شروطا تقديرية كان القــرار الصــادر عملا بها قرارا اداريا وان اقتصرت على الشروط الحديثة كان العمل الصادر تنفيذا للقاعدة التنظيمية عملا تنفيذيا .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم من نظر ، وفى خصــوص الحــالة المعروضة يبين ان سلطة جهة الادارة فى اجراء التســويات للعــاملين المذكورين طبقا لاحكام للقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥

وما تتضمنه من ترقيات ، هى سلطة خالية من عناصر التقدير ومجرد تطبيق للاحكام الواردة فى أى القانونين المشار اليهما أى التحقق من توافر الشروط لاستحقاق الترقية من حيث المدد وعدم قيام مانع من موانع الترقية ومتى تحقق لها ذلك وجب ترقية العامل الأمر الذى يجرد قرارها بالترقية من صفة القرار الادارى وينزل به الى مرتبة العمل التنفيذى وبالتالى لا يكون بمنأى من السحب والالغاء مهما طال عليه الأمد متى ثبت مخالفته لاحكام القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الترقيات التى تضمنتها التسويات المعروضة والتى تمت وفقا للقانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ليست من قبيل القرارات الادارية ومن ثم يجوز سحبها فى أى وقت .

(ملف ٤٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدا :

عدم جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ وحتى تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين أرجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك — أن هذه القرارات هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها وأثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق عن تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وان الاقدمية التى اكتسبها هؤلاء العاملين طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم ينشا لهم الحق فيها الا من تاريخ العمل به سلطة الادارة فى اجراء الترقيات طبقا لقواعد الرسوب

الوظيفى سلطة مقيدة — اساس ذلك — قرارات الرسوب الصادر من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة — رجعية القرارات الصادرة سنة ١٩٧٥ — بطلانها لتعارضها مع قاعدة عدم جواز الترقية على ميزانيات سابقة — اثر ذلك — جواز سحبها دون التقيد بميعاد السحب .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان المشرع قصد من وراء نص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية بقوعد هذا القانون ، والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب الوظيفي التى طبقت منذ سنة ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح اوضاع العاملين من ان المشرع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء الترقيات بالرسوب الوظيفى الذى تطبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق احكام المشروع (مضبطه مجلس الشعب الفصل التشريعي الاول دور الانعقاد الاول ١٩٧٥/٢/١٢ — ص ٣) .

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك فان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يربتها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٨٤/١٢/٣١ — ومن ثم لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسوب القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الوارد بنص بتلك المادة ، اذ انه ينطوى

على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن ارجاع الاقدمية أو الترقية الى فئة اعتبارا من تاريخ سابق يخول العامل الحق فى التدرج بالترقيات أو الفئات التالية وفقا للقواعد والاحكام السارية خلال الفترة التى ردت اقدميته اليها أو رقى اعتبارا من بدايتها ذلك لان اعمال هذا المبدأ مرهون بألا يرد نص صريح كنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما ان قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية منذ سنة ١٩٦٨ حتى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — انما هى قرارات وقتية غير دائمة استنفدت اغراضها واثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يكن هؤلاء العاملين قد استوفوا شرط المدة المنصوص عليها فى قرارات الرسوب المشار اليها فى تاريخ نفاذها لانهم لم يكتسبوا الحق فى الاقدمية الفرضية التى قررها لهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

هذا فضلا عن ان الاستناد فى هذا الشأن الى فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٥ هو استناد خاطىء وقياس مع الفارق لان فتوى الجمعية العمومية هذه قد صدرت فى حالة تختلف تماما عن الحالة الراهنة حيث انها قد صدرت فى شأن العاملين الذين تسوى حالاتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ومدى انطباق قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على هؤلاء العاملين وذلك على النحو المبين ، بتلك الفتوى ، ومن ثم لا يجوز تعميم هذا المبدأ الذى انتهت اليه الجمعية العمومية على كافة حالات التسوية التى تتم للعاملين بمقتضى قوانين اخرى لاحقة فى صدورها للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن ثم فانه لايجوز ترقية العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم

١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

أما فيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لهذا الرأى ، فقد استبان للجمعية انه على الرغم من أن قرار الترقيات طبقا لقواعد الرسوب القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا أن هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم بناء على هذه القرارات فى النطاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، اما رجعية قرارات صدرت فى سنة ١٩٧٥ على ميزانيات سابقة انقضت فان القرار الصادر بها فيما تضمنه من رجعية يتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية لان القرارات الرسوب من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة ومن شأن ذلك أن يصيب القرار بعيب فى المحل .

ومن حيث ان السلطة المقيدة تكون حيث توجد الجهة الادارية ازاء قاعدة قانونية تربط السبب بالمحل ارتباطا لا ينفك ، وتحدد السبب تحديدا ماديا دقيقا ويتعين ميعاد التصرف ايجابا أو سلبا هنا تصبح الجهة الادارية ازاء القاعدة القانونية فى موقف يدعوها للتصرف على نحو معين — وعلى ذلك فان الرجعية التى يتضمنها قرار الترقية بقواعد الرسوب الصادر من وزير الخزانة فى الحالة المعرضة تجعله ليس فقط معيبا بعيب الاختصاص الزمنى فى اصدار هذا القرار بل ومخالفا للقاعدة المستمدة من الميزانيات وهى عدم جواز الترقية على ميزانيات سابقة انقضت ومن ثم يكون القرار الصادر بها باطلا لمخالفته للسلطة المقيدة سالفا فى المبدأ القانونى المذكور ، مما يتعين معه سحب هذا القرار دون التقيد بميعاد السحب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

اولا :

تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ بعدم

جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة من عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم ، او رقوا طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين ..

ثانيا :

وجوب سحب الترقيات التى تمت استنادا الى قرارات الرسوب سالفة الذكر بعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه دون التقيد بميعاد السحب .

(ملف ٨٦/٣/٤٦٧ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

بمثل هذا الراى افتت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٨/١٠/١٨ ملف ٨٦/٣/٤٧٠ وجلسة ١٩٧٨/١/١١ ملف ٨٦/٣/٤٥٤) .

بمثل هذا المبدأ عدولا عما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٥/٣/١٢ فى هذا الشأن .

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

عدم تحصن قرارات الترقية الصادرة وفقا لاحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ متى صدرت بعد فوات السنة المالية التى اعملت فيها تلك القواعد .

ملخص الفتوى :

ولما كانت ترقية المذكور الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ١٤ — الصادر فى ١٩٧٥/١/٧ بالتطبيق لقواعد

الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ قد تمت باعتبارها جزءا من التسوية وذلك باعمال الاحكام السارية خلال الفترة الزمنية التى ترتد اليها التسوية واذ تبين بطلان التسوية فان سحب تلك الترقية بالقرار رقم ٩٣٥ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ دون التقيد بميعاد يكون مطابقا للقانون ايضا ، ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بطبيعة قرارات الترقية وفقا لأحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اذ مع التسليم بقبولها للتحصن وبأنها لا تضمن ترقيات حتمية فان ذلك لا ينطبق الا على ما صدر منها خلال السنة المالية التى اعملت فيها تلك القواعد أما ما يصدر وفقا لها بعد فوات تلك السنة بغير ان توجبه تسوية صحيحة فانه ينعدم تبعا لانعدامه ذلك لأن قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى تطبيقها بعد انقضاء السنة المالية التى صدرت فيها بتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية وتبعا لذلك يكون قرار الترقية الصادر فى هذه الحالة مشوبا بعيب جسيم فى المحل يؤدى الى انعدامه فلا يصح للقيام بذاته منفردا بدون تسوية ترتد الى المجال الزمنى لاعمال تلك القواعد .

(ملف ٢٩٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

مفاد نصوص القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد بينية أو كلية مدد معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية يستمدون حقهم من القانون مباشرة — القرار الصادر بالتطبيق لنصوص القانونين المذكورين تطبيق حرفى لحكم القانون — الاثر المترتب على ذلك — القرار الصادر بالمخالفة لحكم اى من القانونين المذكورين لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا — وجوب سحبه دون التقيد

بميعاد المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقـرر انقاص سنة من المدد الكلية المشترطة لترقية العامل الحاصـل على درجة الماجستير او ما يعادلها — المعـادلة المقصـودة بهذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها — المعادلة المالية التى تقرر فى مجـال لا يصدق عليها هذا النص .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليـه تنص على انه « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجـودين بالخـدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجمـوعته الوظيفية وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .... » وان الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون تقرر انقاص مد سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها من المـدد الكلية المشترطة لترقية حملة المؤهلات العليا وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على ان « يرقى اعتبار من ١٩٨٤/١٢/٣١ العاملين الخـاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العاملين المدنيين الذين تتوافر فيهم شروط التـرقية فى الفترة مـن ٢١ ديسمبر ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسـوب الوظيفى الصادر بها قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

ويبين من تلك النصـوص ان المشرع قرر بمقتضى القـانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مددا بيئيـة أو مدد كلية معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتميـة وجـوبية ، ويستمـدون حقهم فيها من القانون مباشرة ولا يعدو القرار الصادر بها أن يكون تطبيقـا حرفيا لحكم القانون ومن ثم فان مثل هذا القرار ان صـدر مخالفا لحكم أى من القانونين تعين سحبه دون التقيد بميعاد اذ هو لا ينشىء بذاته للعـامل مركزا قانونيـــا .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت الفقرة (ج) من المـــادة ٢٠ مـن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص مدة سنـة من المـدد الكلية

المشترطة لترقية الحاصل على درجة الماجستير او ما يعـــادلها ، وكانت المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها لانهـا هى التى ينصرف اليها اصطلاح المعادلة اذا ما اطلق ، وعليه فان المعـــادلة المالية التى تقرر فى مجال خاص لا يصدق عليها حكم هذا النص وبالتـالى فان الترقيات التى اجراها ديوان رئاســة الجمهورية بالتطبيــق لاحكـام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انقاض مدة سنة للحاصـلين على دبلومات غير معادلة علميا لدرجة الماجستير تكون ترقيات باطلة ولا تلحقهـا الحصانة ويعين سحبها مع ما يترتب عليها من آثار ومن بينها التطبيــق الخاطىء لاحـكام القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ على هؤلاء العـــاملين ولا ينال من ذلك ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء على غرار قواعـد الرسوب الوظيفى الســابقة عليه الصــادرة بقــرارات وزير المالية وانـه استعار احكام آخرها الصادر برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٤ اذ انه رغـم هـذا التماثل وتلك الاستعارة يبقى لكل منهما طبيعته الخاصـــة التى تميزه عـن الآخر ، فقرارات وزير المالية الصادرة بقواعد الرسوب الوظيفى لم تـكن الا تعليمات للجهــات الادارية لا ترقى الى درجة الالزام ، لذلك يــكون القرار الذى تصدره الجهات المختصة بتطبيقها قرار ادارى منشىء لمـركز قانونى يقبل التحصن بمضى الميعاد فى حين ان قانون الرســوب رقــم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بمـا له من قوة الالزام المســتمدة من المرتبة التى يحتلهـا فى سلم تدرج القواعد القانونية يفرض على الادارة احكــامه دون أن تملك حيالها سلطة تقديرية ، ومن ثم فان القرار الصادر بالتطبيق لاحكـام هـذا القانون لا ينشىء بذاته مركزا قانونيا وبالتالى لا يرد التحصن على القــرار المخالف لاحكــامه بمضى الميعـــاد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم تحصين قرارات الترقيات التى تمت لحملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٤٨٧ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٧)

قاعــدة رقــم (٢٧٦)

المبــــدا :

سن المشرع بمقتضى حكم المادة (١٥) من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويات وجوبيــة تتضمن ترقيــات حتمية يستمد العامل حقه فيهــا مــن القانون مباشرة ــ اثر ذلك ــ ان هــذه التسويات تقبل السحب فى اى وقت اذا تبين مخالفتها لاحكام القانون ــ المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة (ب) ــ تطبيق الجــــدول الثالث الخــاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريــخ تعيين العــــامل بوظائف الخدمات المعاونة مع اضــافة مــدة ســـبع سنوات او مدة الخــدمة التى قضــاها العــامل فى مجمــــوعة الوظائف المعــاونة ايهمــا اقل الى المدد المشترطة للترقيــة بهذا الجدول ــ شرط ذلك ــ ان يكون العــامل قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبــل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريــخ نشر القــانون سالف الذكر ــ اثر ذلك ــ ان القرار الصــــادر بتسوية حــالة العــامل الذى كان يشــغل وظيفة مهنيــة فى تاريخ نشر القــانون بغير اضــافة المدة ســـالفة الذكر الى المدد المشترطة للترقية قرار باطــل يتعين ســـحبه .

ملخص الفتوى :

ان المشرع بمقتضى حــكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سن تسويات وجوبية تتضمن ترقيات حتمية يستمــد العامل حقه فيها مــن القانون مباشرة ، ومن ثم فانها تقبل الســحب فى أى وقت اذا تبين للادارة مخالفتها لاحكام القانون ، فلا تتحصن بمضى الميعاد المقرر لتحصن القــرار الادارى .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قد قضت باجراء تسوية خاصة للعامل المهنى الذى بدأ حياته الوظيفية بمجموعة الخدمات المعاونة ، استهدف بها عدم اهدار المدة التى قضاها بوظائف تلك المجموعة ، وذلك بأن قضت بتطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريخ تعيين العامل فى هذه الحالة بوظائف الخدمات المعاونة ، وفى مقابل ذلك أضافت الى المدد المشترطة للترقية بهذا الجدول ، مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضاها العامل فى مجموعة الوظائف المعاونة أيهما أقل ، وذلك بشرط أن يكون قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القرار المذكور — فانه وقد عين العامل المعروضة حالته ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٩ ، ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون — بوظيفة ملاحظ صحى المضافة الى الكشف رقم ٥/ب الملحق بكادر العمال ضمن الوظائف المحدد لها الفئة (٥٠٠/٣٠٠) المعادلة للفئة التاسعة ، فانه يتعين تسوية حالته على أساس المدد المنصوص عليها بالجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين مضافا اليها مدة ٥ سنوات و١ شهر و٢١ يوما التى قضاها بوظائف الخدمات المعاونة على أن تسوى حالته ابتداء من ١٩٦٤/٣/٢٩ — تاريخ تعيينه بتلك الوظائف — فلا يجوز تسوية حالته وفقا للجدول الثالث بغير اضافة تلك المدة الى المدد المشترطة للترقية فى هذا الجدول والا كانت التسوية باطلة ، وتعين سحبها ، وبالتالى يكون مطابقا للقانون القرار الصادر بسحب القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ الذى طبق الجدول الثالث دون تلك الاضافة ، كما يكون مطابقا للقانون القرار رقم ٣٥٦ سنة ١٩٧٩ باعادة تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اسفر عن منحه الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ أول الشهر التالى لمضى احدى عشر سنة على تاريخ تعيينه .

واذ تقاضى العامل المذكور بناء على التسوية الباطلة مبالغ بغير وجه حق ، فانه يلتزم بردها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة التسوية الصادر بها القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ بترقية العامل فى الحالة

المالية الى الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ ، واسترداد الفروق التى صرفت بناء على التسوية الباطلة الصادر بها القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٨٦/٢/٥٦٠ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعـدة رقـم (٢٧٧)

المبـــدأ :

اعمـال حكم المـادة ١٣ من قانون تصحيـح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ منـوط بتوفر شرطين : (الاول) أن يكون حامل المؤهل العـالى قد أصبـح فى فئة ادنى من فئـة زميله ممن طبق فى شأنه احكـام القانون رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ، (الثانى) أن يكون هذا الزميل معينـا معه فى تاريخ واحـد وفى ذات الوحدة الادارية — العـاملون بالدواوين العامة للحكم المحلى فى نطاق المحـافظة يعتبرون تابعين لوحـدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العـاملون بالتربية والتعليم وبالتالى لا ينطبق عليهم وصف الزميل — اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات خلال المدة يوجب سحب الترقيات المخالفة للقـانون لعـدم تحصـنه .

ملخص الفتـوى :

تصـدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمـدى احقيـة بعض العاملين بوحـدات الحكم المحلى بدائـرة محافظة اسيوط فى ارجاع اقدميتهم فى الدرجـة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ طبقـا لاحكام المـادة ١٣ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقد خلصت الجمعيـة العمـومية الى ان مناط اعمال حكم المادة سالفة الذكر يتحقق بتوافر شرطين اساسيين الاول أن يكون حامل المؤهل العالى قد اصبح فى فئة ادنى من فئـة زميلـه ممن طبق فى شأنه احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لحصوله على اجـيـده

المؤهلات المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون ٥ (الثاني) أن يكون هذا الزميل معينا معه فى تاريخ واحد وفى ذات الوحدة الادارية المعين بها .

ومن حيث أن الشرط الثانى قد تخلف فى الحالة المعروضة ذلك لان العاملين بالدواوين العامة للحكم المحلى فى نطاق المحافظة يعتبرون تابعين لوحدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم وذلك حسبما استقر عليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وبالتالى تكون التسوية التى تمت لهم بموجب القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ بارجاع اقدمياتهم فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ لا تتفق وصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن التسوية المشار اليها بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ قد تمت فى ١٩٧٧/٢/٢١ . وان الجهاز المركزى للمحاسبات قد اعترض عليها بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ اى قبل مضى ستين يوما على صدورها ، ومن ثم فان هذه التسوية لا تلحقها الحصانة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب سحب الترقيات التى خالفت حكم القانون لعدم تحصنها ازاء اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد .

(ملف ٩٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ :

مفاد نصوص القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد كلية فيه وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية — يستمد الموظف حقه من القانون مباشرة — القرار الصادر بالمخالفة لحكم

القـانون المذكور لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا ـ يجوز لجهـة الادارة سحب قرارات الترقية المخالفة للقانون دون التقيد بمواعيد السحب المقـررة قانونـا .

ملخص الحـكم :

لا يحـاج فى هذا الصدد بان القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصـادر فى ١٩٧٦/٣/٤ قد أصبح حصينا من الالغـاء لفـوات اكثر من ستين يوما وهى المدة المقـررة لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون اذ تم السحب فى ١٩٧٦/٨/١٥ لا يحـاج بذلك لان مفاد نصوص القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تسـوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد كلية معينـة وذلك بترقيتهم ترقيـات حتمية وجوبيـة يستمدون حقهم فيها من القانون مباشرة وان القرار الصـادر بالتطبيق لنصوص هذا القـانون تطبيق حرفى لحـكم القانون الامر الذى يترتب عليه ان القرار الصادر بالمخـالفة لحكم القانون المذكور لا ينشىء بذاته للعـامل مركزا قانونيـا ويجب سحبه دون التقيـد بميعـاد وعلى ذلك فان الترقية التى تمت بالنسبة الى المدعى الى الفئـة الرابعـة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ استنادا الى أحكام القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تندرج فى حقيقتها تحت نطـاق التسوية التى تتم استنـادا الى قاعدة تنظيميـة حددها القـانون وبالتالى يجوز للجهـة الادارية ان تصدر قرارها بسحب تلك الترقيـة اذا ما تبين لهـا مخالفتها لصحيـح حكم القانون دون أن تتقيد فى ذلك بميعـاد معين ومن ثم يكون القرار الساحب المطعون فيه رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ قد صدر سليما موائما حكم القانون .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعـدة رقـم (٢٧٩)

المبـدأ :

قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ بشـأن الترقيـات بالرسوب الوظيفى ناط بالجهـات الادارية اصـدار قرارات ترقيـة العـاملين بهـا

ممن اكتملت فى شأنهم المدد المبينـــة — القرار الصادر بالترقية يعتبر مــن القرارات الادارية التى عهــد القانون الى الادارة سلطة اصــدارها — صدور قرار بترقية احد لعاملين دون ان تتوافر فى شأنه الشروط المنصــوص عليها بقرار وزير الخزانة المشــار اليه وعدم قيام الجهة الادارية بســحبه خلال المواعيد المقررة يترتب عليه تحصن هــذا القرار مما يمتنع عليهـــا سحبه بعــد ذلك .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ قد صــدر فى شـــأن ترقية قدامى العاملين واعتبر العامل منهم مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو لانقضاء ما زاد على ذلك من سنين فى درجتين أو أكثر الى خمس من الدرجات المتتالية ، أما قــرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ فقد صدر بقواعد عــلاج الرســوب الوظيفى ، ونص على رفع فئات العاملين الذين يتمون المدد المحددة فيه كل فئة ، وهى ثلاث سنين لشاغلى الدرجتين الرابعة والخامسة ولا تجــاوز تاريخ واحد هو ١٩٧١/٢/٣١ ويخصم بتكاليف رفع هذه الفئـــات على الاعتماد المدرج لذلك بالباب الاول من موازنة الحـــكومة للســـنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ . ويبين من هذه النصوص والاداة التشريعية التى صــدرت بها اختلاف أحكام قدامى العاملين عن أحكام الرســوب الوظيفى التى فعلها قرار وزير الخزانة لينظم اصدار قرارات ترقية العاملين الذين مكثــوا فى درجة واحدة فترة موحدة هى أدنى مما يقضـــيه قديم العاملين من ســـنين يعتبر بعدها مرقى بحكم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وبغير ان يتقيــد بمـــا تقيد به قرار وزير الخزانة من أحكام الميزانية تسوية اعتمادها ويتــرتب على هذا الاختلاف استقلال هذا القرار ، بشروطه عما تضمنه ذلك القانون من شروط وموانع لترقية قدامى العاملين واذ حـــدد القرار المشــار اليه طوائف العاملين التى لا تفيد من رفع الفئــات وأولهم العــاملون غـــير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون عند صــدوره الدرجـــة الخامسة فاعلى فان هذه الطائفة لا تفيد من الرفع الذى جاءته هــذا القرار وان افادت من أحكام ترقية قدامى العاملين بعد اذ عدلها القـــانون رقم ٢٨

لسنة ١٩٧٢ ويكون المدعى اذ ثبت عدم حصوله على شهادات دراسية ممن لا يفيدون من قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ترقية الى الدرجة الرابعة ويكون القرار الصادر فى ١٩٧٢/١/١٥ بترقيته ، الى تلك الدرجة مخالفا القانون واذ كان هذا القرار من القرارات الادارية التى عهد القانون الى الادارة سلطة اصدارها فكان يتعين عليها سحب هذا القرار فى الميعاد المقرر لطلب الغائه ، واذ لم تشر الجهة الادارية الى أن تظلما قدم من هذا القرار او اعتراضا عليه من الاجهزة المختصة أثر فى ميعاد الالغاء وجاء فى الاوارق ان مذكرة من ادارة شئون العاملين عرضت بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ فيما انه عند تطبيق احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على العاملين بالمحافظة تبين لها ان المدعى غير حاصل على مؤهل دراسى ولا تجوز ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، فشرعت فى اتخاذ اجراءات بسحب قرار هذه الترقية وصدر القرار الساحب فى ١٩٧٢/١٢/٢٧ ، ويبين من ذلك أن القرار المطعون فيه صدر بسحب قرار باطل تحصن بفوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، فجاء قرار سحبه باطلا متعينا الحكم بالغائه ويكون غير صحيح ما قضى به الحكم المطعون فيه من صحة ذلك السحب ، ويتعين لكل اولئك الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٣٣٥٤ لسنة ١٩٧٢ المطعون فيه وبرفض سائر طلبات المطعون ضدهم ، والزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)

قاعـدة رقـم (٢٨٠)

المبـــدأ :

المشرع قصد فى المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قانون تصحيح اوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب

الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ — قرار الترقيـة طبقا لقواعد الرسـوب الوظيفى — متى يكون حصينا من الالغاء ومتى لا تلحقه الحصانة — توقف حصانة قرار الترقيـة المخالف القـانون على طبيعة النصوص التى تحـكم الترقيـة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على أنـه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكـام القـانون المرافـق .... هـ — الجمع بين الترقية طبقا لاحـكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحـدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، ومـع ذلك فللعامل الحق فى اختيـار الترقية فى الحدود السـابقة طبقـا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له » .

ومفاد ذلك أن المشرع قصد تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قـانون تصحيح أوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصـادر بهـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ولم ينصرف قصـده الى قواعد الرسـوب الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنـة المشتركة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح أوضاع العاملين مـن أن « المشروع يقوم بصفة أساسية على عدم اجراء الترقيـات بالرسـوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق احـكام المشروع » ، هذا بالاضافة الى أن المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم فان تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى القديمـة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يشكل اخلالا بالحكم الصريح الوارد بنص المـادة المذكورة اذ انه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقيـة التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

وفيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لما تقدم فقد استبان للجمعية أنه على الرغم من أن قرارات الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا أن هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم فى النطاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، أما خارج هذا النطاق فان هذه القرارات لا تلحقها حصانة ويتعين سحبها دون التقيد بميعاد السحب ، ومن ثم يكون صحيحا ما قامت به الوزارة من سحب لقرارها الصادر بارجاع أقدمية المعروض حالته فى الفئة الخامسة الى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ويتعين ارجاع اقدميته فى هذه الفئة الى ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ولما كانت الترقيات المخالفة للقانون التى تتم الى الفئات الاعلى التالية للتسوية الباطلة انما يتوقف تحصنها بمضى الميعاد على طبيعة النصوص التى تحكمها وما اذا كانت تخول الادارة سلطة تقديرية فى ترقية العامل مما يؤدى الى تحصن قرار الترقية المخالف للقانون المستند اليها ، أم انها تقيد الادارة فى اصدار قرار الترقية لى الحد لذى يعدم لديها سلطة التقدير فلا تلحقه أية حصانة ، وكانت ترقية المعروضة حالته الى الفئة الرابعة وان تمت استنادا الى تسوية باطلة تم سحبها الا انه نظرا لكون هذه الترقية قد صدرت وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يخول جهة الادارة سلطة تقديرية فى اجراء الترقية أو عدم اجرائها ، وشابها البطلان لتخلف شرط المدة البينية اللازمة للترقية من الفئة الخامسة الى الفئة الرابعة وكان المعروض حالته قد تظلم فى الميعاد من قرار سحب ترقيته الى الفئة الرابعة فان الحصانة تلحق هذا القرار الباطل ولا يجوز سحبه الا خلال ستين يوما على صدوره .

(ملف ٥١٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٨١)

المبـــدا :

قرار الترقية بالرسوب الوظيفى هو المنشىء للمركز القـــانونى — القواعد العامة للترقيات شروط لصحـــة القرار الادارى .

ملخص الحـــكم :

أن طلب المدعية الغـــاء قرار الترقية الى الفئة ١٢٤٤/٦٨٤ جنيهـــا طبقـــا لقواعد الرســـوب الوظيفى فيما تضمنه من تخطيهـــا فى الترقيـــة الى هـــذه الفئـــة هـــو من دعاوى الالغـــاء . وقد جرى قضاء هـــــذه المحكمة على أن قرار الترقيـــة بالرســـوب الوظيفى هو المنشىء للمـــركز القـــانونى ويستمد صاحب الشأن حقه من هذا القرار وليس من القاعدة العـــامة التى ليست ســـوى شرط لصحـــة القرار الادارى .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفصـــل الســادس
الزميــــل

الفـــرع الاول
شروط الزميـــل

قاعـــــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصــحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام ـــ يشترط فى زميل العـــامل الذى تقـــارن به حـــالة من يفيد من أحكـــام هذا القـــانون من يتحـــد معه فى المؤهل الدراسى وفى ســـنة التخرج وفى تاريخ التعيين وتاريـــخ الحصول على المؤهـــل ايهمـــا اقـــرب .

ملخص الفتــــوى :

ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو اى مؤهل آخر اعلى مـــن مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية خريجى ذات الدفعة من حمـــلة المؤهل الاعلى الحـــاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القـــانون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ـــ ما لم تكن أقدميته انفضل ، وتنص المـــادة ٨ من هذا القـــانون على أن « يعتبر حمـــلة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هـــذا القـــانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجـــة المعادلة لهـــا

وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين او فى تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية *من مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة » واخيرا تنص المادة ١٤ منه على ان « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فان لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » .

ويستفاد من مجموع النصوص المتقدمة ان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استعمل لفظ الزميل اكثر من مرة للمقارنة بينة وبين حالة العامل الذى تسوى حالته وفقا للقانون المشار اليه ، ويشترط فى زميل العامل الذى تقارن به حالة من يفيد من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون حاصلا على ذات مؤهله وفى سنة التخرج وأن يكون معينا فى ذات تاريخ دخول العامل الخدمة او فى التاريخ الذى حصل فيه على المؤهل الذى ستسوى حالته وفقا له أيهما أقرب ، ولا ريب فى أن هذا المفهوم يتفق مع قصد المشرع من معالجة التفرقة القائمة بينهم — رغم انهم يحملون ذات المؤهل الدراسى وذلك بتوحيد التاريخ الذى ترتد اليه اقدمياتهم مع تدرج مرتباتهم وعلاوتهم وترقياتهم على اسس واحدة دون تفرقة بين من عين ابتداء فى الدرجة المقررة للمؤهل ومن كان قد عين على درجة ادنى منها ثم سويت حالته بعد ذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ومن جهة اخرى فان لفظ الزميل بالمفهوم المتقدم يتفق مع ما سبق ان جرى به الرأى عند تفسير نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥

لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية من انه يقصد بلفظ الزميل الوارد فى هذه المادة ، زميل المجند الذى يحمل نفس مؤهله ومن نفس دفعة تخرجه الذى عين فى ذات الجهة التى عين فيها المجند .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يقصد بالزميل عند تسوية حالة العامل بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العامل الذى يتخذ معه فى المؤهل الدراسى وفى سنة التخرج وفى تاريخ التعيين او تاريخ الحصـــول على المؤهل ايهما اقـــرب .

(ملف ٨٦/٣/٤٠٥ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

الفرع الثاني

يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة

قاعــدة رقــم (٢٨٢)

المبـــــدا :

المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الزميل المراد تسوية حالته لا ينصرف الى الحـــاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعـــة التخرج فحسب وانما يشمل من يحصل على ذات المؤهل من دفعـــة ســـابقة متى كان معينـــا فى تاريخ تعيين العامل الذى يطلب مساواته به او تاريخ سابق عليه — اساس ذلك : لا يتصـــور ان يســـبق الاحدث تخرجا زميله الاقـــدم تخرجا اذا كان اقدم تعينـــا او عين على الاقل فى ذات التاريخ .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالـــدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية الذى يعمل بهـــا تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهـــة التى يحددها الوزير المختص بالتنميـــــة الادارية .

(م ٤٦ — ج ١٦)

ومفاد ذلك هو تسوية حالة العامل الذى يسرى فى شأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزميله المعين فى التاريخ المذكور فاذا لم يكن له زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته كزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ومن حيث أن مدلول الزميل المشار اليه فيما تقدم لا ينصرف الى الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج فحسب وانما يشمل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة متى كان معينا فى تاريخ تعيين العامل أو فى تاريخ سابق عليه ، اذ لا يتصور أن يسبق الاحدث تخرجا زميله الاقدم تخرجا اذا كان أقدم تعيينا أو عين على الاقل فى ذات التاريخ وهذا ما تقتضيه الحكمة من نص المادة ١٤ المشار اليها وما استقر عليه فى صدد تحديد مدلول الزميل فى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

ان مدلول الزميل طبقا للمادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين آنف الذكر يشمل الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج كما يشمل الحاصل على ذات المؤهل فى دفعة تخرج سابقة متى كان قد دخل الخدمة فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق .

(ملف ٦٩٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)

الفرع الثـــالث
ليس بلازم التطابق بين المؤهلين

قاعـــدة رقـــم (٢٨٤)

المبـــدأ :

مفاد نص المـــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه يقصـــد بالزميـــل كل من يحمل مؤهلا مقررا له ذات درجة بداية التعيين المقـــررة للمؤهل العـــامل المراد تســـوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ وشـــاغل لها بذات المجمـــوعة الوظيفيـــة التى ينتمى اليهـــا العـــامل فى ذات التاريخ او فى تاريخ لاحق وذلك ايا كان تاريخ حصول كل منهمـــا على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما — انه اذا لم يوجد للعامل زميل فى ذات الوحـــدة الادارية التى يعمل بهـــا تسوى حالته بالنســـبة لزميله فى جهـــة عمله الســـابقة فاذا لم يوجد حدد وزير التنمية الاداريـــة الزميل الذى تسوى حالة العامل به — ان قرار وزير التنميـــة الاداريـــة رقم ٣ لســـنة ١٩٧٦ ليس فيه خروج على حكـــم الفقرة الثانية من المـــادة ١٤ المشـــار اليها — ان التسوية التى تجرى لحـــالة العامل قياســـا على حالة الزميل الاحدث تعيينـــا ليس من شانها تعديل اقدمية العـــامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل فى كشوف ترتيب الاقدمية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تسرى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ بشأن

تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قرر تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم على الدرجات المحددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب وبالإضافة الى ذلك تقضي بتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذي سيعتبرون شاغلين فيه للدرجات المحددة لمؤهلاتهم ، واوجب المشرع الاعتداد عند اجراء التسوية بالزميل الموجود بالوحدة الادارية التى يعمل بها العامل ، فاذا لم يوجد سويت حالته على أساس حالة زميله بالجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ولما كانت احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هي الاساس في تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « .... يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٢ بتعيين المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ...... » فان مفهوم الزميل يتحدد وفقا لهذا النص بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لهما درجة بداية تعيين واحدة طبقا لاحكام مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ — المشار اليه — ومن ثم فان الزمالة تصدق على المنتمين الى مجموعة وظيفية واحدة والحاصلين لمؤهلات مقرر لها ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين وعليه فانه لا يشترط

فى الزميل ان يكون حاملا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه وانما يكفى ان يكون حاملا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه العامل وان يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية ، وبالبناء على ذلك فان تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن أن يكون شرطا مقابلا لتاريخ التعيين اذ طالما ان العبرة فى الزمالة بدرجة بداية التعيين فان الوحدة فى تاريخ شغلها هو الذى يحقق الزمالة الكاملة بين عاملين ، واذا كان تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل ومن سبقوه فى التعيين فلا يحق له المطالبة بالمساواة بهم ، الا انه ليس حدا جامدا اذ هو قابل للتحرك الى ما بعد تاريخ تعيين العامل ذاته فيحق للعامل ان يطالب بالمساواة بمن هو احدث منه تعيينا من باب أولى اذا لم يجد زميلا يتحد معه فى تاريخ التعيين .

ولا يغير مما تقدم ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوجب مراعاة تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل عند تسوية حالة العامل بوضعه على الدرجة المقررة لاعلى مؤهل حاصل عليه فلك لان الاعتداد بتاريخ المؤهل انما كان لتحديد تاريخ تعيين العامل الذى تجرى له التسوية وليس لتحديد زميل هذا العامل ، خاصة وان ذات المادة عندما عينت الزميل عرفته بانه زميل التعيين ولم تعرفه بانه زميل التخرج ، واذا كان الاعتداد بتاريخ التعيين يجد أساسه فى نص المادة ١٤ فانه لا يلزم لذلك الاحتجاج بنص المادة ٢٣ — الذى جاء لمواجهة الحالات التى يسبق فيها حاملوا مؤهلات القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حاملى المؤهلات العليا .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد خولت وزير التنمية الادارية تحديد الجهة التى يوجد بها زميل العامل المراد تسوية حالته اذا لم يوجد زميل له بجهة عمله الحالية أو السابقة وكان الوزير قد حدد الزميل بالتطبيق لهذا الحكم فى قراره رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بانه الاحدث مباشرة من العاملين فى الاقدمية بدرجة بداية التعيين بذات الجهة التى يعمل بها العامل سواء كان قد عين بها مباشرة او رقى اليها من درجة ادنى أو نقل اليها بالدرجة عينها من جهة اخرى ، فان

هذا القرار يكون مطابقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من الاعتداد بالزميل الاحدث تعيينا بدرجة بداية التعيين للاسباب السابق بيانها ، كما انه لم يخرج على حكم تلك المادة باختياره ذات الجهة التى بها العامل عند تحديد زميله لان النص يقيده فى هذا الصدد وانما جاء مطلقا فلم يحظر عليه اختيار زميل بذات الجهة وانما ترك له تحديد الجهة التى بها الزميل بصفة عامة الامر الذى يدخل الجهة التى يعمل بها العامل فى مجال اختياره وكذلك فان هذا القرار لم يتعارض مع نص المادة ١٤ سالفة الذكر باعتداده بالزميل المنقول باقدميته فى فئة بداية التعيين من جهة أخرى الى الجهة التى بها العامل اذ طالما ان الوزير يملك تحديد الزميل بجهة أخرى مع ما تضمنه ذلك من الاعتداد بدرجاته وترقياته بتلك الجهة فانه يملك الاعتداد بها بعد نقله الى الجهة التى يعمل بها العامل والجمع بين زمالته بالجهة السابقة وزمالته بالجهة الحالية .

واذا كان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ قد اعتد بالزميل الاحدث المرقى الى فئة بداية التعيين من فئة أدنى ، فانه قصد بذلك مواجهة الحالات التى يكون الزميل فيها قد رقى بمجموعة الوظائف المتوسطة الى الدرجة المحددة لبداية التعيين بمجموعة الوظائف العليا ونقل بعد ذلك الى تلك المجموعة الاخيرة لحصوله على مؤهل عال مع الاعتداد بأقدميته فى الفئة التى رقى اليها قبل نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة ومن ثم فان الاعتداد بمثل هذا الزميل لا يعنى امكان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال على أساس حالة عامل حاصل على حالة متوسط لانه يلزم فى جميع الاحوال ان يكون الزميل حاملا لمؤهل مقرر له ذات فئة بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل ومنتميا لذات مجموعة الوظائف .

ولا وجه للقول بان الاعتداد بالزميل الاحدث فى درجة بداية التعيين يقتضى تعديل أقدمية العامل المراد تسوية حالته فى تلك الدرجة بحيث يسبق هذا الزميل فى ترتيب الاقدمية ذلك لان المشرع لم يطلق اثر اعمال حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما قيده بقصره صراحة

على مساواة العامل بزميله فى المرتبات والعلاوات والترقيات ولم يهـــدف الى اعادة ترتيب الاقدميات فيما بينهما — فضلا عن ذلك فان القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى تجرى التسوية وفقا لنص هذه المادة طبقـــة لاحكامه لم يجز فى المادة الخامسة منه الطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به وبالتالى فانه لا يجوز ان يترتب على تلك التسوية الاخـــلال بالاقدميات فيما بين العاملين وزملائهم وكذلك فان اجراء التسوية بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يدخلها فى نطاق الاحكام العامة التى تضمنها هذا القانون ومن بينها حكم المادة الثالثة من مـــواد اصـــداره التى حظرت الاستناد الى الاقدميات التى يرتبهـــا للطعـــن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ، ومن ثم فان الاعتـــداد بالزميل الاحـــدث عند تطبيق حـــكم المادة ١٤ من القـــانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ليس من مقتضـــاه تعديل اقدمية العـــامل المقارن بـــه ليكون ســـابقا عليه فى ترتيب الاقدميـــة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا :

ان المقصود بالزميل فى حكم المادة ١٤ من القانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ كل من يحمل مؤهل مقرر له ذات درجة بداية التعيين المقرر لمؤهل العامل المراد تسوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليهـــا العامل فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق وذلك ايا كان تاريخ حصـــــول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما .

ثانيا :

انه اذا لم يوجد زميل للعامل فى ذات الوحدة الادارية تسوى حالته بالنسبة لزميله فى جهة عمله الســـابقة ، فاذا لم يوجد حدد وزير التنميـــة الادارية الجهة التى يوجد بها مثل هذا الزميل .

[illegible] :

أن قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ، ليس فيه خروج على حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا :

أن التسوية التي جرت للعامل قياسا على حالة الزميل الاحدث تعيينا ليس من شأنها تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل في كشوف ترتيب الاقدميـــة .

(ملف ٤٠٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

الفرع الرابع

مفهوم الزميل فى ضوء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدأ عاما ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يخرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدأ

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية — مفهوم الزميل فى ضوء احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هو العامل الذى يحمل ذات المؤهل ومن ذات دفعة التخرج ويعمل فى ذات الجهة التى يعمل فيها المدعى باعتبارها الجهة التى استقر فيها وضعه الوظيفى — هذا المفهوم للزميل والذى يمثل مبدأ عاما فى التنظيم القانونى الوظيفة العامة لا يمنع أن يتناول المشرع ويخرج على هذا الاصل العام بتنظيم خاص يحدد فيه المقصود بالزميل اذا المساواة به كما هو الحال فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة

فى الجدول المرفق ولم تسـو حالاتهم طبقـا لاحكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسـية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصـوص عليها فى المادة الثانيـة منه . وتنص المـادة الثانيـة على أنه « يمنح العـاملون المنصـوص عليهم فى المادة السابقة الدرجـة والمـاهية المحددة فى الجدول المرفق بالقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، سـالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المـؤهل أيهما اقرب ودرج مرتبـاتهم وأقدميتهم على هذا الاسـاس » . وأخـيرا تنص المادة الثالثـة على أنه « لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة ترقية العـامل الى أكثر من فئـة واحـدة تعلوا فئته المالية التى كان يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون . كمـا لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ » . والمستفـاد من هذه النصـوص أن القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ انما يهـدف الى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العـاملين الذين لم يطبق عليهم القـانون الاخير لتخلف كل أو بعض الشروط الواردة به وذلك بقصـد تحقيق المسـاواة بين العـاملين الذين اسـتفادوا من قانون المعـادلات الدراسـية ومنحوا الدرجة والمرتب المقررين لمؤهل وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف احد شروط انطباقه عليهم — والواضـح أنه ليس ثمة خلف بين المـدعى والجهة الادارية حيـال مدى تطبيق أحكـام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حالة المدعى بل ينحصر النزاع حـول تحديد الزميل الواجب مقارنة المـدعى بـه .

ومن حيث أن مفهوم الزميل للمدعى فى ضوء احكام القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ كأصل عام باعتبـار أن حالة الزميل تمثل مبدأ علم فى التنظيم القانونى للوظيفة العـامة هو ذلك العـامل الذى يحمـل ذات مؤهـله ومن ذات دفعة تخرجه ويعمل بذات الجهـة التى يعمل فيهـا المدعى باعتبارها الجهة التى إستقر فيهـا وضعه الوظيفى ما لم يخـرج المشرع على هذا الاصل العـام وذلك التنظيم بنص خـاص يحـدد

فيه المقصود بالزميل المراد المساواة به كما هو الحال فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وعلى هذا لا يعتبر السيد/.......... الذى يطلب المدعى مقارنته به زميلا له فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لان المدعى يعمل بمصلحة الرى والآخر يعمل بديوان وزارة الرى ولم تدمج أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى مع أقدميات العاملين بمصلحة الرى الا بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ الخاص بادماج أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) « مصلحة الرى » فى ميزانية الوزارة الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٩ . وهذا الادماج تم — كما يتضح — بعد حصول المدعى على المؤهل الذى يطالب بتسوية حالته على مقتضاه — وازاء ذلك يتعين مقارنة المدعى بزميل له يعمل فى ذات مصلحة الرى ومعين بالكادر المعين فيه المدعى أصلا بمعنى أنه متى كان المدعى معينا بالكادر الكتابى فانه يتعين تسوية حالته على مقتضى ذلك الكادر ولا تجوز له المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى الا من تاريخ نقله لهذا الكادر .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق وملف خدمة المدعى أنه التحق بمصلحة الرى فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ بالدرجة الثامنة الكتابية بعد حصوله على دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤٤ ورقى الى الدرجة السابعة الكتابية فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٠ ثم حصل على دبلوم التجارة التكميلية فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ورقى الى الدرجة السادسة الكتابية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ — وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار وكيل وزارة الرى رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٤ بنقل المدعى الى الدرجة السابعة الادارية (الدرجة السادسة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اعتبارا من ١٢ من يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك تبعا لنقل درجته الى الكادر

الادارى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ على أن تحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الكتابى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وظل المدعى يتدرج فى الكادر الادارى منذ ذلك التاريخ — وبعد صدور القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أصدرت الجهة الادارية القرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤ بتسوية حالة المدعى فاعتبر فى الدرجة السادسة المقررة لمؤهله الحالى طبقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ اعتبارا من تاريخ الحصول عليه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ثم درجت ترقياته أسوة بزميل بديوان عام الوزارة فمنحته الدرجة الخامسة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ والدرجة الرابعة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٣ والتى أصبحت الدرجة الخامسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم الدرجة الرابعة الادارية من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والدرجة الثالثة الادارية من ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ غير أن الجهة الادارية عادت ، بعد استطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة ، فأصدرت القرار رقم ٢٥٢٧ لسنة ١٩٧٤ باعادة تسوية حالة المدعى على أساس تدرج ترقياته واقدميته بمساواته بحالة زميل بمصلحة الرى وهى ذات المخالفة التى يعمل بهما والتى التسوية التى تمت بمقتضى القرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — وقد ترتب على ذلك تعديل تاريخ ترقية المدعى للدرجة الخامسة الكتابية الفنية (الخامسة الجديدة) الى ١٢ من مارس سنة ١٩٦١ (وهو تاريخ ترقية زميله بمصلحة الرى) بدلا من ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ ، وتعديل تاريخ ترقيته للدرجة الخامسة الادارية الجديدة الى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ والدرجة الرابعة الى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ والدرجة الثالثة الى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ تبعا لحالة هذا الزميل سواء تمت ترقيته الى هذه الدرجات بالأقدمية المطلقة أو طبقا للقواعد الرسوب الوظيفى باعتبار انها الى هذه القواعد كمال منهما المترتبة والجهة

الاتباع يطبق على الكافة وانهــا من جانب آخر تمثل حالة الزميل الواجبة المســـــاواة بهـــــا .

ومن حيث أنه تبعــا لذلك وفى ضــوء هذه التسوية الجــــديدة بمقتضى القرار رقم ٢٥٢٧ لســنة ١٩٧٤ المشار اليه فان الجهــة الادارية لا تكون قد تنكبت وجه القــانون الصحيح عندما قامت بمقارنة المــدعى بزميل يعمل بذات الجهة التى يعمل بهــا وهى مصــلحة الرى والغت التسوية الســابقة التى تمت بمقتضى القــرار رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٤ بعد أن تبين أنها لا تتفق مع أحــكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — وغنى عن البيــان إنه ليس ثمة وجــه لاعتراض المدعى على تحديد أقدميته فى الدرجة السادسة الادارية بمقتضى القرار رقم ٢٥٢٧ لســـنة ١٩٧٤ اعتبارا من مارس ســنة ١٩٦١ باعتبار أن الزميل الذى سويت حالته به معين بالكادر الكتابى وذلك لان المــدعى نفســه كان فى التاريخ المذكور يشــغل درجة بالكــادر الكتابى وظــل عليه حتى صدر قــرار وكيل وزارة الــرى رقم ٤١٩ لســنة ١٩٦٤ فى ٢٢ من سبتمبر ســـنة ١٩٦٤ بنقــله الى الكادر الادارى تبعــا لنقل درجته فى الميزانيــة الى هــذا الكــــادر .

ومن حيث انه تأسيسا على كل ما تقدم واذ قضى الحكم المطعـــون فيه بهذا النظر فانه يكون قد أصـــاب وجــه القــانون الصحيح ويغــدو الطعن غير قائم على سند يبرره ويتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضــه موضوعا والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٩)

الفرع الخامس

المعينون باقدمية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شانهم معنى الزميل

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدا :

نص المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشان تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور — هذا النص قصد منه جريان التسوية التى قضى بها على اساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله — المعينون باقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور لا يتحقق فى شانهم معنى الزميل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما قضى به من تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين

بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور — هذا النص — انما قصد الى جريان التسوية التى تقضى بها على اساس من النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى تقضى بها على اسس سليمة فى الواقع والقانون ، أما المعينون بأقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل — اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجه المساواة بهم أو القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك ومتى كان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالكادر الكتابى بمجلس الدولة فى ١٩٤٨/١٢/٢٢ وحصل اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور مايو سنة ١٩٥٤ ثم عين فى الدرجة السادسة الادارية بوزارة الحربية فى ١٩٥٥/٨/٨ بعد اجتيازه امتحان ديوان الموظفين ونقل الى مجلس الدولة فى ١٩٥٦/٥/٣١ وطبق عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فارجعت اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٤/٥/٢٧ بينما عين العامل .... الذى يطالب المدعى بمساواته به — بالكادر الكتابى بمؤهل متوسط بمصلحة الضرائب فى ١٩٤٤/٧/٢٢ وحصل اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور أول ١٩٥٤ وعين فى الدرجة السادسة الفنية العالية بذات المصلحة فى ١٩٥٥/٣/١ ثم نقل الى مجلس الدولة فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٦/٧/٧ وردت اقدميته فيها الى ١٩٥٤/٦/٣٠ طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر، والحالة

هـذه — لا يقتضى اعتبـار هذا العامل زميلا للمدعى فى حكم المادة ٤٤ سالفة البيان بالنظر الى انه لم يكن شاغلا فعلا فى تاريخ اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الادارية فى ٢٧/٦/١٩٥٤ محل هـذه الدرجة بل كان مازال معينا بالكادر الكتابى بمصلحة الضرائب كما وان تعيينـه بعد ذلك فى الدرجة السادسة ثم بالكادر الفنى العالى وشغله الدرجة السادسة الادارية بمجلس الدولة جرى نقـلا من مصلحة الضرائب فى ٧/٣/١٩٥٦ مما لا يجعل منه زميلا للمدعى بالمعنى السـالف بيانه بالرغم من ارجـاع اقـدميته فى الدرجة المذكورة الى ٣٠/٦/١٩٥٤ بمقتضى تسـوية نالهـا بالقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فمجـال هذه التسـوية والآثار المترتبـة عليها لا يؤدى الى اضفاء صفـة الزميل عليه فى مفهـوم النص محل التطبيق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى نظر مغـاير لما تقدم فانه يكون قد خـالف الصحيح فى تطبيق القـانون ويتعين من ثم القضـاء بالغـائه وبرفض دعوى المدعى والزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨١)

وبذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ٥/١٠/١٩٨٣ (ملف ٨٦/٣/٩٣٣) حيث قررت الجمعية العمومية ان مفاد المـادة ١٤ من قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو النظر الى حـالة زملاء العامل المراد تسـوية حالته والمعينين فى تاريـخ دخوله الخدمة وفى ذات المجمـوعة الوظيفيـة وذات درجـة بداية التعيين المقررة وفقـا لمرسوم ٦ اغسطس لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فان المعينين باقدمية اعتبارية فرضها القـانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلهـا بالفعل لا يحقق فى شأنهم معنى الزميل ..

قاعـدة رقـم (٢٨٧)

المبـــدأ :

المادة ١٤ من القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ــ قد استحـدثت حكما جديدا للمخاطبين بأحكامه فى خصـوص تسوية حـالاتهم وفقـا لاحكام القـانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أسـاس تدرج مرتبـاتهم وعلاواتهم وترقيـاتهم اعتبـارا من تاريخ دخولهم الخـدمة او حصولهم على المؤهل ايهمـا اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقـا للضوابط التى اوردها لتحـديد معنى الزميل ــ هذا الحـق يسـتند بهـذه المثابة الى قاعـدة قانونيـة جـديدة لاحقة على نفاذ القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ويصبح بمنجـاة من تطبيق احكام المـادة ٨٧ من هذا القانون لعـدم تـوافر شروط تطبيقهـا ــ لا يغير من ذلك عدم الوجـود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فلا يسرى عليه القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ذلك انه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطـأ لبلوغ سن الستين فان قرار انهـاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة .

المقصـود بنص المـادة ١٤ هو النظر الى حالة زملاء العـامل المراد تسـوية حالتـه المعينين فعـلا فى التاريخ المشـار اليه بـذات مجموعته الوظيفية وبذات درجـة بـداية التعيين المقررة لمؤهـله وفقا لمرسـوم ٦ من اغسطس سـنة ١٩٥٣ ــ المعينـون بالقدمية اعتبـارية فرضهـا القانون لهم فى هذه الدرجـة دون شـغلها فى التـاريخ المذكور فهـؤلاء لا تتحقق فى شأنهم معنى الزميل اذ لا يبرر تعيينهم الفرضى فى الدرجة المسـاواة او القيـاس على حالتهم

ملخص الحكم :

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة ١٤ منه على ان (تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل فى الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية) ومفاد ذلك ان نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين باحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التى اوردها لتحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ولا شك ان هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لتقدم تواتر شروط تطبيقها . ولا يغير من ذلك ما تذهب اليه المحكمة من ان المدعى لم يكن موجودا فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣٠ ومن ثم فلا يسرى فى شأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك ان المدعى ولئن انتهت خدمته خطأ لبلوغه سن الستين بالقرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١٩٧٢/٧/٦ اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٧ تاريخ بلوغه سن الستين ، الا ان الثابت من ملف خدمته انه فى ١٩٧٦/٣/٢٩ صدر القرار رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ بسحب القرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١٩٧٢/٧/٦ فيما تضمنه من انهاء خدمة

العامل المذكور اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٧ بتاريخ بلوغه سن الستين واستمراره فى عمله حتى بلوغه سن الخامسة والستين ، ومن مقتضى قرار السحب اعتبار القرار الصادر بانهاء الخدمة كأن لم يكن واعتبار مدة خدمته متصلة من تاريخ ابعاده عنها فى ١٩٧٢/١٢/٧ حتى بلوغه سن الخامسة والستين فى ١٩٧٧/١٢/٧ وبذلك يدخل فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لوجوده بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون .

ان المقصود بنص المادة ١٤ سالفة الذكر هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته ، المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهلة وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف فبذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على أسس سليمة من الواقع والقانون ، اما المعينون باقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ، اذ لا يبرر تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجة المساواة أو القياس على حالتهم .

ومن حيث انه متى كان الثابت ان المدعى عين فى ١٩٤٦/٦/١٨ ثم حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى سنة ١٩٥٣ وسويت حالته بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ومنح الدرجة العاشرة من ١٩٥٣/٩/٧ تاريخ حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى حين ان السيد / .... قد عين فى ١٩٥١/١/٢٩ ومنح الدرجة العاشرة من التاريخ المذكور بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لحصوله على الشهادة الابتدائية عام ١٩٤٨

كما ان السيد/........... عين فى ١٩٥٥/٨/٧ ومنح الدرجة العاشرة من التاريخ المذكور بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بحصوله على الشهادة الابدائية عام ١٩٥١ ومن ثم فلا يتحقق فى العاملين المذكورين معنى الزميل على النحو الذى حددته المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

الفرع السادس
تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة عامة

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

المادة ٢٠ الفقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين — مفادها حساب المدد الكلية بالنسبة لحملة المؤهلات العالية اما من تاريخ تعيين المؤهلين الذى تجرى تسوية حالته او من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج للتعيين — المقصود بالزميل هنا — من عين فى الخدمة استثناء من الاحكام العامة المعتمدة للتعيين وكان تعيينه طبقا للقوانين المنظمة لتعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة ومنها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ — لا محل لاعمال حكم الفقرة هـ سالفة الذكر اذا كان الزميل قد عين لنجاحه فى امتحان مسابقة عامة — اثر ذلك — يمتنع قياس حالة الطاعن على حالة زميلته التى عينت لنجاحها فى امتحان مسابقة عامة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢٠ الفقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين نص على حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا — بالنسبة لمن عين قبل نشر ذلك القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ فى وظائف مجموعة الوظائف العالية بعد حصوله على المؤهل العالى وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى هذه المجموعة أو من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين

المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية أى التاريخين أفضل . وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود بالقوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية فى الفقرة (هـ) من هذه المادة القوانين الصادرة بتنظيم تعيين الخريجين المذكورين عن طريق القوى العاملة واخرها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ويتضح من ذلك أن المشرع فى الفقرة هـ من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يقضى بحساب المدد الكلية بالنسبة لحملة المؤهلات العالية اما من تاريخ تعيين الموظف الذى تجرى تسوية حالته طبقا لاحكامه أو من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج للتعيين — اذا كان هذا الزميل الذى يقاس على تاريخ ترشيحه عين فى الخدمة استثناء من الاحكام العامة المعتمدة للتعيين المبتدىء وكان تعيينه طبقا للقانين المنظمة لتعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة ومنها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ — التى تجيز تعيين الخريجين دون اختبار مع تحديد الاقدمية من تاريخ الترشيح وليس من تاريخ صدور قرار التعيين . وعلى ذلك فانه لا محل لاعمال حكم الفقرة هـ من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا كان الزميل قد اقتحم فرص شغل الوظائف وعين لنجاحه فى امتحان مسابقة عامة ، ذلك ان المشرع فى المادة ٢٠ فقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحد الادنى للتاريخ الذى تحسب منه المدد الكلية اللازمة لترقية حملة المؤهلات العالية وجعله تاريخ ترشيح الزميل المعين طبقا للقوانين الصادرة بتنظيم تعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة — استثناء من النظام العادى للتعيين دون اختيار للمرشحين . وتقضى بتقييم حالة الموظف الذى يتصادف ان يكون فى مركز اقل من المركز الذى وضع فيه زميله المعين عن طريق القوى العاملة تقضى بقياس حالة الموظف فى هذه الحالة على حالة زميله المعين عن طريق القوى العاملة . اما اذا كان الزميل قد عين بناء على نجاحه فى امتحان مسابقة عامة فانه لا يجوز القياس على تاريخ تعيينه طبقا لحكم المادة ٢٠ الفقرة هـ

من القــانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ لان القياس طبقا لتلك المادة لا يكون الا على حالة الزميل المعين عن طريق القوى العاملة فقط .

ومتى كان الثابت ان السيدة/ .... وهى حاصلة على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سـنة ١٩٦١ أسوة بالمدعى قد عينت بالهيئـة العامة للطيران فى ١٩٦١/١١/٢٣ لانهـا كانت الاولى على الناجحين فى امتحـان المسابقة العـامة الذى اجراه ديوان الموظفين فى يوم ١٩٦١/٩/١ وقد عين المدعى فى الخدمة فى ١٩٦٣/١٠/٦ لنجـاحه أيضـا فى امتحـان مسابقة عامة لاحق — فانه يستنتج قياس حـالة المدعى على حالة زميلته المذكورة فى تطبيق المادتين ١٥ ، ٢٠ الفقرة هـ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ، وبالتالى لا يجوز قانونا حسـاب المدد الكلية الموجبـة للترقية من تاريخ تعيين زميلته المذكورة فى ١١/٢٣/ ١٩٦١ بنـاء على نجـاحها فى امتحان مسابقة عامة ، ومن ثم لا يستحق ترقيا على ذلك الترقيـة الى الدرجة الرابعـة من أول الشهر التـالى لاستكماله ثلاث عشرة سنة فى ١٩٧٤/١٢/١ وتكون دعـواه بطلب الحكم باحقيته الترقيـة الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/١ على غير اسـاس سـليم من القانون ، حقيقة بالرفض واذ قضى الحـكم المطعون فيه باجابة المدعى الى طلبـه وباحقيته فى الترقيـة الى الدرجة الرابعـة مـن ١٩٧٤/١٢/١ فانه يكون قد جاء معيبـا فى القانون بما يوجب الحـكم بالغـائه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٩/٦/١٤)

الفرع لسابع
لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن الزميل المراد المساواة به

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

التسوية التى تتم اعمالا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقف اثرها عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى للتعيين دون ان يتعدى اثرها الى الدرجات الاعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون — احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تقف عند حد تسوية الحالة فى ادنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراسية التى يحملونها دون تخويل هؤلاء العاملين حقوقا تبيح امتداد اثر التسوية الى الدرجات الاعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها — تطبيق — المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشان تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — تعيين الزميل — على المدعى ان يعين يعين الزميل الذى يطلب مساواته به — لا تحل المحكمة محل المدعى فى استقصاء من يكون الزميل المراد مساواة المدعى به .

ملخص الحكم :

ان تسوية حالة السيد/......... وفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وفى التاريخ سالف الذكر باطلة من جهة تقريرها له استحقاق الترقية الى السادسة فى التاريخ المبين بها وما ترتب عليه من اعتباره مرقى للفئتين بعدها على ما ورد فيها ذلك ان التسوية التى تتم اعمالا

لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقف اثرها عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى للتعيين دون أن يتعدى اثرها الى الدرجات الاعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون فاحكامه تقف عند تسوية حالاتهم فى ادنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراسية التى يحملونها دون تخويل هؤلاء العاملين حقوقا يتيح امتداد اثر التسوية الى الدرجات اعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٢١ ق بجسة ١٩٨١/٥/١٠) وتبعا لهذا فان ما ترتب عليها من تعديل فى توارى الترقية الى الفئة التالية ثم ترقيته وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى حتى الثالثة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تكون باطلة تبعا هذا الى أن التسوية بذلك القرار تمت بعد مضى ثلاث سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نصت المادة ٨٧ منه على انه لا يجوز بعدها تعديل المركز .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك فان طلب المطعون ضده على أساس تلك التسوية الباطلة واجبة السحب وآثارها يكون على غير أساس ولا يجديه الاستناد الى حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين لبلوغها ، اذ انه عليه أن يعين زملاءه الذين صحت ترقياتهم فى التواريخ المشار اليها وفقا للاوضاع القانونية السليمة ولا تحل المحكمة محله فى استقصاء من يكونون وتتبع حالاتهم ولا فى بيان ما يلفه بالتطبيق لهذه المادة وتواريخ ذلك وآثاره أو ما يلفه زميله الذى يطالب بمعاملته بمثل معاملته فى الجهة التى كان يعمل بها قبل نقله عند اعادة تسوية حالته طبقا لهذه المادة نتيجة معاملة هو بمن يعتبر زميلا لمؤاثرها على الترقيات التالية . ومن ثم تكون دعواه على هذا الوجه وبحالتها خليقة بالرفض لفساد الاصل الذى قامت عليه وعدم صحة الترقية الواردة نتيجة للتسوية الباطلة لزميله أو استناد ترقيته فيها الى القانون الذى اعتمدت عليه فى الحقيقة وواقع الامر على ما هو ثابت فى القرارات المتضمنة لها أو المستندة اليها .

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

الفصل السابع
الاقدمية

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديله — لا يجوز اضافة الاقدمية الاعتبارية التى قررتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك — ان المشرع بالتعديل الذى ادخله على المادة الثالثة اضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او بعد تطبيقه ، بينما اتجه وهو ينظم علاقة هذه الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد آثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عدم جواز تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية — اساس ذلك — ان الاعمال التحضيرية للقانون اوضحت ان هذا هو اقصى ما يمكن ان تتحمله الخزانة العامة .

الترقية التى تتم بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لقيد عدم جواز الجمع بين اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليه بالفقرة

(هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اساس ذلك — أن حظر الجمع جاء عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد بذاتها — أن منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على اساس المدة التى قضاها عامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على اساس درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — أن المشرع لم يعلق هذا الاستحقاق الا على مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — لا تأثير للتسويات التى تجرى للعاملين وفقا للقانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ١٩٨١ على تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبل نفاذهما — اساس ذلك — أن منح العلاوة المذكورة يتم بقرار ويصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صدوره وبحسب المركز القانونى للعامل فى هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على انه (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات

فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادات الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ أو بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها ولذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون .

ولقد قضت المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بمنح العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية فى الفئة التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ونصت فى فقرتها الرابعة على أن (ويعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاوتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى الا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية) .

وتنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر فى فقرتها الاولى على أن (تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمدتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات او لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة او وظيفة فى الكادر المعامل به) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين باحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات فى احوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او تلك التى اصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبذلك اصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ ، وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بالقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، كما أوجب الاعتداد بها عند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين نظمتا نقل العاملين من فئات جدولي القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين الجديدين ، مع تقرير ميزة خاصة لمن لم تتغير فئته منذ ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٨/٧/١ ، التاريخ المحدد لاجراء هذا النقل ، وحدد المشرع الاثر المالى المترتب على اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقرر منح المخاطبين بأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون علاوتين اضافيتين من علاوات فئة ١٩٧٨/٦/٣٠ ولم يقرر تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر .

واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الاقدمية الاعتبارية الى الفئة التي كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى بلغها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقصر الاعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ، وانه بالتعديل الذي ادخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ اضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينها اتجه وهو ينظم علاقة تلك الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذي من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد اثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع أن يضع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة تلك الاقدمية

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضافة اقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ، قد تضمن ذات الأحكام فيما يتعلق باضافة الاقدمية الاعتبارية وتنظيم علاقتها بكل من القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥ فان تلك الاقدمية تضاف الى فئاتهم قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذ اقصر المشرع الاثر المالي المترتب على تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على منح العلاوتين الاضافيتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من هذا القانون ولم يقض بتدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر فانه لا يجوز اجراء مثل هذا التدرج خاصة وان الأعمال التحضيرية لهذا القانون قد اوضحت ان هذا هو اقصى ما يمكن أن تحمله الخزانة العامة .

ولقد سبق للجمعية العمومية أن اعتنقت هذا الرأى بفتواها رقم ٨٦/٤/٥٦٢ الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ .

ولما كان من مقتضى اعمال أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ من شأنه أن يؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الأحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المالية المحددة لاعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية واذ ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره على حظر (الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب

الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها) فانه وقد ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فان هذا الحظر يشمل الترقية بالرسوب وفقا لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تتم الترقية بمقتضاه اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ التى تتم بها الترقية اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ — أى فى خلال سنوات اعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان المشرع قد قضى بالاعتداد بالأقدمية الاعتبارية المقررة فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ عند نقل العاملين من فئات القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يغير من أحكام هذا النقل المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واقتصر على تقرير ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المالية التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى الا يقل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المالية عن أول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما اكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة ، فانه يتعين التزام حكم هاتين المادتين عند اجراء النقل الى الدرجات الجديدة خارج نطاق الاستثناء الذى تضمنته الميزة سالفة الذكر فيمنح العامل علاوة واحدة او علاوتين بحسب مدة بقائه فى الفئة المالية التى شغلها قبل ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بكل من القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن اعمال حكم المادتين سالفتى الذكر منوط بالفئة المالية التى يكون عليها العامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها .

واذا كان العامل قد نقل كل درجة من درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأكثر من فئة من فئات القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ فان ذلك ليس من شانه أن يؤدى الى جواز الاعتداد بمدة البقاء فى أكثر من فئة مالية عند تحديد مدى استحقاق العامل لعلاوة أو علاوتين وفقا لحكم المادتين ١٠٣ و ١٠٥ سالفتى الذكر طالما انه لم يعلق هذا الاستحقاق الا على مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال .

ولما كان منح العلاوة التشجيعية سواء بالتطبيق لحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو بالتطبيق لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انما يتم بقرار يصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صدوره وبحسب مركز العامل القانونى فى هذا التاريخ فانه لا يؤثر فى مقدارها او فى الفئة التى منحت بها ما يجرى للعامل المستحق لها من تسويات بعد صدور قرار منحها ومن ثم فانه ليس من شأن أى من القانونين رقمى ١١٢ و ١١٤ لسنة ١٩٨١ سالفى الذكر تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبلهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم اضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨١ (ملف ٥٦٢/٣/٨٦) التى انتهت الى « عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحة تلك الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ » وذلك بعد تعديله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨١ .

ثالثا : عدم جواز اضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا : خضوع الترقيات التى تتم بعد اضافة الأقدمية الاعتبارية المشار اليها بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتد عدم جواز الجمع بين اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليه بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامساً : ان منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على أساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على أساس درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستوعب اكثر من فئة .

سادسا : ان العلاوة التشجيعية التى منحت قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ لا تتأثر بتعديل حالة العامل طبقا لأحكامهما .

(ملف ٥٨٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

وفى ذات المعنى صدرت الفتوى رقم ٥٨٦ فى ١٩٨٢/٥/٨ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ والفتوى ملف رقم ٥٦٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/٥/١٧ .

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — منح المشرع اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كان يشغلها العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — هذه الاقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط — عدم النص على تدرج مرتبات العاملين بالعلاوات الدورية خلال فترة الأقدمية الاعتبارية .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قضى بمنح العاملين المشار اليهم فى المادتين الثالثة والرابعة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ، ونص على مراعاة هذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، وحدد الأثر المالى الذى رتبه على منح هذه الاقدمية فقرر فى المادة الخامسة من القانون زيادة مرتبات هؤلاء العاملين بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات ايهما أكبر ، ولم ينص على تدرج مرتبات هؤلاء العاملين بالعلاوات الدورية خلال مدة الأقدمية الاعتبارية ، وهو ما مؤداه انه قصر الأثر المالى الذى قصد اليه على ما ورد عليه النص صراحة فى المادة الخامسة المشار اليها . فطالما ان المشرع لم ينص على تدرج مرتب العامل بالعلاوات الدورية أثناء مدة الأقدمية الاعتبارية ، فان هذه الأقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط ، اذ لا تدرج بغير نص فى القانون يقرره ، وهو الأمر الذى درج عليه المشرع عند اتجاهه الى ترتيب مثل هذا الأثر . فهو عندما قرر اضافة مدة اقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادة المتوسطة ، أورد فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص صراحة على أن يضاف الى بداية مربوط الفئة المقررة للتعيين حملة هذه المؤهلات علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات

هذه الاقدمية . وهو ذات ما تطلبه فى الفقرة الثالثة من القانون المذكور حيث نص على ازالة الآثار المالية والوظيفية المقررة بعدم تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوات القانونية المقررة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوات الدورية عن سنوات هذه الاقدمية .

(ملف ٥٦٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

ان رد اقدمية العامل فى الفئة الثالثة بالتطبيق للمادة (٢٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين ينطبق عليه القيد الوارد فى الفقرة (٥) من المادة ١٦ وترقيته طبقا للمادة ١٧ يسرى عليها القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون — اثر ذلك — لا يجوز تدرج مرتب العامل بالعلاوات الى نهاية المستوى او اول مربوط وظيفة مدير عام — الحقيقة فى مساواة الفئة الثانية .

ملخص الفتوى :

اما بالنسبة للموضوع الثانى الخاص بالتدرج فقد استظهرت الجمعية ان المادة ٢٥ من هذا القانون تنص على ان « يعتبر من المؤهل او ينتمى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

طالما كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) .... (ب) ....

(ج) ....

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كان ارجاع الاقدمية طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) انما هو فى حقيقته ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل ، وكان المشرع قد قصد من نص هذه الفقرة المساواة فى الاقدمية والمرتب بين من سبق ترقيته فى تاريخ متأخر عن التاريخ الذى يستحق الترقية فيه طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين من لم تسبق ترقيته بالفعل ولكنه سيرقى طبقا لاحكام هذا القانون فان ذلك يقتضى أن يخضع تدرج علاوات من ارجعت أقدميته لقيود تدرج العلاوات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (١٦) .

وبناء على ذلك فانه لا يجوز أن يترتب على ارجاع أقدمية العامل المفروضة حالته فى الفئة الثالثة الى ١٩٧١/٦/٣٠ أن يزيد مرتبه على أول مربوط الفئة المذكورة ومقداره ٧٢٠ جنيها ، ولما كان هذا العامل قد بلغ مرتبه عند تطبيق القانون عليه ٩٢٥ جنيها فانه سيظل على حالة حتى تاريخ العمل بالقرار بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى

تجيز فى الفقرة (جـ) تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر القانون فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ » .

ومن حيث ان المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ ، العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية : .... » فانه اذا ما رقى العامل الذى ارجعت أقدميته فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق عملا بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون — الى الفئة الثانية تطبيقا لاحكام المادة ١٧ فان هذه الترقية تكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — أو اعتبارا من ١٢/٣١/ ١٩٧٥ بحسب الاحوال ولا ترتد الاقدمية فى الفئة الثانية الى ما قبل أى من هذين التاريخين وعليه فان تدرج مرتب هذا العامل بعد ترقيته للثانية انما يبدأ من التاريخ الذى رقى فيه وليس قبله .

والامر هنا يستوجب الجمع بين نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والنظر اليها ككل فى ضوء الهدف الذى توخاه المشرع من اصداره وهو تصحيح أوضاع العاملين والمساواة بينهم بترقية من تعدت به شروط الترقى العامة عن اللحاق بزملائه الذين سبقوه وفق ضوابط وشروط روعى فيها ما شاء متوافر لدى الخزانة العامة من اعتمادات ومن ثم فانه توحيدا للمعاملة بين جميع الترقيات تخضع الترقية للفئة الثانية للموانع والقيود المنصوص عليها فى المادة (٢) من مواد اصدار القانون المشار اليه كما تخضع هذه الترقية (أى الترقية للفئة الثانية) للقيود المنصوص عليها فى المادة (١٦) اذا حصل عليها العامل بعد ترقيته للدرجة الثالثة أو ارجاع أقدميته فيها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كانت الترقية للثانية تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو من ١٢/٣١/ ١٩٧٥ فانه لا يتصور أن يتم بعدها تدرج يصل بالعامل الى أول مربوط الوظيفة ومدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠) وهو القيد الاول المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة (١٥) لان البعد الزمنى للترقية لا يسمح بذلك وعليه فان القيد الثانى هو الذى يجد مجال إعماله فى هذه الحالة فلا يجوز أن

يتجاوز المرقى للفئة الثانية بعد ارجاع اقدميته فى الفئة الثالثة أول مربوط الثانية باكثر من علاوة دورية واحدة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فان العامل الذى كان قد رقى للثالثة من ١٩٧١/١٢/٣١ ترقية عادية ثم تدرج مرتبه بالعلاوات حتى بلغ ٢٥ر٧٦ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ اذا ارجعت اقدميته فى الثالثة الى ١٩٦١/١/١ تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سيظل مرتبه على حالة كما سبق القول ، وعند ترقيته للثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ سيقتضى مرتبه عند علاوة من علاوات الثانية ليصل مرتبه الى ٧٨ جنيها اعمالا للقيد الثانى الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٦) ثم يخضع بعد ذلك للقيود الواردة بالمادة الثانية من مواد اصدار القانون فيما يتعلق بصرف علاواته الدورية التالية .

ولا وجه للقول بتدرج مرتب هذا العامل الى نهاية المستوى باعتبار أن اقدميته قد ردت فى الثالثة الى ١٩٦١/١/١ لان رد الاقدمية قد تم طبقا لنصوص خاصة لاتختلط بالنصوص العامة الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولذلك كان القول بخضوعها لقيود الترقية الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهى لا تجز التدرج لنهاية المستوى كما انه لا يسوغ ايضا القول بجواز تدرج مرتب هذا العامل الى أول مربوط وظيفة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠) باعتبارا قد رقى للثانية لان المشرع عندما اجاز التدرج لمن ارجعت اقدميته أو رقى من تاريخ اكماله المدة الكلية الى أول مربوط الفئة التالية انما حصره فى الترقيات حتى الفئة الثالثة لانها هى التى يتم فيها رد الاقدمية أو الترقية من تاريخ سابق يسمح البعد الزمنى فيه بمثل هذا التدرج اما الترقية للثانية فلا يتصور أن يصل التدرج فيها الى هذا الحد لانها تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو من ١٩٧٥/١٢/٣١ وهذان التاريخان لا يسمحان بمثل التدرج الذى تثيره الوزارة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا — ان العبرة فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثانيا — ان الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون المشار اليه لا تنطبق الا على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية .

ثالثا — ان رد الأقدمية بالتطبيق للمادة (١٥) من القانون المشار اليه يسرى عليها القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٦) .

رابعا — ان الترقية للفئة التالية طبقا لنص المادة (١٧) يسرى عليها القيد الوارد فى الفقرة (د) من المادة (١٦) والقيود المنصوص عليها فى المادة الثامنة من مواد اصدار القانون .

(ملف ٨٦/٤/٦٨٧ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩) .

القاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

ارجاع الأقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو بمثابة الترقية — يترتب على ذلك أن يكون تدرج مرتب العامل منوطا بالعلاوات طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون وذلك قياسا على من يستحق الترقية لفئة واحدة فلا يجاوز العامل نهاية مربوط الفئة التالية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المـــدد الكليـــة المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

. . . بالانتقال العامل يعد رقى معلق في تاريخ لاحق على التاريخ المحكوم بموجب أقدميته في الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » علت المادة (١٦) منه تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها في المادة السابقة للقواعد الآتية :

(٤) . . . . (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة في الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التي يستحق الترقية اليها » .

ومن حيث أن ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) هو بمثابة الترقية ومن ثم يكون تدرج مرتب العامل حينئذ بالعلاوات طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٦ وذلك قياسا على من يستحق الترقية لفئة واحدة فلا يجاوز العامل بداية مربوط الفئة التالية .

وتأسيسا على ذلك فانه لما رجعت اقدمية السيد / . . . . في الفئة الثالثة الى ١٩٦٤/١٢/١ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (١٥) يدرج مرتبه بالعلاوات بها لا يجاوز بداية مربوط الفئة الثانية .

(فتوى ٣٨٥ — في ١٩٧٦/٥/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٩٤)

المبــــدأ :

عدم جواز خفض مرتب الموظف اذا كانت تسوية حالته بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي تفضي الى ذلك .

ملخص الفتــوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حالة العامل المعروضة حالته والتي يتضح منها انه حصل في ٢٣ من يناير ١٩٧٢ في الدرجة

الحادية عشر ورقى الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ثم حصل على الفئة التاسعة المكتبية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم اعيد تعيينه بمسابقة فى ١٧ من ديسمبر فى وظيفة من الدرجة الرابعة المكتبية ، وتنفيذا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة التاسعة وردت اقدميته الى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٩ بدلا من ٢٢ من مايو ١٩٧١ فاستحق الترقية الى الفئة الثامنة اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧١ طبقـــا لقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الترقيات بقـــواعد الرسوب الوظيفى وتدرج مرتبه فبلغ ٤٢ جنيها فى أول يولية ١٩٨١ بينما كان ٤٤ جنيها فى هذا التاريخ قبل أجراء التسوية المشار اليها ويرجع السبب فى ذلك الى انه عند نقله الى الدرجة الخامسة من درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعادلة للفئة التاسعة فى أول يولية ١٩٧٨ التى كان يشغلها كان قد اتم المدة اللازمة لمنحه علاوتين دوريتين طبقا لأحكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقدرها جنيها أما بعـــد التســـوية فانه رقى الى الفئة الثامنة المعادلة للدرجة الرابعة اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالتالى لم يكن قد أتم فى هذه الفئة المدة اللازمة لمنحه عـــلاوتين دوريتين فى اول يولية ١٩٧٦ .

ورأت الجمعية ان الأصل المسلم به ان حق العامل فى مرتبه لا يجوز تخفيضه الا بنص فى القانون فاذا كانت هناك تسويات طبقا للقاعدة قانونية جديدة تعطى للعامل حقا ترقيـــة فى درجات الوظيفة فان هـــذه الترقية التى يستحقها طبقا لنصوص القانون لايترتب عليها المساس بما كان يتقاضاه من قبل ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذا اشتمل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أقدميات اعتبارية خولت للعامل المذكور الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينص القانون على تخفيض راتب العامل فان مـــن يطبق عليه هذه القواعد لا يجوز المساس بما ان يتقاضاه من راتب .

(ملف ٨٦/٤/١٢٤ ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـدة رقـم (٢٩٥)

المبـــدأ :

ارجاع اقدمية العامل فى درجة بداية التعيين وفقا لاحكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب عليه تعديل اقدميته فى الدرجات الاعلى التى يكون قد حصل عليها — المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عالجت هذه الحالة اذ قضت بتسوية حالات هؤلاء العاملين على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقيـاتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى ارجعت اليه اقدمياتهم فى درجة بداية التعيين .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ نصت على انه استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات ادنى من الدرجة المقرة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ٢٩٥٣ .... وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم .... كما نصت المادة الرابعة منه على ان : يعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما اقرب .... ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم » ، ونصت المادة الخامسة ان « لا يترتب على تحديد الاقدمية وفقا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ومن حيث انه يبين من استقراء تلك النصوص انها جاءت استنادا من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ اذ ان كلا من هذين القانونين يقوم اساسا على اشتراطا ان يكون التعيين فى الحكومة بمؤهل، وان يتم تحديدا الاجر تبعا لدرجة الوظيفة التى يعين فيها الموظف وليس على اساس ما يحمله من شهادات علمية وترتب على ذلك اختلاف درجات التعيين بين اصحاب المؤهل الواحد كما نشأت فئة من الموظفين حصلوا اثناء خدمتهم على مؤهلات اعلى من تلك التى عينوا بها وعلاجا لهذه الاوضاع قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم فى مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ مع ارجاع اقدمياتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ دخولهم الخدمة او تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب والقانون على هذا النحو يكون قد انشأ لهؤلاء العاملين حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل لان احكامه تحررت من شروط واوضاع كانت تستلزمها قواعد التنسيق السابقة ولذلك جاءت احكامه استثناء من هذه القواعد وخروجا عليها بالنص الصريح فى المادة الثانية من القانون المذكور ومن المقرر أن الاستثناء يطبق فى اضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه وتأسيسا على ذلك فان التنسيق الذى استحدثه هذا القانون يجب ان يقتصر اثره على مقتضاه ولا يترتب عليه قلب الاقدميات بين العاملين وزعزعة حقوقهم وتصدع مراكزهم المستقرة ولهذا كان من الطبيعى ان يحرص المشرع على عدم المساس باستقرار الاوضاع وثباتها وان يجنب العاملين مخاطر قلقلتها او مغبة زعزعتها ومن مؤدى ذلك ولازمه ان يقف اعمال اثر التسوية التى تتم تطبيقا لاحكام القانون المشار اليه عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى دون ان يتعدى ذلك الى الدرجات الاعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل العمل بهذا القانون يؤكد هذا النظر ان مادته الثانية نصت على انه عند وضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم تجب مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الاول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على ان ينقل العاملون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للاوضاع المبينة فى (١-١) ينقل العاملون عدا من

تتوافر فيهم شروط الفقرة (ب) كل الى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقاً للجدول الأول — الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبأقدميته فيها
(ب) نقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى والملحق بذات القانون — الذين امضوا فيها او يمضون حتى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ مدد لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد اقدمياتهم فيها من اول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع انصرفت نيته فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الى ان تتم التسوية التى قررتها احكامه فى [illegible] المؤهلات الدراسية التى يحملها العاملون الذين شملتهم التسوية ودون تخويل هؤلاء العاملين حقوق اخرى ، تتيح امتداد أثر التسوية الى الدرجات الاعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا أخذ بغير ذلك يكون قد خالف القانون الأمر الذى يوجب القضاء بالغائه فيما انتهى اليه من وجوب تعديل اقدمية المدعى فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله الدراسى .

ومن حيث انه ولئن كان ما تقدم الا ان المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . وهو ما يحق معاملة المدعى بموجبه فيما تعلق بتدرج ترقيته الى ما يعلو درجة بداية التعيين .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى تسوية حالته طبقاً لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من اثار مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين .

(طعن ٦٣٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٦)

المبـــــدا :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة فى المادة الرابعة منه والموجودين بالخـــدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١١ او بعد تطبيقه — اثر ذلك — اضافة الاقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعمول به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ والمعـــدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى اعتبارا من ذات التـــاريخ ، ينص فى المادة الرابعة على أن « يمنح حملة الشهادات الجامعيـــة والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعـــد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أقدمية إعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصـــلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادات الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية أو ما يعادلها ... » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة بالنص سالف الذكر والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه ، ومن ثم يكون المشرع قد قطع بجواز اضافة تلك الأقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٥٥/٣/١٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ :

المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا

اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(٢) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت على اساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة » . وتنص المادة الثالثة من القانون رقم [illegible] لسنة [illegible] معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على أن يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ... أما من يحصلون على مؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر ... فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ ... ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى وايضا تطبيق قواعد الرسوب الملحقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ او بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ... » — ومؤدى هذه النصوص ان منح العامل اقدمية اعتبارية فى الدرجة التى كان يشغلها اصلا فى ٣١/١٢/١٩٧٤ او التى أصبح يشغلها فى هذا التاريخ لا يقف اثره عند هذا الحد وانما تؤخذ هذه الاقدمية فى الاعتبار عند الترقية الى الدرجات التالية بالتطبيق لقواعد الرسوب وعند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — هذه الاقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الاعتبار عند ترتيب اقدمية المرقين الى الدرجة الثالثة بقرار واحد اعمالا لقواعد ترتيب الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد مرده لاحكام القانون.

ولا يمس بالحصانة التى اسبغها القانون على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذه القانون او بالترتيب الرئاسي او التسلسل الوظيفى بين المرقين .

ملخص الحكم :

ان منح العامل اقدمية اعتبارية فى الدرجة التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التى اصبح يشغلها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يقف اثره عند هذا الحد وانما تؤخذ هذه الاقدمية فى الاعتبار عند الترقية الى الدرجات التالية بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المتعاقبة وعند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ولم يضع المشرع من قيد علي اعمال اثر هذه الاقدمية سوى عدم جواز الاستناد اليها للطعن علي قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . ومادام ان هذه الاقدمية الاعتبارية تحدث اثرها فى مجال الترقية على التفصيل السابق فمن البديهى انها تؤخذ فى الاعتبار عند ترتيب اقدمية المرقين الى الدرجة التالية بقرار واحد اعمالا لقواعد ترتيب الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء تمت الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين ولا مجال فى هذا الخصوص للمحاجة بالحظر الوارد فى المادة الثالثة أو المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لان ترتيب الأقدمية بين المرقين في قرار واحد مردة الى أحكام القانون ذاته ولا يمس بالحصانة التى اسبغها القانون علي قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بالترتيب الرئاسي أو التسلسل الوظيفى بين المرقين .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن كلا من المدعى والمطعون على ترقيته اعتبر مرقى الى الدرجة مدير عام فى تاريخ واحد بعد تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى ، فمن ثم فان الاقدمية الاعتبارية التى منحها كل منهما تحدث

اثرها فى ترتيب أقدميتهما فى هذه الدرجة بحيث يصبح الدكتور ......،
سابقا فى ترتيب الأقدمية فى هذه الدرجة على المدعى .

(الطعنان ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٩٨)

المبـــدا :

قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نص المادة (٥) من هذا القانون على اضافة مـدة اقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة — نص المادة (١٨) على حساب مدة التطوع والتجنيد والتكليف فى مدد الخدمة الكليـة لاصحاب هذه المؤهلات وغيرهم — مفاد هذين النصين ان القانون قد أورد حكمين مستقلين لكل منهما مجاله — مقتضى ذلك وجوب تطبيق النصـين معا على من تتوافر فيه شروط تطبيقهما وبالتالى جمع حملة المؤهلات فوق المتوسطة بين الحكمين .

ملخص الفتـوى :

ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المـادة (٥) منـه على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

د — الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ — لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عـــدد سنوات الدراســة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضـــاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات .

كذلك ينص ذلك القانون في المادة ١٨ منه على أن « يدخل في حساب المدد الكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجداول المرفقة المــدد التي لم يسبق حسابها في الأقدمية من المدد الآتية :

ج — مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية .

ولما كان مفاد هذين النصين أن النصين أن القانون قد أورد حكمين مستقلين لكل منهما مجاله في المادتين المذكورتين ، أحدهما يقرر أقدميـــة افتراضية لحملة المؤهلات فوق المتوسطة ، وثانيهما يقرر حساب مدة التطوع أو التجنيد أو التكليف في حساب مدد الخدمة الكلية لأصحاب هذه المؤهلات ولغيرهم ، الامر الذى لا يحول دون تطبيق النصين معــا على من تتوافر فيه شروط تطبيقها ، دون ما ثمة محل لتطبيق أحدهما وحده بمقــولة أنه الاكثر فائدة للعامل طالما انه ليس في نصوص القانون ما يقتضى ذلك .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز جمع حمـــلة المؤهلات فوق المتوسطة بين الاقدمية الافتراضية المقررة بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين حساب مدة التطوع أو التجنيـــد أو التكليف في مدد خدمتهم الكلية المقررة بمقتضى نص المادة ١٨ من ذات القـــــانون .

(ملف ٨٦/٣/١١ع — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٩)

المبـــدأ :

نص المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين على اضافة مدة اقدمية افتراضية في الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشـــهادات

الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة — المقصود من هذه الاقدمية تعويض هؤلاء العاملين عن السنوات التى قضوها فى الدراسة زيادة على دراستهم المتوسطة — لا شأن لهذه الاقدمية الافتراضية بسن التعيين .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العاملين تنص على انه « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتى .. (ذ) الفئة (٢٨٠/٣٦٠) لحملة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقــدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على ان « يدخل حســـاب مـــدد الدراســـة بالنســـبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابقة مـــدد الدراسة المستمرة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراســـية سنة كاملة ولا يعتد بأية مدد دراســـية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحـــكام الفقرة السابقة ... الخ .. » .

ومن حيث ان المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يشـــترط فيمن يعين فى احدى الوظـــائف .... (٥) الا تقـــل سنة عن ست عشرة ويثبت ســـن المتقدم بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمى من سجلات الاحوال المدنيـــة ... الخ »

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : .... (٥) الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية سواء كان تعيينه فى السلك الفنى العالى أو الادارى أو الفنى المتوسط أو الكتابى ، على أنه يجوز أن تقل سن المرشح لوظيفة درجة تاسعة كتابية عن هذا الحد ولكن لا يجوز أن تكون اقل من ست عشرة سنة بأية حال .... الخ .

ومن حيث أن المشرع وهو فى مجال تقييم المؤهلات التى تعلو المؤهلات المتوسطة ولا ترقى الى مرتبة المؤهلات العالية وهى ما اطلق عليها المؤهلات فوق المتوسطة حدد المستوى المالى لهذه المؤهلات من حيث الدرجة والمرتب الذى يتقاضاه العاملون الحاصلون عليها فمنح هؤلاء العاملين الفئة الثامنة بأقدمية ثلاث سنوات وثلاث علاوات وذلك تمييزا لهم عن حملة المؤهلات المتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئة الثامنة وحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم فى الفئة السابعة وبالتالى فان المقصود بهذه الأقدمية الاعتبارية تعويض هؤلاء العاملين عن السنوات التى قضوها فى الدراسة زيادة على دراستهم المتوسطة وتحديد المستوى المالى للمؤهل ومن ثم فلا شأن لهذه الأقدمية بسن التعيين .

ومن حيث انه لما كان العاملان المعروضة حالتهما من حملة المؤهلات المتوسطة ثانوية عامة وثانوية صناعية ثم حصلا بعد ذلك بالسنة المعينة على شهادة اتمام الدراسة بمركز التدريب المهنى التابع لقيادة القوات الجوية سنة ١٩٦٥ بعد دراسة متصلة مدتها ٢٤ شهرا وعينا وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الدرجة الثامنة فى ١٩٦٥/٦/٢ بأنه طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من قانون الاصلاح الوظيفى رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين منحهما أقدمية اعتبارية فى الدرجة الثامنة قدرها ثلاث سنوات ومن ثم ترجع أقدميتهما فيها الى ١٩٦٢/٦/٢ وذلك بصرف النظر عن بلوغهما فى هذا التاريخ سن ١٨ سنة المقررة للتعيين طبقا

لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السارى فى التاريخ المحدد لارجاع اقدميتهما فى الدرجة التى عينا عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية التى منح العاملين المعروضة حالتهما بالأقدمية الاعتبارية المقررة لهما فى الدرجة الثامنة وقدرها ثلاثة سنوات وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك بغض النظر عن السن المقرر للتعيين .

(ملف ٨٦/٥/٤٠ — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٧)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدا :

حساب مدة التجنيد فى اقدمية العامل طبقا لنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — اندماج تاريخ التعيين الفعلى فى تاريخ التعيين الفرضى الناشىء عن تطبيق هذا النص بحيث تبدأ من هذا التاريخ الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا — نتيجة ذلك ان المدة الافتراضية التى تضاف لحملة بعض المؤهلات عملا باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تحسب من التاريخ الذى ترد اليه اقدمية العامل .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ينص فى المادة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ على أنه « يحتفظ للمجندين

المنصوص عليهم فى المادة (٤) الذين لم يسبق توظفهم او استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد او المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة بعد اتمامهم مدة الخدمة الالزامية بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » .

ومن حيث أن ضم مدة التجنيد اعمالا لهذا النص يؤدى الى حساب اقدمية العامل فى درجة بدء التعيين اعتبارا من بداية مدة التجنيد التى تم ضمها ، ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى الناشىء عن هذا الضم بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين وهو التاريخ الذى ارجعت اليه أقدمية العامل ، فتبدأ منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا ؛ وعليه فانه اذا ما قرر المشرع اضافة مدة افتراضية من تاريخ التعيين وجب حسابها من التاريخ الذى ردت اليه أقدمية العامل .

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين ينص فى المادة الخامسة على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) ....

(هـ) الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

انما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » وينص فى المادة السابعة على انه « مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية .. » وينص فى المادة الثامنة على أن (يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى أيهما أقرب ... » .

ومن حيث ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا لنص المادة السابعة المشار اليها ينص فى المادة الثالثة على ان « تعتمد الشهادات الدراسية والمؤهلات فوق المتوسطة الآتى ذكرها والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنة دراسية تزيد على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) بمرتب ١٩٢ جنيها سنويا وبأقدمية افتراضية مدتها سنة ... (٩) دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة اثناء تبعية المعهد لوزارة التربية والتعليم .. » .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السيد / .... قد حصل على دبلوم السكرتارية نظام السنة الواحدة عام ١٩٥٩ وارجعت اقدميته فى درجة بداية تعيينه بوزارة التموين الى ١٩٦٠/٩/٥ بضم مدة تجنيده ، فان هذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا للتسوية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية المشار اليهما ، وعليه يجب ان تحتسب السنة الافتراضية التى قرر القانون اضافتها له بناء على هذا الدبلوم اعتبارا من التاريخ المذكور ، وبذلك ترد اقدميته فى بداية التعيين الى ١٩٥٩/٩/٥ فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ، ولا يغير من هذا النظر ان التسوية يغير ذلك

سيؤدى الى أن يصبح العامل المجند فى مركز أسـوأ من زميله الذى لم يجند ، فيكون الالتحاق بالخدمة الوطنية سببا فى الاضرار بالمجند الأمـر الذى يتعارض مع قصـد المشرع المساواة بين المجنـدين وزملائهم الذين يلتحقون بالخدمة الوطنية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين حساب مدة السنة الافتراضية المقررة لحملة دبلوم معهـد السكرتارية نظام السنة الواحدة الذى حصل عليه السيد / .... من التاريخ الذى ردت اليه اقدميته بضم مدة التجنيد الى مدة خدمته أى من ١٩٦٠/٩/٥ لتكون أقدميته فى فئة بداية التعيين من ١٩٥٩/٩/٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٧ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

وفى ذات المعنى ملف ٨٦/٣/٤٩٧ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤

قاعـدة رقـم (٣٠١)

المبـدأ :

لا يجوز الجمع بين حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية والاستفادة من حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شان تعديل بعض احكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « فى تطبيق الجـدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجوز التسوية واعتبار [illegible] [illegible]

شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) .... اما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر » .

ومن حيث أن هذا النص صريح فى أن العامل غير المؤهل يعتبر فى الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى وظيفة مساعد صانع فانه لا يجوز الجمع بين حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية والاستفادة من حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ لأن حساب مدة التجنيد سيؤدى الى اعتبار العامل فى الفئة التاسعة بعد سنتين من تاريخ لم يشغل فيه الوظيفة اذا كان تجنيده سابقا على شغلها كما هو الحال فى المسألة المعروضة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل ...... فى الافادة من أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٤٣٩ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ :

ارجاع اقدمية العامل طبقا لنص المادة (١٥ فقرة ثانية) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يعد بمثابة ترقية — اثر ذلك ان العامل فى هذه الحالة اذا حصل على ترقية اخرى طبقا لاحكام ذلك القانون فانه لا يستحق العلاوة الدورية من عام ١٩٧٦ عملا بنص المادة (٢ فقرة ج) من مواد اصدار

القانون سالف الذكر اذا توافرت باقى الشروط المقــررة لانطباق هــذا النص .

ملخص الفتوى :

أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليــة المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك مـــن أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . فاذا كان العامل قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هــذا التاريخ » وأن المـــادة (٢) من مواد اصدار هـــذا القـــانون تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ....

.... (ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئـــة التى يرقى اليها » .

ومن حيث أن ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) المشار اليها هو بمثابة ترقية ، ومن ثم فان العامل الذى ترد اقدميته على مقتضاها ويحصل على ترقية أخرى بالتطبيق لأحكام ذلك القانون تسرى فى شأنه أحكام المادة (٢ فقرة ح) من مواد الاصدار آنفة الذكر ولا يستحق بالتالى العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المـــادة (٢ فقرة ح) من مواد اصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليــه على العامل الذى ترد اقدميته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) مـــن ذلك القانون اذا توافرت باقى الشروط المقررة لانطباق هذا الحكم .

(ملف ٧٢١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعـدة رقـم (٣٠٢)

المبـدأ :

خلو القانونين رقمي ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ من نص ينظم ترتيب الأقدميات بين المرقين لأعلى الفئات الوظيفية في تاريخ واحد ــ الرجوع لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعتبر هؤلاء العاملين في الدرجة السابقة لتحديد اسبقيتهم في الدرجة الاخيرة ــ الأقدميات التي رتبها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعاملين نتيجة ترقيتهم طبقا لاحكامه هي التي يعول عليها ويؤخذ بها عند ترتيب اقدمياتهم في الفئة الوظيفية المرقين اليها ــ تطبيق ــ ارجاع الأقدمية في الفئة الثالثة الى تاريخ سابق على تاريخها يعتبر ترقية صحيحة ــ اخذها في الاعتبار عند تحديد الأقدمية بين المرقين للفئة الثانية .

ملخص الفتوى :

المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يكون التعيين في وظائف الادارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين في الوظائف الاخرى بقرار من السلطة المختصة .

وتعتبر الاقدمية في كل فئة من الفئات التي يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في فئة وظيفية واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلي :

(أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية أعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية في الفئة الوظيفية السابقة » .

ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

تنص على انه : « لا يجوز الاستناد الى الاقدميات التي يرتبها طبقاً القانون المرافق للطعن في القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به » .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على ان « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص بالقانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حسب الأحوال » .

ومن حيث انه لما كان العاملون المذكورون قد طبق بشأنهم حكم المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه مما ادى الى تعديل في اقدمية ومرتب كل منهم بالفئة الثالثة كما طبق حكم المادة (١٧) على كل من السادة . . . ، . . . ، . . . وتمت ترقيتهم جميعا طبقا لنص تلك المادة الى الفئة الثانية في تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ كما طبقت قواعد الرسوب الوظيفي الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة السيد . . . . . . ، فرقى الى الفئة الثانية في ١٩٧٤/١٢/٣١ في ذات التاريخ .

ومن حيث ان هؤلاء العاملين قد رقوا جميعا الى الفئة الثانية في تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولما كان لا يوجد نص في القانونين رقمي ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما ينظم ترتيب الاقدميات في تلك الحالة فانه يلزم الرجوع — بصريح النص — الى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم فانه لا مناص من تعقب ترقية هؤلاء العاملين في الدرجة السابقة لتحديد اسبقيتهم في الدرجة الاخيرة نزولا على حكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حث ان العاملين المذكورين قد عدلت اقدمياتهم جميعا بنتيجة التطبيق المباشر لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه (المادة (١٥) منه والجداول المرفقة به) فان تلك الاقدميات هي التى

يعول عليها ويؤخذ بها عند ترتيب اقدمياتهم بالفئـــة الثانيـــة ، ذلك أن تعديل الاقدمية وفقا للمادة (١٥) يعد بمثابة ترقية مـــن تاريخ معين وهذا ما اكده قرار التفسير التشريعى الصادر مـــن المحكمة العليـــا بتـــاريخ ١٩٧٨/٢/٩ والذى قضى بأن ارجاع الاقدمية وفقا لنص الفقـــرة الثانية من المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين ، يعتبر فى حـــكم الترقيات الحتمية المنصـــوص عليهـــا فى الفقرة الاولى من المـــادة المذكورة .

وعلى ذلك فان ارجاع الاقدمية فى الفئة الثالثة الى تاريخ ســـابق على تاريخها الاصلى يعتبر ترقية صحيحة تستتبع تدرج العلاوات ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت الاقدمية الجديدة هى محل الاعتبار فى المراكز القـــانونية الجديدة المكتسبة من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعتبـــر هذه التسوية حتمية لا تتضمن اى طعن على القرارات الادارية بالمعنى المتعـــارف عليـــه قانونا لأنها لا تمس مراكزهم القـــانونية الســـابقة وانما تنشىء لهـــم مراكز قانونية جديدة بالفئة الثانية .

واذ ان اقدميـــات العاملين المذكورين فى الفئة الثالثة بعـــد تطبيق قانون تصحيح اوضـــاع العاملين بشأنهم قد اصبحت بالنســـبة للسيد / . . . . مـــن ١٩٦٣/٤/١ والســـيد . . . . مـــن ١٩٦٣/٧/١ والســـيد . . . . من ١٩٦٣/٧/١ والسيد . . . من ١٩٦٥/١٠/١ ، فمن ثم تتحـــدد أقدميتهـــم فى الفئة الثانية على هذا الترتيب .

ومن حيث انه كان متى ذلك كذلك فانه لا ســـند قانونا لشـــكوى العـــامل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة ترتيب اقدميات المعروضة حالاتهم فى الفئة الثانية وفقا لاقدمياتهم فى الفئة الثالثة التى حصـــلوا عليها بالتطبيق للمادة (١٥) للقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٥ ، ومن ثم تكون شـــكوى الســـيد / . . . . . على غير اساس من القانون .

(ملف ٤٦٢/٣/٨٦ ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٤)

المبـــدأ :

اعتبـــار ارجاع الاقدمية طبقـــا للمادة ٢/١٥ من القانون ١٩٧٥/١١ بمثابة ترقية .

ملخص الفتـــوى :

قررت المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها المقيـــد بجـــدول المحكمة رقم ٨ ق فى أن ارجاع الاقدمية فى مثل هذه الحـــالة المعروضـــة يعتبر فى حكم الترقيـــات الحتمية ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتهـــا المادة ١٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من المادة ١٦ المشـــار اليهـــا . ولما كان القرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليـــا هو قرار ملزم طبقـــا لنص المادة ٤ من قانون اصـــدار المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ٦٩ فانه يكون واجب التطبيـــق .

لذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييـــد فتواها الســـابقة الصـــادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ باعتبـــار ارجاع الاقدمية تطبيقا لنص المادة ٢/١٥ من قانـــون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالـــدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حكم الترقية الحتمية المنصوص عليهـــا فى المادة ١/١٥ ومن ثم تخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من ذلك القـــانون ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المـــادة .

(ملف ٨٦ /٧٢١/٤ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٥)

المبـــدأ :

العامل الذى يعــود الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة المهاجــرين من العــاملين الذين يعودون الى ارض الوطن لا يحق له التوصل بالاقدمية الاعتبارية الممنوحة له بمقتضى حــكم المادة الاولى من هذا القانون الى الطعن على قــرارات التــرقية قبــل العمل به فى ١٩٧١/١٠/١٤ — اســاس ذلك حكم المادة الخــامسة من القانون المشار اليه — سريان هذا الحكم على الترقيات التى تمت قبل العمل بالقانون المشار اليه وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى أرض الوطن ينص فى المادة الاولى على ان يعاد تعيين العامل الذى ، كان يعمل فى الحكومة او فى احدى وحــدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤســسات أو الوحدات الاقتصادية التــابعة لها وهاجــر الى الخــارج ثم عــاد الى أرض الوطن خــلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عــودته وقانون المــادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة وفى الدرجة او الفئة المقررة لهــا مع الاحتفاظ له بأقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور على انه لا يجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لاحكام هذا القانون ، ان يطعن فى التــرقيات الصادرة قبل العمــل به أو خــلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبــول استقالته وقد عمل باحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤

وينص قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن قواعد الرسوب الوظيفى على ان ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين لوحدات الجهاز الادراى للدولة والهيئات العامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين امضوا فى درجاتهم حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ لا تقل عن المدة المحددة فى كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجـات التى تعلوها وحدد القرار خمس سنوات للترقية من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة وقد جرى قضـاء هذه المحكمة على ان قرار وزير الخزانة سالف الذكر بشأن الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى قد اقتصر على وضع قواعد لا تقرر حقا فى الترقية الى الدرجة الاعلى للموظف ويكتسب الموظف حقه فى الترقية الى الدرجة الاعلى بموجب — القرار الادارى الذى تصدره جهة الادارة المختصة لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بموجب قرار وزير الخزانة وعلى ذلك تعتبر الترقية التى تصدر بالتطبيـق لقـواعد الرسوب الوظيفى ترقية عادية ينبغى ان تراعى بشأنهـا احكام قانـون نظام العـاملين المدنيين بالدولة وفضلا عن الضـوابط والقواعد الخاصـة التى توردها قواعد الترقية بنظام الرسوب الوظيفى . وعلى ذلك فكل الترقيـات المبنية على قواعد نظام الترقية بالرسـوب الوظيفى اساسها القرار الادارى الذى تصدره الجهة الادارية المختصة بالترقية فلك ان الموظف لا يسـتمد حقه فى الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى من تلك القواعد مباشرة ومن ثم يقوم حقه فى الترقية وفقا لهذه القواعد من القـرار الادارى الصادر بالتطبيـق لاحكامها وقد اعيد تعيين المدعى فى الجهة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى الدرجة السادسة التى كان يشغلها عند الاستقالة وباقدميته فيها التى ترجع الى ١٩٦٥/٢/٢٨ الا ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ يحظر صراحة فى المادة الخامسة فيه على العامل الذى يعاد تعيينه وفقا لاحكام الطعن فى القرارات الادارية بالتـرقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبـول استقالته ومتى كانت الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١

هى ترقية عادية تتم باداة القرارات الادارية فان المدعى الذى انتهت خدمته بالاستقالة فى ١٩٦٨/١/٢٢ واعيد تعيينه فى الخدمة فى ١٩٧٢/٥/٣ يمتنع عليه الطعن فى قرارات — الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى التى صدرت خلال فترة انتهـاء خدمته بالاستقالة للهجرة قبل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ او خلال خمسة عشر شهرا مـن تاريخ قبـول استقالته ذلك ان الاصـل عند اعادة المادة تعيين الموظف طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ هو عدم حسـاب مدة الاستقالة فى الاقدمية الا ان المشرع رعاية منه لحالة الموظف المهـاجر الذى يستقيـل من الخدمة ثم يعود اليهـا بعد رجوعة الى أرض الوطن قضى بحساب مدة الاستقالة فى الاقدمية فقضى فى المادة الاولى من القانون المذكور على الاحتفاظ للعامل باقدمية فى وظيفته السـابقة وفى الدرجة او الفئة المقررة لهـا ومراعـاة ما فاته من علاوات ولم يرتب — المشرع مدة الاستقالة المحسوبة فى الاقدمية وحساب المرتب الاثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخـدمة الفعلية وبالتـالى لا ينسحب اثرها على الماضى الى ما يجاوز النطـاق الذى حدده القانون المذكور وهو الاقدمية فى الوظيفة والدرجة او الفئة المقررة لهـا وحساب المرتب بالعلاوات الدورية . وترتيبا على ما تقدم لا يجـوز قانونا للموظف العـائد الى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ التوصل بالاقدمية الاعتبارية للطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية قبل العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧١/١٠/١٤ — او خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون المذكور ومن ثم لا يكون للمدعى اصل حق فى طلب الحكم بلحقيته فى الترقية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ طبقـا للقواعد الرسوب الوظيفى . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه الصـادر من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية باحقية المدعى فى — الترقية الى الدرجة الخامسة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب بالغائه ويرفض دعوى المدعى .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـاء ــ الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(تم طعن رقم ١١١١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١)

قاعـدة رقـم (٣٠٦)

المبـدأ :

مفـاد الاقدمية الاعتبارية اعادة بنـاء حالة العـامل بأثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية ، فاذا ما احتسب الاقدمية الاعتبـارية ولم تنتج من آثارها لافتقاد احد شروط الترقية الأخرى فانها تعتبر قد اعتد بها .

ملخص الفتـوى :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ منـح فى المـادة الثالثـة منه العـاملين المشار اليهم اقدمية اعتبـارية قدرهـا سنتان فى الدرجـة التى كانوا يشغلـونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اصلا أو التى حصلوا عليها بالاصلاح الوظيفى واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق احكام القانون عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التـالية ــ هذا الحق الذى انشاه القـانون المذكور مؤداة احتسـاب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليهـا من آثار تتمثل فى اعادة بناء حالة الموظف بأثر رجعى فى الفترة التاليـة على منح هذه الاقدمية ، بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له حرم منه بسـببه عدم اكتمـال النصـاب القانونى أو بأى سبب آخر ــ هذا البنـاء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين السـارية فى المجـال الزمنى لهذا البنـاء بحيث يرقى وفقا للقواعد السـارية فى هذا المجـال وبنفس شروط هذه القواعد ، أى أن العامل الذى مع حسـابه الاقدمية الاعتبارية فى شانه لم يصبح مستوفيا لشروط التـرقية فى تاريخ

معين فانه لا يستحقهـا فى هذا التاريخ ــ ذلك لا يمثـل اهدار الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام قواعـد قانونية سارية فى حينها فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وأنتجت أثرها انتهى الامر واذا ما احتسبت ولم تنتج اثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احـد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة أيضا قد اعتد بهـا .

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى أحقية بعض العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى الترقية للفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعـد تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالاتهـم . وقد خلصت الجمعية العمومية إلى أنه من حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى تنص على انه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخـاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ــ باصدار نظام العـاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقـا لقواعد الرســوب الوظيفى الصادر بهـا قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » وتنص المادة السابعة من القـرار رقم ٧٣٩ المشـار اليه بشأن قواعـد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ على أنه « بالنسبة لشـاغلى الفئـات ٦٨٤ ــ ١٤٤٠ الى الدرجة الثالثة » فانه لكه جهة النظـر فى ترقيتهم الى الفئة ٨٧٦ ــ ١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وذلك فى حدود ما هـو خـال منها بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الاحكام القـانونية الواردة فى القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لاتشـمل مثـل هذه التـرقية مع ضرورة مراعاة استيفـاء الحـد الادنى للبقـاء فى الفئة ٦٨٤ ــ ١٤٤٠ الدرجة الثالثة كشرط للتـرقية الى الفئة ٨٧٦ ــ ١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وهو ثلاث سنوات طبقـا لما هو وارد بالجدول رقم ٣١ المرفق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تكون الترقية فى موعد موحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

ونص القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ سالف الاشارة بشأن ادخال تعديل على قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ « تضاف الى مواد القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — المادة التالية :
م ٣ مكرر : ١٩٧٤ المدة المحددة بالمادة ١ وتتم ترقيتهم ايضا اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ » ومن حيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ ....

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد منح المادة الثالثة منه العاملين اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اصلا أو التى حصلوا عليها بصلاح الوظيفى ، واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية وهذا الحق الذى أنشأه القانون المذكور مؤداة احتساب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليها من اثار هى اعادة بناء الموظف بأثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له وحرم منه بسبب عدم اكتمال النصاب

القانونى أو باى سبب آخر ، وهذا البناء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين السارية فى المجال الزمنى لهذا البناء بحيث يرقى وفقا للقواعد السارية فى هذا المجال وبنفس شروط هذه القواعد اى بمعنى أن العامل ومع احتساب الاقدمية الاعتبارية فى شأنه لم يكن مستوفيا للترقية بشروطها فى تاريخ معين فانه لا يستحقها فى هذا التاريخ ، ولا يمثل ذلك اهدارا لقيمة الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام وقواعد قانونية سارية فى حينها ، فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وانتجت اثرها انتهى الامر ، واذا ما احتسبت ولم تنتج اثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة ايضا قد اعتد بها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة يبين انه يلزم لترقية العاملين المعروضة حالتهم للدرجة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ توافر الشرطين اولهما وجود فئات ثانية خالية بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وثانيهما اكتمال النصاب الزمنى للترقية لهذه الفئة وهو قضاء ثلاث سنوات فى الفئة الثالثة تكتمل فى ١٩٧٤/٣/١ وفقا لاحكام القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والبادى أن مرجع عدم ترقيتهم فى هذا التاريخ هو عدم توافر الشرط الثانى والمتعلق بقضاء المدة البينية اللازمة للترقية وقد اكتمل هذا لشرط باحتساب الاقدمية الاعتبارية طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فضلا عن ان وجود فئات ثانية خالية بموازنة الجهة المذكورة لم يكن متوافر ايضا فى حقهم اذ لم يكن موجودا بموازنة هذه الجهة سوى ثلاث فئات خالية رقى عليها ثلاث عاملين فى هذا التاريخ ممن استوفى منهم الشروط القانونية للترقية ولم يعد هناك درجات خالية بعد ذلك .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان العاملين المعروضة حالتهم رغم الاعتداد بالاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يستحقون الترقية الثانية فى ١٩٤/١٢/٣١ لعدم وجود فئات ثانية خالية فى هذا التاريخ بموازنة الهيئة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترقية العاملين المعروضة حالتهم للفئة الثانية وفقا للتفصيل السابق بيانـــــه .

(ملف ٦١٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٧)

المبـــــــدأ :

نص المادة ٨ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار حملة بعض المؤهلات الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القـــانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعـــادلة لها ذلك اعتبارا من تاريخ التعين او من تاريخ الحصـــول على المؤهل ايهمـــا اقـــرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخـــرج طبقا للقواعد المقـــررة قانونا — تحديد اقدمية العـــامل طبقا لهـــذا النص مقيد بمراعاة تاريخ ترشيح زميله فى التخـــرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعين الخرجين .

ملخص الفتـــوى :

ان العاملة .... حاصلة على دبلـــوم المـــدارس الثانوية التجارية فى عام ١٩٧٢ ، ثم التحقت بخدمة مستشفيات جامعة الاسكندرية بالشهادة الاعدادية بوظيفة من الفئة العـــاشرة وذلك اعتبارا من ١٩٧٣/٤/٢٥ ، وطبقا لقانون تصـــحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قامت ادارة المستشفيات بتسوية حالة المذكورة بالتطبيق للمادة الرابعـــة مـــن هذا القـــانون ، وذلك بوضعها على الدرجة الثـــامنة الكتـــابية المقـــررة

لمؤهلها الاعلى وهو دبلوم المدارس الثانوية التجارية اعتبارا من ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون ، غير ان هذه العاملة اعترضت على تحديد اقدميتها على هــذا النحــو وطالبت بردهــا الى تــاريخ دخولها الخدمة فى ١٩٧٣/٤/٢٥ بالتطبيق لحكم المادة الثامنة من القــانون المشــار اليه ، الا ان ادارة المستشفيات تــرى ان تحديد اقدميتها على النحــو المطلوب سيجعلها فى وضع افضل من العاملة .... الحاصلة على ذات المؤهل قبلهــا فى عام ١٩٧١ والتى عينت بالدرجة الثامنة الكتابية وتحددت اقدميتهــا فى هذه الدرجة فى ١٩٦٤/٦/١ وهو تاريخ صدور قرارات لجنة القــوى العــاملة بالتطبيــق للقانــون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العــام بينما لم تصدر قرارات من لجنة القوى العاملة بترشيح خريجى المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٧٣ من زملاء العاملة المعــروضة حالتهــا .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الســادس والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٧٧ فاستبان لهــا ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام تنص على انه « استثناء من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العــامة والقــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العــام يجوز تعيين ... الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية التى تحدد بقرار مــن اللجنــة الوزارية للخدمات ... دون اجراء الامتحان او الاختبار المنصــوص عليه فى القوانين المشــار اليهــا ... » كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على ان « تحدد اقدميــات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقــا للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ التــرشيح » وان المادة (٥) من قانون تصحيح اوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام الصــادر

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) ....

(ب) الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية .. » وتنص المادة (٧) منه على انه « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ... وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ .. » كما تنص المادة (٨) منه على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخرجين من حملة المؤهلات الدراسية ... » .

ومفاد ما تقدم أن تحديد اقدمية العامل الموجود فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون وفقا لنص المادة (٨) منه وذلك سواء بردها الى تاريخ تعيينه أو الى تاريخ حصوله على المؤهل أى التاريخين اقرب انما يكون بمراعاة تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخرجين من حملة المؤهلات الدراسية ، وذلك هو ما يتفق مع ظاهر النص وتمليه الحكمة التى تغياها الشارع منه وهى حسبما كشفت عنه المذكرة الايضاحية « حتى لا يسبق من تسوى حالته طبقا للمادة الثامنة زميله المعين عن طريق القوى العاملة » .

ومن حيث انه بالتطبيق ما تقدم على العاملة المعروض حالتها فان زملاءها فى دفعة التخرج لم يكونوا فى تاريخ نشر القانون المشار اليه

قد رشحوا للعمل وفقا للقواعد المنظمة لتعيين الخـــرجين من حملة المؤهلات الدراسية سالفة الذكر ، ومن ثم يكون قد تخلف فى حقهـــا مناط انطـــلاق حكم المادة الثامنة من ذلك القانون وتكون تسوية حالتها برد اقدميتهـــا الى تاريخ نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ قد وضع مخالفا لهذا الحكـــم ويتعين سحب قـــرار التسوية المشـــار اليـــه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية المعـــروض حالتهـــا فى الافادة من حكم المادة الثامنة من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . ومن ثم يتعين سحب قـــرار التسوية برد اقدميتها الى ١٩٧٥/٥/١٠ .

(ملف ٦٩٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصـــل الثـامن
آثـــار ماليـــة

الفرع الاول
تـــدرج المـــرتب على اثر التـــرقية

قاعـــدة رقـــم (٣٠٨)

المبـــدا :

الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بشان تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة لسنة ١٩٧٧ تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة بقـــانونى العاملين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ — لا يجوز استبعاد تلك القواعد الإستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما ان التـــرقيات تتم فى نطـــاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لاحكامه — من هذه القواعد ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة ١٦ من القانون المشار اليه — اثر ذلك — تدرج مرتبات من يرقى لثالث او رابع فئة يتقيد بعدم تجاوز الفئة الاخيرة التى يرقى اليها العامل باكثر من علاوة دورية واحدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العاملين بالدولة والقطاع العـــام حظـــرت تـــرقية العامل طبقا لاحكامه لاكثر من فئتين وظيفتين ، وقررت المـــادة الرابعة

العمل باحكام الترقيات والمدد الكلية الواردة فى الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون لمدة عام تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل به — وتنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وقضت المادة (١٥) من القانون بترقية من يمضى المدد الكلية المبينة بالجداول المرفقة اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمالها .

ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد — ا — ...... ب — .... جـ — .... د — تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة لوظيفية التالية التى يستحق الترقية اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها اكثر من علاوة دورية واحدة .

وقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وبذلك انفسح المجال أمام العاملين للترقية الى فئتين آخريتين خلال العام المالى ١٩٧٦ .

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لم يستبعد هاتين الترقيتين من الخضوع للقواعد الواردة بالفقرة (د) من المادة (١٦) سالفة البيان فان تدرج مرتبات من يرقى لثالث او رابع فئة يتقيد بعدم تجاوز بداية الفئة الأخيرة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ، يؤكد ذلك ان نص تلك الفقرة جاء عاما مطلقا فيما يتعلق بمن يرقى لاكثر من فئة ولم يقتصر على من يرقى الى فئتين ، ومن ثم تتقيد الترقيات التى تتم لثالث أو رابع فئة بعدم تجاوز ربط الفئة الأخيرة بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة

١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة — بقانونى العاملين رقمى ٨٥ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ فانه لا يجوز استبعاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما أن الترقيات تتم فى نطاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لأحكامه ومن ثم فانه لايجوز أعمال ما جاء بالبند السادس ، من الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه لتعارضه مع حكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على من يرقى طبقا لاحكام هذا القانون لثالث أو رابع فئة .

(ملف ٨٦/٤/٨٣١ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ ، وملف ٨٦/١/٢٠٨ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدا :

تفسير المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبيان مجال تطبيقها — والتسوية القانونية والعلاوات الدورية المستحقة للمرقين بالتطبيق لها .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٥) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط

الآتية .... فاذا ما رقى العامل طبقا لهذه المادة فان هذه الترقية تكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٢١ أو اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ بحسب الاحوال ، وليس من شك فى ان الترقية هنا لا يمكن أن تزيد فى الفئة الثانية الى ما قبل أى من هذين التاريخين وبالتالى فان تدرج مرتب المستفيد منها بترقية الى الفئة الثانية انما يبدأ من التاريخ الذى رقى اليها فيه . كما تخضع هذه الترقية للقيود المنصوص عليها فى المادة ١٦ اذا حصل عليها العامل بعد ترقيته بالدرجة الثالثة ترقية نقلية أو حتمية بارجاع اقدميته فيهـا .

وبتطبيق ذلك على الوقائع الواردة فى الاوراق فان الترقية الى الفئة الثانية بالنسبة للطاعن كانت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يتصور أن يتم بعدها تدرج فى الراتب ليصل الى أول مربوط (١٢٠٠ / ١٨٠٠) ذلك أنه لما كان ارجاع الاقدمية فى الثالثة هو بمثابة ترقية حتميـة ، فانه لا يجوز طبقا لاحكام الفقرة (د) من المادة ١٦ المشار اليها انه يتجاوز بداية مربوط الفئة التى رقى اليها للمرة الثانية باكثر من علاوة دورية واحدة وهو الامر الذى طبقته بحق الجهة الادارية حين وصلت براتبه البالغ ٧٣ جنيها اعمالا للتسوية التى اجرتها له الفئة الثالثة اليهـا اعتبارا من ١٩٦٠/١١/١ وصلت به الى ٧٨ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ بعد ترقيته الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بمـا لا يتجاوز قيمة علاوة واحدة من علاوات الفئة المرقى اليها ثم يخضع بعد ذلك للقيود الواردة بالمادة الثانية من مواد اصدار القانون فيما يتعلق بصرف علاوة الدورية التالية .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

يتعين تدرج مرتب من يرقى الثالث ورابع فئة مع التقـيد بعدم تجاوز

بداية ربط الفئة الاخيرة التى يرقى اليها باكثر من علاوة واحدة — اساس ذلك — ان الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ قد ميزها المشرع بقواعد خاصة استثنائية — عدم جواز اعمال ما جاء بالمادة السادسة من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن تدرج مرتبات العاملين المرقين لثالث ورابع فئة طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حظرت ترقية العامل طبقا لاحكامه لأكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة ، وان المادة الرابعة من مواد الاصدار قضت باعمال أحكام الترقيات والمدد الكلية الواردة فى الفصلين الثالث والرابع من القانون لمدة عام يبدأ من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل به وينتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ولقد قضت المادة ١٥ من القانون بترقية من يمضى المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة به اعتبارا من أول الشهر التالى لاكتمالها ، ونصت المادة ١٦ منه على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ....) .

ولقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبذلك انفسح المجال أمام العاملين للترقية الى

فئتين أخريتين واذ لم يستبعد القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ هاتين الترقيتين من الخضوع لقواعد التدرج الواردة بالفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين تدرج مرتب من يرقى لثالث ورابع فئة مع التقيد بعدم تجاوز بداية ربط الفئة الاخيرة التى يرقى اليها باكثر من علاوة واحدة اعمالا للنص المطلق لتلك الفقرة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد ميزها المشرع بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانه لا يجوز استبعاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما ان الترقيات تتم فى نطاق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لها ، ومن ثم لا يجوز اعمال ما جاء بالمادة السادسة من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وصحة التدرج الذى تضمنته التسويات التى اجريت للعاملين بهيئة السكك الحديدية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٨٤٥ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

قاعـــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

ان المشرع اعتمد فى تحديد المرتب وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بما هو مستحق للعامل فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون وليس من تاريخ اعمال احكام القانون — اثر ذلك — اتخاذ هذا المرتب اساسا عند تحديد الزيادة التى ترتبت على التسوية طبقا للقانون وعند تطبيق حكم الفقرة (جـ) من المادة الثانية من مواد الاصدار —

تطبيق — عدم استحقاق العامل العلاوة الدورية المقررة عن عام ١٩٧٦ اذا رقى الى فئة اعلى من فئة وظيفية واحدة وزاد مرتبه المستحق فى ١٠/٥/١٩٧٥ بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة المرقى اليهـا .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام نشر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ ونص قانون اصداره فى المادة الثانية على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق ... » .

(ج) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هـذا القانون .

(ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـا .... » .

كما نص فى المادة التاسعة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .... » .

ومفاد ذلك انه ولئن كان المشرع قد قضى بأعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ ، الا انه اعتد فى تحديد المرتب الذى تقارن به التسوية وفقا لأحكام هذا القانون بما هو مستحق للعامل فى ١٠/٥/١٩٧٥ — تاريخ نشر القانون — وذلك بأن حظر المساس بهذا المرتب .

ومن ثم فانه يتعين اتخاذ هذا المرتب اساسا عند تحديد الزيادة التى ترتبت على التسوية طبقا لهذا القانون ، عند تطبيق حكم الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد اصداره . فلا يستحق العامل العلاوة

المقـررة عن عام ١٩٧٦ ، وذلك اذا رقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة ، وزاد مرتبه المستحق فى ١٩٧٥/٥/١٠ بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة المرقى اليهـا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد مقدار الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته وفقا لاحكامه .

(ملف ٣٢٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣١٢)

المبـدأ :

نص المادة ١٦ من قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصـادر رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تدرج العلاوات لمن يستحق التـرقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق التـرقية اليها — المراد بتدرج المرقى بالعـلاوات الدوريـة فحسب دون زيادة المرتب بعلاوات التـرقية .

ملخص الفتـوى :

ان أحد العاملين الشاغلين للفئة الرابعة ، بلغ مرتبه فى ١٩٧٥/١/١ مبلغ ٧٤ جنيها و ٣٠٠ مليمـا ، وتطبيقـا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمت ترقيته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ ، وقد أفتت ادارة الفتـوى لرئاسـة الجمهورية بعدم استحقاقية علاوة دورية فى ١٩٧٦/١/١ . وقد أبدت جهة الادارة ان العامل المرقى فى مثل هذه الحالة لا يحصل على

أية زيادة فى مرتبه فى حين انه كان يستحق علاوة دورية فى أول ينـــاير سنة ١٩٧٦ فى حالة عدم ترقيته ، وهو ما يوقع غبنا بمركز العامل المرقى .

وقد عـــرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ حيث استبان لها أن المادة ١٦ من قانون الاصلاح الوظيفى الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تخضع التـــرقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة لقواعد منها :

....

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق التـــرقية لفئة واحـــدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق التـــرقية اليهـــا » .

وحيث أن مقتضى نص الفقرة (د) المذكورة ، ان المراد بتدرج المرقى بالعلاوات هو التدرج بالعلاوات الدورية فحسب ، على اعتبار ان علاوة الترقية لا تحدث تدرجا على النحـــو المتـــرتب على العلاوات الدورية . الامر الذى يفيد أن القيد الوارد بالمادة ١٦ (د) انما يشـــمل التـــدرج بالعلاوات الدورية ، دون زيادة المرتب بعلاوة الترقية ، تلك العلاوة التى تدخل فى تحديد مقدار مرتب العامل عند ترقيته ، لا فى تدرجـــه الدورى بالعلاوات .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملة المعروضة حالته لعلاوة التـــرقية عند التـــرقية الى الفئة الثالثة لاحكام قانون الاصلاح الوظيفى ، ولو جاوز بها بداية مربوط الفئة التالية للفئة المرقى اليهـــا .

(ملف ٧٠٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

قاعــــدة رقم (٣١٣)

المبــــدأ :

قانون تصحيح اوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ — تقريره قواعد خاصــة لترقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بهــذا القانون والتدرج مرتبابهم بالعلاوات الدورية وذلك فى الفتــرة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ — اثر ذلك انه اذا بلغ مرتب العــامل الحــد الاعلى الذى تبيحه تلك القواعد فانه لا يستحق علاوة دورية فى اول ينايــر سنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصــدار قانون تصحيح اوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام ينص فى المادة الثــانية من مواد اصداره على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القــانون المرافق .

.... (د) تخفيض الفئة المالية او تخفيض المرتب المستحق للعــامل فى تاريخ نشر هذا القانون » وان المادة الرابعة من هذه المــواد تنص على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجــداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .. » كمــا أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضــاع العاملين المشــار اليه تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحــددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبــارا من أول الشهر التــالى لاستكمال هذه المدة .. » والمادة ١٦ منــه تنص على أنه « تخضع التــرقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعــد الآتية :

.... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليهـا .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من عـلاوة دورية واحـــدة » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ولتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية وذلك فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة ١٦ فقرة (د) من أنه تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليهـا بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التـالية للفئـة التى يرقى اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ، ومن ثم فان ما ينتهى اليه التدرج مرتب العامل وفقا للتحديد السـالف بيـانه فى أى من الصورتين المتقدمتين يظل مجمدا طوال الفترة المشـار اليهـا ، وعلى ذلك فان العامل الذى يبلغ مرتبه بالتطبيق لتلك القاعدة الحد الاعلى لتدرج المرتب لا يحق له المطـالبة بعلاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٥ ولا يؤثر فى ذلك حسبنهـا فى مرتبه فى التاريخ المتقدم اى فى تاريخ سابق طبقاً لاحكامه مقيـدة بالا يقل مرتب العامل وفقا لهـا عمـا كان مستحقا على صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/٦ طالما ان اية تسوية اية تسوية طبقا لاحكامه مقيدة بالا يقل مرتب العامل وفقا لهـا عما كان مستحقا له فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر ذلك القانون .

من اجل ذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية العـاملين المشـار اليهم فى المطالبة بالعلاوة الدورية لعام ١٩٧٥ .

(ملف ٧٢٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

الفــرع الثـــانى
عـــلاوة بسبب التــرقية

قاعـــدة رقم (٣١٤)

المبـــدا :

المادة ٢٣ من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يشترط لافادة العامل بمنحه العلاوتين الاضافيتين المنصوص عليهما بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ شرطان : ١ — ان يكون مرتب العامـــل قد بلغ نهـــاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، ٢ — الا يكون العامل مستحقا التـــرقية الى المستوى الاعلى — مقتضى تطبيق الشرط الثانى الا يرقى العـــامل قبـــل حلول موعد اى من العلاوتين — المقصود بموعد العلاوة الدورية فى تطبيق نص المادة ٢٣ هو اول يناير المحدد بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — ترقية العامل الى مستوى اعلى قبل مضى عامين على استحقاق العلاوة الاولى يؤدى الى عدم استحقاقه العلاوة الثانية — اســـاس ذلك : تخلف شرط عدم الترقية للمستوى الاعلى .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢٣ على انه « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يســـتحق الترقية الى المستوى الاعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الاولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثانية بعد قضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الاولى .

(ج) تحسب المواعيد المحددة فى (أ ، ب) فى حالة وجود مانع قانونى من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

وتزاد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين » .

وينص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ١٨ على انه « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر .... فى المواعيد الآتية :

فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ....

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .

(ج) فى اول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة » .

وتنص المادة ٨٥ على انه « يمنح العاملون الذين يستحقون علاوة دورية فى اول مايو سنة ١٩٧٢ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة فى اول يناير سنة ١٩٧٢ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون » .

ويمنح العاملون الذين يستحقون أول علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ « أنه رعاية لحالة العاملين الذين تبلغ مرتباتهم نهاية ربط الفئة الوظيفية في نهاية المستوى ولا يستحقون الترقية إلى المستوى الأعلى نصت المادة (٢٣) على منح هؤلاء العاملين علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلونها تحسينا لحالتهم وذلك على الوجه وبالشروط والأوضاع الواردة فى تلك المادة ، وتصرف لمن إنقضت عليه أربعة سنوات منذ بلغ مرتبه نهاية المستوى قيمة العلاوتين المذكورتين » .

ومن حيث انه طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فان استحقاق العلاوتين الاضافيتين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ منوط بأن يتوافر فى العامل فى هذا التاريخ شرطان :

١ — أن يكون مرتب العامل قد بلغ نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى .

٢ — أن يكون العامل مستحقا الترقية الى المستوى الاعلى وهذا الشرط يتضمن الا يرقى قبل حلول موعد أى من العلاوتين .

فاذا توافر الشرطان استحق العامل العلاوة المنصوص عليهما فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فيستحق العلاوة الأولى فى يناير التالى لمضى سنتين من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة فى نهاية المستوى ويستحق العلاوة الثانية فى يناير التالى لمضى سنتين على استحقاقه للعلاوة الأولى .

ومن حيث إنه لا يجوز فى هذا الصدد القول بسريان الميعاد الخاص الذى ورد بالحكم الوقتى المنصوص عليه بالمادة (٨٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ذلك لأن الحكم الذى جاء بهذه المادة تضمن ميعادا لصرف العلاوة التى كانت مستحقة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولا يمتد ليشمل الحكم بالعلاوات التى قد تستحق طبقا لأى قانون آخر يصدر مستقبلا .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان المقصود بموعد العلاوة الدورية في تطبيق نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الموعد الاصلي المحدد بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو أول يناير .

ولما كان العامل في الحالة المعروضة قد بلغ نهاية ربط الفئة الثانية بالمستوى الأول (١٢٠ جنيهـا شهريا) في ١٩٧١/٥/١ فانه يستحق العلاوة الأولى طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في يناير التالى لمضى سنتين على بلوغه نهاية الربط أى في ١٩٧٤/١/١ ولما كان قد رقى الى مدير عام بمستوى الادارة العليا (١٢٠٠ — ١٨٠٠) في ١٩٧٥/٧/١٣ قبل مضى عامين على استحقاقه العلاوة الأولى فانـه لا يستحق العلاوة الثانية التى كان من المفـروض أن يحصل عليـها في ١٩٧٦/١/١ بعد سنتين من استحقاقه للعلاوة الأولى لتخلف شرط عدم التـرقية الأعلى .

من أجل ذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع إلى استحقاق السـيد / .... للعلاوة الأولى المنصــوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين في ١٩٧٤/١/١ ، وعدم استحقاقه للعــلاوة الثــانية المنصــوص عليها في هذه المادة .

(ملف ٨٦/٤/٧٤٣ — جلسة ١٩٧٧/٦/١)

قاعـــدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

ترقية أحد العاملين الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ ترقية وجوبية بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — منحه علاوة اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ — عدم تعارض ذلك من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم سريان الحظر الوارد بالفقرة (ز) بعد تعديلهـــا

بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على هذه الحالة — استحقـاق العلاوة المشـار اليها بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تقرر منح العامل المرقى علاوة ترقية تتمثل فى بداية الفئة المرقى اليها او علاوة من علاواتهـا ايهما اكبر من اول الشهر التـالى لصـدور قرار التـرقية .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث انه بالنسبة للحـالة الثانية فان العـامل المعروضة حالته قد استوفى الشروط المطلوبة للتـرقية الى الفئة الثـانية ترقية وجوبية فهو حاصل على مؤهل عـال وقضى بالخدمة ٢٤ سنة حتى ١٩٧٥/٨/١٤ وحصل على ثلاثة تقاريـر بتقدير ممتـاز فى السنة التى رقى فيها والسنتين السابقتين عليها وجاوز مرتبه بداية ربط الفئة الثانية ومن ثم تكون تـرقيته لهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ تـرقية سليمة ومطابقة للقانون .
وفيما يتعلق بالعلاوة التى منحت له اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ فقد كانت الفقرة (ز) من المادة الثـانية من مواد اصـدار القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تحظر صرف أية فروق مالية عن التـرقيات المترتبة على تطبيق احكام المادتين ١٥ ، ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التـالى لاستحقاق التـرقية . وجاء بالتعـديل الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمـل بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقصر الحظر على التـرقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) وحدها .
وتبعـا لذلك فان العلاوة التى منحت له فى ١٩٧٦/١/١ لا تتعارض مع أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم سريان الحظر الوارد بالفقرة (ز) بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على التـرقيات المتـرتبة على تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان المادة الخـامسة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت بأن يسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال .

فانه وقد خلت احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من نص يحدد تاريخ استحقاق الآثار المالية المترتبة على الترقية للفئة الثانية يتعين الرجوع الى القواعد العامة التى تضمنتها المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ منح العاملين المدنيين بالدولة لتحديد هذا التاريخ وتلك المادة تقرر منح العامل المرقى علاوة ترقية تتمثل فى بداية الفئة المرقى اليها او علاوة من علاواتها ايهما اكبر وذلك اول الشهر التالى لصدور قرار الترقية . لذلك فانه لما كان العامل فى هذه الحالة قد رقى الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وكان مرتبه متجاوزا لبداية مربوط الفئة الثانية فانه يستحق علاوة ترقية تتمثل فى علاوة من علاوات الفئة الثانية من اول يناير سنة ١٩٧٦ أول الشهر التالى لتاريخ ترقيته وبالتالى فان الادارة تكون قد اصابت حكم القانون بمنحه تلك العلاوة فى هذا التاريخ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : أن دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية يعد من المؤهلات فوق المتوسطة . وبالتالى يتعين سحب الترقية للفئة الثانية التى منحت للعامل فى الحالة الأولى لعدم اتمامه المدة الكلية اللازمة لترقية حملة هذه المؤهلات للفئة الثانية بالتطبيق للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : صحة الترقية للفئة الثانية التى منحت للعامل الحاصل على بكالوريوس الهندسة فى الحالة الثانية واستحقاقه لعلاوة الترقية من ١٩٧٦/١/١ .

(ملف ٨٦/٣/٤٤٣ — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)

قاعــــدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

نص المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق لأكثر من فئة مع بيـــان الحد الأقصى للتدرج في الحالتين ـــ المقصود بذلك ، العلاوات الدورية التى استحقت في تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٤/١٢/٣١ نتيجة ذلك : ان العلاوة الدورية المستحقة في ١٩٧٥/١/١ لا يشملها هذا الحد الأقصى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية ـــ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام المرافق :

(جـ) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقي الى اكثـــر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القـــانون المرافق اذا بلغت الزيادة في مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـــا . » .

وتنص المادة الرابعة من هذه المواد على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقـــة بـــــه حتى ٣١ مـــن ديسمبر سنة ١٩٧٧ » .

كما تنص المادة ٩ منها على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وتنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على ان « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلاً فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

وتنص المادة ١٦ منه على ان تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية ... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة .

وحيث ان المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصت على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق الترقية لاكثر من فئة ثم بينت الحد الاقصى للتدرج فى الحالتين .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى انشأت المركز القانونى أو عدلته فى الماضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى انشأ له الحق فى هذه الترقية يعتبر وكأنه شغل هذه فعلا منذ هذا التاريخ شأنه فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن اجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تاريخ شغله للفئة حتى تاريخ العمل

بالقانون اما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليها هذا الحلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية — فى مفهوم هذا القانون ..

وحيث ان الاصل هو استحقاق العلاوة الدورية عند حلول موعدها أما الحرمان من العلاوة فهو استثناء يرد على هذا الاصل ولا يكون الا بنص ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

وحيث ان نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المادة (١٥) الى الحد الأقصى الذى اشارت اليه — وهو بلوغ بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية لمن يرقى الى فئة واحدة وتجاوز بداية مربوط الفئة بعلاوة واحدة فقط لمن يرقى لاكثر من فئة واحدة — مقصود به العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث ان علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فمن ثم فان الحد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها ولا يغير من ذلك القول بأن المشرع قصد من القيد الوارد بالمادة ١٦/د تجميد المرتبات خلال فترة تطبيق هذا القانون او القول بأن هذا القيد يتحدد بالنطاق الزمنى لاعمال احكام القانون لا حجة فى ذلك لأن المشرع قصد من المادة ١٦ فقرة د الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون فى الماضى ومما يدل على ذلك أنه عندما قصد الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيقه فى المستقبل نص على ذلك صراحة فى المادة ٢/د العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وحيث ان المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصت على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق الترقية لأكثر من فئة ثم بينت الحد الاقصى للتدرج فى الحالتين .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى انشأت المركز القانونى أو عدلته فى الماضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى انشأ له الحق فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن أجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى أستحقت فى الفترة من تاريخ شغله للفئة حتى تاريخ العمل بالقانون أما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليها هذا المدلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية — فى مفهوم هذا القانون ..

وحيث أن الاصل هو استحقاق العلاوة الدورية عند حلول موعدها أما الحرمان من العلاوة فهو استثناء يرد على هذا الاصل ولا يكون الا بنص ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المادة (١٥) الى الحد الأقصى الذى اشارت اليه — وهو بلوغ بدية مربوط الفئة الوظيفية التالية لمن يرقى الى فئة واحدة وتجاوز بداية مربوط الفئة بعلاوة واحدة فقط لمن يرقى لأكثر من فئة واحدة — يقصد العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فمن ثم فان الحد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها ولا يغير من ذلك القول بأن المشرع قصد من القيد الوارد بالمادة ١٦/د تجميد المرتبات خلال فترة تطبيق هذا القانون أو القول بأن هذا القيد يتحدد بالنطاق الزمنى لاعمال احكام القانون لا حجة فى ذلك لأن المشرع قصد من المادة ١٦ فقرة د الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون فى الماضى ومما يدل على ذلك انه عندما قصد الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيقه فى المستقبل نص على ذلك صراحة فى المادة ٢/د

ز ، ح ، ط من مواد الاصدار كما أن صياغة هذا النص في انطلاقة الحكامه على الماضي وليس بها أو بنصوص القانون الاخرى ما يفيد صراحة أو ضمنا أن المشرع قصد الى حرمان العاملين المستفيدين من احكامه أو طوائف معينة منهم من العلاوات التي تستحق في الفترة المحددة لسريانه كما أنه لا محل للاستشهاد في هذا الخصوص بنص المادة ٢/ج من مواد الاصدار لأن هذه الفقرة صريحة في قصر الحرمان على العلاوة المستحقة في سنة ١٩٧٦ عند توافر شروط تطبيقها ولو كانت نية المشرع قد اتجهت الى الحرمان من كافة العـلاوات التي تستحق طوال فترة سريان هذا القانون لما أفرد لهذه العلاوات بالذات نص خاص

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة يبين أن وزارة التعليم العالي قد قامت بتسوية حالة بعض العاملين لديهـا طبقـا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك بالقرار رقم ٨٧٢ لسـنة ١٩٧٥ في ١٩٧٨/٧/٨ ومنهم حالة السيدة/ .. .. .. والتي كانت تشغل الفئة الخامسة من ٧٢/١٢/٣١ ووصل مرتبها في ١٩٧٥/١/١ (٣٨ جنيها) وطبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستحقت الفئة الثالثة من دورية في ١٩٧١/١/١ بمرتب ٥٧ جنيها أول مربوط هذه الفئة ومنحت علاوة دورية في ١٩٧٣/١/١ ولم تمنـح علاوة ١٩٧٤/١/١ طبقـا لنص المادة ١٦/د من القانون المذكور ثم منحت العلاوة الدورية المستحقة في ١٩٧٥/١/١. وكذا حـالة السـيد/.. .. .. الـذي كان يشـغل الفئـة الثامنـة ١٩٧٢/١٢/٣١ ووصل مرتبه في ١٩٧٥/١/١ — ١٧,٧٣٠ جنيه وطبقـا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستحق الفئة الخامسة من ١٩٧١/٧/١ بمرتب ٢٧,٠٠٠ جنيه أول مربوط هذه الفئة ثم منح علاوة دورية ١٩٧٣/١/١ بمرتب يتضح علاوة دورية في ١٩٧٤/١/١ ثم منح العلاوة الدورية المستحقة في ١٩٧٥/١/١ .

وحيث أن العلاوة المستحقة في ١٩٧٥/١/١ لا يشملها الحد الاقصى للتدرج المنصوص عليه المادة ١٦/د باعتبارها مستحقة بعد العمل

باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن ثم فان اضافة هذه العلاوة لمرتبات المذكورين يكون بالتطبيق الصحيح لحكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المعروضة حالتهم للعلاوة الدورية التى استحقت فى ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٧٨٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣) .

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

التعديل الذى اورده القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على الفقرة (ز) من المادة الأولى من مواد اصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — مفاده — خضوع الترقيات المترتبة على اعمال المادة ١٧ للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين والتى تقضى باستحقاق علاوة الترقية اعتبارا من اول الشهر التالى — اثر ذلك — استحقاق علاوة الترقية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانية ٨٧٦/١٤٤٠ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

مقتضى اعمال الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب على اعمال احكامه تخفيض الفئة المالية او المرتب

المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ — اثر انه فى مجال تحديد الراتب الواجب لاحتفاظ به يتعين اعتداد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعاملين فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكـام القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين قــد صدر فى ١٩٧٥/٥/٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/١٠ ونص فى المادة الثـانية من مواد اصداره على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احـــكام القـــانون المرافق أ — ... ج — تخفيض الفئة المالية او تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون .

ز — صرف اية فروق عن الترقيات المترتبـــة على تطبيق أحكـــام المادتين ١٥ و ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التـــالى لاستحقاق الترقيـــة وقد نصت المادة الأولى من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعـــديل أحـــكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يستبدل بنص البندين (د) و (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — النص الآتى : — (ز) صرف أية فروق مالية من الترقيات المترتبـــة على تطبيق أحـــكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية » .

ولما كان مفاد تلك النصوص ان المشرع قد استهدف بتعديل أحـــكام الفقرة (ز) المشار اليها استبعاد الترقيات المترتبة على اعمال المادة ١٧ وخضوعها للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ والتى تنص على اســـتحقاق علاوة الترقية اعتبـــارا من أول الشهر التالى اى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على ألا تصرف الفروق الا اعتبـــارا من ١٩٧٥/٧/١ اعمالا لحكم الفقرة (ط) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن جهة أخرى فان مقتضى اعمال الفقرة (ج) من المـــادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب على اعمال أحكامه تخفيض الفئة المالية أو المرتب المستحق للعـــامل فى تاريخ نشر هذا القـــانون اى فى ١٩٧٥/٥/١٠ ومن ثم فانه فى مجـــال تحـــديد الراتب الواجب الاحتفاظ به يتعين أن يعتد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعـــاملين فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث انه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الحـــالة المعروضة فانه لما كان الثابت من الأوراق أن السيد الدكتور/.. .. .. التحق بالخـــدمة فى ١٩٤٥/٦/١١ وتدرج بالترقيـــات حتى رقى الى الفئة الثالثة فى ١٩٧١/١٢/٢١ ومنح علاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ وبلغ راتبه ٣٧٧ر٨١ ثم سويت حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فارجعت أقدميته فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٨/٧/١ — ورقى الى الفئـــة الثانية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومنح علاوة ترقية اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ طبقا لاحكام المادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وأصبح راتبه ٣٧٧ر٨١ وهو ذات راتبه قبل اجراء التسوية ومن ثم يكون محقا فى أن يحتفظ له براتبه المستحق عند نشر القانون فى ١٩٥/٥/١٠ شاملا العـــلاوة الدورية التى منحت له فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك حتى ١٩٧٥/٧/١ تاريخ اســـتحقاقه لصرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته وترقيته الى الفئة الثانية طبقا لاحكام المادة (١٧) وتطبيقا لاحكام الفقرة (ط) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم جواز تخفيض مرتبه السيد/.. .. .. بعد ترقيته للفئة الثانية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عما كان يستحق تقاضيه اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وانه يحتفظ له بهذا المرتبه ويجرى صرفه اليه كاملا حتى ١٩٧٥/٧/١ .

(ملف ٨٦/٣/٤٦٦ — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) .

قاعـــــدة رقم (٣١٨)

المبـــدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بترقية العاملين الخاضعين لاحكامه الى الفئات الأعلى فى حدود الضوابط والشروط المنصوص عليها فيه — وجوب الاعتداد بالفئة التى يكون حصل عليها خلال المدة من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٥/٥/١٠ ما لم تكن هذه الترقية افضل له . استحقاق العاملين الذين حصلوا على ترقيات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العلاوة الدورية التى تحل فى ١٩٧٦/١/١ ما لم ينطبق فى شانهم حكم الفقرة (ج) فى المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون المذكور تنص على ان : « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ... (جـ) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون . (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ على اية ترقية أخرى . (ج) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحـــكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها .... » وأن المادة التاسعة من مواد الاصدار تنص على أن : « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » كما تنص المادة ١٥ من القانون على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى

المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وأن المادة (١٦) منه تنص على أن : « ... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بدية مربوط الفئة الوظيفية للفئة التى يستحق الترقية اليها . كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .. » وأن المشرع قد مد العمل بأحكام الفصل الثالث من القانون الخاص بالترقيات الحتمية والفصل الرابع منه الخاص بحساب المدد الكلية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ بمقتضى القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ للعمل بالقانون وبذلك حصر المخاطبين بأحكامه بالعاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ الأمر الذى يقتضى الاعتداد بحالتهم الوظيفية فيه عند اجراء الترقيات الوجوبية التى تضمنها ومن ثم فانه لا يسوغ اتخاذ الترقيات التى حصل عليها العامل بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ أساسا لحالة العامل عند اجراء تلك الترقيات ، كذلك فانها لا تدخل ضمن الترقيات التى اجاز القانون الترقية اليها ولا تخضع للقيود والشروط التى وردت به ، ذلك لأن اجراء التسوية بوجه عام انما يعنى الرجوع بحالة العامل الى الماضى بغض النظر عن الحالة الراهنة التى يكون عليها ، مع مراعاة تاريخ البداية الذى تحدده قاعدة التسوية وتتخذه أساسا للترقيات التى يمكن منحها للعامل ، وبالتالى فان استحقاق العامل للعلاوات الدورية التى لم يحل محلها انما يتوقف على حالته كما تسفر عنها التسوية ، وتطبيقا لذلك فانه يتعين الاعتداد بتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

فلا يجوز أن يزيد عليها بأكثر من فئتين وظيفيتين خلال كل سنة مالية من سنوات اعمال القانون ، مع مراعاة أنه اذا حصل العامل على فئة واحدة درجت علاواته حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بشرط الا يتجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية ، واذا حصل على أكثر من علاوة دورية واحدة ، مع مراعاة ان هذه القيود المتعلقة بتدرج العلاوات انما تسرى فى الفترة الزمنية التى ترتد اليها التسوية فلا تسرى بعدها أى لا تسرى بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ الا ما استثنى بنص خاص ، وعليه فانه لا يجوز تجميد مرتبات العاملين خلال السنوات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة لاعمال القانون ، ولما كان المشرع قد حرم فى الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد الاصدار ، العامل من العلاوة المستحقة فى ١٩٧٦/١/١ ، متى رقى لاكثر من فئة وزاد مرتبه بمقدار علاوتين من علاوات الفئة الأخيرة . فان الحرمان من تلك العلاوة منوط بتوافر شروطه ، كذلك فقد لا يستحق العامل هذه العلاوة بالرغم من تخلف تلك الشروط فى شأنه لسبب يرجع الى ما تقضى به القواعد العامة التى يتعين تطبيقها على من وقعت ترقيته فى تاريخ يخرجه من نطاق قيود التدرج التى يتعين اعمالها فيما تتضمن من تأجيل لموعد العلاوة الدورية بسبب الترقيات حسبما تقرر المادة (٢٤) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، التى تمنح العلاوة الدورية بعد الترقية فى أول يناير التالى لمرور عام عليها ، وكذلك نص المادة (١٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تتضمن ذات الحكم ، ولا يعنى عدم الاعتداد بالفئة الوظيفية التى حصل عليها العامل فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/١٠ اهدارها كلية ، وانما يتعين ابقاء عليها متى كانت افضل للعامل ، الأمر الذى يتحقق فى الحالة التى تعقد به التسوية عن ترقيته الى تلك الفئة وذلك اعمالا لنص الفقرة (جـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كانت المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اجازت رد أقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها ، فان ذلك انما يصدق على الفئة

التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يجوز اعماله على الفئات التى رقى اليها فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ الى ١٩٧٥/٥/١٠ لخروجها عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ما يلى :

اولا : الاعتداد بالفئة التى كان عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعدم الاعتداد بالفئة التى حصل عليها فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/١٠ ، عند تسوية حالته بترقيته ترقية وجوبية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ما لم تكن الفئة التى حصل عليها فى تلك الفترة أفضل له .

ثانيا : استحقاق العاملين الذين حصلوا على ترقيات وجوبية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعلاوة الدورية التى تحل فى ١٩٧٦/١/١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد اصدار ذلك القانون ، أو يؤجل استحقاقهم لها الى ما بعد هذا التاريخ لعدم مرور عام على التاريخ الذى منحت اعتبارا منه هذه الترقية .

(ملف ٢٨٦/٣/٥٠٠ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) .

قاعــدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

الحكم الوارد فى الفصل الخامس من القانون المذكور هو حكم دائم لاتسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أن يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ملخص الفتــوى :

باستعراض حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص (على أن يمنح العـامل الـذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يستحق الترقية الى مستوى أعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقــررة للفئـة التى يشغلها وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الأولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثانية بعد انقضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى .

(جـ) تحسب المواعيد المحددة فى أ ، ب فى حالة وجود مانع قانونى من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

تزداد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .

ورأت الجمعية أن المشرع قد قضى فى هذه المادة على أن « يمنح كل عامل يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وتمنح العلاوة الأولى بعد سـنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة بشرط ألا يرقى الى المستوى الأعلى خلال هذه المدة كما يمنح العلاوة الثانيـة بعد انقضـاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى بشرط عدم ترقيته خلال هذه المدة ، وهذا الحـكم الذى ورد فى الفصل الخاص من قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام حكم دائم لا تسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أن (يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجـداول الملحقـة به حتى ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٧٧) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل المعروضة حالته للعلاوة الاضافية فى اول يناير ١٩٧٧ نظرا لبلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة الثانية وبالتالى نهاية ربط المستوى الأول فى أول يناير سنة ١٩٧٥ وعدم ترقيته حتى أول يناير سنة ١٩٧٧ الى الدرجة الأعلى .

(ملف ٩٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٦) .

تعقيب : يتبين من عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ وارتأت عـدم العدول عن رأيها السالف الذكر بحسبان انه التفسير السليم لصحيح حكم القانون . (ملف ٩٢٢/٤/٨٦) .

قاعـــــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم اجور ايام الجمع الى المرتب ان مناط استهلاك هذه الأجور بواقع نصف علاوة الترقية هو بتمام الترقية بعد ١٩٧٥/١٢/١ — الترقيات التى تجرى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تتم اما فى عام ١٩٧٥ او فى عام ١٩٧٦ بغض النظر عن الاقدمية فى الدرجة التى ترد الى تاريخ اكمال العامل للمدة الكلية المشترطة للترقية — اساس ذلك — تطبيق — استهلاك اجور ايام الجمع بواقع نصف علاوة الترقية التى تمت للعامل خلال السنة المالية ١٩٧٦ بالتطبيق لاحكام القانون المذكور دون اعتداد بالتاريخ الذى ارتدت اليه اقدميته بنتيجة استكمال المدة الكلية فيه .

ملخص الفتـوى :

أما بالنسبة لاجور ايام الجمع فان المادة الثانيـــة من القـــانون رقم

١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم أجور أيام الجمع الى المرتب تنص على أن (تستهلك هذه الاجور مستقبلا من علاوات الترقية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه العلاوات اعتبارا من الترقيات التى تتم ابتداء من ديسمبر سنة ١٩٧٥) وعلى ذلك فان مناط استهلاك هذه الأجور بواقع نصف علاوة الترقية هو بتمام الترقية بعد ١٩٧٥/١٢/١ .

ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حدد فى المادتين ٤ و ٩ من مواد اصداره المجال الزمنى لاجراء الترقيات بمقتضى أحكامه بالفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومنع فى ذات الوقت بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من مواد الاصدار ترقية العامل بالتطبيق لأحكامه لأكثر من فئتين ماليتين تعلوان الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحظر ترقيته ترقية أخرى حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، ومقتضى ذلك عدم حصول العامل الذى رقى الى فئتين على ثالث فئة فى السنة المالية ١٩٧٥ ، وعدم حصوله عليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٦ ولو اكتملت له المدة الكلية التى تؤهله للترقية اليها ، ثم رفع القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٧٧ القيد الأخير ومد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبذلك أصبح من الجائز ترقية العامل الى فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ وترقيته الى فئتين آخريين فى السنة المالية ١٩٧٦ التى امتد العمل بالقانون اليها لذلك فان الترقيات التى تجرى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تتم اما فى ١٩٧٥ أو فى عام ١٩٧٦ بغض النظر عن الاقدمية فى الدرجة التى ترد الى تاريخ اكمال العامل للمدة الكلية المشترطة للترقية .

ولما كان العامل الذى تناولت حالته ادارة الفتوى لوزارة الرى قد رقى الى فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ لم رقى الى ثالث فئة (الرابعة) اعتبارا من ١٩٧١/١/١ فى السنة المالية ١٩٧٦ ، أى بعد ١٩٧٥/١٢/١

فانه يتعين استهلاك اجور ايام الجمع بواقع نصف علاوة تلك الترقية دون اعتداد بالتاريخ الذى ارتدت اليه الترقية نتيجة استكمال المدة الكلية فيه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استهلاك اعانة غلاء المعيشة من الزيادة التى تطرأ على المرتب نتيجة تسوية حالة العامل بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستهلاك أجور أيام الجمع بواقع نصف علاوة ترقية السيد/.. .. .. .. الى الفئة الرابعة التى تمت خلال السنة المالية ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٧١/١/١ بالتطبيق لأحكام القانون المذكور بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٣ — جلسة ١٩٩٦/١١/١٤) .

الفرع الثالث
فروق مالية مترتبة على الترقية

قاعـــــدة رقم (٣٢١)

المبـــــدا :

لكـــل مـــن القــــانونين رقمى ١٠ ، ١١ لســـــنة ١٩٧٥ مجـــال انطباق ونطـــاق اعمــــال خـــاص به ومســــتقل عـــن الآخـــر — العبـــرة فى تحـــديد صرف الفـــروق المـــالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق ما يسبقها من ترقيـــات — الآثار المالية تترتب بنص خاص يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها — احقية العاملين المرقين طبقـــا لاحـــكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى بعد ترقيتهم الى فئة واحدة أو ارجاع اقدميتهم فى الفئـــة التى كانوا يشغلونها طبقـــا لاحـــكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين فى صرف الفروق المترتبة على الترقية الاخيرة بقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة لثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

.... (هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال

سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) ....

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥ ، ١٧) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة او الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

(ح) ....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة عن اول مايو سنة ١٩٧٥ او استرداد اية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣

ومن حيث أن لكل من القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق ونطاق اعمال خاص به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الأول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة الأخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لأحكامه وتتم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ومن ثم فانه يتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية

وفقا للأحكام التى تمت على اساسها على حدة دون تداخل حتى ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الأخرى .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الأخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار أنها تستغرق ما يسبقها من ترقيات ، الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لأحكام هذا القانون الاخير .

واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصحيح قد نظم الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيار أيهما يطبق أو لا فان ذلك لا يعنى اخضاع الترقيات التى تتم عند الجمع بين القانونين للآثار المالية التى رتبها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ لأن الآثار المالية انما تترتب بنص خاص يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للأحكام التى نص عليها قانون آخر هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب طالما أنها قد استغرقت الترقية الأولى التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجاءت تالية لها .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا او أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فانهم يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المرقين وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى بعد ترقيتهم الى فئة واحدة أو ارجاع أقدميتهم فى الفئة التى كانوا يشغلونها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين فى صرف الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة بقواعد الرسوب اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٧٥٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/١) .

قاعـــدة رقــم (٣٢٢)

المبـــدأ :

نص البند (د) من المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بعدم جواز الترقية طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى اعلى من فئتين ماليتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة او الحصول على اية ترقية اخرى قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ — تعديل هذا البند بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وحذف عبارة الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على اية ترقية اخرى — اتجاه المشرع بذلك الى فتح المجال للترقية الى فئتين وظيفيتين خلال سنة مالية واحدة متى استوفى العامل المدد الكافية التى تؤهله للترقية لهذه الفئات الوظيفية — تحديد المشرع تاريخ صرف الفـــروق المـــالية المترتبة على الترقية لثالث فئة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ يهدف الى الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون — هذا القيد ورد بالنسبة للفروق المالية ولا شأن له بجواز الترقية الى فئتين ماليتين فى السنة المالية الواحدة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق .

(أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) الترقيـــة طبقـــا لأحكام المادتين (١٥) و (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العـــامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصـــول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على اية ترقية اخرى .

(أ) .... (ب) .... (ج) ... (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥) و (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصول قبل الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى .

(هـ) .. (و) .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين » .

كما تنص المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين على انه « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ... » .

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونص المادة الأولى على انه « يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة .

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ » .

كما نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فى المادة الثانية على أنه « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ » .

ومن حيث أن البند (د) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ يقضى بعدم جواز الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى أعلى من فئتين ماليتين تاليتين التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، كما حظر الحصول على أية ترقية اخرى خلافه ما تقدم قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ومن حيث أن المشرع قد ابقى نص هذا البند على حاله عند تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ واقتصر التعديل على حذف عبارة « أو الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية اخرى » فان هذا المسلك من جانب المشرع يدل على أنه قصد فتح المجال للترقية الى فئتين وظيفتين خلال كل سنة مالية واحدة ، متى استوفى العامل المدد الكلية التى تؤهله للترقية لهذه الفئات الوظيفية .

ومن حيث انه لا يجوز القول بقصر الترقية تطبيقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لفئة ثالثة فقط اى لفئة واحدة بعد الفئتين اللتين رقى اليهما العامل تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان ذلك تحميل النص اكثر مما يحتمل فالمشرع لو اراد تقييد الترقية وقصرها على ثالث فئة فقط لنص على ذلك صراحة عند تعديل البند (د) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من البند (ز) المعدل

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد حددت تاريخ صرف الفروق المـــالية المترتبة على التـــرقية لثالث فئة ولرابع فئة من باب اولى لا يصرف الفروق المالية المترتبة على هذه التـــرقية الا من التـــاريخ المذكور بفرض استحقاقه لها قبل هذا التاريخ ولقد هدف المشرع من ذلك الى الحـــد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون وهذا القيـــد وارد بالنسبة للفروق المـــالية فقط ولا شـــأن له بجواز التـــرقية الى فئتين ماليتين فى الســـنة المـــالية الواحدة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين فى التـــرقية الى فئتين ماليتين خلال السنة المـــالية ١٩٧٦ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديـــل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ بتصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين على الرغم من سابقة ترقيتهم الى فئتين ماليتين خلال عام ١٩٧٥ بمقتضى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٩١ — جلسة ١٩٧٧/١٠/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٣)

المبـــــدأ :

استحقاق الفروق المالية المترتبة على ترقية العامل طبقا لاحكام قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ من اول الشهر التالى لحصـــوله عليها اى فى ١٩٧٥/١/١ واستحقاقه العلاوة الدورية فى اول ينايـــر التالى لانقضاء سنة على التـــرقية اى فى ١٩٧٦/١/١ حتى ولو كانت هذه التـــرقية نتيجة غير مباشرة لترقيته طبقا لقانون تصحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اســـاس ذلك : ان لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ مجـــال انطبـــاق خاص به مستقل

ويتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على اساسهـا على حدة دون تداخل ــ العبرة فى استحقاق العامل العلاوة ١٩٧٦/١/١ وفى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقـانون الاخير الذى تمت بموجبه ــ قانون الرسـوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضـمن قيدا على صرف الفروق المالية او منح العلاوات الدورية نتيجة للتـرقية التى تتم بموجبه ــ وجوب الـرجوع فى هذا الشأن الى القواعد المنصـوص عليها بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانـون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثـانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق القانون المرافق :

.... (هـ) الجمع بين التـرقية طبقا لأحكام القـانون المرافق والتـرقية بمقتضى قواعد الرسـوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين متتاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحـق فى اختيـار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعـد الرسـوب الوظيفى او طبقا لاحكام القـانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ٣١ من ديسمبر التـالى لاستحقاق التـرقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقـاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة البندين التاليين :؟

(جـ) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من

فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـا .

(ط) صرف اية فروق مالية عن فترة سابقة على أول مايو سنة ١٩٧٥ أو استرداد اية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وبنص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث ان لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق أعمال خاص به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الاول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة الاخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لاحكامه وتتسم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ، ومن ثم فانه يتعين أعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على أساسها على حدة دون تداخل ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الاخرى .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان العبرة فى استحقاق العامل العلاوة ١٩٧٦/١/١ وفى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار أنها تستغرق ما يسبقها من ترقيات الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لاحكام هذا القانون الاخير .

واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧٥ المشـــار اليه قد نظم فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيـــار أيهما يطبق أولا فان ذلك لا يعنى اخضـاع التـــرقيات التى تتم عنـــد الجمـــع بين القانونين الآثار التى نص عليها القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ لان الأثر المالى للترقية أنما يترتب بنص خاص يجب أن يقتصر على تطبيقـــه على الترقية التى نصت عليها دون غيرها ، ومن ثم فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للاحكام التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســـوب طالما أنها تستغرق التـــرقية الاولى التى تتم بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتأتى تالية لهـــا .

ومن حيث ان قانون الرســـــوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية او منح العلاوات المستحقة نتيجة للتـــرقية التى تتم بموجبه فانه يجب الرجـــوع الى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه قد اوجب فى المادة ١٧ منه أعمال آثار التـــرقية من أول الشهر التـــالى لحصول العامل عليها ، وأوجب فى المادة ١٨ منح العامل المرقى علاوة دورية فى أول يناير التـــالى لانقضاء سنة على تاريخ حصوله على تـــرقية فان تلـــك الاحكـــام تكون هى الواجبة التطبيق على التـــرقيات التى تتم وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســـوب الوظيفى .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت اقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخـــرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ فانهم يستحقون الفروق المالية على التـــرقية الاخيرة من أول الشهر التـــالى لحصولهم عليها فى ١٩٧٥/١/١ ويستحقون العلاوة الدورية فى أول ينـــاير التـــالى لانقضاء سنة على التـــرقية أى فى ١٩٧٦/١/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المرقين الى فئتين ماليتين الأولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين والثـــانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســـوب الوظيفى يستحقون الفروق الماليـــة المترتبة على التـــرقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ كما يستحقون العـــلاوة الدورية التى يحل ميعادها فى ١٩٧٦/١/١ .

(ملف ٨٦/٤/٧٧٢ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٤)

المبـــــدأ :

استحقاق العاملين الى فئتين ماليتين الاولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشان تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام والثـــانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشان التـــرقيات بقواعد الرســـوب الوظيفى للفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ — اســـاس ذلك : قانون الرســـوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة التـــرقية التى تتم بموجبه — وجوب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — نص المادة منه على اعمال اثار الترقية من اول الشهر التالى لحصول العامل اليها .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين تنص على انه « لا يجوز أن يتـــرتب على تطبيق القانون المرافق :

.... (هـ) الجمع بين الترقية لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) ....

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق المادتين ١٥ ، ١٧ اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة او الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة البندين التاليين :

(حـ) ....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول مايو سنة ١٩٧٥ أو استرداد اية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على انه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أن لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق ونطاق اعمال به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الأول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة

الأخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لأحكامه وتتم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ، ومن ثم فانه يتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على اساسها على حدة دون تداخل ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الأخرى .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما يكون بالقانون الأخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق بآثارها المالية ما يسبقها من ترقيات الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لأحكام هذا القانون الأخير .

ومن حيث انه واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصحيح قد نظم فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيار أيهما يطبق أولا ، فان ذلك لا يعنى اخضاع الترقيات التى تتم عند الجمع بين القانونين للاثار المالية التى نص عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن الأثر المالى للترقية انما يترتب بنص خاص يجب أن يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها ، ومن ثم فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للأحكام التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب طالما انها تستغرق الترقية الأولى التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتأتى تالية لها .

ومن حيث أن قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة للترقية التى تتم بموجبه فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد أوجب فى المادة ١٧ منه اعمال آثار الترقية من أول الشهر التالى لحصول العامل عليها فان هذا الحكم يكون هو الواجب التطبيق على الترقيات التى تتم وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانهم يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة من أول الشهر التالى لحصولهم عليها أى فى ١٩٧٥/١/١ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المرقيين الى فئتين ماليتين الاولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والثانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٤٣٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

الفصـــل التـــاسع
الصـــبية والاشراقات ومســـاعدو الصـــناع

قاعـــدة رقـــم (٣٢٥)

المبــــدأ :

قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء خلو من اى نص يحدد مدى الحـــد الادنى الذى يتخذ اساســـا لحســـاب مدة الخدمة الكلية وفقا لاحكامه — يترتب على ذلك وجوب الرجوع الى الاحكـــام الواردة فى قوانين التوظف النافذة وقت صدور قرار التعيين باعتبارها القواعد القانونية التى تحدد سن التعيين — مثـــال — نص كتـــاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٩ فى شأن انصاف التلاميذ (الاشراقات) وصبية العمل على الا يقل سن الواحد منهم عن ١٣ سنة عند التحاقه بالعمل تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ مقتضاه اثبات حكمه لمن يعين عاملا ابتداء طبقا لاحكام كادر العمـــال ومن ثم فان مدة الخدمة التى يقضيها العامل المخاطب باحكام كادر العمـــال تدخل فى حساب مدة خدمته الكلية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ بلوغه الســـن المتقدمة ، يستوى فى ذلك من يحمل منهم مؤهلا ومن لا يحمل .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء خلو من أى نص يحـــدد مـــدى

الحد الادنى الذى يتخذ اساسا لحساب مدد الخدمة الكلية وفقا لاحكامه ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى ذلك الى الاحكام الواردة فى قوانين التوظف النافذة وقت صدور قرار التعيين باعتبارها القواعد القانونية التى تحدد سن التعيين .

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ان الفقرة الاولى من المادة الاولى منه كانت تنص على انه « لايجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لاول مرة عن ١٨ سنة ميلادية » وان الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن « الحد الادنى للسن وهو ١٨ سنة يجرى على التعيين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة والخارجة عن هيئة العمال » ويبين من هذين النصين أن قيد السن الوارد فيهما لا يجرى حكمه على التعيين فى الوظائف التى باليومية .

ومن حيث انه ولئن كانت قد سارت على ذات السنن احكام كادر العمال فلم تأت بنص صريح يجعل الحد الادنى لسن العامل عند تعيينه وفقا لها ثمانية عشر عاما ، الا أن أمر التعيين فى ظل هذه الاحكام لم يكن عاريا تماما عن القيود اذ يبين من مطالعة كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٩ فى شأن انصاف التلاميذ (الاشراقات) وصبية العمال تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ أنه نص على أن (أولا ..... ٣٠٠٠ — اشراقات التلاميذ الذين يستجدون يشترط فيهم .... والا تقل سن الواحد منهم عن ١٣ سنة ولا تزيد عن ١٦ سنة) واذا كان مفاد ما تقدم أن الاشراقات (تلاميذ) يجب الا تقل سن الواحد منهم عند التحاقه بالعمل عن ثلاثة عشر سنة ، فان مقتضى مفهوم موافقة ذلك النص يوجب اثبات حكمه لمن يعين عاملا ابتداء طبقا لاحكام كادر العمال المشار اليه ، اذ العلة فى الحالين واحدة فهى أهلية من يبلغ هذه السن — فى تقدير المشرع لان تنشأ بينه وبين جهات الادارة رابطة عمل ، ومن ثم فان مدة الخدمة التى يقضيها العامل فى وظيفة اعتبارا من تاريخ بلوغه السن المتقدمة تدخل — والحال هذه — ضمن مدد الخدمة الكلية طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان العاملين بالهيئة من المعاملين بأحكام كادر العمال يدخل فى حساب مدد خدمتهم الكلية طبقا لاحكام القانون المشار اليه المدد التى قضاها العامل فى الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه السن المتقدمة يستوى فى ذلك من يحمل منهم مؤهلا ومن لا يحمل .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على المعينين فى وظائف صبية او اشراقات فى ظل كادر العمال بالهيئة العامة للسكك الحديدية يدخل فى حساب المدد الكلية مدة الخدمة التى قضوها فى الخدمة من تاريخ بلوغهم سن الثالثة عشرة .

(ملف ٣٩/٥/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدأ :

احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه — تسرى جميعها على العاملين بالحكومة وعلى العاملين بالقطاع العام بغير تفرقة فيما خلا مما تضمنته المادتين (١ ، ٣) من احكام — سريان احكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ على العاملين بالقطاع العام — مقتضى احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ اجراء تسوية الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فى الحكومة او احدى وظائف الصبية المتدرجين فى القطاع العام اما بتطبيق الفقرة الاولى واعتبارهم شاغلين الفئة التاسعة من سن السادسة عشر او الثامنة عشر واما بتطبيق الفقرة الثانية وحساب المدة الكلية وفقا للجدول الثالث ابتداء من تاريخ التعيين او بلوغه سن الثالثة عشر ايهما اقرب .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ينص فى المادة الاولى من مواد اصـداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على (أ) العاملين الخـاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . (ب) العاملين الخـاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القـانون المرافق » .

ومفاد هذا النص ان احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه تسرى جميعها على العـاملين بالحكومة وعلى العـاملين بالقطاع العـام بغير تفرقة فيما عدا المادتين الاولى والثـالثة اللتين تسريان على العاملين بالحكومة دون العـاملين بالقطاع العـام وتتضمن هاتين المادتين احكاما تتعلق بتحديد عدد الوظائف اللازمة للتعيين فى ادنى الفئات مع تخـويل وزير التنمية الادارية اصـدار قرار بالقواعد والاجراءات المنظمة للتعيين فيها ومن ثم لا يجوز استبعاد العاملين بالقطاع العام مـن نطاق تطبيـق أى حكم من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرات عليها فيما خلا ما تضمنته المادتين (١) ، (٣) من أحكـام وبالتالى فان قواعد حساب المدة التى نصت عليها المادة ٢١ من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة الاولى من القـانون رقم ٧٧ ١٩٧٦ بتعديـل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقـانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٧٩ — تسرى على العاملين بالقطاع العـام شأنهم فى ذلك شأن العـاملين بالحكومة .

وتنص المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالحكومة والقطـاع العـام على أن « تحسب المدة الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية او الفنية او الكتابية غير الحـاصلين على مؤهـلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية .

(أ) .... (ب) .... (جـ) اعتبار الصبى أو الاشراق أو المساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق .... » .

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين على انه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر » .

ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وفى ١٩٧٩/١١/٨ نشر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فهو كرر فى مادته الاولى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ واضاف اليها فقرة ثانية تنص على أن « تحسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ تعيينه أو بلوغه سن الثالثة عشر ايهما اقرب » وقضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أيضا فى مادته الثانية بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ .

وحاصل ما تقدم ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم اهدار المدة التى قضاها العاملون الذين عينوا فى الحكومة بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وكذلك المدة التى قضاها العاملون بالقطاع العام الذين عينوا كصبية متدرجين بالشركات قبل بلوغ أى من الطائفتين السن المحددة للتعيين فى أدنى الفئات التى وضع المشرع قواعد وأحكام القانون رقم ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبار الصبى او المساعد شاغلا الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سبع سنوات على دخوله الخدمة ثم عدل المشرع عن هذا المسلك الذى من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط الا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشر فان كانوا غير حاصلين على مؤهلات دراسية اعتبرهم شاغلين لها بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا يقل السن عن الثامنة عشر ومن ثم يكون المشرع قد الغى بهذا الحكم الفقرة (جـ) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يقف المشرع عند هذا الحد وانما اضاف الى حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ يقضى بحساب المدة الكلية لهؤلاء العاملين من تاريخ التعيين او بلوغ سن الثالثة عشر ايهما اقرب وبذلك أصبحت كلا من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرران تسوية مستقلة بذاتها تبدأ من تاريخ وسن مغاير للأخرى الأمر الذى يمنع بذاته الجمع بينهما وبالتالى يكون للعامل من تلك الطائفة الحق فى اختيار التسوية الافضل له أما بتطبيق الفقرة الأولى واعتباره شاغلا للفئة التاسعة من سن السادسة عشر أو الثامنة عشر حسب الاحوال او بتطبيق الفقرة الثانية وحساب مدة خدمته الكلية وفقا للجدول الثالث ابتداء من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن العـامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مســاعدى الصنـــاع فى الحكومة أو احدى وظائف الصبية المتــدرجين بالقطاع العــام الحق فى الاختيــار بين تسوية حالته وفقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لســنة ١٩٧٩ فيعتبر شاغلا للفئة التــاسعة من سن ١٦ أو ١٨ حسب الاحوال وبين تســوية حالته وفقا للفقرة الثانية من تلــك المادة فيطبق عليه الجدول الثــالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مــن تاريخ تعيينه أو بلوغه ســن الثالثة عشر .

(ملف ٨٦/٥/٣٩ — جلسة ١٩٨١/١/٧)

قاعـــدة رقــم (٣٢٧)

المبـــدأ :

مفـــاد نص المادة ٢١ فقرة (ج) من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعــد تعديلهــا بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ اعتبار الصبية والاشراقات ومســاعدى الصناع الحــاصلين على مؤهــلات دراسية شاغلين للفئة التاسعة ٣٦٠/١٦٢ من تاريخ التعيين او الحصـــول على المؤهل ايهما اقرب اما غير الحاصلين على مؤهــلات فانهم يعتبرون شاغلين للفئة المذكورة من اليــوم التــالى لانقضــاء سنتين من تاريخ التعيين فى احــدى تلك الوظائف — سريان هذا الحكم على العاملين بالقطاع العــام — هذا الحكم لا يعدو ان يكون تسوية حالة لهؤلاء العاملين بوضعهم بالفئة المذكورة من تاريخ التعيين ولا يتضــمن تعيينا مبتدا — اثر ذلك — لا يفيــد منه الا من عين ابتداء بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية او الفنية .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٥ باصدار قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على ان :
« تسرى احكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخـاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخـاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) و (٢) من القانون المرافق » .

ويستفاد من هذا النص سريان قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين ، بالدولة والقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العـاملين المدنيين بالقطاع العام فيما عدا أحـكام المادتين ١ ، ٢ من قانون التصحيح .

ومن حيث ان المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين المشـار اليه تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتصـلة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحـاصلين على مؤهـلات دراسية والمحددة بالجدولين الثـالث والخـامس مع مراعاة القـواعد الآتية :

(ج) اعتبار الصبى أو الاشراق أو مسـاعد الصـانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة ١٦٢ — ٣٦٠ أو ما يعادلهـا اعتبـارا من اليـوم التـالى لانقضـاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلهـا فى تاريخ سـابق .

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للتـرقية من أول فئة

مقررة لتعيين العـــامل فيها الى الفئات التـــالية لها بالنسبة لمن عين مـــن العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) او الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو ما يعادلهـــا » .

ويستفاد من هذا النص انه يتعين عنـــد حســـاب المدد الكلية للعاملين غير الحـــاصلين على مؤهـــلات دراسية المعينين فى الوظائف الفنية أو المهنية وفقا للجدول الثـــالث يعتبر الصبى او الاشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحـــان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلهـــا اعتبارا من اليوم التـــالى لانقضـــاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن شغل هذه الفئة أو ما يعادلهـــا فى تاريخ سابق .

لقد رات الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٣/٣ وهى بصدد تفسير الفقرة د من هذا النص — انه عنـــد حساب المـــدد الكلية بالعمال الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم فى الفئـــات (١٦٢ — ٣٦٠) ، (١٨٠ — ٣٦٠) ، (٢٤٠ — ٣٦٠) يتعين ان تخصم من المدة اللازمة لذلك الترقية من ادنى فئات هذا الجـــدول الى الفئة الوظيفية التى عين عليهـــا العامل المخـــاطب به .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المعينين بالدولة والقطـــاع العـــام تنص على انـــه « فى تطبيق الجدول الثـــالث الملحق بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصنـــاع الحـــاصلون على مؤهـــلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين للفئة التـــاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصـــول على المؤهل أيهمـــا أقـــرب مع ما يترتب على ذلك من اثار ، ويشترط الا يقل الســـن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، أما غير الحـــاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون (شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليـــوم التـــالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من اثار ، وبشرط الا تقل الســـن عند شغل هذه الفئة عن الثـــامنة عشرة » ..

وبناء على هذا النص فان الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط يعتبرون شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ ى ٣٦٠) من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل ايهما أقرب وبشرط الا يقل سن العامل عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشرة اما غير الحاصلين على مؤهلات دراسية من الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فانهم يعتبرون شاغلين لتلك الفئة اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة ومن ثم فان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد عدل حكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين سالف الذكر بالنسبة للصبية والاشراقات ومساعدى الصناع .

ومن حيث أن سريان المادة ٢١ سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين بالقطاع العام أمر لم يكن محل جدل لذلك فلا يقبل القول بعدم سريانها عليهم بعد التعيين ولو قصد المشرع قصر أحكام هذه المادة بعد التعديل على العاملين المدنيين بالدولة وحدهم لأورد فى تلك نصا صريحا كأصل من قبل بالنسبة للمادتين الأولى والثالثة .

وغنى عن البيان أن ما قد يقال من أن نظام العاملين بالقطاع العام لا يعرف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقول يعوزه الدليل والعكس هو الصحيح حيث أقتبست كثير من شركات القطاع العام هذا النظام فى هياكلها التنظيمية ومن ثم فانه حيث يوجه هذا النظام فى أى من شركات القطاع العام فانه يتعين أحكام هذه المادة .

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى افادة هؤلاء العاملين بعد تسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ من أحكام الفقرة (د) من المادة ٢١ فانه لما كانت هذه الفقرة مفادها ان تخصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة

(١٨٠ — ٣٦٠) او الفئة (٢٤٠ — ٣٦٠) فان مناط افادة العـــاملين من هذه الفقرة ان يكونوا قد وضعوا عند بداية تعيينهم فى مجمـــوعة الوظـــائف المهنية او الفنية فى الفئة التاســـعة (١٦٢ — ٣٦٠) أما اذا حصلوا على الفئة نتيجة تسوية قررها القانون فلا يحق لهم الافادة من هذه الفقرة لتخلف مناط سريانها فى شأنهم .

ومن حيث ان العــاملين الذين حصلوا على الفئة ١٦٢ — ٣٦٠ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قد حصـــلوا عليها نتيجة تسوية حالتهم وفقا لتلك الأحكام ولم يوضعوا عليها من بداية تعيينهم اذ ان المستفاد من هذا القانون ان حكمه ينصرف الى تحديد اقدمية هؤلاء العاملين فى الفئة التاســـعة فحسب ولا يعقل أن تكون اقدمياتهم فى الفئـــة التاسعة هى فئة بداية التعيين فى الجهة المعينيين بها رغم انهم كانـــوا قد عينـــوا بها فعلا من قبل هذ التاريخ لذلك وعلى هذا الأساس فلا يقبـــل القول بانطبـــاق حكم الفقرة (د) من المادة ٢١ عليهـــم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعـــدل لبعض أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام الذين تتوافر فيهم الشروط والقيود الواردة به . وذلك متى وجد بالشركة التى يعملون بها نظـــــام الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وانهم لا يعتبرون معينين بالفئة التاسعة ابتداء ومن ثم فانهم لا يفيدون من حكم الفقرة د من المادة ٢١ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٨٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ عدل بعض احكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بتسوية حالة

الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع — مناط تطبيقه ان يكون العامل معينا فى احدى تلك الوظائف الواردة على سبيل الحصر — صبية واشراقات ومساعدو الصناع — دون غيرها — اثر ذلك عدم انطباق احكام هذا القانون على شاغلى الوظائف العمالية التى لا تحتاج الى دقة كالصانع غير الدقيق .

ملخص الفتوى :

إن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (٥) على أن يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة ١٦٢/٣٦٠ لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) .

وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على أن تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(ا) اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ المشار اليه ونصت المادة الأولى منه على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة .. يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة شاغلين الفئة التاسعة

(٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى الوظائف او الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة على الثامنة عشرة .

وحيث انه يبين مما تقدم أن المشرع قد حدد أحكام التسوية لمن كانوا يشغلون درجات عمالية بمراعاة المهن الواردة بكادر العمال الذى فرق بين مهنة التلميذ والاشراق المعادلين للدرجة الثانية عشر وبين مهنة مساعد صانع (٣٠٠/١٥٠ مليما) المعادلة للدرجة الحادية عشرة وبين الصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة (٣٦٠/٢٠٠ مليما) المعادلة للدرجة العاشرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه بالرغم من أن الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اعتبر العاملين المهنيين الذين عينوا ابتداءا فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ ، ٣٦٠/١٦٢ ، ٣٦٠/١٤٠ مليما شاغلين للدرجة العاشرة من بدء التعيين وحدد مدة سبع سنوات ، لترقيتهم للفئة التاسعة ، فانه بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ونصه على تسوية حالة الصبية والاشراق ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢ جنيها) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب فان مناط أعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه وهى ان يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر وهى الصبية واشراقات ومساعدى الصناع دون غيرهم بناء على ذلك فانه لا يفيد من أحكام هذ القانون العاملين المعينين فى وظائف مالية لا تحتاج الى دقة ولا يغير من ذلك ما قد ينتج من مفارقة بين الطوائف التى

شملها القانون وبين من عينوا فى وظائف لا تحتاج الى دقة مردها الى الدرجات المعادلة لهذه الوظائف ادنى من الدرجة المعادلة لمهنة الصانع غير الدقيق اذ لا مجال للقياس لانتفاء العلة فضلا عن ان معالجة تصوير النصوص وما قد يترتب على ذلك من نتائج غير سائغة انما يكون بالتدخل التشريعى لتعديل تلك النصوص .

وحيث انه ينطبق ما تقدم فى خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت أن السيد المذكور قد عين فى مهنة صانع غير دقيق فانه لا يفيد من احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، لعدم توافر الشروط التى استلزمها القانون للافادة من احكامه وهى ان يكون العامل ممن عينوا فى مهنة الصبية أو الاشراق أو مساعدى الصناع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

(ملف ٨٦/٣/٧٦٤ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبدأ :

وظائف الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع — العامل الذى يشغل احدى هذه الوظائف بعد حصوله على مؤهل اقل من المتوسط يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب بشرط بلوغه سن السادسة عشرة — غير الحاصلين على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين لتلك الفئة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغ سن الثامنة عشرة — عدم جواز خصم المدة المشترطة للترقية والجداول الملحقة بقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كان العامل قد عين لاول مرة فى احدى الفئات

التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن مفاد حكم المادة ٢١ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن العــامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مســاعدى الصناع وكان حاصلا على مؤهل أقل من المتوسط ، يعتبر شــاغلا للفئــة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، بشرط بلوغه ســن الســادسة عشرة ، أما اذا كان غير حاصــل على مؤهلات دراسية ، فيعتبر شاغلا للفئة المذكورة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغه سن الثامنة عشرة ، وأنه يتعين لخصم المدة المشترطة فى الجداول للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية ، أن يكون قد عين ابتداء فى مجموعة الوظائف المهنية فى الفئة التاسعة أو الثامنة أو الســابعة وبشرط أن يكون تعيينه فى فئة منهــا تعلو الفئــة المقــررة لبداية التعيين فى تلك الوظائف ، فاذا لم يكن قد عين لأول مرة فى احــدى الفئات التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته فلا يجوز خصم هــذه المدة .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن العــامل المعروضة حالته عين فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٢ بوظيفة مساعد صانع بمطبعة جامعة القاهرة ، ثم نقل الى وظيفة عامل دقيق فى ١٩٥٩/١١/١٥ ، وطبق بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واعتبرت له فى حساب المدد الكلية التى قضــاها بشركة فن الطباعة بوظيفة صبى من ١٩٤٥/٨/٢٠ حتى ١٩٥٢/٧/٨ واعتبر معينــا فى الفئة العاشرة اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن ثم لا يجوز خصم المدة المشترطة للترقية من أول فئة مقررة لتعيينه الى الفئــة التى تعلوها ، وذلك لأنه لم يعين ابتداء فى فئة تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين لوظيفته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تسوية حالة السيد المعروضة حالته وفقا لحكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ،٥١ لسنة ١٩٧٩ ، باعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة مع عدم جواز خصم أى مدة مشترطة للترقية .

(ملف ٥٩٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/٥)

قاعـدة رقـم (٣٣٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين تلك الوظائف او الحصول على المؤهل ايهما اقرب بالنسبة للحاصلين على مؤهلات اقل من المتوسطة واعتبارا من اليوم التالى لمضى سـنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحـاصلين منهم على مؤهلات دراسية — مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه وهى ان يكون صـاحب الشأن من المعينين فى احـدى مهن الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢١ منه على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الوظائف الكتـابية غير الحاصلين على مؤهلات دراســية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدولين الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) .

(ب) . . . . :

ومن حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يقضى فى المادة الأولى منه بأنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع والحاصلين على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف والحصول على المؤهل أيهما اقرب .... أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف .... »

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع ، بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على مؤهل ، أيهما اقرب ، بالنسبة للحاصلين على مؤهلات اقل من المتوسط ، واعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية .

ومن حيث أن مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه ، وهى أن يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر ، وهى الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، دون غيرهم من المعينين فى مهن أخرى ، وهو ما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المعروض حالته ، يشغل وظيفة ميكانيكى منذ التحاقه بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، ومن ثم يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . ولا يفيد من هذه الأحكام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الحالة المعروضة .

(ملف٨٦/٣/٥٢٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعـدة رقـم (٣٣١)

المبـدأ :

المادة ٢١ فقرة (جـ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة ٣٦٠/١٦٢ اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف او الحصول على المؤهل ايهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار .. » — يبين من النص ان نظام تطبيقه مقصور على العاملين الفنيين او المهنيين بوظائف صبية او اشراقات أو مساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث والجداول الأخرى — المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هى صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى احدى مهن للعمال العاديين — مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع — اثر ذلك — عدم انطباق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩

المشار اليه ، ولكنه يسرى عليه اعتبار من تاريخ تعيينه فى مهنــة صبى ورشة لانها احدى المهن الفنية التى يرقى بعدها الى وظيفة صانع .

ملخص الحــكم :

ان نظام تطبيقه مقتصــور على العاملين الفنيين او المهنيين المعينين بوظائف صبية أو اشرافات أو مساعدى الصناع دون غيرهم من العــاملين بالجدول الثالث والجداول الأخرى . كما أن المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هى صبى الصانع الذى يرقى بعدها الى مهنة صــانع لا الى احدى مهنة العمال العاديين .

ومن حيث أن مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع فمن ثم فانه لا يسوغ للمدعى أن يطالب بتطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل الفقــرة ج من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة غير منصوص عليها فى ذلك القانون ولكن يسرى هذا القانون فى شأنه اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة صبى ورشة لانها احدى المهن الفنية التى يرقيهــا بعدها الى وظيفة صانع اى اعتبارا من ١٩٥٢/٥/٢٢ . كما انه من جهــة أخرى فان حساب مدة خدمته الكلية فى هذه الحالة يكون من تاريخ التعيين فى وظيفته المهنية اى من ١٩٥٢/٥/٢٢ او بلوغ سن الثالثة عشر ايهما اقرب وليس من تاريخ التعيين فى وظيفة صبى معمل فى ١٩٤٩/١١/٨ .

(طعن ٢١٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢١) .

الفصـــل العاشر
اختيـــار التســـوية

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ نصه فى المادة الثانية (من مواد الاصدار) على حق العامل فى اختيار الترقية فى الحدود المبينة فيه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام القانون المرافق ايهما افضل له ــ مفاد ذلك ان للعامل الحق فى اختيار الترقية طبقـــا لاى من القـــانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق احدهما قبل الثانى فى حالة استحقاقه لاكثر من ترقية ــ التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما قررته من تطبيـــق القـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اولا ثم تطبيق القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ ليس لها سند من نصوص اى من القانونين .

ملخص الفتـــوى :

ان القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصـــــدار قانون تصـــحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام ينص فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد الاصـــدار على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ...

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العـــامل الى اعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئـــة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له » وعليه فان حق العامل فى اختيار الترقية بأى من القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق أحدهما أولا والثانى بعده أو العكس فى حالة استحقاقه لاكثر من ترقية هو حق ثابت له بصريح النص ، ومن ثم فلا يجوز حرمانه من هذا الخيار أيا كان التفسير الذى يعطى لنص المادة ٢/هـ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانه جاء مطلقا غير مقيد بعدد الفئات التى يستحق العامل الترقية اليها ، فلم يقصره النص على حالة استحقاقه الترقية لفئة واحدة حتى يسوغ القول بذلك ، كما لم يحرم منه العامل فى حالة الترقية لفئتين ، وأيضا فان النص لم يقيد هذا الحق بوجوب تطبيق أحد القانونين بطريقة حتمية قبل الثانى ، ولا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بالتسلسل الرقمى للقول بوجوب تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ، لأن تلك الحجة وهذا القول يتعارضان مع حق الاختيار الذى اثبته المشرع للعامل .

واذا كانت التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت فى البند (٥) من القاعدة ثانيا تطبيق الرسوب أولا ثم التصحيح فان هذا التفسير لا يجد له سندا من نصوص أى من القانونين لذلك يجب الالتفات عنه وعدم الاخذ به اذ أن هذه التعليمات لا قيمة لها الا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر بناء عليها .

والمرجع فى تطبيق أحد القانونين رسوبا أو تصحيحا قبل الثانى هو ارادة العامل وحده وليست الأفضلية المجردة عن رغبة العامل ، فالأفضلية هنا ترتبط برغبة العامل وارادته ، وهو أن اختار وجب على الادارة أن تتخذ من اختياره أساسا للتقديم والتأخير بغير أن تعقب عليه أو تخالفه استنادا للافضلية المطلقة المجردة عن ارادته والتى رغب هو عنها ، وقد

يختار العامل تطبيق احد القانونين اولا رغم ما قد يبدو من ان ذلك ليس افضل له فى الحال واضعا فى اعتباره ما قد يناله مالا من مصلحة مستقبلة يرجوها من الترقية فى تاريخ معين نتيجـــة للطريقة التى اختـــارها فى التطبيـــق .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان السيد/ .... قد عين فى ١٩٥/٨/١ وشغل الفئة الســـادسة من ١٩٧١/١٢/٣١ وكان قد أبدى رغبته فى تطبيق قانون التصحيح أولا ثم قانون الرسوب ، فانه يجب على الادارة أن ترقيه بالتصحيح للخامسة من ١٩٧٠/٩/١ — أول الشهر التالى لاستكمال مدة (٢٥) سنة طبقا للمادة (١٥) والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأن ترقيه بعد ذلك للفئة الرابعـــة من ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العامل الحق فى اختيار الترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة لسنة ١٩٧٥ بقواعد الرسوب الوظيفى أيهما افضل له بغض النظر عن الترتيب الرقمى لهما .

(ملف ٧٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) .

قاعـــدة رقـــم (٣٣٣)

المبـــــدا :

المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب احكام القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او الترقية بموجب المادة ١٥ ايهما افضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما — يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون اصلح له طرح غيره من الاحكام جانبا — ليس للعامل اذا ما اختار احدهما ان يطالب بالمزايا المستمدة من الاخرى .

ملخص الفتـوى :

ان الفقرتين د ، ل من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العـاملين خولت العامل حقـا فى الافادة والجمع بين حكم المادة ١٤ والمادة (١٥) على الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما خولته حقا فى اختيـار التسوية طبقا للمادة ١٤ أو الترقية طبقا للمادة (١٥) حسب الأفضل له ، وأن المادة التاسعة قررت العمـل بأحـكام هـذا القـانون اعتبـار من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما تبين للجمعية أن المادة ١٤ من القـانون تنص على أن (تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العـاملين بالدولة اعتبـارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على اسـاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور) . وتنص المادة (١٥) من القانون على أن (يعتبر من أمضي من العـاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحـددة بالجـداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التـاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) .

ومفاد ذلك أن المشرع قرر للعـامل حقـا وجوبيـا فى تسـوية حالته بموجب المادة ١٤ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقـا لأحـكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحـالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه أو الأحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما أن المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقيـة الى فئة أعلى أو رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها وذلك طبقا لحـكم المادة

(١٥) من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل بأحكام القانون وبالاضافة الى ذلك اجاز للعامل أن يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة (١٥) بحيث لا يحصل ايضا على اكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما اقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة (١٥) ايهما افضل له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعما لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد به الى تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ايهما اقرب ، وكان رد الاقدمية بالتطبيق لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل ، فان جمع العامل بين المادتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ اولا على حالته ثم تطبيق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد اقدميته فيها أو يحصل على فئة أعلى منها مع مراعاة الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة أن رد اقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة (١٥) ومن ثم فان الجمع فى التطبيق بين المادتين انما يعنى اعمال كل منهما فى النطاق الخاص بها وترتيب آثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العامل حقا فى اعمال رد الاقدمية على الفئة السابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لان فى ذلك اعمال للمادة (١٥) فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

واذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة (١٤) او الترقية بموجب المادة (١٥) ايهما افضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما فان ذلك يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون اصلح له وطرح غيره من الاحكام جانبا فليس له اذا ما اختار احداهما ان يطالب بالمزايا المستمدة من الاخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اوصلته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة (١٥) فى شأنه يؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الأول الملحق بهذا القانون فان تسوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون افضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه وليس له ان يطالب باعمال المادة (١٥) فى شأنه وذلك برد اقدميته فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالاقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولأنه يتضمن اعمالا للمادة (١٥) فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد اقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/١/٣١٣ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

احقية العامل فى اختيار التسوية المقررة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او الترقية المقررة بالمادة ١٥ من ذلك القانون ايهما افضل .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قرر للعامل حقا وجوبيا فى تسوية حالته بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ، فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه او الاحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما ان المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقية الى فئة أعلى اورد اقدميته فى الفئة التى يشغلها — وذلك طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل باحكام القانون وبالاضافة الى ذلك اجاز العامل ان يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ بحيث لا يحصل ايضا على اكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما اقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ ايهما أفضل له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦ اعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد به الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على مؤهل ايهما أقرب ، وكان رد الاقدمية بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل فان جمع العامل بين المادتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ اولا على حالته ثم تطبق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد اقدميته فيها او يحصل على فئة أعلى منها مع مراعاة الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة أن رد اقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة ١٥ ومن ثم فان الجمع فى التطبيق

بين المادتين انما يعنى اعمال كل منهما فى النطاق الخاص بهـــا وترتيب آثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العـــامل حقـــا فى اعمال الاقدمية على الفئة الســـابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لان فى ذلك اعمال للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

واذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة ١٤ أو الترقية بموجب المادة ١٥ أيهما أفضـــل له اذا تعذر عليه الجمـــع بينهما فان ذلك يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون اصلح له وطرح غيره من الاحكام جانبا — فليس له ما اختار احداهما أن يطالب بالمزايا المستمدة من الأخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوصلته الى الفئـــة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة ١٥ فى شأنه سيؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لقضائه مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الأول الملحق بهذا القانون فان تســـوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون أفضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه ، وليس له أن يطالب باعمال المادة ١٥ فى شأنه وذلك برد أقدميته فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالاقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولأنه يتضمن اعمالا للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يـــكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد أقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحـــكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣١٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٥)

المبـــدأ :

تسوية حالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عاليـة أثناء الخـدمة وتمت تسوية حالاتهم طبقـا للفقـرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واستفادتهم من تخفيض مدة الست سنوات من الجدول الثانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتـــوى :

نص المشرع صراحة فى الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المـدة الكلية اللازمة للترقية للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى أضيفت اليه ، والذين حصلوا على مؤهلات عالية أثناء مدة خدمتهم وقد جاء نص الفقرة المشـار اليها عاما مطلقا ، ومن المقرر أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه ، ومن ثم يستفيد من الحـكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك من أختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هـذا القانون ، بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الأعلى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين بأحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم في ظل اختيار أحكام المؤهل الأعلى .

(ملف ٨٦/٣/٦٠٨ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

قاعــدة رقــم (٣٣٦)

المبـدأ :

المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشــأن تصحيح اوضاع العاملين — القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ — تفسير — لتحديد الجدول الذى يطبق على العامل العــادى الذى عين فى وظيفة مساعد صانع قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين تحديد المجموعة التى ينتمى اليها هذا العامل — اللجوء للتقسيمات التى أوردها كادر العمال ، والذى ظل مطبقا حتى بعد صــدور القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى جعلت للعمال الفنيين او المهنيين مجموعة مستقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين عند صــدور قرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ لا يجوز اعتبار المدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صــانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — العامل العادى الذى نقل لوظيفة مساعد صانع ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (٢) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — له أن يختار بين تسوية حالته وفقا لهذه الفقرة او وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة الاولى من القــانون رقم ٥١ه لسنة ١٩٧٩ او حكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اصدر قانون تصحيح اوضــاع العــاملين خصص

الجدول الثالث من الجداول الملحقة به العاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة وأفرد الجدول السادس للعاملين بمجموعة الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم في الفئة العاشرة وميز العاملين المهنيين بأحكام خاصة نص عليها في المادة ٢١/٣ من القانون فقرر اعتبار المدة التى قضاها العامل في الدرجتين الحادية عشر والعاشرة مدة واحدة قضيت في الفئة العاشرة كما قرر حساب مدة الخدمة التى قضيت في وظائف الخدمات المعاونة للعامل الذى نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى الوظائف المهنية عند تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون المشار اليه وذلك في مقابل المضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت بمجموعة الخدمات المعاونة أيهما أقل الى المدد المشترطة للترقية في الجدول الثالث .

ورغبة من المشرع للعمال المهنيين اوجب خصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لها اذا عينوا لأول مرة بالفئة التاسعة أو الثامنة او السابعة .

وفيما يتعلق بالعاملين بمجموعة الوظائف المعاونة قضى المشرع في المادة (٢٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المدة التى قضوها في الدرجتين الحادية عشر والعاشرة مدة خدمة واحدة قضيت في الفئة العاشرة وبذلك طبق عليهم داخل مجموعتهم حكم مماثل للحكم الخاص بالعمال المهنيين الذى نصت عليه الفقرة (ا) من المادة (٢١) وبعد فترة من تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رأى المشرع أن يزيد من رعايته للعمال المهنيين فأصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ واعتبر بمقتضاه الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع شاغلين للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب بشرط الا يقل سن أيا منهم عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر فاذا كانوا غير حاصلين على مؤهلات فانهم يعتبرون شاغلون لتلك الفئة بعد سنتين من التعيين بشرط الا يقل السن في هذه الحالة عن الثامنة عشر .

واستمر المشرع فى اتجاه فاصدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ والمضاف الى القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا يقضى بحساب المدة الكلية للصبى والاشراق ومساعد الصانع اعتبارا من تاريخ التعيين او بلوغه سن الثالثة عشر ايهما اقرب .

وبناء على ما تقدم فان تحديد المجموعة التى ينتمى اليها العامل العادى يكون امرا لازما لتحديد الجدول الذى ينطبق على المدة التى تقضى فى هذه الوظيفة من بين الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى الاحكام التى يتعين اعمالها بشأن تلك المدة من بين احكام ذات القانون وفى هذا الصدد فان كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم طوائف العمال الى فئات ثلاثة اولها العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظون والاسطوات والصناع والممتازون (صانع دقيق ممتاز) والصانع الغير دقيق ومساعدوا الصناع والاشراق الصبية وثاني تلك الفئات العمال العاديون ورؤسائهم وثالثهما العمال الكتبة واسند كادر العمال الاعمال الفنية الى العمال الفنيين وحدد الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ لمساعدى الصناع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين واجاز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح فى الامتحان امام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادى وفى ذات الوقت لم يجز الترقية من وظيفة مساعد صانع الى وظيفة صانع الا بعد خمس سنوات على الاقل .

اما العمال العاديين فقد قسم الكادر درجاتهم الى ثلاثة فئات الأولى ١٠٠ — ٣٠٠ مليم والثانية ١٢٠ — ٣٠٠ مليم والثالثة ١٤٠ — ٣٠٠ مليم واسند اليهم الاعمال التى لا تحتاج الى خبرة خاصة او مهارة معينة ومن ثم فان العامل العادى كان ينتمى فى كادر العمال الى طائفة غير تلك التى ينتمى اليها العامل الفنى ولم يكن مساويا لمساعد الصانع فى الاجر كما انه لم يكن يستطيع شغل هذه الوظيفة الا بطريق التعيين بعد الدخول فى

امتحان لا يشترط له مدة بقاء محددة بوظيفة عامل عادى وذلك أمر بديهى اذا لم يكن شغل تلك الوظيفة من شأنه أن يكسبه خبرة تؤهله بمفردها او مع غيرها من شروط الصلاحية للتعيين بوظيفة مساعد صانع .

وعندما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة لم يطبق المشرع احكامه على العمال الخاضعين لكادر العمال وبذلك استبقى تقسيمات هذا الكادر حتى صدر القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى بتطبيق احكامه على العاملين الخاضعين لكادر العمال بموجب المادة الاولى من مواد اصداره بيد انه قرر العمل باحكام هذا الكادر الى أن يتم وضع القرارات التنفيذية المشار اليها ، ولقد أكد القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٤ هذا الاتجاه فأوجب مراعاة أحكام كادر العمال عند الترقية بمقتضى القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وتبعا لذلك ظلت تقسيمات كادر العمال مطبقة على الرغم من معادلة درجاته بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه اذ كان القرار المشار اليه قد عادل الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ (مساعد صانع) والفئات (١٠٠ — ٣٠٠ ، ١٢٠ — ٣٠٠ ، ١٤٠ — ٣٠٠) (عامل عادى (بالدرجة الحادية عشر فان ذلك لا يعنى الاخلال بتقسيمات كادر العمال أو ادماج العامل العادى فى وظائف العمال الفنيين وبعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أوجب فى المادة ٨٦ مراعاة أحكام كادر العمال وأبقى على تقسيماته وذلك بالنص على مراعاة حكم الفقرة (٢) من البند الثالث من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ التى قررت اجراء الترقيات والتعيينات وفقا للأحكام المنصوص عليها بكادر العمال ، ومنذ صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الذى ادخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة جرت موازنات الدولة فى السنوات المتلاحقة على تقسيمات

كادر العمال فجعلت للعمال الفنيين أو المهنيين مجموعة مستقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين .

واذ كان الأمر كذلك فانه لا يكون هناك مجال لاعتبار المدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من أن الدرجة المخصصة لكلا منهما فى كادر العمال قد عودلت بالدرجة الحادية عشر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٦٤ كما لا يجوز اعتبار المدتين كأنهما قضيتا فى الفئة العاشرة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما يتعين اعتبار كلا منهما كذلك عند تطبيق الجدول الخاص بها أى الجدول الثالث بالنسبة للمدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى اعمالا لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ ولحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتبعا لذلك فان العامل الذى عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ فتسوى حالته على أساس تطبيق الجدول الثالث عليه مع حساب مدة خدمته اعتبارا من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى على أن تضاف الى المدد المشترطة لترقيته مدة سبع سنوات أو المدة التى قضاها بوظيفة عامل عادى أيهما أقل كما وأن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا ينطبق عليه الا اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد صانع .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ والفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الثانية من ذات المادة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرر كل منها تسوية مغايرة من حيث مغاير للأخرى فان من عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع يكون بالخيار فيما يتعلق بتسوية حالته بين تطبيق اى من التسويات الثلاث المشار اليها وذلك طالما يستتبع أحدة تسوية اعتبارا

من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع اضافة سبع سنوات الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول الثالث ، واما باعتباره شاغلا للفئة التاسعة بعد سنتين من تاريخ تعيينه بوظيفة مساعد صانع على الا يقل سنه حينئذ عن ١٨ سنة واما بحساب مدة خدمته كصانع على الا يقل تعيينه بوظيفة مساعد صانع بشرط الا يقل سنه عندئذ عن ١٣ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المدة التى قضيت فى وظيفة عامل عادى تندمج فى المدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وأن العامل العادى ينتمى الى مجموعة الخدمات المعاونة ولذلك ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا عين بوظيفة مساعد صانع قبل نشر هذا القانون وأن الدرجتين الحادية عشر والعاشرة تعتبران درجة واحدة (العاشرة) بالنسبة للعمال الفنيين بالتطبيق لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ وبالنسبة لعمال الخدمات المعاونة الى الوظائف المهنية الا من تاريخ تعيينه فى هذه الوظائف وأنه لمثل هذا العامل أن يختار بين تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ أو حكم الفقرة الثانية من تلك المادة حسبما يكون أفضل له .

(ملف ٨٦/٣/٤٩٨ — جلسة ١٩٨١/١/٧) .

الفصـــل الحـادى عشر
القطـــاع العـام

قاعـدة رقـم (٣٣٧)

المبـــدا :

نص المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على منح العـامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، ولا يستحق الترقية الى المستوى الاعلى ، علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها — مناط هذا الحكم أن يبلغ مرتب العـامل نهـاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى وان يوجد مستوى أعلى من المستوى الذى بلغ مرتب العامل نهايته والا يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الإعلى — تخلف هذا المناط فى شأن العاملين بمستوى الادارة العليا الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئـة الوظيفية فى نهـاية المسـتوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى — علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها .. » .

ومفاد ذلك أن مناط افادة العامل من الحكم المتقدم أن يبلغ مرتبـه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، وان يكون هناك مستوى أعلى

من المستوى الذى بلغ مرتب العامل نهايته بالفعل ، وبشرط أن يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يسرى على العاملين بمؤسسة الكهرباء أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ جنيه و ٧٥ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه ، ومن ثم فان وظائف الادارة العليا تنقسم الى ثلاث فئات أولها ذات مربوط مقداره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ، والثانية ذلك مربوط مقداره ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ، أما الفئة الثالثة لذات مربوط ثابت مقداره ٢٠٠٠ جنيه وهذه الوظائف تدخل فى مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاثة التى تضمنها جدول المرتبات المشار اليه ولا يوجد مستوى آخر أعلى منه .

ومن حيث أنه ينطبق ما تقدم على العاملين بمستوى الادارة العليا بمؤسسة الكهرباء الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا ، يكون قد تخلف فى حقهم مناط انطباق حكم المادة ٢٢ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك لعدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلو هذا المستوى ويخول العامل فى الترقية اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المشار اليهم .

(ملف ٦٦٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٣١)

المبـــــــدا :

لا يجوز للعامل الذى كان يشغل وظيفة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره حاصلا على مؤهل عال ان يطالب بتطبيق الجدول الثانى الملحق بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان حالته بحجة التحاقه بالخدمة بمؤهل متوسط وحصوله اثناء الخدمة على مؤهل عال ــ اساس ذلك ــ ان العبرة فى تطبيق احكام القانون المشار اليه هى بالحالة الوظيفية التى كان عليها العـامل بهذه الحالة وقت نفاذ القانون ــ تطبيق اكثر من جدول على حالة العامل رهن بتوافر شروط انطباق هذه الجداول ــ قانون تصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ــ نصها على حساب مدد الخدمة السابقة على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق الجـدول الأول المرفق ــ يشترط لانطباق هذا النص ان تنقل فئة العامل قبل العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى مجموعة الوظائف العالية ــ عدم انطباق هذه الاحكام على العاملين بالقطاع العام ــ اساس ذلك ــ ان فئاتهم تدرج بغير تقسيم فى الفصل الخاص بالأجور بموازنة الشركة ولا تنظمهم مجمـوعات معينة بحسب مؤهلاتهم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

تنص على أنه « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أن المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أنه « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) من الفئات المالية وبالأقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .. » .

وان المادة الثامنة تنص على أنه « يعتبر حملة المؤهلات العليا المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .. » .

وان المادة (١٥) تنص على ان من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد دالكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » .

ومن حيث أن المستفاد من تلك النصوص ان الأصل العام الذى تبناه المشرع عند وضعه لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقضى بأن العبرة فى تطبيق احكامه بالحالة التى عليها العامل فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث انه لذلك وضع المشرع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر فخصص الجدول الأول للمؤهلات العليا والجدول الثانى لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة والثالث للعاملين المهنيين والرابع لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة والخامس للكتابيين غير المؤهلين والسادس للخدمة المعاونة .

ومن حيث انه بناء على هذا التقسيم فان مناط تطبيق تلك الجداول يتحدد بأحد امور اربعة :

اولا : الحصول على مؤهل معين .

وثانيها : شغل وظيفة مهنية .

وثالثها : شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

ورابعها : شغل وظيفة خدمات معاونة .

فمن تحقق عليه شيء مما ذكر انطبق عليه الجدول المعين له وارتبط به بحسب حالته في ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه ترتيبا على هذا الأصل العام نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٦ على أنه « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها في المادة السابقة للقواعد الآتية :

(هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته » .

ومن حيث انه لا يجوز القول بانطباق اكثر من جدول على العامل الا اذا توافر لديه المناط المحدد لتطبيق تلك الجداول كأن يكون مؤهلا ومهنيا او مؤهلا وشاغلا لوظيفة خدمات معاونة ، اما اذا كان حاصلا على مؤهل معين ويشغل وظيفته بموجبه فان تسوية حالته ترتبط بهذا المؤهل وبالجدول المحدد له دون غيره وليس له أن يحتج بما حصل عليه من مؤهلات أدنى الا اذا سمح له النص الصريح بذلك ومن ثم فليس لمن كان يشغل وظيفة في ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره حاصلا على مؤهل عال أن يطالب بتطبيق الجدول الثاني عليه بحجة سبق تعيينه بمؤهل متوسط .

ومن حيث انه اذا كانت المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « تحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا .... مع مراعاة القواعد الآتية ....

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالي لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثاني المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على

المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق ، فانه يشترط لتطبيق هذا النص بحسب صريح عبارته ان تنتقل فئة العامل قبل العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى مجموعة الوظائف العالية فهنالك فقط يحق له التنقل بين الجدول الثانى ثم الجدول الأول .

ومن حيث أن فئات العاملين المدنيين بالدولة تدرج فى مجموعات وظيفية تنتظمها الموازنة العامة فانه من المتصور بالنسبة لهم أن تنتقل فئاتهم من مجموعة وظائف الكادر المتوسط (الكتابى) الى مجموعة الوظائف العالية وبذلك يجد هذا النص مجالا لتطبيقه عليهم .

أما العاملون بالقطاع العام فان فئاتهم تدرج بغير تقسيم فى الفصل الخاص بالأجور بموازنة الشركة ولا تنتظمهم مجموعات معينة بحسب مؤهلاتهم دائما يشغلون وظائفهم بالنظر الى مدة خبرة كل منهم والمؤهل الحاصل عليه وفقا للتوصيف المحدد لكل وظيفة اعمالا لنص الفقرة (٧) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن الوظيفة الواحدة وفقا لنص المادة (٨٠) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه يمكن أن يشغلها حامل المؤهل العالى اذا توافرت لديه مدة خبرة معينة وحامل المؤهل المتوسط اذا توافرت له مدة خبرة اكبر والغير مؤهل اذا توافرت له مدة خبرة تفوق بكثير تلك التى تشترط للمؤهل ، هذا الى جانب وجود وظائف معينة لا يمكن الا لمن كان حاصلا على مؤهل معين أيا كانت مدة الخبرة بحيث يكون المؤهل بالنسبة لها حجر الأساس فى شغلها . وعليه فليس من المتصور أن توضع فئة كل من هؤلاء فى مجموعة وظيفية منفصلة عن الفئات الأخرى ، لذلك كان القول بعدم تصور تطبيق نص المادة ٢٠/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه لا حجاج بأن عدم السماح بتطبيق الجدول الأصلح

الحاصلين على مؤهل متوسط ثم على مؤهل عال سيؤدى الى سبق حامل المؤهل المتوسط الذى لم يحصل على مؤهل عال لحامل المؤهل العالى الذى قبل التعيين بعد ان كان يشغل وظيفته بمؤهل متوسط لأن مدد الخبرة المشترطة لكل مؤهل من شأنها ان تصلح تلك المفارقة علاوة على ان القول بغير ذلك سيؤدى الى هدم الأساس الذى يقوم عليه توصيف الوظائف بالقطاع العام فتختلط مدد الخبرة المشترطة للمؤهلات مما يؤدى الى شغل الوظيفة بالحاصل على مؤهل عال بمدة الخبرة التى قضاها بمؤهل متوسط ومثل هذا لم يكن فى قصد المشرع عندما قرر تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين على العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فانه لما كان العامل/.........
قد عين بالمؤهل العالى فى ١٩٧٣/٦/١ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فان هذا المؤهل هو الذى يجب تسوية حالته طبقا له فيطبق عليه الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا دون غيره من الجداول المرافقة للقانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المادة ١٦/هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لا تنطبق على العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا وتم تعيينهم بها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون ، وأن الفقرة (د) من المادة (٢٠) من هذا القانون لا تسرى على العاملين بالقطاع العام .

(ملف ٤٢٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)

قاعـدة رقـم (٣٣٩)

المبـــدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تنطبق الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات ادارة المحلية والهيئات العامة — العبرة

المركز القانونى العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — عدم افادته من حكم المادة ١٤ اذا كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى ذلك التاريخ حتى ولو أصبح من المخاطبين بأحكامه بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة التاسعة من مواد الاصدار على أنه « يعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور » .

وقد ورد فى التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص على أنه « لا تسرى أحكام المادة (١٤) من القانون على العاملين بالقطاع العام بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ذلك لأن أحكام هذه المادة متعلقة بتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهذا القانون لا يسرى على العاملين بالقطاع العام » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتعلق بتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة . ولا تطبق أحكام هذه المادة الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة بوحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ممن تسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن العبرة فى تحديد مدى افادة العامل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ هى بمركزه القانونى فى ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بهذا القانون . ومن ثم فانه اذا كان العامل موجودا بالخدمة فى احدى الجهات السالف الاشارة اليها فى ذلك التاريخ ، فان أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى فى شأنه اذا استوفى كافة الشروط الأخرى اللازمة لتطبيقها . أما اذا كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى ذلك التاريخ فانه لا يستفيد من حكم المادة الرابعة عشر آنفة الذكر ، حتى ولو أصبح من المخاطبين بأحكامه بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن الثابت أن السيد المذكور كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى الحادى والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٧٤ واستمر على هذا الحال حتى اليوم السابق على أول يناير سنة ١٩٧٦ تاريخ نقله الى وزارة التجارة بعد الغاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية التى كان يعمل بها . ومن ثم فانه يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة الرابعة عشرة السابق الاشارة اليها ، ولا يفيد من أحكامها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/... فى الافادة من حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٤٦٠ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١) .

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

نص المادة السادسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكامه ولو لم تتوافر فئات مالية

خالية او وظائف شاغرة مع اعتبارهم شاغلين للفئات المالية التى تنشأ لتسوية حالاتهم ــ اثر ذلك ــ لا يجوز الامتناع عن تسوية حالات العاملين بالادارة القانونية باحدى شركات القطاع العام لعدم وجود فئات مالية خالية او وظائف شاغرة بالادارة القانونية بالشركة .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أن المادة ٦ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه (.... وبالنسبة للعــــاملين الخاضعين لاحــكام نظــام العــاملين بالقطــاع العام الصــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم بالترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها .

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لاحكام القــانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها وتعتبر الزيادة فى عدد الفئــات المالية اللازمة هذه التســوية زيادة حتميــة فى موازنة تلك الوحدات) .

ولما كانت هذه المادة صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطــاع العام ، وفقا لاحكام القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولو لم تتوافر فئــات مالية خالية أو وظائف شاغرة مع اعتبــارهم شاغلين للفئات الماليــة التى تنشأ لتسوية حالاتهم بصفة شخصية فانه لا يجوز الامتناع عن تســوية حالات العاملين بالادارة القانونية بشركة المعادن للتنمية والتعمير بحجــة عدم وجود فئات مالية خالية او وظائف شاغرة بالادارة القانونية أو بالشركة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى استمرار معاملة مديرى واعضاء الادارات القانونية وفقا لاحـكام قوانين العاملين بجهاتهم الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقـا لقـانون الادارات القـانونية .

(ملف ٨٦/٤/٨١٩ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧) .

قاعـدة رقـم (٣٤١)

المبـدأ :

الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ — سريان حكم هذه الفقرة على العاملين بالقطاع العام وكذا العاملين الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام كانت تنص على ان « تحسب المدد الكليـة المتعلقة بحمـلة المؤهلات العليا ...... مع مراعاة القـواعد الآتية ...... (د) حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القـانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصـوله على المؤهل العالى ، ثم على اساس تطبيق المدد البينية فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعمل به اعتبـارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ

العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واضافة الى نقل الفئة الواردة فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) حالة اعادة التعيين واصبح نص تلك الفقرة يجرى على النحو التالى :

« حساب مدد العمل السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئة أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول المرفق الأول اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع عندما أصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرر الاعتداد بالمدد التى قضيت بالمؤهل المتوسط ، وذلك عند تسوية حالة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة ، فى حالة نقل فئتهم من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعندما تبين للمشرع أن قصر هذا الحكم على طائفة من نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العالية قد أدى الى انحسار حكم الفقرة (د) عن المخاطبين بنظام العاملين بالقطاع العام الذى لا يأخذ بنظام المجموعات الوظيفية ، كما ادى الى عدم افادة من يعاد تعيينه ليشغل الفئة المقررة لمؤهله العالى بغير أن تنقل فئته التى يشغلها بالمؤهل المتوسط فقد عدل نص الفقرة (د) فأضاف اليها حالة اعادة التعيين وبذلك ادخل فى عداد المخاطبين بأحكام تلك الفقرة العاملين بالقطاع العام والعاملين بالحكومة الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان الأمر كذلك فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم الفقرة اخذ مدلولا خاصا فلا يخرج من نطاقه سوى من يعين بعد انتهاء خدمته لأى سبب من الاسباب مع وجود فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين تسوية حالة العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعيينهم بغير فاصل زمنى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ على أساس حساب مدة خدمتهم التى قضوها بالمؤهل المتوسط وتطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى وذلك بالفئة والاقدمية التى يبلغونها طبقا للجدول الثانى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالقطاع العام .

(ملف رقم ٥٠٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) .

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدأ :

تحديد اقدمية العامل المنقول الى الدرجات الجديدة الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — يتعين عند ترقية العامل او رد اقدميته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — الاحتفاظ للعامل بالفئة الافضل له لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند الفئة وان يمنح ايضا كافة الحقوق التى تعود عليه وخاصة رد الاقدمية فى الفئة الادنى من الفئة المحتفظ له بها .

ملخص الفتوى :

ان المشرع حدد ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقضى بترقية كل من أمضى المدد الكلية المشترطة فى الجداول المرفقة الى الفئة التى أكمل مدتها وذلك

اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمال المدة فان كان قد رقى اليهـا فى تاريخ تال ردت أقدميته فيهـا الى هذا التـاريخ ولحماية العاملين الذين رقوا الى فئات مالية فى تاريخ سابق على تاريخ اكمالهم المدد الكليـة المشـترطة للترقية الى تلك الفئات منع المشرع تخفيض الفئة المالية أو المرتب نتيجـة لتطبيق أحـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل وفقا لاحكام هذا القانون انها ترتبط بالمركز القـانونى الـذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التـاريخ المحدد لنفاذه ، وتبعـا لذلك فانه يتعين عند ترقيته أو رد أقدميته طبقا للمدد الكلية المحددة فى أى من الجـداول المرفقة بالقـانون أن ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشغلها فى هـذا التاريخ فترد أقدميته فيها أو يرقى الى فئة أعلى منهـا ، واذا كان المشرع قد أوجب احتفـاظ العـامل بالفئة الافضـل له فان ذلك لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند تلك الفئة واخراجه كلية من نطاق المخاطبين بأحـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقطع الطريق عليه فى الافادة من أحـكامه وانما يتعين بجانب الاحتفاظ له بالفئة الافضل منحه الحقوق التى تعـود عليه من تطبيق تلك الاحكام وبصفة خاصة رد الاقدمية فى الفئة الادنى من الفئة المحتفظ له بها .

ولما كانت العاملة المعروضة حالتها قد عينت فى١٩٦٤/٥/٢٥ بدبلوم التجارة الثانوية بالفئة الثامنة ورقيت الى الفئة السابعة فى ١٩٧٢/٤/١ وظلت تشغلها حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يتعين اعمالا لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجـدول الثانى الملحق به رد أقدميتهـا فى تلك الفئة الى ١٩٧٠/٦/١ أول الشهر التـالى لاكمالهـا مدة الست سـنوات المشترطة كمدة كلية للترقية الى تلك الفئة ، واذا رقيت المذكورة الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نظام العاملين بالقطاع العـام قبـل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنها تستحق الترقية وفقا لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى تلك الفئة فى ١٩٧٥/٥/١ أول الشهر التـالى لاكمالها مدة كلية قدرها احد عشر سنة فانه يتعين الاحتفـاظ لها بتاريخ ترقيتها الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ باعتباره الافضل لها .

ولما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تقضى بنقل العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام « الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لفئاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق بالقانون » وكان الجدول رقم (٢) قد عادل الفئات السابعة والسادسة والخامسة المنصوص عليها بجدول المستويات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالدرجة الثالثة ، فانه من مقتضى ذلك أن تحسب أقدمية العامل المنقول الى الدرجة الثالثة الجديدة اعتبارا من تاريخ حصوله على الفئة السابعة ، ومن ثم يتعين تحديد أقدمية العاملة المعروضة حالتها فى الدرجة الثالثة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٦/١ الذى يجب رد اقدميتها فى تلك الفئة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/١/٣١٠ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩) .

قاعـدة رقـم (٣٤٣)

المبـدأ :

يتعين الاعتداد بتواريخ رد الاقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — عدم تعارض ذلك مع مبدأ عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (٦) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين تنص على انه « .... وبالنسبة للعاملين

الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم الترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها .

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها ، وتعتبر الزيادة فى عدد الفئات المالية اللازمة لتنفيذ هذه التسوية زيادة حتمية فى موازنة تلك الوحدات » .

ومفاد هذا النص ان المشرع اعتد فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام بالهياكل التنظيمية واشتراطات شغل الوظائف بهذا القطاع فأوجب أن تتم الترقيات وفقا لأحكام هذا القانون على فئات الوظائف الخالية المدرجة بالهيكل التنظيمى بكل وحدة فاذا لم توجد وظائف وفئات مالية خالية رقى العامل للفئة المالية الأعلى بصفة شخصية مع بقائه فى الوظيفة ذات الفئة المالية الأدنى ؛ ومن ثم فان ترقيات العاملين بالقطاع العام التى اجريت وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تتم منفصلة عن الوظائف المدرجة بالهياكل التنظيمية بوحدات القطاع العام وانما ارتبطت بها لذلك فانه ان ترتب على تطبيق احكام المادة (١٥) من هذا القانون رد اقدمية العامل فى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون الى تاريخ سابق على تاريخ ترقيته اليها تعين اعتبار هذا التاريخ تاريخا لشغل الوظيفة أيضا وان ترتب على تلك الأحكام ترقيته لفئة اعلى تعين وضعه على الوظيفة الأعلى المقرر لها تلك الفئة ان كانت خالية فان لم تكن كذلك ظل شاغلا لوظيفته بالفئة

الأعلى التى رقى اليها وذلك بصفة شخصية الأمر الذى يعنى استحقاق العامل أصلا لشغل الوظيفة اعتبارا من تاريخ حصوله على فئتها المالية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأنه لا يحول دون وضعه عليها أن رقى لفئة أعلى الا عدم خلوها أو قيد عدم الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف التى نصت عليه المادة ٣ من مواد اصدار هذا القانون ، وترتيبا على ذلك فانه يتعين اعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية أى مدد البقاء فى الوظيفة الأدنى المشترطة بالهياكل التنظيمية للترقية الى الوظائف الأعلى كما يتعين عند ترقية العامل لوظيفة أعلى سبق أن حصل على فئتها المالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يشغلها حينئذ لعدم خلوها أو لعدم الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف اعتباره شاغلا لها من تاريخ حصوله على تلك الفئة .

وبناء على ما تقدم فان حساب المدد البينية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام يجب أن يبدأ اعتبارا من تاريخ رد الأقدمية أو تاريخ الترقية التى حصل عليها كل عامل وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

وليس فى الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية أو الترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية ما يتعارض مع ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١١/٢٦ بعدم الاعتداد بمدد العمل السابقة التى حسبت للعاملين ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقيتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذلك لأن حساب

بمدد العمل السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يؤدى طبقا لنص المادة (١٥) من القانون الى تغيير تاريخ دخول العامل الى الخدمة وليس من شأنه ان يؤثر فى المركز القانونى للعامل ان لم يترتب عليه رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او ترقيته الى فئة أعلى ، لذلك يكون من غير الجائز ضم مدة العمل السابق المحسوبة على هذا النحو الى مدة الخبرة المشترطة للترقية بالتطبيق لأية احكام أخرى غير تلك التى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بيد انه ان ترتب على تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تغييرا فى مركز العامل بالنظر الى الدرجة الأخيرة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تعين الاعتداد به عند ترقيته الى الوظائف الاعلى اعمالا لأحكام ذات القانون وعليه فان مبدأ عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يستند الى عدم تغيير احكام هذا القانون بتاريخ دخول الخدمة لا يتعارض مع مبدأ الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية والترقيات التى تمت وفقا لأحكامه والذى يستند الى التغيير الذى أحدثه القانون فى مركز العامل الفعلى ابتداء من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية المشترطة للترقية للوظائف الأعلى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

(ملف ٥٤٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٢١) .

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه

نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الاعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها — عدم انطباق حكم هذه المادة على العاملين بمستوى الادارة العليا الذى بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا او تجاوزت هذا المبلغ — اساس ذلك : عدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا ، فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلو هذا المستوى ويخول العامل الحق فى الترقية اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة ٢٣ منه على أن « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى — علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ، وذلك على الوجه الآتى .... » .

ومن حيث ان مناط الافادة من حكم هذه المادة هو بلوغ مرتب العامل نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، وأن يكون هناك مستوى أعلى من المستوى الذى بلغ نهايته بالفعل وبشرط ان لا يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى .

ومن حيث انه يبين من اطلاع على جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه ، وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ جنيها سنويا ، ٧٥ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه سنويا ، ومن ثم فان وظائف الادارة العليا تنقسم الى ثلاث فئات : الأولى : ذات مربوط مقداره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا ، والثانية : ذات مربوط مقداره ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا ، أما الفئة الثالثة : فانها ذات

مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاثة الأخرى التى تضمنها جدول المرتبات المشار اليه ، ولا يوجد مستوى آخر أعلى منه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العاملين بمستوى الادارة العليا بشركة بور سعيد لتصدير الأقطان الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا أو تجاوزت هذا المبلغ ، فانه يكون قد تخلف فى حقهم شروط انطباق حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك لعدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا ، فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلوها هذا المستوى ويخول العامل الحق فى الترقية اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمستوى الادارة العليا الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا او تجاوزت هذا المبلغ .

(ملف رقم ٤٥٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨) .

(راجع الفتوى رقم ٤٧٤ فى ١٩٧٧/٦/٢٣ — ملف رقم ١٩٧٣/٤/٨٦)

قاعـــدة رقــم (٣٤٥)

المبـــدأ :

بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة يستحق على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وليس على أســاس الفئة المالية التى يشغلها بصفة شخصية بحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتــوى :

ورد لرياسة مجلس الوزراء كتاب وزير الصناعة والثروة المعدنيــة متضمنا طلب رئيس النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج حساب بدل ظروف او مخاطر الوظيفة المستحق للعاملين بشركات القطاع العام على اســاس اول مربوط الدرجات التى اكتسبوها بعد تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وقد اقامت النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج العديد من الدعاوى امام هيئــات التحكيم المختلفة فى هذا الشأن قضى فى بعضها لصالحها والبعض الآخر ما زال متداولا فضلا عن أن العديد من العمــال قاموا برفع دعاوى حــكم فى بعضها لصــــالحهم وفى البعض الآخـــر لصالح الشركات . ونظرا الى ان لا يقتصر على العاملين بقطاع الغــزل والنسيج فقط ،وانما يمس قطاعا كبيرا من العاملين بقطاع الانتاج بالدولة ، فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع ، فاستبانت أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ينص فى المادة ٤٠ منه على جواز منح العامل بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد اقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفــة التى يشغلها العامل . ويستفاد من ذلك أن المشرع قرر منح هذه البدلات على أسس موضوعية تتعلق بظروف ومخاطر الوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وجعل تحديد مقدار هذه البدلات بنسبة معينة من بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة فهى بدلات مقررة — بصريح نص القانون — للوظيفة التى يشغلها العامل فعلا أو يقوم بأعبائها وعلى أساس الفئــة المقــررة لها ، وليست مقررة للدرجة المالية التى يحصل عليها العامل بصفة شخصية ، وأن قدرها يتحدد بنسبة معينة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشــغلها العامل فعلا كأساس لحساب هذا القدر فقط . ومن ثم فان العاملين الذين سويت حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطــاع العام وحصلوا على فئات مالية بصفة شخصية أعلى من الفئات المقــررة للوظائف التى يشغلونها الا انهم ظلوا يشغلون ذات الوظائف التى كانوا يشغلونها قبل حصولهم على هذه الفئات المالية الأعلى يستحقون بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلونها فعلا أو يقومون بأعبائها ، وليس

على أساس بداية الفئة المالية التى حصلوا عليها بصفة شخصية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى استحقاق بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة على أساس بداية الأجر المقـرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وليس على أساس الفئة المالية التى يشغلها العامل بصفة شخصية .

(ملف ٩٨٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

الفصل الثانى عشر
مسائل عامة متنوعة

الفرع الأول
عدم انطباق نظام تسعير الشهادات
بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبدأ :

تسرى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى حين اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف — اعتبارا من هذا التاريخ بمقتضى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون المذكور بالنسبة للعاملين بالحكومة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم . كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو اى مؤهل آخر أعلى من مؤهله اثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك ما لم تكن اقدميته واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة اعلى أو مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته (واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف

العالية غير المتخصصة فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية افضل له) .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع قاعدة مؤداها أن العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ينشأ له حق النقل بفئته وأقدميته ومرتب وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الاصلية افضل له ، بيد انه نظرا لان المشرع وقد أخذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتد بعمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلها وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقررة لمؤهل العامل دون نظر الى عمل الوظيفة ، وهذا المسلك من المشرع القائم على اساس طبيعة عمل الوظيفة لا يتفق معه حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العاملين بالحكومة الى حين اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فاعتبارا من هذا التاريخ ينتهى حكم المادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة للعاملين فى الحكومة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المعروضة حالته فان الثابت من الاوراق أنه عين تعيينا مبتدأ بمؤهله العالى بوزارة التموين عن طريق لجنة القوى العاملة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ أى بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم الخاصة بهذه الوزارة بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم ينحسر عنه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية المذكور فى تطبيق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته بعد تعيينه بوزارة التموين .

(ملف ٨٦/٤/٦٤٨ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

قاعـــدة رقـــم (٣٢٧)

المبـــدا :

الحصول على المؤهل العـــالى واعادة التعيين بهذا المؤهل بعـد اعتماد جداول توصيف الوظائف يجعل حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ غير وارد التطبيق .

ملخص الفتـــوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواهـــا الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ ملف رقم ٦٤٨/٣/٨٦ واستبان لها ان المشرع وضع فى المادة ٤ فقرة ٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قاعـــدة مؤداهـــا ان العـــامل الذى يحصـــل على مؤهل عـالى اثنـــاء الخدمة ينشأ له الحق فى التنقل بفئته واقدميته ومرتبه وقت حصوله على المؤهـــل العالى الى مجموعة الوظائف العـــالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الاصلية افضـــل له بيـــد أنه نظـــرا لان المشرع وقـــد اخـــذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتمـــد بعمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلها وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشـــهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقـــررة لمؤهل العامل دون نظـــر الى عمـــل الوظيفة وهـــذا المسلك من المشرع القائم على اســـاس طبيعة عمـــل الوظيفة يتفق معه حكـــم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العـــاملين بالحكومة الى حين اعتمـــاد جداول توصيف وتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة فاعتبارا من هذا التاريخ ينقضى حكم المـــادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة للعاملين فى الحكومة .

ولا يغير من ذلك تراخى جهة الادارة فى تسكين العاملين على الوظائف

المعتمدة ذلك ان التسكين مرحلة تالية لتمام نظام التوصيف والتقييم والذى يتحقق بصدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المعروضـة حالته فالثـابت من الاوراق أنه حصل على المؤهل العالى وأعيـد تعيينـه بهذا المؤهل بعـد إعتماد جداول توصيف الوظائف ١٩٧٩/١٠/١٦ ومن ثم ينحسر عنه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى عـدم احقية السـيد المعروضة حالته فى تطبيق المادة ٤ فقرة ٣ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالتـه .

(ملف ٦٦٤/٣/٧٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعـدة رقـم (٣٤٨)

المبـــــدا :

اعتمـاد جداول التوصيف والتقييم الذى يتوقف عنده تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتمـاد الذى يتم من السلطة المختصة فى ظل العمـل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان « تضع كل وحدة جدولا للوظائف وصف كـل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلهـا وترتيبهـا فى احدى المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون — كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، ويعتمـد جدول الوظائف والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعـد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك

في حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة للاجور ، وتنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها ..... »

وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في احدى المجموعات وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة . وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أن « تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أن «يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .... » .

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال او اى مؤهل آخر اعلى من مؤهله اثناء الخدمة من الفئة المقررة لمؤهله ..... — —

واذا كان العامل قد بلغ اثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته واقدميته الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية في الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الاصلية أفضل له .

ومفاد ما تقدم — وعلى ضوء ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية — ان المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وطبق الدرجة المالية والوظيفة برباط لا يقبل الانفصال بأن الزم كل وحدة في المادة ٨ منه بأن تضع هيكلا تنظيميا وجدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها

فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجــات المالية ، كما اوجبه فى المادة ١١ تقسيــم وظائف الوحـدات التى تخضع لاحكــام هذا القانون الى مجموعات نوعية ، واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى التعيين والترقية وغيرهــا من المجــالات ومن ثم يكون المشرع باخذه بهــذا النظــام المتكامل القــائم على الاســاس الموضوعى فى الوظيفة العــامة والذى يعتــد بالوظيفة وليس بالموظف قد اســتبعد نظــام تسعير الشــهادات القــائم على الاســاس الشخصى فى الوظيفة العــامة ، وهذا النظــام الاخير هو الذى كان يمكن فى ظله العمل بحكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى ذلك فانه بعد العمل بنظام ترتيب توصيف الوظائف فى وحدة من الوحدات الخاضعة لاحكام القــانون ٤٧ لســنة ١٩٧٨ والــذى يتم بصدور قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باعتماد جداول التقييم والتوصيف فى هذه الوحدة لا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ سالفة الذكر ولا يجوز تغيير المجموعة الوظيفيــة التى ينتمى اليهــا العــامل نتيجة حصوله على مؤهل عــال اثناء الخــدمة بعــد ١٩٧٥/١٠/٥ تاريخ نشر القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا بالتعيين المبتدأ فى مجموعة الوظائف العــالية اذا ما توافرت فى شأنه باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

واعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يعتد به ويتوقف من تاريخه العمل بحكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلسة المختصة وهو رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولئن كان قائما على نظام الترتيب والتوصيف الوظيفى الذى يقوم عليه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحــالى ، الا انه لم يعــرف نظام المجمــوعات النوعية المغلقة والتى اعتبرها المشرع فى القــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحدة متميزة فى مجال التعيين والتــرقية والنقــل والنــدب ، بما لا يجــوز معه

النقل من مجوعة نوعية الى مجموعة نوعية اخرى ، وبالتـــالى عدم امكان اعمال حكم النقل المقـــررة بالمادة ٤ فقرة ثالثة للعامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مـــؤهل عال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، لتضمنه نقلا بين مجموعتين نوعيتين مختلفتين ، وهو الامر الذى لا يســـمح بنظـــام المجموعة النـــوعية المتميزة الذى قام على اساســـه القـــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ومن ثم يكون اعتماد جداول التوصـــيف والتقييم عنده اعمال حكم المادة ٤ فقرة ثالثة سالفة الذكـــر هو الاعتمـــاد الذى يتم فى ظل العمل بالقـــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو ليس ما ســـبق اجراؤه فى ظـــل العمل بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . وعلى ذلك يكون قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٢ باعتماد جداول التوصـــيف والتقييم برئاســـة مجلس الوزراء والـــذى تم بعـــد العمـــل بالقـــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو الذى يعتد به فى مجـــال حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بحيث ينتهى العمـــل من تاريخ صدوره بهذا الحكم . ولا عبرة فى هذا المجال بقرار نائبا رئيس مجلس الوزراء لتنمية الاجتماعية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٧٨ لصـــدوره فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

واذا كان الأمر كذلك الا انه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعـــامل بما يتفق وصحيح حكم القـــانون وبمـــا يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعـــد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى استنادا الى أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ . وتطبيقـــا للمادة الثامنة مـــن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ تجرى تسوية صحيحة للعـــامل وفقـــا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يتوقف عنده تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٢٨٤/٦/٨٦ ـــ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعــدة رقــم (٣٤٩)

المبـــــدأ :

انطباق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العــام — يقتضى العمل بحكم النص المذكور بمجرد اعتمــاد جداول التوصيف والتقييم فى كل شركة من الســلطة المختصة فى ظــل العمــل بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملخص الفتــوى :

باستعراض نصــوص القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ باصــدار قانون تصحيح أوضاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام يبين أن المادة الأولى من مواد اصداره نصت على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخــاضعين لأحكام نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العــاملين الخــاضعين لنظام العاملين بالقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١ ، ٢) من القانون المرافق .... » .

ونصت المادة ٤ من القانون المذكور على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصــوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصولة على مؤهل عــال او أى مؤهل آخر من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا للأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصــل عليه المعينين طبقا لاحكام القانون

رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه وذلك ما لم تكن أقدمية أفضـــل واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو أكبـــر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام الســـابقة ينقـــل بفئته وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العـــالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أفضـــل له .

كما نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين بالقطاع العـــام على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لهـــا وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتهـــا وشروط شغلهـــا والاجر المقرر لهـــا وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشـــار اليها كلما اقتضت مصلحة العمـــل ذلك كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعـــاة المعايير التى يصدر بشأنهـــا قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومفاد ما تقدم أن المشرع سرى أحكام القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على العـــاملين فى الحكومة وكذلك على العـــاملين بالقطاع العـــام اذ خاطبه الفئتين واخضعهما لذات الاحكـــام وذلك فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٣ من القـــانون المذكور المتعلقة بالتعيين والاعتمادات المخصصة لهـــم .

ومن ثم فمن بقية أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى جميعها ومن بينهـــا المادة ٤ على العـــاملين بالقطاع العـــام بصريح النصوص .

واذا كان المشرع وضع قاعد فى المادة ٤ فقرة ثالثة الذكـــر مؤداهـــا أن العـــامل سواء فى الحكومة أو القطاع العـــام الذى يحصـــل على مؤهل عـــال اثناء الخدمة ينشأ له حق فى النقل بفئته واقدميته ومرتبه وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أفضل له ، بيد أنه نظرا لان المشرع قد أخذ بنظام ترتيب وتحديد الوظائف سواء نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أى فى نظام العاملين بالقطاع العام والصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتد عمله بالوظيفة ذاتها وليس بالموظف شاغلها ومجدد ذلك باشتراطات شاغلها وتصنيفها داخل مجموعة نوعية متميزة وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقررة لمؤهل العامل دون نظر الى عمل الوظيفة وهذا المسلك لا يتفق مع حكم المادة ٤ فقرة ٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو ما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العاملين بالحكومة والقطاع العام الى حين اعتماد جداول توصيف الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى وحدات الجهاز الإدارى حسبما تقضى بذلك المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفى شركات القطاع العام بقرار من مجلس الادارة ونقلا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فاعتبارا من تاريخ اعتماد هذه الجداول الوظيفية ينقضى حكم المادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة الى العاملين فى الحكومة أو فى القطاع العام اذا كان الامر كذلك الا انه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ذلك ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص فى مادته الحادية عشر مقررا على ان يكون ميعاد رفع الدعوة الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالحقوق التي نشأت احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، او انه لا يجوز بعد هذا الميعاد — الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، وغنى عن البيان ان هذا الحظر ينصرف الى جهه الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى ان العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحق الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبها على المحكمة قبول دعواه لتطلق هذا الميعاد

بالنظام العــام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات الســبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ومن ثم تكون التســوية الموجودة بخلف خدمة هذا العامل هى التى يعتمد بها ولا يجوز تعديلها على اى وجه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، أما عن الحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العــاملين فانه وفقا لحكم المادة الحــادية عشرة من هذا القانون كان لا يجوز تعديل المركز القانونى للعــامل على أى وجه من الوجوه بعــد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعــاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثامنــة من القانون رقم ٧ لســنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الأحــوال اجــراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القانون المعمــول بهــا عند اجرائها تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقهــا العــامل وذلك للاعتداد بهمــا عند اجراء تــرقية العــامل مستقبلا للدرجة التــالية وذلك مع عدم الاخــلال بالاحكام القضــائية النهــائية أو القرارات النهائية الصــادرة بالتــرقية .

ولما كان حكم المادة ٤ من القــانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ يخرج من نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ســالف البيــان فانه لا يجوز بعــد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركــز القــانونى للعامل الذى يستفيــد من حكمها على الوجه الســابق تفصيله ، على أن تجرى له التسوية القانونية الصحيحة لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يعتمــد بها مستقبلا عند الترقية الى الدرجة التــالية .

وبتطبيق ما تقدم على العــامل المعــروضة حالته ، فانه رغم حصوله على مؤهل عــال فى دور نوفمبر ١٩٨٢ الا أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق على اعتماد وتطبيق نظام ترتيب وتوصيف الوظائف بالشركة التى يعمــل بهــا وفقا لاحكام المادة ٨ من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ سالفة البيــان ومن ثم لا يستفيد من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانحســار حكم هذه المادة عن العــاملين بالشركة المذكورة من تاريخ اعتماد نظام الوظائف بهــا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — انطباق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .

٢ — ينقضى العمل بحكم النص المذكور بمجرد اعتماد جداول التوصيف والتقييم فى كل شركة من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على النحو المبين بالاسباب .

٣ — عدم احقية العامل المعروضة حالته فى تسوية حالته وفقا لنص المادة ٤ فقرة ثالثة .

(ملف ٨٦/٣/٦٥٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

الفـرع الثــــانى
تصحيح تســويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧
لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعــدة رقــم (٣٥٠)

المبــدأ :

عدم جواز اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصــدر قرارات بتسوية حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العــاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ — التســويات التى اجريت طبقا لهذا القانون بعــد ذلك التــاريخ لا تنتج اثرا ويجب سحبهـــا لانها اجريت فى وقت لم يعــد من الجائز تطبيــق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ — حق هؤلاء العاملين فى تصحيح التســويات التى اجريت لهم لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضـــاع العــاملين المدنيين بالدولة — على الادارة ان تجرى مقاصة بين ما يستحق لهم من فروق نتيجة للتســويات الصحيحة التى تجرى لهم والفروق التى يجب استردادها منهم بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ بنظــام العــاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المــــادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة . يكون ميعــاد رفــع

المقدم الى المحكمة بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين الاول : ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى : أن يكون مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ميعاد تنتهى مدته فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن جهة الادارة قد اجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه او اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة سابقا فى صدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات تسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ وبالتالى فان التسويات التى أجريت طبقا له بعد ذلك التاريخ لا تنتج أثرا ويجب سحبها لأنها اجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم فانه لا يسوغ اجابة العاملين المعروضة حالتهم والذين اجريت لهم هذه التسويات الى طلبهم بالابقاء عليها والاحتفاظ بما ترتب عليها من آثار .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن فتوى الجمعية العمومية فى شأن تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والتى سويت حالات هؤلاء العاملين

طبقا لها صدرت بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ فى تاريخ تال لصدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ لأن هذه الفتوى كاشفة عن الحق وليست منشئة له وتأسيسا على ذلك فان العاملين المشار اليهم انما يستمدون حقهم من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مباشرة وليس من تلك الفتوى الأمر الذى يترتب عليه ضرورة التقيد بأحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن المشرع قد اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين فى ٦ مايو سنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أنه « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .... » .
على أى من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق :

(ط) صرف اية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٧٥ — أو استرداد اية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد تناولت الحكم الذى تضمنته الفقرة (ط) من المادة (٢) من مواد اصداره فقررت « ان المشرع قصد الا يترتب على المشروع استرداد أى فروق تكون قد صرفت فى فترة سابقة على العمل به نتيجة التسويات التى اجريت للعاملين طبقا للتشريعات التى وردت عنها احكام خاصة بالمشروع مثل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ولو كانت غير صحيحة طبقا للتشريعات

التى اجريت بناء على احكامها وذلك اكتفاء بتصحيح هذه التسويات ، ولما كان الامر كذلك فان الحكم عدم الاسترداد انما يصدق فقط على الفروق التى صرفت نتيجة للتطبيق الخاطىء للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ، اما الفروق التى تم صرفها بعد هذا التاريخ فان الحكم الاسترداد قائم فى شانها .

ولما كانت الفروق التى صرفت للعاملين المعروضة حالتهم قد تم صرفها بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يجب استردادها منهم .

ومن حيث ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ من القانون المذكور الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ولما كان هذا الشرط متوافر فى العاملين المعروضة حالاتهم لهم الحق فى تصحيح التسويات التى اجريت لهم لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعلى الادارة أن تجرى مقاصة بين ما يستحق لهم من فروق نتيجة للتسويات الصحيحة التى تجرى لهم والفروق التى يجب استردادها منهم .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : ان التسويات التى تضمنتها القرار ارقام ٣١ ، ٣٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ و ٨٢ لسنة ١٩٧٥ الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء هى تسويات باطلة يجب سحبها اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثانيا : انه يتعين استرداد الفروق المالية التى صرفت للعـــاملين الذين صدرت فى شأنهم تلك القرارات بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثالثـــا : اعادة تسوية حالاتهم بالتطبيـــق لنص المادة ١٤ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اجراء مقاصة بين ما يستحق لهم من فـــروق نتيجة هذه التسوية والفروق التى يجب استردادها منهم .

(ملف ٧٠٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

الفرع الثالث

سحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيق لاحكام القانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على بعض العاملين الموجودين بالخدمة عند صدوره — نتيجة ذلك — ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يظل تطبيقه مقيدا بان يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه — هذا القيد ليس شرطا من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية انما يجده مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين باحكامه — تخلف هذا القيد — اثر ذلك — عدم انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العامل وسحب التسوية التى اجريت له بالتطبيق لاحكامه وما ترتب عليها من تسويات لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تنص على أن (تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى

للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول والمرافق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) وان المادة الثانية من هذا القانون تنص على ان (يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الاساس) .

والمستفاد من هذين النصين أن المشرع استهدف ازالة الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المشار اليهم فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فأزال بالنسبة لهم الشروط الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وهى ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ مع تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه وعليه فانه يلزم لإجراء التسوية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وهذا القيد لا يعد من الشروط التى الغاها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لانه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين بأحكامه إعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون خاصة وأنه قانون وقتى الاثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان السيد / .... لم يعين الا فى ١٩٥٩/١٢/٢٠ فانه لا يفيد من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم وجوده بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وبالتالى تكون التسوية التى اجريت بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٥ وكذا تعديلها بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ باطلة ومخالفة للقانون وتبطل التسويات التى بنيت عليها بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — الأمر الذى يتعين معه سحبها دون التقيد

بميعاد باعتبار أن تلك التســويات لا تلحقها الحصانة لكون العــامل يستمد حقه فيها من القانون المقرر لهــا مباشرة .

ولا يغير من ذلك أن القرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٥ قد تضمن تــرقية العامل للفئة الرابعة مع أن المادة الثالثة من القــانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ لا تجيز التدرج طبقا لاحكامه لاكثر من فئة واحدة تعلو الفئة التى يشغلهــا العامل وقت صدوره بينما العــامل فى الحــالة الماثلة كان يشغل السادسة فى هذا التاريخ فلم يكن من الجائز ترقيته الا الى الفئة الخامسة لأن ترقية العــامل الى الفئة الرابعة لم تتم بعيدا عن أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما منحت له بتطبيق خاطىء من الوزارة لأحكام هذا القانون ســواء فى مبدأ خضوعه لهــا أو فى التدرج المستمد منها . ومن ثم فانها لا تعد تــرقية مستقلة عن التسوية بحيث تقبل التحصن وانما تخضع لما تخضع له التسوية فلا تتحصن بمضى الميعاد بذلك ينهــار الأســاس الذى استند اليه مفوض الدولة فى رأيه بتحصن تلك التــرقية .

ولما كان العــامل المذكور حاصل على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٥٥ وعلى دبلوم الدراسات التكميلية الصــناعية عام ١٩٦٢ ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حدد الجدول الثــانى من بين الجــداول الملحقة به لحملة المؤهــلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقــرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) فانه يتعين تطبيق هذا الجدول عليــه دون الجدول الأول الذى طبقته عليه الوزارة حسبما يبين من الوقائع ومن ثــم تسوى حالته بالتطبيق لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ تعيينــه فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ بالمؤهل المتوسط اذ لن يفيد بالمؤهل فوق المتوســط الذى حصل عليه فى عام ١٩٦٢ باعتبار أنه لن يترتب على معاملته به سواء رد أقدميته من سنة الحصول عليه الى سنة ١٩٦٠ بعد حساب سنتى الدراسة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العامل .... وسحب التسوية التى اجريت له بالتطبيق لأحكامه وما يترتب عليها من تسويات بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ وتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس الجدول الثانى الملحق باعتباره معينا بمؤهل متوسط فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ بالفئة الثامنة .

(ملف ٤٦١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

الفرع الرابع
التعديلات وفقا لحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت على اساس ربط فئة العامل الوظيفية فى اول ديسمبر ١٩٧٤

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدأ :

حساب اعانة غلاء المعيشة ربط الفئة الوظيفية للعامل فى اول ديسمبر سنة ١٩٧٤ — لا اعتداد بما طرا على فئة العامل من تعديل بعد هذا التاريخ ولو ارتدت اثاره الى تاريخ سابق — اساس ذلك — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة .

ملخص الفتوى :

ان الآنسة / .... قد حصلت على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٦٩ وعينت فى ١٩٧٤/٣/١١ بالفئة العاشرة الكتابية بمرتب مقداره ١١ جنيها شهريا ، وبمقتضى حكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين فقد أعتبرت من تاريخ تعيينها بالفئة الثامنة بمرتب مقداره ١٣ جنيها و ٥٠٠ مليما شهريا ، ولما كانت اعانة الغلاء قد حسبت لها على اساس مرتب ١٢ جنيه شهريا ، فقد طلبت تعديلها على أساس المرتب المعدل .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة قد نص فى المادة (١) منه على أن « يكون منح الاعانة وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها فى الجدول المرافق » وقد تضمنت القواعد

الملحقة بهذا الجدول ان « تحسب الاعانة على أســـاس ربط فئة العـــامل الوظيفية فى اول ديسمبـــر ١٩٧٤ .. » وان « تعـــدل النسبة المئوية للاعانة تبعا لتغيير الحالة الاجتماعية فقط .. » ومقتضى هذه الاحكام وجـــوب حساب اعانة الغلاء على أساس بداية ربط فئة العـــامل الوظيفية فى اول ديسمبر ١٩٧٤ ، ومن ثم محتسبة ببداية الفئة التى يشغلها العـــامل فى هذا التاريخ ، دون اعتداد بما طرأ بعده من تعديل لاحق ولو ارتدت اثاره الى تاريخ سابق ، لان التعـــديل وفقا لحكم القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ قد حدث لاحقا لاول ديسمبـــر سنة ١٩٧٤ فلا يكون مؤثرا فى حساب اعانة الاغلاء التى تم فى تاريخ ســـابق عليـــه .

(فتوى رقم ٨٢ — فى ١٩٧٧/٢/٢)

الفرع الخامس
وضع العاملين الذين اوفدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات

قاعــدة رقــم (٣٥٣)

المبــدأ :

« هيئة السكك الحديدية » القانونان رقما ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١١ لسنة ١٩٧٥ وضع العاملين الذين اوفدوا فى بعثــات تدريبية فى الخــارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنــون والصناعات — لا يعنى حصولهم على هذا المؤهل — قرار مجلس الوزراء الصــادر بجلسته المعقدة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ بمساواة بعض فئات العاملين من غير الحــاصلين على مؤهــلات دراسية وكانوا قد اوفدوا فى بعثــات تدريبية الى الخــارج لمن حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة السابعة الفنية — لا يعنى البتة حصولهم على ذلك الدبلوم او ان التمرين الذى اجتازوه فى الخارج يعادل هذا الدبلوم وتحل محله — اثر ذلك : عدم سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية عليهم — كما لا ينطبق عليهم احكام الجدول الثــانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه من المقرر ان تحديد المؤهــلات الدراسية وتقييمها انما يتم طبقا للقانون وما يستلزمه من صدور قرار بذلك من الجهة المختصة

مما يقضى حصـــول العامل فى البداية على مؤهل معين ثم اجراء تقييمـــه بمعرفة الجهة المعينة بمراعاة مدة الدراسة وقيمتها العملية وموازنتهـــا بالمؤهلات الاخـــرى توطئة لتحديد المستوى العـــالى لهذا المؤهـــل ، وفى هذا الضوء فان قرار مجلس الوزراء الصـــادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ بمساواة فئـــات العمال بمصلحة السكك الحديدية من عين الحـــاصلين على مؤهلات دراسية وكانوا قد أوفدوا فى بعثـــاته تدريبية الى الخـــارج بمن حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة الســـابعة الفنية ، هذا القرار لا يعنى البتة حصـــلهم على ذلك الدبلوم أو أن التمرين العملى الذى اجتازوه يعادل هذا الدبلوم ويحل محله اذ قصـــد القرار المذكور صراحة رفع الغبن عن هـــؤلاء العمـــال بمنحهم الدرجة المالية المناسبة لخبراتهم التى اكتسبوها من التـــدريب العملى وليس المؤهل حصـــلوا عليه وذلك أسوة بقواعد الانصاف الصادرة عام ١٩٤٤ . فالمشرع عندما يقوم بتقييم مؤهل دراسى او معادلته بآخر فانه يورد اسم المؤهل أو سنوات الدراسة التى قضت ثم يقرر الدرجة الماليـــة المناسبة له كما فعل بالنسبة الى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـــاص بالمعادلات الدراسية اذ جاء الجدول المرافق له متضمنا قسمين متقابلين احدهما لتحديد المؤهـــلات الدراسية واطلق عليه عنوان « اسم المدرسة او المعهـــد او الشهادة » واعد الاخر وهو مقابل للاول لتقدير هذه المؤهلات واطلق عليه عنوان « تقدير الشهادة او المؤهل » ومن ثم يسوغ بداهة افتراض الحصول على مؤهل معين عن طريق القياس أو اقتباس درجة مالية لمؤهل بذاته . وكمـــا هو الشأن فى قرارى الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٢ لسنة ١٩٧٦ عندما حدد شهادات ومؤهلات دراسية بعينها ثم وضع لكل منها التقييم المالى المنـــاسب لهـــا ، وعلى ذلك فان التمرين العملى الذى اداه العمـــال المذكورون لا يعدو فى حقيقته ان يكون تقرير حصولهم على مؤهل دراسى وبالتـــالى يقتصر اثر قرار مجلس الوزراء ســـالف الذكر على النطـــاق الذى صدر فيه وهو منح هؤلاء العمـــال الدرجة السابعة الفنية فحسب دون أن يتعدى هذا الاثر الى نطاق المؤهلات الدراسية [illegible]

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه . ومفاد هذه المادة ان المناط فى اعمال حكمها هو أن يكون العامل بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة حاصلا على أحد المؤهلات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وعددها سبعة — ولما كان المدعى — كما سلف البيان مفتقدا شرط الحصول على مؤهل دراسى فانه لا يفيد من أحكام ذلك القانون ، كما لا يغير من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ذلك لأن هذا القانون وضع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية ، وخص الجدول الثانى منه بحملة المؤهلات فوق المتوسطة (ومن بينها دبلوم الفنون والصناعات) والمتوسطة ، أى أن المناط فى تطبيق هذا الجدول هو الحصول على احد تلك المؤهلات وهو الامر وغير المتحقق فى شأن المدعى ، وان كان يدركه الجدول الثالث باعتباره من العمال الفنيين أو المهنيين .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه بالنظر المتقدم فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ، ويكون الطعن فيه غير قائم على اساس يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

الفـرع السـادس

تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد الزراعي وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحـدات القطـاع الزراعى

قاعـدة رقـم (٣٥٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العـاملين بالاتحـاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحـادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعه انتهت احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسـوب الوظيفى على من استوفى من هؤلاء العـاملين حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ المدد المنصـوص عليهـا فى قانون الرسـوب الوظيفى بالنسـبة للدرجة الأخيرة ــ هذا التطبيق ينصرف الى فترة زمنية لم يكن فيهـا هؤلاء العـاملون من عداد العاملين المدنيين بالدولة الذين يسرى فى شأنهم الاحكام سالفة الذكر ــ اثر ذلك ــ ارتداد التسـوية بالتـرقية الى أول ينايـر سنة ١٩٧٨ وهو التـاريخ الذى حدده المشرع للعمـل بالقـانون رقم ٤٢ لسنة١٩٧٨ .

ملخص الفتـوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى التشريع لبيـان كيفيـة تطبيق القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٧٨ على العـاملين بالاتحـاد الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى فاستعرضت هذا القانون الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن

« يعين الموجودون فى تاريخ نفاذ هذا القانون بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالاقاليم والاتحادات الاقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لهـا او اى جهة اخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة التى كانوا مستوفية للشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية ونص فى المادة الثانية منه على أن تسوى اوضاع العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة وفقا للقواعد الاتية :

اولا : يعين حملة المؤهلات الدراسية فى الفئات المالية المقررة لمؤهلاتهم بالفئات التى يتم تعيينهم بها وتحدد اقدمياتهم بواقع ½ المدة من تاريخ تخرجهم حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

ثانيا : يعتبر العمال الحرفيون والمهنيون شاغلين للفئات المقررة للحرف والمهن المماثلة التى يعينون بها وتحدد اقدمياتهم بواقع ثلاثة ارباع المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالوحدات سالفة الذكر .

ثالثا : يوضع العاملون الكتابيون غير المؤهلين والعمال العاديون فى وظائف من الفئة العاشرة (١٤٤ / ٣٦٠) بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالجهات التى يعينون فيها حسب الاحوال وتحدد اقدمياتهم بواقع ثلاثة ارباع المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

رابعا : يرقى من يستوفى من العاملين المشار اليهم فى الفقرات السابقة حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ احدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لها الى الفئات الأعلى طبقا لهذه الجداول وتعتبر اقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها من اول يناير سنة ١٩٧٨ وتتم الترقية فى فئات المجموعة الوظيفية

التى يعين فيها ويدخل فى حســاب المدد الكلية للعــاملين المذكورين ما لم يحسب فى تحديد اقدمياتهم من مدد العمــل السابقة بالاتحــاد التعــاونى الزراعى المركزى وغيره من وحدات البنيان التعــاونى الزراعى ووحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والقطاع العــام وغيرها من الجهــات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضــاع العــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانــين المعدلة له وذلك بشرط الا تقل مدد الخدمة الســابقة عن سنة كاملة متصلة والا يكون سبب انتهائها ســوء الســلوك وأن يقدم العامل طبقا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، كمــا يرقى الى الفئة الثالثة كــل من استوفى من العــاملين المشار اليهم فى المادة الســابقة حتى ١٩٧٨/٣/٣١ المدد المنصوص عليها فى قانون الرســوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة ولا يجوز أن يترتب على تطبيــق القواعد الســابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ / ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهــة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية .

وينص فى المادة الســادسة منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ .

ورأت الجمعية أن هذا القانون انتهى الى تطبيق أحكام القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ ، وقواعد الرســوب الوظيفى على من استوفى من هؤلاء العــاملين حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ ، المدد المنصــوص عليها فى قانون الرســوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة ، وهذا التطبيق ينصرف الى فترة زمنية لم يكن بها هؤلاء العاملون من عداد العــاملين المدنيــين بالدولة الذين يســرى فى شأنهم الأحكام سالفة الذكر . وتبعا لذلك يجــرى تطبيق هذه الأحكام عليهم بافتراض وجودهم بالخدمة المدنية وقت صــدور هذه القواعد بشرط أن ترتد التســوية بالترقية طبقا لقانون الاصلاح الوظيفى أو طبقا لقواعد الرســوب الوظيفى الى أول يناير سنة ١٩٧٨ وهــو التاريخ الذى حددة المشرع للعمل بالقانون سالف الذكر . ولا يحول دون هــذا النظر ما نص عليه البند الرابع من المادة الثانية من أن اقدمية العــامل فى الفئة المرقى اليهــا طبقا لقواعد الرســوب الوظيفى ترتد الى أول يناير سنة ١٩٧٨ الأمر الذى قد يستفاد منه عدم امكان تطبيــق قواعد الرســوب

الوظيفى عليه ذلك أن هذا الفهم لا يستقيم مع حكم الفقرة الثـالثة من البند الرابع من المادة الثانية التى انتهت الى تـرقية كل من استوفى من العاملين المدد المنصـوص عليها فى قانون الرسـوب الوظيفى بالنسبة الى الدرجة الأخيرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين سالفى الذكر فى تطبيق قواعد الرسـوب الوظيفى بعد تطبيق قواعد الاصلاح الوظيفى على الا تصرف اليهم أية فروق مالية قبل أول ينـاير سنة ١٩٧٨ .

(ملف ٥٩٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

الفرع السابع
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين
لم يلغ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين — الاحكام التى تضمنها هذا القانون احكام دائمة ما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه فى فصليه الثالث والرابع ينطوى على احكام مؤقته تستنفذ اغراضها بتطبيقها على الحالات القائمة وقت نفاذها — مقتضى ذلك ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه مازال قائما ولم يلغ بصدور قانون تصحيح أوضاع العاملين .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة التى تسرى فى شأن العاملين بها أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... وذلك الى أن يتم تنفيذ نظام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف » . وان المادة الثامنة منه تنص على انه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية او ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى

خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

والعاملين الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

وتكون ترقية العاملين الذين أكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة الا فى ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ صدر قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة الاولى من مواد اصداره على أن « تسرى احكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا احكام المادتين ١ و ٣ من القانون المرافق » وتنص المادة الرابعة منها على ان « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهات التى

لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ... » واخيرا نصت المادة التاسعة من تلك المواد على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » وقد أفرد الفصل الثالث من القانون المرافق للترقيات واستهلت احكامه بالمادة (١٥) ونصها « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدد .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها فى هذا التاريخ » .

ومن حيث أن الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ أحكام دائمة بينما ما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه فى فصليه الثالث والرابع ينطوى على أحكام مؤقتة تستنفذ أغراضها بتطبيقها على الحالات القائمة وقت نفاذها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى : أولا : سريان حكم الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على من اقتصرت افادته على رد أقدميته فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق .

ثانيا : ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ مازال قائما ولم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/١٣ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ :

ان العلاوة التى يقررها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجب ان

تتمشى مع حكم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فاذا قصـد المشرع الخروج على هذه الاحكام تعين ان يكون النص على ذلك مميزا .

ملخص الفتـوى :

ان الاحكام العامة بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعتبـر الاصـل العـام الذى يرجع اليـه فى استحقاق العلاوات الدورية أما ما قضى به القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ من أحكام خاصـة فانها تنطبق فى حدودها وبشروطها باعتبارها أحكامـا وقتية وذلك خلال النطاق الزمنى لسريان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيقا لذلك فان كلا من علاوة ١/١/١٩٧٦ و ١/١/١٩٧٧ تسـتحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فى ٣١/١٢/١٩٧٤ ومن ثم فان الحـد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصـت عليه المادة ٢٦/د لا يشملها وعلى ذلك فان العاملين الذين طبق فى شأنهم القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ يستحقون العلاوات الدورية فى ١/١/١٩٧٦ ، ١/١/١٩٧٧ بعد مد العمـل بأحكام البـابين الثالث والرابع حتى ٣١/١٢/١٩٧٧ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/١٦٦٧ — جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

الفـرع الثامن

قـرارات الرســوب الوظيفى الصادرة من وزيـر الخزانة منذ عام ١٩٦٨ استنفذت اغراضها بالنسبة للعاملين الذين استوفوا انـذاك شروط تطبيقهـا

قاعـدة رقـم (٣٥٧)

المبـــدا :

عدم جواز تطبيـق قواعد الرســوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منـذ عـام ١٩٦٨ ومنها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العـاملين الذين ارجعت اقدمياتهـم او رقوا طبقا لأحكام قانون تصحيح اوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اسـاس ذلك : ان قرارات الرســوب الوظيفى الصـادرة من وزير الخزانة منذ عام ١٩٦٨ هى قرارات وقتية التطبيـق تستنفذ بالنســبة للعـاملين الذين كانوا مستوفين لشرائط تطبيقها حين صدورها ـ نص المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ الذى الزم رئيس ادارة الفتوى احالة المسائل التى يـرى فيها رأيـا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى او لجانه ـ اختصاص اللجنه بنظر هذه المسائل يصبح اختصاصا وجوبيا بحكم القانون ـ لا يسوغ بعد ذلك ان يطلب الرئيس الادارى سحب الموضـوع لان فى ذلك تعطـيلا لاختصـاص اللجنة الوجوبى ـ اختصـاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المسـائل التى تحال اليها من اللجنة لاهميتهـا وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ـ لا يجوز انعقـاد هذا الاختصـاص لن يكون لطـالب الرأى الحـق فى سحب طلبه .

ملخص الفتــوى :

ان الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه (لا يجــوز أن يتــرتب على تطبيق أحكــام القــانون المرافق ... (هـ) الجمــع بين التــرقية طبقــا لأحكام القانون المرافق والتــرقية بمقتضى قواعد الرســوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة تــرقية العامل الى أعلى مــن فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلهــا .

ومع ذلك فللعــامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له) .

وتنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشــار اليه على أنه « لا يجوز الاستناد الى الأقدميــات التى يرتبها القانون المرافــق للطعن فى القــرارات الادارية الصادرة قبل العمل به .

كما لا يترتب على تطبيق أحكام هذ القانون أى اخــلال بالتــرتيب الرئاسى للوظائف) .

ومن حيث أن المشرع قصد من وراء نص الفقرة (هـ) من المادة الثانيــة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين التــرقية لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له) . القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ بشأن الترقيــات بقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينصرف قصده الى قواعد الرســوب الوظيفى التى طبقت منذ ســنة ١٩٦٨ ويؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنــة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشــعب عن مشروع القانون الخــاص بتصحيــح أوضــــاع العــــاملين مــن أن المشرع يقوم بصفة أساسية على عدم اجراء التــرقيات بالرسوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق أحكام المشروع ، مضبطة مجلس الشــعب الفصــل التشريعى الاول دور الانعقــاد العــــادى الاول ١٩٧٥/٢/١٣ ص ٣) .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى رتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ - ومن ثم فانه لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسوب القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الواردة بنص تلك المادة اذ انه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب المشار اليها .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن ارجاع الاقدمية او الترقية الى فئة اعتبارا من تاريخ سابق يخول العامل الحق فى التدرج بالترقيات فى الفئات التالية وفقا للقواعد والاحكام السارية خلال الفترة التى ردته اليها أو رقى اعتبارا من بدايتها ، ذلك لأن اعمال هذا المبدأ مرهون بالا يرد نص صريح يمنع اعماله كنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما وأن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى قرارات وقتية التطبيق تستنفد بالنسبة للعاملين الذين كانوا مستوفين لشرائط تطبيقها حين صدورها .

ومن حيث انه بناء على تقدم لا يجوز اجابة العاملين بوزارة الزراعة من حملة المؤهلات العليا الذين طبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى طلبهم الترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزنة منذ سنة ١٩٦٨ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن بينها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ....

أنه فيما يتعلق بطلب ادارة الشئون القانونية بوزارة الزراعة سحب الموضوع الماثل وعدم ابداء الرأى فيه فان المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها » ، وعليه أن تحال الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى او لجانه ....) .

وتنص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه على انه (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لاهميتها ....) .

ومن حيث انه لما كانت المسألة المعروضة قد صدر فيها راى من ادارة فتوى الثقافة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢ على خلاف راى صادر من اللجنة الثالثة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ ، فان اختصاص اللجنة بنظره يصبح اختصاصا وجوبيا بحكم القانون وفقا لنص الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى الزم رئيس ادارة الفتوى احالة مثل هذه المسألة الى لجنة الفتوى المختصة بمجرد اتصال علمه بها .

ومن حيث أنه لما كان اختصاص اللجنة وجوبيا فى مثل هذه الحالات الخلافية فانه لا يسوغ — بعد ان تتصل ادارة الفتوى التى الزمها القانون بالاحالة الى اللجنة بالموضوع وبعد انعقاد الاختصاص بنظره للجنة — ان يطلب الرئيس الادارى — الذى ظهر الخلاف بمناسبة استطلاعه رأى ادارة الفتوى المختصة — سحب الموضوع لأن فى التسليم له بمثل هذا الطلب تعطيلا لاختصاص اللجنة الوجوبى والذى ينعقد لها بمجرد اتصال علم ادارة الفتوى بالموضوع محل الخلاف .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المسـائل التى تحـال اليها من اللجنة لأهميتها وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ — المشار الية — هو اختصاص مستمد من النص أيضـا — (لا تملك الجمعية التنحى عنه) وليس مرهونا بادارة طالب الرأى وبالتالى لا يجوز بعد انعقـاد الاختصـاص للجمعية عن هذا السـبيل أن يكون لطالب الرأى الحق فى سحب طلبـه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : عدم جواز تطبيق قواعد الرسـوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لسـنة ١٩٧٢ على العاملين الذين أرجعت أقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيـح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيـا : عدم جواز سحب طلب الرأى من الجهة الادارية فى الحالة المعروضة .

(ملف ٨٦/٣/٤٥٤ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

قاعـدة رقـم (٣٥٨)

المبـدا :

ترقية بقواعد الرسوب الوظيفى — عدم جواز تطبيقها على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضـاع العاملين رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ طالما انهـا صـادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن المشرع قد قصد من وراء نص المادة ٢/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد هذا القانون والترقية بقواعد الرســـوب الوظيفى الصادر بها القانون والتـــرقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يؤكد ذلك ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب من ان المشرع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء التـــرقيات بالرسوب الوظيفى بالاضافة الى ان المادة ٣ من مـــواد الاصدار قد نصـــت على عدم جواز الاستناد الى الاقدميـــات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات التـــرقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ هى قرارات وقتية تستنفذ بالنسبة للعـــاملين الذين كانوا مستوفين شرائط تطبيقها عند صدورهـــــا .

ومن حيث انه لا حجة فى القول بأن الفقرة (هـ) المشـــار اليها قد نصت على قواعد الرسوب الوظيفى دون تخصيص فلا يجوز قصرها على القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ذلك ان المشرع قد قصد بقواعد الرســـوب الوظيفى القائمة عند العمل به وهى التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والذى عمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو ذات تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ السنة ١٩٧٥ المشار اليه كمـــا انه ليس من ريب فى ان احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من أقدمية للمخاطبين بها هى احكام منشئة ولم يكن لاصحاب الشـــأن اصل حق فى تلك الاقدميات قبل العمل باحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٨ والذى انتهى الى عدم جواز تطبيق قواعد الرســـوب الوظيفى الصادر بقرارات

وزير الخزانة الصادرة منذ سنة ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٣ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ١٦/٣/٧٠) — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٨)
وفي ذات المعنى ملف ١٦/٣/٥٧) — جلسة ٢٤/١/١٩٧٩)

الفــرع التــاسع
احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
هى الأصل العام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص
فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعــدة رقــم (٣٥٩)

المبــدا :

الاحكام التى تضمنها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام احكام خاصة ووقتية تطبق فى حدود نطاقها وبشروطهــا — خلال مدة سريان هذه الاحكام يستبعد تطبيق ما يتعــارض معها مــن الاحكــام العامة الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصــادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتــوى :

ان القــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضــاع المدنيين بالدولة والقطــاع العــام ، قــد نص فى مادته الرابعــة على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ » ونص فى الفقرة الثانيــة من مادته الخامسة على أن « تسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق ، أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حسب الاحوال » .

وحيث أن مفاد ما تقدم ، وحسبما تفيد المذكرة الايضاحية للقــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان الاحكام العامة بشأن نظام العــاملين المدنيين بالدولة والواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعتبر الاصل العام الذى

يرجع اليه فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أما ما قضى به هذا القانون الاخير من أحكام خاصة فانها تطبق فى حدود نطاقها وبشروطها باعتبارها أحكاما معينة ووقتية قصد المشرع تطبيقها تصحيحا لأوضاع العاملين ، على أن يستبعد خلال سريانها تطبيق ما يتعارض معها من أحكام عامة وردت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ قد نص على سريان أحكام الترقيات الواردة بالفصل الثالث من القانون المرافق له حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، فان هذه الاحكام يستمر العمل بها حتى ذلك التاريخ على أساس أنها أحكام خاصة ، مع استبعاد ما يتعارض معها من قواعد عامة وردت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أن المادة ١٦ من القانون المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت فى الفقرة (د) على أن « تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق لترقية اليها ، كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة » .

وحيث أن مقتضى ذلك أن تخضع الترقيات الحتمية التى تتم طبقا للمادة (١٥) من القانون ، للحكم الخاص الوارد فى الفقرة (د) المشار اليها بشأن تدرج العلاوات المترتبة عليها ، وهو حكم يستمر العمل به حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، مع استبعاد أى حكم عام ورد فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتعارض معه او يخالفه .

ولا وجه للمحاجة بأن القانون المشار اليه لم ينشر الا فى ١٩٧٥/٥/١٠ أى فى تاريخ لاحق لأول يناير سنة ١٩٧٥ طالما أنه لا يجوز أن يترتب على أية تسوية تطبيقا لاحكام هذا القانون تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٥/١٠ .

وحيث أن مؤدى تطبيق ما تقدم على حالة السيد/ .. .. الذى استحق الترقية لأكثر من فئة واحدة ومنح علاوة فى ١٩٧٤/١/١ أنه

لا يجـوز منحـه علاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ ، ومؤدى تطبيق ذلك على حالة السيد/ .. .. الذى رقى الى الفئة الثالثة اعتبـارا من ١٩٦٦/٦/١ وتم تدرج مرتبه بالعلاوات حتى وصوله الى اول مربوط الفئة الثانية من ١٩٧٠/٥/١ ، أنه لا يجوز منحه علاوة دورية من علاوات هذه الفئة فى ١٩٧٥/١/١ ، اعمـالا لصريح نص الفقرة (د) المشار اليهـا والتى يسرى حكمها حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ على ما تقدم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى عدم احقية كل من السيدين/ .. .. ، .. .. للعلاوة الدورية فى ١٩٧٥/١/١ بعد تسـوية حالتهما طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٦٠٤ ــ جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفــــرع العاشر
اخفــــاء الحصــــول على مؤهل دراسى

قاعــدة رقــم (٣٦٠)

المبــدأ :

طلب التسوية على اساس مؤهل دراسى بعد اخفاء الحصول عليه خمسة عشر عاما من تاريخ الحصول عليه يترتب عليه اسقاط العـامل لحقه فى معاملته به ، ولا يجوز بعد ذلك تعديل وضعه على مقتضاه .

ملخص الفتــوى :

تتلخص وقــائع الموضــوع فى ان السيد/ ...... عين بمصلحــة الطب الشرعى بوظيفة عامل خدمة معاونة بالفئة الحادية عشرة فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ونقل الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ثم وضع على الدرجة التاســعة اعتبــارا من اول ديســمبر سنة ١٩٧١ طبقا للجدول السادس من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره من غير المؤهلين ، ثم طبق فى شأنه القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢ وعدلت أقدميته فى الدرجة التاسعة الى اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ وفى الدرجة الثامنة الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وفى ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ تقدم بطلب لاعادة تســوية حالته وفقا للجــدول الرابع من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره حاصلا على شهادة الاعــدادية العــامة ســنة ١٩٦٧ ، وباستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن مدى أحقيته فى ذلك ، انتهت بجلسة الرابع من يناير سنة ١٩٨٤ الى عدم أحقيته فى ذلك ، نظرا لانه لم يتقدم الى الجهــة الادارية صاحبة الشأن بما يفيد حصوله على الشهادة الاعدادية الا بعد مضى ١٥ سنة من تاريخ حصوله عليها وبعد ان استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا .

وقد ثار التساؤل عن التاريخ يبدأ منه حساب مدة الـ ١٥ سنة وهل هو تاريخ الحصول على المؤهل أم تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أنشأ الحق للعامل فى التسوية .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة الرابع من يناير سنة ١٩٨٤ والتى ارتأت فيها أن العبرة فى تطبيق أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بالمركز القانونى المستقر للعامل فى تاريخ نفاذه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وأن الثابت من ملف خدمة العامل المذكور أنه كان فى هذا التاريخ شاغلا لوظيفة من الفئة ٣٦٠/١٤٤ بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة باعتباره غير حاصل على مؤهل دراسى مما يتعين معه تسوية حالته وفقا للجدول السادس من الجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، وهو ما اعملته الجهة الادارية فى شأنه ، ولا يغير من ذلك ما تبين من سبق حصول العامل المذكور على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٦٧ ، ذلك أنه لم يتقدم الى الجهة الادارية مطالبة الشأن بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة من تاريخ حصوله عليها ، بعد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وتنفذ .

ويبين من ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد ارتأت فى فتواها سالفة الذكر أنه قد أعملت الجهة الادارية صحيح القانون عند تسويتها لحالة العامل المذكور وفقا لما هو ثابت بملف خدمته من عدم حصوله على مؤهل دراسى ، واستقر وضعه الوظيفى على هذا الاساس ، ولم يتقدم بما يفيد حصوله على مؤهل دراسى خلال خمسة عشر سنة من تاريخ حصوله عليه ، فانه يكون قد أسقط حقه فى معاملته بهذا المؤهل عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته . ولا يجوز بعد ذلك تعديل وضعه وتطبيق الجدول الرابع على حالته باعتباره حاصلا على مؤهل دراسى .

(ملف ٩٤٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢)

الفرع الحادى عشر
عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة

قاعــدة رقــم (٣٦١)

المبـــدا :

المادتان ٣ ، ٩ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قـانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة تقضيـان بان يعمـل بذلك القـانون اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ مع عـدم جواز الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به استنادا الى الاقدميات التى يرتبها القانون مقتضى الاثـر الحال المباشر للقانون عدم جـواز الاستناد الى الاقدميات التى ترتبها احكامه للطعن على قرارات الترقية بالرسوب الوظيفى الصادرة قبل العمل به ومنها قرارى وزير الخزانة رقمى ٤٢٠ ، ٤٣٢ لسـنة ١٩٧٢ والخـاصة بمن يتمـون بصـفة فعلية مددا معينة فى فئـاتهم حتى ٣١/١٢/١٩٧٢ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام ينص فى المادة الثانيـة الفقرة « هـ » على انه لا يجـوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ الجمع بين الترقيـة طبقـا لاحكامه والترقيـة بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خـلال سنة مالية واحدة ترقيـة العـامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشـغلها ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيـار الترقية فى الحدود السـابقة طبقا لقواعد

الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما افضل له وتنص المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على عدم جواز « الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القانون المرافق للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به . وتنص المادة التاسعة من قانون أصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يعمل بذلك القانون اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى معنى الاثر الحال المباشر لاحكام ذلك القانون وفى معنى عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القانون المرافق للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به .. وتنص المادة التاسعة من قانون اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان يعمل بذلك القانون اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتضح من هذه النصوص ان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى معنى الإثر الحال المباشر لاحكام ذلك القانون وفى معنى عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القانون المذكور للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما قطع فى معنى ان الترقية طبقا لاحكامه اذا اجتمعت مع الترقية طبقا لاحكام الرسوب الوظيفى المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ تكون فقط الى فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل خلال سنة مالية واحدة والثابت من الاوراق ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد صادف المدعى وهو يشغل وظيفة من الفئة الخامسة باقدمية ترجع فيها الى ١٩٧٢/٧/١ وبمرتب ٣٩ جنيها من ١٩٧٥/١/١ . وقد سويت حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فاعتبر فى الدرجة السابعة من ١٩٦١/١١/٧ وفى الدرجة السادسة من ١٩٦٥/١٢/١ وفى الدرجة الخامسة من ١٢/١/ ١٩٦٦ ورقى الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/١١ وتدرج مرتبه بالعلاوات فوصل الى ٤٥ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ وعلى ذلك فانه لا يجوز

أن يستند المدعى الى اقدميته فى الدرجة الخامسة التى تقررت له اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/١ بتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للطعن فى القرارات الإدارية الصادرية الصادرة قبل سنتين من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر بترقية بعض العاملين الى الدرجة الرابعة بمحافظة القاهرة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . فان قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ وقراره رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ تسرى فقط فى حق العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى يتمون بصفة فعلية فى فئاتهم حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ المدد المبينة فى القرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٢ والثابت ان المدعى كان قد رقى الى الدرجة الخامسة ١٩٧٢/٧/١ ومن ثم لم يكن قد امضى فعلا فى ١٩٧٣/٣/١ ثلاث سنوات فى الدرجة الخامسة حتى تجوز قانونا ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى ٤٢١ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . وعلى ذلك يكون طلب المدعى ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى المقررة بقرارى وزير الخزانة رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ ، اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ على غير اساس سليم من القانون واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المدعى فى الترقية الى الدرجة الرابعة (الفئة ١٤٤٠/٥٤٠) اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغائه فى هذا الشق من قضائه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢)

رياضة

رياضـــة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبـــدأ :

الاتحاد المصرى لكرة القدم هيئة خاصة .

ملخص الحـــكم :

أن الاتحاد المصرى لكرة القدم يعد من الهيئات الخاصة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٣)

المبـــدأ :

احكام لائحة المسابقات الصادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم مؤداها ان الانسحاب مفاده عدم رغبة النادى المنسحب فى الاشتراك فى المسابقة ومزاولة اللعبة — التخلف عن اللعب يقتضى كى يعد انسحابا ان تتوافر فيه نية عدم الاشتراك فى المسابقة — اساس ذلك ان الانسحاب موقف ايجابى يتميز بطابع القصد وتتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المسابقة والعزوف عنها كلية — عدم حضور الفريق فى الموعد المقرر للمسابقة لا يعتبر فى جميع الاحوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفا يجوز ان يطبق فى شأنه حكم المادة ٤٠ من اللائحة اذا توافرت شروطها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان لائحة المسابقات الصـــادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم تنص فى مادتها الرابعة على ان « تختص لجنة المسابقات بمـــا يلى :

(أ) ....

(ب) للجنة ان تعدل جداول المسابقات بالنسبة لاوقاتها ، واماكن اقامتها حسب الظروف القهرية التى تعترض سلامتها أو ما تراه اللجنـــة لصـــالح العـــام .

(ج) توقيع العقوبات والجزاءات على الاندية والاداريين واللاعبين وغيرهم طبقا لما هو وارد فى هذه اللائحة .

وتنص المادة ٢٦ على انه « انســحاب الفريق فى مســابقة الدورى العام يحرمه من تكملة مبارياته وينزل الى الدرجة التالية للدرجة التى كان فيها فاذا كان انسحابه فى الدور الاول للمسابقة تلغى جميع مبارياته الباقية وتلغى نتـــائج مبارياته السابقة ، ويعتبر كأنه لم يشترك فى المسابقة اما اذا كان انسحابه فى الدور الثانى من المســابقة فتلغى مبارياته فى الدور الثانى للمسابقة واللاحقة وتبقى نتائج مبارياته فى الدور الاول قائمـــة بالنسبة للفرق المشتركة .

وانسحاب الفريق من المسابقة هو خروجـــه من الملعب فى احدى المباريات أو امتناعه من اتمامها أو تخلفه عن اللعب فيها وغير ذلك من الامور والتصرفات التى تندرج تحت لفظ الانسحاب ودون النظر لاسبابها أو لظروفها أو لملابساتها .

وتقضى المادة ٣٨ بانه « تقام المباريات اصلا على ملعب الانـــدية المشتركة فى المسابقة فيما عدا المباريات ذات الظروف الخاصـــة والتى ترى جهات الامن المسئولة نقله الى ملاعب اخرى حفاظا على الامن العام

وفى هذه الحالة يظل النادى القائم بتنظيمها هو النـــادى المضيف المسئول طبقا لاحكام هذه اللائحـــة .

كما تنص المادة ٤٠ على انه « على الاندية مراعاة حضور فرقها فى المواعيد المقررة للمسابقات والمباريات طبقا للجدول والتبليغات الرسمية المبلغة اليها وعليها اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة فى وقت مبكر للحضور ، ويسمح للفريق بالتاخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة وكل فريق يتاخر بعد ذلك يعتبر مهزوما فى المباراة .

وتقرر المادة ٤٣ إن مجلس ادارة الاتحاد او لجنة المسابقات تعديل برامج المباريات بانواعها ومواعيدها وملاعبها .

وتنص المادة ٦٧ على انه تختص لجنة المسابقات بتوقيع الجزاءات التـــالية :

١ — لفت النظـــر .

٢ — الانـــــذار .

٣ — وقف اللاعبين اربع مباريات رسمية .

٤ — وقف الادارى او المدرب لمدة شهرين .

٥ — توقيع غرامة مالية تصل الى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) على الهيئات والاندية والافراد واذا زادت العقوبة عن ذلك خضعت قرارات اللجنة لتصديق مجلس الادارة .

وتنص المادة ٧٠ على انه « اذا الغيت مباراة لاحد الاسباب واعتبر احد طرفيها مهزوما فيها كالاخلال بنظام قيد اللاعبين او اشراكه لاعبين فى مدة ايقـــافهم او غير ذلك من الامور والتصرفات التى لا تنطبق عليهـــا فى حـــالات الانسحاب ويعتبر فيها الفريق مهزوما فى المباراة ، فتحتسب النتيجة اهداف ٢/صفر لصالح الفريق الفائز الغير مخالف ما لم تـــكن النتيجة الفعلية فى المباراة انه حاز اهدافا اكبر من ذلك فتحتسب النتيجة الاكبـــر .

وتخول المادة ٥٠ /ب ان للجنة المسابقات حق نقل المباريات لاى فريق خارج ملعبه تبعا للظروف والاحوال التى تراها اللجنة ملائمة او بناء على طلب جهات الامن . ويكون قرار اللجنة نافذا فى هذا الشأن .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، تنص مادته التاسعة والثلاثون على ان لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان اى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ونظـــام الهيئـــة .

ومن حيث انه بعد ان صدر القرار بنقل المباراة الى القاهرة بدلا من دمياط وترى لجنة المسابقات ويشايعها اتحاد كرة القدم ، انه قرار صحيح موافق للقانون بينما يعتبره نادى غزل دمياط مخالفة للقانون واستبان ان فـــريق نادى غزل دميـــاط لم يمثـــل لاداء المبـــاراة بنـــادى « المقاولون العرب » فى القاهرة فى الموعد المضروب تنفيذا لهذا القرار . وايا كان وجه الرأى فيه ، فان الفصل فى الموضوع الماثل هو مدى اعتباره انسحابا ان يتوافر فيه عدم الاشتراك فى المسابقة وهو امر يزايل نادى غزل دمياط الذى تنطق الاوراق انه مصر على استمراره فى اللعب غاية الامر انه من وجهة نظره يتظلم من قرار لجنة المسابقات والاتحـــاد بنقل المباراة مـــن ناديه بدمياط الى مكان آخر فى القاهرة . يدعم ذلك انه وفقا لقرار لجنة المسابقات بنقل المباراة الى ملعب آخر فى موعـــد جديـــد فان المادة ٤٠ المشار اليها تلزم حضور الفرقة الرياضية فى الموعـــد المقرر للمسابقة طبقا للجدول والتبليغات الرسمية ويسمح للفريق بالتاخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة والا اعتبر مهزوما فى المباراة . اى ان عدم الحضور لا يعد فى جميع الاحوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفا يجوز ان تطبق فى شأنه المادة ٤٠ المذكورة اذا توافرت سائر شروطها .

ومن حيث انه لا يسوغ للجنة المسابقات ومن بعدها اتحاد كـــرة القدم اعتبار نادى غزل دمياط منسحبا طبقا للمادة ٢٦ بعد الانتظار فى ملعب نادى « المقاولون العرب » فى ذاته قرينة على ان الحضـــال ليس انسحابا طبقا للمادة ٢٦ بل عدم حضور او تاخير عن الحضور ونقضت

للمادة ٤٠ دون حاجة الى الخوض فى شروطها وآثارها ، وهى قرينة تنفى أساس الانسحاب لان الانسحاب موقف ايجابى يتميز بطابع القصد ويتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المسابقة والعزوف عنها كلية ، والا اعتبر التخلف أو عدم الحضور أو التأخير فى جميع الاحوال انسحابا يحاج بالمادة ٢٦ فقط دون غيرها ، ولما وجد مجال لتطبيق الاحكام الاخرى فى اللائحة .

ومن حيث انه وقد استبان مما تقدم ، ان ما صدر من نادى غزل دمياط لا يعد انسحابا من المباراة المقررة اقامتها بناء على قرار لجنة المسابقات فى نادى المقاولين العرب بالقاهرة يوم الجمعة ١٩٨٣/٣/١٨ ومن ثم فلا يخاطب بحكم المادة ٢٦ من هذه اللائحة ولا يسرى فى حقه الجزاء الوارد بها ، وعلى ذلك يكون قرار لجنة المسابقات المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٠ والمصدق عليه بقرار مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ سالف الذكر بهبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب قرارا غير مشروع ولرئيس المجلس الاعلى للرياضة والشباب اعلان بطلانه طبقا للمادة ٣٩ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المنوه عنها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار هبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب المشار اليه .

(ملف ١٢/١/٥٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)

ری وصرف

ري وصـــرف

قاعـــدة رقـــم (٣٦٤)

المبـــــــدأ :

نفع خزان اسوان وجبل الاولياء يشـــمل الاراضى المصرية جميعا . وعلى ذلك تعتبر فى منطقتها جميع الاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجـــة لتعلية خزان اســـوان .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى المجتمع بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ موضـــوع اعادة تقدير القيمـــة الايجارية للاراضى التى انتفعت بالـــرى الصيفى نتيجـــة انشاء خزان اســـوان وتبين أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٩ الخـــاص بضريبة الأطيان ينص فى المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم ٣ لســـنة ١٩٤٣ على ان الايجـــار الســـنوى — المتخذ اســـاسا لضريبة — يقدر طبقا لاحكام المرســـوم بقانون رقم ٥٣ لســـنة ١٩٣٥ لمدة عشر ســـنوات ويعاد الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات .

ثم نصت المادة الخامسة من ذلك القانون على انه :

« اذا ترتب على اعمال ذات منفعة عامة ان زادت قيمـــــة الارض الواقعة فى منطقة تلك الاعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صـــدر مرســـوم بإعادة تقـــدير ايجار هذه اراضى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ » .

ويحدد المرســـوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

وقد ثار الخلاف حول تطبيق هـــذه المادة على الأراضى التى انتفعت بالرى الصيفى بواسطة آلات رافعة اقامها الأهالى أو فتحـــات راحـــة من مياه النيل الناتجة عن التعلية الثانيـــة لخزان اسوان وعن انشــــاء خزان جبل الأوليـــــاء .

والقسم يوافق على انه يجب لتطبيق المادة الخامسة من القـــانون سالف الذكر توافر شرطين :

اولا — ان تكون هناك اعمال ذات منفعة عامة .

الثانى — ان يترتب على تنفيذ هذه الاعمال زيادة قيمـــة الاراضى الواقعة فى منطقة هذه الاعمـــال أو نقص ايجارها السنوى بدرجــــة محســـــوسة .

الا ان القسم لا يوافق على اشتراط ان يكون انتفاع الاراضى مـــن الاعمال ذات المنفعة العـــامة مترتبا من تلقاء ذاته ومن غير وســـــاطة قيام الملاك باعمال من جانبهم للاستفادة من تلك الاعمال اذ القانون لم يشترط ذلك . وكل ما يترتب على قيـــام الملاك بهذه الاعمال هو وجوب مراعاة ذلك عند تقدير الايجار بالتفرقة بين ما يروى بالراحة وما يستلزم مجهودا أو آلات أو نفقـــات لامكان الرى .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحـــالة المعروضـــة يبين ان الأراضى موضوع البحث لم يكن فى الامكان ريها صيفا لعدم كفاية المياه فى هـــذا الوقت من الســـنة . ولما كانت اقامة الآلات الرافعة للمياه محظـــورة الا بترخيص من وزير الاشغـــال العمومية طبقا للامر العالى الصـــادر فى ٨ من مارس سنة ١٨٨١ فان الوزارة لم تكن تصرح باقامة هذه الآلات للرى صيفا فلمـــا انشىء خزان جبل الأوليـــاء وخزان اسوان توافرت الميـــاه بكمية تسمح بالرى الصيفى لهذه الاراضى ومن ثم امكن ريهـــا صيفا بعضها بالراحة وبعضهـــا عن طريق اقامة آلة رفعة للمياه على حسب طبيعة الارض وموقعها فصرحت الوزارة بهذا الرى فى هذه الفترة من السنة وترتب على ذلك زيادة ما تغـــله هذه الاراضى من محصـــولات ومن ثم زادت قيمتهـــا وايجارها زيادة محسوسة .

وعلى ذلك فان جميع اركان المادة الخامسة متوافرة فى الحالة المعروضة ولذا يجوز استصدار مرسوم باعادة تقديرها ايجار هذه الاراضى .

اما عبارة « فى منطقة تلك الاعمال » الواردة فى المادة فليس المقصود منهما منطقة محدودة بالذات . لان بعض الاعمال قد يكون مقصورا على منطقة صغير او على مديرية معينة داخل تلك المديرية وقد يشمل الوجه البحرى كله او الوجه القبلى كله كما قد يشمل البلاد المصرية كلها فالمنطقة تحدد بنوع العمل ذاته ومادام نفع خزانى اسوان وجبل الاولياء يشمل اراضى المصرية جميعا فكل ارض تنتفع بهما تعتبر واقعة فى منطقتهما وتنطبق عليها المادة الخامسة السابق الاشارة اليها .

لذلك انتهى راى القسم الى انه يجوز استصدار مرسوم باعادة تقدير ايجار الاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة للتعلية الثانية خزان اسوان لانشأ خزان جبل الاولياء سواء كان رى هذه الاراضى بالراحة او عن طريق اقامة الالات رافعة المياه .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٩٥٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ :

الامر العالى الصادر فى ١٨٨١/٣/٨ فى شأن الالات الرافعة ـــ خلوه من نص يفوض وزير الاشغال فى تحديد اجور الرى بالالات الرافعة ـــ وسيلة هذا التحديد كانت بطريق النص فى رخص مستغلى الالات على تعهدهم بقبول رى اراضى المتعاقدين معهم بالفئات التى تحددها القرارات التى يصدرها وزير الاشغال ـــ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن اجور الرى من الالات الرافعة ـــ نقله تقدير

هذه الاجور من المجال التعاقدى الى المجال الجبرى بتخويله وزير الاشغال سلطة تقديرية فى تحديد هذه الاجور بقرارات يصدرها — للوزير سلطة تعيين التاريخ الذى يسرى اعتبارا منه العمل بالاجور التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة — اغفال النص على نفاذ القرار من تاريخ سابق على نشره يتضمن التسوية الحق بفئات الاجور القديمة .

ملخص الحكم :

ان تحديد اجور الرى من الالات الرافعة التى يديرها الاهالى والمقامة على جسور النيل او الترع العامة أو المساقى كان يتم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بقرارات وزارية جرت وزارة الاشغال العمومية على اصدارها استنادا الى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٨ من مارس ١٨٨١ فى شأن الالات الرافعة — ولو ان هذه المادة لم تكن تفوض وزير الاشغال فى ذلك — مع النص فى الرخص التى تمنح لمستغلى هذه الالات على تعهدهم بقبول رى اراضى المراضين معهم فى الرى بالفئات التى تحددها تلك القرارات التى كان آخرها القرار رقم ٨٢٦٤ الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٤ ، وانه — على اثر الشكوى التى تقدم بها بعض الزراعين المنتفعين بالرى من هذه الالات من ان اصحابها يعمدون الى زيادة اجور الرى عن تلك المحددة بالقرار المذكور — رات الوزارة اعادة النظر فى فئات هذه الأجور نظرا الى تغير الظروف ، واعدت مشروع قرار وزارى بتعديل تلك الفئات وفقا لما اشارت به اللجنة الفنية التى شكلتها لهذا الغرض ، الا ان الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة رأت ان المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه لا تفوض وزير الاشغال فى اصدار قرارات بتحديد هذه الاجور ، وانه يلزم لكى يتدخل المشرع فى المعاملات المدنية بين الأفراد ، ولفرض حد اقصى للاجور ، أن يكون ذلك بقانون ، وقد ابدت الجمعية العمومية هذا الرأى بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥١ ، أى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ، مما يدل على سبق التفكير فى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

على قانون الاصلاح الزراعى ، وان صدر فى تاريخ لاحق على هذا الأخير .
وقد كشف المشرع فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٠
لسنة ١٩٥٣ عن علة اصداره ، اذ ذكر انه استهدف به حماية الزراعين
من تحكم اصحاب الآلات الرافعة من جهة ، ومجاراة الاتجاه الحديث
فى الحد من موجة الغلاء بتخفيض نفقات الانتاج الزراعى من جهة أخرى ،
ومن ثم تلاقى هذا التشريع فى اهدافه مع تشريع الاصلاح الزراعى وصدر
متمشيا معه فى سياسته ، ولو ان التفكير فيه بدأ استقلالا من قبل .
وقد نقل تقدير اجور الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع
العامة والمساقى من مجال الاتفاق التعاقدى الى المجال الجبرى بتحديد
اسعار قانونية خول وزير الاشغال العمومية سلطة تقديرها ، وفوضه فى
ذلك تفويضا شاملا جعل اداته قرارات يصدرها الوزير بتعيين فئات هذه
الأجور التى لا يجوز الاتفاق على ما يزيد عليها . ولما كانت الحكمة فى هذا
هو تيسير اصدار قرارات وزارية بتعديل الأجور بالزيادة أو النقصان
وفقا لمقتضيات الحالة الاقتصادية كلما تطلب الأمر ذلك ، فان للوزير
اصدار هذه القرارات كلما تغيرت الظروف الزمنية والعوامل الاقتصادية
بما يقتضى هذا التعديل ، وبذلك تتحقق المرونة اللازمة لعدالة تحديد
الاجور بما يتفق وتلك الظروف دون حاجة الى تعديل القانون ذاته من
وقت لآخر فيما لو كانت هذه الأجور محددة فيه . واذ كانت سلطة
الوزير فى هذا هى بطبيعتها سلطة تقديرية ، فان هذا يستتبع بحكم اللزوم
ان تكون له ذات السلطة فى تعيين التاريخ الذى يسرى منه العمل بالأجور
التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الأوضاع القائمة فيه
لخضوع هذه الأجور لعوامل غير مستقرة دائبة التطور . ويصدق هذا
الحكم على القرار الاول وعلى القرارات اللاحقة له على حد سواء ، لاتحاد
العلة فيها جميعا ، اذ يملك الوزير ، وان تراخى به الوقت لأسباب فنية
فى اصدار قراره الاول ، ان يسند اثر هذا القرار الى تاريخ العمل بالمرسوم
بقانون ، مادام هذا المرسوم بقانون نافذا من ذلك التاريخ ، ومادام قرار

الوزير لا يتعداه الى تاريخ سابق عليه ، ذلك أن الاصل هو سريان الأجور الجبرية من التاريخ المشار اليه ، دون أن يكون فى هذا ترتيب أثر رجعى للقرار . بيد ان تحديد هذه الأجور قد لا يستطاع اجراؤه فورا لتطلبه دراسات وأبحاثا تستغرق بعض الوقت . فاذا تم تقدير الأجور على اساس مختلف الظروف الراهنة وقت صدور القرار ، فان من سلطة الوزير ، بحكم المرونة التى توخاها الشارع بتفويضه فى اصدار القرارات المحددة لفئات الأجور ، أن يجعل نفاذ قراره من تاريخ نشره بمراعاة تلك الظروف ، وبهذه المثابة يكون اغفال النص على نفاذ القرار قبل ذلك اقرارا للعمل بفئات الأجور القديمة واخضاعها للتقدير الذى كان ساريا فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقرار ، ولا يكون ثمة تعطيل لنفاذ حكم المرسوم بقانون ، بل اعمال له بما يتلاءم مع طبيعة الأوضاع التى اقتضاها ، والمرجع فى هذا كله الى قصد الوزير . والثابت أنه قام بتشكيل لجان فنية متعاقبة من المختصين فى الوقت المناسب ، وان الفترة التى استغرقها الوصول الى قرار فى شأن تحديد أجور الرى من محطة طلمبات شركة وادى كوم امبو انما تقضت فى أبحاث ودراسات فنية توالت واعيدت بسبب ما أثير من جانب ذوى الشأن من اعتراضات ، وان الأمر اقتضى تعديل فئات الأجور المقترحة ابان فترة البحث هذه ، وأن الأجور التى استقر عليها الراى انما ربطت على أساس التكاليف الفعلية والعوامل الاقتصادية الجارية وقت هذا الربط ، وأن وزير الأشغال العمومية انتهى الى اصدار قراره فى صيغته الأخيرة التى اقرتها اللجنة الثالثة بعد اذ تلقى اعتراضات الشركة وشكوى المدعى ، واستطلع راى ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ومن ثم يكون قد أقر عن قصد وبينة الأجور التى كانت سارية فى الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ، حتى ٣ من يولية سنة ١٩٥٥ ، تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٥٧ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يشأ أن يعدل فئاتها الا ابتداء من هذا التاريخ الأخير بمراعاة الظروف القائمة وقتذاك ، لذلك فان ما نص عليه وزير الاشغال العمومية — عن قصد — فى المادة الثانية من قراره رقم ٨٧٥٧ الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٥ ، من العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية يكون صحيحا مطابقا للقانون .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعــدة رقــم (٣٦٦)

المبـــــدا :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شــأن الرى والصرف — ترخيص لتفتيش الرى أن يصدر قرارا بتمكين صاحب الارض او حائزها او مستاجرها من استعمال المسقاة أو المصرف الخاص الذى منع بغير حق من الانتفاع به — مناط سلامة هذا القرار — ثبوت حيازة الانتفاع بالمسقاة او المصرف لصاحب الارض او حائزها او مستاجرها لمدة سنة سابقة على تاريخ تقديم الشكوى ، وليس ثبوت حق الرى ذاته .

ملخص الحــكم :

ان المــادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه اذا تقدم صــاحب الارض أو حــائزها ، أو مستأجرها شكوى لتفتيش الرى بأنه قد منع أو أعيق بغير حــق من الانتفاع بمسقاة او مصرف خاص أو منع بغير حق من دخــول احــدى الاراضى لترميم أو لتطهير تلك المسقاة أو المصرف جاز لتفتيش الرى اذا ثبت ان الشاكى كان حائزا الحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى ، أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم أيضا ، على أن ينص فى القرار على القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق ، ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشــكوى وينفذ على نفقــة المشكو فيه ، ويستمر تنفيذه الى أن تفصل المحكمة المختصة فى الحقــوق المذكورة — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه :

(... نظرا لان النيل والترع العامة والمصارف العامة هى عماد الرى المصرى أن يعنى بتنظيم استعمــال الكافة لطــرق الــرى والصرف استعمالا يتجلى فيه العدل ، وتصان به المصلحة العامة ... ومن أهــم

حسنات هذا المشروع أنه ييسر على الافراد فى رفـــع الطلبات والشكاوى مباشرة الى تفاتيش الرى ، وقد كانت لائحة الترع والجسور توجب عليهم توجيهها الى المـــدير الذى يحيلها بدوره على مفتش الـــرى ، ولا يخفى ما فى هذا الوضع وتردد الاوراق بين الهيئتين من بطء فى الاجـــراءات ، وضيـــاع الوقت ، فعالج المشروع هذا النقص بأن رفـــع عن جهـــات الادارة اعبـــاء هى فى غنى عنها . وكذلك أوجب المشروع على مصـــلحة الرى البت فى هذه الطلبات ، والفصل فى التظلم المرفوع عنهـــا لـــوزير الاشغـــال العمومية فى موعـــد معين ، وبذلك قضى المشروع على بطء الاجراءات التى كانت مثـــار شكوى الافراد ..) .

وكذلك الغى المشروع لجان الرى ... ووضع عقـــوبات شـــديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات اثر فعال بعـــد أن شجعت العقـــوبات الخفيفـــة أصحاب المطامع على التلاعب ، والانتفـــاع بشتى الاســـاليب بطرق الرى والصرف على وجه ضـــار بأصحاب الاراضى المجاورة لهـــم أو بالصالح العـــام . وواضح من نص القانون ومن عبـــارات المـــذكرة الايضاحية أن المشرع انمـــا قصد حماية الحيازة التى تدوم اكثر من سنة اذا تعلقت بحق من حقـــوق الرى أو الصرف فاذا كان صـــاحب الارض أو حائزها او مستأجرها ، يبيـــاشر الانتفـــاع بمسقاة أو بمصرف خاص لمـــدة سنة أو يزيد من تاريـــخ تقديم شكواه بأنه منع أو أعيق بـــدون وجه حق من ذلك الانتفاع فانه يجـــوز لتفتيش الرى المشكو اليـــه ان يصـــدر القرارات اللازمة لحماية هذه الحيـــازة متى ثبت له أنها قائمـــة فى جانب الشاكى وان اركانها متوافرة لديه وتكون حماية هذه الحيـــازة بصفة مستعجلة ومؤقتة الى أن يفصـــل القضاء فى موضوعها .

وقد أوجب الشارع الفصل فى الشكوى فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لانهـــا تحمل فى طياتها طابع الاستعجال . ومـــن أجل ذلك فان الشارع لم يحدد لتفتيش الرى اجراءات معينة يلتزم مراعاتها وهـــو فى سبيل النظر فى الشـــكوى واصدار قراره فيها وانمـــا تـــركه

القـانون للادارة حرية التحرى والتقصى لمعرفة حقيقة مراكز الخصوم ،
وكل ما حرص عليـه أن يتعين لجهـة الادارة (تفتيش الرى) أن الشاكى
كان يحـوز الحق الذى يدعيـه لمدة سـنة سابقة على تاريـخ تقديم
شـكواه . وللتفتيش أن يستلهم اقتنـاعه بذلك من مجموع الوقـائع
والملابسـات والعنـاصر التى يقـدر كفايتها لتكوين عقيدته بحيـازة
الشاكى للحق الذى يدعيـه .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢١)

قاعـدة رقـم (٣٦٧)

المبـدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف — لا يمنـع الادارة من اعادة بحث موضوع قرار سبق أن اصدرته بالمخالفة لاحكامه — ضرورة مراعاتهـا فى القرار الجديد استيفـاء اجراءات القانون المذكور واللوائـح القـائمة .

ملخص الحـكم :

ان عدم قيام القرار الصادر فى ٢ من أغسطس سـنة ١٩٥٤ بتقرير
طريق رى للمـدعى على سبب يبرر اصداره لا يمنـع تفتيش الـرى
المختص من اعادة بحث الموضوع بعد استيفاء الاجراءات القانونية التى
نص عليهـا القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥٣ ، واتخاذ قرار فى ذلك ، بعد
وزن مناسبـات اصـداره فى ضوء الابحـاث الفنية ، وعلى هدى القوانين
واللوائـح القـائمة ، بصرف النظر عما جاء فى أسـباب الحكم المطعون
فيه من وجـود طريق رى آخر ، لان هذه مسـألة فنية يكـون متروكة
للادارة الحرية فى تقديرها عند اصدار قرارها الجديد فى ضوء القانون
رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعــدة رقــم (٣٦٨)

المبــدا :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالرى والصرف — تنظيمه الحالات التى يجوز فيها للادارة ان تقرر ارتفاقات على ارض — سلطة مفتش الرى فى الفصل بقرار فى هذا الخصوص مقيدة بشرطين جوهريين — اولهما : اعلان الادارة كل ذوى الشأن بترتيبها لهذه الارتفاقات — ثانيهما : استحالة او تعذر رى او صرف ارض طالب الارتفاق بطريقة كافية — وجوب تعويض صاحب الأرض التى تقرر عليها هذه الحقوق تعويضا عادلا — تخلف أى من هذين الشرطين يبطل القرار .

ملخص الحــكم :

يتضح من المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من القــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالرى والصرف أنها تنظم الحــالات التى يستحيل أو يتعذر فيهــا على صاحب الأرض ريهــا ريا كافيــا أو صرفها صرفا كافيــا الا عن طريق انشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه ، وانه كان القــانون قــد أعطى لمفتش الرى سلطات واســعة تخول له الفصــل بقــرار هــذا الخصوص ، الا أن هذا القــرار لا يترتب عليــه أثره القــانونى الا اذا ثبت أن مفتش الرى قد التزم عند اصــداره القواعد التى حددها القانون للفصل فى هذه المنازعة وأعمل الشروط والاجراءات التى رسمها فى هذا الخصوص ، ذلك أن ترتيب هذه الارتفــاقات على أرض الغــير قد ينقص من فائدتهــا ويعطل من منفعتها ، اذ أنهــا تضــع عقارا فى خدمة عقار آخر وهو أمر بالغ الخطورة ، فاشترط على جهة الادارة ان تحيط كل ذى شــأن بهــا حتى يبدى ما لديه من أقوال ، ويهيىء دفاعه ويبصر جهــة الادارة بوجهة نظره كاملة وافية ، قبل أن تقرر هذه الارتفاقات على أرضــه ، كمــا اشــترط القانون ألا يلجأ الى هذا الاجراء الا اذا كان طالب الارتفــاق قد استحال

أو تعذر عليه الرى او الصرف ريا أو صرفا كافيا ، وفى مقابل تعويض عادل يدفع لصاحب الأرض التى تقرر عليها هذه الحقوق . وقرار مفتش الرى يلزم لصحته أن يلتزم الضوابط التى حددها القانون ، والتى حتم مراعاتها عند الفصل فى هذه المنازعات سواء من ناحية الاجراءات أو من ناحية الأسباب التى يجب أن يقوم عليها قراره ، فاذا كان واقع الأمر أن ملاك الأرض التى استمر بها المسقى ، وهو صاحب الشأن فى النزاع لم يعلن بموعد المعاينة ، وهذا الاعلان اجراء جوهرى قرره القانون كضمان اساسى حتى لا يفاجأ اصحاب الحقوق على الأرض بانتزاع هذه الأرض جبرا عنهم أو تحميلها بحقوق عينية مرهقة ، فان قرار مفتش الرى بتقرير انشاء مسقاة فى أرضه يكون قرارا باطلا لقيامه على اجراءات باطلة ، لاغفاله اجراء جوهريا شرطه القانون . هذا فضلا عن صدوره فى غير الحالة الوحيدة التى اجازت فيها المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ تحميل أرض الغير بارتفاقات من هذا القبيل ، اذ أن أرض المدعى مقررة الرى بطريق مسقاة منذ عام ١٩٣٥ . ومن ثم فان قرار وزير الاشغال المطعون فيه والصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالغاء هذا القرار على هذا الاساس يكون قرارا صحيحا ، بالتطبيق للمادة ١٩ من القانون .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٤ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف قد جعل تحديد طريق الصرف من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهة الادارية — لا معقب عليها فى هذا الشأن مادام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان تحديد طريق الصرف من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهة الادارية المختصة بما لا معقب عليه فى هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من اســـــاءة استعمال السلطة — ولم يقم أدنى دليل على اساءة استعمال السلطة بل على العكس من ذلك فان طريق الصرف الذى اســـتقر عليه رأى تفتيش الرى وصدر به القرار المطعون فيه بعد أن ثبت توافر شروط تطبيق المادة ١٦ من القـــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ هو الطريق الذى اجمعت المباحث الفنيـــة والهندسية منذ سنة ١٩٤١ على أنه انسب واصلح الطرق لهذا الغرض .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٠)

المبـــــدأ :

ان المواعيـــد المنصـــوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف لا يترتب على تجاوزها البطلان .

ملخص الحـــكم :

تعى المدعى على الجهة الادارية المختصـــة أنهـــا لم تراع المواعيـــد المنصوص عليها فى المادة ١٦ ســـالفة الذكر لاستيفاء الخـــرائط واصـــدار القرارات فانه حتى لو صح ليس من شأنه أن يشوب القرار بما يبطله لأن المواعيد المذكورة لا تخرج عن كونها مواعيد تنظيمية لا يترتب على تجـــاوزها البطـــلان .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعــدة رقــم (٣٧١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدلة له . ان اعلان كل ذى شأن المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا القـــانون يعد اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان .

ملخص الحكم :

لقد أوجب القـــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن الرى والصرف فى المادة ١٦ منه على أن « يتولى باشـــمهندس من الرى اجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف وعليه أن يعلن بكتـــاب موصى عليـــه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن أو وكلائهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الاقل وترفع نتيجـــة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصـــــدر قرارا مســـببا باجـــابة الطلب او رفضه .. » واذا أوجب القـــانون هذا الاعلان فانما أراد تمكين كل ذوى الشـــأن من ابداء ما لديهم من اقوال وتهيئة دفاعهم قبـــل تقـــرير أى حق أو اتفاق على أراضيهم ، والاعلان بهـــذه المثـــابة يعد اجراء جوهريا قرره القـــانون لصالح ذوى الشأن حتى لا يفـــاجأ بانتزاع أراضيهم جبرا عنهم أو تحميلها بحقوق عينية مرهقة وكضمان أساسى أيضـــا لتوازن المصـــالح الخاصة وترتيب الاتفاقات المذكورة فى ضوء الصالح العام . ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت ان المدعى وهو من ذوى الشـــأن فى حـــكم المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ســـالف الذكر لم يعلن بمكان ووقت التحقيق الذى انتهى بصدور القرار المطعون فيه فانه يكون باطلا لقيامه على اجراءات باطلة .

(ع طعن رقم ٥٧٠ لسنة ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٢/٨)

قاعـدة رقـم (٣٧٢)

المبـــدأ :

الفقـــرة الثانيـــة من المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — نصها على مسئولية عمد ومشايخ البلاد مدنيا بالتضامن عن اعمالهم فى المحافظة على الجسور ومجارى الاعمال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصصهم والمسلمة لهم — اعمال المسئولية المدنية بمقتضى الفقرة المذكورة لا يكون الا بحكم من القضاء .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥٣ بعـد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن : « يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بحدتهم الاعمال الصناعيـة مسئولين اداريا عما يفقد منهـا اذا لم يبلغوا عن ذلك ويشرط أن تسـلم اليهم وفقـا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الاشغال العمومية (الرى) والداخلية .

ويكون كل من عمد ومشايخ البـلاد مسئولين مدنيا بالتضـامن عن اهمالهم فى المحـافظة على الجســور ومجـارى المياه والاعمـال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصصهم والمسلمة اليهم وفقا للاوضـاع المذكورة ولا يعفيهم من هذه المسئولية امتناعهم عن استلامها بمحضر مكتوب » .

ومؤدى هذا ان مناط المسئولية الادارية للعمد والمشـايخ عن الاعمال الصناعيـة المسلمة اليهم وفقـا للنص هو عـدم تبليغهم عن فقـدها وأن مناط المسئولية المدنية بمقتضى صريح النص هو وقوع اهمـال منهم فى المحـافظة على الموجود منها فى حصصهم والمسـلم اليهم . فاذا لم يثبت فى جانبهم وقوع الاهمال فى المحافظة على تلك الاشياء انتفت المسـئولية من اساسها . والاهمال الذى تقـوم به المسئولية المدنيـة فى هذه الحـالة هو الاهمال فى المحافظة على تلك الاشياء اى بوقوع عمل ايجـابى من جانبهم

كانت المحافظة على تلك الاشياء توجب الامتناع عنه او بعدم القيام بعمل كانت المحافظة على تلك الاشياء تقتضى القيام به فيكون العمل ايجابيا أو سلبا على حسب الواجب المقتضى ، اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء ، فاذا كان العمل تم على حسب الواجب المقتضى فى المحافظة على الاشياء أو كان ليس له صلة بالمحافظة على تلك الاشياء انتفى عنه وصف الاهمال فى المحافظة عليها فلا تقوم به المسئولية المدنية للعمد والمشايخ .

ومن حيث أن المشرع حرص على التفرقة فى نص المادة ٧٦ المشار اليها بين أساس المساءلة التأديبية وأساس المساءلة المدنية فبينما جعل مناط الاولى عدم التبليغ عن فقد تلك الاشياء وجعل مناط الثانية وقوع اهمال فى المحافظة على تلك الاشياء — وقد يتدرج بالنسبة للمساءلة التأديبية فى مدلول الفقد الاتلاف عموما ، كما يندرج فى مدلول التبليغ كل التبليغ متعمد بسوء نية عن غير الفاعل الحقيقى باعتباره عدم تبليغ عن الفاعل الحقيقى — ولا يندرج فى مدلول عدم المحافظة على تلك الاشياء بالنسبة للمساءلة المدنية عدم التبليغ عن الفاعل الحقيقى مع معرفته له ، لأن عدم التبليغ هذا لم يكن هو السبب فى وقوع الضرر الناشىء عن المخالفة ، كما انه بحد ذاته لا يعتبر اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء وبهذا فصل المشرع بين أساس كل من المسئولين ، فجعل عدم التبليغ مناط المسئولية التأديبية وحدها وجعل الاهمال فى المحافظة على الاشياء مناطا للمسئولية عن الضرر الناشىء عن هذا الاهمال فى المحافظة وحده .

وترتيبا على ذلك اذا كان الفعل الواقع من العمدة أو الشيخ هو اعتداء منه على الاشياء أو اهمالا فى المحافظة عليها بحيث يكون الضرر ناشئا عن هذا الاهمال أو عن ذلك التعدى ، فيكون التعدى أو الاهمال هو سببه ، وتحقق المسئولية المدنية للعمدة أو الشيخ طبقا لنص المادة ٧٦ المشار اليها . أما اذا لم يكن سبب وقوع الضرر اهمالا وقع من العمدة أو الشيخ — فان عدم الارشاد عن مرتكب المخالفة او الارشاد عن شخص آخر خلاف الفاعل الحقيقى مما يعتبر فى حقيقته عدم ارشاد عن الفاعل الحقيقى حتى وان اتسم هذا الارشاد الخاطىء بسوء القصد والتلاعب ،

فان عدم الارشاد هذا لا يكون بذاته اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء باعتباره واقعــا بعد وقوع الاعتداء والضرر فعلا ، فانه ليس سببا فى وقوع الضرر ومن ثم لا يؤدى بذاته الى المسئولية المدنية على الوجه الذى حــدده النص وان ادى الى المسئولية التأديبية وجاز أن يــكون عــدم الارشــاد المتسم بسوء القصــد مكونا فى حد ذاته فعلا ضارا قد يؤدى الى افــلات المخــالف الحقيقى وعدم التعرف عليه او التراخى فى التعرف عليه عــلى وجه يترتب عليه تأخر ظاهر فى اقتضــاء التعويض من المسئول ، فيؤدى فى الصورة الاولى الى تعذر الرجوع بالتعويض على المخالف الحقيقى وفى الصورة الثانية الى التأخر فى اقتضاء التعويض على وجه ظاهر ، فيــكون حينئذ سببا خاصا لنشوء المسئولية المدنية عن هذا الفعل بالذات والعودة على العمدة أو الشــيخ الذى تعــذر الرجوع به على الفاعل الحقيقى ، أو بتعويض عن التأخر فى الرجوع على الفاعل الحقيقى والذى يتمثــل حينئذ فى فوائد التأخير والمسئولية فى هذه الحالة ليس منشؤها نص المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف المشار اليها وانما منشؤها القاعدة العــامة المقررة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تنص على أن « كل خطأ ســبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن حيث أن نص المادة ٧٦ سالف الذكر لم يذهب الى حد اقــامة قرينة قانونية قاطعة أو حتى قابلة لاثبات العكس مقتضاها أن وقوع تعــد من الغير يفترض حتما وقوع اهمال من العمد والمشايخ فى المحــافظة على الاشــياء الموجــودة فى حصصهم وأن هذا الاهمــال سبب فى وقوع هذا التعدى ، لم يذهب المشرع الى ذلك ، واقامة القرائن القانونية مطلقة أو قابلة لاثبات العكس هو شأن المشرع وحده .

ومن حيث أنه اذا لحق جهــــة الادارة ضرر ناشىء عن عدم التبليغ او الاهمال أو التــلاعب فيــه فيجب عليهــا اثبــات وقوع الضرر كما عليها أن تقيم علاقة السببية بين عدم التبليغ او التلاعب فيه وبين الضرر طبقــا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

ومن حيث انه فى الحالات التى يكون سند المسئولية هو المادة ١٦٣ المشار اليها فانه يتعين على جهة الادارة اتباع الطريق المقرر قانونا للحصول على هذا التعويض وهو طريق القضاء الذى يفصل فى اركان المسئولية ومقدار الضرر والتعويض .

اما فيما يتعلق بالمادة ٧٧ من قانون الرى والصرف التى تنص على انه فى جميع الاحوال التى يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض تقدر قيمته عند عدم الاتفاق عليه وديا لجنة تشكل برئاسة مفتش الرى أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد وتصدر قرارها باغلبية الآراء ويكون نهائيا فان تطبيق هذه المادة مقصور على ما يقضى به قانون الرى والصرف ذاته من تعويض لا على ما يكون اساس استحقاق التعويض فيه القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اعمال المسئولية المدنية للعمد والمشايخ المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف لا يكون الا بحكم من القضاء العادى .

(ملف ١٠/١/٥٥ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدا :

اتباع الاجراءات والاحكام المقررة بالقانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية عند تحويل مسقى خاصة الى ترعة عامة .

ملخص الفتوى :

اتجه المشرع فى قانون الرى القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الى عدم تعويض ملاك المسقاه او المصرف الخاص عن المساحة التى يشغلها أى منهما عند تحويلها الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وقصر حقهم فى

التعويض على المســاحات التى تضاف الى المجــرى لتوسيعه بيــد انه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعمول به حاليا ســلك مسلكا آخر اذ قضى بداءة بوجوب اعمال أحكام قانون نزع الملكيــة رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ عنــد تحويل المصرف الخــاص أو المســقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من الوزير سواء بالنسبة للمســاحة التى يشــغلها المجــرى أو المساحات اللازمة له .

ومن ثم فان تلك المغايرة فى النصوص والاحكام تكشف بجــلاء عن وجوب اتباع اجراءات وقواعد قانون نزع الملكيــة رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٤ عنــد تحويل المصرف الخــاص أو المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وفقا لاحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اتباع اجراءات واحــكام القــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عنــد تحويل المســقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى .

(ملف ٨٢/٢/٧ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

سجل تجاري

سـجل تجـارى

قاعـدة رقـم (٣٧٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء السجل التجارى — طلب القيد فى السجل التجـارى — هو تصرف يتخلف عنه حق مالى — من حق الورثة طلب قيد المحل الموروث فى السجل التجارى اذا لم يكن مورثهم قد طلب قيده قبل وفاته ويباشره نيـابة عنهم الحارس القضـائى .

ملخص الفتـوى :

يستفاد من المادتين ١ و ٢ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشـاء السجل التجـارى ، ان طلب القيـد به واجب على كل تاجـر ، فـردا كان أو شركة ، يملك محلا تجـاريا فى القطر المصرى ، رئيسيا أو فرعا أو وكالة ، واذا عهد المشرع الى التـاجر تقـديم هذا الطلب ، فانه يكون قد اسـند اليـه تصرفا شرطيـا ، يدخـل اذا ما باشره فى مجـال تنظيمـات القانون العامة . ولئن كان المشرع قد الزم التاجر بمبـاشرة هذا التصرف عن طريق العقـوبة الجنـائية فيتخلف عنه واجب طلب القيـد ، فان الاصل هو حـرية الارادة ، والتصرف على اسـاسها رخصـة يتخلف عنهـا دائما حق فى تقـديم هذا الطلب ، وهـذا الحـق من جانب ، حق عـام لأنه يدخل التـاجر فى مراكز عامة قوامهـا حقـوق عامة تتصل بمن يقيد من التجار بالسجل التجـارى ، وهى حقوق لا تتغير من شخص الى آخر . وهو من جانب آخر ، حق مالى ذاتى لاتصاله بتكوين عنصرين معنويين من

مقومات المحل التجارى هما : عنصر الاتصال بالعملاء وعنصر الاسم التجارى ، وكلا هذين العنصرين مال معنوى يفيد منه التاجر مالك المحل .

ولما كان الارث خلافة قانونية اجبارية تنتقل به فور وفاة المورث جميع حقوقه المالية الى ورثته الا ما ورد فى شأنها نص خاص ، وتكليف الحق المالى على الشىء وأيلولته الى الورثة مسألة من صميم المعاملات ، تخضع للقانون المدنى . ولقد كان حق الشفعة — وهو رخصة متصلة بشخص الشفيع — موضع خلاف حتى أقرب توريثه وانتقاله الى الورثة محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٨ من يونية سنة ١٩٣١ ، ولكنه بحكمها الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ تأسيسا على أن المال فى اصطلاح القانون هو كل شىء متقوم نافع للانسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره ، وكما يكون المال شيئا ماديا كالاعيان التى تقع تحت الحواس كذلك يكون شيئا معنويا كالحقوق التى لا تدرك الا بالتصور ، والاستشفاع والاستئثار ، فيجب اعتباره مالا ، اما القول بأن الحق ليس بمال لأنه خيار مردود الى مشيئة الشفيع ورغبته وأنه متصل بشخصه ولا تعلق له بالعين المشفوعة ، فهو زعم لا يستقيم فى ظل احكام القانون الوضعى ، مما لا يمكن معه القول بأن حق الشفعة متصل بشخص الشفيع ولا تعلق له بالمال ، وبهذا الحكم اقرت المحكمة المدنية العليا توريث الرخص المقومة وهى عند الحنفية ارادة ومشيئة لا تورث ، مستلهمة الفكرة الاصلية للمال فى القانون المدنى ، فمادام الشىء غير خارج عن التعامل قانونا وقابلا للاستئثار بحيازته ، وما دام الشىء نافعا أو مقوما ، فان الشىء يكون قبلا لتعلق الحقوق به وتكون هذه الحقوق قابلة للانتقال الى ورثته بطريق الارث .

وعلى هدى ما تقدم يكون طلب التاجر القيد فى السجل التجارى ، تصرفا يتخلف عنه حق مالى مما ينتقل من المورث الى ورثته .

وقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ على انه لا فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب طبقا

للاوضاع التي تقررها اللائحة المشار اليها في المادة ١٥ من هذا القانون » .
وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ونصت المادة ١٣ منه المقابلة للمادة ١١ من القانون السابق على ما يأتى « على التاجر أو ورثته أو المصفين — حسب الاحوال — أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الاحوال الآتية

١ — ترك التاجر لتجارته . ٢ — وفاته . ٣ — تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد ، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه » . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الاخير فى صدد هذا التعديل « لما كان خلو المادة ١١ من القانون من الزام التاجر أو ورثته أو مصفى الشركة طلب شطب القيد عند ترك التجارة أو الوفاة أو الانتهاء من تصفية الشركة ترتب عليه بقاء كثير من البيانات التى يجب شطبها من السجل بدون شطب . ولما كانت وفاة المورث فى ظل القانون القديم ، لم يكن من آثارها دائما محو القيد على فرض حصوله ، ذلك لأن محو القيد بسبب وفاة التاجر كان مشروطا بعدم استمرار ورثته فى تجارته فاذا استمروا فى هذه التجارة فلا يمحى القيد ، ومن ثم فلا يسقط الحق فى طلبه . ويستفاد من ذلك أن الحق فى طلب القيد لا ينتهى حتما وفى جميع الاحوال بوفاة التاجر » .

ولم يدخل القانون الجديد اى تعديل على الحكم الموضوعى الذى تضمنه نص المادة ١١ من القانون القديم وانما الزم الورثة — فضلا عن مكتب السجل — بطلب موحد القيد عند وفاة التاجر التى تعنى فى هذا الصدد انهاء التجارة فعلا وهى الواقعة التى يعتد بها الشارع فى كافة الاحوال سواء فى حياة التاجر أو عند وفاته أو عند تصفية الشركة . ويؤيد هذا النظر التعديل الذى ادخله المشرع على البند ٢ من المادة ١٣ المشار اليها بالنص على الزام المصفى محو القيد فى حالة تصفية الشركة بعد ان كان الشطب مقررا فى حالة حل الشركة ، وهو تعديل يستهدف الابقاء على القيد ولو قام بالشركة سبب من اسباب انحلالها حتى تتم تصفيتها ويكشف عن قصد المشرع من الابقاء على القيد حتى تنتهى اعمال الشركة مثلها فى ذلك مثل التاجر الذى ينهى تجارته ويغلق محله التجارى .

ولما كانت التركة ، ومن ضمنها المطبع ، وضعت تحت الحراسة القضائية وعين لها حارسان ، والحراسة القضائية نيابة قانونية تحل فيها ارادة الحارس محل ارادة الورثة مع انصراف اثرها القانوني اليهم . ولما كان الحارسان طبقا لحكم الحراسة مسئولين عن ادارة المطبع ، ومنها اتخاذ كافة التصرفات الواجبة لحفظ حقوقه ، ولا جدال في ان الحق في طلب القيد يدخل ضمن هذه الحقوق ، لانه حق يعود على المطبع بالنفع ، ومن ثم فان الحارسين القضائيين يملكان تقديم طلب القيد نيابة عن الورثة جميعا .

(فتوى رقم ٦٥١ — في ١٩٥٨/١١/١٠)

سر المهنـــة

سر المهنة

القاعدة رقم (٣٧٤)

المبدأ :

سر المهنة — حظر افشائه كقاعدة عامة — اجازة القانون افشاء السر او ايجاب ذلك فى حالات معينة — رفع الحصانة عن السر مشروط برضاء صاحبه بذلك — مثال بالنسبة الى قبول الممول اطلاع اللجنة التنفيذية للاصلاح الزراعى على الاقرارات الضريبية المقدمة منه عن سنوات سابقة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ان « كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شأن فى ربط او تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، او فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات يكون ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها » .

ويلاحظ على هذا النص انه وان كان يقضى بعقاب من يفشى سر المهنة من موظفى مصلحة الضرائب الا انه لم يعرض لبيان اركان الجريمة او عقوبتها اكتفاء بالاحالة فى هذا الصدد الى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وتنص هذه المادة على ان « كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ، ولا تسرى احكام هذه المادة

الا فى الاحـوال التى لم يرخص فيهـا قانونا بافشـاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية » .

ومفاد هـذا النص ان المشرع لم يجعل حماية سر المهنة حقا مطلقا لصاحب هذا السر ، ذلك ان القانون استثنى من هذه القاعدة حـالات خاصـة اوجب فيها على كل من اؤتمن على السر ان يفشـيه او رخص له فى ذلك .

ويبين من اسـتقراء الحالات التى اجاز القانون فيها لحامل السر ان يفشيه ان المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات (المقـابلة للمادة ٢٠٣ مـن قانون المرافعات السابق) تنص على أنه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء او الاطبـاء او غيرهم عن طريق مهنته او صناعته بواقعـة أو معلومات ان يفشيهـا ولو بعد انتهـاء خدمته أو زوال صفته .. » وتنص المادة ٢٠٨ (المقابلة للمادة ٢٠٤ من القـانون السابق) « ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المـادة السـابقة ان يـؤدوا الشـهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب ذلك من اسرهم اليهم ، على الا يخل ذلك باحكام القـوانين الخاصة بهم » ، وتنص المادة ٢٠٩ (المقابلة للمادة ٢٠٥ من القانون السابق) على أنه « لا يجوز لاحـد الزوجين أن يفشى بغير رضـاء الآخر ما ابلغه اليه اثنـاء الزوجيـة ولو بعد انفصالهما الا فى حالة رفـع دعوى من احدهما على صـاحبه أو اقامة دعـوى على احدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منـه على الآخر » ويؤخذ من هـذه النصوص ان المشرع يقر القـاعدة التى ترفـع عن السر حصانته متى رضى بذلك صـاحب السر الذى يعنيه أمره دون سـواه ، أى أن رضاءه هذا يعتبر سـببا من أسباب الإباحة يرفع عـن الافشـاء . ولا يغير من هذا النظر ان النصـوص المشار اليها قـد وردت فى صدد الشهادة أمام القضـاء ذلك لانه اذا كان المشرع فى صـدد الشـهادة التى يترتب عليهـا نتائج بالغة الاثر قد اجاز افشـاء السر برضـاء صاحبه فان هذا الرضاء يعتبر من باب أولى مبررا لافشـائه فى الحالات الاخرى التى تقل خطرا عن اداء الشهادة .

وعلى مقتضى ما تقـدم يكون قبول الممول اطلاع اللجنة القضـائية على اقرارات الضريبة المقدمة منه عن السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ مبررا لاطلاع اللجنة على هذه الاقرارات .

لهذا انتهى الرأى الى جواز اطلاع عضو اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على اقرارات ضريبة الايراد العام المقدمة من الممول المذكور مادام هذا الممول قد قبل ذلك .

(فتوى رقم ٩٢٦ — فى ١٩٦٠/١١/٨)

ســك تجــارى

سلك تجارى

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبدأ :

اتفاق قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتنظيم اعضاء السلك التجارى مع القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى على أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على اعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لاعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجارى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع سوى أحكام قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى على اعضاء سلك التمثيل التجارى ، وخول وزير الاقتصاد بالنسبة لاعضاء السلك التجارى جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة الى السلكين الدبلوماسى والقنصلى . بيد انه فى احكام تنظيم العمل بوزارة الخارجية حدد نص القانون كيفية تشكيل مجلس اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وأوجب ان يشكل من وكلاء الوزارة وثلاثة على الاقل من اقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمة بالسلك ، ويتولى رئاسة المجلس اقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمة بالسلك ، ويتولى رئاسة المجلس اقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير .

ويصـــدر بهذا التشـــكيل قرار من وزير الخارجية . ونظرا لان الســـلك التجـــارى لا يستغرق تنظيم وزارة الاقتصـــاد كما هو الشأن فى استغراق الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى لوزارة الخـــارجية مما يتعـــذر معـــه أن يتم تشـــكيل المجلس الخاص بالســـلك التجارى عى ذات الوجـــه المقرر فى القـــانون بالنســـبة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى فقد نص المشرع صراحة على ان يتولى وزير الاقتصـــاد تشـــكيل هذه المجالس ســـواء التى تتولى التعيين والترقية أو التأديب ، كمـــا خوله الاختصاصات المخـــولة لوزير الخـــارجية . وهو ما يقطع صراحة فى تفويض المشرع لوزير الاقتصـــاد على تشـــكيل المجالس المذكورة على الوجه الذى يراه مع الاستئناس بالتشـــكيل الوارد فى القانون بالنسبة للسلكين الدبلوماسى والقنصـــلى ، ولكن دون التزام دقيق بحرفيته ، تحقيق التناسب مـــع الاوضـــاع القائمة فعـــلا فى وزارة الاقتصـــاد وفى السلك التجـــارى الذى يكون جزءا محدودا من تنظيمهـــا وشكلها ، والا تعذر التشـــكيل لو كان قد تطلب التشكيل الموازى على وجه حرفى ، نظرا لعدم وجـــود وظائف بوزارة الاقتصاد مماثلة تمـــام التمـــاثل للوظائف المقررة فى القانون ولذا يترخص وزير الاقتصـــاد فى تشكيل مجلس شئون اعضاء الســـلك التجارى على الوجه الذى يراه محققا للمصـــلحة العامة وبمراعاة التشكيل الوارد فى المـــادة ١٥ ما أمكن ، ولذلك فان قرار وزير الاقتصاد رقم ١٢٣ لســـنة ١٩٨٢ يكون قد جـــاء مطابقا للقانون ، ويكون الطلب المقـــدم من الســـيد المذكور غير قائم على ســـند سليم من احكام القانون .

(ملف ٣٠/١/٥٨ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٧)

المبـــــدا :

استحقاق العـــاملات بالســـلك التجارى المتزوجات العلاوة العائلية المنصـــوص عليهـــا بالمادة الثالثـــة من لائحة شروط الخـــدمة فى وظائف الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتـــوى :

قضى المشرع بمنح اعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجـارى المتزوجين منهم أو غير متزوجين — بشروط محددة — عـلاوة عائلية مدة عملهم بالبعثـات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العـلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرر بصريح النص لمواجهة النفقـات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة بأعباء الاعالة ، فلم يجعـل الزواج مناطـا او سببا لاستحقاقه . وهو مؤداه انه لا شبهة فى قصـد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة واعباء الاعالة ، الامـر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العـلاوة بعد عودة العضـو من بعثته التمثيلية ، وترتيبـا على ذلك فان كلا من المعروضة حالتها تستحق صرف العلاوة العـائلية ٢٥٪ من بدل التمثيـل الاصلى اعتبارا مـن تاريخ مباشرة كل منهم العمل بمقر وظيفتها بالخـارج حتى تاريخ مغادرة مقـار اعمالهن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المعروضة حالتها فى العلاوة العائلية المنصوص عليها فى المادة الثالثـة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السـلكين الدبلـوماسى والقنصـلى الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥)

قاعـدة رقـم (٣٧٨)

المبـــدا :

العاملات بالسلك التجارى يستحقن سـواء كن متزوجات او غـير متزوجات العلاوة العـائلية من تاريخ مباشرة كل منهن لعملها بمقر وظيفتها بالخارج الى تاريخ مغادرتها له .

ملخص الفتوى :

بمقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى تقضى المشرع بمنح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم او غير المتزوجين علاوة عائلية بشروط محددة أثناء مدة عملهم بالبعثات التمثيلية بالخارج ، وقد اعتبر المشرع هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا وجعله منبت الصلة باعباء الاعالة .. ومن ثم لم يكن الزواج أو الطلاق مانعا أو منهيا لاستحقاقه ، فما من شبهة حول الربط بين تقرير العلاوة واعباء الاعالة . ويترتب على ذلك انه لا يستمر صرف تلك العلاوة بعد عودة العضو من بعثته التمثيلية ، مما يترتب عليه ان العاملات بالسلك التجارى المتزوجات يستحققن صرف العلاوة العائلية بنسبة ٢٥٪ من بدل التمثيل الاصلى اعتبارا من تاريخ مباشرة كل منهن العمل بمقار وظائفهم بالخارج حتى تاريخ مغادرة مقار اعمالهن .

(ملف ٨٦/٣/٥١٢ — جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

سلك دبلوماسى وقنصلى

الفصل الأول

التعيين

الفرع الأول

التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

اولا — وجوب توافر شروط خاصة :

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدا :

يراعى فى اختيار رجال السلك السياسى توافر شروط خاصة قد لا تتطلب فى غيرهم من الموظفين باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيط الدولى .

ملخص الحكم :

ليس من شك فى أنه يجب أن تتوافر فى رجال السلك السياسى من الصفات ما لا يتطلب فى غيرهم من موظفى الدولة وذلك باعتبارهم ممثلين الدولة فى المحيط الدولى مما يوجب التدقيق فى اختيارهم على الوجه الذى يؤهلهم بحق لتولى مهام وظائفهم حتى يؤدوها على خير وجه ويمثلون بلادهم أصدق تمثيل .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

ثانيا — كيفية التعيين فى وظائف السلكين :

قاعـدة رقـم (٣٨٠)

المبـدأ :

تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يكون بطريق الترقيـة من الوظائف التى تسبقها مباشرة أو بطريق التعيين من موظفى الكـادر العـام او الكادرات الخاصـة .

ملخص الفتـوى :

ويبين من استعراض نصـوص قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصـادر به القـانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أن شغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى لا يكون بطريق النقل وانما بطريق الترقية من الوظائف التى تسـبقها مباشرة أو بطريق التعيين ، ولو كان المعين من الموظفين العاملين بالكادر العام أو الكادرات الخاصة .

لهذا كان صدور قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين السيد/.......... وزيرا مفوضـا بوزارة الخارجية هو الذى يتفق واحكـام قانون نظـام السلكين الدبلوماسى والقنصلى باعتبار أن التعيين هو الاداة الوحيدة لشغل هذه الوظائف من الخارج .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٣٨١)

المبــــــدأ :

القــرار الجمهورى الصــادر بتعيين احد موظفى ادارة المخابرات العــامة بالســلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية — اثر هذا القرار على مركز هذا الموظف — هو انهاء خدمته بالادارة المذكورة وتعيينه بــوزارة الخــارجية من تاريخ صدوره — اعتبــار هذا القرار من قبيل القرارات الصادرة بانهــاء خدمة الموظف بالفصــل بقرار خاص من مجلس الوزراء وفقــا لنص الفقــرة (و) من المــادة ١٠٤ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخــابرات العــــامة — عــدم تضمن فصل هــذا الموظف فى هذه الحالة معنى عقابيــا يمس كفاءته — اســاس ذلك : هو نيــة الادارة الى اعادة تعيينه فى الجهــة التى رأت الاستعانة به فيهــا تحقيقــا للصالح العام فى ظل ازدياد نشاط الدولة وتدخلها .

ملخص الفتــوى :

ان القرار الجمهورى الصــادر بتعيين الموظف بادارة المخــابرات العــامة وزيرا مفوضا بوزارة الخارجيــة ، يتضمن انهــاء لخدمته بادارة المخــابرات العــامة ، وذلك اعتبــارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور بتعيينه بوزارة الخارجية ، ويترتب على ذلك ان يخرج هذا الموظف اعتبــارا من هذا التاريخ من عداد موظفى ادارة المخابرات العــامة . ذلك أن لقرار الجمهــورى المشــار اليه ، بما انطوى عليه من انهــاء لخدمته بادارة المخابرات العامة ، انما يعتبر من قبيل القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية استنادا الى الفقرة (و) من المادة ١٠٤ من قــانون نظــام ادارة المخابرات العــامة رقم ٣٧٣ لســنة ١٩٥٥ التى تقضى بأن تنتهى خــدمة الموظف بالفصــل بقرار خاص فى هذه الحالة معنى عقابيا ،

يمس كفاءة هذا الموظف ، اذ ان ما لصــق بالفصل من الوظيفة العــامة من معنى عقــابى ، لا محل له اذا ما اتجهت نية جهة الادارة الى انهــاء خدمة بعض الموظفين فى جهاتهم الاصلية ، بفصلهم منها ، واعادة تعيينهم فى الجهــات التى ترى الاستعــانة بهم فيها ، وفقا لما تتغياه جهة الادارة من تحقيق للصــالح العام ، فى ظل ازدياد نشــاط الدولة وتدخلها ، بما يقتضيه ذلك من اعادة ترتيب الوزارات والمصالح العامة ، وتزويدها بالكفايات من الموظفين ولا يســوغ القول بأن مثل هؤلاء الموظفين قــد استغنى عنهم بالفصــل من جهــاتهم الاصلية لعــدم الكفاءة ، بل على العكس من ذلك فان توافر شروط الكفاية فيهم — حسبمــا تقــدره جهة الادارة — هو أساس اعادة تعيينهم فى وظائفهم الجديدة ، الامر الذى ينمحى معه عن الفصل ما قد يعلق به من صبغة عقابية .

(فتوى رقم ١٢١ — فى ١٩٦٤/٢/١٩)

ثالثا — اداء امتحان لشغل وظائف السلكين :

قاعـدة رقـم (٣٨٢)

المبـدأ :

استلزام قانون السـلكين الدبلوماسى والقنصلى اداء امتحان لشغل وظـائف هذين السلكين سـواء بالتعيين المبتدا او بالنقل من الوظـائف الاخرى — مدى استلزام هذا الامتحـان عند شـغل هذه الوظـائف عن طريق ايفـاد شخص فى بعثة لحسـاب وزارة الخارجية — استيفاء الشروط المقررة للايفـاد فى البعثة واجتيـاز الامتحان الشخصى المقـرر طبقـا للمادة ١٢ من القـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم شـئون البعثات — يغنى فى هذه الحـالة عن شرط الامتحان المقرر لشـغل الوظيفة — وجوب حجز درجات تذكارية لهم طبقـا للمـادة ٣٢ مـن قانون البعثات دون استلزام اجـراء الامتحان المذكور مادامت تـوافرت فى شان الموفد شروط البعثة وسـائر الشروط الاخرى .

ملخص الفتوى :

أعلنت الادارة العـامة للبعثات عن بعثـات لوزارة الخارجية من بينهـا بعثـة فى التنظيم الدولى ، وقد رشـح لهـذه البعثة الاسـتاذ المندوب بمجلس الدولة — واستكمالا للاجراءات ارسـلت الادارة العامة للبعثات الى وزارة الخارجية ، وهى الجهة التى يتم ايفاد البعثة لحسابها ، تطلب منها اتخاذ اللازم لحجز درجة تذكارية للمرشح كى يشغلها عنـد عودته من البعثة ، وذلك طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . كمـا تقدم السيد

المرشح للبعثة بطلب الى الوزارة اشار فيه الى أن تكون الدرجة التذكارية التى تحجز له من درجات السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

لما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى يستوجب اداء امتحان معين لشغل وظائف هذين السلكين سواء بالتعيين المبتدأ او بالنقل من الوظائف الاخرى المدنية والعسكرية ، فقد ثار البحث حول مدى وجوب اداء المرشح للبعثة المذكورة هذا الامتحان حتى تحجز له درجة من درجات السلكين المشار اليهما يشغلها عند عودته من البعثة .

ومن حيث انه وان كان شغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريقى التعيين المبتدأ والنقل يتطلب استلزام اجتياز الامتحان المقرر قانونا فى هذا الشأن ، الا أن مناط ذلك أن يتم شغل هذه الوظائف بالسبيلين اللذين شرع الامتحان لهما وهما التعيين والنقل ، أما حيث يتم شغل الوظائف المذكورة عن طريق ايفاد شخص فى بعثة لحساب وزارة الخارجية ، ويلتزم هذا الشخص — طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح — بخدمة الوزارة المذكورة او اى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ، فان الواجب التزامه فى هذا الطريق هو استيفاء الشروط المقررة للايفاد فى البعثة واجتياز الامتحان الشخصى الذى يعقد لطلاب البعثات طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور .

ومن حيث أن تنظيم شئون البعثات ، على الوجه السابق ، وقد صدر القانون فان الاحكام الواردة فيه تعتبر قيدا — فيما يتعلق بشغل الوظائف العامة — على الاحكام المقررة فى القانون العام للتوظف والقوانين الخاصة ، فلا يلزم بعد أن تتوافر الشروط التى يتطلبها قانون البعثات ، وما يترتب على توافرها من ايفاد المبعوث ثم عودته ليلتزم ، كما سبق ، بخدمة الجهة التى يوفد لحسابها ، وهى هنا وزارة الخارجية ، ان تطبق فى شأن المرشح للبعثة الاحكام الخاصة بشغل وظائف الجهة الموفدة كما يتطلبها القانون فى أحوال التعيين والنقل ، والا كان فى ذلك خلط بين الوسائل ، واستعمال لحكم القانون فى غير

موضعه ، فلا تتباين الوسائل ويشرع لكل منها حكم مختلف فى الحدود التى يرسمها القانون فانه لا يجوز استعمال حكم فى غير ما شرع له ، اعمالا للقانون فى مداه وتنصيبا للامور فى أوضاعها .

ومن حيث انه من الملاحظ فى هذا الصدد ان استبعاد شرط الامتحان لشغل وظائف الجهة الموفدة ، فى حالة المرشح لبعثة توفد لحسابها ، لا يعنى أن هذا المرشح يعفى من استيفاء أى من شروط الصلاحية لشغل وظيفة فى تلك الجهة ، اذ فى متطلبات قانون البعثات وشروط التقدم للبعثة واجتياز الامتحان الشخصى الذى يعقد للمتقدم ما يفى تماما للاستيثاق من تلك الصلاحية ، فلا يجوز بعد هذا أن يطلب الى المرشح للبعثة احتياز امتحان آخر لم يقرر لحالته وانما لاحوال التعيين أو النقل كما سلف البيان .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك لا يلزم المرشحون لبعثات وزارة الخارجية بأداء الامتحان المقرر لشغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويتعين حجز درجات تذكارية لهم طبقا لحكم المادة ٣٢ من قانون البعثات مادامت قد توافرت فى شأنهم شروط البعثة وسائر الشروط الاخرى المقررة فى القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستاذ .... لا يلزم بأداء الامتحان المقرر للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويتعين حجز درجة تذكارية له طبقا لاحكام قانون البعثات ، مادامت قد توافرت فيه شروط بعثة وزارة الخارجية فى التنظيم الدولى وسائر الشروط الاخرى المقررة قانونا .

(ملف ١٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

رابعا — قضاء فترة اختبار :

قاعــدة رقــم (٢٨٢)

المبـــدأ :

عرض للتشريعات الخاصــة بالتمثيل الخارجى — اعتبــار وظـائف الملحقين وســكرتيرى القنصليات اولى درجات الســلكين — انفــراد اعضائها بقواعد خاصــة عن باقى اعضاء السلكين — وجــوب التعيين فيهــا ممن نجحوا فى الامتحــان الخاص واستوفوا الشروط اللازمة — تعيينهم بقرار من وزير الخارجية تحت الاختبــار لمدة سنتين للتثبت مــن صلاحيتهم لهذه الوظائف .

ملخص الحــكم :

ان المشرع قد ضبط قواعد تحديد اقدمية كل من يشغل وظيفــة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحيث ينتفى اى غموض او لبس . فمنــذ ان صدر المرسوم بقانون الخاص بالوظائف السياسية فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ منشئا هيئات التمثيل السياسى ووضــع قواعــــد التوظف فيها رتبت درجــات الممثلين الســياسيين ترتيبات من شــأنه أن جعل (الملحقين) بداية السلك وأدنى الدرجات فيه . ونصت المــادة ٣ منــه على ان « يعين » الممثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر على طلب وزير الخارجية ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يعينون بقــرار من وزير الخارجية . ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها » . ونصت المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون على ان تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٣ صدق مجلس الوزراء على لائحة بشروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخــارجى وجاء فى المــادة الاولى منها ان كادر وظائف الهيئات الدبلوماسية يتألف

من وظائف ودرجات تبدأ من وظيفة (ملحق فى الدرجة ٣٠٠/٤٢٠ جنيها) وتنتهى بوظيفة (مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجـة الاولى بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا) ونصت المادة الثالثة من اللائحـة على أن « تلحق بالكادرين الدبلوماسى والقنصلى وظيفة باسـم تلميذ مربوطهـا السنوى من (١٨٠/٢٥٢) جنيها للتمرين فى الوزارة أولا ثم فى المفوضيات والقنصليات على أعمال الوظائف الدبلوماسية والقنصلية توطئة للتعيين فيها » . وبينت اللائحة كيفية انتخاب التلاميذ فجاء بالمـادة الخامسـة « يكون انتخاب التلاميذ من بين الناجحين فى امتحان مسابقة تعقده وزارة الخارجية كلما اقتضت الحال ، ويشترط للدخول فى هذا الامتحـان أن يكون الطالب حاصلا على الاقل على شهادة عاليـة مصرية أو اجنبيـة ولا يعين الا بعد اتضاح لياقته طبيا . ويحـدد وزير الخارجية تاريخ كل امتحان وشروطه بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل الامتحان بـوقت كاف » . ولم تغفل اللائحة تحديد كيفيـة انتخـاب الملحقين وهم أول درجات السلم فى وظائف الهيئات الدبلوماسية فنصت المـادة السادسة على أن « يكون انتخاب الملحقين ومأمورى القنصليات من بين التـلاميذ بحسب أقدميتهم وكفايتهم » وقضت المـادة ١٥ بتعيين التلاميذ بقـرار من وزير الخارجية ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها أو بحكم مجلس التأديب . ونصت المـادة ٣٢ من اللائحة على كيفية حسـاب الماهيات فقالت : « تحسـب الماهيـات بالكيفية الآتية : (١) من تاريخ حـلف اليمـين للمستجدين المعينين بأوامر ملكية (٢) من تاريخ الامر الملكى للمنقـولين فى داخل الهيئتين الدبلوماسية والقنصلية . (٣) من تاريخ المثبت فى أمر التعيين للمسـتجدين المعينين بقـرار من وزير الخـارجية (٤) من اليوم التالى لتاريخ الفصل من المصـلحة المنقول منها الموظف ، للمنقولين من المصالح وان اعتبر شاغلوها أعضاء فى السـلك الدبلوماسى وأنهم أول درجات هذا السلك الا أن الشارع خصهم منذ انشاء التمثيل السيـاسى بوضع خاص وفرق دائما بينهم من جهة وبين باقى أعضاء السـلكين فى الكثير من القواعد والاحكام . هذه الظاهرة المقصودة ازدادت وضوحا فى أول تشريع حديث صدر بعد بتنظيم السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى

فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ وهو القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وكذلك فى القوانين اللاحقة المعدلة له . فنصت المادة الثانية على ترتيب درجات أعضاء السلك الدبلوماسى على الوجه الآتى : (١) سفراء فوق العادة ومفوضون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٢) مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٤) سكرتيرون أول وثوان وثوالث . (٥) ملحقون . كما رتبت المادة الرابعة من هذا القانون درجات أعضاء السلك القنصلى على الوجة الآتى : « (١) قناصل عامون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٣) نواب قناصل . (٤) سكرتيرو قنصليات » . فوظائف الملحقين ووظائف سكرتيرى القنصليات هما أول درجات السلم لكل من السلكين الدبلوماسى والقنصلى . ومن اجل هذا اشترط المشرع للتعيين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية شروطا خاصة علاوة على شرط الصلاحية العامة التى نص عليها الشق الاول من المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فجاء فى الشق الثانى من هذه المادة « يشترط علاوة على ما تقدم اذا كان التعيين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية توافر الشروط الآتية : (١) الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية ، وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية . (٢) أن تثبت لياقته الصحية . (٣) أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المشار اليه فى المادة التالية » ونصت المادة التالية وهى المادة ٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات من بين الناجحين فى امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعين أعضاء اللجنة التى تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمة بحسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا . ويجرى التعيين فى الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد فى القائمة . وتبقى

القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها فى المادة السابقة .
ويعتبر المعينون فى وظائف ملحقين وسكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، فان قررت لجنة شئون الموظفين للسلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بعد انتهاء السنتين ، عدم صلاحية احدهم فصل من وظيفته اذا اعتمد وزير الخارجية ذلك فى الحدود الواردة بالمادة ١٢ من هذا القانون . وجاء فى المذكرة الايضاحية للمادة السادسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديلها « ان المشرع تناول الامتحان الذى يشترط النجاح فيه للتعيين فى وظيفة (ملحق) او (سكرتير قنصلية) فنص على ان يصدر قرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية بتحديد تاريخ الامتحان ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين اعضاء اللجنة التى تجرى وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين اعضاء اللجنة التى تجريه ولم يجز دخول الامتحان لمن يرسب فيه مرتين ، واتى بنص مماثل لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة بالنسبة لقائمة الناجحين فى الامتحان مع ابقاء هذه القائمة صالحة لتعيين المقيدين فيها لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان الذين تتوافر فيهم شروط التعيين التى نصت عليها المادة الخامسة على ان يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحسب الجدول الملحق بالقانون »
واشارت المذكرة الايضاحية للمادة السادسة بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ الى انه « .... وبالنسبة للمعينين فى اول درجات السلك — وهم الملحقون وسكرتيرو القنصليات رات الوزارة اسوة بما يجرى عليه العمل فى بعض البلاد ، ان يوضعوا تحت الاختبار العملى مدة كافية ، لان الامتحان فى ذاته لا يكفى محكما لتبيان اهلية وصلاحية الموظف الجديد خاصة فى سلك كالسلك الدبلوماسى او القنصلى الذى يتطلب العمل فيهما صفات خاصة اذا لم تتوافر كلها او بعضها تعرضت مصلحة البلاد للضرر ، خاصة وان حسن الاختيار فى البداية يعتبر من اهم الضمانات للعمل المثمر فى المستقبل ، ولذلك عنيت الوزارة باشتراط

اعتبار المعينين فى وظائف ملحقين أو سكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم حتى تتبين الوزارة مدى التجاوب فى نفوسهم لمقتضيات العمل فتستبقى الصالح وتستغنى عن غيره الذى قد يصلح لاعمال أخرى . وقد احاطت ذلك بضمانات كافيه لحسن التقدير ، اذ نصت على صدور قرار الفصل من نفس اللجنة التى تقدر أعمال موظفى السلك الآخرين على أن يعتمده الوزير » وتمشيا من جانب المشرع فى ذات الاتجاه الخاص بوظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات فانه خصهم بأداة من نوع خاص يجرى بمقتضاها عزلهم وتعيينهم فى هذه الوظائف التى يقوم عليها بناء وظائف السلكين ، فنصت المادة ٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على انه « يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » . وجاء فى المذكرة الايضاحيه تبريرا لهذا الوضع : « وفى تعيين وعزل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نص المشرع على أن يكون تعيين وعزل الملحقين وسكرتيرى القنصليات بقرار من وزير الخارجية وهو الحكم المعمول به فى تشريع ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما باقى أعضاء هذين السلكين فقد نص المشرع على ان يكون تعيينهم وعزلهم بمرسوم وبذلك عدل عما جرى عليه منذ اعلان الجمهورية الى اليوم وهو أن يكون تعيينهم وعزلهم بأمر جمهورى »

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـدة رقـم (٣٨٤)

المبـــدأ :

قضاء فترة الاختبار فى احدى الوظائف الادارية ، لا يغنى عن قضاء فترة اختبار ثانية عند التعيين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى طبقا للمادة

الثانيــة من القــانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ — منح الموظف اجازة دراسية خلال فترة الاختبار يخالف نص القانون سالف الذكر ، ويخــالف روح قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتــوى :

لئن كان الملحق بوزارة الخارجية قد قضى فترة الاختبار المقررة فى الوظيفة الادارية التى كان يشــغلها قبل تعيينه فى وظيفة ملحق ، الا انه بتعيينه فى هذه الوظيفة الاخيرة فانه يخضع لفترة اختبار أخرى مدتهــا سنتان من تاريخ التحاقه بهذه الوظيفة ومن ثم فان منحه اجازة دراسية خلال فترة الاختبار الاخيرة انما يخالف روح أحكام قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، الذى حرص على عدم حرمان الجهة الادارية التى يعمــل فيها طالب الاجازة الدراسية من مباشرة سلطتها فى رقابتها أثناء فتــرة الاختبار . كما وانه من ناحية أخرى فقد خالفت الوزارة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٥٩ التى قضت باعتبار المعينين فى وظائف ملحقين تحت الاختبار مدة ســنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، اذ أن مقتضى هذا النص هو أن يبــاشر الملحق مهام وظيفته فى ظل رقابة واشراف الوزارة ، حتى تستطيع أن تتكشف مدى صلاحيته لشغل الوظيفة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما ساقته الوزارة مــن وقائع لا يغير من النتيجة التى أنتهت اليها — بجلستها المعقودة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ — فى خصوص الحالة المعروضة ، ولا يمس الاسباب التى استندت اليها الجمعية فيما انتهت اليه . ومن ثم فانها ترى تأييــد رأيهــا الســابق ابداؤه بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ لما استنــدت اليــه من أســباب .

(ملف رقم ٨٦/٣/١٩٨ — جلسة ١٦/٦/١٩٦٥)

خامسا — مدد خدمة سابقة :

قاعــدة رقــم (٣٨٥)

المبـــدأ :

اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — تعيينهم — تحديد القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ درجـاتهم واقدمياتهم بالمغايرة للتنظيم الوارد فى القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — عدم سريان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حسـاب مـدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والاقدمية على هؤلاء الاعضاء .

ملخص الفتــوى :

بنص القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المادة السادسة منه على ان « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القناصل من بين الناجحين فى امتحـان ... ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمـة حسب درجة الاسبقية فيه واذا تساوى اثنان او اكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سـنا » . وتقضى الفقـرة الاولى من المادة ٧ بأن يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية فى الوظيفة التى تسبقها مبـاشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون وتحدد الفقرة الثانية الحـالات التى يجوز التعيين فيها رأسا من غير طريق الترقية من الوظيفة السابقة وهى :

أولا : فى وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العـادة أو وزير مفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل هذه الوظائف .

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية او سكرتير اول او ثان او قنصل عام من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية او قنصل او نائب قنصل — ا — المستشارون من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العاملون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها او الوظائف المماثلة لها — ب — موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة واعضاء هيئات التدريس بالجامعات ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم .

ثالثا : وفى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية الملحقون وسكرتيرو القنصليات السابقون ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة . وتنص المادة ١١ على أن « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٦ اما باقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد اقدميتهم وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم واذا عين عضوان أو اكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهورى وتعتبر اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة . وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين القرار الجمهورى اقدمية غير الموظفين .

ويستفاد من هذه النصوص أن الاصل فى تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أن يكون فى ادنى الوظائف وهى وظيفة الملحق أو سكرتير القنصلية . ويكون التعيين فيهما من بين الناجحين فى امتحان مسابقة يرتب الناجحون فيه حسب درجة الاسبقية واذا تساوى اثنان أو اكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا وتحدد اقدمياتهم فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا لهذا الترتيب اعتداد باية عناصر اخرى ويتم

التعيين فى الوظائف الاعلى للسلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة حسب الجدول الملحق بالقانون ومع تقرير هذا الاصل اجاز المشرع أن يعين رأسا فى الوظيفة السفير فوق العادة المفوض والمندوب فوق العادة والوزير المفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل احدى هذه الوظائف طبقا لما تراه السلطة الموكول اليها أمر التعيين وذلك دون أى شرط آخر وتحدد اقدمياتهم فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم كما أجاز ان يعين فى وظيفة المستشار من الدرجة الاولى والثانية والقنصل ونائب القنصل المستشارون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون وأوجب ان يكون تعيينهم فى ذات الوظائف التى كانوا يشغلونها او الوظائف المماثلة لهـا وتحدد أقدمياتهم فى وظائفهم الجديدة من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة ، واجاز ايضا أن يعين فى هذه الوظائف موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة واعضاء هيئة التدريس بالجامعة على ان يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم وتحدد أقدمياتهم فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها . ومؤدى ذلك ان المشرع لم يجز فى الاصل تعيين الموظف السابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها قبل تعيينه بل انه أوجب أن يكون تعيينه فى نفس الوظيفة أو فى وظيفة مماثلة بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين ، وفى الوظيفة المقابلة بالنسبة الى غيرهم من الموظفين ، ومن ثم يكون تنظيم المشرع لدرجات وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى مغايرا للتنظيم الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى اجاز تعيين الموظف السابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والذى أجاز أيضا تعيين غير الموظفين فى درجة أعلى من الدرجة التى يجوز التعيين فيها لاول مرة اذا كان للمعين خدمة سابقة باحدى الهيئات المنصوص عليها فى القرار .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نظم قواعد أقدمية الموظفين الخاضعين لاحكامه فى الوظائف التى يعينون أو يعاد تعيينهم فيها تنظيما مغايرا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الخصوص فمن ثم تكون القواعد الخاصة دون القواعد الواردة فى القرار الجمهورى المشار اليه ، هى الواجبة التطبيق فى شأنهم .

(فتوى رقم ٧ — فى ١٩٦٠/١/١)

الفـــرع الثـــانى
تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى

اولا : تعيين اعضاء السلكين فى وظائف اخرى من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٦)

المبــــدأ :

تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى — من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة — حدود رقابة القضاء الادارى .

ملخص الحــكم :

ان المادة السابعة المشار اليها خولت جهة الادارة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك رخصة تعيين موظفى الســلكين الدبلوماسى والقنصـــلى فى الوظائف المقابلة لوظائفهم فى الجهات والكادرات المنصوص عليهـــا فى الفقرة « ب » وهذه الرخصة من الملاءمات المتروكة لتقدير جهـــة الادارة تمارسها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بما لا معقب عليها من القضـــاء اذا كانت الوظيفة التى يعين فيها الموظف هى المقابلة لوظيفته ومادام القـــرار خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١) .

ثانيا : وظائف معادلة السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوظائف الكادر العام :

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبدأ :

وظيفة مستشار بالسلك الدبلوماسى تعادل وظيفة من الدرجة الاولى « القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ » بالكادر العام — لا وزن لاستحقاق شاغلى الوظيفة الاولى بدل تمثيل فى اجراء هذه المعادلة .

ملخص الحكم :

ان المطعون عليه كان يشغل وظيفة مستشار بوزارة الخارجية بمرتب قدره ٨٠ جنيها شهريا فى الدرجة من ٧٨٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها بعلاوة قدرها ٦٠ جنيها كل سنتين وانه عين فى وظيفة من الدرجة الاولى بالكادر الادارى بوزارة الشئون الاجتماعية ذات المربوط من ٩٦٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها سنويا بعلاوة مقدارها ٦٠ جنيها كل سنتين ، ومن ثم يكون التعيين قد تم فى وظيفة تتساوى مع الوظيفة التى كان يشغلها المطعون عليه من حيث الربط المالى ومقدار العلاوة ، وتزيد عليها فى بداية المربوط ، مما لا يستساغ معه القول بأن التعيين كان فى وظيفة ادنى ، أما بالنسبة الى بدل التمثيل الذى كان يمنح للمطعون عليه فى وزارة الخارجية والذى فقده بتعيينه فى وظيفة غير مقرر لها مثل هذا البدل ، فليس من شأن ذلك ان يخل بالتماثل بين الوظيفتين ، ذلك لأنه من الأمور المسلمة أن بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت هذه هى

الحكمة التى تغياها المشرع من تقدير بدل التمثيل فمن ثم فلا يمكن ان يعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليه ، ولا يدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه اياه ، ويجوز الغاؤه فى اى وقت ، ويفقد الموظف حقه فيه اذا ما نقل الى وظيفة أخرى غير مقرر لها هذا البدل ولذلك فلا يكون له من حق عند معادلة الوظائف المقرر لها البدل بغيرها من الوظائف .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

الفصـــل الثـــانى
الأقدميـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٨٨)

المبـــدأ :

تحديد اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين .

ملخص الفتـــوى :

ولما كانت المادة ١١ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القـــرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصـــوص عليهـــا فى المادة (٦) .

أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد اقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او ترقيتهم .

واذا عين عضـــوان او اكثر فى وقت واحد فى نفس الدرجة او رقوا اليها حسب اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم فى المرسوم .
وتعتبر أقدميـــة أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الســـابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم او القرار الصادر بتعيينهم اول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم اقدمية غير الموظفين .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة على أنه « ...... ويكون تحديد اقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم وإذا عين عضوان او اكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهوري وتحديد اقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسي والقنصلي من تاريخ تعيينهم فى السلك الدبلوماسي أو القنصلي بعد تأدية امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ويحدد شروطه قرار يصدره وزير الخارجية » .

وقد اضيفت الى المادة السابقة فقرة جديدة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتى « ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسي والقنصلي واعفائهم من تأدية الامتحان المشار اليه فى الفقرة السابقة » .

ومن حيث أنه تطبيقا للنصوص السابقة سواء فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ او القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما فان الاصل فى تحديد أقدمية من يعينون فى السلكين هو تحديدها وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتعيين .

وأن ثمة استثناء كان واردا بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة الى المعينين من الموظفين يقضى بتحديد اقدميتهم من تاريخ شغلهم وظائفهم العملية الا أنه بصدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ نسخ هذا الاستثناء حيث اكد المشرع بالقانون الأخير الأصل الخاص بتحديد الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتعيين بالنسبة الى من يعين من الموظفين ولو جاز لرئيس الجمهورية بعد صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين ، بحيث اذا لم يستعمل رئيس الجمهورية سلطته التقديرية فى تحديد أقدميتهم تحددت وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم .

لهذا تكون اقدمية السيد/ .. .. في درجة وزير مفوض اعتباراً من ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ تاريخ القرار الجمهوري بتعيينه) .

ومن حيث أن المادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف او النقل .

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أنه « يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى اخرى أو مؤسسة أو هيئة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالاقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى اخرى درجتها اقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ويبين من هذين النصين أن شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جمية الوظائف الخالية أيا كانت درجاتهم فلم يقتصر النقل على ادنى الدرجات أو على بعض الوظائف فهو يشمل جميع الوظائف المخصص لها الدرجات الواردة في جدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الممتازة . وتدخل في هذه الدرجات درجة وكيل وزارة ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعلاوة ٨٥ ج فهي درجة من درجات الجدول وشاغلها من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليها ومن بينها احكام النقل .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ١٩٦٨/٦/١٣ بنقل السيد/........ الى وزارة الشئون الاجتماعية وان اقتصر على تحديد الجهة المنقول اليها وحدها وعلى الاحتفاظ له بمكانه الحالي بصفة شخصية ، فان احكام القانون تتكفل بتحديد الدرجة المعادلة المنقول اليها وبتحديد أقدميته في هذه الدرجة لأن القرار الجمهوري هو عامل شرطي Actecondion يسند الى شخص مركزا قانونيا معينا يحدده القانون ويحدد حقوقه وواجباته .

ومن حيث ان الحاق السيد/.. .. .. .. بوزارة الشئون الاجتماعية قد تم بطريق النقل فيتعين وضعه فى درجة معادلة للدرجة المنقول منها ومن ثم يوضع فى درجة وكيل وزارة التى تتعادل مع درجة وزير مفوض طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ويستصحب معه أقدميته التى كانت له فى الدرجة المنقول منها من تاريخ تعادل هذه الدرجة مع درجة وكيل وزارة حيث أنها لم تتعادل معها الا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ اذ كان مربوطها قبل ذلك ١٢٠٠/١٥٠٠ ج بعلاوة مائة جنيه على حين كان مربوط درجة وكيل وزارة ثابت ١٥٠٠ ج ، ودرجة وكيل وزارة مساعد ذات مربوط ثابت ١٤٠٠ ج ومدير عام ١٢٠٠/١٣٠٠ بعلاوة مائة جنيه بعد سنتين ، فدرجة وزير مفوض وان كانت تتطابق فى البداية مع مدير عام فى العلاوة الا أنها تزيد عنها فى النهاية ، كما أن درجة وزير مفوض تقل فى بدايتها عن المربوط الثابت لدرجة وكيل وزارة مساعد وان كانت تزيد عنه فى نهايتها ، الا أن متوسط مربوط وزير مفوض ١٣٥٠ ج يقل عن المربوط الثابت لوكيل وزارة مساعد الامر الذى يجعل هذه الدرجة الأخيرة هى أقرب الدرجات الى التعادل مع درجة وزير مفوض قبل ١٩٦٤/٧/١ ، الا انه من هذا التاريخ الاخير عدل الربط المالى لوزير مفوض الى ١٣٠٠ — ١٦٠٠ ج بعلاوة ٧٢ ج سنويا وادمجت درجة وكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة فى ربط مالى متغير ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعلاوة ٨٥ ج أصبح الربط المالى للدرجة الاولى ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج بعلاوة ٧٢ ج اى اقل فى البداية والنهاية من درجة وزير مفوض مما جعل المعادلة بين هذه الدرجة ودرجة وكيل وزارة هى الاقرب فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتقنين هذه المعادلة التى كانت معاييرها مستقرة قبل ذلك فى أحكام القضاء وفتاوى مجلس الدولة .

وتأسيسا على ذلك تكون أقدمية السيد /.. .. .. فى درجة وكيل وزارة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ التاريخ الذى تعادلت فيه درجة

وزير مفوض بدرجة وكيل وزارة دون اعتداد بتاريخ شغله وظيفة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لمديرية الشئون الاجتماعية اذ الاصل ان قانون نظام العاملين المدنيين لا يعرف الا اقدمية واحدة هى اقدمية الدرجة .

(فتوى رقم ١٧٥ — فى ١٩٧٠/١٢/١١)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبدأ :

اقدمية المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ فى شان تحديد اقدميات اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — حسابها اقدمية المعينين من الخارج من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها — ترك تحديد اقدمية غير الموظفين لمرسوم تعيينهم — تحديدها اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات من تاريخ تعيينهم حسب درجة اسبقية النجاح فى الامتحان — سريان هذه القاعدة على كل من يعين فى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية لاول مرة ولو كان موظفا سابقا .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١١ من الفصل الثانى المتعلق بالاقدمية والترقية من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أن : « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى التنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

اما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد ، وفى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم وترقيتهم فى المرسوم .

وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادن الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ، ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين » . فهذا النص يتكون من خمس فقرات كل منها قائمة بذاتها ولها مجال تطبيقها المستقل ، آية ذلك ان كلا من المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ رتبت درجات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى على نحو ما سلف البيان ، الى سفراء ومندوبين فوق العادة ومستشارين وسكرتيرين ثم (الملحقين) وكذلك الى قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل ثم (سكرتيرى قنصليات) فلما أن قصد المشرع تحديد أقدمياتهم ، وجريا على سنته القديمة فى التشريع لهذا السلك قسمهم جميعا الى قسمين رئيسيين هما : الفقرة الاولى : وهى وحدها التى نلط بها كيفية تحديد أقدمية (الملحق) و (سكرتير القنصلية) فقضى المشرع بأن يكون هذا التعيين لأقدمية هاتين الطائفتين فى صلب القرار الصادر بتعيينهم ويكون ذلك وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة السابق ذكر نصها .

والفقرة الثانية : وهى مجال تحديد أقدمية باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وهم السفراء والمندوبون فوق العادة والمستشارون والسكرتيرون والقناصل العامون والقناصل ونوابهم ، فهؤلاء جميعا يكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . ومعنى هذا أنه لا يخرج من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى مجال تطبيق هذا المعيار الا الملحقون وسكرتيرو القنصليات .

اما الفقرة الثالثة : فانها تقرر قاعدة تقليدية ترددت فى اغلب تشريعات موظفى الدولة والكادرات الخاصة عند تعيين او ترقية عضوين او اكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة فيراعى عند حساب أقدميتهم ترتيب تعيينهم او ترقيتهم فى المرسوم . وكذلك الفقرة الرابعة : فان مجال اعمال معيارها هم السابقون من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى جميعا ويدخل فيهم أيضا السابقون من الملحقين وسكرتيرى القنصليات . فمن عاد الى منصبه القديم من هؤلاء جميعا تعتبر اقدميته من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة او القرار الصادر بذلك فى شأن الملحق السابق أو سكرتير القنصلية سابقا . ومهما يكن من امر فليست الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الحادية عشرة محل نقاش فى هذا الطعن . وانما احتدم الجدل وقام الطعن على مدى فهم الفقرة الخامسة ومجال تطبيقها فبينما يعتصم المدعى بشقها الاول ويطلب اعماله على حالته بوصفه موظفا سابقا فى وظيفة مفتش مالى بادارة الهيئات بوزارة الشئون الاجتماعية قبل أن يتقدم الى امتحان الخارجية الذى انعقد فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥ وينجح فيه ويصدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٢٣ فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٥ بتعيينه ملحقا بالخارجية فى الدرجة السادسة الادارية التى مربوطها (١٨٠/٣٠٠) جنيها سنويا ، وتأسيسا على ذلك يطلب المدعى تحديد أقدميته من تاريخ تعيينه فى ٧ من مارس سنة ١٩٥١ بوظيفة من الدرجة السادسة بمصلحة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية . وبينما تناصر صحيفة هذا الطعن اتجاه المدعى بمقولة أن حكم هذه الفقرة الخامسة يقيد ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة ١٦ بحيث يتعين تفسير الفقرة الاولى على أساس انها تتناول حالة من لم يسبق تقلده أخذ فى الوظائف الحكومية قبل تعيينه ملحقا نرى الحكم المطعون فيه قد جانب هذا الاتجاه فى فهم الفقرة الخامسة وانزال حكمها ، ويحق على حالة المدعى .

ولما كان الشارع بعد اذ فرغ من وضع معايير تحديد الاقدميات اولا للملحقين ولسكرتيرى القنصليات فى الفقرة الاولى من المادة الحادية

عشرة ولباقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفقرة الثانيـة ، وللسابقين من اعضاء السلكين اذا عادوا الى مناصبهم القديمة ، وذلك فى الفقرة الرابعة اراد ايضا أن يضع معيارا لتحديد أقدميـة من يدخلون السلك الدبلوماسى أو القنصلى ممن اجازت لهم هذا الانخـراط المادة السابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وقد يكون من هؤلاء القادمين الى السـلك من خارجه (غير موظفين) وقد يكون منهم (موظفـون) . فالمادة السابعة من القـانون رقم ١٦٦ بعد تعديلها بالقـانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ تنص على انه « يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق بهذا القانون ، وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثـة . على انه يجوز متى توافرت الشروط المشـار اليهـا فى المادة الخامسة ، أن يعين رأسا (أولا) فى وظيفة سفير فوق العادة ومفوض من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية أو فى وظيفة مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الاولى . أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة ، من تتوافر فيه شروط الصلاحية لشغل احدى هذه الوظائف (فقـد يـكون هذا الصالح من غير الموظفين) ، (ثانيا) فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية او سكرتير اول او ثان او ثالث او قنصـل عـام من الدرجـة الاولى أو الدرجة الثـانية أو قنصـل او نائب قنصـل (أ) المستشارون من الدرجتين الاولى والثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العامون من الدرجتين الالى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ، ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها ... (ب) موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ، ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، وأعضـاء هيئات التدريس بالجامعـات وضباط الجيش من خريجى كلية اركان الحرب ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم كما يجوز تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رأسا فى الوظائف المذكورة آنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء وذلك دون اخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها . (ثالثا) فى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية : الملحقون وسكرتيرو

القنصليات السابقون ، ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦) لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين رأسا فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة او قنصل عام من الدرجة الاولى عن (٢٠٪) من عدد الوظائف الخالية فى كل درجة » . فالمادة السابعة تجيز أن يعين رأسا فى السلك الدبلوماسى والقنصلى نفر من غير الموظفين متى توافرت فيهم شروط المادة الخامسة . كما يجوز أن يعين فيه ايضا عن غير طريق المسابقة أو الامتحان — نفر من موظفى الوزارات والمصالح الأخرى عن طريق النقل مثلا . فمن اجل أولئك وهؤلاء جاءت الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة تنص على انه « وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها . ويعين المرسوم اقدمية غير الموظفين » اما الملحق وسكرتير القنصلية وان كان موظفا قبل قدومه الى الخارجية فانه يعين ويعزل بقرار من وزير الخارجية وبعد أن يجتاز حتما امتحان المسابقة المعلن عنه متقدما لشغل وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات . وتعين أقدميته فى القرار الصادر بتعيينه من وزير الخارجية حسب درجة الاسبقية فى النجاح فى الامتحان . وهذه القاعدة تسرى على ن عين مرة فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ولو كان موظفا قبل أن يتقدم الى الامتحان وينجح فيه . هذه الأصول الواضحة التى رسمتها المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لتحديد اقدميات اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد جاءت متسقة مع احكام تحديد الاقدميات فى أغلب التشريعات المستحدثة بل مستقاة منها . وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية وقد جاء فيها « وفى الفصل الثانى من هذا الباب نظم المشروع قواعد الاقدمية والترقيات . ففيما يتعلق بتحديد الاقدمية اورد نصا مماثلا للنصوص الواردة فى قانون استقلال القضاء ، وقانون مجلس الدولة ، فصار المرسوم أو قرار وزير الذى ظل قائما لمدا طويلا حول المبدا الذى يتبع فى تحديد اقدميات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى » فالمادة (٢٢) من المرسوم بقانون

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والمادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ليست كلها الا ترديدا لاصول عادلة واحدة .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدأ :

احكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له خصت وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١ من هذا القانون يسرى على من يعين لاول مرة فى هذه الوظائف ولو كان موظفا قبل ان يتقدم الى الامتحان وينجح فيه .

ملخص الحكم :

يبين من احكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له انه ولئن كان وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات هى أدنى وظائف هذين السلكين الا أن المشرع قد خصها بوضع خاص وفرق بينها وبين باقى وظائف السلكين فى كثير من القواعد والاحكام فاشترط للتعيين فى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية شروطا خاصة علاوة على شروط الصلاحية العامة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور — ومن بين هذه الشروط أن يكون من يعين قد اجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة السادسة (التى ردد حكمها القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشروط التعيين فى وظائف الملحقين بوزارة الخارجية) . كما خص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الملحقين وسكرتيرى القنصليات بحكم خاص فى شأن اداة تعيينهم وعزلهم

وذلك بنصه فى المادة التاسعة على أن (يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية) — وفرقت المادة السابعة بين وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات وبين سائر وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى شأن جواز التعيين فيها رأسا من غير أعضاء السلكين بأن قصرت جواز التعيين رأسا فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية مع الاعفاء من شروط الامتحان على الملحقين وسكرتيرى القنصليات كما خصت المادة ١٢ من القانون المذكور الملحقين وسكرتيرى القنصليات بحكم خاص فى شأن تحديد أقدميتهم وذلك بنصها فى الفقرة الاولى منها على أن تعين هذه الاقدمية فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب فى قائمة الناجحين فى الامتحان وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن حكم هذه الفقرة يسرى على من يعين لأول مرة فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ولو كان موظفا قبل أن يتقدم الى الامتحان وينجح فيه .

ولما كان وفقا لهذه الاحكام صدر قرار نائب وزير الخارجية رقم ٣٤٤ فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ متضمنا تعيين المدعى فى وظيفة ملحق وتحديد أقدميته وفقا لترتيب أسبقيته فى قائمة الناجحين فى الامتحان — واذ كان هذا القرار — الذى صدر سليما ممن يملك سلطة التعيين وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — هو الذى أضفى على المدعى مركزه القانونى — كملحق بوزارة الخارجية — فان به وحدة لا بغيره يكون انزال حكم القانون على المدعى لعمله بوزارة الخارجية حتى انتهت خدمته فى القوات المسلحة بقرار لجنة الضباط الذى صدق عليه رئيس الجمهورية اذ أن قرار اللجنة المذكورة لم يكن هو الذى أضفى عليه المركز القانونى لوظيفة ملحق بوزارة الخارجية بل كان قرار تعيينه فى هذه الوظيفة هو المنشىء لهذا المركز أما استلام العمل فلا أثر له الا بالنسبة الى استحقاق مرتب الوظيفة المذكورة .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٩١)

المبـــدأ :

ضبـــاط الجيش المنقولون الى وزارة الخارجية بمقتضى قرارات من مجلس قيادة الثورة فى ٥/٢/و ٦ و ١٩٥٦/٦/٢٢ — تحديد مرتبـــاتهم ودرجاتهم فى هذه القرارات — النص كذلك على اعتبار اقدمية كل منهم فى الدرجة المالية من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية الحالية — كيفيـــة اعمال هذه القواعد عند تحديد وضعهم فى الاقدمية بالنسبة الى زملائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة بنقل طائفة من ضباط الجيش الى وزارة الخارجية أن السادة المنقولين الى وزارة الخارجية قد سبق الموافقة على نقلهم الى وزارة الخارجية ونقلهم من الكادر العسكرى الى السلك المدنى ، وتحـــديد الوضع المالى لكل منهم من حيث المرتب والدرجة والاقدمية فيها ، وذلك كله فى دائرة السلك المدنى الذى أصبح ينتظمهم . فبالنسبة الى المرتب فقد حدده مجلس قيادة الثورة قرين كل أسم ، وأشار فى كل قرار من القرارات الثلاثة الى انه يمنح كل من هؤلاء السادة ماهيته الاصلية مضافا اليها المرتبات الاضافية التى كان يصرفها عند صدور هذا القرار ، وتشمل بدل الملبس — بدل الخادم — بدل السكن — علاوة القيادة — علاوة اركان الحرب .

أما الدرجة المدنية فقد حددها قرين كل اسم ، ولقد قضى فى الفقرة الثانية من البند « ثالثا » من القرار الأول الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ الى وضع كلمنهم فى الدرجة التى تقع فى مربوطها جملة الماهية والمرتبات الاضافية ، الا ان القرار سبق الى تحديد هذه الدرجة فى الكشف الوارد فى البند « أولا » تحت عبارة الدرجة المالية التى تقع هذه الجملة فى مربوطها .

يؤيد ذلك أن القرار الثانى لم يجد حاجة الى ترديد عبارة « ويوضع فى الدرجة التى تقع فى مربوطها هذه الجملة » باعتبارها تحصيلا لما أشار اليه فى الكشف الوارد به أسماء السادة المنقولين . كما أن القرار الثالث جاء قاطعا فى توكيد هذا النظر بنصه على أن « فئات الماهيات التى توضحت أمام كل منهم عبارة من الماهية الاصلية ، مضافا اليها المرتبات الاضافية التى كان يصرفها كل منهم عند صدور هذا القرار وتشمل ..... »

وعلى هذا فقد وضعوا فى الدرجات المدنية التى تقع فى مربوطها هذه الجملة . » وقد حددت القرارات المذكورة الدرجات التى تقع فى مربوطها جملة الماهية والمرتبات ، دون اعتبار لمقدار هذه الجملة التى تجاوز — فى أغلب الحالات — ربط الدرجات المحددة لها ، مما يؤكد أن هذه الجملة لم تكن هى الاساس فى تحديد الدرجات المذكورة .

أما الاقدمية فقد نصت على حكمها القرارات الثلاثة ، حيث قضت بأن تعتبر أقدمية كل منهم فى الدرجة الحالية من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية الحالية ، وكذلك الحال فى الدرجات السابقة .

تلك هى الاسس التى تمت عليها تسوية حالة هؤلاء السادة بالنسبة الى المرتب والدرجة والاقدمية ، مرتب محدد فى القرارات ، ودرجة مالية محددة أيضا ، دون اعتبار فى أغلب الحالات لجملة المرتب ، واقدمية يضبطها تاريخ الحصول على الرتبة العسكرية الحالية والرتب العسكرية السابقة . وعلى هذه الاسس تمت الموافقة على نقل هؤلاء السادة الى وزارة الخارجية ، على أن يوضعوا فى درجات من درجات السلك السياسى تعادل درجة كل منهم الحالية .

ولتطبيق هذه الاسس فى تحديد أقدمية هؤلاء السادة ، يبين أن عددا منهم نقلوا بدرجة مدير عام ، وقد كان ربطها الثابت عند النقل — حسب الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — ١٣٠٠ جنيها سنويا ، واداة النقل كما قدمنا تخول كل منهم الحق فى هذه الدرجة بمرتبها القانونى الثابت اعتبارا من تاريخ الحصول على الرتبة

العسكرية الحالية ، ودرجة السلك الدبلوماسى المعادلة لهذه الدرجة المدنية هى وظيفة وزير مفوض وربطها حسب الجدول المرافق للقانون ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ من ١٤٠٠ جنيها الى ١٥٠٠ جنيها سنويا بعلاوة مائة جنيه كل سنتين .

ولو أن نظام تعدد الدرجات فى نطاق الوظيفة الواحدة كان مازال معمولا به لوضع هؤلاء السادة فى كشف الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية ، واحتسبت أقدمياتهم فى هذا الكشف من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الحالية ، بيد أن هذا النظام قد عدل عنه . واصبحت وظيفة الوزير المفوض درجة واحدة يربط ذى بداية ونهاية كما قدمنا .

وتحديدا لوضع هؤلاء السادة فى كشف أقدمية الوزراء المفوضين بعد العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ يتعين تقصى اهداف هذا القانون . والذى يبين من الاطلاع على نصوص القانون المذكور أنه يقتصر فى مضمونه على احلال جدول الوظائف ومرتبات السلكين الدبلوماسى والقنصلى محل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى . وأن الإدماج الذى استحدثه القانون الجديد قد جمع نفس الدرجات التى كانت تنظمها الوظيفة الواحدة فى درجة واحدة تتدرج من مربوط أدنى الى مربوط أعلى بعلاوات دورية حددها لكل وظيفة . كما يبين أيضا أن الادماج قد اقتصر على الوظائف التى تجرى الترقية اليها بالاختيار للكفاية دون التقيد بالاقدمية . وذلك وفقا للمادة ١٥ فقرة ٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى وظائف السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين ، مما يدل على أن المشروع يستهدف من هذا الادماج افساح مجال التقدم أمام أعضاء السلكين من هذه الدرجات الذين لا تدركهم الترقية بالاختيار ، وذلك بمنحهم علاوات ترفع مرتباتهم فتعوضهم تعويضا جزئيا عما فاتهم من الترقية ، وقد كانوا قبل ذلك يظلون فترات طويلة دون زيادة فى رواتبهم حتى تصيبهم الترقية ، ويقف أثر هذا القانون — كما يظهر من ديباجته — فى تعديل جدول الوظائف والمرتبات ، دون أن يكون له أى أثر على الاحكام الأخرى الخاصة

بنظـام السلكين الدبلوماسي والقنصـلي التى تضمنها القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فلا أثر له على المراكز القانونية أو الذاتية للموظفين التى اكتسبت فى ظل القانون المذكور ، فلازال من بين الوزراء المفوضين من يحصل على ١٢٠٠ جنيها سنويا ، ومنهم يحصل على ١٣٠٠ جنيها سنويا ، ومنهم أيضا من يحصل على ١٥٠٠ جنيها سنويا ومرد هذا التفاوت كما هو معروف الى حصولهم على درجات مختلفة فى نطاق الوظيفة الواحدة ، لا الى التدرج فى نطاق الدرجة الواحدة للوظيفة الواحدة ، كما أن هذا القانون الجديد لا يتضمن تنظيما عاما جديدا فيما يتعلق بالاقدمية من شأنه أن يرد جميع الوزراء المفوضين الى أول مربوط الدرجة المندمجة ، وتتدرج اقدمياتهم بعد ذلك على هذا الاساس ، فلا تزال أقدميات السادة الوزراء المفوضين بالنسبة الى الوظيفة التالية ، وهى وظيفة السفير دون تغيير عما كانت عليه قبل صدور هذا القانون الاخير .

ومتى كان الامر كذلك ، وكان من المسلم أن للضـباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية على درجة مدير عام « أ » الحق فى هذه الدرجة بربطهـا الثابت ١٣٠٠ جنيها سنويا اعتبارا من تاريخ الحصول على الرتبة العسكرية الحالية ، فان وضعهم هذا فى نطاق وظيفة الوزير المفوض يتماثل تمـام التماثل مع وضع الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية الذين شغلوا وظائفهم اما بالترقية أو التعيين من الخارج ، والذين كانوا يحصلون على راتب ثابت مقداره ١٣٠٠ جنيها سنويا قبل صدور قانون الادماج سالف الذكر ، أو التعيين من الخـارج ، وكذلك الحـال بالنسبة الى من نقلوا الى وزارة الخارجية على درجة مدير عام « ب » ، فان وضعهم فى نطاق وظيفة الوزير المفوض يتماثل تمام التماثل مع هؤلاء الذين يحصلوا على وظيفة وزيـر مفوض من الدرجة الثالثة اما بالتعيين من خارج الوزارة أو بالترقية اليها ، وذلك بربطها الثابت ١٢٠٠ جنيها قبل صدور قانون الادماج ، والأمر كذلك بالنسبة الى المنقولين على الدرجة الاولى وتماثلهم مع هؤلاء الذين حصلوا على وظيفة مستشـار من الدرجة الاولى قبل قانون الادماج . وتأسيسا على هذا التماثل الكامل فى الأوضـاع الوظيفية قررت الجمعية العمومية أن يكون

وضع الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى درجة مدير عام « أ » فى كشف أقدمية لوزراء المفوضين مع هذه الطائفة من الوزراء المفوضين الذين يحصلون على نفس المربوط ١٢٠٠ جنيها سنويا ، ويحدد تاريخ أقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

أما الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى درجة مدير عام «ب» فانهم يوضعون فى كشف أقدمية الوزراء المفوضين مع هذه الطائفة من الوزراء المفوضين الذين يحصلون على نفس المربوط ١٢٠٠ جنيها سنويا ، وحدد تاريخ أقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

وأما الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى ، فانهم يوضعون فى كشف أقدمية المستشارين مع هذه الطائفة من المستشارين الذين يحصلون على نفس المربوط ، ويحدد تاريخ اقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

(فتوى رقم ١ فى ١٩٥٧/١/٨) .

قاعــدة رقــم (٣٩٢)

المبــــدا :

منازعة المدعى فى اقدمية بعض اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقة على القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، الصادر تطبيقا للقانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ، غير جائزة فى ظل هذا القانون ـ انسحاب الحصانة من الطعن التى اصبغها القانون المشار اليه على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار الجمهـورى آنف الذكر بحكم اللزوم على الاقدمية السابقة عليه .

ملخص الحــكم :

يبين من اســتقراء نصـــوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة . ان المشرع قد استهدف من اصداره اعادة تنظيم وزارة الخارجية سالكا فى ذلك طرقا ثلاثة أولها اعادة تعيين بعض اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وثانيها نقــل البعض الآخر منه الى وظائف عامة اخرى ، وثالثها احالة من لم تشمله اعادة التعيين او النقل الى الاستيداع أو التقاعد ، ورغبة من المشرع فى اضفاء الاستقرار على المراكز القانونية التى ترتبت على هذا التنظيم الجديد ، نص فى المادة الرابعة من القانون لمذكور على عدم جواز الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ فى القرارات الجمهورية الصادرة باعدة التعيين او النقل وتحقيقــا للهدف ذاته أعاد النص فى المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى الخاص باعادة تعيين أعضاء السلكين يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه باى وجه من الوجوه . واذ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ متضمنا اعادة تعيين اعضــــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — ومن بينهم المدعى — ومحددا لاقدميتهم فان هذه الاقدمية تكون نهائية وباتة اى بمنجـــاة من اى طعن يهــدف الى المســاس بها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ولئن كانت الحصانة من الطعن قد انصبت على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ السالف ذكره ولم تنسحب صراحة على الاقدمية التى تضمنتها القرارات السابقة عليها الا أنه لما كان البادى من استظهار نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن الاقدمية التى يرتبها القرار الجمهورى الخاص باعادة التعيين انما تكون على أساس الاوضاع السابقة للاعضاء المعاد تعيينهم وبمراعاة الاقدمية التى رتبتها لهم قرارات التعيين او الترقية او النقل السابقة على صدوره فان مفاد ذلك أن الاقدمية السابقل بكل ما كان يثور حولهـــا من منازعات أو طعون كانت الاســاس فى تحديد الاقدمية الحالية بحيث يعتبر

أن المشرع قد حسمها نهائيا بالأقدمية التى رتبها فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فان الحصانة من الطعن التى اسبغها المشرع على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار المذكور تنسحب بحكم اللزوم على الاقدمية السابقة وذلك لن اى مساس بها يؤدى حتما الى المساس بالاقدمية الحالية الأمر الذى يجعل النص على نهائية هذا الترتيب وعلى عدم جواز الطعن لغوا لا طائل منه وهو ما يتنافى مع نصوص القانون الصريحة ومع الهدف الذى تغياه المشرع منها .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

الفصـــل الثـــالث
تقـرير الكفـاية

قاعـــدة رقـــم (٣٩٣)

المبـــدا :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — خضوع اعضاء السلكين لغاية سكرتير او قنصل عام من الدرجة الثانية لنظام التقارير السنوية — التزام لجنة شئون السلكين ، وهى بصدد تقرير كفاية احد من هؤلاء ، بالرجوع الى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى — لا الزام عليها بالنسبة لمن عداهم .

ملخص الحكم :

المادة ١٣ من القـــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظـــام الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يقـــدم رؤساء بعثـــات التمثيـــل الدبلوماسى والقنصلى ومديرو الادارات بوزارات الخارجيـــة عن اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أســـاس تقـــدير كفاية العضـــو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر العضو ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الاقل . وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضـــاع التى يقـــررها وزير الخارجيـــة بقـــرار منـــه . وتودع التقـــارير فى ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة (لجنة شـــئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى) هذه التقارير فى شـــهر مارس من كل عام ، ولها أن تطلب ما تراه من البيـــانات فى شأنها ، وتسجل اللجنة التقدير اذا لم تؤثر البيانات فى الدرجة العامة لتقدير الكفـــاية ، والا فيكون للجنة تقدير الكفاية التى يستحقها العضو ويكون تقـــديرها نهائيا . ويخضع لنظـــام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسى

والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل علم من الدرجة الثانية » . وليس فى مفهوم هذا النص ما يلزم اللجنة بالرجوع الى رأى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى الا بالنسبة لاعضـــاء هذين السلكين لغـــاية من يشغل منهم وظيفة سكرتير أول أو قنصـــل علم من الدرجـــة الثانية ، أما الوظائف الخاصة بمستشار من الدرجة الثانية أو قنصـــل عـــام من الدرجة الاولى متدرجة الى أعلى حتى وظيفة ســـفير فلا يلزم الرجوع فيها الى رأى الرؤساء المباشرين . يؤكد هذا ما أفصحت عنـــه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، اذ جاء فيهـــا « واســـتحدث المشروع لجنـــة دائمة تسمى لجنـــة شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلى راعى فى تشكيلها أن تكفل تحقيق أوفى الضمانات لأعضاء السلكين ، فشكلها من وكيل وزارة الخارجيـــة ومن أعلى ثلاثة من مديرى الادارات بوزارة الخارجية وظيفة ، وناط بهذه اللجنة النظر فى اعداد حركة الترقيـــات والتنقلات لأعضاء السلكين عدا السفراء والوزراء المفوضين فترك أمر ترقيـــاتهم وتنقلاتهم الى وزير الخارجيـــة يبت فيهـــا دون عرضها على اللجنة ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجيـــة ونظم المشروع كيفية وضع التقارير الدورية وميعادها وتقـــدير درجـــة الكفاية عن كل عضـــو على غـــرار ما نص عليـــه القـــانون رقـــم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، واخضع المشرع جميـــع أعضـــاء الســـلكين لنظام التقارير عدا السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين والقناصـــل العاملين من الدرجة الاولى » . وثابت أن المدعى كان مستشارا من الدرجة الثانية بسفارة موسكو عندما وضعت اللجنة تقديرها عنه فى ٢٤ من نوفمـــبر ســـنة ١٩٥٤ فلم يكن ثمـــة الزام عليهـــا « بالرجوع الى رأى الرئيس المباشر المدعى وقتئذ » على حد تعبـــير الحـــكم المطعو نفيه ، ومن ثم فلا يقبل القول باطراحه وعدم التعويل عليه ، وانما هو تصرف قانونى سليم تترتب عليه كافة الآثار القانونية التى استهدفها المشرع فى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤ .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

الفصـــل الرابـــع
الترقيـــة

قاعــدة رقــم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

التعيين فى وظائف السلك الدبلوماسى بطريق الترقية لا يكون الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا من سلك آخر .

ملخص الحــكم :

ان التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية لا يكون — طبقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا فى سلك آخر . فاذا ثبت ان المدعى وقت اجراء الحركة المطعون فيها كان موظفا بالدرجة الرابعــة الادارية فعينته الوزارة فى وظيفة سكرتير ثان المخصص لهـا الدرجـة الرابعة فى السلك السياسى ، أى فى الوظيفة المقابلة ، فانها ما كانت تملك تعيينه فى وظيفة اعلى ، لان مثل هذا التعيين يتضمن ترقية لموظف فى السلك الادارى الى درجة اعلى فى السلك السياسى ، وهو ما لا يجوز .

(طعن ١٦٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٣٩٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — اختصاص لجنة شئون السلكين بالنظر فى ترقية ونقل اعضاء السلكين لغاية مستشار من الدرجة الاولى —

تقديرها لكفاية مستشار من الدرجة الثانية — لا تثريب عليها ان هى اعتمدت على معلومات اعضائها لو اطرحت تزكية من الرئيس المباشر .

ملخص الحـكم :

ان اللجنة الدائمة بوزارة الخارجية والمشكلة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من وكيل وزارة الخارجية رئيســـا وعضوية ثلاثة من مديرى الادارات الاعلى وظيفـــة بالوزارة ، تختص بالنظر فى ترقية ونقل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـلى لغاية من يشغل وظيفة مستشار من الدرجة الاولى ، وترفع اللجنـة اقتراحـاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ؛ ومن ثم فلا تثريب على هذه اللجنة — وهى بصدد تقدير كفاية مستشار من الدرجة الثانية ، ولا يلزم القـانون لتقديرها الرجوع الى رأى رئيسه المباشر كما سلف البيان — أن تعتمـد على المعلومات التى يبديها أعضاؤها ليتسنى لها اعمال ولايتها القانونيـة فى مجال النقل أو الترقية ؛ ولا جناح على هذه اللجنة ان هى أطـرحت كتاب سفير مصر فى موسكو الى وزارة الخارجية فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ والذى حرر بعـد أن قدمت اللجنـة تقـديرها الاول فى اول فبـراير سنة ١٩٥٤ ، لانهـا وضعت معايير عامة تنضبط على أساسها كفاية اعضاء السلكين السياسى والقنصلى وصلاحيتهم بمما يتلاءم مـع روح العهـد الجديد مع كفالة الموازنة فى الكفاية فيما بينهم على أساس شامل موحد . وغنى عن القول أن هذه اللجنة ، بما تجمع لديها من بيانات عن جميـع الاعضاء من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية ، هى الاقدر على تحديد درجة الكفاية وضبط الموازنة بالمعيار الموحد الشـامل لهم جميعا . ولا جناح على اللجنة كذلك ان هى اعرضت عن مثل تـلك الرسائل الشخصية المقدمة من المدعى ، اذ لا ضابط لها ولا سـند مـن القانون ينظمها ، وكلها بعيدة عن طابع التقارير السرية وخالية من مقوماتها القانونية ، ولا تخرج عن حقيقة أمرها عن خطابات استدرها المـدعى من بعض رؤسائه السابقين فى تواريخ لاحقة لتاريخ رفع الدعوى ، الدعـوى تأييد لدفاعه واخذا بناصره فى مجال هذه المنازعة .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعــدة رقــم (٣٩٦)

المبــــدأ :

موظف ــ نقله الى احــدى وظائف السـلكين الدبلوماسى او القنصلى ــ عــدم جواز ترقيته الا بعد مضى ســنة على الاقل من تاريخ النقل ــ قصر هذا الحظر على الترقيــة التى يجب ان تتم فى نسبة الاقدمية ــ عــدم سريانه على الترقية الى وظيفــة مستشار من الدرجة الثانية او قنصــل عام من الدرجة الاولى او ما يعلوهما ، لان الترقية فيها تكون بالصــلاحية ولو تمت بمراعاة الاقــــدمية .

ملخص الحــكم :

تنص الفقرة الاخيرة من المــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصــلى على انه لا يجوز النظــر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى احدى وظائف الســلكين الدبلوماسى أو القنصلى الا بعد سنة على الاقل من تاريخ نقــله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار . ويتضح من ذلك أن حظر ترقيــة المنقــول من الخارج قبل مضى سنة على نقله مقصور على الترقيــة التى يجب ان تتم فى نسبة الاقدمية ، وذلك حماية لاصحاب الدور ممن هم فى الداخل ، ومن ثم فلا يسرى هذا القيد على الترقيات التى يجوز اجراؤها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية ، اذ تنتفى حكمة قيد السنة المشار اليــه ، ويجب اطلاق يد الادارة فى اختيار الاصلح ، سواء اكان من الداخل أم من الخارج . ولما كانت المــادة ١٥ من القــانون سالف الذكر تنص على أن الترقيــة الى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى وما يعلوهما من وظائف يكون بالصلاحية دون التقيد بالاقدمية (لانهــا بحكم مرتبتها فى التدرج من الوظائف الرئيسية التى يكون التعيين فيهــا بالاختيار بالصلاحية) ، فانها بهذه المثابة لا يسرى عليها قيــد الســنة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية الى هذه الوظائف قــد تمت

بمراعاة الاقدمية ، اذ المفروض ان أصحاب الدور الذين رقوا كانوا صالحين لهذه الترقيـة .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعـدة رقـم (٣٩٧)

المبـــدا :

المادة ١٥ من القـانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن نظـام السـلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بأن تكون الترقيـة الى وظيفة سـكرتير ثالث او نائب قنصل وما يعلوها من وظـائف لغـاية سكرتير او قنصـل عام من الدرجـة الثانية بالاقدمية المطلقة ومع ذلك تجـوز الترقية بالاختيـار ويبدا بالنسـبة المخصصـة للترقية بالاقدمية مع تخطى الضعيف — صـدور قرار بنقـل احد اعضاء السـلك الى وزارة الداخلية هـذا القرار نتيجـة صـدور حكم قضـائى بذلك — اعادة العضـو الى وظائف السلك فى ذات اقدميته دون اعتداد بالدرجات التى رقى اليهـا بوزارة الداخلية — تخطى العضـو فى الترقيـة الى وظيفة سكرتير اول عقب عودته الى الوزارة بحجـة قصر المـدة التى قضاها عقب اعادته الى وظـائف السلك مما لم يثبت الحـالة طالمـا خلى ملف خدمته من وجـود تقرير بمرتبـة ضعيف سـواء فى وزارة الخارجية او فى وزارة الداخليـة طالما ان الترقيـة قد تمت بالاقدمية المطلقـة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصـدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعـدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسـنة ١٩٥٤ والقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧ يجعل تحديد اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — فيما عدا شاغلى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او ترقيتهم على أن تعتبر اقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو الصادر بتعيينهم أول مرة . وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ القرار فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم أقدمية بعض الموظفين (المادة ١١) ومتى كان المرقى من أعضاء السلك الدبلوماسى أصلا وقد نقل الى وظيفة من وظائف الكادر العام بوزارة الداخلية ثم اعيد تعيينه فى وظيفة فى السلك الدبلوماسى — على النحو القنصلى السابق بيانه فان أقدميته بين أعضاء السلك الدبلوماسى تتحدد وفقا للقرار الصادر بتعيينه فى السلك الدبلوماسى اول مرة — دون اعتداد باقدميته فى درجات الكادر العام التى رقى اليها ابان نقله الى وزارة الداخلية فى الفترة من ١٩٧٠/٣/٤ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٦/٧/٢٢ تاريخ اعادته الى السلك الدبلوماسى طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر والذى وضع موضع التنفيذ الفعلى اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١١) وقد تحددت أقدمية المدعى بين زملائه اعضاء السلك الدبلوماسى على ما كانت عليه قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وبذلك جرت اعادته الى وظائف السلك الدبلوماسى فى وظيفة سكرتير ثانى فى ترتيب الاقدمية لزميله .... وسابقا على زميله .... وغنى عن البيان انه وقد قضى بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ والقرار الوزارى المنفذ له رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٠ بنقل المدعى الى وزارة الداخلية اعتبارا من ١٩٧٠/٣/٤ فان ذلك القرار يعتبر فى حكم العدم وكأنه لم يكن ولم يصدر اصلا فى مجال التطبيق القانونى ن ولذلك جرت اعادة المدعى الى الخدمة فى السلك

الدبلوماسى فى وظيفة سكرتير ثالث التى رقى اليهـا زملاؤه فى الفترة التى كان فيهـا منقولا الى وزارة الداخليـة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ وفى ترتيب الاقدمية عينه الذى كان عليـه الامر فعلا قبل صدور القرار الجمهورى سالف الذكر دون ما اعتداد بالترقية التى اصابها النص الى الدرجة الثالثة بالكادر العام اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، وعلى ذلك فـان المركز القانونى للمدعى يتحدد عند صدور القرار الوزارى المطعون فيه رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٨ على اساس انـه يشغل وظيفة سكرتير ثان تاليا فى ترتيب الاقدميـة .... وسابقـا ....

ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ القاعدة رقم ١٠٥٧ تقضى بأن تكـون الترقيـة الى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصـل وما يعلوها من وظائف لغاية سكرتير أول أو قنصـل عام من الدرجة الثانية بالاقدمية فى الدرجة . ومـع ذلك الترقية بالاختيـار اصلا فيمـا لا يزيد على ربع الوظـائف المالية فى كل درجـة ويشترط أن يكون وقع عليه الاختيـار قد امضى سنتين على الاقل فى درجتـه . ويبدأ بالسـنة المخصصة للاقدمية ويرقى اقـدم الاعضاء مع تخطى الضعيف . أما النسبة المخصصة للترقيـة بالاختيار فتكـون الترقية فيهـا حسب درجات الصلاحية فى العـاملين الاخرين . والثـابت أن المدعى عاد الى العمل بوزارة الخارجية ١/٨/ ١٩٧٩ وكانت التقـارير التى وضعت عنـه قبل نقـله للعمل بوزارة الداخلية عن عمله بوزارة الداخلية كانت تشيد بصلاحيته للعمل فى السلك السـياسى وكان أول تقرير يوضع عن المدعى بعد نقله الى وظيفة سكرتير ثالث هـو التقرير المقـدم عنه لسنة ١٩٦٧ بمرتبة فوق المتوسط وكان التقرير المقـدم لسـنة ١٩٦٩ بتقدير جيد ولم يوضـع تقرير عن المدعى لسنة ١٩٦٨ ، وكانت التقارير التى وضعت عن المدعى ابان عمـله فى

وزارة الداخلية كلهـا تؤهله للترقيـة . وقد تقدم البيـان أن المـدعى رقى فى وزارة الداخلية الى الدرجة الرابعة فى ١٩٧٢/١٢/٣١ والى الدرجة الثـالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ . ومتى كانت الترقيـات المقيد فيهـا الصادرة بالقـرار رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٦ قد تمت بالاقدمية ، وكانت القاعـدة القـانونية التى تجرى الترقيـة بالاقدمية تقضى بترقية أقـدم الإعضاء مع تخطى الضعيف ، لقد خلت صفحـة المدعى مما يثبت حصوله على تقرير بمرتبة ضعيف سـواء عن عمله فى وزارة الخارجية أو عـن عمـله بوزارة الداخلية — ومتى كانت الترقيـات المطعن فيها قد تضمنت تخطى المدعى فى الترقيـة وظيفة سكرتير أول بحجـة حداثة خـدمته بوزارة الخـارجية بعد عودته اليهـا فى ١٩٧٦/٨/١ فضـلا عن عـدم وضع تقارير حديثة عن كفائته بوزارة الخارجية ، وقد رقى بالقرار المطعون فيه من هم أحـدث من المدعى فى اقدمية وظيفة سـكرتير ثانى ومن هؤلاء ...... و ...... ولم يقم عن المدعى دفاع قانونى يحـول دون ترقيته الى وظيفـة سـكرتير أول بالقرار المطعون فيه لعـدم حصـوله على تقـارير بمرتبة ضعيف عن عمله فى اى جهة وفى أى وقت — لذلك يكون القرار المطعـون فيه قد خالف القـانون فيما تضمنه من تخطيها المدعى فى الترقية الى وظيفـة سـكرتير اول واذ رقى المدعى فعلا الى وظيفة سـكرتير أول فى ١٩٧٨/٤/١٧ فان مصلحته تقتصر على الحق بارجاع أقدميته فى وظيفة سـكرتير أول الى تاريخ نفـاذ القرار الوزارى رقـم ١٧٥٦ لسـنة ١٩٧٩ الصـادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ . ومتى كان حق المطعون فيه حد قضى برفض الطعن الاحتيـاطى الخاص بالطعن بالالغـاء فى القرار الوزارة رقم ١٧٥٦ لسنة فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة سـكرتير أول — فانه — اى المطعـون فيه — يكـون قـد خالف القـانون فى هذا الشق من قضـائه ، ويتعين الحكم بالغـائه فى هذا الشق والحكم بارجـاع اقدمية المدعى فى وظيفة سكرتير أول الى تاريخ نفـاذ القرار الوزارى رقم ١٧٥٦ سنة ١٩٧٦ الصادر من وزارة الخارجية فى ١٩٧٦/٩/١٩ وما تبنى على ذلك من اثار ، والزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦)

قاعــدة رقــم (٣٩٨)

المبــدأ :

وضع ضــوابط مؤداها ان يرقى اولا الحاصــلون على مرتبــة ممتاز في التقريرين السنويين الاخيرين ثم الحاصــلون على مرتبة ممتاز وجيد جدا ــ المقصــود بلفظ « اولا » ان يرقى في البداية الحاصلون على مرتبــة ممتاز في التقريرين السنويين الاخرين ان كانت الدرجات الشاغرة تســتغرقهم وحــدهم بوضعهم الذين تحققت في شــانهم مرتبة الكفاية التي عناها اللفظ ــ اما اذا كانت الدرجات الشاغرة تستغرق الحاصــلين على تقرير بمرتبــة ممتاز والحاصــلين على تقرير بمرتبة ممتاز وآخــر بمرتبــة جيد جدا فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام يشــملهم قــرار ترقية واحــد باعتبار ان درجة الصــلاحية او الكفاية اللازمة للترقيــة قد توفرت في حق الجميع وفقــا المعايير التي وضعت ــ لا يجوز ان تكون مرتبــة الكفاية سببــا لتعديل الاقدمية ــ اثر ذلك : لزوم الالتزام بترتيب اقدمياتهم في الوظيفة الســابقة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان المادة ١٥ من القــانون رقم ١٦٦ لســـنة ١٩٥٤ باصــدار نظــام الســلكين الدبلوماسى والقنصلى على انه « .... اما النســبة المخصصة للترقية بالاختيــار فتكون الترقيــةاليها حسب ترتيب درجــات الكفــاية في العامين الاخرين ــ وتكون الترقية الى وظيفــة مستشــار من الدرجة الثانيــة او قنصــل علم من الدرجة الاولى وما يعلــوها من وظــائف بالاختيــار للكفاية دون التقيد بالاقدمية .... » ومفــاد ذلك ان الترقيــة بالاختيار تتم على اســاس درجات الكفــاية في العامين الاخرين ، وقد جعل المشرع من الكفاية المعيــار الذى تتحدد

على مقتضـــاه الصـــلاحية للترقية ولم يجعل هذه الكفاية معيارا لاعادة تحديد ترتيب الاقدمية بين المرقين من جديد .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس شئون السلك وقد وضع معــايير وضوابط للترقية بالاختيار الى وظيفة مستشار تجارى مؤداها أن يرقى أولا الحاصلون على مرتبة ممتاز فى التقريرين السنويين ثم الحاصــلون على مرتبة ممتاز ومرتبة جيد جدا الا ان المقصود بلفظ أولا هو ان يرقى فى البداية الحاصلون على مرتبة ، ممتاز فى التقريرين السنويين الآخرين ان كانت الدرجات الشاغرة التى ستتم الترقية اليهــا تستغرق هــؤلاء وحدهم بوصفهم الذين تحققت فى شأنهم مرتبة الكفاية التى عناها اللفظ — أما اذا كانت الدرجات الشاغرة تستغرق أولئك الحاصلين على تقــرير سنوى بمرتبة ممتاز وكذلك الحاصلين على تقرير بمرتبة ممتاز آخر مرتبة جيد جدا فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام يشملهم قرار ترقية واحــد وذلك بحسبان أن درجة الصلاحية أو الكفاية اللازمة للترقية قد توفرت فى حق الجميع وفقا للمعايير التى وضعت . وفى هذه الحالة تتم الترقيــة وفقا للاقدمية فى الدرجة المرقى عليها ولا يجوز أن تــكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل اقدمية بحيث يسبق الاعلى مرتبة الحاصل على مرتبة ادنى طالما توافرت فيهما الشروط اللازمة للترقية التى شملتها معا .

ومن حيث الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الترقية الى وظيفة مستشار تجــارى التى تمت بمقتضى القرار المطعــون فيــه رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٦ لم يقتصر على الحاصلين على مرتبة ممتــاز فى التقــريرين السنويين الاخيرين فحسب بل شملت هؤلاء وكذلك الحاصلين على مرتبة ممتاز وجيد جدا فى هذين التقريرين باعتبار أنهم صالحين للترقية ، وقد شملهم جميعا قرار واحد ومن ثم لزم الالتزام بترتيب اقدمياتهم فى الوظيفة السابقة ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه نافذ من ترتيب أقدميــة المدعى بين زملائه المرقين الى وظيفة مستشار تجارى على أساس مرتبة كفايتهم مخالفا القانون متعينا الغاؤه فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تعديل ترتيب اقدمية المدعى بين زملائه المرقين الى وظيفة مستشار تجارى وتحديدها على أساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

الفصل الخامس
الرواتب والبدلات

الفرع الأول
جدول المرتبات

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبدأ :

الملحقون غير المثبتين — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قضى بتصحيح جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي — المادة الثانية منه قضت بمنح اعضاء السلكين بداية المرتبات الجديدة او الفرق بينها وبين بداية الفئات القديمة ايهما اكبر — وجوب الا تؤدى الزيادة الى تجاوز نهاية مربوط الدرجة بالنسبة للعضو — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قرر مربوطا ثابتا للملحقين غير المثبتين — اثر ذلك : لا يجوز منحهم اكثر من هذا المربوط الثابت بالتطبيق لحكم المادة الثانية المشار اليها .

ملخص الفتوى :

اذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتصحيح جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنص على أن . . . يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يتقاضون الآن مرتبات تقل عن بداية

المرتبات اجديدة المقررة لوظائفهم هذه البداية الجديدة أو الفرق بينهما وبين فئتها القديمة أيهما اكبر » فان اعمال حكم هذا النص يكون رهينة بالاوضاع التى وردت محددة لمرتبات كل طائفة من أعضاء هذين السلكين . ولما كان المشرع قد حدد — فى القانون سالف الذكر — لطائفة الملحقين تحت الاختبار (غير المثبتين) ، راتبا ، دون أن يقرر لهم علاوات دورية فان هذا ينبىء عن ادارة المشروع فى عدم اجازة منحهم أكثر من هذا القدر الثابت يؤكد ذلك أن القاعدة العامة المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) تقضى بعدم جواز تجاوز نهاية مربوط الدرجة ولا يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة الا بنص خاص ، ولا يمكن أن يؤخذ من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ المذكور أنها تضمنت خروجا على هذه القاعدة العامة أو استثناء منها ، اذن أن منح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — دون الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) — الفرق بين بداية المربوط القديم وبداية المربوط الجديد ، لا يؤدى الى تجاوز نهاية المربوط المقرر لدرجاتهم ، نظرا لارتفاع هذه النهاية فى الكادر الجديد . ولما كان الملحقون غير المثبتين قد تقرر لمرتباتهم مربوط ثابت ، بدايته ونهايته واحدة ، فانه لا يجوز تجاوز هذا المربوط الثابت بحكم القانون الذى قرره أو وفقا للاصل العام الذى نصت عليه المادة ٣٥ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك مع مراعاة الاحتفاظ لمن كان يتقاضى من هؤلاء مرتبا يزيد على المربوط الجديد بتلك الزيادة بصفة شخصية ، كما سلف القول .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ — فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ — ترفع مرتبات الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) ، الى المربوط الثابت الذى قرره لهم هذا القانون ومقداره عشرون جنيها شهريا ، اذ كانت تقل عنه . أما من كان يتقاضى مرتبا يزيد على هذا المربوط الثابت ، فانه يستمر فى تقاضى الزيادة بصفة شخصية ، دون المساس بها أو استهلاكها من العلاوات الدورية .

(ملف ١٦٨/٨٦/ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢) .

الفـــرع الثـــانى
بـــدل الانـــابة

قاعـــدة رقـــم (٤٠٠)

المبـــــدأ :

بدل الانابة — شروط استحقاقه بالتطبيق لقـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٥ .

ملخص الحكم :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ — وهى التى كانت ســـارية على الواقعة محل النزاع — نظمت فى الفصل الثالث منهـــا المرتبـــات الاضافية لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفيهما وبينت كيفية استحقاقها ، وهذه المرتبات الاضـــافية على ثلاثة أنواع : أولا — بدل التمثيل ، وهو مقصور على رؤساء الهيئات الدبلوماســـية (م ١٧) . وثانيـــا — بـــدل الاغتراب ، وهو يصرف لموظفى الهيئتين وللموظفين الكتابيين (م ١٨) . وثالثا — بدل الانابة ، وقد تحدثت عنـــه المواد من ١٩ — ٢٠ ، ويبين منها أن هذا البدل لا يستحق الا فى أحوال خلو وظيفة أو تغيبه فى غير البلد الذى فيـــه مقر وظيفته الاصلية ، فيمنح لمن يقوم بالعمل مقام رئيس الهيئة الدبلوماسية رسما علاوة على مرتبه الأصـــلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل المقرر لرئيس الهيئـــة ، بشرط الا يزيد ما يصرف من هذا البدل على خمسين جنيها فى الشهر (م ١٩) ، ويمنح لمن يقوم بالعمل مقام القنصل علاوة على بدل اغترابه الأصلى بدل انابة يعادل ربع بدل الاغتراب المقرر للقنصل بشرط الا يزيد مجموع ما يصرفه للنائب على مقـــدار بدل الاغتراب المقرر للقنصـــل الغـــائب (م ٢٠) .

كما نصت المادة ٢١ على أنه لا يجوز منح بدل انابة للموظف الذى ينتدب للحلول محـــل موظف غائب عن مقر وظيفتـــه لتـــأدية مأمورية فى داخل اختصاص الهيئة التابع لها الموظف الغائب . ويظهر من ذلك ان المنـــاط فى استحقاق بدل الانابة لمن يقوم مقام القنصل هو خلو وظيفة هذا الاخير او لوجوده فى اجازة او لتغيبه فى غير البلد الذى فيه مقر وظيفته الاصلية . وعلى مقتضى هذه الاحكام لا يستحق بدل الانابة عن القنصـــل العـــام فى ميلانو الا لمن يقوم مقامه فى هذا البلد بسبب عارض من الاســـباب المحددة سالفة الذكر ، فلا يستحق المدعى — والحالة هذه — بدل انابة على هذا الاساس ، مادام لم يقم بالعمل مقام القنصل المذكور فى مقـــر وظيفته بميلانو لسبب من تلك الاسباب ، كما أن تبعية نيـــابة قنصلية جنوا — التابعة من جهة التقسيم الادارى الى قنصلية ميـــلانو — ليس مفاده أن يعتبر القـــائم على نيابة قنصلية جنـــوا ، فى تطبيق المادة ٢٠ من تلك اللائحة ، قد حل فى هذا البلد محل قنصـــل ميـــلانو ، لانه ليس لهـــذا الاخير — بحسب التنظيم الادارى — مقـــر اصـــلا فى جنـــوا ، حتى يتصور أن يكون هناك من يقوم مقامه فيها لسبب من الاسباب العارضة الوقتية التى حددتها تلك المادة ، بل غاية الأمر أنه — بحسب التنظيـــم الأدارى وقتذاك — كانت تتبع نيابة قنصلية جنوا قنصلية ميلانو العامة فى التقسيم وفى الاشراف الادارى ، وهى تبعية رؤى أن تقوم من جهـــة التنظيم الادارى على اساس من الاستقرار ، مما يخرجها من نطـــــاق الاسباب العارضة الوقتية المشار اليها .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

الفـــرع الثـــالث

بدل تمثيــل

قاعــدة رقــم (٤٠١)

المبــــدا :

اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — بدل تمثيل — الحكمة من تقريره لهؤلاء الاعضاء — مناط استحقاقه القيام الفعلى باعباء الوظيفة .

ملخص الفتــوى :

ان الحكمة من تقرير بدل تمثيل لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هى تمكينهم من تمثيل بلادهم تمثيلا لائقا وذلك بالانفــاق على ما يقتضيه ظهورهم بمظهر كريم فى حيــاتهم الاجتماعية على اختلاف عنــاصرها من مسكن وملبس وغير ذلك حفظا لكرامة بلادهم التى يمثلونها . اى أن هــذا البدل لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه مقرر لاغراض الوظيفة ومظهرها ، ومن مقتضى ذلك أنه لا يستحق للموظف الا عند قيام سببه وهو ضرورة الانفاق على ما تقتضيه الوظيفة من مظــاهر تتفق وكرامة الدولة وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال الوظيفة اى أن بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يستحق أعضــاء هذين السلكين بدل تمثيــل خــلال الفترة من تاريخ صــــدور لائحــة شروط الخــدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى تاريخ اخطارهم بتسلم العمل ، ذلك لأنهم لم يقوموا بأعمال وظيفتهم خلال هذه الفترة .

(فتوى رقم ٨٦٣ — فى ١٩٥٩/١٢/٢)

الفرع الرابع
العلاوة العائلية

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدأ :

شروط صرف العلاوة العائلية المقررة طبقا للائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ومناط استمرار صرف هذه العلاوة .

ملخص الفتوى :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى مادتها الثانية على أن : « يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصل لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا وذلك طبقا للفئات المبينة بالجدول الآتى .... » وتنص فى مادتها الثالثة على أن : « يصرف لاعضاء السلكين فى البعثات التمثيلية المتزوجين أو غير المتزوجين ولهم ولد وبالاضافة الى ما يصرف لهم علاوة عائلية بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى ترفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولد أو أكثر أو لغير المتزوج وله ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار ، أما السفراء والوزراء المفوضون فلا تصرف لهم فى هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى . وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الاصلى ، وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه .. وتنص فى مادتها العاشرة على أن : « ... ويستحق اعضاء البعثة التمثيلية رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » . وتنص المادة الحادية عشر منها على أن « تنتهى حقوق أعضاء السلكين

الدبلوماسى والقنصلى فى المرتبات والرواتب اى فى بدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى — (١) عند الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة — أ — .... ب — وبالنسبة لباقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ مغادرتهم لمقار عملهم » .

ويبين مما تقدم المشرع قضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين بشروط محددة ، علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرره بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة بأعباء الاعالة فلم يجعل الزواج مانعا أو منهيا لاستحقاقه وهو ما مؤداه انه لا شبهة فى قصد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة وأعباء الاعالة الأمر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العلاوة بعد عودة العضو من بعثته التمثيلية .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ :

مفاد احكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى والمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ان المشرع قضى بمنح اعضاء السلكين المتزوجين منهم أو غير المتزوجين ولهم ولد علاوة عائلية خلال مدة عملهم بالخارج ومن ثم يستحق هذه العلاوة الزوجية او الزوج متى كان يعمل ايهما بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، غاية ما هنالك انه اذا كان الزوجان — ولو كانا

مطلقين — يستحقان هذه العلاوة فى آن واحد لتواجدهما بالخارج فانه يتعين صرفها لاحداهما تفاديا للازدواج فى الصرف ، وان غلب جانب الزوج فى هذه الحالة ، فليس معنى ذلك ان حق زوجته او مطلقته فى هذه العلاوة يسقط بايقاف صرفه فقط — بصفة مؤقتة — لوجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، فهو مانع من الصرف وليس منهيا للاستحقاق ، بحيث يعود حق الزوجة او المطلقة فى صرف هذه العلاوة اذا عاد المطلق الى ارض الوطن او تنازل عن حقه فى صرف هذه العلاوة او غير ذلك بحسبان ان الزوجة او المطلقة الدبلوماسية تستمد اصل حقها فى هذه العلاوة من القانون مباشرة .

ملخص الفتـــوى :

نصت المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى على أن « يمنح اعضاء السلك وغيرهم من العاملين اعانة غلاء معيشـــة واعانة عائلية وبدل ملبس وبدل ســـفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولنهم من أفراد اسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية » . كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحـــة شروط الخـــدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى ينص فى المادة الثالثة منه على ان « يصرف للسلكين فى البعثـــات التمثيليـــة المتزوجين ، أو غير المتزوجين ولهم ولد ٪ بالاضـــافة الى ما يعـــولهم على عائلته . ومن بدل التمثيل الاصلى ترتفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولدا او اكثر او غير المتزوج وله ولدان او اكثر وذلك حتى درجة مســـتشار اما الســـفراء والوزراء المفوضين فلا تصرف لهم فى هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى .

وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الاصلى وتسرى عليها القواعة الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قضى بمنح أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين ولهم ولد ، علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرره بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ومن ثم يستحق هذه العلاوة الزوجة والزوج متى كان يعمل أيهما بالبعثات التمثيلية فى الخارج كحق ذاتى مقرر لأيهما ، غاية ما هنالك أنه اذا كان الزوجان — ولو كان مطلقين — يستحقان هذه العلاوة فى آن واحد لتواجدهما فى الخـــارج ، فانه يتعين صرفها لاحدهما تفاديا للازدواج فى الصرف ، وان غلب جانب الزوج فى هذه الحالة ، فليس معنى ذلك أن حق زوجته أو مطلقته فى هذه العلاوة يسقط ، بل يقف صرفه فقط — بصفة مؤقتة — لوجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، فهو مانع من الصرف وليس منهيا للاستحقاق ، بحيث يعود حق الزوجة أو المطلقة فى صرف هذه العلاوة واذا عاد المطلق الى أرض الوطن أو تنازل عن حقـــه فى صرف هذه العـــلاوة أو غير ذلك ، بحسبان أن الزوجة الدبلوماسية تستمد أصل حقها فى هذه العـــلاوة من القانون مباشـرة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضـــة فانه لما كان الثابت أن السيدة المعروضـة حالتهما كانت تعمل فى الفترة من ١٩٨٠/٩/١٥ حتى ١٩٨٠/٩/٣ — دون زوجها — بالخارج ، فمن ثم يتوافر بالنسبة لها مناط استحقاق هذه العلاوة لكونها دبلوماسية ، وتعمل فى الخارج وأما بالنسبة للمدة المتبقية من فترة عملها بالخارج والتى تبدأ من ١٩٨٠/٤/٤ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ ، والتى كان يعمل فيها مطلقها أيضا بالخارج ، فانه — أى مطلقها — وان كان هو الذى يستحق وحده صرف هذه العلاوة تفاديا للازدواج فى الصرف الا أنه وقد تنازل لها عن هذه العلاوة باعتبارها حاضنة

لابنتــه خــلال الفترة المشــار اليهــا والتى تبدأ من ١٩٨٠/٩/٤ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ ومن ثم فانه بهذا التنازل يكون قد أســقط حقه فى صرف هذه العلاوة ويعود اليها حقها فى هذه العلاوة كحق مستمد من القــانون مباشرة وبالتالى السيدة المعروضة حالتها العلاوة المشار اليها بالفئة المقررة بحسب مرتبها هى لا مرتب مطلقها خلال هذه المدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيدة الدكتورة .. .. .. المستشار/بوزارة الخارجية للعــلاوة العائلية المشار اليها بالفئة المقررة وبحسب مرتبها هى خلال عملهــا فى سفارتنا بأديس ابابا فى الفترة من ١٩٨٠/٦/٢٥ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ .

(ملف ٨٦/٤/٩٥٢ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفـــــرع الخـــامس
منـــاط اســـتحقاق الرواتب الاضـــافية

قاعـــدة رقـــم (٤٠٤)

المبـــــدأ :

الرواتب الاضافية المستحقة لاعضاء البعثات الدبلوماسية — منـــاط استحقاقها وتاريخ انتهاء هذا الاستحقاق — بدء الاستحقاق بالنسبة لرئيس البعثة من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته في تاريخ مغادرته هذا المقـــــر او انتهاء مهمته بحسب الاحوال — تحديد المشرع الاستحقاق بالنسبة الى باقى اعضاء البعثة بالفترة التى بدا من تاريخ مبـــاشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ولا يستمر الاستحقاق حتى الوصول الى الديوان العام للوزارة بالقاهرة — تفصيل ذلك وبيان الرواتب الاضافية المنصـــوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ — تطبيـــق هذه القواعد ايضا على الموظفين الفنيين والاداريين بوزارة التربية الذين يندبون للعمل بالخارج .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة العاشرة من لائحة الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار من رئيس الجمهـــورية بتـــاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ على أن « يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية من تاريخ وصوله بمقر وظيفته ويستحق أعضـــاء البعثـــة التمثيليـــة وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » وتنص

المادة الحادية عشرة على أن « تنتهى حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات فى المرتبات والرواتب أى فى بدل التمثيل الاصلى والاضافى .. والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى .

١) عند الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

أ — بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية : ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقار أعمالهم .

٢) وفى حالة النقل الى وزارة مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الادارى أو الكتابى مقر عمله » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد حدد المدة التى يستحق عنها أعضاء البعثات الدبلوماسية المرتبات والرواتب أى بدل التمثيل الاصلى أو الاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب نجعلها بالنسبة الى رئيس البعثة الفترة التى تبدأ من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته وتنتهى فى تاريخ مغادرته هذا المقر أو انتهاء مهمته حسب الاحوال . أما بالنسبة الى باقى أعضاء البعثة فقد حددها المشرع بالفترة التى تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ، وقد راعى المشرع فى تحديد هذه المدة أنها هى الفترة التى تؤدى خلالها فعلا وظائفهم التى تقتضى انفاق هذه المرتبات الاضافية للظهور بالمظهر الكريم اللائق لمناصبهم ، ومن ثم ينتهى الحق فى هذه المرتبات متى انتهت مقتضيات تقريرها .

وعلى مقتضى ذلك لا يستحق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب المشار اليها منذ تاريخ مغادرته وظيفته . ولا وجه للقول باستمرار استحقاق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب والمرتبات المشار اليها حتى تاريخ وصوله الى اقليم الدولة استنادا الى استمرار تمتعه بالصفة الدبلوماسية حتى هذا التاريخ ، ذلك لأن مناط استحقاق هذه الرواتب ليس هو الاتصاف بالصفة الدبلوماسية فحسب ،

وانما هو تعويض الموظف عما ينفقه فعلا من نفقات يقتضيها شغل مناصبه السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويؤيد هذا النظر النص على استحقاق اعضاء البعثات المحالين الى المعاش او المفصولين هذه المبالغ حتى تاريخ انتهاء المهمة او مغادرة مقر الوظيفة اذ يظل استحقاقهم قائما رغم انحسار صفة الوظيفة عنهم .

ولما كانت لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليها تسرى على موظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والاداريين . وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان اعضاء البعثات الدبلوماسية وكذلك موظفى وزارة التربية والتعليم الذين يندبون للعمل بالخارج ويعاملون معاملة هؤلاء الاعضاء ، ينتهى استحقاقهم الرواتب والمرتبات المنصوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى منذ تاريخ مغادرتهم مقر اعمالهم وذلك فى حالة نقلهم الى الديوان العام .

(فتوى رقم ٢١٥ — فى ١٩٦١/٣/٨)

الفــرع السـادس
مدى الخضوع الضريبة

قاعــدة رقــم (٤٠٥)

المبــدا :

المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصها على عدم خضــوع بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوات العائلية المقررة فى الخارج الضرائب واعفاء ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمـل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٧/٣١ من اداء ما لم يؤد من الضرائب عنها — اعفــاء ما تم صرفه من هذه البدلات قبل ١٩٧٥/٧/٣١ حكم استثنائى لا يجــوز التوسع فيه — اثر ذلك — ان ما تم صرفه من هذه البدلات واديت عنــه الضرائب قبل ١٩٧٥/٧/٣١ لا يسرى عليه هذا الاستثناء ومن ثم فلا يجوز استرداد ما ادى من ضرائب باعتبار ان الوفاء تم تصحيحا قبل التــاريخ المشار اليه .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصــلى ينص فى مادته الاولى على أن (يسرى على بدل التمثيل الاصلى المقرر لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصــلى بالديوان العام الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

اما بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائليــة المقررة فى الخارج ، فلا يسرى عليها الخفض المقرر بالقانون المذكور .

ولا تخضع البدلات والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين للضرائب كما يعفى مما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمل بهذا القانون من اداء ما لم يؤد من الضرائب عنها) .

وينص هذا القانون فى مادته العاشرة على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره) (ولقد نشر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٧٥) .

ومن حيث انه طبقا لهذين النصين فان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ تقرر اعفاء بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائلية المستحقة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى كما اتى بحكم استثنائى من مقتضاه اعفاء ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل تاريخ العمل به من اداء الضريبة التى لم يتم اداؤها حتى هذا التاريخ — ومن ثم فان ما تم صرفه واديت عنه الضرائب قبل ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ لا يسرى عليه هذا الحكم الاستثنائى الذى يجب أن يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره .

ومن حيث أن قوانين الضرائب المتعلقة بالايراد العام توجب أن يتقدم الممول باقرار عن ايراداته فى ميعاد معين وتلزمه فى ذات الوقت بأداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فان هذا الأداء ان تم يعد وفاء بدين الضريبة ، واذا كان مقدار لضريبة بعد هذا الوفاء قابلا للزيادة أو النقص وفقا لما ينتهى اليه فحص مصلحة الضرائب للاقرار فان ذلك لا يغير من طبيعته كوفاء صحيح بالضريبة المستحقة على الممول .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فانه لا يحق للسيد السفير ...... استرداد الضريبة التى قام بأدائها قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عما صرف اليه خلال عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ من بدل تمثيل وبدل اغتراب أصلى واضافى وعلاوة عائلية .

وغنى عن البيان انه لا يجوز مطالبته بأكثر مما أداه فعلا من ضرائبه عن تلك المبالغ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد السفير .... فى استرداد الضرائب التى اداها فعلا عن البدلات والعلاوة العائلية قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(ملف رقم ٢٠٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبدأ :

لا يعتبر بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لأعضاء السلك السياسى من المزايا النقدية وبالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الايراد .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد تحيل فيما يتعلق بتحديد الايراد الخاضع للضريبة (عدا الاطيان والمبانى) الى القواعد المقررة فى شأن وعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

وتحدد المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المبلغ الذى تسرى عليه ضريبة كسب العمل على الوجه الآتى :

« تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ولمعرفة ما اذا كان مبلغ معين يعتبر مزية أو لا ينظر الى الغرض من منحه . فاذا كان هذا الغرض فائدة شخصية للموظف لنفعه الخاص كان

هذا المبلغ مزية تخضع لضريبة كسب العمل . أما اذا كان الغرض من منحه انفاقه على شئون تتعلق بالوظيفة لفائدة الدولة ، فان هذا المبلغ لا يعتبر مزية ولا يخضع للضريبة سواء كان الموظف ملزما بتقديم حساب عنه أو غير ملزم لعدم تأثير ذلك فى طبيعته .

وعلى ذلك فان التفرقة التى أتت بها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين المبالغ التى يقدم عنها حساب والمبالغ التى لا يقدم عنها حساب تفرقة لا أساس لها من القانون وحكم جديد لا يملك وزير المالية اضافته فى اللائحة التنفيذية استنادا الى المادة ١٠٤ من القانون المشار اليه اذ أن اختصاصه مقصور على اصدار ما يقتضيه العمل بالقانون من القرارات واللوائح التنفيذية .

ولما كان بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لاعضاء السلك السياسى المصرى هو مبلغ مقدر جزافا لنفقات تقتضيها وظيفة عضو السلك السياسى ولفائدة الدولة لا لفائدة الموظف الخاصة وعدم تقديم حساب عنه أمر متعلق بالحكومة لا بالموظف وكان أمامها طريقان . اما أن تقوم بدفع هذه النفقات أولا فأولا بناء على حساب يقدم اليها واما أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا فاختارت الطريق الاخير .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لرجال السلك السياسى المصرى لا يعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم لا يخضع للضريبة النوعية المقررة بالقانون المذكور وبالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى رقم ١٢١ فى ١٩٥٠)

الفــرع السابع
منحـــة قطــع العــلاقات

قاعــدة رقــم (٤٠٧)

المبـــدأ :

منحة قطع العلاقات شرعت لمواجهة النفقات التى يتكبدها عضــو البعثة نتيجة قطع العلاقات ويشترط لاستحقاقها مغادرة العضو المذكور لمقر البعثة نتيجة قطع العلاقات .

ملخص الفتــوى :

لما كان مناط استحقاق عضو البعثة الدبلوماسية لمرتب الثلاثة أشهر هو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وكان هذا الحكم قد شرع لمواجهة النفقات التى يتكبدها عضو البعثة نتيجة قطع العلاقات وما يترتب عليه ويصاحبه علاوة من ضرورة سرعة مغادرة مقر البعثة ، وعليه فانه لا يكفى لاستحقاق هذا المرتب مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بل يجب ان يصـــاحب ذلك مغادرة عضو البعثة مقرها نهائيا . والحال بالنسبة للحالة المعروضـــة غير ذلك ، فالثابت من الاوراق أنه عقب مغادرة المعروضة حالته لمقر البعثة الدبلوماسية فى بلغاريا نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية معها صدر قراران قضى أولهما بعودته الى بلغاريا للعمل بقسم رعاية المصالح المصرية واعتبره ثانيهما خلال الفترة البى قضاها باليونان من تاريخ مغادرته بلغاريا حتى تاريخ عودته لها منتدبا فى مهمة رسمية بسفارة مصر فى اليونان وضم البدل المقرر لهذا الندب ومن ثم فان قرار نقله ومغادرته لمقر البعثة الدبلوماسية ببلغاريا يكون قد تم سحبه واعتبر كأن لم يكن وعليه يتعين ترتيب الآثار

التى تنتج عن سحب هذا القرار وأولها انه لا يستحق المنحة المقررة لقطع العلاقات يجب استرداد منحه الثلاث اشهر التى صرفت نتيجة صـــدور القرار المسحوب الى اليونان فان هذه النفقات تواجهها تعويضات اخرى منصوص عليها من فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ويستحقها سيادته بمجــرد توافر مناطها وفقا لاحكام القرار المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية المعروضة حالته فى منحة قطع العلاقات المشار اليها .

(ملف ٨٦/٤/٨٨٦ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

الفرع الثــامن
فرق خفض العمـــلة

قاعــدة رقــم (٤٠٨)

المبــــدأ :

فرق خفض العملة المنصوص عليه فى قرار وزير الخارجية الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ـــ العلة الموجبة لصرفه هى الوجود الفعلى للموظف بالبلاد التى انخفض سعر الجنيه المصرى بالنسبة لسعر عملتها المتداولة ـــ قضاء الموظف اجازته الاعتيادية او المرضية خارج هذه البلاد لا تتوافر معه العلة الموجبة للصرف .

ملخص الحــكم :

واضح من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ من أكتوبر ســـنة ١٩٤٩ الذى يقوم على ما ثبت بمحضرى جلستى ٢٨ من سبتمبر ، ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ اللتين عقدتهما اللجنة المشار اليها أن العلة فى صرف فـــرق العملة لاعضاء البعثات المصرية فى الخارج هى الاحتفاظ بالمستوى القائم آنذاك لمعيشتهم فى الخارج اى فى فترات وجودهم الفعلى بالبـــلاد التى انخفض سعر الجنيه المصرى بالنسبة لسعر عملتها المتداولة بها ويترتب على ذلك أن هذا الفرق يكون واجب الصرف مادام الموظف قائما بعمـــله أو بأجازته فى البلد الذى به مقر عمله نظرا لتوفر العلة الموجبة للصرف فاذا أمضى الموظف أجازته الاعتيادية أو المرضية خارج البـــلد الذى بهـــا مقر عمله فان العلة الموجبة لصرف الفرق لا تتوافر ، وبالتـــالى لا يتعـــلق

للموظف اى حق فى هذا الفـــرق دون حاجة الى النص على ذلك ، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما وحتى ولو توافرت الحكمة من صرف الفـــرق لأن الحكم يرتبط بعلته ولا يرتبط بحكمته ولا حجة فى ان الوزارة قد صرفت فى هذه الحالة فرق خفض العملة لأن خطـــأ الوزارة فى فهـــم القرار المذكور وتطبيقه على نحو مخالف لصحيح حكمه ليس من شــــأنه أن يصبغ الشرعية على ما تم من جانبها .

(طعنى رقمى ١٤٢٥ ، ١٤٧٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

الفـــــرع التاســـــع
اســـترداد ما صرف دون وجه حق

قاعــدة رقــم (٤٠٩)

المبـــدأ :

مدى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق ٠

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن التجاوز عن استرداد ما صرفه من مرتبات او معاشات او ما فى حكمها بدون وجه حق ـــ هذا التجاوز يقتصر حكمه على المبالغ التى صرفت قبل العمل بالقانون فى ١٩٧١/٤/٥ دون تلك التى صرفت بعد هذا التاريخ ـــ اثر ذلك التجاوز عن استرداد المبـــالغ التى صرفت لاعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بصفة تمثيل اضـــافى عن بدل الانابة خلال الفترة من ١٩٧١/٤/٥ وحتى ١٩٧٤/٥/٢٠ والذى اجاز منح مثل هذا البدل انما يكون بقـــانون ـــ عدم جواز الاســـتناد الى نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالهـــا المنقـــولة فى هـــذا الخصـــوص ٠

ملخص الفتوى :

المادة السادسة من لائحـــة شروط الخـــدمة فى وظائف الســـلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الصـــادرة بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ كانت تنص على أنه « فى أحوال خلو وظيفة رئيس البعثـــة الدبلوماسية أو القنصلية او وجوده فى اجازة أو تعيينه فى غير الـــدولة التى بها مقر وظيفته الاصلى يمنح لمن يقوم بالعمل مقامه ابتداء من هـــذا

التاريخ علاوة على بدل تمثيله الاصلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بشرط الا يتجاوز ما يصرف من هذا البدل خمسين جنيها فى الشهر وعلى الا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى وبدل الانابة ما يتقاضاه رئيس البعثة من بدل تمثيل اصلى » .

ولقد عدلت تلك المادة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/٢١ فأصبح نصها يجرى على أنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوده فى اجازة أو تعيينه فى غير الدولة التى بها المقر الاصلى لوظيفته أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله يمنح لمن يقوم بالعمل مقامه ابتداء من تاريخ قيامه بالاعمال علاوة على ما يمنح له من مرتبات بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بحد اقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر .

كما يمنح القائم بالاعمال بالنيابة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط الا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى والاضافى وبدل الانابة للقائم بالاعمال على ما يستحقه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلى واضافى .. » .

ويبين من ذلك ان من يقوم بعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أثناء غيابه لم يكن يستحق قبل تعديل المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى مقابل قيامه بالعمل سوى بدل انابة فلم يكن يستحق بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ولقد ظل الحال كذلك حتى ١٩٧٤/٥/٢١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عدل نص تلك المادة فقضى بمنح بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفت للقائمين بعمل رئيس البعثة قبل ١٩٧٤/٥/٢١ بصفة بدل تمثيل اضافى تكون قد صرفت لهم بدون وجه حق الامر الذى يتعين معه استردادها ممن صرفت لهم .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن التجاوز عن استردادها ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق تقضى بالتجاوز وجوبا عما صرف من تلك المبالغ حتى ١٩٧١/٤/٤ تاريخ صدور هذا القانون ، اذا كان الصرف قد تم نتيجة لتسوية او ترقية وتجيز التجاوز فى غير تلك الاحوال بقرار من الوزير المختص فان قرار وزير الخارجية بالتجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى حتى ١٩٧١/٤/٤ يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

ولما كانت المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى عام ١٩٧١ (المقابلة للمادة ٧٣ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤) تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . فان التجاوز عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة فى الفترة من ١٩٧١/٤/٥ حتى ١٩٧٤/٥/٢٠ يجب أن يتم بقانون باعتبار أن هذا التجاوز يمثل استثناء من قداعد تحديد مرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى تلك الفترة .

واذا كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة قد اجاز لرئيس الجمهورية وللوزير المختص التنازل عن أموال الدولة والتبرع بها فى حالات محددة فان ذلك ليس من شأنه جواز المبالغ عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى باداة تشريعية أدنى من القانون ذلك لأن المشرع اشترط فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ للتنازل عن أموال الدولة أن يتم بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام الامر الذى يختلف فى الحالة الماثلة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى بعد ١٩٧١/٤/٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ انما يكون بقانون .

(ملف رقم ٨٥٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

الفصل السادس
تأديب

قاعدة رقم (٤١٠)

المبـــدا :

لا اعتداد فى مجال تعييب التحقيق القول بأن الملحق سار على توجيه اسئلة ايجابية الى الشهود — لا يصح والحال هذا ان يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الاثر القانونى للتحقيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا اعتداد بما ذهب اليه الطاعن فى مجال تعييب التحقيق أن الملحق سار على توجيه أسئلة ايجابية الى الشهود بصدد علم الطاعن باهداء الاثاث للحكومة المصرية ، اذ بالرغم من ان هذه الواقعة ليست منتجة فى مسئولية الطاعن نجد وجوب حصر وتسجيل الاثاث الذى كان يورد للسفارة ، فان الاسئلة التى وجهت للشهود كانت أسئلة معتادة بصدد واقعة مادية ولا يصح والحال هذا ان يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الاثر القانونى للتحقيق . كذلك ليس صحيحاً ما ذهب اليه الطاعن من تدخل حكومة قطر فى التحقيق من واقع مبادرتها بارسال الفواتير الخاصة بالشراء للحكومة المصرية أو تقديم ما طلبته لجنة التحقيق من مستندات . أو استضافتها لاعضاء لجنة التحقيق فى قطر أو تحرير محضر اللجنة على اوراق فندق الدرجة تلك لان تقديم حكومة قطر للفواتير الخاصة بالأثاث أو تقديم المستندات الأخرى انما كان بناء على طلب الحكومة المصرية أو لجنة التحقيق ولا يعد استجابة حكومة قطر لهذه الطلبات تدخلا منهـا فى التحقيق أو العمل على توجيهه وجهة غير صحيحة اما استضافة حكومة قطر للجنة فهو امر لم يقم عليه دليل فى الاوراق ولا يكفى للتدليل على قيـام

اللجنة بكتابة محضرها على أوراق فندق الدوحة اذ مجرد استعمال هذا الورق لا يعنى استضافة حكومة قطر للجنة وحتى لو صح ذلك جدلا فانه لا يعدو أن يكون مجاملة ، طالما أن التحقيق سار فى القناة الطبيعية له ودون أن يقيم الطاعن الدليل على انحراف التحقيق او يدلل على عدم صحة المستندات المذكورة .

ومن حيث أنه بالبناء على كل ما تقدم فان نعى الطاعن ببطلان التحقيق للاسباب السالف ذكرها يكون على غير أساس سليم يتعين طرحه .

ومن حيث أن الوجه الاخير من أوجه الطعن والذى حاصله أن الحكم المطعون فيه عليه تصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، فانه مردود بأن مجلس التأديب استخلص ادانة الطاعن فى كل المخالفات التى اسندت اليه استخلاصا سائغا وسليما من الاوراق والتحقيقات للاسباب التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتزيد عليها بالنسبة للمخالفين الاولى والثانية المسندتين الى الطاعن الخاصتين بتراخيه فى اتخاذ اجراءات جرد عهدة السفارة والسكن واستيلائه بدون وجه حق على أموال مملوكة للسفارة قيمتها ٥٧٨٣٢ ريالا قطريا أن السيد/(......) حسبما جاء بتقريره المؤرخ فى نوفمبر سنة ١٩٧٣ — نبه الطاعن الى وجوب القيام بعملية الجرد الا أن الطاعن رفض ذلك بمقولة أن الراى لم يستقر بعد بصدد ملكية الاثاث وهل هو على سبيل الاعارة أم أنه مهدى للحكومة المصرية ثم عاد وسمح له بجرد عهدة المكاتب فقط والطاعن بذلك يناقض نفسه ويهدم بذلك حجته فى عدم الجرد المستمدة من عدم تحديد ملكية الاثاث فاذا كانت هذه الحجة لم تمنع جرد أثاث المكاتب فهى كذلك لا تمنع ايضا من جرد عهدة السكن بل أن جرد عهدة السكن الزم وكان يجب المبادرة بها قبل أن تختلط بما يكون قد جلبه من منقولات شخصية ولا يفيد الطاعن بعد ذلك ادعائه بأنه لم يخطر رسميا من حكومة مصر او حكومة قطر بان الاثاث مهدى الى حكومة مصر اذ حتى لو صح ذلك جدلا فانه ما كان يحول دون جرده وتسجيل

ما يرد منه للسفـــارة اولا بأول وتسليمه الى المختص طبقا للاجـــراءات المخزنية وهو تصرف لا يغيب حتى عن الـــرجل المعتـــــاد ، وتستشف المحكمة من موقف الطـــاعن من عدم سماحه بجرد عهدة الســـكن ان النيـــة كانت مبيتة للتلاعب بهـــا . وفضلا عن ذلك فقد ثبت ايضـــا من التحقيق والمستندات المرفقة به ان الســـيارة ماركة « بيجو ٥٠٤ » كانت مهداة للســـفارة حسبما يثبت ذلك من فاتورة الشراء المؤرخة فى ٧ مـــن يونية ســـنة ١٩٧٢ وقد اجدبت الاوراق تمـــاما من ثمة دلية دليـــل أو قرينة تؤيد زعم الطـــاعن ان السيارة المذكورة كانت مهداة من حـــرم السيد وزير خارجيـــة قطر الى السيدة حرم الطاعن وفى ذات الوقت لم يقدم الطاعن من جانبه الدليل على صحة زعمه والقدر المتيقن من الاوراق ان الطـــاعن بيت النية على الاستيلاء على هذه السيارة فبادر بنشر اشاعة بين العـــاملين فى السفارة بأن السيارة المذكورة مهـــداة لحـــرمه ثـــم استبدل لهذه السيارة بعد ستة اشهر فقط ودون مسوغ ظاهر — سيارة اخرى ماركة « بيجو ٤٠٤ » وحاول جـــاهدا ترخيص هذه الســـيـــارة الجديدة بلســـمه شخصيا الا ان حكومة قطر لم تستجب لطلبه على النحو الذى استظهره وفصـــله الحـــكم المطعون فيه اما باقى المنقـــولات التى استولى عليهـــا الطاعن أو استلم قيمتهـــا فقد أوضح المطعون فيـــه الاسانيد والحجج التى تكشف عن مســـوغات ما قضى به وهى اســـانيد منتجة لقضـــائه من حيث الواقع والقانون ، ولا وجه لما نعـــاه الطـــاعن فى طعنه على اللجنة التى سافرت الى قطر لتحديد الاشياء الناقصـــة ، من أن ذلك يتم فى غيبته أو أنه لم يتسلم الاوراق بالاشياء الناقصة وانمـــا تسلمها ســـائق السفارة الذى يبقى مسئولا وحده عن فقـــدها او ان الجرد لا يمثـــل الحقيقة اذ لم تستكمل لجنـــة التحقيق بقطر عملهـــــا واكتفت بمراجعـــة سريعة للفواتير ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لان الثابت من الاوراق انه بمناسبة صدور قرار نقل الطاعن الى القاهرة ، وازاء اصرار موظف السفارة على جرد عهدة السكن قبل مغادرته قطر ، وافق الطاعن على جرد اثاث السكن وتم جـــرد الاثاث الموجود بالســـكن فى ٢٥ من نوفمبر ســـنة ١٩٧٢ وقام الطاعن بنفسه بمراجعتها والتصديق عليها ،

وقد حددت لجنة التحقيق التى سافرت الى قطر الاشياء الناقصة بمقارنة فواتير الاثاث بما ورد فى الجرد الذى تم فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وبلغت قيمة الاشياء الناقصة ٢٩٣٦٠ ريالا قطريا (وصحته ٢٩٤٦٠ ريالا) منها أشياء — بلغت قيمتها ١٧٠٩١ ريالا قطريا استلمها الطاعن شخصيا ووقع على الفواتير الخاصة بها بما يفيد الاستلام ولم تظهر فى الجرد الذى كان قد تم واعتمده الطاعن فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، ومنها اشياء قيمتها ٣٥٣٩ ريالا قطريا — قرر سائق السيارة أن الطاعن نقلها الى الشقة المملوكة للسيدة حرمه فى بيروت فى الرحلتين اللتين قام بهما الطاعن الى بيروت اثناء مدة عمله بسفارة قطر ، ومنها أشياء — بلغت ٧٥٠٠ ريال قطرى — وضعها الطاعن فى صندوق امتعته الخاصة عند مغادرته السفارة نهائيا ، وباقى الاشياء الناقصة وقيمتها ١٢٣٠ ريالا قطريا لم يقطع التقرير بأن الطاعن تسلمها أو تصرف فيها ، ومن ثم فان قول الطاعن بأن تحديد الاشياء الناقصة لا يمثل الحقيقة وان سائق السفارة هو المسئول عن فقدها لا يعدو أن يكون قولا مرسلا يعوزه الدليل خاصة وان ما يزيد على ٥٨٪ من قيمة الاشياء الناقصة ثبت أن الطاعن تسلمها بنفسه ولم تظهر فى الجرد الذى تم فى حضوره واعتمده فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وبذلك ينهار كل دفاع للطاعن يقوم على أساس قيام لجنة التحقيق فى قطر بعملها فى غيبته كذلك لا وجه لدفاع الطاعن الذى حاصله انه بوصفه رئيس البعثة الدبلوماسية بقطر لا يختص بالقيد فى دفاتر العهدة وانه كان يتعين على العامل المختص ان يقوم بجرد عهدة السكن فى حينه من تلقاء نفسه اذ ان مباشرة الاختصاص الوظيفى لا يحتاج الى اذن ، ذلك لان الثابت من الاوراق والتحقيقات ان الطاعن نفسه رفض تمكين المختصين من جرد عهدة السكن منذ البداية على ما سلف البيان ، ولا اعتداد بما ذهب اليه الطاعن من تعييب عمل اللجنة المذكورة بحجة انها اخذت بمذكرة مقدمة من المركز التجارى بقطر منسوبة صدورها الى السيد/ .... وموقعه من أحد العاملين بالمركز المذكور وليس من محيره ، ذلك لان هذه المذكرة لا تعدو أن تكون شرحا

لمراحل شراء بعض الاثاث من هذا المركز وحتى باسقاط هذه المذكرة فان الفواتير الموقعة من الطاعن باستلام الاثاث الوارد بها تظل قائمة ومنتجة فى ادانة الطاعن فيما اسند اليه فى هذا الصدد ، وغنى عن القول أن حجج الطاعن بأن لجنة التحقيق المذكورة وقد استبعدت من الجرد الذى قامت به أشياء بمقولة مغايرتها للاشياء الاصلية ، يشكك فى عملها ، مردود بأن استبعاد هذه الاشياء كان بسبب عدم وجود فواتير تفيد شراءها بمعرفة حكومة قطر وقد رأت اللجنة بصدد هذه الاشياء والمبالغ قيمتها ٤٦٠٠ ريال قطرى النظر فى خصم قيمتها من المبالغ المطلوبة من الطاعن كذلك لا يغيب عمل اللجنة المذكورة انها بعد أن خددت الاشياء الناقصة اشرت بأن تقوم السفارة باجراء جرد جديد لدار السكن والمكاتب وقيدها فى سجل العهدة اذ ان اللجنة المذكورة لم تكن مختصة باتمام عملية الجرد والقيد فى السجلات ولقد كانت تأشيرتها بإجراء جرد جديد لازمة بعد ان تم تحديد الاشياء الناقصة التى يسأل عنها الطاعن .

ومن حيث أن تصرفات الطاعن على هذا النحو تنطوى على اخلال جسيم بمقتضيات وظيفته وتنال من أمانته وتسىء الى سمعة جمهورية مصر العربية فى الخارج ، ولذلك فان عقوبة العزل التى وقعت عليه تتناسب عدلا وقانونا مع ما ارتكبه الطاعن من مسلوء وثبتت فى حقه أخذا فى الاعتبار ان رجال السلك الدبلوماسى — وهم يقومون بتمثيل مصر فى الخارج — يجب أن يكونوا فوق مستوى الشبهات والريب وينبغى عليهم أن يتحلوا بأرفع الفضائل واسماها وأن يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم ، والطاعن لم يفتقد هذه الصفات فحسب بل ارتكب من الدنايا ما يجعله غير صالح لتولى أعباء الوظيفة العامة وبصفة خاصة وظيفة التمثيل الدبلوماسى .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعــدة رقــم (٤١)

المبـــــدأ :

السلوك من ليس عضـــوا بالسـلكين الدبلوماسى والقنصــلى فى عضـــوية أحدى اللجان المشــكلة لاستكمال بعض نواحى التحقيق فيما اســند الى عضــو السلك الدبلوماسى للافادة من خبرته واستظهــار المخـالفات ابتغاء كشف حقيقة ابعــادها ومدى سلامتها لا يؤدى الى بطــلان التحقيق — اساس ذلك : ان الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القــانون على البطــلان — خلا القــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظــام السلكين الدبلوماسى والقنصلى من نص يقــرر بطــلان التحقيق فى هذه الحـــالة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لما كانت المـــادة ٢٦ من قانون نظـــام السلـــكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على ان يتولى التحقيق مع اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رئيسهم المبـــاشر او وزير الخارجيـــة او من نحب من اعضاء السلكين المذكـــورين لاجراء التحقيق ، وكانت اللجنة المشـــكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لســـنة ١٩٧٤ معـــدلة بالقرار الـــوزارى رقم ١٢٩٢ لســـنة ١٩٧٤ مكونة من ثـــلاث من اعضاء السلك الدبلوماسى ومراقب عام المشتريات والمخـــازن ، كما ان اللجنة الاخرى التي عهـــد اليها استكمال بعض نواحى التحقيق بقطر والمشكلة بالقـــرار الـــوزارى ١١٤٣ لســـنة ١٩٧٤ مكونة من احد اعضـــاء السلك الدبلوماسى ومراقب عام المشـــتريات والمخازن ، ومفاد ذلك ان كلا من اللجنتين اشـــترك فيها مراقب عام المشتريات والمخازن بالوزارة وهو ليس من اعضاء السلكين الدبلوماسى او القنصـــلى ، الا ان ذلك لا يقوم سببا لبطلان التحقيق ، اذ الأجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون على البطـــلان وقد خـــلا

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر من ثمة نص يقرر بطلان التحقيق فى هذه الحالة ، أو اذا كان الاجراء جوهريا ويؤدى تخلفه الى الاخلال بالضمانات الجوهرية التى يجب أن تتوافر فى التحقيق حسبما تمليه العدالة المجردة والاصول العامة فى المحاكمات ، وهذه الضمانات الجوهرية تقتضى مواجهة العامل بالمخالفات المسندة اليه وحاطته علما بمختلف الادلة الأساسية التى تثبت وقوع هذه المخالفات ونسبتها اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ومنحه الاجل المعقول واللازم لكى يرد على ما هو منسوب اليه ، مع توافر حيدة المحقق الذى يتولى التحقيق وعدم انحيازه ، ولما كان التحقيق قد استوفى هذه المقومات الجوهرية لم يخرج عن الاصول المرعية فى اجرائه ، وكان الاستعانة بالسيد مراقب عام المشتريات والمخازن للافادة من خبرته واستظهار موضوع المخالفات المسندة الى الطاعن ابتغاء كشف حقيقة أبعادها ومدى سلامتها ، وقد وجه الطاعن بأدلة الاتهام ومكن من ابداء أقواله والدفاع عن نفسه ، فان التحقيق والامر كذلك يكون قد تم سليما بما لا وجه للنعى عليه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه بطلان التحقيق والذى حاصله ان اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ تصدت للتحقيق استكمالا وتلخيصا بعد أن انتهت مهمتها بتشكيل اللجنة الثانية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ ودون أن يصدر لها ثمة تفويض جديد من السيد وزير الخارجية ، فان هذا النعى مردود بأن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ هى التى نيط بها السيد وزير الخارجية التحقيق فيما أسند الى الطاعن من مخالفات وتحديد موقفه منها ، ولئن كانت اللجنة المذكورة قد رأت استكمال التحقيق فى دولة قطر وتم تشكيل لجنة لهذا الغرض من بين أعضاء اللجنة الأولى ، إلا أن ذلك لا يعنى أن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ قد انتهت مهمتها بمجرد تشكيل اللجنة الثانية التى سافرت الى قطر ، يؤكد ذلك أن السيد وزير الخارجية — بعد عودة اللجنة الثانية من قطر — أصدر القرار رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٧٤ فى ١١ من يونية

١٩٧٤ بضم أحد السادة الوزراء المفوضين الى اللجنة المذكورة ، ومن ثم فان تصدى اللجنة الاولى لاستكمال التحقيق ومواجهة الطاعن بما اسند اليه من مخالفات كشف عنها التحقيق الذى تم فى دولة قطر ، أمر يدخل فى اختصاصها .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١٢)

المبدأ :

تولى رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع عضو السلك الدبلوماسى امانة مجلس التاديب — حضوره مجلس التاديب ليقدم الاوراق والمعلومات اللازمة وتدوين محضر مجلس التاديب دون ان يكون عضوا فيه وعدم اشتراكه فى مداولته بما يخل بتشكيله — لا ينطوى ذلك على ما يخل بسرية المحاكمة — لا اساس للدفع ببطلان تشكيل مجلس التاديب لهذا السبب .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الوجه الرابع من أوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والخاص بتولى السيد السفير مدير الشئون القضائية بوزارة الخارجية أمانة مجلس التأديب بالرغم من انه كان رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع الطاعن فيما أسند اليه ، فان الثابت من الاوراق ان قرار وزير الخارجية رقم ٢٤٧٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ نص فى المادة الاولى منه على تشكيل مجلس التأديب ، ونص فى المادة الثانية على دعوة المجلس للانعقاد يوم السبت الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ الساعة السادسة مساء بمبنى الوزارة ، ونصت المادة الثالثة على أن « يقوم السيد السفير .... مدير ادارة

الشـــئون القضائية بمعاونة المجلس وتزويده بما يلزمه من الوزارة من أوراق ومعلومات » ويبين من القرار المشـــار اليه أن السيد السـفير مدير ادارة الشئون القضـــائية لم يكن عضوا بالمجلس وان مهمته كانت محددة فى معـــاونة مجلس التأديب وتزويده بالاوراق اللازمة ، والثابت فى الاطـــلاع على محضر جلســـة مجلس التأديب المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر ســـنة ١٩٧٤ أن المجلس وافق على حضور السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية وقد وقف دوره عند تلاوة قرار الاحالة الى المجلس والاتهامات الموجهة الى الطـــاعن وادلة ثبوتها وتدوين الجلسة بنـــاء على طلب المجلس ، وبعد أن اســـتمع المجلس الى دفاع الطاعن ، اختلى المجلس للمداولة وانصرف السيد السفير مدير ادارة الشـــئون القضائية وقرر المجلس اصدار الحكم فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ثم قرر مد أجل الحـــكم لجلســـة ٤ من يناير سنة ١٩٧٥ وفيها اجتمـــع المجلس وتولى أمانتـــه السيد الســـفير مدير ادارة الشئون القضائية ، وتـــم النطق بالحكم فى هـــذه الجلسة ، ويبدو واضحا مما تقدم أن الســـيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية لم يكن عضوا فى مجلس التأديب ولم يشترك فى مداولاته ، وكان حضوره المجلس لمده بالاوراق والمعلومات اللازمة ولتدوين محضر مجلس التأديب وبالتالى فانه ليس من شأن ذلك الاخلال بتشكيل مجلس التأديب حيث ينص القـــانون على البطلان لهذا السبب ، ولم يترتب على حضـــور السيد السفير وزير الشئون القضائية على هذا النحو الاخلال باجراء جوهرى بمراعاة أن حضور جلســـات المجلس أو تدوين محاضرها لا ينطوى على ما يخل بسرية المداولة أخـــذا فى الاعتبار انه كان رئيس لجنة التحقيق وعلى علم مسبق بوقائع الاتهـــام وادانته .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الدفع الذى ابداه الطـــاعن ببطلان تشكيل مجلس التأديب للاسباب السالف ذكرها ، على غير أساس سليم من القانون يتعين الالتفات عنه .

من حيث أن الطاعن دفع ببطلان التحقيق الذى أجرى معه ، وأسس دفعه على وجهين (الأول) بطلان تشكيل كل من لجنة التحقيق المشكلة بقرار وزير الخارجية رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ ولجنة التحقيق المشكلة بقرار وزير الخارجية رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ اذ ضمت السيد/ ...... المراقب للمشتريات بالوزارة وهو ليس عضوا بالسلكين الدبلوماسى او القنصلى بالمخالفة للمادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه (والثانى) بطلان التحقيق الذى اجرته اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ بعد عودة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ من قطر اذ ان اللجنة الاولى مهمتها انتهت بتشكيل اللجنة الثانية . وفى شرح الوجهين السابقين قال الطاعن أن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ناطت التحقيق بوزير الخارجية أو من يندبه من أعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصلى ، فان تشكيلهما يكون باطلا ويبطل معه التحقيق الذى أجرته مع الطاعن ، كذلك فان اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ انتهت مهمتها ورفعت مذكرة باعمالها الى وزير الخارجية الذى اصدر القرار رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل اللجنة الثانية لاستكمال التحقيق فى قطر ورفع نتيجته للوزير ، فلما عادت اللجنة الثانية من قطر لم يصدر ثمة قرار من الوزير بندب أحد للتحقيق استكمالا أو تلخيصا غير أن السيد السفير مدير الادارة القضائية تصدى من عنده دون تفويض من الوزير ، وعقد اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ وباشر التحقيق ورفع مذكرة جديدة للسيد الوزير .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد وزير الخارجية اصدر القرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤ وقد تضمن النص فى المادة الاولى على تشكيل لجنة برئاسة السيد السفير ...... وعضوية السيد/المستشار ..... والسيد/..... مراقب عام المشتريات والمخازن بالوزارة وذلك لسؤال السيد الوزير المفوض ...... فيما هو منسوب اليه من مخالفات مالية وادارية اثناء عمله كسفير لجمهورية مصر العربية لدى حكومة دولة قطر ، ونصت

المادة الثانية على أن ترفع اللجنة مذكرة بنتيجة عملها للوزير فى مدة لا تجاوز أسبوعا ، وقد قامت اللجنة المذكورة بإجراء التحقيق وسمعت أقوال المخالف ومن رأت سماع أقواله من ذوى الشأن ثم رفعت مذكرة الى السيد وزير الخارجية انتهت فيها الى أن التحقيق فى التصرفات المنسوبة للسيد الوزير المفوض .... يستوجب إيفاده فى دولة قطر ، ومن ثم أصدر السيد وزير الخارجية القرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٨ من مايو ١٩٧٤ بتشكيل لجنة برئاسة السيد المستشار .... وعضوية السيد/........ مراقب عام المشتريات والمخازن بوزارة الخارجية (وكلاهما عضوا باللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤) للسفر الى قطر لاستيفاء البيانات والقيام بالاتصالات اللازمة التى تتعلق بالمخالفات المالية والادارية المنسوبة الى الطاعن إبان عمله سفيرا لجمهورية مصر العربية فى قطر وتفويض اللجنة فى استجواب أعضاء السفارة الحاليين أو السابقين المعاصرين للوقائع المتصلة بهذا الموضوع وعلى أن تعود اللجنة الى القاهرة خلال أسبوع . وقد قامت اللجنة المذكورة بالمهمة التى أسندت اليها وعادت الى القاهرة مساء يوم ١٠ من يونية ١٩٧٤ حيث رفعت مذكرة للسيد وزير الخارجية بما انجزته اللجنة من عمل . وبتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٧٤ أصدر السيد وزير الخارجية القرار رقم ١٣٩٢ بضم السيد الوزير المفوض .... الى عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، ثم اجتمعت اللجنة المذكورة بعد أن انضم اليها السيد الوزير المفوض ...... وواجهت الطاعن بما كشف عنه التحقيق الذى تم فى دولة قطر ، ثم أعدت مذكرة بما انتهى اليه التحقيق صدر على أساسه قرار وكيل وزارة الخارجية بإحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعـدة رقـم (٤١٣)

المبـــدأ :

نص المشرع في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصـدار نظـام السلكين الدبلوماسي والقنصـلي على ان يراس وزير الخارجية مجـلس التاديب المنصوص عليه في المادة ٣٠ منه برئاسـة وزير الخارجية للمجلس المذكور قبل حلفـه اليمين القـانونية طبقا لحكم المـادة ١٥٥ مـن الدسـتور التي اوجبت ان يؤدي الوزراء امام رئيس الجمهورية قبـل مباشرة مهام وظائفهم اليمين المنصوص عليهـا في هذه المادة ليس مـن شان بطـلان تشكيل مجلس التاديب ــ اساس ذلك : لا يوجد ثمـة نص يقضي ببطلان احكـام مجلس التاديب لهذا السبب .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه الوجه الاول من اوجه بطـلان تشكيل مجلس التاديب والخـاص برئاسة السيد وزير الخارجية للمجلس قبل حلفه اليمين وبالرغم من انه الآمـر بالتحقيق والمحـاكمة فان هذا النعي مردود بأن المشرع في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر وقد ناط بوزير الخارجيـة رئاسة مجلس التاديب المنصـوص عليه في المـادة ٣٠ منه ، ولمـا كان السيد وزير الخارجية الذي راس مجلس التاديب هـو الوزير الفعـلي لوزارة الخارجية وكان لا يوجد ثمـة نص يقضي ببطلان احكام مجـلس التاديب لهذا السبب ، فان رئاسـته للمجلس المذكور قبل حلفـه اليمين التي نص عليهـا الدستور ليس من شأنه تشـكيل المجلس كذلك لا حجة في النعي على قرار تشكيل مجلس التاديب بأن وزير الخـارجية الـذي راس هــذا المجلس هو الامـر باحالة الطـاعن الى التحقيق ذلك لان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد ناط بوزير الخارجية في المادة ٢٦ منـه احالة أعضاء السـلكين الدبلوماسي والقنصـلي الى التحقيق فيما ينسب

اليهم من مخـالفات ، كمـا ناط القانون المذكور بوزير الخارجية فى المادة ٣٠ رياسـة مجلس التأديب اذا كانت التهمـة موجهـة الى سفير أو وزير مفوض وليس صحيحـا ما ذهب اليه الطـاعن من أن السـيد وزيـر الخارجية هو الامر باحالته الى مجلس التأديب ذلك لان احالة الطـاعن الى مجلس التأديب كانت بمقتضى قرار وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٣٧٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ بالتطبيق للمادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر والتى نصت على أن يصدر قرار بالاحالة الى المحكمة التأديبية من وكيل وزارة الخارجية .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه بطلان تشكيل مجـلس التأديب والذى يدور حول استبدال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بوزير العدل فى عضوية المجلس المذكور ، فان المادة ٣٠ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر تضمنت النص على انه اذا كانت التهمة موجهـة الى سفير فوق العادة أو مفوض أو مندوب فوق العادة أو وزير مفـوض يشكل المجلس برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزير العدل ورئيس محكمة استئنـاف القاهرة والنائب العام ورئيس شعبة الشـئون الداخليـة والسياسية بمجلس الدولة وعند غياب وزير الخارجية أو وزير العـدل أو وجود مانـع لدى احدهمـا يحل محله من يندبه مجلس الوزراء مـن الوزراء ، وقد نص القانون رقم ٢٨٣ لسـنة ١٩٥٦ بأن يستبدل بعبـارة « رئيس مجلس الوزراء » و« مجلس الوزراء » فى جميع التشريعـات القائمة عبـارة « رئيس الجمهورية » ، وبتاريخ الاول من اكتوبر سـنة ١٩٧٤ صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ناصـا فى البند (١) من المـادة الاولى على تفويض رئيس مجلس الـوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيمـا يتعلق ببعض أعضـاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى فيمـا عـدا السفراء ، وكذلك المـادة ٣٠ من هذا القانون . ولما كان الثـابت مـن الاوراق انه عرض على السـيد رئيس الوزراء فى ذلك الوقت كتـاب

السيد وزير الخارجية الخيليص باعتذار السيد وزير العدل عن حضور مجلس التاديب لوجود مانع لديه ، فأشر عليه في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بترشيح السيد الدكتور ...... وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء ، وفي ثم يكون استبدال وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء بالسيد وزير العدل — بعد أن أوضحت الاوراق من اعتذار وزير العدل من حضور مجلس التاديب — وقد تم بالاداة القانونية السليمة ، ولا وجه للنعى بأن خطاب وزير الخارجية الخاص بطلب ترشيح من يحل محل وزير العدل في عضوية المجلس قد خلا من ذكر اسم الوزير المفوض المحال الى المحاكمة التأديبية وبأن الاوراق اجدبت من الدليل على اعتذار وزير العدل ، لا وجه لذلك اذ ان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لم يتطلب ذكر البيان المقول به كما ان الطاعن لم يقدم ثمة دليل يدحض ما إثبته السيد وزير الخارجية في كتابه الموجه الى السيد رئيس الوزراء سالف الذكر من عدم اعتذار وزير العدل عن عضوية مجلس التاديب .

ومن حيث أن الوجه الثالث من اوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والذى يتعلق بحلول السيد المستشار رئيس ادارة الفتوى لوزارة الخارجية محل رئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية ، فانه مردود بأن نظام الشعب بمجلس الدولة الذى كان قائما عند صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ، قد الغى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة والذى نص في المادة ٤٦ منه على أن يحل رؤساء ادارات الراى محل رؤساء الشعب في عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين واللوائح .

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١٤)

المبدأ :

قرارات مجلس تأديب أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي لا تعدو أن تكون قرارات ادارية نهائية صادرة عن سلطة تأديبية — الطعن عليها أمام المحكمة التأديبية حسب درجة العضو وليس أمام المحكمة الادارية العليا — وظيفة مستشار بوزارة الخارجية المحدد مربوطها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بين ١١٧٦/١٩٦٨ جنيه تعادل الدرجة الأولى من جدول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والمحدد ربطها بين ١٠٨٠ — ٢٠٨٨ جنيه — اختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الخارجية .

ملخص الحكم :

إن قضاء هذه المحكمة قد انتهى الى أن بعد العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ والذى ناط بمجلس الدولة الاختصاص بالتأديب ، وبعد أن أعاد المشرع تنظيم المحاكمة التأديبية فى ظل هذا الدستور ، واستحدث نظاما مغايرا تضمنته أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فقد أضحى لا محل للاستطراد على القضاء السابق الذى كان يجرى على اختصاص المحكمة الادارية بنظر الطعون فى قرارات مجلس التأديب . وأنه بالرجوع الى قانون مجلس الدولة المشار اليه يبين أنه أعاد تنظيم أوضاع المساءلة التأديبية على نسق جديد تنص فى المادة السابعة منه على انشاء المحاكم التأديبية مكونة من المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا أو من يعادلهم ، والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث وحدد فى المادة الخامسة عشر المسائل التى تدخل فى اختصاص هذه المحاكم من الناحية النوعية ، فناط بها الاختصاص

بالدعاوى التأديبية عن المخـالفات المالية والادارية ، والاختصـاص بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المـادة العاشرة من القانون وأولها « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـاء القرارات ونهـائية للسلطات التأديبية » وثانيهما يتعلق بالطعون في الجزاءات الموقعة على العـاملين بالقطاع العـام . ونص في المـادة ٢٣ على أن يكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليـــا .

ومن حيث أنه من ذلك يبين أن القرار الصـادر من مجلس التأديب لا يعدو أن يكون قرارا اداريا نهائيـا صدر عن سلطة تأديبية ، ومن ثـم يكون الطعن فيـه طبقـا لتقرير النصوص المتقدم ذكرها ، وتعقد للمحكمة التأديبيـة حسب المسـتوى الوظيفى للعاملين ، وليس للمحكمة الادارية العليـا مباشرة التى تختص بنظر الطعون في أحكـام المحـاكم التأديبية وأن القول بغير ذلك فضـلا عن أنة يتضمن خروجا على نصـوص قانون مجلس الدولة ، فانه يترتب عليه تفويت درجـة من درجـات التقاضى على الطاعن تتمثل في المحكمة التأديبية المختصـة .

ومن حيث أن الطاعن يشـغل وظيفة مستشار بوزارة الخارجيـة المحدد مربوطهـا بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٨٣ من ١١٧٦ جنيـه و١٩٦٨ جنيه . وهى تعـادل الدرجة الاول بجدول مرتبـات العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر به القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والمحـدد مربوطهـا بين ١٠٨٠ جنيه و٢٠٨٨ جنيه الامر الذى يتبين منه انه لا يشغل وظيفة تعـادل درجة من درجات الوظائف العليـا .

ومن حيث أنه لما تقـدم يكون حكم المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الخارجيـة في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٣ القضـائية غير قائم على سند صحيح من القـانون . فيمـا قضى به من عدم اختصـاص هذه المحكمة بنظر الدعـوى ، الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم المطعون فيـه واحالة الدعوى الى تلك المحكمة للفصل فيهـا .

(طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

تعليـــق :

يرجع الى ما ورد بشـــأن قرارات مجالس التأديب الماثلة تحت موضوعى « تأديب » و « جامعة » ويوضع فى الاعتبـــار حـــكم المحكمة الادارية العليـــا (الدائرة المنصـــوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقـــانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨٤ وهى الدائرة التى جرى القـــول بتسميتها بدائرة الاحدى عشر عضوا) القاضى باختصـــاص المحكمة الادارية العليـــا بنظر الطعـــون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضـــع للتصـــديق من جهات ادارية . (الطلب رقم ٥ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق) .

الفصل السابع
الفصل والاحالة الى المعاش

الفرع الأول
الفصل من الخدمة

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدأ :

فصل رجال السلك السياسى — استنادا الى تخلف احد العناصر المتطلبة لاستمرارهم فى الوظيفة — جائز .

ملخص الحكم :

اذا كانت التقارير السرية المقدمة فى حق المدعى تبين انه لم يجز من حيث المستوى اللائق لمثل تلك الوظيفة على الدرجة التى تؤهله للبقاء فيها ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله بالطريق التأديبى مع اضافة سنتين الى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد قام على ما يبرره وبباعث من المصلحة العامة .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبدأ :

موظف — فصل بغير الطريق التأديبى — صرف من الخدمة — سلك سياسى — تسريح رؤساء البعثات السياسية — مرده الى

قانون الموظفين الاساسى (ومن ذلك المادة ٨٥ منه) والقوانين الاخرى — المادة ٧٧ من الدستور السورى الصادر سنة ١٩٥٠ — نصها على ان رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية لديه — مجال هذا الاعتماد يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف .

ملخص الحكم:

لا يوجد وجه لما ينعاه المدعى على المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة من انه لم يصدر من رئيس الجمهورية الذى يملك وحده تسريح رؤساء البعثات السياسية بالتطبيق للمادة ٧٧ من الدستور ، والتى تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه — لا وجه لذلك ؛ لأن الأعتماد له مجاله الخاص بالمفهوم المقصود به فى الدستور ، هذا المفهوم الذى يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية ، دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف سواء فى تعيينه او تسريحه أو غير ذلك ، والتى مردها الى القانون الاساسى الخاص بالموظفين والقوانين الاخرى ، ومن ذلك المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ التى تضمنت فى فقرتها الاولى الحكم الموضوعى الذى يخول مجلس الوزراء صرف الموظفين من الخدمة من اية مرتبة كانت للاسباب التى يترخص فى تقديرها ، ولم تستثن من ذلك سوى القضاة ، ولو أن الشارع أراد استثناء اعضاء البعثات السياسية لكان قد نص على ذلك ايضا بنص خاص .

(طعني رقمي ٣ ، ٤ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٤١٧)

المبــــدأ :

قرار الجهة الادارية بفصل المدعى لذات الاسـبـاب التى صدر بهـا قرار سـابق بفصله وبعد ان حكمت المحكمة بالغـاء هذا القرار وصيرورة هذا الحـكم حائزا لقوة الشىء المقضى به — اثره عدم مشروعية القرار الجديد الصـادر بفصـل المدعى من الخدمة لمخالفته قـوة الشئ المقضى بحسبـان ان القرار لا يعدو ان يكون احياءا للقرار السـابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضـاه سواء فى محله او فى سـببه .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المستفاد من اسـتقرار احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعـادة بعض أعضـاء السلكين الدبلـوماسى والقنصـلى الى وظائفهم والذى عمل به قبل تاريخ صـدور الحكم المطعون فيه أن المشرع رسم لمن جـرى انهـاء خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيـداع أو المعاش أثناء أو بالنقل أو بالفصل من وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٢ اى من ١١ مـن مارس سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ طريقا جديدا للتظـلم والطعن فى القرارات الصـادرة فى شأنهم بطلب تطبيق قواعد موضوعية تكفل تصحيح أوضـاعهم وتعويضهم عمـا صدر فى شأنهم من قـرارات غير مشروعة كمـا قضى القـانون بسريان تلك القواعد أيضـا حتى على من كان من هـؤلاء قد رفع دعـوى ولم يصدر فيهـا حكم نهـائى عند العمل به على أنه اذا سـلك العضو الطريق الذى رسـمه القـانون بتقديم طلب الافادة من أحكام القـانون المنصوص عليه فى المادة ٣ فيعد عندئذ متنـازلا عن دعـواه وامتنع عليه مواصـلة السير فيها بـل واعتبرت دعـواه بمجرد تقديم الطلب منقضـية بقوة القانون ، غـير

انه يحق له فى حالة رفض طلبه او اعتباره مرفوضا قانونا ان يطعن من جديد امام محكمة القضاء الادارى اما اذا لم يسلك من سبق له اقامة الدعوى هذا الطريق الذى رسمه القانون فقد اوجبت المادة ١٣ من القانون سريان قواعده الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى قررها القانون عليه فى دعواه التى لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى وبذلك ساوى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فى تطبيق احكامه الموضوعية بين من يتبع الطريق الجديد الذى رسمه لطلب الافادة من احكامه وبين من كان قد اقام الدعوى طعنا فى قرار فصله بغير الطريق التاديبى ولم يكن قد صدر فيها نهائى اخذا فى الحسبان ان الالتجاء الى القضاء اقوى اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة .

ومن حيث انه متى كان المدعى قد اقام دعواه بطلب الغاء قرار فصله من الخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وكانت هذه الدعوى — على ما سلف البيان امعن اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد تقديم طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة ٣ من هذا القانون فان دعواه تكون مقبولة شكلا وفى معنى الافادة من تطبيق الاحكام الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى قررها القانون لمن تسرى عليهم احكامه حتى ولو تخلف فى دعواه اى شرط من الشروط الاجرائية الخاصة بدعوى الالغاء كشرطى اقامة الدعوى فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى القرارات الادارية او سابقة التظلم منها .

ومن حيث انه عن الموضوع فان الثابت ان الجهة الادارية افصحت عن اسباب القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٥ بفصل المدعى من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش والمكافاة وهى ذات الاسباب التى استندت اليها الجهة الادارية فى اصدار القرار الجمهورى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠

بنقله من وزارة الخارجية الى وزارة الاوقاف ثم احالته الى استيداع بالقرار الجمهوري رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٠ الذى ترتب عليه فصل المدعى من الخدمة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ بعد انقضاء السنة المحددة للاستيداع وقد استصدر المدعى حكما من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ فى الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار وتناول الحكم أسباب القرار المذكور وانتهى الى أن هذه الاسباب اما مستمدة من أدلة قائمة ماديا او قانونيا كما هو الحال فى الوقائع المدرجة تحت اساءة المدعى لسلطته وسوء سلوكه فى حياته الخاصة والعامة واما لم يكتمل لها الوصف القانونى للمخالفات الوظيفية كما هو الحال فى الوقائع المدرجة تحت سوء معاملة المدعى المالية كما أن واقعات المعاملة المعروضة فى الظروف والملابسات التى احاطت بها لا تخرج عن اطار المعاملات الخاصة التى لا تمس مقتضيات الوظيفة أو تشين المدعى كموظف ، ومن ثم لا تشكل مخالفة لمقتضيات الوظيفة وواجباتها مما تنتفى بعد ذلك معه سلطة الجهة الادارية فى تقدير ملاءمة التصرف فى هذه الحالة ، وعلى ذلك رأت المحكمة أن قرار نقل المدعى لعدم صلاحيته للبقاء فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى غير قائم على سببه صحيح يبرره ومن ثم فهو قرار منعدم اسباب لا محالة من غايته وتأيد قضاء هذه المحكمة سالف الذكر من المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨ القضائية

ومن حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار نقل المدعى الى وزارة الاوقاف وما يترتب على ذلك من آثار قد تناول الاسباب التى ارتكز عليها قرار النقل وقضى بعدم صحتها وانتهى الى فقدان القرار الى سبب صحيح يسنده وحاز هذ الحكم قوة الامر المقضى فيما قضى به من عدم قيام أسباب هذا القرار على أساس سليم ولما كانت الجهة الادارية قد عاودت فصل المدعى من الخدمة بالقرار المطعون فيه بعد أقل من شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم المشار اليه ولذات الاسباب التى فندها

هذا الحكم دون ثمة سبب جديد فان الجهة الادارية بذلك تكون قد نكبت صحيح حكم القانون وأضحى قرارها المطعون فيه مشوبا بعدم المشروعية لمخالفته قوة الشيء المقضى وذلك بحسبان أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون ترديدا للقرار السابق المقضى بالغائه ترديدا لمقتضاه سواء فى محله أم فى سببه باعتبار أن القرار الاول كان فى حقيقته ابتداء انهاء لخدمة المدعى بوزارة الخارجية وأسفر فى النهاية عن فصله من خدمة الدولة وهو عين ما استهدفه القرار المطعون فيه لذات الاسباب .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد صدر معيبا على ما سبق القول وكان المدعى قد بلغ سن التقاعد فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فقد تعين القضاء بالغاء هذا القرار وبتسوية حالة المدعى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة وتسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه مع الزام الجهة الادارية مصروفات كل من الدعوى والطعن .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٤)

الفرع الثانى
الاعادة الى الخدمة

قاعـــدة رقـــم (٤١٨)

المبـــــدا :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ باعادة اعضـــاء السلكين الدبلوماسي والقنصـــلى الى الخدمة ــ رســم طريقا جديدا للطعن فى قرارات انهـــاء الخدمة ــ طلب الافادة من احكامه يعتبر نزولا عن دعوى الغاء قرار انهاء الخـــدمة مادام لم يصـــدر فيها حـــكم نهـــائى ــ اعتبـــار الدعوى منقضية بقوة القـــانون ــ الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة .

ملخص الحـــكم :

ترتب على نفاذ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى أعتبر القرارات الصادرة بفصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى من اعمال السيادة ان اغلق طريق الطعن القضـــائى أمام الموظفين المفصـــولين على الرغم من أن عـــديد من القـــرارات صـــدر معيبا لعدم قيامها على أسباب صحيحة أو جـــدية ، ثم صـــدر دستور التصحيح المعلن فى الحـــادى عشر من سبتمبر ســـنة ١٩٧١ مســـتهدفا فيما أستهدف اعادة الامور الى نصابها واعـــلاء كلمة القـــانون، فنص فى المادة ١٤ منه على أن الوظـــائف العـــامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمـــايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصـــالح الشعب ولا يجـــوز فصـــلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون » وكان

الى صـدر القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصـل بغير الطريق التأديبى والذى عمـل به اعتبارا من ٨ يونيـة ١٩٧٢ ، وقد الغى هـذا القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه ونظم الحـالات التى يجوز فيها فصـل العـاملين بغير الطريق التأديبى وفتح باب الطعن القضائى فى قرارات الفصـل ، واستتبع ذلك اصدار العـديد من القوانين بقصد تصحيح أوضـاع من انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى من العـاملين ومنها القـانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة اعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصـلى الذين صـدرت قرارات انهاء خدمتهم بغير الطريق التأديبى سـواء بالاحـالة الى الاستيداع أو الى المعـاش أثنـاء الاستيداع أو بالنقل أو بالفصـل وذلك فى الفترة من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ (من ١٩٦٣/٣/١١ حتى ١٩٧٢/٦/٨) . وفيما اشترطه القانون للاعادة الى وظائف السـلكين ثبوت قيام انهاء الخـدمة بغير الطريق التـأديبى على غير سبب صحيح ، واشترط القـانون أن يتقدم راغب العـودة بطلبه الى وزير الخـارجية الذى يقوم باحالتـه مع كافة المستنـدات وملف الخـدمة الى اللجنة المشـكلة لهذا الغرض من اثنين من رجـال القضـاء واحد أعضـاء السـلكين من درجة وزير مفوض على الاقل ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطـلاع على ملف الخدمة وما يقدم اليهـا من أوراق غيرها من الجهـات ذات الشأن وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتبلغ الى وزير الخـارجيـة والى الطـالب ولا يعتبر قرار اللجنة نافذا الا بعد اعتمـاده بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على عرض وزيـر الخـارجية ويعتبر انقضـاء ستين يوما على أخطار الطـالب بقـرار اللجنة دون صـدور قرار باعتماده فى حـكم القرار الصـادر برفض الاعادة الى الخـدمة ، ويجـوز الطعن فى القرار الصادر برفض الاعادة الى الخـدمة خـلال ستين يوما من تاريـخ اخطار الطـالب بالقـرار أو من تاريخ اعتبـار الاعادة مرفوضـة قانونا ، وتختص محكمة القضاء الادارى بالفصـل فى هذا الطعن وفى كافة المنـازعات المتعلقة بتسـوية المعاشات او المكافآت طبقـا لاحكام هـذا القـانون وذلك خـلال

ستة أشهر من تاريخ رفعهـا الى المحكمة ، ويكون حكم المحكمة نهـائية وغير قابل للطعن فيه أمـام أية جهة .. وتحقيقـا للمساواة بين من لم يرفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكـام هذا القانون وبين من رفعـوا دعاوى ، نصت المادة ١٢ على تطبيق القـواعد الموضوعية المتعلقـة بالحقوق والمزايا التى قررها القـانون لمن تسرى عليهم أحكـامه . على من سـبق لهم ان رفعـوا دعاوى ولم تصـدر فيها أحكام نهائية حتى تاريخ العمل بهذا القـانون فاجيز لهؤلاء ان يتقدموا بطلباتهم الى وزيـر الخارجية ويترتب على تقديمهـا انقضاء الدعاوى المرفوعة بشأن موضوع الطلب بقوة القـانون .

ومن حيث ان المستفاد من استقراء أحكام القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه والملابسات التى ادت الى اصداره على الوجه السابق بيانه أن المشرع رسم لمن جرى فصـلهم او نقلهم بغير الطريق التأديبى من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المدة المشار اليها ، سـواء رفعوا دعاوى بشأن موضـوع الطلب ولم يصـدر فيها حكم نهائى أو لم يرفعوا دعاوى ، رسـم لهم طريقا جديدا للتظلم والطعن فى القـرارات الصادرة فى شـأنهم ، فاذا سـلك العضو هذا الطريق بتقديم طلبه الى وزير الخارجية ولم يكن قد صدر فى دعواه حكم نهائى فقد تنازل ضمنـا عن الطريق الاول وامتنع عليه مواصـلة السـير فيه ، بل واعتبر دعواه بمجرد تقديم الطلب منقضـية بقوة القـانون ، وحق له فى حالة رفض طلبه أو اعتباره مرفوضـا قانونا ان يطعن أمام محكمة القضـاء الادارى التى يكون حكمها فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة .

ومن حيث ان الثابت ان المطعون ضـده نقل من وظيفته بالسـلك الدبلوماسى الى وظيفة أخرى خارج السلك وذلك فى المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ، وكان هذا النقل لاسباب غير تأديبيـة وكان الثابت من الاطلاع على كتاب الشئون القضائية بوزارة الخارجيـة رقم ٦٠٢ المؤرخ ٢٦ من يونية ١٩٧٤ انه قدم طلبا باعادته الى السـلك الدبلوماسى مؤرخا ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤ استنادا الى أحكام القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ .

واذ كان الحكم المطعون فيه الصادر لصالح المطعون ضده لم يصبح بعد نهائيا فان دعواه والحالة هذه تعتبر منقضية بحكم القانون ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ ويتعين الحكم بالزام الحكومة بالمصروفات طالما ان المنع من نظر الدعوى جاء بعد رفعها نزولا على حكم القانون المشار اليه .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

الفصل الثانى
الزواج بأجنبيـــة

قاعـدة رقـم (٤١٩)

المبـدأ :

ان تعيين اشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف السـلكين السياسى والقنصلى المنصـوص عليها فى القانون رقم ٤١ لسـنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء كان التعيين مبتدا او معـادا وسواء أكان الزواج سابقا على العمل به أم لاحقـا .

ملخص الفتـوى :

قد استعرض قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٥ من مـايو سنة ١٩٤٩ موضوع تطبيق القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بحظـر زواج الممثلين السـياسيين والقنصليين من غير مصريات الذى يتلخص فى أنه على اثر صـدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ فى شـأن حظـر زواج الممثلين السـياسيين والقنصليين من غـير مصريات نقلت وزارة الخارجية عددا من موظفى هذين السـلكين المتزوجين من قبل بأجنبيـات الى وزارة اخرى . وقد طلبت الوزارة من ادارة الراى الخاصة بهـا افادتها عمـا اذا كانت اعادة بعض هؤلاء الموظفين الى السلك السياسى أو القنصلى تتعارض مع القـانون سالف الذكر أم هى جـائزة باعتبـار أن زواجهم قد تم قبل صدوره والعمل باحكامه .

وقد رأت ادارة الراى المشار اليها ان احكام هذا القانون تنطبق على كل من يعين فى هذه الوظائف ممن كان متزوجا بغير مصرية سواء اكان زواجه سابقا على صدور هذا القانون أم لاحقا له .

وبالنظر الى ان اعادة هؤلاء الموظفين الى السلك السياسى او القنصلى لا يتم الا بأوامر ملكية او بقرار وزارى بالنسبة الى الملحقين ومن فى حكمهم . فان اعادتهم الى هذه الوظائف تعتبر تعيينا جديدا يحول دونه زواجهم من أجنبيات .

وفضلا عن ذلك فان العلة التى حدت بالمشرع الى اصدار هذا القانون هى المحافظة على اسرار الدولة وهذه العلة هى التى حدت بوزارة الخارجية بالرغم من أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ لا يسرى على الماضى الى نقل من رأت نقلهم من المتزوجين من غير مصريات قبل صدوره الى وزارات أخرى مستلهمة فى ذلك روح التشريع واعادة الموظف المتزوج من اجنبية لا تتفق اطلاقا وتلك الروح .

وبعد المناقشة انتهى الراى الى أن تعيين أشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف السلكين السياسى والقنصلى المنصوص عليهما فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء أكان التعيين مبتدأ أم معادا وسواء أكان الزواج سابقا على العمل بالقانون المذكور أم لاحقا .

(فتوى رقم ١٥٨/٢/٢/٤١ — فى ١٩٤٩/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبدا :

اذا تزوج موظف بالسلك السياسى من سيدة اجنبية الاصل عقب طلاقها من شخص مصرى الجنسية واكتسابها تلك الجنسية بالزواج فان الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ لا يكون منطبقا على هذا الموظف .

ملخص الفتـوى :

استعرضت هيئة قسم الرأى المجتمع بناء على طلب وزارة الخارجية موضـوع زواج احد موظفى السلك السياسى بوزارة الخارجية بجلستيها المنعقدتين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و٧ يناير سنة ١٩٤٧ وقد لاحظـت أن الموظف المذكور اذا كان قد تزوج بسـيدة أجنبية الاصل الا انه قـد تزوجها عقب طلاقهـا من شخص مصرى الجنسـية وقد كانت تلك السيدة مقيمة بمصر من قبل ولا شـك فى أن زواجهـا الاول قد اسبغ عليها صفة الجنسـية المصرية وانتهت الهيئـة من بحثها الى أن زواج هذا الموظف بهذه السيدة بعد تلك الوقائع لا يجعل الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لسـنة ١٩٣٣ بمنع رجـال السلك السياسى والقنصـلى من الزواج بغير مصرية منطبقـا على حالته غير أنه للوزارة اذا ثبت لديها من دراسـة وقائع الموضـوع أن هذا الموظف قد وصـل الى غرضه بطريق التحايل الذى قصد به التماس الوسـيلة لعدم المساس بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ففى هذه الحالة يكون للوزارة أن تنظر فى شأنه اداريا .

(فتوى رقم ١/٢٣/٩/٢١ — فى ١٩٤٧/١/١١)

قاعـدة رقـم (٤٢١)

المبـدا :

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ — حظره الزواج بغـير مصرية على اعضـاء السلكين السياسى والقنصلى (م ٢) وعلى ابنـاء المحفوظـات (م ٣) — اعتبـار من يخالف هذا الحظر مستقيلا — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — لم يتناول بالتنظيم سوى اعضاء السلكين السـياسى والقنصلى — ترديده لهذا الحظر بالنسـبة لهم — لا يعنى الغـاء نص المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ التى تحظـر على امنـاء المحفوظات الزواج بغير مصرية .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء التشريعات الخاصة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، أن المرسوم الصادر في ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي ، والمرسوم بقانون الصادر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، لم يتضمنا حظر زواج رجال السلكين السياسي والقنصلي من أجنبيات ، وانما ورد هذا الحظر في تشريع خاص هو القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، الذي نص في المادة الاولى منه على انه « لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأموري القنصليات التزوج من غير مصرية » ثم نصت المادة الثانية على أن « الموظف الذي يخالف الحكم المتقدم يعتبر مستقيلا » ثم جاءت المادة الثالثة ونصت على أن « يسري هذا القانون على أمناء المحفوظات في المفوضيات والقنصليات ، وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسي والقنصلي » . ولما اعيد تنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ نص في المادة الاولى منه على أنه « يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي والمرسوم الصادر في ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام الوظائف السياسية والقوانين المعدلة لهما ويستعاض عنها بالقانون المرافق كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون عند العمل به » . ويبين من مراجعة نصوص القانون المذكور أنه تضمن في الباب الاول احكاما لتنظيم السلك السياسي من السفراء حتى الملحقين ، كما تضمن احكام السلك القنصلي من القناصل العامين حتى سكرتيري القنصليات ، ثم تكلم في الباب الثاني عن الاحكام المشتركة بين أعضاء السلكين من تعيين وأقدمية وترقية ونقل وندب ومرتبات واجازات وواجبات وتأديب ، الى أن جاء في الفصل الثامن الخاص بانتهاء الخدمة فنص في المادة ٤٢ على أن « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير مصرية » . وهذا النص ترديد لنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، وليس ملغيا له من حيث المبدأ ، وغاية الامر

ان القانون الجديد قد ردده بمناسبة اعادة تنظيم اعضاء السلكين السياسى والقنصلى بتشريع شامل جامع للاحكام التى اراد تنظيم شئونهم بمقتضاه . ومن باب أولى لا يعتبر القانون الجديد رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ملغيا لا صراحة ولا ضمنا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، والتى تجعل حظر الزواج بغير مصرية منسحبا على امناء المحفوظات ، وفضلا عما تقدم فان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لم يتناول بالتنظيم سوى اعضاء السلكين السياسى والقنصلى دون امناء المحفوظات ، فتظل التشريعات الخاصة بهم ، ومنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر قائمة ونافذا فى حقهم ، وهى التى تنص على ان يسرى هذا القانون على امناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبدأ :

حظر الزواج بغير مصرية على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وعلى امناء المحفوظات — قيامه على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة — سريانه على من كان منهم معينا او منتدبا .

ملخص الحكم :

ان حظر الزواج من غير مصرية على اعضاء السلكين السياسى والقنصلى وعلى امناء المحفوظات ، واعتبار الموظف الذى يخالف ذلك مستقيلا من وظيفته ، قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة ، حماية لامنها فى الداخل والخارج ومنعا لتسرب اسرارها ، فهو واجب لصيق بالوظيفة يقع على عاتق من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ، وايا كان سبب اضطلاعه من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ،

وايا كان سبب اضطلاعه باعبائها ، يستوى فى ذلك أن يكون ذلك بطريقة التعيين فيها او بطريق الندب لها ، لقيام العلة فى الحالتين ، ولان المندوب يتحمل باعباء الوظيفة جميعها وبهذا الواجب بالذات طوال مدة ندبه ، شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعــدة رقم (٤٢٣)

المبــدا :

الملحقون السياسيون — تعيينهم — مشروط بعدم زواجهم باجنبية ، طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ — عدم صلاحية المرشح للتعيين اذا كان قد تزوج من سيدة تحمل جنسية اجنبية عند زواجها منه .

ملخص الفتــوى :

تشترط المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٥٩ فيمن يعين ملحقا سياسيا بالوزارة الا يكون متزوجا باجنبية وتنص المــادة ٢٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على اعتبار عضو السلكين مستقيلا من وظيفته اذا تزوج بغير مصرية . وقد طلب العقيد .... ضابط الشرطة والمنتــدب للعمل بــوزارة الخارجيــة نقله الى السلكين الدبلــوماسى والقنصــلى وباستظهــار حالته تبين أنه متزوج من ســيدة هولندية الجنســية ، وقد أوضــح سيادته أن زوجتــه قد اكتسبت الجنســية المصرية منذ ســنة ١٩٥٦ بحكم زواجه بهــا ، وأنهــا قد فقدت جنسيتهــا الهولندية باكتســابها الجنسية المصرية طبقا لقانون الجنسية الهولندية ، واصبحت جنسيتهــا المصرية خالصــــة .

ومن حيث أن المــادة الاولى من القــانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٥٩ تشترط فيمن يعين ملحقا بوزارة الخارجية أن يكون متمتعا بجنســـية

الجمهورية العربية المتحدة من أبوين متمتعين بهذه الجنسية .....
والا يكون متزوجا بأجنبية ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

ومفاد هذا النص أن المشرع قد استلزم الا تكون زوجة المرشح للتعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي أجنبية الجنسية لحكمة ظاهرة تخلص في الرغبة في ابعاد العناصر الاجنبية عن نطاق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للدولة مراعاة لمقتضيات الامن وحرصا على سرية العمل — وقد حرص المشرع على استمرار قيام هذه الحكمة ليس فقط عند التعيين في وظائف السلكين المذكورين ، وانما طوال مدة الخدمة في هذه الوظائف وذلك ان المادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير مصرية » .

ولعل من الممكن القول على ضوء النصوص الحالية ان يكتفي أن تكون زوجة المرشح لتلك الوظائف كانت تحمل الجنسية العربية قبل زواجها منه الا انه يبدو أن المشرع كان يهدف الى أبعد من ذلك تحقيقا للحكمة التي ابتغاها من النص المذكور ، اذ من المعروف ان اكتساب الجنسية على وجه العموم له طرق نص عليها القانون تختلف في درجة القوة فهناك الطريق الاصلي لاكتساب الجنسية العربية بأن يولد شخص لمن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بطريق الدم او كأن يولد الشخص على أرض الدولة على الوجه المبين بالقانون وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بالميلاد على ارض الدولة .
وبجانب ذلك توجد طرق أخرى تقل في اصالتها عن ذلك الطريق ولا تستجيب لدواعي الحكمة التي هدف اليها المشرع عند وضع نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ومثل ذلك اكتساب الجنسية بطريق الزواج او بالتجنس .

وتأييدا لما سبق بيانه يبدو جديرا بامعان النظر ان المشرع بعد ان حظر على من يعين ملحقا بوزارة الخارجية الا يكون متزوجا بأجنبية عاد

وأجاز رفع هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهورية اذا كانت الزوجة تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية دون غيرها من الاجنبيات ولعل هذا يلقى ضوءا على قصد المشرع ، فالزوجة الاجنبية التى تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية تكون فى غالب الامر قد اكتسبت الجنسية العربية عند النظر فى ترشيح زوجها ملحقا بالسلك السياسى . ومع ذلك لم يعتد القانون بهذا النوع من الجنسية واستوجب لصحة التعيين صدور اذن بذلك من رئيس الجمهورية .

ومع كل ما سبق بيانه فان الجمعية العمومية عند نظر هذا الموضوع لاحظت بحق أن النصوص الحالية تنطوى على نوع من الغموض فاكتفت فى تفسير نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بأنها تنطبق على المراة التى تتزوج ممن يرشح لتلك الوظائف وكانت عند الزواج لا تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فهى فى حكم نص المادة سالفة الذكر تعتبر اجنبية .

ولما كان يتبين من الاوراق أن العقيد .... قد تزوج من سيدة تحمل الجنسية الهولندية عند زواجها منه فانه يكون تطبيقا لما سبق بيانه غير صالح للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم ٧٤١ فى ١٩٦٤/٨/٢٠)

الفصل التاسع
مسـائل متنـوعة

الفـرع الاول
سلطات السفير فى الترحيل

قاعـدة رقـم (٤٢٤)

المبـــدأ :

السـفير هو رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخـارج وممثـل دولته — سلطته فى ترحيـل من تقتضى الضرورة ترحيـله من مـواطنى الجمهورية الموجودين فى الخارج — هى سـلطة تقديرية لا يحد منهـا سوى عيب اسـاءة استعمال السلطة — لا يؤثر فى صحـة قرار الترحيل استنـاده الى اسـباب ناقشتها النيـابة الادارية وانتهت فيهـا الى حفظ الموضـوع قطعيـا لعـدم المخالفة — وجوب تحمل الجهة الموفدة لمن رحل بنفقـات عـودته .

ملخص الفتـوى :

ان السفير باعتبـاره رئيسا لبعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخـارج وممثلا لدولته منوطـا به رعاية مصالحها والحفـاظ على سمعتهـا — قوام على ترحيل من تقتضى الضرورة ترحيـله من مواطنى الجمهـورية العربيـة المتحدة — لاسباب تتعلق بسـمعة البلاد وأمنهـا وسلامتها — وهو فى سبيل اعمال هذه الرخصة يتمتع بسلطة تقديرية مردها الى وضعه الخـاص فى الخـارج الذى يتيـح له وزن العـلاقات فيمـا يتعـلق

بالتصرفات التى تصدر من رعايا الجمهورية فى الخارج وما يتخذ حيالهـا من اجراءات ولا يحد سلطته هذه سوى عيب اساءة استعمال السلطة .

ولما كان يبين من الاوراق ان قرار ترحيل مدير المعـرض الـدائم لمنتجـات الجمهورية العربية المتحدة ببورما هو وعائلته وخادمته وان استنـد أصلا الى الاسباب التى ناقشـتها النيابة الادارية والتى انتهت فيها الى حفظ الموضـوع قطعيا لعدم المخـالفة الا أن عدم قيـام هـذه المخالفة من النـاحية الادارية او المالية لا ينفى عن مسلك السـيد مدير المعـرض ازاء السيد السـفير ما ارتآه هذا الاخير فى ذلك المسلك من مهنى قدر انه ينطوى على مساس بمصلحة البلاد فى الخارج ، مادام لم يقم دليل من الاوراق على وقـوع اساءة لاستعمال السـلطة من جانب السـيد السـفير .

ومهما يكن من أمر فان قرار ترحيل السيد مدير المعرض لم يترتب عليه ضرر أصـاب الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد ولا سيمـا انه ورد بكتاب السيد وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة الموجه الى السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ انه « باستطلاع رأى السيد وكيل الوزارة المشرف على هيئـة تنميـة الصادرات فقد أبدى سـيادته انه طالمـا ان السيد السفير قد أخـذ على عاتقه القيام باجراءات افتتاح المعرض بمعاونة مكتب التمثيل التجـارى بالسفارة ، وازاء تصميم السيد السفير على ترحيل السيد مدير المعرض ، فانه لا مانع لدى سيادته من الموافقة على ترحيله دون أدنى مسـئولية على وزارة الاقتصاد » هذا الى ان الاصل فى مصروفات الانتقال أن تتحمل بها الجهـة الموفدة ذهابا وعودة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة لتنميـة الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد هى التى تتحمل نفقات عودة مـدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما .

(ملف ٣٢/٢/١٧٩ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)

الفرع الثانى
المجلس الدائم لاعضاء السلكين

قاعــدة رقــم (٤٢٥)

المبــدا :

اختصاص المجلس الدائم لاعضاء السلكين — مقصور على المسائل التى تدخل اصــلا فى اختصاص وزير الخارجية وله أن يصدر فى شــانها قرارا نهــائيا دون غيرها من المسائل التى تدخل فى اختصاص ســـلطة اعلى — يخرج من اختصاص هذا المجلس تعيين اعضــاء الســلكين فى وظائف اخرى استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٦ لســـنة ١٩٥٤ المعــدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ — اساس ذلك — ان هذا التعيين يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتــراح وزيــر الخــارجية .

ملخص الحــكم :

انه نظرا لطبيعة العمل الدبلوماسى والقنصلى وحساســيته وتأثيره المباشر على مصلحة البلاد العليا اجاز المشرع تعيين موظفى السـلكين الدبلوماسى والقنصــلى فى الوظائف التى أوردتها الفقرة «ب» من ثانيـا من المــادة الســابعة (وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ووظائف رجال القضــاء والنيــابة والوظائف الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايـا الحكومة ووظائف اعضــاء هيئات التدريس بالجامعات وضــابط الجيش من خريجى كليــة اركان الحرب) من القــانون الخاص بنظام الســلكين الدبلوماسى والقنصــلى اذا اقتضى صــالح العمل ذلك على ان يصــدر بالتعيين قــرار من رئيس الجمهورية بنــاء على اقتراح وزير الخارجية ،

أما المادة الثانية عشر فانها وان كانت قد انشأت مجلسا دائما ناطت به النظر فى تعيين وترقية ونقل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى عدا من كان منهم فى درجة سفير أو وزير مفوض ، الا أن هذا الاختصاص مقصور بطبيعة الحال على المسائل التى تدخل اصلا فى اختصاص وزير الخارجية والتى يملك أن يصدر قرارا نهائية فى شأنها ، وتنحصر فى التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وفى الترقية الى هذه الوظائف وفى التنقلات الداخلية ، أما غير ذلك من المسائل التى تخرج من اختصاص الوزير وتدخل فى اختصاص سلطة أعلى كمجلس الوزراء « رئيس الجمهورية فى الوضع الحالى » ومنها تلك التى تتعلق بتعيين موظفى السلكين الدبلوماسى والتنصلى فى وظائف عامة من الوظائف المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة السابعة ، فليس من شك فى انها تخرج عن اختصاص المجلس الدائم لاعضاء السلكين ، فلا يجوز قانونا عرضها عليه ولا يحق له أن يصدر قرارا فى شأنها ، يؤكد ذلك ويعززه ما نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر من أن المجلس يرفع قراراته الى وزير الخارجية فى ميعاد معين فاذا لم يعترض عليها الوزير فى خلال المدة التى حددها القانون اصبحت تلك القرارات معتمدة ونافذة ، أما إذا اعترض عليها فانه يعيد عرضها على المجلس ليعيد النظر فى قراره ثم يصدر الوزير بعد ذلك القرار النهائى . فالتنظيم الذى وردته المادة ١٢ يفترض بطبيعته أن يكون الوزير هو المختص باصدار القرار النهائى فى المسألة التى يبدى المجلس الدائم لاعضاء السلكين اقتراحه فى شأنها ، وليس الامر كذلك بالنسبة لتعيين احد موظفى السلكين فى الوظائف المشار اليها اذ المختص باصدار قرار التعيين فى هذه الحالة هو رئيس الجمهورية وليس وزير الخارجية .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

الفــرع الثالث
امنــاء المحفــوظات

قاعــدة رقــم (٤٢٦)

المبــدأ :

لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ — لا تلزم الادارة بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة وانما اجازت تعيينه فى درجة لا تتجاوز هذه الدرجة — شغل المدعى الدرجة الثامنة وتم نقله الى وزارة الخارجية — يجعل ترقيته الى الدرجة السادسة مباشرة ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لامين المحفوظات غير جائزة .

ملخص الحــكم :

أن المادة الرابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى — المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ، والتى التحق المطعون عليه فى ظل احكامها فى وظيفة امين محفوظات — تنص على انه « يلحق بالمفوضيات والقنصليات امناء للمحفوظات وكتــاب بحسب حالة العمــل فى كل جهــة ، وتكون درجاتهم كدرجات الكادر الكتــابى ولا تتجاوز الدرجة السادسة الكاملة » . وظاهر من هذا النص أن الادارة ليست ملزمة حتما بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة ، وانما محل الالزام الا تتجاوز الادارة فى تعيينه هذه الدرجة ، فيجوز اذن تعيينه

في ادنى منها بحسب الظروف والاحوال ، كما حصل فى خصوصية النزاع ، ذلك انه مادام المدعى حين نقل من وزارة الحربية كان فى الدرجة الثالثة ، فما كان يجوز ترقيته مباشرة الى الدرجة السادسة فى ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لأمين المحفوظات ، اذ لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة طبقا للقواعد التنظيمية المقررة .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

الفـــــرع الرابــع
موظفو البعثات الدبلوماسية الادارية والكتابيون

قاعــدة رقــم (٤٢٧)

المبــدأ :

موظفو البعثات الدبلوماسية الاداريون والكتابيون — المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٠ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصها على حق اعضاء السلكين فى اصطحاب تابع او مربية على نفقة وزارة الخارجية — عدم سريان ذلك على الموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهــورية الصــادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن :

« يكون سفر أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصــلى وعلائلاتهم فى أحوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصــل على نفقة وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى برا وبحرا وجوا . وفى الدرجة الاولى الممتازة بالنسبة للسفراء والوزراء المفوضين .

ويتضمن ذلك كافة مصاريف لسفر بما فيه المبيت فى عربات النوم . ولذا استخدم العضــو ســيارة خاصة فى السفر صرف له قيمــة تذاكر السفر بالسكة الحديد وعربات النوم له ولافراد عائلته المرافقين له .

ويعامل الموظفون الاداريون والكتابيون معاملة اعضاء البعثة الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال ، على ان يكون لهم حق السفر فى الدرجة المقررة لوظائفهم .

وتشمل عائلة العضو الدبلوماسى او القنصلى او الموظف الادارى او الكتابى الزوجة وأولاده الاناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من افراد عائلته .

وتتحمل الوزارة كذلك نفقات سفر خادم تابع للعضو الدبلوماسى والقنصلى فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا ، واذا كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتتحمل الوزارة أيضا مصاريف سفر مرتبة الدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية اطفاله على نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا فى صحبته أو كان سفرهم سابقا لسفره وعليه أن يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق فى سفرهم اذا كان لاحقا لسفره .

ولا تتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضو من افراد عائلته الا بترخيص منها ، واذا تزوج احدهم اثناء خدمته بالخارج فتتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة الى مقر عمل زوجها » .
وتنص المادة ١٨ من ذات اللائحة على أن :

« لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظف الادارى والكتابى بالبعثة الذى ينقل اثناء وجوده فى الاجازة بمصر أو بالخارج الحق فى مصاريف السفر له ولمن ينقلون له من عائلته على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة مباشرة بشرط الا تزيد هذه عن المصاريف التى كانت تتكلفها الوزارة لو كان موجودا عند النقل فى مقر وظيفته الاصلى ، وذلك مع عدم المساس بالحقوق المقررة له طبقا للمادة ١٩ .

وتسرى هذه الاحكام على حالات الندب والفصل » .
وتنص المادة ١٩ على انه :

« اذا رغب عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي او موظف البعثة الادارى او الكتابي في قضاء اجازته في مصر فله الحق في السفر اليها على حساب الوزارة ذهابا وايابا هو وافراد عائلته واتباعه الذين تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للمادة ١٤ بشرط ان يكون قد قضى في الخدمة في الخارج لاول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها » .

ويبين من مقارنة النصوص المتقدمة ان المشرع قد فرق فيما يتعلق بمصروفات السفر التي تتحملها الوزارة بالنسبة لموظفي البعثات الدبلوماسية الاداريين والكتابيين بين حالتين رئيسيتين :

الحالة الاولى : وهي حالة نقل الموظف الادارى او الكتابي او انتدابه او فصله في الاجازة بالجمهورية في غير مقر عمله الاصلى :

ففي هذه الحالة نص المشرع صراحة في المادة ١٨ من اللائحة على حق الموظف الادارى او الكتابي الذى يكون قد جاء الى الجمهورية لقضاء اجازته بها او يكون قد ترك مقر عمله الاصلى في الخارج لتمضية اجازته في مكان آخر في مصاريف السفر له ولعائلته واتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده إلى مقر وظيفته الجديدة وذلك اذا ما نقل او انتدب او فصل وبشرط الا تزيد مصروفات السفر في هذه الحالة عن المصروفات التي كانت تتكبدها الوزارة فيما لو كان عند النقل او الانتداب او الفصل موجودا في مقر عمله الاصلى » .

وعلة هذا الحكم واضحة اذن ان الموظف الادارى او الكتابي الذى يكون قد قرر قضاء اجازته بالجمهورية او في مكان آخر بالخارج خلاف مقر عمله الاصلى ويسافر فعلا هو وعائلته واتباعه من خدم ومربية لقضاء اجازته ، ثم يفاجأ اثناء الاجازة بقرار نقله او ندبه الى جهة اخرى او بقرار يصدر بفصله فلا اقل من ان تتحمل الوزارة مصروفات سفره وان تكون هذه المصروفات شاملة لتكاليف السفر له ولعائلته ولاتباعه وبشرط ان تكون في حدود مصاريف السفر فيما لو كان وقت النقل او الانتداب او الفصل في مقر وظيفته الاصلية .

الحالة الثانية : وتشمل التعيين والنقل والندب والاجازة والاستدعاء والفصل بما يترتب على ذلك من سفر الموظف الادارى أو الكتابى من الجمهورية أو الخارج أو عودته مباشرة اليها .

وهذه الحالة قد عالجتها المادتان ١٤ ، ١٩ من اللائحة ، فمهمد أن قرر المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ مساواة الموظفين الاداريين والكتابيين بأعضاء البعثة من لدبلوماسيين من حيث مصاريف السفر أى أن تتحمل الوزارة كافة هذه المصاريف بالنسبة للموظف الادارى أو الكتابى وعائلته على أن يكون له الحق فى السفر فى الدرجة المقررة لوظيفته ، خص المشرع العضو الدبلوماسى والقنصلى بحكم مستقل فيما يتعلق بسفر الخادم أو المربية فينص فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ على أن تتحمل الوزارة نفقات سفر خادم تابع للعضو فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا ، وكذلك مصاريف سفر مربية أن كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة وذلك فى الدرجة المسموح للعضو بالسفر فيها ، الامر الذى يبين منه أن المشرع انما أراد أفراد هذا الحكم للعضو السياسى أو القنصلى وان يخصه به دون موظف البعثة الادارى والكتابى ولو كان يريد خلاف ذلك لما أعوزه النص عليه أو لكان قد وضع الفقرة الرابعة التى ساوت فى مصاريف السفر بين العضو والموظف الادارى والكتابى بعد الفقرة لسادسة حتى تشمل المساواة حكم هذه الفقرة الاخيرة ، أما وان المشرع لم يضمن هذه الفقرة النص على الموظف الادارى والكتابى وانما قصر النص فيها على العضو الدبلوماسى أو القنصلى فان ما تضمنته من حكم انما يختص به العضو فقط دون الموظف الادارى والكتابى .

ويؤيد هذا الرأى أنه يبين من مقارنة نص الفقرة السادسة من المادة ١٤ بنص المادة ١٨ من اللائحة أن المشرع انما أراد التوسعة على الموظف الادارى والكتابى فى المادة الاخيرة بخلاف الفقرة السادسة المذكورة ، فنص فى المادة ١٨ على أن يكون مصاريف السفر التى تتحملها الوزرة

شاملة لتكاليف سفر الموظف وعائلته واتباعه ، ولم يورد أى ذكر للموظف الادرى أو الكتابى فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ التى تكلمت عن مصاريف سفر الخادم والمربية ، ومن ثم فان هذه المغايرة فى الصياغة بين النصين تقتضى اختلاف حكم كل منهما بحيث تشمل مصاريف السفر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨ مصاريف سفر الخادم والمربية ، دون الحالة التى تناولتها بالتنظيم المادة ١٤ على الفترة السالفة بيانها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لاحق للموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى فى الخارج ، فى اصطحاب خادم او مربية على نفقة الوزارة .

(فتوى رقم ١٣٠ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

الفـــرع الخامس

الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجانب المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية فى الخارج

قاعـــدة رقـــم (٤٢٨)

المبــدأ :

القــواعد الخــــاصة بتوظيفــهم وتحـــديد حقــوقهم — هى لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيـــل الخــارجى الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٣/٥/٢٥ ومن بعدها لائحة شروط الخــدمة فى وظـــائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ — عدم سريان احكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بشروط توظيف الاجانب على هؤلاء الموظفين .

ملخص الفتـــوى :

اصدر مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ قرارا بلائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى وقد فصل هذا القــرار فى المواد من ٥٥ — ٥٦ منه القواعد الخاصة بتوظيف المترجمين والكتبة المؤقتين والخدم المعينين محليا من الاجانب فى الهيئات التمثيلية بالخارج من حيث تعيينهم وترقيتهم وتحديد حقوقهم عند ترك الخدمة واحال فى هذه المادة ٥٩ منه الى الاحكام الخاصة بالمستخدمين المؤقتين فى الحكومة المصرية فيما لم يرد بشأنه نص ، وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وقد نصت المادة الاولى منــه على انه « يلغى قرار مجلس

الوزراء الصـــادر بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويستعاض عنها باللائحة المرافقة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة الاخيرة عند العمل بها . ويؤخذ من هذا النص الاخير أن اللائحة الاخيرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ قد حلت محل قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ومقتضى ذلك أن هذا القرار الاخير هو الواجب التطبيق على الواقع التى تمت فى ظله وقبل الغـــاء قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ومقتضى ذلك أن تطبق احكامه على الكتبة المؤقتين والمترجمين والخـدم من الاجانب المعينين محليـــا فى الهيئـــات التمثيليـــة المصرية فى الخارج الذين فصـــلوا قبل صـــدور قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخـــدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليه .

اما المرســـوم بقـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخـــاص بشروط توظيف الاجانب فقد نص فى مادته السادسة على أن « يكشف طبيـــا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لاداء عمله وعن مقدرته على تحمل جو مصر » ، كما نص فى المادة ١٤ منه على النفقـــات التى تمنح للموظف الاجنبى عند قدومه الى مصر وعودته منهـــا الى بلده ويستفاد من هذه النصوص فى صراحة وجـــلاء أنه ينظم شروط توظيف الاجانب الذين يراد اســـتخدامهم فى مصر لا فى خارجها ، ومن ثم فهـــو لا يسرى فى شأن الكتبة المؤقتين والمترجمين والخدم من الاجانب الذين يعينون محليـــا فى الهيئـــات التمثيلية المصرية بالخارج ويكون التشريع الواجب التطبيق فى شـــأنهم الآن هو قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ومن قبله قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ والذى حل محله القرار الجمهورى السابق .

(فتوى رقم ٨٣٩ فى ١٩٥٩/١١/٢٩)

الفــــرع الســـادس
الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بألمانيـــا الغربيـــة والتسليح والمشتريات بموسكو

قاعـــدة رقــم (٤٢٩)

المبـــدأ :

موظف — مرتب — الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو — نص قرارى رئيس الجمهورية رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ على ان هؤلاء الموظفين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك السياسى فى الخارج — مؤداه استفادتهم من جميع المبالغ المالية التى تصرف لهؤلاء بالإضافة لمرتباتهم لمواجهة نفقات المعيشـــة فى الخارج — دخول بدل الملابس الذى يصرف لأول مرة لاعضاء الســلكين المعينين بالبعثات ضمن المعاملة المالية .

ملخص الفتـــوى :

ان القــرارين الجمهــوريين رقم ١١٥٢ لســـنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو — يقضيان بأن الموظفين المدنيين بالمكتبين المذكورين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجات لوظائف السلك الدبلوماسى فى الخارج ، وتنص المادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٥٨ — على أن يصرف لاعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات لأول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها .

وبالرجوع الى اللائحة المذكورة ، يبين أنها قررت لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — بالاضافة الى المرتبات المحددة بها لكل وظيفة من وظائف السلكين المذكورين — رواتب اضافية تشمل بدل التمثيل الاصلى والعلاوة العائلية وبدل التمثيل الاضافى واعانة غلاء المعيشة وبدل الانابة ، كما قررت لهم بدل الملابس المشار اليه ومصاريف الانتقال . ويستفاد من ذلك أن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — على الوجه سالف الذكر — لا تتضمن المرتبات المحددة لكل وظيفة من وظائف هذين السلكين فحسب بل يشمل أيضا جميع المبالغ المالية التى تصرف اليهم — بالاضافة الى مرتباتهم — لمواجهة نفقات المعيشة فى الخارج ، وهى الرواتب الاضافية المشار اليها وبدل الملابس ومصاريف الانتقال . وعلى ذلك فان المبلغ المقرر صرفه لاعضاء السلكين المذكورين المعينين بالبعثات لأول مرة كبدل ملابس — انما يدخل فى المعاملة المالية لهؤلاء .

ولما كان القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات المدنيين الموفدين للعمل بالمكتبين المذكورين ، من الدرجة الخامسة فما بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو ، قد قررا معاملة الموظفين فوقها — ماليا — معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك الدبلوماسى فى الخارج (السلكين الدبلوماسى والقنصلى) . ومن ثم فانه يتعين منح الموظفين المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، والرواتب الاضافية (وبدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية واعانة غلاء المعيشة وبدل الانابة) ومصاريف الانتقال ، وكذلك بدل الملابس بالنسبة الى من يعين لأول مرة من هؤلاء الموظفين بمكتبى التسليح والمشتريات سالفى الذكر .

ولا يسوغ القول بأن بدل الملابس المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بالمادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية ، مقصور على هؤلاء الاعضاء دون غيرهم ، لاعتبارات خاصة بهم ، ذلك أنه طالما أن البدل المشار اليه يدخل ضمن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ومن ثم فانه يدخل ضمن المعاملة المالية لموظفى

وزارة الحربية المذكورين ، طبقا لما يقضى به القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ سالفا الذكر ، اللذان احالا فيما يتعلق بالمعاملة المالية لنظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

كما أنه لا وجه للتفرقة بين المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والميزات الخاصة بهم ، والقول بأن المعاملة المالية انما تقتصر على ما يصرف بشكل دورى من مهايا ومرتبات شهرية لهؤلاء الاعضاء ولا تشمل الميزات الخاصة التى يتمتعون بها مقابل اعباء خاصة بوظائفهم ذلك أن جميع الميزات ذات الطابع المالى التى تصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، تدخل ، فى المعاملة المالية لهم ، ومن ثم يتعين القول بوجوب صرفها الى موظفى وزارة الحربية المذكورين ، ولا يسوغ قصر معاملة هؤلاء الموظفين ماليا معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى على المرتبات وحدها ، دون المزايا المالية الأخرى التى تتمثل فيما يصرف لهؤلاء الاعضاء من رواتب اضافية وبدلات ، ولو ان القرارين الجمهوريين رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ قد قصدا هذا المعنى لقضيا صراحة بمنح موظفى وزارة الحربية المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وعلى ذلك يكون هذان القراران قد قصدا بالمعاملة المالية لهؤلاء الموظفين ذات المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أى ما يصرف لهؤلاء الاعضاء من مرتبات ورواتب اضافية وبدلات — ومنها بدل الملابس المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٤٥ فى ١٩٦٣/٥/١٩)

سـوق

ســـــوق

قاعــدة رقــم (٤٢٠)

المبـــــدأ :

يشرف مجلس بلدى القاهرة على الاســـواق المعتبرة مرافق بلدية اما السواحل فانها لا تعتبر مجرد مرافق بلدية بل مرافق عامة .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضـــوع حق الاشراف على الســـواحل والاسواق بعد انشاء المجلس البلدى لمدينة القـــاهرة بجلسته المنعقـــدة فى ٨ من ابريل ســـنة ١٩٥١ وتبين أن المادة الاولى من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة تنص على انه لا يجوز انشـــاء او استغلال حوانيت او اسواق او حلقات او غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية » .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان احكامه تسرى على منطقتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجـــارة والصناعة على اية مدينة اخرى .

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على اختصاص هذه المجالس بالاسواق العمومية .

ولما صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة نص فى المادة العشرين منه على اختصاص المجلس البلدى بالاشراف على الاسواق العامة .

كما نص المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشـــاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

ولما كان الاصل أن اختصاص المجالس البلدية والقروية انما يكون بما يهم أهل المدينة أو القرية وحدهم أو بتعبير آخر بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها أهل البلدة أو القـــرية وحدهم ، فانه يجب التفرقة فيما نحن بصدده بين الاسواق العامة البلدية والاسواق العامة القومية .

فالاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البـــلاد التى بها مجالس ، وتتبع وزارة الشئون البلدية والقروية فى البـــلاد التى ليست بها مجالس .

أما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه .

أما بالنسبة الى السواحل فقد لاحظ القسم أنه بينما ينص القـــانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على تبعيتها لتلك المجالس ، يغفل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ م الخاص بالمجلس البلدى لمدينة القاهرة النص على هذه التبعية وما ذلك الا لأن المشروع رأى أن السواحل فى القاهرة وهى عاصمة البلاد لا يقتصر نفعها على سكانها ومن ثم لا تعتبر مرافق بلدية بعكس الحـــالة بالنسبة الى المدن القـــرى الأخـــرى .

ولا عبرة بما نص عليه فى المادة ٤٠ فقرة سادسة من ذلك القانون من ذكر الرسوم والعوايد الخاصة بالسواحل بين الموارد التى تتكون منهـــا ايرادات المجلس لأنه لا تعـــارض بين حق المجلس فى الرســـوم والعوايد المحصلة من السواحل وبين اشراف وزارة التجارة والصناعة عليها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الاسواق الكائنة بدائرة مدينة القاهرة والتى تعتبر مرافق عامة بلدية تتبع المجلس البلدى لمدينة القاهرة لما

السواحل الكائنة بدائرة هذه المدينة فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

(فتوى رقم ٢٧٥ فى ١٩٥١/٤)

قاعــدة رقــم (٤٣١)

المبــــدأ :

تتبع الاسواق العامة البلدية المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون القروية والبلدية فى البلاد التى ليس بهــا مجالس اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بتنظيم تجارة الجملة على انه « لا يجوز انشاء او استغلال حوانيت او اســواق او حلقات او غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد اخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

كما تنص المادة الخامسة على ان احــكامه تسرى على محــافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز ان تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على اى مدينة اخرى .

ونصت المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخــاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على اختصاص هذه المجالس بالاســواق العمومية .

ونصت المادة العشرين من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخــاص بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على اختصاص المجلس البلدى بالاشراف على الاسواق العامة .

كما نص المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على ان تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

ومن هذه النصوص يتبين ان الاصل هو اختصاص المجالس البلدية والقروية بما يهم اهل المدينة او القرية وحدهم او بالمرافق العـامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها اهل البلدة او القرية وحدهم وبذلك فان الاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون القروية فى البلاد التى ليست بها مجالس .

اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

لذلك فقد انتهى قسم الراى مجتمعا الى ان اســواق الجملة للخضر والفاكهة وكذلك اسواق تجارة الحبوب هى اسواق عامة قومية تخضــع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

والى انه اذا حصل خلاف فى التطبيق بين وزارة التجارة والمجالس البلدية فى اعتبار سوق معين قوميــا او بلديا فيرجع للهيئة فى كل مســألة على حدة .

(فتوى رقم ٥٠٣ فى ١٩٥٢/١٠/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٤٢)

المبـــــدأ :

مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ بشأنها — الاسواق التى تقيمها هذه الجمعيات هى من

المرافق القومية — خضوعها لاشراف وزارة التجارة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة — لا اختصاص للمجالس البلدية في هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة ينص في المادة الاولى منه على انه « لا يجوز انشاء او استغلال حوانيت او اسواق او حلقات او غير ذلك للتعامل بالجملة في الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون في غير الاماكن التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد اخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية » وينص في المادة الخامسة منه على انه « يجوز لوزير التجارة ان يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بانشاء وادارة الاماكن التي تخصص للتعامل بالجملة طبقا لاحكام هذا القانون ، على ان يكون انشاء هذه الاماكن وادارتها خاضعين لاشراف وزارة التجارة ، وله ان يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية (او وزير الصحة) بحسب الاحوال الى مجالس المديريات او المجالس البلدية » .

وتنص المادة ٢٠ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية على اختصاص المجلس البلدى باصدار القرارات في مسائل الاسواق العامة .

كما ينص المرسوم الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على ان تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

وقد سبق لقسم الرأى مجتمعا ان بحث موضوع الجهة التى تتبعها السواحل والاسواق في جلسته المنعقدة في ٨ من ابريل سنة ١٩٥١ ، وانتهى رأيه الى ان الاسواق الكائنة بدائرة مدينة القاهرة والتى تعتبر مرافق عامة

[illegible] بالقاهرة ، اما الاسواق الكائنة بباقى جهات المدينة فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

كما اعيد عرض الموضوع على القسم بجلسته المنعقدة فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، فأشار الى انه تبين من النصوص أن الاصل هو اختصاص المجالس البلدية والقروية بما يهم اهل المدينة أو القرية وحدهم أى بالمرافق العامة المحلية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها اهل البلدة أو القرية وحدهم ، ولذلك فان الاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون البلدية فى البلاد التى ليس بها مجالس — اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، وانتهى رأى القسم الى أن اسواق الجملة للخضر والفاكهة وكذلك اسواق تجارة الحبوب أسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

والذى يبين من الرجوع الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى [illegible] من سنة ١٩٥٠ فى شأن سياسة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء أن الغرض من انشاء الاسواق — موضوع البحث — فى [illegible] بمدينة القاهرة والنزهة وباكوس بمدينة الاسكندرية هو تكوين الجمعيات التعاونية من بيع ما ينتجه اعضاؤها من الخضر والفاكهة بأسعار الجملة ، أى انها اسواق مخصصة للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة تنفيذا لسياسة عامة رسمها مجلس الوزراء لتحقيق غرض قومى هو مكافحة الغلاء .

وبتطبيق المعيار السليم الذى انتهى اليه قسم الرأى مجتمعا فى شأن تحديد اختصاص كل من وزارة التجارة والمجالس البلدية على الاسواق سالفة الذكر يبين انها اسواق عامة قومية للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، انشئت تنفيذا للسياسة التعاونية قومية عامة لا يقتصر نفعها على سكان مدينة بذاتها . بناء على ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاسواق المذكورة اسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة ".

(فتوى رقم [illegible] بتاريخ [illegible]) .

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

الاصل فى استحقاق الرسوم التى تجبى حصيلتها بمناسبة خدمة معينة أن حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على اداء هذه الخدمة — المشرع قد يفصل بين الامرين فيجعل استحقاق الرسوم لجهة عامة غير تلك التى نيط بها القيام بالامر الذى تستحق عليه تلك الرسوم — مثال — الرسوم الخاصة بالاسواق التجارية .

ملخص الفتوى :

انه وان كان الاصل فى استحقاق الرسوم التى تجبى بمناسبة خدمة معينة أن حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على اداء هذه الخدمة ، الا أن المشرع قد يفصل ما بين الامرين فيجعل استحقاق الرسوم لجهة عامة غير تلك التى نيط بها القيام بالامر الذى تستحق عليه تلك الرسوم وتحديد هذه الجهة لفئات تلك الرسوم لا يغير من الامر فى شىء مادام أن المشرع قد نص على أيلولتها لجهة أخرى — وكثيرا ما يجعل المشرع من موارد الهيئات المحلية بعض أنواع الرسوم التى تغلها مرافق حكومية ، بل انه قد يجعل من بين هذه الموارد ضريبة أو اكثر من الضرائب العامة ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون المجلس البلدى لمدينة القاهرة من أنه « تعتبر من موارد المجلس الضريبية على العقارات المبنية والرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات وضريبة الملاهى والمراهنات » فقد انطوى هذا النص على ضرائب ورسوم مقررة بمقتضى قوانين أو لوائح عامة سارية فى جميع أنحاء الاقليم الجنوبى ، واذن فلم يقم تقرير هذه الضرائب والرسوم من جانب الدولة — بما لها من حق السيادة والسلطان — مانعا من امكان النص على أيلولة حصيلتها الى هيئة عامة أخرى ، كما أن هذا النص لم يربط بين استحقاق الرسوم واداء الخدمة .

ولما كانت رسوم الوزن المشار اليها فى البند الرابع (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة تندرج تحت عبارة (الرسوم الخاصة بالاسواق التجارية) المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة التى تعتبر وفقا لحكم هذه المادة من ايرادات المجلس البلدى .

لذلك كله فان مجلس بلدى القاهرة يستحق هذه الرسوم ، ولو أن أسواق الجملة للخضر والفاكهة تخضع لاشراف وزارة التجارة وفقا لما انتهت اليه فتوى قسم الرأى مجتمعا (رقم ٥٠٣ فى ١٩٥٢/١٠/١٦) .

(فتوى رقم ٦٨٣ — فى ١٩٥٩/٩/١٩)

سـيـاحة

ســــــــياحة

قاعــدة رقــم (٤٣٤)

المبــدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية اعتبار جميع الفنادق منشآت فندقية فى مجال تطبيــق هذا القانون — لا وجه لقصر لفظ المنشآت الفندقية على الفنادق السياحية المعدة لاستقبال السياح دون غيرها — اساس ذلك ان لفظ الفنادق الذى جاء عاما مطلقا والقاعدة الاصولية ان العام يجرى على عمومه ما لم يقم دليل على التخصيص او القيد نصا او دلالة — يؤكد هذا النظر ما جــاء فى المذكرة الايضاحية للقانون من ان المشرع قرر ان تعتبر منشأة فندقيــة الفنادق والبنسيونات بصفة عامة دون ان يشترط ان تكون هذه الفنــادق مرخص لها باستقبال السياح ، بينما اســتلزم هــذا الشرط بالنسـبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشــآت الفندقية أو السياحية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحة » .

وتعتبر منشــأة فندقية فى تطبيق احــكام هذا القــانون الفنادق والبنسيونات والقرى الفندقية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما اليها من الاماكن المعــدة لاقامة السياح والاستراحات والبيــوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق احكام هذا القانون الاماكن المعدة اساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والمطاعم والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية او بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

ومفاد هذا النص ان لفظ الفنادق الذى جاء فى صدر الفقرة الثانية من تلك المادة ينصرف الى كافة الفنادق لوروده عاما مطلقا والقاعدة الاصولية المجردة ان العام يجرى على عمومة والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التخصيص أو التقييد نصا أو دلالة .

وفضلا عن ذلك فانه لا محل لسحب عبارة « المعدة لاقامة السياح » الواردة فى نهاية الفقرة المشار اليها على الفنادق طالما ان المشرع قرن هذه العبارة بغيرها من الاماكن المعدة لاقامة السياح ، ولا شك ان هذه العبارة صياغتها على هذا النحو تعود على اقرب موصوف لها وهى الاماكن لا الفنادق — وبهذه المثابة فانه لا وجه لقصر لفظ المنشآت الفندقية السياحية المعدة لاقامة السياح دون غيرها .

ويؤكد النظر المتقدم ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ حيث ابانت ان المشرع فى مجال تحديد سريان القانون وتعريف المنشأة الفندقية والسياحية قرر ان تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات بصفة عامة دون ان يشترط ان تكون هذه الفنادق مرخصة لها باستقبال السياح بينما استلزم هذا الشرط بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة ، ومن المعلوم ان جميع الفنادق تستقبل سائحين دون تفرقة بين فنادق معدة للسياحة واخرى ، خاصة اذا ما ادخل فى الاعتبار السياحة الداخلية التى يقوم بها المواطنون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار جميع الفنادق منشآت فندقية فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

(ملف ٧٣/٢/٧ — جلسة ١٩٧٥/٤/٩)

قاعـدة رقـم (٤٣٥)

المبـــدأ :

عاملون بالمكاتب السياحية بالخارج — لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين — نصه فى مادته الاولى على انه وافق على معاملة الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من تاريخ العمل بالقرار الجمهـــورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — التزام وزارة السياحة بتكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض للملحقين الســـياحيين وموظفى ومســـتخدمى مكاتبهم وكذلك بمصروفات عودتهم الى مصر .

ملخص الفتـــوى :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الصادرة بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة ٢٢ منها على انه « اذا مرض احد اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى او الموظف الادارى او الكتابى اثناء وجوده فى الخارج ورأى رئيس البعثة ان حالته مما تستوجب النظر فيكلف طبيبين بفحصه لتقـــرير ما اذا كانت حالته تستوجب عودته الى مصر لانها ليست مما يحتمـــل الشفاء او لانه

لا يكون بعد شفائه قادرا على الاستمرار فى الخدمة بالخارج ، فاذا قرر الطبيبان وجوب عودة العضو او الموظف الى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقا للمادة ١٦ وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لراحته » . وتنص اللائحة ذاتها فى المادة ٢٣ على أن « تتحمل الوزارة تكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض لاعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الاداريين والكتابيين المصريين بعد عرض المريض على القومسيون او طبيبين معتمدين وبموافقة رئيس البعثة التى يتبعها وعليه ان يخطر الوزارة بذلك فور موافقته » .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين ونص فى مادته الأولى على انه « ووفق على معاملة الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » .

ومفاد هذا القرار هو التسوية فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، واذا كانت الطائفة الاخيرة تتمتع بميزة العلاج الطبى على نفقة وزارة الخارجية بما يتبع ذلك من نفقات الكشف والتمريض ومصروفات العودة الى مصر اذا استلزمت الحالة ذلك ، فانه يتعين تحديد ما اذا كانت هذه النفقات جميعها تدخل فى الناحية المالية التى ساوى القرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى مجالها بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أم أن تلك النفقات تخرج عن حدود الناحية المالية فلا يتمتع بها الملحقون السياحيون ومن اليهم .

ومن حيث ان علاقة الموظف بالجهة التي يعمل بها تتشعب الى نواح شتى ، فمنها ما يتصل بتعيينه فى وظيفته وما يستلزمه ذلك من شروط تفرضها طبيعة الوظيفة وواجباتها ، ومنها ما يتعلق بكيفية مباشرة أعمال الوظيفة والنهوض باعبائها بما يتبع ذلك من واجبات تقع على عاتق من يشغلها ، ومن هذه النواحي تحديد نظام الترقى فى سلك الوظائف الذي تتدرج فيه الوظيفة وايضا كيفية الرقابة على اعمال الموظف ونظام تأديبه اذا خرج على مقتضيات الوظيفة التي يشغلها ، ومن هذه النواحي الناحية المالية فى تلك العلاقة التى تربط الموظف بالجهة التي يتبعها ، وهذه الناحية تتسع — عند عدم التحديد — لتشمل جميع ما يتقاضاه الموظف بسبب وظيفته من مبالغ نقدية كالمرتب والبدلات المختلفة التي تقرر لوظيفته ، وكذلك جميع ما يتمتع به من مزايا مالية كنفقات العلاج ومزايا عينية يمكن تقييمها بالنقود كالمسكن المجاني والملابس المطلوبة لزى معين ، فذلك كله دخل فى حدود الناحية المالية فى علاقة الموظف بجهة عمله ، اذ لا يتصور ان تتصف المزايا النقدية او التى تقيم بالنقود والتي تضيفها الوظيفة على الموظف بغير الصفة المالية او ان تندرج ضمن ناحية أخرى غير الناحية المالية من علاقة الموظف بجهة عمله .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم — فان ما تضمنته المادتان ٢٢ و ٢٣ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي سالفة الذكر من التزام علي الوزارة بتحصيل نفقات الكشف والعلاج والتمريض وكذلك مصروفات العودة الى مصر بالنسبة الي اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، يعتبر ناحية مالية خالصة ، اذ هو التزام على الوزارة يقابله حق للموظف ، ويتمخض كلاهما عن مبالغ نقدية يستفيد بها الموظف اذا توافرت شروط معينة .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٠ ساوى فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفي ومستخدمي مكاتبهم وبين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي ومستخدمي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، واذ كانت نفقات العلاج الطبى وما

يتبعه مما نص عليه فى المادتين ٢٢ و ٢٣ المشار اليهما ناحية مالية خالصة فمن ثم يتعين معاملة الموظفين المذكورين جميعهم معاملة واحدة والتسوية بينهم فى تحمل الوزارة المختصة هذه النفقات .

ومن حيث أنه مما يؤيد النتيجة المتقدمة ، أن المشرع انما قرر التسوية فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى نظرا لوحدة الظروف التى يعملون فيها جميعهم ، ولا شك أن من يمرض من هؤلاء الموظفين وهو يباشر عمله فى الخارج يكون بحاجة الى رعاية توفرها له الدولة ، وهم فى هذه الناحية سواء ، وتقوم فى شأنهم جميعا اعتبارات معينة تتحقق بالنسبة الى الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم مثلما تتحقق بالنسبة الى العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

وكذلك فان القرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ اذا كان قد حدد وحدة المعاملة بين الطائفتين المذكورتين من العاملين فى الناحية المالية ، فانه انما قصد بذلك استبعاد النواحى الوظيفية الأخرى التى تختلف فى كل وظيفة عنها فى الأخرى ، ولكنه فى الناحية المالية أطلق التعبير بحيث يتسع ليشمل كل ما يوصف بأنه ناحية مالية ، وبهذه المثابة تدخل فى مدلول هذا التعبير نفقات الكشف والعلاج والتمريض ومصروفات العودة الى مصر ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يقيد عبارة أو ردها المشرع مطلقة دون أن يقوم دليل على تقييدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان وزارة السياحة تلتزم بتكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض للملحقين السياحيين ومستخدمى مكاتبهم وكذلك بمصروفات عودتهم الى مصر طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من لائحة الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى سالفة الذكر وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين .

(ملف رقم ١٧٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩) .

مسـيـرة

ســـــــيارة

قاعــدة رقــم (٤٣٦)

المبــدأ :

لا يعتبر تغيير محرك السيارة تعديلا جوهريا فيها الا اذا كان من شأنه زيادة قوته او تغيير نوع الوقود .

ملخص الفتــوى :

لاحظ القسم أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات قد جاء خلوا من بيان الاحوال التى تعتبر فيها رخصــة السيارة ملغاة فى حالة تغيير احد أجزائها أما القرار الوزارى الصـــادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٤ تنفيذا لهذا القانون فقد نص فى المادة السادسة منه على ان كل تغيير فى وجوه استعمال السيارة او تخصيصها يــكون من شأنه زيادة الرسم وكل تعديل فى السيارة نفسها كذلك يجب ابلاغه خلال خمسة عشر يوما الى مكتب ادارة السيارات ، وفى هذه الحالة تدفع تكملة الرسم عن المدة ما بين تاريخ التغيير أو التعديل ونهاية الأجل الذى يكون قد دفع الرسم عنه .

ومفهوم المخالفة من هذا النص أنه ليس هناك ما يوجب الاخطـــار عن التعديل الذى لا يترتب عليه زيادة الرسم .

وباستعراض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ يتبين أن الرسم يزيد فى حالات التعديل الآتية :

(بخلاف حالات تغيير وجوه استعمال السيارة أو تخصيصها) .

١ ـــ اذا جعلت عجلات السيارة من الكاوتشوك المصبوب .

٢ ـــ اذا جعلت اطاراتها كلها أو بعضها معدنية .

٣ — اذا سيرت بوقود آخر خلاف البنزين .

٤ — اذا كان من شأن تعديل زيادة وزن السيارة (وقد عدل عن ذلك فيما بعد) على أن هذا لا ينفى وجوب التبليغ فى حالة التعديل الذى يترتب عليه اعتبار السيارة سيارة جديدة بحيث لا تنطبق عليها الرخصة الصادرة عنها ، ومثل هذا التعديل لا يكون الا حيث يكون التعديل جوهريا .

وتقدير ما اذا كان التعديل جوهريا أم لا يختلف باختلاف الظروف وتطور الصناعة وما يطرأ من تقدم فى وسائل صيانة السيارات واصلاحها .

ولما كان تغيير المحرك قد اصبح فى الوقت الحاضر أمرا عاديا شأنه فى ذلك شأن أية قطعة من قطع الغيار الاخرى ، مما يترتب عليه عدم اعتبار تغيير المحرك تعديلا جوهريا فى السيارة الا اذا كان من شأنه تغيير قوة المحرك أو تغيير نوع الوقود المستعمل .

فقد انتهى رأى القسم الى أن تغيير محرك السيارة بمحرك آخر مماثل له لا يترتب عليه اعتبار السيارة سيارة أخرى تختلف عن السيارة التى صدرت عنها الرخصة بل تبقى السيارة محتفظة بذاتيتها ومن ثم لا يلزم مالكها باستخراج رخصة جديدة عنها ، الا اذا استبدل بمحرك السيارة محرك آخر يختلف عن الاول فى قوته أو فى نوع الوقود الذى يستعمل لادارته فان السيارة تصبح غير مطابقة للسيارة التى صدرت فى شأنها الرخصة ومن ثم يجب الحصول على رخصة جديدة عنها .

ويقتضى الامر تعديل القرار الوزارى الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٤ الخاص بتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ تعديلا من شأنه التزام الابلاغ عن تغيير المحرك فى كل حالة حتى تتمكن الجهة المختصة من فحص السيارة لمعرفة ما اذا كان قد ترتب على التغيير اعتبار السيارة غير مطابقة للسيارة التي صدرت فى شأنها الرخصة أم لا .

(فتوى رقم ٣٦١ — فى ١٩٥٠/١١/١١)

قاعـدة رقـم (٤٣٧)

المبـــدا :

المادة ٩٩ من قـــرار وزير الداخليـــة المنفـذ للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — تحديدها انواع اللوحات المعدنية التى توضع على كل نوع من السيارات — اللوحات التى توضع على سيارات المؤسسات العامة هى اللوحات الاميرية شانها فى ذلك شان السيارات الخاصـــة — الرغبـــة فى تخصيص هذه السيارات بلوحات خاصة — تستلزم ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩٩ من قرار وزير الداخليـــة المنفـذ للقـــانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز تسيير اى ســـيارة تحمــل لوحات معدنية من غير الانواع الآتية :

١ — اللوحات المعدنية العسكرية وتصرفها وزارة الحربية للسيارات التابعة لها .

٢ — اللوحات المعدنية الحكومية وتصرفها وزارة الموصلات للسيارات الاخرى المملوكة للدولة .

٣ — اللوحات المعدنيـــة الاجنبيـــة وتحملها ســـــيارات العابرين والسائحين .

٤ — اللوحات المعدنية الاميرية وتصرفها وزارة الداخلية (اقلام المرور بالمحافظات) للسيارات المرخص لها طبقا للقانون » .

ومن حيث ان سيارات المؤسسات العامة ليست تبعة لوزارة الحربية — حتى ولو كانت المؤسسة نفسها تابعة لهذه الوزارة — كما انها ليست من سيارات العابرين والسائحين ، ومن ثم فلا يجوز لها ان تحمل لوحات عسكرية او اجنبية .

ومن حيث إن المقصود بالسيارات الأخرى المملوكة للدولة والتي تحمل لوحات حكومية هو السيارات المملوكة للحكومة المركزية لا ما يشتق منها من أشخاص عامة كالمؤسسات العامة بدليل أن اللوحات التي تحملها تلك السيارات لوحات حكومية . ومن ثم فان سيارات المؤسسات العامة لا تحمل هذا النوع من اللوحات المعدنية .

ومن حيث ان سيارات المؤسسات العامة تدخل في عداد السيارات المرخص لها طبقا للقانون — اذ تخضع لضرائبه ورسوم هذا الترخيص كما سبق — وعلى ذلك فان اللوحات المعدنية التي يتعين عليها حملها هي اللوحات الاميرية في شأنها في ذلك شأن السيارات الخاصة .

اما اذا رؤى أن هذا الوضع قد يرتب تعذر أعمال الرقابة على استعمال سيارات المؤسسات العامة حتى لا يساء استعمالها ، فانه يجوز انشاء نوع جديد من اللوحات المعنية يفرض على سيارات المؤسسات العامة حملها تمكينا من احكام رقابتها ، ويكون ذلك عن طريق ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية المشار اليه باضافة نوع جديد من اللوحات في المادة ٩٩ من هذا القرار لتصرف هذه اللوحات لسيارات المؤسسات العامة بحيث لا تحمل غيرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اللوحات المعدنية التي يتعين على تلك السيارات حملها هي اللوحات الاميرية لا اللوحات الحكومية ، وأنه يجوز بأرقام مميزة انشاء نوع جديد من اللوحات المعدنية تحملها سيارات المؤسسات العامة وذلك عن طريق تعديل قرار وزير الداخلية آنف الذكر اذا رؤى أن هذا الحل تقتضيه ضرورة رقابة حسن استعمال تلك السيارات .

(فتوى رقم ٥٨٨ — في ١٩٦٣/٦/٨)

القاعدة رقم (٦٤٣٨)

المبدأ :

السيارات الحكومية — استعمالها — قرارى مجلس الوزراء الصادران فى ١٩٥٢/١٠/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣ فى هذا الشأن — اجازتهما تخصيص سيارات حكومية لبعض الموظفين مع خصم مقابل نقدى من مرتبهم — القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم السيارات الحكومية فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية — قصره تخصيص السيارات الحكومية على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم او درجتهم بنسخ ضمنيا الاحكام السابقة عليه فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة — عدم جواز تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى لأنهم ليسو فى حكم وكلاء الوزارات طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — استعمال احد الوكلاء المساعدين لسيارة حكومية بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى يوجب عليه آداء المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٦/٣ لاستمرار هذا الحكم دون نسخ — صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد ذلك وانعدام درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل وزارة — اعتبار الموظفين من الدرجة الممتازة فى حكم وكلاء الوزارات وجواز تخصيص سيارات حكومية لهم بشرط اداء المقابل النقدى .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على مذكرة رفعها اليه وزير المواصلات بشأن استعمال السيارات الحكومية ، وقد

تضمنت هذه المذكرة عشر قواعد لهذا الاستعمال . وبتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة مرفوعة اليه من وزير المواصلات ، ورد فى البند ثانيا منها ، انه يضطر بعض الموظفين فى كثير من الظروف الى استعمال السيارات الحكومية فى انتقالهم بين منازلهم ومقار اعمالهم ، ولما كانت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/١٩ تنص على ان انتقال الموظف الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة ، وحيث ان المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه تقضى بان تخصص سيارة لكل مدير عام تقتضى طبيعة عمله بقاء سيارة فى خدمته ، وتسرى عليه القواعد السارية الآن فى خصوص مقار البنزين ، ورغبة فى تيسير انتقال هذه الفئة من المديرين العامين بين منازلهم وبين مقار اعمالهم وكذلك بالنسبة لباقى الموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها — فالمقترح أن من يختار منهم استعمال السيارة فى الانتقال بين منزله ومحل عمله ، يلزم مقابل ذلك بدفع مبلغ ستة جنيهات مصرية ، تخصم من ماهيته ، اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد على عشرة كيلو مترات ، ومبلغ أربعة جنيهات مصرية اذا كانت تقل عن هذه المسافة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن ثمت قاعدة جوهرية مقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣ من يونية سنة ١٩٥٢ ، وهى أن الاصل ان انتقال الموظف من منزله الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة ، وانه لا يجوز للموظف أن يستعمل السيارات الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله الحكومى ، الا أنه يجوز — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ — للمديرين العامين الذين اقتضت طبيعة اعمالهم تخصيص سيارات حكومية لهم ، وكذلك للموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها ، ان يستعملوا السيارة الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط ان يؤدى كل منهم مقابلا نقديا معينا ، قدر بمبلغ ستة جنيهات اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد عن عشرة كيلو مترات ، ومبلغ اربعة جنيهات اذا كانت المسافة تقل عن ذلك ، ويخصم هذا المقابل النقدى من المرتب الشهرى لكل منهم . وهذه القاعدة هى التى كانت واجبة الاعمال فى ظل

تطبيق قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ، بالنسبة الى وكلاء الوزارات ، ووكلاء الوزارات المساعدين مادام أن الحكومة هى التى كانت تقدم وتورد السيارات المخصصة لهم .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات الحكومية فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « لا تخصص سيارات فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة . ويكون لكل وزارة عدد من السيارات غير المخصصة لموظفين بالذات تستعمل حسب احتياجات العمل ، ويحدد عددها بمعرفة اللجنة الاقتصادية المركزية » . ويبين من هذا النص أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، قد نسخ الاحكام التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣ من سنة ١٩٥٣ ، فيما يتعلق بتخصيص سيارات حكومية لموظفى الدولة ، اذ قصر تخصيص هذه السيارات على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم أو درجتهم فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

من حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تفرق — فى صدد تعيين الموظفين بمرسوم — بين وكلاء الوزارات ومن درجتهم ومن هم فى درجة أعلى ، وبين وكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم كما تضمن الجدول الملحق بالقانون المشار اليه درجات الوظائف العليا ومربوطها ، فحدد لدرجة وكيل الوزارة ١٥٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت ، وحدد لدرجة وكيل الوزارة المساعد ١٤٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت . ويبين من ذلك انه — فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — كان وكلاء الوزارات أعلى درجة من وكلاء الوزارات المساعدين ، ومن ثم فان وكيل الوزارة المساعد لم يكن معتبرا فى حكم او درجة وكيل الوزارة . وبالتالى فانه لا يجوز معاملة الوكيل المساعد معاملة الوكيل ، فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية — فى تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وعلى ذلك فانه لا يجوز طبقا لاحكام هذا القرار ، تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين .

ومن حيث أن حق وكلاء الوزارات المساعدين فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم ومقار أعمالهم ، مرده الى تخصيص تلك السيارات لهم لاستخدامها فى أعمالهم المصلحية ، ومادام هذا التخصيص قد ألغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فانه يترتب على ذلك سقوط حقهم فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر .

على أنه اذا كان أحد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله — بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور — فانه يتعين عليه فى هذه الحالة — أن يؤدى المقابل المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة ، فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى عن المدة التى استعمل فيها السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله ومقر عمله ، فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه . ذلك أنه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه المساس بما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ من حكم خاص بالالتزام بأداء المقابل النقدى المنصوص عليه فيه ، نظير استعمال الموظفين السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار أعمالهم ، اذ يبقى هذا الحكم قائما وواجب الاعمال فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى لم ينسخ من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و٣ من يونية سنة ١٩٥٣ سوى ما يتعلق منهما بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة ، وهو الموضوع الذى صدر بشأن تنظيمه القرار الجمهورى المذكور .

وغنى عن البيان أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع ، اذ أن وكيل الوزارة المساعد يصبح فى درجة وكيل الوزارة ، ومن ثم تسرى

عليه احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بجواز تخصيص سيارة حكومية له ، وبالتالى فانه يجوز — اعمالا لحكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه — أنه يستعمل السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله ، بشرط أن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الاخير — الذى مازال معمولا به فى خصوص المقابل النقدى فى ظل العمل باحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ — على الوجه السابق ايضاحه .

اما فيما يتعلق بالموظفين من الدرجة الممتازة ، فانه يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، أن هؤلاء الموظفين اعنى فى الدرجة والمعاملة المالية من وكلاء الوزارات ، ومن ثم فانه يتعين معاملتهم باعتبارهم انهم فى حكم هؤلاء الوكلاء ، فى تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور ، وبالتالى فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم اسوة بوكلاء الوزارات ، كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط أن يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، مساواة بينهم وبين وكلاء الوزارات ، الذين يظل هذا القرار الاخير مطبقا فى شأن فيما يختص بالالتزام بأداء المقابل النقدى سالف الذكر ، فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — انه فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، لا يعتبر وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، ومن ثم فانه لا يجوز — طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين وبالتالى لا يجوز لهم استعمال سيارات حكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى

المذكور ، فاذا كان احد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سـيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بعد هذا التاريخ ، فانه يلتزم بأن يؤدى المقابل النقـدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، فاذا ما استقطع من مرتبـه مقـدار هـذا المقـابل النقدى ، فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه . هذا بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة .

ثانيا — انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، واندماج درجة وكيل الوزارة المسـاعد فى درجـة وكيل الوزارة ، فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع ، اذ يعامل وكيل الوزارة المسـاعد معاملة وكيل الوزارة فيما يتعلق بجواز تخصيص سـيارة حكومية له وجواز استعمالها فى الانتقال بين منـزله وبين مقر عمله بشرط أن يؤدى المقابل النقدى سالف الذكر .

ثالثا — انه يتعين معاملة الموظفين من الدرجة الممتازة باعتبار انهم فى حكم وكلاء الوزارات ، بتطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم ، كما يجـوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط ان يؤدوا المقابل النقـدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ .

(ملف ٨٦/٦/١٠٣ — فى ١٩٦٥/١/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٣٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشـأن السـيارات وقواعـد المرور المعـدل بالقانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٤ المحافظة السـلطة المختصة بتحديد اماكن وقوف سـيارات الاجـرة فى نطـاق المحافظة — حـدود سـلطاته — الغاء او تعديل المواقف تحقيقا للصالح العام .

ملخص الحكم :

من حيث ان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ ، ناط بالمحافظ باعتباره السلطة المختصة بتحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة فى نطاق المحافظة وانه لا يقيده فى هذا الشأن سبق الموافقة لنقابة او جمعية او جهة ما على استعمال موقف معين ذلك تخويل المحافظ سلطة تحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة فى الطرق العامة بما يحقق المصلحة العامة ويتلاءم مع احتياجات مرفق المواصلات والمرور وظروف المدن والطرق ، تعنى بحكم اللزوم امكان الغاء او تعديل هذه المواقف كلما وجد من الاعتبارات والظروف ما يدعو الى ذلك ، دون ما احتجاج بمراكز قانونية استقرت او حقوق اكتسبت فى تحديد مواقف معينة ، لان من المسلم به ان الادارة تملك دائما التغيير فى ظروف وشروط انتفاع بالمرافق العامة واركان تنظيمها وسيرها تحقيقا للصالح العام الذى تقدم عليه هذه المرافق .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٦)

شخصية معنوية

شخصية معنوية

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبدأ :

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس والقرار الجمهورى رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأنه — عدم تمتع المجلس بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة — اعتباره مجرد هيئة مستقلة عن هيئات الحكومة — أساس ذلك أن المجلس ملحق بالرئاسة وأن ميزانيته تكون جزءا من الميزانية العامة للدولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب تنص على أن :

« ينشأ مجلس أعلى لرعاية الفنون والآداب ، ويكون هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء » .

وأن المادة الثانية من هذا القانون تنص على أن : « يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى ميادين الفنون والآداب وربط هذه الجهود بعضها ببعض ويبتكر وسائل تشجيع العاملين فى هذه الميادين .. » .

وأن المادة الثامنة من القانون المذكور تنص على أن : « يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت واعمال الادارة والسكرتارية

— وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التي يقوم بها اعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الاعمال التي يشترك المجلس فيها أو يعهد بها الى الغير — وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة » .

وانه في يوم ١٢ من يولية سنة ١٩٥٦ نشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ونص في المادة الاولى منه على أن « يستبدل بعبارتى » « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » « رياسة الجمهورية » .

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تأخذ النصوص الواردة في القوانين والمراسيم بقوانين في شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية في هذا الشأن وتسرى اليه أن يتم الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه » . وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب في الاقليم المصرى على الاقليم السورى وتعديل بعض احكامه ، ونص في مادته الثانية على أن « يقوم المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية ايضا ويكون له بالنسبة لهذه العلوم ذات الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة للفنون والآداب ، ويطلق عليه اسم « المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » . كما استبدل في مادته الثالثة بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :

« مادة ٨ — يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت واعمال الأدارة والسكرتيرية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التي يقوم بها اعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الاعمال التي يشترك فيها أو يعهد بها الى الغير ، وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة ، ويكون التصرف فيها وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ويؤخذ من استقراء هذه النصوص ان المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا ينفرد بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ذلك ان النص على كونه « هيئة مستقلة تلحق .... » لا يكسبه بذاته استقلالا فى الشخصية المعنوية بل ان الحاقه بالرئاسة الى هيئات ليست مؤسسات عامة هـذا الى أن ميزانية المجلس المذكور تعتبر جزءا من الميزانية العـامة للدولة ، الأمر الذى يتنافى مع خصائص ثبوت الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة والذى تنحسر معه مقوماتها ولا يغير من هذا كون التصرف فى هذه الميزانية يتم وفقـا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية اذ أن اللائحة الخاصة لا تضفى بذاتهـا على الهيئة التى تأخذ بها شخصيـة قانونية مستقلة عن شخصية الدولة لكونها ليست أداة تقرير هذه الشخصية أو قوام تكوينهـا ، كما أنهـا لا تفترض ثبوتها حتما ولا تتنافر مع نظـم المصـالح الحكومية ، وعلى أية حـال فليس يكفى لقيام تلك الشخصية — عند عدم وجود نص صريح بمنحها — توفر بعض ملامحها دون اكتمـال العناصر والخصائص اللازمة لثبوتهـا .

ولما كانت المؤسسات العامة سـواء وفق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العـامة أو القانون رقـم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — وكذلك الهيئات العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ تعتبر أشخاصا ادارية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة وتقوم على مرافق عامة ، وكان الثابت مما تقدم أن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تعوزه مشخصات هذه أو تلك فانه يعتبر — والحالة هذه — هيئة من هيئات الحكومة مستقلة عن الوزارات فى عملهـا .

لذلك انتهى الـرأى الى ان المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلـة عن شخصيـة الدولة ، وانه بهذه المثابة يعتبر هيئة مستقلة من هيئات الحكومة .

(ملف ٣٩/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

شرح مفتاح المعرفة

شرط مانع التصرف

قاعدة رقم (٤٤١)

المبدأ :

المادة ٨٢٤ من القانون المدنى — اثر مخالفة الشرط المانع من التصرف — احكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقا للغرض من الشرط — هذا البطلان ليس مقررا لكل ذى مصلحة — انما تقرر لمصلحة الغير فله وحده التمسك بالبطلان — مثال : عدم تمسك المصلحة المقرر لمصلحتها الشرط بالبطلان — قيام ادلة على تنازل المصلحة عن حقها فى التمسك بالبطلان واجازة التصرف صحة العقد ونفاذه .

ملخص الحكم :

رغم النص فى المادة ٨٢٤ مدنى على ان التصرف المخالف للشرط يعتبر باطلا فان اتفاق الفقه على ان آثار البطلان المقررة فى المادة ٨٢٤ واختلاف الآثار ناتج من ان الشرط المانع من التصرف ورد على خلاف الاصل فى حق الملكية وما يخوله للمالك من سلطة التصرف فى ماله ، كما تقوم مشروعيته على حمايته لمصلحة مشروعة للمشترط او المتصرف اليه او الغير ، وان يكون مؤقتا بحيث يعود للمالك بعد انتهاء فترة المنع حقه الطبيعى فى التصرف فى ملكه ، وللقضاء رقابة على تحقق هذه الشروط لصحة الشرط المانع بحيث يكون له ابطاله اذا ما تخلفت احد شروط صحته ذلك ان تقرير مشروعية المصلحة المراد بالشرط المانع حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع

ولا رقابة عليه فى ذلك متى بنى رايه على اسباب سائغة ، وعلى ذلك فان آثار البطـــلان المقررة بالمادة ١٤١ من القانون المدنى وهى جواز التمسك بالبطلان من كل ذى مصلحة وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ، وعدم زوال البطلان بالاجازة ، هذه الاثار لا تسرى جميعها على التصرف المخالف للشرط المانع الا بالقـــــدر الذى يتفق مع الاغراض المقصودة من الشرط المانع والواقع ان احكام البطـــلان طبقا للقواعد العـــامة لا تتفق مع الغرض المقصود من الشرط ســـــواء فى ذلك البطلان المطلق او البطـــلان النسبى بل أن البطـــلان نفســـه ليس هو الجزاء الذى تقضى به القواعد العـــامة عند مخـــالفة الشرط ، وانمـــا هو جزاء اخذ به القضـــاء ونص عليـــه الشارع لانه يستجيب للغرض المقصود من الشرط ، ومادام الامر كذلك فان احكـــام هذا البطـــلان تتحدد وفقـــا للغرض المذكور دون حاجـــة الى ردها الى القـــواعد العـــامة فى البطلان . اما عن آثـــار البطـــلان

عند مخـــالفة الشرط ، وانما هو جزاء اخذ به القضـــاء ونص عليـــه

كما هو الشـــان فى الآثار العرضية للبطلان فى القانون المدنى ، ولكنـــه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المـــانع دون الاخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط أو المتصرف كان له وحـــده حق التمســـك بالبطلان وتوضـــح المحكمة هنا ان الغير فى الشرط المـــانع من التصرف ليس هـــو الاجنبى عن العقد ، ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته ، كما ان هذا البطـــلان تلحقه الاجازة اذا صدرت من شرح الشرط لحمايتـــه فيجوز له ان ينزع عن طلب البطـــلان ويجيز التصرف ، وتطبيقا لذلك فان التصرف موضوع المنازعة والمخالف للشرط المانع لا يلحقـــه البطلان من تلقاء نفســـه ، لمخـــالفته الشرط المانع كما لم تطالب المصلحة المقرر لمصلحتها الشرط بالبطـــلان ، ولم يصـــدر حكم به ، وليس للمطعون ضدها الاولى حق المطالبة به لانها ليست من الغير فى خصـــوصية العقد موضوع المنـــازعة ، كما ان فى وثائق المنـــازعة واوراقها ما يدل على تنازل المصلحة البائعة عن حقهـــا فى التمسك بالبطـــلان واجازة التصرف وهو حق مقرر لها قانونا ، مما تـــرى معه المحكمة ان العقد الصـــادر من المطعـــون ضدها الثانية الى الطاعنين

صحيح ونافذ قانونا ، عند العمل بأحكـــام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويعتد به فى تطبيق احكام هذا القـــانون لثبوت تاريخ التصرف قبل تاريخ العمل بالقـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — بدون منــازعة من احد وبذلك يكون القرار المطعون فيه على اســـاس سليم من القانون متعين الغاؤه مع الزام المطعون ضـــدها الاولى بالمصروفات طبقـــا لحكم المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٤٤٢)

المبـــدا :

البطـــلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة بل يقتصر على ان تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين — هذا البطلان تلحقه الاجـــازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته .

ملخص الحـــكم :

ان البطـــلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة كما هو الشأن فى الآثـــار العـــادية للبطلان فى القانون المدنى ، ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المـــانع لمصلحته دون الآخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحـــة المشـــترط أو المتصرف كان له وحده حـــق التمسك بالبطلان ، كذلك الامر اذا تقرر الشرط لمصلحة الغير فله وحـــده حق التمســـك بالبطلان . والغير فى الشرط المانع من التصرف ليس هـــو الاجنبى عن العقد ولكنه من تقرر الشرط لمصلحتـــه ، وهذا البطلان تلحقه الاجـــازة اذا صـــدرت ممن شرع الشرط لمصلحته فيجوز له ان ينزل عن طلب البطـــلان ويجيز التصرف ، كمـــا ان بطلان التصرف لمخالفته للشرط

المانع لا يقع من تلقاء نفسه بل لابد من طلبه من صاحب الشأن والحكم به اذا ما تحققت شروط صحته من حيث قيامه على باعث مشروع ومدة معقولة ، واذا كان ذلك وكان الشرط بمنع التصرف الوارد فى عقد البيع المؤرخ ١٣/١٠/١٩٦٨ مقررا لمصلحة البائع الطاعن الذى يثر اى منازعة فى شأن مخالفة المشترين لهذا الشرط ، ومن ثم يكون البيع قائما ونافذا ولم يلحقه اى بطلان .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٦)

تصـــويبات

كلمــة الى القـــارىء . . .

نأســف لهــذه الأخطــاء المطبعية

فالكمــال لله ســبحانه وتعالى . . . .

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
اليوان	١٨/٨	الديوان	الأخى	٢٦٩/٨	الأخرى
التشريع	٢٠/١٠	التشريع	الطبات	٢٧٢/٢٢	الطلبات
القانون	٢١/٤	القانونى	العامة	٣٠٣/١٨	العام
كالابت	٦٧/١٨	كابلات	بصدوور	٣٠٥/٥	بصدر
وما طر	١٢٤/٦	وما طرأ	بمقتضى	٣١/١٩	بمقفى
تنقع	١٦٢/١١	تنقطع	اكا	٣١/٢٠	أيا
بالدعوة		بالدعوى	القييد	٢٣٩/١١	التقيد
الاستهلكية	١٦٦/٢٣	الاستهلاكية	يصور	٢٤٤/٧	يصدر
العبثات	١٧٠/٧	البعثات	واحسابات	٣٥٩/٢	والحسابات
واى	١٧١/٤	رأى	المتوسة	٣٩١/٥	المتوسطة
وزاورة	١٧٣/١١	وزارة	ادارة	٤٠٨/١٧	أداة
نأ	١٧٤/٢	أن	اعتمادات	٤٠٨/١٧	اعتمادات
ادول	١٨١/٦	الدول	صدر	٤١٤/١٤	صدرت
ليها	١٨٩/٥	اليها	الكمية	٤٤٧/٦	الكلية
الصفة	٢٠٥/١٠	الصنفة	عللى	٤٨٣/١٥	على
اوراق	٢٤٠/١	الأوراق	رقم واحد ١	٤٨٨/٢٤	أن
وجت	٢٤٦/١١	وجدت	بالقرا	٥٠٤/٢٨	بالقرار
أوقاف	٢٤٩/٩	الأوقاف	يعقد	٥٢٢/٨	يعتد
لوحة	٢٥٧/١	اللوحة	عى	٢٩/١٣	على
السعر	٢٥٨/١٢	بالسعر	الاطبان	٥٣١/٧	الاطباء
باعمل	٢٦٣/٥	بأعمال	عى	٥٣٦/١٥	على

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
[illegible]	٣/٥٤١	الثانى
[illegible]	٩/٥٤٩	المدة
ممدة	٦/٥٥٨	مدة
الترقيات	١/٥٨٢	الترقيات
حكلمه	١٠/٦٠٣	احكلمه
الموافقة	٢/٦٠٦	المرافق
خصت	١٦/٦٠٦	خصمت
درجاب	٦/٦١٥	درجات
شاغوها	٧/٦١٥	شاغلوها
ينشأ	١٢/٦١٦	يشأ
١٠١	٨/٦٣٤	١١
١٩٥	٨/٦٣٥	١٩٧٥
تقيبه	١١/٦٤٣	تقيمه
العالمين	٢٥/٦٤٣	العاملين
١٩٥	١٤/٦٤٤	١٩٧٥

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
بتخيض	١١/٦٤٦	بتخفيض
عى	١٩/٦٤٧	على
العاى	١٤/٦٤٨	العالى
عي	٣/٦٥٠	عن
١٩٨	١٤/٦٥٦	١٩٧٨
الثلاثية	٣/٦٥٩	الثانية
دبلوممات	٢٣/٦٦٢	دبلومات
المنطقة	١/٦٦٤	المطبقة
عى	٢/٦٦٨	عن
سد	٨/٦٨٦	١١
الملد	١١/٦٨٦	الملدّ
اثالثة	م/٦٨٩	الثالثة
يربتها	٢٠/٧٠١	يرتبها
سوية	٩/٧٤٢	تسوية

رقم الايداع ٨٦/٧٦٣٩
مطبعة المصورة — ٢ درب حسن عقل من شارع العطار شبرا مصر

فهـــرس تفصـــيلى
الجـــزء السـادس عشر

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى – محام)
خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والاوربية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٢٦٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجدية .

٩ — الوسيط في شرح القانون المدني الأردني : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصري والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

ويتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء — ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالي وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين

المصرية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى الشورى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

